

ف . ش فتح القريب المجيب بشرح كتاب الترتيب لسبط .

الماردينى، للشنشورى، عبدالله بن محمد ـ ٩٩٩هـ.
كتب سنة ١١٢٦هـ.

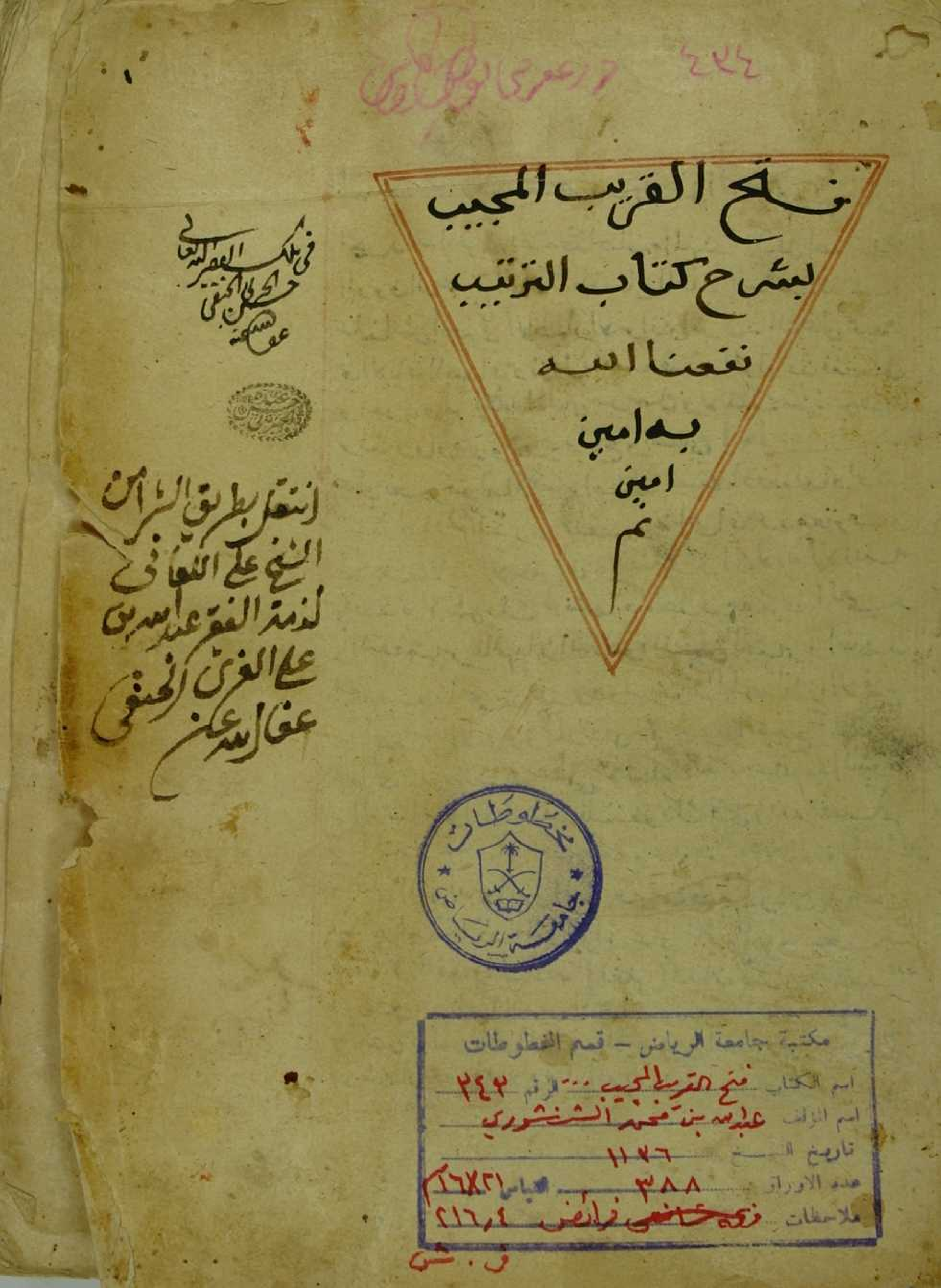
٢٨٨ ق ٢٣ س ٢١x١٦سم

٣٤٣ نسخة جيدة ، خطها نسخ معتاد ، الجدولة وفوق المتن
خط بالحمرة ، طبع .

الازهرية ٢ : ٧٠٣ ، معجم المطبوعات ٢ : ١١٤٦

١ـ الفرائض، الفقه الاسلامي، أ ـ المؤلف
ب ـ تاريخ النسخ ج ـ شرح الترتيب
د ـ شرح كتاب الترتيب .





فتح القريب المجيب بشرح كتاب الترتيب

نفعنا الله به آمين آمين تم

في ملك العبد الفقير إلى الله تعالى ... الحنفي عفا الله عنه

انتقل بطريق الشراء من
الشيخ علي اللقاني
لذمة الفقير عبد الله بن
علي الغزي الحنفي
عفا الله عنه

بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي

الحمد لله الباقي بعد فنا خلقه المتكفل لكل احد برزقه الروف الرحيم الوارث الفتاح العليم الباعث الذي علمنا ما نشا به في الاحيا والاموات وانزل ذلك علي عبده في الايات البينات وتولي بنفسه قسمة المواريث ففصل واعرب ولم يكلها لنبي مرسل ولا لملك مقرب بل فرض وقدر واوصي وسوي ورجح واحصي احمده علي نعم حولها وقسم اجزلها فبينها وفصلها واولها وعدلها ولم يكدرها بنقص ولا اجحاف حمد معترف بذلك غاية الاعتراف واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له شهادة عبد معترف بالعجز والتقصير عالم بان الله هو اللطيف الخبير واشهد ان سيدنا محمدا عبده ورسوله المصطفي الافخر والمجتبي الانور والمرتضي الازهر والشفيع المشفع في المحشر شفاعة عظمي لا تنكر الذي ختم به النبوة والرسالة وانزل عليه يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة صلي الله عليه وعلي جميع الانبيا والمرسلين وعلي اله واصحابه والتابعين ما قسم تراث او ذبق سام او تعاقب النيران علي الدوام وبعد فيقول الفقير الي الله الغني المنان سيدي عبد الله ابن محمد بها الدين الشنشوري الاصل والمصري المولد والدار والشافعي المذهب والفرضي الاشتهار عفي الله له ولوالديه ولطف به وتفضل عليه

لما

لما كان علم الفرايض من اجل العلوم شرعا وعقلا واعمها نفعا وفضلا لما اشتمل عليه من الفقه والحساب وما ورد فيه من السنة والكتاب كيف وقد ورد في الحديث واشتهر من قوله سيدنا محمد سيد البشر من غير شك في ذلك ولا التباس تعلموا الفرايض وعلموها الناس فاني امرو مقبوض وان العلم سيقبض وتظهر الفتن وما امر صلي الله عليه وسلم بتعلمه وتعليمه فهو من احسن الحسن وورد عن المبعوث بالرحمة والحلم ان علم الفرايض نصف العلم وما ذلك الا لتعلقه بالموت المقابل للحياة فرغب فيه كيلا نتركه فننساه فالفقه فضله مشهور ونفعه في غاية الظهور والحساب علم قديم وركن في جزالة الراي قويم اذ به تعرف مقادير الازمنة والمعاملات وموضوعه معروض لجميع المكونات فالامم علي اختلافها متفقة علي فضله والحكما مستند لهم بمعرفة الطفل له علي عقله وعن الامام الشافعي رحمه وحمد سعيه من تعلم الحساب جزل رايه وكنت ممن لازم الاشتغال بالفرايض والحساب في الصغر حتي غلبا عليه واشتهر بهما في الكبر فلازمت الاقرا بهما مدة من الزمان وصحبني فيهما جماعة من الاصاغر والاعيان وكان من جملة ما اقراته مرارا واظهرت منه للطلبة اسرارا كتاب ترتيب المجموع واظهار السر المودوع للمحقق المفيد العلامة والبحر الزاخر الفهامة شيخ المتاخرين والمشايخ

والمتكلم في العلمين بقدم راسخ خلاصة شيخه ابن المجدي
رحمه الله واعطاه في الاخرة سوله وما يتمناه وشارح
كتب ابن الهايم ومنقحها في اشرف المواسم بدر الدين
محمد بن محمد المظفر في نصا نيفه والمسدد الشهير
سبط المارديني رحمه الله وجعل الجنة منقلبه ومثواه
من انه كتابا جامعا للفوايد مشتمل على الاعمال
الكثيرة والقواعد ومع ذلك فاصله مشهور بالبركة
فرغبني ان اوافقه فيها واشاركه بعد ان الح علي في شرحه
جماعة ممن يشتغل بهذا الفن ممن له فيّ حسن اعتقاد
او ظن وانا اتسوف بهم مرارا واماطل لعلمي بما انا
فيه من العجز وكثرة الشواغل واني لست اهلا لذلك
لصعوبة المداخل والمسالك فان التصنيف باب خطير
والمسلك اليه صعب عسير خصوصا وقد سمعت
عن الايمة الاعلام من صنف فقد استهدف اي لسهام
الكلام فلما تكرر منهم الطلب وعلمت انه لا ينفعني
منهم العذر ولا الهرب توجهت الى ما طلبوا مني راجيا
من الله ان لا يخلف فيه ظني وان يلهمني شكره على
الانعام وان يحشرني في زمرة النبي عليه الصلاة
والسلام وان يرزقني الانابة والرجوع وينفعني
ببركة صاحب المجموع هذا مع اني ما تبعت الا ما قاله
العلما الاكابر ولا اقتفيت الا سبيل اصحاب الدخاير
كيف وقد قال صاحب التلمسانية اسكنه الله الغرف
العلية اذ لم تدع سالفة الاوايل في كل علم قولة لقايل
غاية الامر اني نظرت الى ما سلكه الاوايل من الاصول
ففرعت منها ما يقرب ان شا الله من العقول متمثلا
بقول بعض الافاضل والايمة الاعلام الاماثل

سبقوا الى المعنى وجينا بعدهم من دنا على المعنى نكل محسن
ولما كان هذا الشرح مجموعا كاصله واصله رايت ان اتعرض
فيه للخلاف بين الايمة بنقله خصوصا مذاهب الصحابة الاعلام
ومن حل عليه نظر النبي عليه الصلاة والسلام محافظا على
مذاهب الاربعة علي وابن عباس معه والعالم عبد الله
ابن مسعود وزيد بن ثابت فرضي الوجود من وافقه الشافعي
بغير تقليد حتى تردد فيما وقع منه فيه التردد ه
وسافيدك في الاربعة فايدة مشهورة عن الايمة
وارده وهي انهم ان اتفقوا اجمعت الامة وهذه عليهم من
الله نعمة وان اختلفوا فافراد الاثنين واثنين فاتعدد
بعده جميع البدين ورايت ان اذكر الدليل وان لم يحتج المقلد
اليه تتميما لما استندت عليه الايمة وعولت عليه
وان ازيد عليه ما اهمله من الابواب مما يحتاج اليه الفرضيون
والحساب وان الحق في الابواب التي ذكرها ما اهمله من
القواعد وما تركه من المسايل والفوايد مبتدا بما زدته
بقولي فايدة ليعلم مختتما بقولي في اخره والله اعلم
وربما زدت بغير تمييز في مواضع كثيرة ستراها ان شا الله
تعالى في مكانها شهيرة معبرا بالشيخ اذا انقلت عن شيخ
الفراض والمهندس الحاسب المرتاض عين الافاضل
وفاضل الاعيان وخاتمة المتقدمين في الازمان
وشيخ مشايخ المتاخرين وصاحب العلم المتين من جميع
الحساب والفرضيين بمعرفته خصوصا من نظر في كتابيه
شرح المكفاية وكتاب المعونة الشيخ شهاب الدين احمد

ابن الهايم رحمه الله الرحيم الدايم وبشيخ مشايخنا اذا
اردت شيخ المسلمين وخاتمة الفقها والمحققين ومن اتفق
اهل زماننا على محبة الانتما اليه والاشتغال بكتبه
والتعويل في الترجيح عليه من ارجوا ان يرحمه الكريم
الباري ابو يحيى زكريا الانصاري الشافعي المذهب
قاضي القضاه فرضي الله الحليم عنه وارضاه واما المولف
او المص اذا اطلقته فمعلوم فرحمه الله الرحيم القيوم فدونك
كتابا تشد اليه الرحال ومجموعا يغنيك من الكتب عن
اجمال لم آل جهدا في اجماله وتفصيله طال ما طالعت
في الكتب لتهذيبه وتحصيله فالشافعي يقول هذا الكفاية
او فرايض الروضة او المنهاج والحنفي يراه السراجية او ضوء
السراج والمالكي يظنه الجعدية او فرايض المختصر
والحنبلي يحسبه التهذيب المعتبر والحاسب لا يشك
انه الوسيلة والفقيه يخاله حساب الوصايا في الروضة
الجليلة والجبري يقول انه المقنع او الاصول والدوري
يعترف انه غاية السول قد اعتنيت فيه بتحرير المذاهب
وما عليه الفتوى لانه الاحسن للمقلدين في الجدوى
محافظا على ما رجحه الايمة الثلاث الشيخ وشيخ مشايخنا
والمولف جامع الابحاث مسندا كل قول ما امكنني لقائله
وناسبا له الى منشيه او ناقله مجتهدا في عزو العبارات
لاربابها من اصلها امتثالا لقوله تعالى ان الله
يامركم ان تودوا الامانات الى اهلها هذا مع اني
لست في وصف هذا الشرح اطنب فانه كما ستراه ان
شا الله تعالى عن نفسه يعرب فاسال من وصل كتابي

هذا

هذا اليه ووقف بنظره السديد عليه ان ينظر اليه بعين
الرضى والانصاف وان يغضي عن محال الخطا ومظان
الاعتساف فاني بالعجز معترف وبالخطا والتقصير
متصف وان لا يراه بعين المرضي الاحتقار والازدرا
فان ذلك يودي الى الجدال والمرا وان يصلح ما وقع فيه
من طغيان القلم ولا يستعجل فان الاستعجال يوقع في
الندم وسميته فتح القريب المجيب بشرح كتاب الترتيب
وانا اسال الله تعالى العون على الاكمال والصيانة عن
الخطا في المقال وان ينفع به كما نفع باصله فانه الملجا
والمعول في الشدايد عليه وان ييسر على الاصاغر
وينفع به الاكابر ويلهمهم كتابته باقلام المحابر في الدفاتر
وان يجعله خالصا لوجهه الكريم ويعصمني وقاريه من
الشيطان الرجيم لا رب غيره ولا مرجوا الا خيره قال
المولف رحمه الله تعالى بسم الله الرحمن الرحيم
اي ابتدي واولى منه اولف ليكون خاصا بالمقام وانما
قدر فعلا ومتاخرا لان الاصل في العمل للافعال وتقديم
المعمول يوذن بالحصر وقيل الاولى تقديره اسما متقدما
فعليه يكون الجار والمجرور في محل رفع على الاشهر
من انه الخبر وعلى تقديره فعلا فهو في محل نصب تقدم
او تاخر والاسم من السمو وهو العلو وقيل من الوسم وهو
العلامة وحذفت الفه لكثرة الاستعمال وطولت البا
لتدل على الالف المحذوفة والله علم على الذات الواجب
الوجود المستحق لجميع المحامد والرحمن الرحيم صفتان

بنينا للمبالغة من رحم وهو وان كان متعديا جعل لازما
ونقل الى فعل بالضم والرحمة رقة القلب ولما كانت مستحيلة
في حق الباري سبحانه وتعالى حملت على غايتها وهي الانعام
وهذه المباحث لها محال تراجع فيها بقول فعل مضارع واوي
العين فهو اجوف ماضيه قال والقول هو اللفظ الموضوع
لمعنى ويطلق على الراي وعلى الاعتقاد محمد بن محمد بن احمد
ابن الشيخ بدر الدين الدمشقي الاصل المصري الشافعي
رحمه الله ولد في رابع القعدة سنة ستة وعشرين [illegible]
وثمان ماية بالقاهرة ونشا بها فحفظ القران ثم جوده
وقراه ببعض الروايات على الشيخ نور الدين البلبيسي
امام الجامع الازهر واخذ عن ابن المجدي الفرايض والحساب
والميقات ولازمه ولازم الشيخ علا الدين القلقشندي
في الفرايض والفقه وقرا عليه البخاري والترمذي وغيرهما وحضر
دروس القاياتي والمحلي وعلم الدين البلقيني والخواص المغربين
وسمع على الحافظ ابن حجر والرشيدي وغيرهما وكان اول
اشتغاله سنة تسع وثلاثين وعمره ثلاث عشر سنة وتميز
في فنون وعرف بالذكا وحسن العشرة والتواضع واشير اليه
فقصد للاقرا وانتفع به الفضلا في الفرايض والحساب
والميقات والعربية ونحوها وممن اخذ عنه نجم الدين بن حجي
وصنف المصنفات الكثيرة منها في الميقات ما يزيد كما قيل
عنه على مايتي مقدمة ومنها في الفرايض والوصايا
والحساب من المولفات الحسنة المنتفع بها من زمانه الى
يومنا هذا ما هو معلوم موجود بين الفرضيين مما يدل
على غزارة علمه ومنها في النحو شرح الشذور والقطر
والتوضيح ولم يكمل وبالجملة ففضيلته مشهورة وكتبه

منتفع

منتفع بها منشورة رحمه الله رحمة واسعة وقد اشتهر بجده ابي
امه فاطمة فلذلك قال سبط المارديني وهو الشيخ جمال الدين
عبد الله بن خليل بن يوسف بن عبد الله المارديني نسبة لجامع
المارديني كما رايته بخط السخاوي رحمه الله المصري الميقاتي الحاسب
انتهت اليه رياسة علم الميقات في زمانه وكان عارفا بالهيئة مع
الدين المتين وله اوضاع وتواليف وانتفع به اهل زمانه
وممن اخذ عنه ابن المجدي رحمه الله وكان من محاسن
زمانه ذكاء واتقانا مع رياضة خلق وتواضع واطراح
تكلف توفي سنة تسع وثمان ماية رحمه الله وقول القول هو
قوله الحمد لله وكفى وما عطف عليه والحمد لغة الثنا
باللسان على الجميل الاختياري على جهة التبجيل والتعظيم
سوا تعلق بنعمة ام لا وفي الاصطلاح فعل ينبي عن تعظيم المنعم
بسبب كونه منعما على الحامد او غيره وال في الحمد للاستغراق
كما عليه الجمهور او للجنس كما عليه الزمخشري او للعهد كما
عليه ابن النحاس واللام للاختصاص وعلى كل فيستفاد
اختصاص الحمد بالله اما على الاستغراق فظاهر واما
على الجنس فلان المعنى جنس الحمد مختص بالله فلا فرد
منه لغيره والا لم يكن الجنس مختصا بالله اذ الجنس يتحقق
في الفرد الثابت لغيره واما على العهد فلان المعنى
ان الحمد الذي حمد الله به نفسه وحمده به انبياؤه
واصفياؤه مختص به ولهذا المبحث مزيد بيان في محله
واتى بعد الحمد بعبارة جامعة للاسلام على من
اصطفاه الله تعالى من الانبيا وغيرهم تاسيا بالقران في قوله

تعالي قل الحمد لله وسلام علي عباده الذين
اصطفي فقال وسلام علي عباده الذين اصطفي اي اختارهم
من الخلق لهدايته واضافتهم اليه تعالي في العبودية تشريف
لهم وابتدا بالبسملة ثم بالحمدلة اقتدا بفاتحة الكتاب
وعملا بالاخبار الواردة في ذلك والجمع بينهما ذكرته في شرح
التحفة وبعد اي بعد ما تقدم من الحمد وما عطف عليه
وهي فصل الخطاب الذي اوتيه داود صلى الله علي
نبينا وعليه وسلم كما قيل وقال المحققون فصل
الخطاب الفصل بين الحق والباطل وهل المبتدئ بها
داود صلي الله علي نبينا وعليه وسلم او قيس بن ساعدة
الايادي او كعب بن لوي او يعرب بن قحطان او سحبان
فصيح العرب حيث يقول لقد علم الحي اليمانون انني اذا
قلت اما بعد اني خطيبها اقوال وهو يوتي بها للانتقال
من اسلوب الي اخر واتي بها تاسيا به صلي الله عليه وسلم
في خطبه ولما كان اصلها اصلها اما بعد لزمتها الفا في
جوابها فلذا قال فان كتاب المجموع في علم الفرايض
وهو فقه المواريث وهو فقه المواريث وعلم الحساب
الموصل لمعرفة ما يخص كل ذي حق من التركة وموضوعه
التركات لا العدد خلافا للصوري وأما الفرض فاصله
لغة القطع والحز ومنه فرض القوس وفرضتها
للحز الذي يقع فيه الوتر وفرضة النهر لثلمته
التي يستقي منها ويطلق بمعنى التقدير ومنه
فنصف ما فرضتم وقولهم فرض القاضي النفقة
اي قدرها وبمعنى الانزال ومنه ان الذي فرض

عليك القران لرادك الي معاد وبمعنى البيان ومنه سورة انزلناها
وفرضناها في قراءة من خفف وبمعنى الايجاب والالزام ومنه
فمن فرض فيهن الحج اي اوجبه علي نفسه بالاحرام وعند الفرضيين
ما سنذكره ان شا الله تعالي وسمي علم الفرايض وان اشتمل
علي التعصيب ايضا تغليبا للفرض لتقديره او لانهم كانوا
يقولون في الزمن الاول القول في فريضة كذا فسمي علم
الفرايض لذلك ويقال للعالم بالفرايض فرضي وفارض وفريض
كعالم وعليم قاله المبرد ويقال له فراض وفرضي بسكون
الرا وقال جماعة فرايضي خطا قال الشيخ وقد اجازه
بعضهم وهو الصواب عندي لان الجمع اذا صار بغلبة
الاستعمال اسما ينسب الي لفظه كقولهم في النسبة الي
الانصار انصاري والي الانبار وهم قوم من ابنا فارس
انباري والفرايض صار علما بالغلبة علي هذا الفن
فتجوز النسبة الي لفظه انتهى وعلم الفرايض كما علمت حقيقته
مركبة من الفقه والحساب الموصوفين بما ذكرنا ومما ورد
لهذين العلمين من فضيلة فهي له وورد فيه بخصوصه
من الكتاب والسنة والاثار ما يدل علي فضله وشرفه
وتركناه خوف الاطالة تصنيف مصدر صنفت الشي اي جعلته
اصنافا يتميز بعضها عن بعض ولا شك ان كل مصنف يفرد
كل صنف في مصنفه ويميزه عن الاخر الشيخ الامام
العالم الرباني اي الحكيم الفقيه او الحكيم العالم روايتان
عن ابن عباس رضي الله عنهما وقال سيبويه فيما
نقله عنه الامام الرازي رحمهما الله الرباني منسوب الي

الرب بمعني كونه عالما به ومواظبا علي طاعته كما يقال
رجل الهي اذا كان مقبلا علي معرفة الاله وطاعته
وزيادة الالف والنون فيه للدلالة علي كمال هذه الصفة
كما قالوا شعراني ولحياني ورقباني اذا وصف بكثرة
الشعر وطول اللحية وعظم الرقبة انتهى وقال البخاري
رحمه الله حكاية عن قول بعضهم ويقال الرباني
الذي يربي الناس بصغار العلم قبل كباره انتهى
وقال القسطلاني اي بجزئيات العلم قبل كلياته
او بفروعه قبل اصوله او بوسايله قبل مقاصده
او بما وضح من مسايله قبل مادق منها انتهى وهو ابو عبد الله
محمد شمس الدين بن شرف الكلاي نسبة الي قرية كلا بمصر
الفرضي الشافعي توفي في رجب سنة سبع وسبعين وسبعماية
وقد قارب السبعين بتقديم السين في الجميع رحمه الله ونفعنا
بعلمه في الدنيا والاخرة قد اكب الناس علي الاشتغال به رجاء
لبركة مصنفه فلقد كان علي طريقة السلف طارح الكلفة
يقرب المساكين ويعلمهم بصغار العلم قبل كباره وكان
اعجوبة في تعليم العربية يعلمها للطالب بسرعة بحيث يرتقي
عن درجة من يلحن وكان فاضلا في القران والنحو ولم يكن في
عصره مثله في الفرايض واشتغل عليه جماعة وانتفعوا به فانه
كان حسن التعليم جدا وله مصنف في علم العربية سهل
العبارة وله في الفرايض مصنفات جليلة منها المجموع
الذي رتبه المولف وشرعنا في شرحه وهو كتاب من نظر فيه
استدل علي عدم التفات مولفه الي شي من التكلف والترتيب

وهو

وهو السبب في كون كتابه علي الوجه الذي ذكره المولف بقوله
وهو غير مرتب وفيه المسايل المكررة والمسايل التي لم يذكر
لها قواعد جمع قاعدة وهي لغة الاصل واصطلاحا قضية
كلية يتعرف منها احكام جزئيات موضوعها ومثلها الضابط
بل ذكر تصحيحها من غير ذكر طريقة اكتفا بذكر الطريق
في غير المجموع من مصنفاته او لانه يري في نفسه ان الطريق
التي تركها معلومة لمن وصلت رتبته ان يقرأ في المجموع
ولما كانت النفوس لها ميل الي المرتب وعدم التكرار فانه
جبلت النفوس علي معادات المعادات ومعرفة القواعد
لتكون المرجع عند ارادة عمل المسايل كان ذلك هو السبب
الحامل له علي ماذكره بقوله وقد اردت ان ارتبه ترتيبا
حسنا علي الوجه الاتي والترتيب لغة جعل الشي في مرتبته
وعرفا جعل الاشيا بحيث يطلق عليها الواحد ويكون
لبعضها نسبة الي بعض بالتقدم في الرتبة فهو اخص
من التاليف وبين كيفية ترتيبه بقوله بان اضم المسايل
جمع مسيلة وهي مايبرهن علي اثبات محموله لموضوعه
في العلم ومن شان ذلك ان يطلب ويسال عنه فلذا
يسمي مسيلة ومطلوبا المتشابهة اي التي يشبه بعضها
بعضا بعضها الي بعض كما ضم مسايل العول الي اصول
المسايل وضم مسايل الحساب بعضها الي بعض واقدم
منها ماينبغي تقديمه علي غيره كتقديم اسباب الارث
وموانعه علي الفروض وكتقديم العصبات علي
اقسام الورثة واذكر القواعد التي اهملها كالقاعدة
فيما اذا اوصي بمثل نصيب بعض الورثة وبجزء معلوم
من التركة ولا احذف منه شيا الا ان يكون مكررا او من نظر

في المجموع رأى كثيرا من ذلك ومنه مسايل الرياضة في
الحساب فانه قدم قبلها في قاعدة الحساب واذا كان للمسيلة
قيد او شرط لم يذكره في المجموع ذكرته تتميما للفوايده
كقوله في استخراج نصيب كل وارث قبل تصحيح المسيلة
في المثال الذي ذكره قلت وهذا العمل خاص بما اذا
كان كل فريق تباينه سهامه والفرق كلها متباينة الى اخر
ما ذكره والشرط لغة العلامة وعرفا ما يتوقف عليه
وجود الشي وعند النحويين هو المذكور بعد إنْ واخواتها
مُعَلَّقًا حصولُ مضمون جملة على حصوله اي يحكم بحصول
مضمون تلك الجملة عند حصوله ولا يلزم من انتفايه
انتفا المعلق عليه وهل يراد فه القيد او لا خلاف والارجح
ان ما كهما الى شي واحد فالم يكن القيد لبيان الواقع
وربما للتكثير في الاكثر وهو المراد هنا ميز بعض الزيادات
على ما في المجموع لحاجة اليها مما تقدم او لمجرد الفايدة بقولي
في اولها قلت وفي اخرها انتهى واما النووي رحمه الله فقال
في اخرها والله اعلم وقد يزيد بغير تمييز كما وقع لي
في هذا الشرح ايضا وابدل ما كان من عبارته خلاف
الصواب بما هو صواب فاما ان يحذف لفظ الكلاي ويأتي
بغيره كقوله في اوسق الزكاة انها بالرطل المصري الف
واربعماية واربعة واربعون رطلا وربع وسدس رطل
وثلث اوقية بدل قول الكلاي الف واربعماية وخمسون
وربع وسدس رطل وثلث اوقية واما يأتي بلفظ
الكلاي ثم يستدرك عليه بالزيادة كقوله في مسيلة

ان

سيأتي

سيأتي في الوصية بعد نقله عن الكلاي انها تصح من مائة
وثمانين قلت كذا قال الشيخ وفيه نظر والصواب
انها تصح من ستين ولو زاد لفظة موهما قيل خلاف الصواب
كما فعل النووي مع الرافعي رحمهما الله لكان الاليق
بالادب وادخال البا على المأخوذ في خبر الابدال فصيح
وفي خبر التبدل والاستبدال على المتروك هو الافصح
وارجو اضن الرجا ضد اليأس فهو تجويز وقوع محبوب
على قرب من الله سبحانه وتعالى المعونة على اكماله
وقد كمل ولله الحمد وان يكون في معنى الشرح من
قولهم شرح اذا كشف وبين على كتاب المجموع لقيامه
بكثير من وظايف الشارح من ذكر القواعد المحتاج اليها
وذكر قيود المسيلة وشروطها وضم زيادات نفيسة
اليه والاتيان بالصواب بدلا عن غيره وتوضيح العبارات
ولما لم يذكر جميع ما هو من وظيفة الشارح كالدليل
والتعليل لم يقل وان يكون شرحا وهو اي الله سبحانه
وتعالى حسبي قال ابن الانباري في حسبنا الله اي
كافينا الله انتهى ونعم الوكيل قال الامام الرازي
في قوله تعالى وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل قال
الفرا الوكيل الكافي والذي يدل على صحة هذا القول
ان نعم سبيلها ان يكون الذي بعدها موافقا للذي
قبلها تقول رازقنا الله ونعم الرازق وخالقنا الله
ونعم الخالق فكذا هنا تقدير الاية يكفينا الله
ونعم الكافي انتهى ما بدأت الاولى قال
الماوردي رحمه الله في اول كتاب الفرايض من الحاوي

حقيق لمن علم ان الدنيا منقرضة وان المرزايا قبل الغايات
معترضة وان المال متروك لوارث او مصاب بحادث ان يكون
زهده فيها اقوى من رغبته وتركه اكثر من طلبته فان
النجاة منها فوت والاسترسال فيها عجز اعاننا الله على
العمل بما نقول ووفقنا لحسن القبول امين انتهى والله
اعلم الفائدة الثانية فيما يتعلق بتركة الميت اكثر
ما يتعلق بتركة الميت خمس حقوق احدها الحق المتعلق
بعين التركة كالجاني جناية توجب مالا متعلقا برقبته
والمرهون فيقدم المجني عليه والمرتهن على مونة
التجهيز خلافا للحنابلة فلو اجتمع جناية ورهن قدم
المجني عليه لانحصار حقه في العين واما المرتهن
فحقه متعلق بالذمة ايضا وكالزكاة المتعلقة بالعين
ولو قلنا بالاصح ان تعلقها تعلق الشركة لصحة اطلاق
التركة على المجموع الذي منه الحق الذي هو الزكاة الجائز
تاديته من محل اخر فلو مات قبل اخراج الزكاة
التي وجب في ماله اداوها وجب اخراجها من تركته مقدمة
على مونة التجهيز حتى لو تلف المال الا قدر الزكاة تعين
تقديمها فلو تلف المال جميعه تعلقت الزكاة بذمته
فتصير من الديون المرسلة في الذمة وسياتي انها تؤخر
عن مون التجهيز وبما قررته في الزكاة حصل الجواب
عن الاشكال الذي اورده الشيخ تقي الدين السبكي رحمه الله
فيها ونقله شيخ مشايخنا وغيره واجاب عنه
ببعض ما ذكرناه وللتعلق بالعين صور كثيرة اضربنا عنها

خوف

خوف الاطالة الحق الثاني مون التجهيز من كفن وحنوط
واجرة غسل وحمل ودفن وغير ذلك بالمعروف ولا
عبرة بما كان عليه من اسراف او تقتير في حال الحياة فتقدم
على الديون المرسلة في الذمة ويستثنى الزوجة غير
الناشزة والصغيرة التي لا تجب نفقتها فعلى الزوج
تكفينها اذا كان موسرا ولو كانت غنية على الارجح وكذا
لو كانت امة سلمت ليلا ونهارا او رجعية في عدة او مطلقة
بائنا وهي حامل ومن لا مال له فمونة تجهيزه على من تلزمه
نفقته في حال الحياة فان لم يكن فعلى بيت المال والا فعلى
المسلمين وتفاريع هذا محل بسطها كتب الفقه الحق
الثالث الديون المرسلة في الذمة فتقدم على الوصية
فان زادت الديون على التركة وكان فيها حقوق لله تعالى
قدمت على حقوق الادمي على الارجح والا تحاصصوا
على نسبة ديونهم كمال المفلس وطريق المحاصصة
ستعلم ان شاء الله تعالى من قسمة التركات ثم ان تعلق الدين
المرسل في الذمة بالتركة تعلق الرهن في الارجح ومع ذلك
فلو ادى الوارث قدر التركة انفكت ولو بقي من الدين شي
بخلاف نظيره في الرهن ولو تعددت الورثة فادى
بعضهم بقدر حصته انفك نصيبه بخلاف ما لو رهنها
المورث قبل موته ثم ادى بعض الورثة بقدر نصيبه
من الدين حيث لا ينفك نصيبه والفرق بين مسئلتي
الرهن وما هنا في المسئلتين ان الورثة يخلفون

موروثهم وهو لا ينفك شيء
من رهنه الا بتوفية الجميع هكذا خليفته
فاذن الرهن الجعلي اشد تعلقا من الرهن الشرعي والحاصل
انه ان رهنها الميت قبل موته فعلى الوارث ان يودي الجميع
او يسلمها للبيع حتى ان الورثة المتعددين ليس لواحد منهم
ان يفدي حصته بالاقل منها ومن قدر حصته من الدين
لان مورثهم كذلك وان لم يرهنها الميت فان شاء الوارث
سلمها للبيع وان شاء فداها باقل الامرين من الدين
او قدرها والمتعددون لكل منهم ان يفدي حصته بالاقل
منها وقدر حصته من الدين لانه لا خلاف ان للوارث امساك
عين التركة وقضا الدين من غيرها كمورثه ولانه قد يكون
له فيها غرض ولا ضرر على الغرما فلو زاد الدين على التركة
فطلبها الوارث بالقيمة وطلب الغريم بيعها رجاء زيادة راغب
اجيب الوارث وهل يمنع الدين الارث ام لا اقوال
والاصح لا يمنعه فتنتقل التركة الي ملك الوارث مرهونة
والثاني يمنعه فلا تنتقل الى ملكه والثالث موقوف
فان بري من الدين تبين ان الملك للورثة والا تبين
انهم لم يملكوها ويبنى على ذلك الكسب والفوائد
الحق الرابع الوصية فتقدم على الارث اذا كانت بالثلث
فما دونه لاجنبي واذا كانت خاصة بوارث ولو بما قل او
لاجنبي بما زاد على الثلث توقفت على الاجازة والوصية
لها احكام كثيرة وفروع منتشرة محل بسطها كتب الفقه
وسياتي في كلامه بعضها ان شاء الله تعالى الحق الخامس

باب المواريث

الارث ومواخرها والله اعلم وقد شرع المص يتكلم على شي من
احكامه لانه المقصود الاعظم فقال **باب المواريث**
اي هذا باب احكام المواريث والباب لغة المدخل الى الشي حسيا
كان او معنويا وهو معتل العين جمعه ابواب وقد جاء على ابوبة
كقوله هناك اخبية ولاج ابوبة واصطلاحا اسم لطائفة
مختصة من العلم تحته فصول ومسايل غالبا والمواريث
جمع ميراث بمعنى الموروث وبمعنى الارث وهو المراد هنا
وهو لغة البقا والوارث الباقي قال في القاموس من
اسمايه تعالى الوارث اي الباقي بعد فنا خلقه انتهى وفي
النهاية لابن الاثير في قوله صلى الله عليه وسلم اللهم
متعني بسمعي وبصري واجعلهما الوارث مني اي
ابقهما معي صحيحين سليمين الى ان اموت وقيل اراد
بقاءهما وقوتهما عند الكبر وانحلال القوى النفسانية
فيكون السمع والبصر وارثي ساير القوى والباقيين بعدها
وفي رواية واجعله الوارث مني فرده الى الامتاع فلذلك
وحده انتهى والارث ايضا انتقال الشي من قوم الي قوم اخرين
ومنه سمي مال الميت ارثا نقل المص عن ابن عباس في كتابه
الملقب بالمقابيس الارث والميراث اصله الواو وهو ان يكون
الشي لقوم ثم يصير الي اخرين بنسب او سبب قال
ورثناهن عن ابا صدق انتهى ويطلق الارث بمعنى
الموروث والتراث فهو لغة الاصل والبقية ومنه خبر
مسلم اثبتوا على مشاعركم فانكم على ارث ابيكم ابراهيم
اي اصله وبقية منه ومنه ايضا سمي مال الميت ارثا لانه بقية

من سلف لمن خلف وشي عاما ضبطه الخونجي بانه حق قابل
للتجزي يثبت لمستحق بعد موت من كان له ذلك لقرابة بينهما او نحوها
قال فقولنا حق يتناول المال وغيره كالخيار والشفعة والقصاص
وخرج بقابل للتجزي الولا والولاية اذ ينتقلان الى الابعد بعد
موت الاقرب لعدم قبولهما التجزي ولا يرد القصاص والشفعة
والخيار لانه ليس المراد بقبول التجزي قبول الافراز بل
ما يمكن ان يقال فيه لهذا نصفه ولهذا ثلثه ونحو ذلك
وهذه الثلاثة كذلك وخرج بقولنا بعد موت من كان له
الحقوق الثابتة بالشرا او الاتهاب وغيرهما وبقولنا لقرابة
الوصية اي على قولنا انها تملك بالموت ودخل في قولنا ونحوها
الزوجية والولا وغيرهما قال شيخ مشايخنا وما فسر به
قبول التجزي أبطله ابن الرفعة والسبكي بحد القذف على
القول بان احد الورثة اذا اسقط حقه سقط الكل وعلى
القول بانه لا يسقط منه شي بل يستوفيه الاخر مع انه
موروث ويجاب بانه قابل للتجزي بذلك التفسير والسقوط
وعدمه لا يخرجه عن ذلك نعم في كون الولا غير قابل
للتجزي مطلقا نظر وخرج بيثبت ما اذا اغتاب شخصا
وتعذر استحلاله لموته فلا يكفي استحلال وارثه
بل يستغفر الله كما نقله الرافعي وغيره عن الحناطي انتهى
اذا تقرر ذلك فاعلم ان للارث اركانا واسبابا وشروطا
وموانع فاما اركانه فثلاثة مورث ووارث وحق موروث
واما شروطه فثلاثة ايضا احدها تحقق موت المورث
او الحاقه بالاموات حكما في المفقود الذي حكم القاضي بموته

اجتهادا

اجتهادا او الحاقه بالاموات تقديرا في الجنين الذي انفصل
ميتا بجناية على امه توجب الغرة بالنسبة الى ارث الغرة عنه
اذ لا يورث عنه غيرها الثاني تحقق حياة الوارث حياة
مستقرة او الحاقه بالاحيا تقديرا في الجنين الذي انفصل
حيا حياة مستقرة لوقت يظهر وجوده عند الموت ولو نطفة
الثالث ويختص بالقضا العلم بالجهة المقتضية للارث
وبالدرجة التي اجتمعا فيها تفصيله واما موانعه فستاتي
في كلامه قريبا ان شا الله تعالى واما اسبابه فما ذكره بقوله
اسباب الارث اربعة ثلاثة متفق عليها عامة
باعتبار التوارث بها بين المسلمين بعضهم من بعض
والكفار بعضهم من بعض خاصة باعتبار كل واحد منها
بالمتصف به والرابع مختلف فيه خاص باعتبار انه لا يكون
الارث به الا من المسلم اذ ما يوخذ لبيت المال من الكافر
الذي لا وارث له يستغرق يكون فيا لا ارثا عام لا يختص به
احد من المسلمين احدها القرابة وهي مصدر قرب بضم الرا
كجزل جزالة واطلاقها على القريب مؤول بذي قرابة
وقدمها لانها الاصل قال القاضي افضل الدين
الخونجي رحمه الله الاصل في الميراث القرابة وغيرها
محمول عليها والمحمول عليها امران خاص وعام فالخاص
شيان حل وعقد فالحل الاعتاق والعقد النكاح والعام
الاسلام انتهى وهي الابوة والامومة والبنوة والادلا
باحدها اما وحده او مع احد منها ويرث بها الاقارب على
تفصيل ياتي وهم المذكورون في قوله ويرث بها الابوان

اسباب الارث اربعة

اي الاب والام ومن ادلى بهما من الاجداد والجدات والاخوة
والاخوات والاعمام والعمات والاخوال والخالات ومن يتقرب
بهم والاولاد ذكورا واناثا ومن ادلى بهم من اولاد
الاولاد ولو بانثى فيدخل فيها من تقدم وذوو الارحام ولا يقتضي تاخرهم
عن غيرهم كما لا يقتضي تاخر الاخ عن الابن في كونه وارثا بالقرابة
والثاني النكاح وهو عندنا عقد الزوجية الصحيح وان لم يحصل
وطي ولا خلوة وان كان في مرض الموت خلافا للامام مالك رحمه
الله ورضي الله عنه فيه ويرث به الزوج والزوجة اي كل منهما
الاخر على تفصيل سياتي ان شا الله تعالى وكذا يتوارثان
بعد الطلاق الرجعي ما دامت في العدة لا في البائن ولو في مرض
الموت في الجديد خلافا للايمة الثلاثة فترثه ما لم تنقض العدة
عند الامام ابي حنيفة رحمه الله ولو انقضت عدتها ما لم تتزوج
عند الامام احمد رحمه الله في رواية ولو انقضت عدتها واتصلت
بالازواج عند المالكية وهذه اقوال ثلاثة في القديم هذا
اذا اتهم في طلاقها بالفرار من ارثها اما اذا لم يتهم كما لو
ابانها بسوالها او علق طلاقها على شي لها منه بد ولا تاثم
بتركه ففعلته عالمة او علق طلاقها في الصحة بشرط فوجد في
المرض ونحو ذلك فلا ارث لها عند من ورث تلك لعدم
تهمته في الفرار من ارثها والثالث الولا بفتح الواو ممدود
وهو عصوبة سببها نعمة المعتق على رقيق سوا كان منجزا
او معلقا تطوعا او واجبا بايلاد او غيره ولو بعوض لقوله
صلى الله عليه وسلم في قصة بريرة رضي الله عنها انما
الولا لمن اعتق متفق عليه من حديث عايشة رضي الله عنها

قال

قال بن دقيق العيد رحمه الله لا خلاف فيه وممن حكى الاجماع
فيه ابو الحسين بن اللبان في ايجازه ويرث به اي الولا المعتق
والمعتقة للاجماع ولانه صلى الله عليه وسلم ورث بنت
حمزة من مولى لها ولخبر الولا لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا
يوهب لكن تحتاج لبيان الدلالة منه كما قال السبكي
رحمه الله والمعنى فيه ان معتق العتيق كوالده في ان كلا منهما
سبب لوجوده يتخلص به لعبادة الله تعالى وعصبتهما
اي المعتق والمعتقة المتعصبون بانفسهم من العتيق ومن
ينتمي اليه بنسب او ولا على ما سياتي بيانه اخر الكتاب
في الفوايد التي سالحقها به ان شا الله تعالى وبين بتمامه
ولا يرث العتيق المعتق من حيث كونه عتيقا فلا يرد نحو
ما لو اعتق ذمي عبدا ثم التحق السيد بدار الحرب فاسترق
وملكه عتيقه واعتقه والرابع جهة الاسلام في الاصح وهو
بيت المال اذا كان منتظما في الاصح يعني انه يوضع فيه
ما يرثه المسلمون كما يوضع فيه مال المصالح لتعذر ايصاله
لجميعهم حتى يجتهد الامام في صرفه لخبر انا وارث من لا وارث
له اعقل عنه وارثه رواه ابو داود وصححه ابن حبان
وغيره وهو صلى الله عليه وسلم لا يرث لنفسه بل
يصرفه للمسلمين ولانهم يعقلون عنه فيرثون منه كالعصبة
ومقابل الاصح في الاول انه يرد على اهل الفروض ه
النسبية فان لم يكن احد منهم صرف لذوي الارحام وهذا
هو مذهب الحنفية والحنابلة لقوله تعالى واولوا الارحام
بعضهم اولى ببعض وقوله يوصيكم الله في اولادكم وخبر الخال

وارث من لا وارث له يعقل عنه ويرثه واجيب عن الاية
الاولى بانها منسوخة باية الوصية وبان المراد بهم المذكورون
في اية الوصية فهي مبيّنة لاصل التوريث واية الوصية
مبيّنة لمقداره وعن الثانية بان الولد انما يقال حقيقة
على ولد الصلب وعن الخبر بانه ضعيف وان صح فهو لنا لانه
نفى فيه ان يكون للميت وارث والحال ان له خالا فلو كان وارثا لما
نفى ان يكون له وارث فالمراد انه ليس بوارث كقوله الصبر
حيلة من لا حيلة له والجوع زاد من لا زاد له لا يقال انه وارث
من لا وارث له غيره لان القايل بتوريثه يورثه مع الته وجبين
وبان المراد منه خال هو ابن عم او مولى وفايدة تخصيصه
رفع توهم سقوطه لكونه خالا وبان الخال يقال على السلطان
فهو المراد بالخبر على معنى انه ينقله لبيت المال ويصرفه في مصارفه
ومقابل الاصح في الثاني ما قاله الشيخ ابو حامد رحمه الله
ان بيت المال اولى وان علم فساده لان الحق للمسلمين فلا يسقط
باختلال نايبهم كالزكاة وهذا هو مذهب المالكية وعلى ما قاله
الشيخ ابو حامد اه لم تكن بيت المال منتظما او قلنا بالرد وذوي
الارحام ولم يوجد احد منهم فان كان المال بيد امين وثم قاض
اهل فان اذن له في التصرف في المصالح دفعه اليه والا فقيل كذلك
وقيل يفرقه الامين فيها وقيل يوقف وصحح في الروضة
الاول وقال المختار عندي انه يخير بين الدفع والتفرقة
وحيث قيل بالمصرف لبيت المال فهل هو وارث او مصلحة
فيه قولان ارجحهما الاول وعليه لا يجوز صرفه للمكاتب ولا للكافر
وكذا القاتل في الاصح ويجوز للموصي له في الاصح ومقابله
يخير بينهما وعليهما يجوز تخصيص طايفة من المسلمين به
ويجوز صرفه لمن طرا وجوده واسلامه او حريته

ولا

ولا يلزم التفصيل بين الذكر والانثى لعدم تعين الارث
فوايد الاولى المواريث على اربعة اقسام قسم
متفق على ثبوته في الجاهلية دون الاسلام وهو توريثهم
الرجال دون النسا والكبار دون الصغار وتوريث الاخ
وابن الاخ زوجة الاخ والعم كرها وقسم متفق على ثبوته
في الاسلام دون الجاهلية وحكمه مستمر وهو ما تضمنته
ايات المواريث وما الحق به بالسنة والاجماع وقسم متفق
على ثبوته في الاسلام ونسخه وهو التوارث بالتبني والمواخاة
والهجرة والوصية وقسم اختلف فيه هل ثبت في الاسلام
ام لا وبتقدير ثبوته في الاسلام فهل نسخ ام لا وهو
التوارث بعقد الموالاة وصورته ان يقول الرجل لاخر
هدمي هدمك بفتح الها وسكون الدال يقال دماوهم
بينهم هدر اذا لم يودوا وسلمي سلمك بتسكين اللام
وفتح السين وكسرها الصلح وحربي حربك ترثني
وارثك وتنصرني وانصرك وتعقل عني واعقل عنك وربما
زيد في ذلك وثاري ثارك وتطلب بي واطلب بك ويوافقه على
ذلك فاذا صدر بينهما ذلك سمي كل منهما حليفا وعقيدا
ومواليا وعديلا وورث كل منهما صاحبه هذا في الجاهلية
وفي التوارث به في الاسلام ثلاثة اقوال احدها انه لم
يثبت في الاسلام اصلا حكاه الرافعي عن القاضي الروياني
وكثير من الطبريه والثاني انه ثبت في ابتدا الاسلام
ايضا ثم نسخ حتى نفي القاضي ابو بكر بن العربي الخلاف في
ثبوته في الاسلام والى هذا ذهب بن ابي ليلى ومالك

والشافعي واحمد بن حنبل في اشهر الروايتين عنه رضي الله
عنهم والثالث انه لم ينسخ وحكمه مستمر وهو قول الامام ابي حنيفة
رضي الله عنه واحدى الروايتين عن الامام احمد رضي الله عنه
لكن لا نشترط هذه الصيغة المتقدمة ويشترط ان يكون مجهول
النسب ولا ولاء عليه لاحد عند الحنفية وهو عندهم موخر عن
الرد وذوي الارحام والله اعلم الفائدة الثانية
نقل ابن الاثير رحمه الله في كتاب النهاية في غريب الحديث
انه ورد في الحديث الشريف انه صلى الله عليه وسلم امر ان
تورث دور المهاجرين للنساء قال تخصيص النساء بتوريث
الدور يشبه ان يكون على معنى القسمة بين الورثة وخصهن
بها لانهن بالمدينة غرائب لا عشيرة لهن فاختار لهن المنازل
للسكنى ويجوز ان تكون الدور في ايديهن على سبيل الرفق
بهن لا للتمليك كما كانت حجر النبي صلى الله عليه وسلم في ايدي
نسائه بعده انتهى والله اعلم الفائدة الثالثة
الاسباب المذكورة ثلاثة اقسام قسم يورث به من الجانبين
وهو النكاح وقسم يورث به من جانب واحد وهو الولاء وقسم
يورث به من الجانبين تارة كالابن مع ابيه والاخ مع اخيه ومن
جانب واحد اخرى كابن الاخ مع عمته والجدة مع ابن بنتها وهو
القرابة والله اعلم وموانعه ستة اقتصر الاصل منها على ما ذكره
بقوله ثلاثة وهي الرق وهو المانع الاول وهو لغة العبودية وشرعا
عجز حكمي يقوم بالانسان بسبب الكفر فلا توارث بين حر ورقيق
ولو مكاتبا او مدبرا او معلقا عتقه بصفة او موصى بعتقه او ام ولد
ولو عتق قبل القسمة لانه لو ورث لملكه السيد وهو اجنبي
عن الميت ولا مال له يورث عنه وما قلناه في المكاتب هو ما عليه

موانع الارث

الا

الامامان الشافعي واحمد بن حنبل رحمهما الله خلافا للامامين
ابي حنيفة ومالك رحمهما الله حيث قالا اذا مات المكاتب قبل ادا
كتابته وترك مالا تودي منه كتابته او ما بقي منها وما فضل
لورثته مطلقا عند ابي حنيفة رحمه الله ولمن كان معه في الكتابة
ممن يعتق عليه الحر اذا ملكه ومن ولد له في الكتابة دون ورثته
الاحرار عند الامام مالك رحمه الله اما اذا مات للمكاتب موروث
قبل عتقه لم يرثه بحال عندهما موافقة للشافعي واحمد بن حنبل
رحمهم الله واما المبعض ففيه اربعة مذاهب احدها انه كالقن
في جميع احكامه وهو قول زيد بن ثابت رضي الله عنه وبه قال
اهل المدينة ومالك وابو حنيفة والشافعي في القديم رحمهم الله
فلا يرث ولا يورث ولا يحجب وفيما ملكه في القديم قولان احدهما
لمالك بعضه وهو مذهب المالكية والثاني لبيت المال والمذهب
الثاني انه كالحر في جميع احكامه يروى ذلك عن ابن عباس
رضي الله عنهما وبه قال الحسن وجابر والنخعي والشعبي
والثوري وابو يوسف ومحمد وزفر فيرث ويورث ويحجب
كالحر والمذهب الثالث ان لكل من البعضين حكمه ويروى عن
علي رضي الله عنه وابن مسعود رضي الله عنه وبه قال عثمان
البتي والمزني واهل الظاهر واحمد بن حنبل فيرث ويورث
ويحجب بقدر ما فيه من الحرية والمذهب الرابع انه لا يرث ولا يحجب
ويورث عنه ما ملكه ببعضه الحر وبه قال طاوس وعمرو بن دينار
وابو ثور وهو قول الشافعي في الجديد وفيما يورث منه
في الجديد قولان احدهما انه جميع ما ملكه ببعضه الحر وهو المعتمد
ضعيف
والثاني انه بين ورثته ومالك بعضه على نسبة الرق والحرية
فائدة يستثنى من عدم الارث من الرقيق مسئلة

يورث فيها الرقيق مع رق جميعه قال البلقيني رحمه الله
وليس لنا صورة يورث فيها الرقيق مع رق جميعه الا هذه
وهي ما لو جنى على ذمي جناية تسري الى النفس ثم التحق بدار الحرب
فاسترق ومات رقيقا بس ابن تلك الجناية فان ديته لورثته
على الراجح والله اعلم والمانع الثاني القتل وليس بمانع
للمقتول لعدم المعنى الآتي فيه بل للقاتل فقط كما صرح بذلك في
قوله فالمقتول لا يرثه من له مدخل في قتله ولو غير مكلف خلافا
للامام ابي حنيفة رحمه الله ولو كان القتل بحق كقصاص وحد وان
جاز له استيفاؤه كامام او جلاد بامره ولو بغير قصد كقتل خطا
وان لم يضمن كقتل المرتد ولو قصد به مصلحة كضرب الاب والزوج
للتاديب وكسقي الاب الدوا وبط الجرح على سبيل المعالجة
اذا افضى الى الموت ولو كان دفع الصيال او في قتال العادل
للباغي او عكسه وسوا كان مباشرة كالقد او سببا كالاكراه
ومنه ما ذكره بقوله او شهادة على المورث بما يوجب قصاصا او حدا
ولو بحق او تزكية لمن شهد عليه بذلك او شرطا كما لو حفر بيرا ولو
بغير عدوان كما افصح به شيخ مشايخنا في شرح الفصول خلافا
لما اقتضته عبارة المص في شرح كشف الغوامض فتردى فيها مورثه
او وضع حجرا فعثر به والاصل في ذلك كله قوله صلى الله عليه وسلم
ليس للقاتل من الميراث شي رواه النسائي باسناد صحيح اتفاقا
كما قاله ابن عبد البر قال ابن الصلاح ليس بالقوي غير ان له شواهد
تقويه والمعنى فيه حسم للاستعجال في بعض الصور والحق به
بعضها الاخر سدا للباب ولما خبر رفع عن امتي الخطا
والنسيان وما استكرهوا عليه ورفع القلم عن ثلاثة عن الصبي
حتى يبلغ وعن المجنون حتى يفيق وعن النائم حتى يستيقظ قلنا

رفع اثم ذلك ولا تعلق به للارث ومن له مدخل في القتل لا يدخل
فيه المفتي وان كان على معين لانه مخبر بالحكم الشرعي فيرث لا ملزم
بالحكم كالقاضي فلا يرث ولا يدخل فيه الزوج اذا احبل زوجته
فماتت بالولادة لانه لا مدخل له في قتلها وان كان وطيه سببا في ذلك
لانه لا يقصد من الوطي ذلك وكونه لا مدخل له في قتلها في النفس منه
شي وهل يخرج من ذلك ايضا ما لو شهد على مورثه بما يقتضي
جلدا فجلد فمات لان الجلد لا يقصد منه القتل لم ار من تعرض
لها بخصوصها وللنظر فيها مجال لكن ظاهر اطلاقهم منعه بذلك
فائدة اذا كان القتل من مكلف عمدا عدوانا لم يرث
القاتل بالاجماع وفيما عدا ذلك خلاف لاصحابنا ولبقية الايمة
رضي الله عنهم فقال الامام ابو حنيفة رحمه الله كل قتل تجب فيه
الكفارة يحرم به الميراث والا فلا الا القتل العمد العدوان وانما
استثنى العمد العدوان لان ما فيه القصاص لا كفارة فيه عنده
وقال القتل بالتسبب لا يقتضي الحرمان الا اذا ركب دابة فقتلت
مورثه وقال الامام احمد رحمه الله كل قتل مضمون بقصاص او دية
او كفارة يحرم به الميراث والا فلا وقال الامام ملك رحمه الله
ورضي عنه قاتل الخطا يرث من المال دون الدية والله اعلم
والمانع الثالث الكفر وهو لغة الجحود والستر يقال كفر نعمة
الله كفرا بالضم والفتح وكفرانا جحدها وسترها وشرعا
خلاف الاسلام سوا كان باشراك ام لا وقول بعض شراح
المنهاج في المشرك هو الكافر على اي ملة كان تفسير مراد
ولما كان المعنى فيه الاختلاف في الدين وعدم الموالاة والمناصرة
عم المنع فيه من الجانبين فلهذا قال فلا توارث بين مسلم وكافر

اي لا يرث الكافر المسلم اجماعا ولو اسلم قبل قسمة التركة خلافا
للامام احمد رحمه الله ولا المسلم الكافر ولو بالولا خلافا له ايضا وهذا
ما عليه الجمهور ومنهم الخلفا الاربعة والائمة الاربعة لما رواه اسامة
ابن زيد رضي الله عنهما ان النبي صلي الله عليه وسلم قال لا يرث المسلم
الكافر ولا الكافر المسلم متفق عليه وذهب معاذ بن جبل رضي الله
عنه ومعاوية بن ابي سفيان رضي الله عنهما الي توريث المسلم من الكافر
لخبر الاسلام يزيد ولا ينقص وقياسا علي النكاح والاغتنام
واجيب بان الخبر ان صح فمعناه يزيد بفتح البلاد ولا ينقص بالارتداد
واما القياس فمردود بان العبد ينكح الحرة ولا يرثها والمسلم
يغنم مال الحربي ولا يرثه وبان النكاح مبناه علي التوالد وقضا
الوطر والارث علي الموالاة والمناصرة فافترقا لكن لما كان اتصالنا
بهم فيه تشريف لهم اختص باهل الكتاب منهم **فايدتان**
الاولي استثني بعضهم ما لو مات كافر عن زوجة حامل فاسلمت
ثم ولدت فان الولد يرثه مع حكمنا باسلامه تبعا لامه **قال**
شيخ مشايخنا وفي الاستثنا نظر لانه انما ورث حال الحكم بكفره والولادة
انما هي شرط لتحقق ارثه والله اعلم **الثانية** الكفر كله بانواعه
ملة واحدة فيرث الكفار بعضهم من بعض علي الاصح المنصوص للامام
الشافعي رحمه الله وبه قال الامام ابو حنيفة رحمه الله قال الامام
الشافعي رحمه الله المشركون في تفرقهم واجتماعهم يجمعهم اعظم الامور
وهو الشرك بالله تعالي قال الامام الرافعي رحمه الله فجعل اختلافهم
كاختلاف المذاهب في الاسلام ووجه ذلك بان الكفار علي
اختلاف فرقهم كالنفس الواحدة في البطلان وفي معادات المسلمين
والتمالي عليهم انتهي وقال الماوردي رحمه الله مذهب الشافعي

ان

ان الكفر كله ملة واحدة لقوله تعالي والذين كفروا بعضهم اوليا
بعض وقوله ولكم لكم دينكم ولي دين وقوله ولن ترضي عنك اليهود
ولا النصاري حتي تتبع ملتهم وقوله فماذا بعد الحق الا الضلال
فاشعرت هذه الايات بان الكفر كله ملة واحدة انتهي ومقابل الاصح
لا يتوارث اهل الملل وبه قال احمد ومالك رحمهما الله قالوا والنصاري
ملة واليهود ملة ومن عداهم ملة واستدلوا بقوله تعالي لكل
جعلنا منكم شرعة ومنهاجا وبحديث لا يتوارث اهل ملتين واجيب
بان معني الاية ما قاله مجاهد ولكن من دخل في دين محمد
صلي الله عليه وسلم جعلنا القران له شرعة ومنهاجا وان
المراد بالحديث الاسلام والكفر بدليل ان في بعض طرقه
لا يرث المسلم الكافر والله اعلم ولما فرغ من الموانع الثلاثة
التي ذكرها الكلابي رحمه الله شرع في الثلاثة التي زادها بقوله
قلت كما قال الشيخ رحمه الله في الفصول
حيث عد الموانع سته وقال المصنف رحمه الله في شرحه وما زاده
عليها فتسميته مانعا تساهل انتهي وان كان الشيخ قال
في شرح الكفاية هي في الحقيقة ترجع الي اربعة الرق والقتل
واختلاف الدين والدور الحكمي وما زاد علي هذه الاربعة
فتسميته مانعا مجاز لان انتفا الارث معه ليس لوجود مانع
بل لانتفا شرط وانقطاع سبب انتهي فالموانع سته وهي الثلاثة
التي ذكرها الكلابي رحمه الله و المانع الرابع الردة اعاذنا
الله و المسلمين منها وهي بالكسر الاسم من الارتداد وهو
الرجوع وشرعا قطع الاسلام فلا يرث المرتد احدا من
المسلمين ولا من الكفار ولو من اهل الدين الذي انتقل اليه

لا بالرحم ولا بغيره ولو عاد الى الاسلام قبل قسمة التركة
خلافا للامام احمد رحمه الله ولا يورث اي لا يرثه احد من المسلمين
ولا من الكفار ولو من اهل الدين الذي انتقل اليه ولو امراة
خلافا للحنفية فانها اذا ارتدت يكون مالها لورثتها مطلقا
عندهم ولا فرق بين ما اكتسبه في حال اسلامه او ردته خلافا
لهم ايضا حيث قالوا ان ما اكتسبه في حال اسلامه يكون لورثته
المسلمين يوم موته لا يوم ردته وهل يتنزل لحوقه بدار الحرب
منزلة موته فعندنا كالمالكية لا يتنزل منزلة ذلك خلافا للحنفية
حيث قالوا ان لحق بدار الحرب وقضى القاضي بلحوقه فكموته
فتقسم تركته بين ورثته المسلمين ~~بين ورثته المسلمين~~ وتعتق
وتعتق ام ولده ومدبره ويحكم بحلول دينه فان اسلم رد
الورثة ما بقي في ايديهم ولا يرجع عليهم بما نقص فوافيه
ولا يرد عليه مدبره ولا ام ولده لان القضا بعتقهم نفذ
وكذا لا يرد ما جعل من دينه حالا ان اقتسموا بغير حاكم
رجع عليهم وانما قلنا لا يرث المرتد ولا يورث لانه كما قال
المتولي رحمه الله لا موالاة بينه وبين غيره لترك دين الاسلام
وعدم تقريره على ما انتقل اليه فلا ياتي ما تعقبه به الشيخ
رحمه الله بما لو ارتد اخوان الى النصرانية مثلا لبقا الموالاه
بينهما لانهما لا يقران على ما انتقلا اليه قال شيخ مشايخنا
في شرح الكفاية ولا فرق بين المال والقصاص وان استوفاه
وارثه لولا الردة فيما لو قطعت يده مثلا ثم ارتد لانه لا يستوفيه
ارثا كما نقله السبكي عن الاصحاب وفيه كلام للبلقيني اورده
الناظم يعني الشيخ رحمه الله في الفصول وتكلمت عليه في شرحه

فراجعه

فراجعه انتهى فان وجب مال كان لبيت المال فيا والله اعلم
انتهى وماله اي المرتد لبيت المال فيء اذ لا وارث له وقال
به ابن عباس رضي الله عنهما وزيد بن ثابت رضي الله عنه
كما رواه الشافعي رحمه الله عنهما ولا مخالف لهما على انه
روي انه صلى الله عليه وسلم بعث قرة الى رجل عرس بامراة
ابيه فامره بضرب عنقه وتخميس ماله فاذا ثبت ان الاولى نقل
الرافعي عن مالك رحمهما الله انه قال اذا ارتد في مرض موته
فانه يتهم بانه قصد منع الورثة من المال ورثوه قال
الشيخ رحمه الله وما عرضت هذا النقل على مالكي الا وانكره
وزعموا ان مالكا لم يقل بذلك ولا نقله عنه احد في المذهب ثم
قال ولم ينفرد الرافعي رحمه الله بنقله عن مالك رحمه الله فقد
قال ابن اللبان رحمه الله في الايجاز وعن ابن وهب رحمه الله
قال سمعت مالكا رحمه الله يقول في الذي يرتد عند الموت
انه لا يورثه ورثته المسلمون الا ان يكون اتهم انه اراد ان
يمنعهم ميراثهم منه فان اتهم بذلك كان ماله لورثته المسلمين
وترثه امراته انقضت عدتها ام لا انتهى فجعل ردته كطلاقه
فرارا ونقله الوني في الكافي عن ابن وهب رحمه الله عن مالك رحمه
الله وقال الخبري في التلخيص وانفرد مالك رحمه الله في
الزنديق والذي يرتد عند موته اذا اتهم فجعل مالهما للورثة
انتهى ثم قال الشيخ رحمه الله ولم ينفرد الاصحاب بانكار
ذلك عن مالك فقد حكى ابو عبد الله الشطي في شرح الحوفي
عن المدونة ان المريض اذا ارتد لم ترثه زوجته ثم قال ولا يتهم
احد في مثل هذا والله اعلم انتهى واقول الرافعي رحمه الله

ثبت في النقل خصوصا وقد اعتضد بما نقله ابن اللباد رحمه الله
والونى عن ابن وهب صاحب الامام ملك رحمهم الله واما
ما حكاه شارح الحوفي عن المدونة فلا يصح الاسند لا دليل لانه
ربما يفرق بين الزوجة وبقية الورثة بانه يمكن السعي في حرمانها
بالطلاق فتبعدت التهمة بالردة لفعلها مع امكان غيرها في قصده
وان منعه الشرع ولا كذلك الاقارب لانه ربما عاندهم فلم يجد له طريقا
الا ذلك فمنعه الشرع ايضا ورثهم كما منعه في الزوجة في الطلاق
والله اعلم الفائدة الثانية التي تدنو كالمرتد خلافا للامام
مالك رحمه الله ومثله الكافر الاصلي اذا لم يخلف وارثا او خلف
ذا فرض لا يستغرق كبنت فانه تركته او باقيها لبيت المال فيما فلا
يشترط انتظامه اذ لا يشترط ذلك في الفي فلو خلف بنتا فالنصف
لها والباقي لبيت المال او خلف عمة مثلا فالمال لبيت المال ولا شي
لها لا شك في ذلك وان توقف فيه بعض العصريين وادعى ان البنت
تاخذ الباقي ردا وان العمة مثلا تاخذ الجميع اذا كان بيت المال
غير منتظم واعتل بانا لم نجد احدا خص الرد بالمسلمين كما قاله
شيخ مشايخنا واستظهر وجوابه ما قدمته وان نقل الشيخ
بحثا عن بعض المتاخرين في ذلك حيث قال هل يجري
الرد وتوريث ذوي الارحام في اهل الذمة قال بعض المتاخرين
يشبه بناؤه على انه يصرف لذوي الارحام ارثا او مصلحة ان
قلنا مصلحة لم يتات في الكفار وان قلنا ارثا صرف اليهم كالمسلمين
انتهى ثم قال وفيه نظر انتهى ووجهه ان البنا المذكور انما
ياتي حيث صرف لذوي الارحام في المسلمين والصرف لذوي الارحام
مرتبة متاخرة عن بيت المال وبيت المال هل يشترط في ارثه الانتظام

ام لا

ام لا فولان كما تقدم وهو هنا انما يوخذ فيئا والفي لم يقل فيه احد باشتراط
الانتظام فلا يتاتى البنا المذكور والمانع الخامس الحرابة اي اختلاف
الدارين وبينهما ادا الذمة فلا توارث بين حربي وذمي في الاظهر وفاقا للامام ابي
حنيفة رحمه الله لقطع التناصر بينهما ومقابله يتوارثان وفاقا للامامين
ملك واحمد رحمهما الله فائدتان الاولى هل المعاهد والمستامن
كالذمي او كالحربي وجهان ارجحهما كالذمي فلا توارث بين واحد
منهما وبين الحربي ويتوارثان الذمي ويرثهما لعصمتهما كالذمي والثاني
انهما كالحربي وبه قال ابو حنيفة رحمه الله لا عهد لهم يستوطنا دارنا والله
اعلم الفائدة الثانية ليس اختلاف الدار بمانع عندنا بين
الحربيين فيرث الحربي الرومي من الحربي الهندي خلافا لابي
حنيفة رحمه الله والله اعلم والمانع السادس الدور الحكمي وهو
ان يلزم من ثبوت الشي نفيه فهو يدور على نفسه بالابطال
ويقع في الفقه كثيرا كدور الصلاة وغيرها وهو هنا ان يلزم
من التوريث عدمه كما سنبينه واحترز بالحكمي عن الكوني وهو
وهو توقف الشي على ما يتوقف عليه بمعنى توقف كون كل منهما
على كون الاخر ويقع في المنطق والاصليين وعن الحسابي
وهو كالكوني لكن بمعنى توقف العلم بكل منهما على العلم
بالاخر وحاصله ان ينسد علينا طريق العلم بمقدارين لكن
انما يكون حيث يجعل كل من المقدارين دليلا على الاخر
فلا يمتنع ان يعلم احدهما بسبب اخر كطريق النسبة او الجبر
والمقابلة ونحو فلا دور في الحقيقة بل يتادى النظر اذ
الحقيقي يتعذر العلم بمجهوله وللدور الحكمي هنا صور ما ذكره

منها ما ذكره بقوله كان يقر وارث حائز في ظاهر الحال بمن يحجبه
حرمانا فيثبت نسبه ولا يرث كما اذا اقر اخ مثلا حائز بابن للميت
فيثبت نسب الابن المقر به ولا يرث لانه لو ورث لحجب الاخ فلا يقبل
اقراره واذا لم يقبل اقراره لم يثبت النسب واذا لم يثبت النسب
لم يثبت الارث فاثبات الارث يودي الى نفيه وما ادى اثباته
الى نفيه انتفى من اصله وهذا هو الصحيح والثاني يرث ايضا
كما يثبت النسب لان الارث فرع ثبوت النسب والثالث لا يثبت
النسب ايضا للدور ورد بان الدور ينقطع بعدم الارث الذي
ادى اليه وسياتي الاقرار بالنسب في الفوايد اخر الكتاب ان شا
الله تعالي ومن صور الدور ما ذكره بقوله فلو اعتق هذا الاخ الحائز
والحال انه لم يقر عبدين من التركة وشهدا بابن للميت مجهول
النسب وقبل القاضي شهادتهما ثبت نسب الابن ولا يرث
انتهى لانه لو ورث لملك العبدين فبطل عتقهما فبطلت شهادتهما
لرقهما فبطل النسب فبطل الارث فاثبات الارث يودي الى
نفيه فيبطل كما تقدم ومنها لو اشترى المريض اباه عتق ولم
يرث كما جزم به الرافعي رحمه الله في الفرايض ولم يعلله وعلله
في النكاح لانه لو ورث لكان العتق والتسبب اليه بالشرا وصية
لوارث فتبطل فاذا امتنع العتق امتنع الارث ونظر فيه الشيخ
رحمه الله بان الصحيح في الوصية لوارث انها موقوفة على
اجازة باقي الورثة ثم قال اللهم الا ان تصور المسيلة بانه
لا وارث له غيره فتنفذ به انتهى ووجه شيخ مشايخنا في شرح
الفصول البطلان بتعذر اجازته اي لكله او بعضه لتوقفها
على ارثه المتوقف على عتقه المتوقف عليها فيتوقف كل من اجازته

وارثه

وارثه علي الاخر فيمتنع ارثه انتهى وللدور صور كثيرة مذكورة
في المطولات فراجعها فايدة ان الاولى قسمنا ان الموانع ستة وما
زاد عليها فتسميته مانعا تساهل فمن ذلك اللعان عده بعضهم
مانعا وليس كذلك فان عدم الارث فيه لعدم ثبوت النسب وينقطع
به الارث بين الملاعن والولد وكل من يدلي بالملاعن وليست عصبة
امه عصبة له حية كانت او ميتة خلافا للامام احمد بن حنبل رحمه الله
وتوما اللعان ليسا شقيقين كتومي الزنا وهو قول
الامام احمد وعامة اهل العراق وذهب الامام مالك رحمه الله
الى انهما شقيقان وفرق بين تومي الزنا وتومي اللعان
بان الابوة في اللعان ليست بساقطة الاعتبار من كل وجه بدليل
انه لو استلحقهما في اللعان لحقهما اتفاقا واذا اكذب نفسه النافي
يثبت التوارث بينه وبين الولد او عصبته ولو كان الولد ميتا حين
تكذيبه نفسه ولو قسمت تركته نقضت القسمة ومما عد من الموانع
استبهام تاريخ الموت وليس بمانع بل عدم الارث فيه لفقد
الشرط وهو تاخر حياة الوارث عن موت المورث ومن هنا عقد
بابا لميراث الغرقى والهدمى حاصله انه ان علم عين السابق
ولم يتبين ورثه اللاحق وان علم موتهما معا فلا توارث اجماعا
وان لم يعلم اماتا معا او مرتبا او علم الترتيب ولم يعلم السابق
فلا ارث وعند الامام احمد رحمه الله يتوارثان في هذين
في المال التليد دون الطارف وان علم السابق ثم نسي
وقف الامر الى التبيين او الصلح والله اعلم الثانية
الانبيا عليهم الصلاة والسلام لا يورثون قال
صلي الله عليه وسلم نحن معاشر الانبيا لا نورث ما تركنا
صدقة والحكمة فيه ان لا يتمنى احد من ورثتهم موتهم فيهلك

ح
اي العتيق من المال
ح
وهو المال الحادث

ولبكون صدقته بعد موتهم زيادة في اجورهم وانما لم يقيدوا هذا
بالموانع وانما لم يعدوه تاما لبقدرته ولشرفهم فتحاشوا عن قرنه
بها واما قوله تعالى حكاية عن زكريا يرثني ويرث من ال يعقوب ه
فالمراد وراثة العلم والحكمة ولا يظن ظان ان طولنا في الاسباب ه
والموانع لان الحاجة ماسة لذلك زيادة ذكرناه نور بسير مما ذكره فراجعه
في المطولات والله اعلم ولما فرغ من ذكر الاسباب والموانع ه
شرع في ذكر من يرث بالاسباب المتفق عليها من الذكور والاناث
اجماعا سالكا طريق التعبير بعبارة البسط لانها اقرب الى الفهم
لمعرفة كل وارث على انفراده فقال **فصل** وهو لغة
القطع وبمعنى اسم الفاعل الحاجز بين الشيئين واصطلاحا الكلام
المترجم له المقصود قطعه عما قبله ويقال ايضا جملة من العلم تشتمل
على فروع ومسايل غالبا المجمع على توريثهم من الذكور والاناث
خمسة وعشرون بالبسط وبالاختصار سبعة عشر فبالبسط خمسة
عشر من الذكور وهم الابن وابنه اي الابن وان سفل بمحض
الذكور فخرج ابن البنت وابن بنت الابن وكل من في نسبته للميت
انثى منهم وسفل بفتح الفا وضمها كما ضبطه الامام النووي
رحمه الله وزاد عليه في العباب الكسر نادرا كالضم فتحصل
فيه ثلاث لغات وان قال الكلاباذي رحمه الله في مختصر
ضو السراج بالفتح واحطامن ضمها لانه من السفالة اي الدناءة
قال شيخ مشايخنا والحق ما قدمناه لان من حفظ حجة على
من لم يحفظ انتهى والاب وابوه اي الاب وان علا بمحض الذكور
ايضا فخرج ابو الام وابو ام الاب ومن في نسبته للميت انثى والاخ
الشقيق وابنه وان نزل بمحض الذكور والاخ للاب اي من الاب

وهذا

وهذا التقييد وقع في كلام الفقها والفرضيين كثيرا قال الشيخ
رحمه الله ويجوز ان تكون اللام فيه بمعنى من كقول العرب سمعت
له صراخا اي منه ولا اشكال انتهى وابنه كذلك والاخ للام
لا ابنه والعم الشقيق اي للميت وكذا عم ابيه وعم جده وهكذا وابنه
وان نزل بمحض الذكور ايضا والعم للاب كذلك وابنه كذلك لا العم
للام وابنه والزوج والمعتق وكذا عصبته كما يعلم من كلامه في
الاسباب ولو قال وذو الولاء لكان اولى وبالاختصار عشرة
الابن وابنه والاب وابوه وان علا والاخ مطلقا وابنه الا للام والعم
وابنه الا للام فيهما والزوج مطلقا وابنه الا للام والعم وابنه
الا للام فيهما والزوج والمعتق وكذا عصبته وذو الولاء وعشر من النسا
بالبسط وعدهن في الاصل احدى عشرة بجعل الموالاة الحادية
عشر وجعلها هنا في معناها وهن البنت وبنت الابن وان سفل
ابوها المدلي بمحض الذكور كبنت ابن الابن وخرج بذلك نحو بنت
البنت وبنت بنت الابن وبنت ابن البنت ومن في نسبتها للميت انثى
والام والجدة من قبلها اي الام المدلية بمحض الاناث وان علت
والجدة من قبل الاب على تفصيل وهي ان التي تدلي للميت
بذكر واحد بنفسها او بمحض الاناث مجمع عليها ايضا والمدلية
بذكرين فقط بنفسها او بمحض الاناث وان علت وارثة عند
الحنابلة خلافا للمالكية وعندنا كالحنفية كما يرث من ذكرنا
يرث كل جدة تدلي بوارث ولو كان في نسبتها اكثر من ذكرين
خلافا لهما ومن عدا من ذكر عد كل من ذوي الارحام
والاخت الشقيقة والاخت للاب والاخت للام لا اولاد واحدة
منهن والزوجة باللغة القليلة وهي اثباتة الها وهي الاحسن
في الفرايض كما قال النووي رحمه الله للتمييز والافصح الاشهر
تركها والمعتقة وعصبتها ولو قال وذات الولاء لكان

اولي ومن عصبة المعتق والمعتقة ما صرح به لقلة ارث النسا بالولا
في الجملة فكانه غريب في قوله وفي معناها اي المعتقة معتقة
المعتق ذكرا كان او انثى وعبر عن هذه في الاصل بقوله ومولاة
المولاة وكل من العبارتين اعم من الاخرى من وجه وعبارة المنهاج
ولا ترث امراة بولا الا معتقها او منتميا اليه بنسب او ولا انتهى
وهي اريد ما هنا كما ستعرفه ان شا الله تعالى والنسا الوارثات
بالاختصار سبع البنت وبنت الابن والام والجدة مطلقا والاخت
مطلقا والزوجة والمعتقة وما عدا الخمسة والعشرين هم ذووا
الارحام وسياتي تفصيلهم عند الكلام عليهم اخر الكتاب
ان شا الله تعالى فائدة اذا انفرد واحد من الذكور ورث
جميع المال الا الزوج والاخ للام ومن يقول بالرد لا يستثني
الاخ للام وان انفردت انثى فلا تحوز جميع المال الا المعتقة
ومن يقول بالرد يقول كل انثى تحوز جميع المال الا الزوجة
وان اجتمع كل الرجال فالميت انثى ويرث الابن والاب والزوج
فقط او كل النسا فالميت ذكر وترث البنت وبنت الابن والام
والزوجة والاخت الشقيقة فقط او ممكن الجمع من الصنفين
فالابن والبنت والاب والام ومن يوجد من الزوجين والثاني
منهما هو الميت فيمكن ان يكون ذكرا وان يكون انثى وسقط
من عدا من ذكر لما ستعرفه في الحجب وقولنا او ممكن الجمع
من الصنفين فيه اشعار بانه لا يمكن اجتماعهما وما صور
به اجتماعهما من ميت ملفوف اقام رجل بينة انه
زوجته وهولا اولادها منه وامراة انه زوجها وهولاء
اولاده منها فكشف عنه فاذا هو خنثى له الالتان او اقيم
ذلك على ميت مفقود او منبوش حيث قيل بالنص بالقسمة
بينهما واولادهما مع بقية الورثة على تفصيل بطول اجيب

اجيب عنه بان الاصح ما قاله الاستاذ ابو طاهر ان بينة الرجل
مقدمة لزيادة العلم معها فلا زوجة فيها والله اعلم ولما انهى الكلام
على الورثة المجمع عليهم شرع يبين كيفية ارثهم ولما كان الارث
على قسمين ارث بالفرض وارث بالتعصيب لا ثالث لهما فالرد تابع
للفرض وذووا الارحام في الارث بمنزلة من ادلوا به عند اهل التنزيل
وعند اهل القرابة ارثهم بالتعصيب على الارجح شرع يذكرهما بادئا
بالفرض وان كان التعصيب اقوى كما سنذكره لتقدم الفرض عليه كما
سياتي فقال **فصل الفروض** جمع فرض وقد قدمنا
انه في اللغة يقال لمعان منها التقدير واصطلاحا النصيب المقدر شرعا
لوارث خاص الذي لا يزاد الا بالرد ولا ينقص الا بالعول فخرج بقولنا
شرعا المقدر بوصية وبقولنا لوارث ربع العشر مثلا في الزكاة وقولنا
الذي لا يزاد الخ لبيان الواقع والفروض قسمان مذكور في القرآن
العزيز وثابت بالاجتهاد والاول منهما ذكره بقوله المذكورة في كتاب
الله تعالى ستة فخرج بذلك ما ليس في القرآن وهو ثلث الباقي فقط
وان كان في الحقيقة في بعض صوره راجعا اليها اذ نظرنا هنا الى
ما يتلفظ به وان كان في الحقيقة يرجع الى غيره فلذا لم يعد
العشر والتسع مثلا من الفروض وان رجع السدس في عول الستة
لعشرة او تسعة اليه فاندفع بما قلته ما اورده وهذا هو الذي
ينبغي ان يقال هنا فلا تغتر بغيره اذا تقرر ذلك فالفروض
المذكورة النصف وفيه اربع لغات تثليث نونه والرابعة
نصيف وبداوا به لكونه اكبر الكسور المفردة ولسهولة
التنزل منه الى غيره مع افراده قال السبكي رحمه الله وكنت
أود لو بدوا بما بدا الله به وهو الثلثان حتى رايت ابا النجا

بدا به فانحصر في ذلك والربع وهو نصفه وفيه ثلاث لغات ضم
الباء وتسكينها والثالثة ربيع والثمن وهو نصف الربع فهو نصف
نصف النصف وفيه ثلاث لغات ضم الميم وسكونها والثالثة ثمين
والثلثان وهو اول القسم الثاني في عبارة التدلي وهو الذي
بدا الله به في القران وفيه لغتان ضم اللام وسكونها ومثل ذلك
في الثلث والسدس على ما قاله ابو عبيد وحكى في الصحاح
تثليثا ففيه ثلاث لغات قال الشيخ رحمه الله واذا ثبت تثليث
ثبت تثليثان لانه على سننه فحينئذ تجري اللغات الثلاث في جميع
الفروض الخمسة اعني ما عدا النصف انتهى يعني ففيه ما تقدم والثلث
وهو نصفهما والسدس وهو نصفه فهو نصف نصف الثلثين وهناك
عبارات اخصرها الثلث والربع ونصف كل منهما وضعفه اذا تقرر ذلك
فالنصف فرض خمسة كل منهم منفرد البنت وبنت الابن عند فقدها
والاخت الشقيقة عند عدمهما وانما لم اقل عند عدم الفروع مع
الاحتياج اليه لكونها لا ترث مع ذكور الفروع شيئا البتة لانا انما
نريد كغيرنا في جميع الفروض ان نحترز عن تغير الفرض معه
اما الفرض اخرى واما التعصيب لامن حجب البتة لان ذلك
يستغني عنه بباب الحجب والاطال الكلام في اصحاب الفروض
والاخت للاب عند عدم الثلاثة اذا انفردت كل واحدة من الاربع
عمن يعصبها من اخ للجميع او غيره على ما سياتي او يساويها من
الاناث من اخت للجميع وبنت عم لبنت الابن فمتى انتفى ما ذكر لم ترث
واحدة ممن ذكرنا النصف ثم ذكر الخامس مصرحا باسم عدده
غير عاطف له لئلا يتوهم عطفه على لفظة الاناث فيفسد المعنى
فقال والخامس الزوج عند عدم الفرع الوارث لها بخصوص
القرابة والاصل في ذلك وفي جميع الفصل غير الذي صرحت
به لبنة الايات الاتية وما حمل عليها والفرع الوارث هو الولد

ذكرا كان او انثى او ولد الابن ذكرا كان او انثى وكل ذلك
داخل في الفرع وخرج بالوارث ما صرح به بقوله اذا لم يقم به مانع
من الموانع المتقدمة فانه حينئذ يكون وجوده كعدمه خلافا لابن
مسعود رضي الله عنه كما خرج به ابن البنت حيث لم يرث وان ورث
فهو خارج ايضا بما زدته عليه بقولي بخصوص القرابة والربع
وهو ثاني الفروض فرض اثنين احدهما الزوج مع وجود فرعها
الوارث المذكور وان كان من غيره والثاني الزوجة او الزوجات
ثنتان او ثلاث او اربع فقط عند عدم فرعه الوارث المذكور والثمن
وهو ثالثها فرض صنف واحد وهو ما صرح به في قوله فرض الزوجة
والزوجات مع وجود الفرع الوارث للزوج وان كان من غيرها
وقولي او اربع فقط فيه اشارة الى انه لا يرث اكثر منهن ولا يرد
ما صور به الزيادة كما صورها البلقيني رحمه الله في شخص طلق
اربعا رجعيا وقال ذكرت لي ان عدتهن انقضت والحال ممكن فكذبته
فالنص في الاملاء وهو المصحح في الروضة كاصلها ان له تزوج اربع
حينئذ فلو تزوج اربعا حينئذ ومات في عدة اولئك يدعواهن
باقية فنصيب الزوجات موقوف بين الجميع وصورها غيره
بما لو اسلم كافر على اكثر من اربع فاسلمن معه او قبل انقضا
العدة ومات قبل الاختيار حيث توقف نصيب الزوجات
ايضا بينهن لان الوارث في هذه المسايل اربع في ضمن
هولا وجاز الصلح بتساو وتفاضل على ما هو مذكور
في كتب الفقه للضرورة فايدة نقل شيخ مشايخنا
عن الكشاف ان المراة جعلت على النصف من الرجل بحق
الزواج كما في النسب ثم قال وكانه اراد ان الاصل ذلك
في جانب النسب فلا يرد تساوي الاخ والاخت للام ولا الشقيق

واحدة في المشتركة انتهى والله اعلم والثلثان وهو رابعها
فرض اربعة من اصناف الورثة ضبطهم بعض الفرضيين
بقوله ذوات النصف اذا تعددن وذكر المصنف الاول بقوله
فرض العدد من البنات ثنتين فاكثر والثاني بقوله او العدد
من بنات الابن وان نزل اذا تحاذين في الدرجة ولم يكن
ثم من هو اقرب منهن من البنات او بنات الابن والثالث بقوله
او الاخوات لابوين حيث لا انثى من الفروع والرابع بقوله
او الاخوات لاب حيث لا شقيقة ولا انثى من الفروع ايضا
وانما لم اشترط التحاذي في الاخوات لانهن لا يكن الا كذلك
اذا انفردن اي كل صنف منهن عمن يعصبهن كما شرطنا ذلك
في النصف واقل العدد حقيقة اثنان فتصدق بهما وبما
زاد لا بالواحدة اذ فرضها النصف كما تقدم واقله مجازا
غير ذلك ومنه الواحد وقد ذكرت الخلاف في اطلاق العدد
عليه حقيقة او مجازا وبسطت القول في ذلك في الشرح الذي
شرعت فيه للمعونة في علم الحساب مع الشروع في هذا الشرح
يسر الله اتمامهما والثلث وهو خامسها فرض ثلاثة
اقتصر الاصل كغيره على اثنين منها لان الثالث مذكور
في باب الجد والاخوة فقال فرض اثنين من اصناف الورثة
فرض العدد من اولاد الام اثنين فاكثر ذكرين او انثيين
او هما ولا يفضل ذكر على انثى كما سنبينه هذا هو الاول
والثاني هو المذكور بقوله وفرض الام عند عدم الفرع
الوارث وهو من شرطنا فقده في ارث الزوج النصف
لكن لا يحتاج الى تقييده بخصوص القرابة لانه لا يكون
وارثا معها الا كذلك وعند عدم عدد اثنين فاكثر خلافا
لابن عباس رضي الله عنهما حيث قال لا يردها عن الثلث الا
ثلاثة ووجهه مع جوابه يأتي ان شاء الله تعالى من الاخوة

ذكورا

ذكورا او اناثا او خناثى منفردين او مع ذكور او اناث او معهما
والاخوات الاناث وعند معاذ رضي الله عنه ان الاناث لا يحجبنها
لظاهر الاية والاجماع على خلافه كما قاله ابو الطيب مطلقا
عن التقييد بكونهم اشقاء او لاب او لام وعن التقييد بالارث
فالمحجوب بالشخص كذلك لا بالوصف اذ المحجوب به كالعدم عند
الجمهور خلافا لابن مسعود رضي الله عنه حيث حجب به الام والزوجين
حجب نقصان كما سيأتي في الحجب ان شاء الله تعالى والثالث هو
ما زاده على الاصل قلت والثلث فرض الجد
مع الاخوة كما سيأتي في بابهم وذلك اذا كان احظ له من
المقاسمة فيما اذا لم يكن معهم ذو فرض وقد صرح به في قوله
اذا كان معه اي الجد من الاخوة لغير ام كما سيأتي اكثر من
مثليه ولا تنحصر صوره ولم يكن معهم صاحب فرض لما
سيأتي في بابهم اما ان كان معهم فله احوال ستأتي
ان شاء الله تعالى ومنها ما صرح به في الفرض الذي ثبت بالاجتهاد
وهو ثلث الباقي وهو فرض اثنين من الورثة بقوله ويفرض
له اي الجد ثلث الباقي بعد اخراج الفرض واحدا كان او اكثر
في بعض احواله مع الاخوة كما سيأتي وذلك اذا كان معهم
ذو فرض وكان احظ له من المقاسمة وسدس الجميع لما
سيأتي وهذا هو الاول والثاني هو المذكور في قوله
ويفرض ثلث الباقي ايضا كما فرض للجد للام اذا كان معها
اب واحد الزوجين فهما صورتان تسميان بالغراوين هـ
وبالعمريتين كما سيأتي فللزوج النصف في مسئلته او للزوجة
الربع في مسئلتها وللام معهما اي مع كل واحد منهما ثلث
الباقي بعد فرض الزوجية وابقي فيه لفظ الثلث مع انه

في الحقيقة سدس في الاولى وربع في الثانية تأدبا مع القرآن
محافظة على لفظه والباقي للاب انتهى وسيأتي تأصيلها
في باب التأصيل ان شاء الله تعالى وما تأخذه الام فيهما
بالفرض خلافا لما اورده الصيدلاني رحمه الله في شرح المختصر
من القول بان ما تأخذه الام في هاتين المسألتين بالتعصيب
بالاب انتهى والقول بان لها ثلث الباقي فيهما هو الذي قضى به
سيدنا عمر رضي الله عنه وهو القول الاصوب من ثلاثة مذاهب
ووافقه عثمان رضي الله عنه في رواية وابن مسعود رضي الله
عنه وزيد بن ثابت رضي الله عنه وهو مذهب الائمة الاربعة
وجمهور العلماء ووجهه ان كل ذكر وانثى يأخذان المال اثلاثا يجب
ان يأخذا الباقي بعد فرض الزوجين كذلك كالاخ والاخت لغير ام
وبان الاصل انه اذا اجتمع ذكر وانثى من درجة واحدة ان يكون
للذكر ضعف ما للانثى فلو جعل لها الثلث مع الزوج لفضلت
على الاب او مع الزوجة لم يفضل عليها بالتضعيف ولا يرد ما قاله
امام الحرمين من انهما اذا اجتمعا مع الابن تساويا لانهم اذا قالوا
الاصل كذا لا ينافي خروج فرد عنه لدليل كما خرج عنه الاخوة
للام قال الرافعي كالامام رحمهما الله تعالى ويجوز ان يحتج
للمسألتين باتفاق الصحابة رضي الله عنهم قبل اظهار ابن عباس
رضي الله عنهما الخلاف قال الامام رحمه الله وهو مبني على انه
لا يشترط في صحة الاجماع انقراض العصر وهو المختار انتهى والمذهب
الثاني قول ابن عباس رضي الله عنهما للام فيهما الثلث كاملا
واحتج بقوله تعالى وورثه ابواه فلامه الثلث كاملا واحتج
كما سيأتي وبالخبر الآتي وهو قوله الحقوا الفرائض الخ قال
ابن قدامة رحمه الله في المغني والحجة مع ابن عباس رضي الله عنهما

لولا

لولا انعقاد الاجماع من الصحابة على خلافه فيهما وذكر الرافعي
رحمه الله نحوه لكن اجيب عن الاية بان المراد وورثه ابواه
خاصة وعن الخبر بان العصوبة لم تتمحض في الاب والمذهب
الثالث في قول ابن سيرين وهو القول بمذهب الجمهور في
مسألة الزوج والقول بمذهب ابن عباس في مسألة
الزوجة وهذا المذهب له التفات الى مسألة اصولية وهي
انه اذا اختلفت الصحابة في مسألتين على قولين فذهبت
طائفة فيهما الى حكم وطائفة الى آخر فيهما هل يجوز لمن بعدهما
ان يحدث قولا ثالثا ملفقا من القولين اي بان يقول بقول
احدى الطائفتين في احديهما ويقول بقول الطائفة الاخرى في
الاخرى ومثل الاستاذ ابو منصور البغدادي رحمه الله
لذلك بالغراوين فان الصحابة رضي الله عنهم اجمعوا فيهما على
التسوية في الحكم فمن طائفة بالثلث ومن اخرى بثلث الباقي
فيهما واحدث ابن سيرين قولا فيهما مفرقا والذي عليه
الاكثرون القطع بالمنع حتى انكر طوائف الخلاف فعليه
لا يعتبر خلاف المفرق فيقوى الرد على ابن سيرين وانما
فرق ابن سيرين بينهما لانها لو اعطيت في مسألة الزوجة
الثلث كاملا لم تفضل على الاب بل هو الذي يفضلها
ولو اعطيت فيها ثلث الباقي لكان في الحقيقة ربعا وهو
لم يفرض لها اصلا بخلافها في مسألة الزوج فيهما فانها
لو اعطيت فيها الثلث لفضلت عليه او ثلث الباقي لكان
سدسا في الحقيقة وقد عهد فرضه لها فافترقا بما يقتضي
قوله واجيب بان في ذلك مخالفة لما اجمع عليه الصحابة رضي الله

تعالى عنهم من عدم التفريق وفيه ما تقدم فلا نظر الى الحقيقة
بل الى ما علل به الجمهور فان قاعدة الباب اما مساواة الذكر
للانثى واما ان يكون له ضعف ما لها وكلاهما مفقود في مسئلة
الزوجة ونقل عن ابن سيرين رحمه الله عكس هذا القول ايضا
فائدة هذه المسئلة هي احدى المسائل التي خالف فيها ابن
عباس رضي الله عنهما في الفرائض وبعضهم عدها ثنتين والثالثة
لا يحجب الام الا بثلاثة من الاخوة كما تقدم والرابعة لا يجعل للاخوات
عصبة مع البنات بل يحجبهن بهن والخامسة لا يعيل وحكي
عنه مسائل غير هذه والله اعلم والسدس وهو سادسها
فرض سبعة من اصناف الورثة الاول والثاني ما ذكرهما بقوله
الاب والجد مع الفرع الوارث الذي شرطنا فقده في ارث الام
الثلث والثالث الام مع الفرع الوارث الذي شرطنا فقده
في ارثها الثلث او مع العدد من الاخوة والاخوات على ما تقدم
في ارثها الثلث ايضا وخرج بالاخوة بنوهم فلا يردونها كما
سياتي فان قيل لم لم يردها بنو الاخوة كآبائهم كما
ردها ابن الابن كابيه اجيب بان الاخ لا يطلق على ابنه بخلاف
الابن فانه يطلق على ابن الابن مجازا شايعا بل قيل حقيقة وايضا
فاولاد الاولاد اقوى من اولاد الاخوة ولذا لم يكن ولد
الاخ كابيه مطلقا كما سياتي فايدة لو ان الاولى لو ولد ولدان
ملتصقان لهما راسان واربعة ايد واربعة ارجل وفرجان
فعن ابن القطان رحمه الله انهما كالاثنين في جميع الاحكام
من حجب وقود وغيرهما الفائدة الثانية تقدم ان العدد
من الاخوة يصدق باثنين ويتصور ارثها السدس مع اثنين
من الاخوة في خمس واربعين صورة لان الفرد من الاخوة باعتبار

الذكورة والانوثة والخنوثة في شقيق او لاب او لام تسعة
شقيقة خنثى شقيق اخ لاب اخت لاب خنثى لاب اخ لام اخت
لام خنثى لام وصور الاثنين الناشية من هذه التسع غير
المكرر منها خمس واربعون صورة لان اصلها احد
وثمانون صورة من ضرب تسعة في تسعة واذا اسقط منها
المكرر وهو ستة وثلاثون بقي ما ذكر على وزان ما سياتي
في الخمس والاربعين صور ضرب الاحاد في الاحاد وقد
وضعت امثلتها على صورة المنبر وحذفت المعطوف عليه
وهو مفرد المثنى الذي في اول كل سطر غير السطر الاعلى
الذي يسمى في المنبر المستراح لان فيه صورة واحدة فليس
فيه عطف وجعلت اخر كل سطر سلما للمنبر وجعلت الخنثى
للام اخر كل سطر لتكون هي درج السلم وتكون عليها
الصعود في كل درجة وهذا انما اخترعته بفكري وان كان
هذا العدد مما ذكره الشيخ رحمه الله في شرح الكفاية
لكن لا على هذا الوجه والاحسن ان تبتدي بقراءة السطر الاسفل
التام ثم بما فوقه حتى تنتهي قراءتك بالسطر الاعلى الذي
هو المستراح وهذه صورة المنبر

خنثيان لام
اختان لام
اخوان لام
خنثيان لاب
اختان لاب
اخوان لاب
خنثيان شقيقان
شقيقتان
شقيقان

وخنثى لام
واخت لام وخنثى لام
واخ لام واخت لام وخنثى لام
وخنثى لاب واخ لام واخت لام وخنثى لام
واخت لاب وخنثى لاب واخ لام واخت لام وخنثى لام
واخ لاب واخت لاب وخنثى لاب واخ لام واخت لام وخنثى لام
وخنثى شقيق واخ لاب واخت لاب وخنثى لاب واخ لام واخت لام وخنثى لام
وشقيقة وخنثى شقيق واخ لاب واخت لاب وخنثى لاب واخ لام واخت لام وخنثى لام
واخت لاب وخنثى لاب

او احد الثلاثة اسطر الاسفلين على ما هو موضوع عليهم

واخ	واخت لام	وخنثى لام
واخت لام	وخنثى لام	
وخنثى لام		

واخت لام وخنثى لام
واخ لام واخت لام وخنثى لاب
وخنثى لاب

والله اعلم والرابع ما ذكره بقوله وفرض الجدة مطلقا اي سوا كانت
من جهة الام ام من جهة الاب ثم اعقب ذلك بضابط للجدات الوارثات
من الجهتين بقوله وهي اي الجدة التي تستحق السدس وهي الوارثة واقسامها
ثلاثة عندنا المدلية بمحض الاناث كام ام وامها وان علت بمحضهن فلا
يرث من قبل الام الا واحدة او بمحض الذكور كام اب او ام ابي اب او بمحض
الاناث الى محض الذكور كام ام اب وكام ام ابي اب وهذان القسمان من جهة
الاب ويشمل كل منهما عددا كثيرا من الجدات كما سابينه ان شا الله تعالى
في اخر الحجب عند الكلام على الجدات وفي بعض هذه الجدات خلاف
تقدم من الاشارة اليه وبقي من القسمة العقلية رابع وهو من ادلت بذكور
الى اناث وهي غير وارثة عند الايمة الاربعة وغيرهم الا عند ابن عباس رضي
الله عنهما فانه يورث كل جدة ومن قلنا غير وارثة فمن ذوي الارحام
كما هو معلوم وتقدم قريبا عند من ورثهم على ما تقدم ويشترك
في السدس الجدتان فاكثر بالسوية ولو ادلت احديهما او واحدة منهن
بقرابتين فاكثر على الارجح عندنا وسياتي تصويرها مع ذكر
الخلاف فيها عند الكلام على الجدات اخر الحجب ان شا الله
تعالى والاصل في ارث الجدات والتسوية بينهن ما روي بريدة

انه

انه صلى الله عليه وسلم جعل للجدة السدس اذا لم يكن
دونها ام رواه ابو داود وغيره وروي عبد الله بن عباس ومعقل
ابن يسار وبريدة رضي الله عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم
ورث الجدة السدس ولم يذكروا اي الجدتين كانت وروي
ابن مسعود رضي الله عنه وبلال بن الحارث رضي الله عنه انها
كانت ام الام وقضى صلى الله عليه وسلم للجدتين بالسدس
رواه الحاكم على شرط الشيخين وفي مراسيل ابي داود انه
صلى الله عليه وسلم اطعم السدس ثلاث جدات جدتين
من قبل الاب وجدة من قبل الام وروي قبيصة بن ابي
ذويب ان الجدة جات الى ابي بكر رضي الله عنه تساله ميراثها
فقال ما لك في كتاب الله شي وما علمت لك في سنة رسول الله
صلى الله عليه وسلم شيا فارجعي حتى اسال الناس فقال
المغيرة بن شعبة حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم
اعطاها السدس فقال هل معك غيرك فقام محمد بن مسلمة
الانصاري فقال مثل ما قال مغيرة فانفذه لها ابو بكر السدس
ثم جات الجدة الاخري الى عمر رضي الله عنه تساله ميراثها
فقال ما لك في كتاب الله شي وما كان القضا الذي قضى به
الا لغيرك وما انا بزايد في الفرايض شيا ولكن هو ذلك
السدس فان اجتمعتما فهو بينكما وايتكما خلت به فهو لها
رواه الامام مالك رضي الله عنه في الموطا واصحاب السنن
وقال الترمذي حديث حسن صحيح وقبيصة بفتح القاف
وكسر البا وفتح الصاد والتي قضى لها ابو بكر رضي الله عنه
هي ام الام كما قاله الشيخ انه في رواية الموطا والتي قضى لها عمر

رضي الله عنه هي ام الاب كما روي وانها حاجته فقالت يا أمير
المومنين انا اولي بالميراث منها لانها لو ماتت لم يرثها ابن بنتها
ولو مت انا ورثني ابن ابني وبدليل الثنتين اخذ المالكية
كما تقدم وبدليل الثلاث اخذ الحنابلة كما تقدم ايضا
وبالجميع مع قياس كل جدة تدلي بوارث اخذنا كالحنفية وشذ
عن ابن عباس رضي الله عنهما انه اعطي الجدة الثلث او السدس
كالام والخامس ماذكره بقوله وفرض بنت الابن او بنات الابن
المتعددات ثنتين فاكثر مع بنت الصلب او مع بنت ابن اقرب
منها او منهن تكملة الثلثين للاجماع كما في الشامل ولما في
البخاري عن ابن مسعود رضي الله عنه في بنت وبنت ابن واخت
وسنذكره في العصبة مع الغير ان شا الله تعالي وقوله كما
قال ابن مسعود رضي الله عنه تكملة الثلثين فيه اشارة
الي انه اذا استغرق من فوقها الثلثين فلا فرض لها بل اما تسقط
او ترث تعصيبا كما سياتي والسادس بقوله وفرض الاخت
اي الاخوات ثنتين فاكثر للاب مع الاخت الشقيقة كذلك
اي تكملة الثلثين قياسا علي بنت الابن مع بنت الصلب
فلو استغرقت الشقيقات الثلثين فلا فرض لها او لهن كما
في بنات الابن والسابع ماذكره بقوله وفرض الواحد من ولد
الام ذكرا كان او انثي لما سياتي فائدة اولاد الام
خالفوا غيرهم في خمسة اشيا لا يفضل ذكرهم علي انثاهم
اجتماعا ولا انفرادا ويرثون مع من ادلوا به ويحجبونه
نقصانا وذكرهم ادلي بانثي ويرث والله اعلم ولما انتهي
الكلام علي الفروض ومستحقيها تفصيلا وكان الكلام رحمه الله

قد

قد استدل في الاصل بايات المواريث لكن علي سبيل التفصيل
كل دليل في محله لانه اقرب الي الفهم وذكر هنا الفروض كلها
ثم اراد ان يعقبها بالايات علي الولا لانه ابلغ في الاختصار
وليسوق الايات علي نظمها البليغ العظيم وكان اول شي في الاية
الاولي ارث الاولاد للذكر مثل حظ الانثيين واخر شي في
الاية الاخري هو ارث الاخوة للذكر مثل حظ الانثيين ذكر حكم
ما اذا اجتمع ذكور واناث من الاولاد والاخوة لغير ام في درجة
وان لم يكن من مباحث الفروض زيادة علي الاصل ليطابق
الدليل ما سبق دليلا عليه وان اعاده في محله اللايق به
فقال قلت واذا اجتمع مع كل واحدة واكثر من البنت
وبنت الابن والاخت للابوين والاخت للاب اخوها وهو الابن
وابن الابن والاخ للابوين والاخ للاب كان المال او ما ابقت
الفروض بينهما او بينهم للذكر مثل حظ الانثيين تعصيبا
ولما كانت بنت الابن يعصبها ايضا ابن عمها فيعصبها مطلقا
وقد يعصبها النازل ايضا اذا احتاجت اليه كما سياتي
صرح بذلك هنا استطرادا وان لم يكن في الاية ما يدل
عليه صريحا فقال وكذلك اي وكالحكم فيما اذا اجتمع مع
الواحدة اخوها من كون القسمة بينهما للذكر مثل حظ الانثيين
اذا اجتمع مع بنت الابن ابن عمها فيقتسمان كذلك او اجتمع
مع بنت الابن ابن ابن انزل منها ولم يكن لها فرض من نصف
او سدس او مشاركة فيه او في الثلثين بان استغرق من هو
اقرب منها من اناث الفروع الثلثين فيعصبها ويقتسمان
الباقي للذكر مثل حظ الانثيين انتهي ما اراده هنا والاصل في ذلك

كله اي الفروض ومازاده بعد ذلك قوله سبحانه وتعالى مبينا كيفية
قسمة المواريث مفتتحا للاية كما قال الامام ابن القاسم السهيلي
رحمه الله بما لم يفتتح به غيرها بقوله يوصيكم الله فاخبر عن نفسه
انه يوصي تنبيها على حكمته فيما اوصى به لما علم ما كانوا عليه من الفساد
حيث كانوا يورثون الكبار دون الصغار والذكور دون الاناث
ويقولون لا يرث اموالنا من لا يركب الفرس ولا يضرب بالسيف
فلو تركهم الى ارائهم وتركهم مع اهوائهم لمالوا مع من شاؤوا
ولما كان الاولاد فلذة من الاكباد لم يحتج الى التوصية بهم
فلذا لم يقل باولادكم وقال في اولادكم لانه اراد العدل
فيهم والتحذير من الجور عليهم وجا باللفظ عاما غير مقصور
على الميراث ولذلك قال صلى الله عليه وسلم لبشر بن سعد لما
اراد ان يشهده على هبة فضّل فيها بين بعض ولده اني لا اشهد
على جور لانه صلى الله عليه وسلم رأى ان الله امر بالعدل
فيهم مطلقا ولهذا رأى كثير من العلماء ان لا يفضل بن على بنت
في الصدقة الا بما فضل الله به للذكر مثل حظ الانثيين وهو قول
الامام احمد بن حنبل رحمه الله وهو المستحب عندنا لكن بالسوية
على الارجح وكانوا يستحبون العدل في البنين حتى في القبلة
واضاف الاولاد اليهم بقوله اولادكم ومعلوم انهم فلذة الاكباد
للتنبيه على رحمتهم ومع ذلك جعل الوصية لنفسه دونهم
تنبيها على انه أرأف وارحم بالاولاد من ابائهم الا ترى انه
لا يحسن بالواحد منا ان يقول لاخيه اوصيك في ولدك لان الاب
ارحم منه به فكيف يوصيه به وانما المعروف ان يقول اوصيك بولدي
فلما قال الله تعالى يوصيكم الله في اولادكم علم ان رب الاولاد ارحم

بالاولاد

بالاولاد من ابا الاولاد ولذلك نزع الله الوصية منهم ورددها
الى نفسه رحمة منه ورافة وعدلا ولذلك قال حين ختمها وصية
من الله والله عليم حكيم اما رحمته ورافته فلانه جعل للبنات
حصة في اموال ابائهن وقسم لهن مع الذكور خلافا لما كانوا عليه
لضعفهن وترغيبا في نكاحهن واما عدله فلانه جعل للذكر
مثل حظ الانثيين لان الذكر ذو حاجتين حاجة لنفسه
وحاجة لعياله والانثى ذات حاجة فقط وايضا فلما وجب عليهم
من الجهاد للاعدا والذب عن النسا ولان شهادته مقام شهادة
اثنتين فيما تجوز فيه شهادتهما ولانه اكمل حالا منها في
العقل وفي المناصب الدينية مثل صلاحية القضا والامامة
ومن كان كذلك فالانعام عليه ازيد ولانها قليلة العقل
كثيرة الشهوة فاذا انضاف اليها المال الكثير عظم
الفساد قال الله تعالى ان الانسان ليطغى ان راه استغنى
وقال

ان الشباب والفراغ والجدة مفسدة للمرء اي مفسدة
والرجل لكمال عقله يصرفه فيما يفيده الثنا الجميل
في الدنيا والثواب الجزيل في الاخرة نحو بنا الرباطات والنفقة
على المساكين والايتام وقد روي ان جعفر الصادق رضي
الله عنه سئل عن هذه المسئلة وهي تفضيل الذكر على
الانثى فقال ان حوى اخذت حفنة من الحنطة واكلت واخذت
واخذت حفنة اخرى وخبأتها ثم اخذت حفنة اخرى ودفعتها
الى ادم عليه السلام فلما جعلت نصيبها ضعف نصيب الرجل
قلب الله الامر عليها فجعل نصيب المراة نصف نصيب الرجل
انتهى والحكمة في انه تعالى قال للذكر مثل حظ الانثيين

ولم يقل للانثيين مثل حظ الذكر او للانثى نصف حظ الذكر
هو كما قال الامام الرازي رحمه الله لما كان الذكر افضل من الانثى
قدم ذكره على ذكر الانثى كما جعل نصيبه ضعف نصيب الانثى ولان قوله
للذكر مثل حظ الانثيين يدل على فضل الذكر بالمطابقة وعلى
نقص الانثى بالالتزام ولو قال كما ذكر لدل على نقص الانثى بالمطابقة
وفضل الذكر بالالتزام والسعي في تشهير الفضائل اولى من
السعي في تشهير الرذائل ولهذا قال ان احسنتم احسنتم
لانفسكم وان اساتم فلها فذكر الاحسان مرتين والاساءة مرة واحدة
ولانهم كانوا يورثون الذكور دون الاناث وهو السبب كما قيل
لورود هذه الاية فقيل كفى الذكران جعل نصيبه ضعف نصيب
الانثى فلا ينبغي له ان يطمع في جعل الانثى محرومة بالكلية
انتهى بمعناه وقد روي ان السبب في نزولها ان سعد بن الربيع
استشهد وترك ابنتين وزوجة واخا فاخذ الاخ المال
كله واتت المراة وقالت يا رسول الله هاتان ابنتا سعد وان
عمهما اخذ مالهما فقال صلى الله عليه وسلم ارجعي فلعل الله
يقضي فيه فانزل الله هذه الاية فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم
عمهما وقال اعط ابنتي سعد الثلثين وامهما الثمن وما بقي
فهو لك فكان اول ميراث قسم في الاسلام على هذا الوجه

ف

فائدة اولاد الاولاد كالاولاد ارثا وحجبا وهل
يدخلون في الاولاد حقيقة او مجازا خلاف بين العلماء رضي الله
عنهم وح فاحسن ما يقال في اولاد الاولاد ان حكمهم
بالقياس على الاولاد فيما لم يثبت بالسنة للتخلص من هذه
الاقوال وما يرد عليها والله اعلم ولما بين حكم الذكور والاناث
وعلم منه كما قال السهيلي رحمه الله حكم البنتين لانه ذكر الاثنتين

بلام



بلام التعريف فدل على ان البنتين قد استحقتا الثلثين
اذ الانثى الواحدة لها مع الذكر الثلث فاذا لم يكن ثم ذكر
وكانتا اثنتين فلهما الثلثان بهذا اللفظ القراني ذكر حكم
الزايد على الثنتين كما ذكر فيما بعد حكم الواحدة فقال
فان كن اي المتروكات كما نقله الطبري عن الكوفيين واختاره
وضعف قول من قال يعود على الولد لان الولد يجمع المذكر والمونث
والمذكر يغلب في الجمع على المونث لكن ما ضعفه قواه السهيلي
رحمه الله بان فيما قاله الطبري عود الضمير على ما ليس في اللفظ
وترك ما في اللفظ ولما لم يتقدم ما يعود عليه في اللفظ على
ما قاله الطبري او ما صرح فيه بالمونث على ما قواه السهيلي
اقتضت الحكمة ان قال نساء لو تقدم ذكر مونث في اللفظ
لاستغنى عن ان يقول وتعالى فان كن فوق اثنتين كما قال
في الاخوات فان كانتا اثنتين لما تقدم ذكر الاخت وقوله
فوق اثنتين يجوز ان يكون خبرا ثانيا لكنا وان يكون
صفة لقوله نساء اي نساء زايدات على اثنتين وقوله
فلهن ثلثا ما ترك اي الهالك بيان لحكم الزايد
على الثنتين واما هما فقال السهيلي رحمه الله قد
علم حكمهما من دلالة اللفظ فيما تقدم قال وظن كثير
من الناس ان ارث الثنتين للثلثين انما هو
بالقياس على الاختين وقال بعضهم انما عرف
ذلك بالسنة الواردة وقال بعضهم انما عرف
من التحوي لا من اللفظ لان الواحدة اذا كان لها
الثلث مع الذكر فاحرى ان يكون لها الثلث مع عدم

وهو المفهوم

الذكر والذي عندي ان اللفظ مغن عن هذا وكاف شاف
لما قدمناه والحمد لله انتهى والذي اخرجه وغيره الى هذا
ما روي شذوذا عن ابن عباس رضي الله عنهما انه لا يستحق
الثلثين الا ثلاثة من البنات لظاهر الاية وبالجملة فما
ظنه كثير من الناس اولى من التكلف الذي ارتكبه هو
وغيره في الجواب عن كلام ابن عباس رضي الله عنهما واضربنا
عنه خوف الاطالة ولو كان حكم الثنتين معلوما من الاية
لم ينقل عن ابن عباس رضي الله عنهما مع انه ترجمان
القران القول بخلافه وقوله وان كانت واحدة فلها النصف قال
السهيلي رحمه الله فيه نص ودليل اما النص فثبوت النصف
للبنت الواحدة مع عدم اختها واما الدليل فان الذكر اذا
انفرد ورث المال كله لانه قال للذكر مثل حظ الانثيين
وللانثى النصف اذا كانت وحدها فللذكر النصفان وهو
الكل وهو الكل اذا كان وحده انتهى ولما استوفى احوال
الاولاد اتبع ذلك حكم الاصول ذاكرا الابوين فقط لان من فوقهما
مقيس عليهما في اكثر الاحكام فقال تعالى ولابويه اي الميت
لكل واحد منهما بدل من قوله لابويه بتكرير العامل وفائدة
هذا البدل انه لو قيل ولابويه السدس لفهم اشتراكهما
فيه وانما لم يقل لكل واحد من ابويه السدس قال الامام
الرازي رحمه الله لان في ٢
والتفصيل بعد الاجمال
تاكيدا وتشديدا انتهى وقوله السدس مبتدا خبره قوله
لابويه والبدل متوسط بينهما للبيان وقوله مما ترك
اي الميت وقوله ان كان له ولد ذكرا كان او انثى بيان لشرط
ارث كل منهما السدس ثم ان كان الولد ذكرا فلا شيء للاب غيره كما انه

لاشي

لا شيء للام غيره في الحالين وان كان انثى وفضل بعد الفروض
شيء اخذه ايضا تعصيبا للحديث الاتي وكالاولاد اولاد الابن
كما تقدم فان قيل لا شك ان حق الوالدين اعظم من حق الولد
لان الله تعالى قرن طاعته بطاعتهما فقال تعالى وقضى ربك
ان لا تعبدوا الا اياه وبالوالدين احسانا وان كان كذلك فما
الحكمة في انه جعل نصيب الاولاد اكثر اجاب عنه الامام
الرازي رحمه الله حيث قال الحكمة في ذلك ان الوالدين ما بقي
من عمرهما الا القليل اي غالبا فكان احتياجهما الى المال قليلا
واما الاولاد فهم في زمن الصبي فكان احتياجهم الى المال
كثيرا فظهر الفرق انتهى ولما ذكر حكم الابوين مع الاولاد
اتبعه بما اذا انفردا عنهم وعن الاخوة ايضا فقال تعالى
فان لم يكن له اي الميت ولد ذكرا كان او انثى ولا ولد ابن قياسا
كما قدمناه وورثه ابواه اي فقط فيكون ما قاله الجمهور
في العمريتين ملائما للقران العظيم لا مخالفا لان قوله
وورثه ابواه ظاهر مشعر كما قال الرازي رحمه الله
بانه لا وارث له سواهما فلامه الثلث اي ولابيه الباقي
لانه مع الفرض المتقدم اذا كان لها الثلث تعين له الباقي
ولما كان التقدير هذا مع فقد الاخوة ايضا بني عليه قوله
مبينا للحالة الثالثة وهي كونها مع الاخوة فان كان له
اخوة اي اثنان فاكثر ذكورا او اناثا او هما وما قلناه
في الاناث الخلص ادعى القاضي ابو الطيب فيه الاجماع لكن
روى الماوردي عن الحسن البصري رحمهم الله انها
لا تحجب بالاناث تمسكا بقوله اخوة فانه انما يصدق على

الذكور واجيب عنه كما قال الماوردي رحمه الله بان المراد
جنس الاخوة واذا كان الجنس مشتملا علي الفريقين غلب
في اللفظ حكم التذكير ثم هو مسبوق بالخلاف قبله قال
الشيخ رحمه الله بعد نقله ذلك وسبق الحسن الي ذلك
معاذ بن جبل رضي الله عنه كما حكاه الاستاد ابو منصور
البغدادي وغيره انتهي وبظاهرها ايضا تمسك ابن عباس
رضي الله عنهما فلم يردها عن الثلث الا بثلاثة روي انه
قال لعثمان رضي الله عنهما ثم صار الاخوان يردان الام
من الثلث الي السدس وانما قال الله تعالي فان كان له
اخوة والاخوان في لسان قومك ليسا باخوة فقال
عثمان ان اردّ قضاء قضي به قبلي ومضي في الامصار
وحجة الجمهور ان الجمع يطلق علي اثنين بل هو اقل الجمع
عند بعضهم وبان التابعين اجمعوا علي القول بحجبها
باثنين بعد ابن عباس رضي الله عنهما وهي مسئلة اصولية
فان الاصح ان الاجماع الحاصل عقب الخلاف حجة وهنا كلام
طويل في دلالة الاية وفي اقل الجمع والاجوبة عن شبهة ابن عباس
رضي الله عنهما مذكور في المطولات من التفاسير وكتب
الفرائض واصول الفقه فراجعه وقوله فلامه السدس جواب
الشرط اي ولابيه الباقي ولا شي للاخوة قال الامام الرازي
رحمه الله وقال ابن عباس رضي الله عنهما الاخوة ياخذون
السدس الذي حجبوا عنه الام وما بقي فللاب وحجته ان
الاستقرا دل علي ان من لا يرث لا يحجب فهو الاخوة لما حجبوا
وجب ان يرثوا وحجة الجمهور ان عند عدم الاخوة كان المال

ملكا

ملكا للابوين وعند وجودهم لم يذكرهم الله تعالي الا بانهم
يحجبون الام من الثلث الي السدس ولا يلزم من كونه حاجبا
كونه وارثا فوجب ان يبقي المال بعد حصول هذا الحجب علي
ملك الابوين كما كان قبل ذلك انتهي وقول ابن عباس
رضي الله عنهما [illegible] الي ان من حجب شخصا هل يلزم
ان ترجع فائدة الحجب اليه ام لا وهي مسئلة جري فيها
الخلاف بين الفرضيين ثم بين ان هذا كله بعد اخراج الوصية
والدين لان ذلك سبق قيد حق الميت الذي جمع المال فقال
من بعد وصية يوصي بها اي كما هو مندوب او دين ان
كان عليه وكذا بعدهما فهو متعلق بما قبله من قسمة
المواريث كلها اي هذه الانصبا من بعد ما كان من وصية
او دين اي اوهما وقدم الوصية علي الدين في الوضع وان
كانت متاخرة عنه في الشرع لان النفس الورثة تشح بها
لكونها بغير عوض بخلاف الدين ففيه اشارة الي المسارعة
الي اخراجها قال الامام الرازي رحمه الله وعبر باو التي
للاباحة دون الواو للدلالة علي انهما متساويان في وجوب
التقديم علي القسمة مجموعين ومنفردين انتهي بمعناه
ولما كان الانسان ربما راي ان بعض اقربائه من اصوله
وفروعه او غيرهم انفع له فاحب تفضيله فتعدي هذه
الحدود وكان الله هو الذي استاثر بعلم ذلك قال
تعالي حاثا علي لزوم اتباع ما امر به مؤكدا بالجملة
الاعتراضية كما هو الشان في كل اعتراض لان هذه القسمة
مخالفة لما كانت العرب تفعله وهو علي وجوه لا تدرك
عللها اباوكم وابناوكم لا تدرون ايهم اقرب لكم نفعا

اي من غيره في العاجل والآجل فريضة من الله مصدر مؤكد لفعل
مقدر اي فرض ذلك فريضة او مصدر يوصيكم الله لانه في معنى
يامركم اي يفرض عليكم ان الله كان عليما بالمصالح والعواقب حكيما
فيما قضى وقدره واذا كان كذلك فقسمته اولى من القسمة التي كانوا هم
يريدونها ثم ذكر حكم الارث بالمصاهرة مقدما له على الارث
بالاخوة لانه بغير واسطة وقدم من ذلك الرجل لانه افضل فقال
ولكم نصف ما ترك ازواجكم وبين شرطه بقوله ان لم يكن لهن ولد
اي منكم او من غيركم ثم بين الحكم على التقدير الاخر فقال
فان كان لهن ولد ذكرا كان او انثى ومثله ولد الابن كما تقدم
فلكم الربع مما تركن اي تركته كل واحدة من بعد وصية يوصين
بها او دين تقدم الكلام فيه ولما ذكر حكم الرجل اتبعه حكم المراة
ولم يخاطبها كما فعل في الرجل بل ذكرها على سبيل الغيبة
وهذا كما قال الامام الرازي رحمه الله يدل على فضل الرجال
على النسا لانه تعالى حيث ذكر الرجال في هذه الاية ذكرهم
على سبيل المخاطبة وحيث ذكر النسا ذكرهن على سبيل
المغايبة وايضا خاطب الله الرجال في هذه الاية سبع مرات
وذكر النسا فيها على سبيل الغيبة اقل من ذلك وهذا يدل
على تفضيل الرجال على النسا وما احسن ما راعى هذه الدقيقة
لانه تعالى فضل الرجال على النسا في النصيب ونبه بهذه
الدقيقة على مزيد فضلهم عليهن انتهى فقال تعالى ولهن
الربع مما تركتم يشترك فيه العدد وتنفرد به الواحدة ان لم
يكن لكم ولد فان كان لكم ولد اي منهن او من غيرهن فلهن الثمن
مما تركتم من بعد وصية توصون بها او دين تقدم ما يؤخذ
منه تفسيره وحاصل ما ذكر في الزوجين انه جعل الذكر

علي

على الضعف من الانثى في الحالين كالاولاد جريا على اصل التوريث
ولما ذكر حكم من يرث بغير واسطة بنسب او سبب اتبعه حكم من يرث
بها مقدما من يتصل بالام فقط لانهم اضعف اهتماما بحالهم
الضعيف رافة منه سبحانه وتعالى في التنبيه على حكم الضعيف
وتقديمه الانثى انه تعالى لما ذكر في الاولاد حكم الاناث المنفردات
لم يذكر حكم الذكر المنفرد ولما ذكر في الابوين مع عدم الاولاد
حكم الام ولم يذكر حكم الاب وان علم ذلك لكن وما لقوة الابن والاب
فكان حكمهما ثابت مقرر عندهم كحكم ساير العصبة وقد دلت
السنة على حكمهما مع بقية العصبة ولذا قال اكثر الفرضيين
تقديم اصحاب الفروض لا يدل على قوة الفرض بل انما نص للضعيف
على فرض مقدر اهتماما بشانه خشي لا يحرم من الميراث كعادتهم
وبهذا حصل الجواب عن الحكمة في عدم التصريح بحكم العاصب في
القران ان العرب بهذا مع انه ختم السورة باحكام الاخوين لان
الختام من مظنات الاهتمام ايضا فلهذه الحكمة قدم اولاد الام فقال
وان كان رجل يورث اي يورث منه فيورث صفة رجل كلالة
خبر كان او يورث خبر [illegible] ولا خبر لها بجعلها تامة وكلالة
حال من الضمير فيه وهو من لا يخلف ولدا ولا والدا او نعت
لمصدر محذوف اي وراثة كلالة وعليه فهي قرابة ليست
من جهة الولد والوالد وقيل الكلالة اسم للورثة اذا لم
يكن فيهم ولد ولا والد وقيل ميت فاقد للولد وقيل
ورثة فاقدوه وروي التوقف فيها عن عمر رضي الله عنه
وبقي اوجه من اعرابها وتفاريع واقوال كثيرة فيها اضربنا
عن ذلك خوف الاطالة اذ لا يعري ذلك فقوله او امراة عطف

علي رجل وله اخ او اخت اي من ام كما اجمع عليه المفسرون ويدل عليه
القراءة التي قرا بها ابي وسعد بن ابي وقاص رضي الله عنهما
وهي قراءة شاذة فلكل واحد منهما السدس من غير فضل
للذكر علي الانثي ولما افهم ذلك انهما ان كانا معا كان لهما الثلث
وكان ذلك قد يوهم انهم ان زادوا زاد الارث عن الثلث صرح
بما فهم بعبارة شاملة لما زاد لدفع هذا التوهم فقال فان كانوا
اكثر من ذلك اي من واحد فهم شركا اي بالسوية لانها الاصل
عند الاطلاق وانما لم يفضل الذكر علي الانثي لان الادلا
لا بمحض الانوثة في الثلث لا يزادون عليه وان كثروا ومفهوم
الاية انهم لا يرثون ذلك مع الام والجدة لكن خص بغير ذلك
بالاجماع ثم كرر الحث علي مصلحة الميت بيانا للاهتمام بهما
فقال من بعد وصية يوصي بها او دين ولما كان الميت قد
يضار ورثته او بعضهم بشي يخرجه عنهم فقال غير مضار
اي غير مضار لورثته بالوصية بالزيادة علي الثلث التي منع
منها النبي صلى الله عليه وسلم او بالقصد بها المضاره
دون القربة او بالاقرار بدين لا يلزمه وهو حال من فاعل
يوصي وصية من الله مصدر موكد والله عليم بالمضار وغيره
حليم لا يعاجل بالعقوبة فاحذروا غضب الحليم وقوله
تعالى عطف علي قوله تعالى السابق اي والاصل في ذلك
ايضا قوله تعالى ان امرو هلك ليس له ولد اي وليس له والد
ايضا كما بينته السنة فارتفع امرو بمضمر يفسره الظاهر
وجملة ليس له ولد او النصب علي الحال وله اخت اي لغير
ام لانه جعل اخاها عصبة وولد الام ليس بعصبة والواو
هنا للحال والولد هنا علي ظاهره شامل للذكر والانثى

فانها

فانها وان ورثت مع البنت عند عامة العلما غير ابن عباس
رضي الله عنهما لا يفرض لها النصف قال الامام البيضاوي رحمه
الله والاية كما لم تدل علي سقوط الاخوة بغير الولد
لم تدل علي عدم سقوطهم به وقد دلت السنة علي انهم
لا يرثون مع الاب انتهى وتمسك بظاهرها من قال
الكلالة اسم لما عدا الولد فقط وقوله فلها اي الاخت
نصف ما ترك اي الهالك جواب الشرط وهو اي الاخ يرثها
اذا ماتت هي وبقي هو جميع مالها ان لم يكن لها ولد ذكر كان او
انثى اي ولا غيره ممن يرث مع الاخ كما بينته السنة من قوله
صلى الله عليه وسلم الحقوا الفرايض باهلها الحديث
فان كان الولد انثى وورث معها فما هو الباقي لا الجميع
للحديث المذكور وكالولد ولد الابن في كل ما تقدم قياسا
كما تقدم ولما بين الحكم عند الانفراد اتبعه البيان عند
الاجتماع وبين اقله فقال فان كانتا اي الوارثتان ببيان
السياق لهما وارشاده اليهما ولما افهم ما دل عليه السياق
وكان الخبر صالحا الان يقال صالحتين او صغيرتين او
غير ذلك بين ان المراد مطلق العدد علي اي وصف
اتفق فقال اثنتين اي من الاخوات شقيقتين
كانتا او لاب او مختلفتين فلهما الثلثان مما ترك
اي لا يضعفان فان كانتا شقيقتين او لاب كان لكل
منهما ثلث وان اختلفتا كان للشقيقة النصف والتي
للاب السدس تكملة الثلثين كما يعين ذلك القياس
علي بنت الابن مع بنت الصلب اما ما زاد علي الثنتين
فبالقياس علي ما زاد علي البنتين ولما بين اجتماعهن
الاناث اتبعه اجتماع الصنفين فقال وان كانوا اي الورثة

اخوة رجالا ونساء اي مختلطين فغلب الذكر فللذكر اي منهم
مثل حظ الانثيين يبين الله لكم ان تضلوا اي يبين لكم
ضلالكم الذي هو من شأنكم اذا خليتم وطباعكم لتحترزوا عنه
او يبين لكم الحق والصواب كراهة ان تضلوا وقيل لئلا تضلوا
فحذف لا وهو قول الكوفيين ونظيره قوله ان الله يمسك
السموات والارض ان تزولا والله بكل شيء عليم فهو عالم
بمصالح العباد في المحيا والممات فائدة ذكر النصف
في القرآن العظيم في ثلاثة مواضع وهي قوله تعالى وان كانت
واحدة فلها النصف ولكم نصف ما ترك ازواجكم وله اخت فلها
نصف ما ترك والربع في موضعين وهما قوله تعالى فان كان لهن
ولد فلكم الربع مما تركن ولهن الربع مما تركتم والثمن في موضع
واحد وهو قوله تعالى فان كان لكم ولد فلهن الثمن والثلثان
في موضعين وهما قوله تعالى فان كن نساء فوق اثنتين فلهن
الثلثان مما ترك والثلث في موضعين وهما قوله تعالى فلامه
الثلث فهم شركاء في الثلث والسدس في ثلاثة مواضع وهي
قوله تعالى لكل واحد منهما السدس فان كان له اخوة فلامه
السدس وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس والله
اعلم ولما ذكر الفروض ومستحقيها تفصيلا والاصل
فيها اردف ذلك ببيان من يرث بها في الجملة وان ورث بغيرها
فقال **فصل** اصحاب الفروض عشرة بالاختصار وبالبسط
ثلاثة عشر اربعة من الرجال وهم الزوج وفرضه النصف
عند عدم الفرع الوارث والربع معه والاخ للام وفرضه
السدس ان انفرد وحصته في الثلث ان اجتمع مع غيره من
اولاد الام وقدم الزوج والاخ للام على الاب لانهما لا يرثان الا
بخلاف الاب فهما اعرق منه فيه والاب وفرضه السدس مع الفرع

الوارث

عل

الوارث والجد وفرضه السدس مع الفرع الوارث او مع الاخوة
والثلث او ثلث الباقي معهم ايضا وقد يرث كل منهما بالتعصيب
ايضا كما سيأتي وستة من النساء بالاختصار وبالبسط تسع
وهن البنت وفرضها النصف ان انفردت وحصة في الثلثين
مع غيرها من البنات وبنت الابن وفرضها النصف ان
انفردت والسدس مع بنت الصلب المساويات اذا كن مع
من تقدم وحصة في الثلثين مع المساوية لها من بنات الابن
فاكثر حيث لم يكن هناك اقرب منهن والام وفرضها الثلث
عند عدم الفرع الوارث وعدم عدد من الاخوة والاخوات
والسدس مع احدهما وثلث الباقي في الغراوين والجدة
مطلقا اي من جهة الام او الاب وفرض كل منهما السدس
منفردة وحصة فيه مجتمعة مع غيرها من الجدات والاخت
لابوين وفرضها النصف منفردة وحصة في الثلثين
مجتمعة مع غيرها من الشقيقات او لاحدهما اي الابوين
فهي اما للاب فقط وفرضها النصف منفردة والسدس
مع الشقيقة وحصة فيه او في الثلثين مع غيرها من
الاخوات للاب حيث الشقيقة في الاولى وعند عدمها
في الثانية واما للام فقط وفرضها السدس منفردة
وحصة في الثلث مجتمعة مع غيرها من اولاد الام والزوجة
وفرضها الربع عند عدم الفرع الوارث والثمن معه
وتعدد كل ذلك وقد يرث كل من ذوات النصف
بالتعصيب ايضا كما سيأتي ولما انهى الكلام على من
يرث بالفرض شرع فيمن يرث بالتعصيب فقال **فصل**

فصل

العصبة جمع عاصب كطالب وطلبة وظالم وظلمة وقال ابن قتيبة
العصبة جمع لم اسمع له بواحد والقياس انه عاصب انتهى وجمع
العصبة عصبات ويسمى بالعصبة الواحد وغيره مذكرا كان
او مونثا ذكره صاحب ضوء السراج وقال ابن الصلاح اطلاقها
علي الواحد من كلام العامة وشبههم وهي لغة قرابة الرجل
لابيه سموا بها لانهم عصبوا به اي احاطوا به وكل ما استدار
حول شي فقد عصب به ومنه العصائب وهي العمائم وقيل
لتقوي بعضهم ببعض من العصب وهو المنع ومنه العصابة
لشد الراس بها وقيل غير ذلك وعند الفرضيين ثلاثة
اقسام القسم الاول عصبة بنفسه وهو المراد عند الاطلاق حتي
في حدود العصبة وسمي بذلك لاتصافه بالعصوبة بنفسه
اي بلا واسطة والقسم الثاني عصبة بغيره والقسم الثالث
عصبة مع غيره قال الرافعي رحمه الله ويفرق بين هذين
بانه اذا قلنا عصبة بغيره فالغير عصبة او مع غيره لم يجب
كونه عصبة وهو اصطلاح والحقيقة واحدة انتهى فالبا
فيه للسببية وفرق غيره بان الباقي بغيره للالصاق هو
والالصاق بين الشيئين لا يتحقق الا عند مشاركتهما
في حكم الملصق به فيكونان مشتركين في حكم العصوبة
بخلاف كلمة مع فانها للقران وهو يتحقق بينهما بلا مشاركة
فيه كما في قوله تعالي وجعلنا معه اخاه هارون وزيرا اي حين
قارنه في النبوه فلا يكون الغير عصبة كما لم يكن موسى عليه
السلام وزيرا اذا تقرر ذلك فالعصبة حد كحدوده
لا تكاد تجد واحدا منها سالما من الاعتراض فلذا قال الشيخ رحمه الله
في الفنيه

وليس

وليس يخلو واحد منها من نقد فينبغي تعريفه بالعد

واصح حدود العصبة بنفسه كما قال شيخ مشايخنا كل ذي ولاء
وذكر نسيب ليس بينه وبين الميت انثى والعاصب بغيره كل انثى
عصبها ذكر والعاصب مع غيره كل انثى عصبها اجتماعها مع اخرى
ومع اصحبيته اعترض علي التعاريف الثلاثة بادخال
كل فيها فان التعاريف موضوعة لبيان الماهية من غير تعرض
لافرادها والتعرض للكلية مناف لذلك ويعترض علي الاخيرين
بان فيهما ما يتوقف علي المعرف ويجاب عن الاول بانهم قصدوا
جعله ضابطا محيطا بالافراد فادخلوا كلا المفيدة للاحاطة
وعن الثاني بان هذين تعريفان لمن يعرف التعصيب دون
العاصب بغيره ومع غيره او ان المراد بالتعصيب معناه اللغوي
انتهى فلاجل ذلك عدل عن الحدود وان اجيب عنها الي العد فقال
فالعصبة بنفسه خمسة عشر بالبسط مرتبين كل واحد منهم يحجب
من يذكر بعده مرتبا بهم وذلك مبني علي قاعدتين ولنبينهما
مختصتين بالعصبة احداهما ستاتي في اخر الحجب وهي ان كل من
ادلي بواسطة حجبته تلك الواسطة الا ولد الام والثانية هي انه
اذا اجتمع عاصبان فمن كانت جهته مقدمة قدم وان تراخي
علي من كانت جهته موخرة وجهات العصوبة سبع البنوة فالابوة
فالجدودة والاخوة فبنوة الاخوة فالعمومة فالولاء فبيت المال
فابن الابن وان نزل مقدم علي الاب فلولا ان له فرضا لسقط
فان كانا من جهة واحدة فالقريب وان كان ضعيفا مقدم علي
البعيد وان كان قويا فابن الاخ للاب مقدم علي ابن ابن الاخ هو
الشقيق فان تساويا قربا فالقوي مقدم علي الضعيف فالاخ
الشقيق مقدم علي الاخ للاب والقوي هو ذو القرابتين والضعيف

ذوي القرابة الواحدة وقد جمع الجعبري رحمه الله هذه القاعدة
في بيت واحد حيث قال

فبالجهة التقديم ثم بقربه وبعدهما التقديم بالقوة اجعلا

ثم اعلم انه يقال للمحجوب من العصبة عاصب حقيقة
قال شيخ مشايخنا وهو المتجه لصدق تعريف العصبة
عليه ولقول الفرضيين اقرب العصبات البنون ثم بنوهم
الخ ولقولهم اذا اجتمع في الشخص جهتا تعصيب ورث
باقواهما ولسقوط الاضعف باحديهما في صور الاستغراق اذ لولا
اتصافهما بالعصوبة لما سقطت فثبت الاطلاق بل وبكلام
ائمة اللغة والاصل في الاطلاق الحقيقة غايته ان العصوبة
مقولة بالتشكيك فهي في الحاجب اقوى منها في المحجوب
فنيط الحكم بالاقوى حتى لو اوصى لاقوى منهما بشي او وقف
على عصبة فلان قدم الحاجب كما جزم به الشنشي ان
انتهي اذا تقرر ذلك فلنرجع الى كلام المولف رحمه الله
قوله وهم اي العصبة بنفسه الابن في المشهور لانه ياخذ
التركة عند الانفراد وحكى المتولي رحمه الله فيه وجها
انه ليس بعاصب اذ العاصب له حالة يحجب فيها وليس
للابن ذلك قال وهذه طريقة من قال ميراث
الابن مستنبط من ميراث البنت وقال امام الحرمين رحمه الله
ومن الفرضيين من يقول الابن لا يسمى عصبة ويقول
العصبات هم الذين يقفون على حاشية عمود النسب
قال ولا معنى للتنافس في هذا ولذلك قال الغزالي في
البسيط ان الخلاف لفظي انتهي قال شيخ مشايخنا اي راجع

الي

الى اللفظ والتسمية ولا يخرج ان له فائدة كالوصية بمثل نصيب
عاصب لان ذلك حكم فقهي لا مدخل له في التسمية انتهى
وقدم الابن على ابن الابن لانه اما مدل به فيكون من القاعدة
الاولى او اقرب منه فيكون من القاعدة الثانية ولذا قال
ثم ابنه وان سفل ويقدم منهم الاقرب على الابعد لما ذكر
ثم الاب بعد الابن وابنه اي فلا يرث مع واحد منهما هو
بالتعصيب بل بالفرض كما تقدم وكما سياتي لان جهتهما
مقدمة على جهته وكل من رتب بعد شخص فهو بعد الذي
قبله بالاولى ثم الجد وان علا لانه ادلى بالاب فهو من القاعدة
الاولى ولان جهة الاب مقدمة على جهته فيكون من الثانية
ايضا مع الاخ لغير الام اي شقيقا كان او لاب في رتبة واحدة
فيرثان على تفصيل ياتي ان شاء الله تعالى في فصل الجد
والاخوة لان كلا منهما ادلى بالاب بل كان القياس ان يقدم
هو وابنه على الجد لانهما فرع الاب والجد اصله والفرع
مقدم على الاصل وجرى الولاء على هذا الاصل وصد
عنه في النسب الاجماع ثم كون الجد والاخ في رتبة واحدة
هو ما عليه الجمهور وقال الامام ابو بكر الصديق رضي الله
عنه الجد مقدم على الاخ قياسا على الاب وهو مذهب الحنفية
وسياتي لهذا الخلاف مزيد بيان في فصل الجد والاخوة
ان شاء الله تعالى وانما جعل ابو الجد وان علا كالجد ليشارك
الاخ ولم يجعل ابن الاخ كابيه ليشارك الجد لان اسم
الجد ودة تشمله بخلاف الاخ فلا يشمل ابنه فائدة
الجد كالاب الا في مسائل يرث معه الاخ لغير الام والام
في الغراوين الثلث كاملا عند الجمهور ويحجبه الاخ
وابنه في الولاء وجمعه بين الفرض والتعصيب فيما ياتي فيه

حلا فو يظهر الاثر في الوصية بجزء بعد العرض وفي
التاصيل قالوا ولا يحجب ام الاب بخلاف الاب في الجميع وفي
هذه الاضيره نظر لان كلا منهما يحجب ام نفسه والله اعلم ثم
الاخ الشقيق فترتيبه علي الاب وعلي من قبله وحجبه به
لانه ادلي به ولان جهته موخرة عن جهته وعن جهة البنوة
ثم الاخ للاب وقدم عليه الشقيق لقوته كما قدم عليه من قبله
غير الجد لتقدم جهته ولخبر اعيان بني الام يتوارثون دون
بني العلات يرث الرجل اخوه لابيه وامه دون اخيه
لابيه حسنه الترمذي ويوخذ من الخبر ان الاخت لابوين
اذا صارت عصبة مع البنت تحجب الاخ للاب قياسا علي الذكر
الشقيق وقوله في الخبر يرث الرجل الخ تفسير لما قبله والقصد
من ذكر الام فيه بيان ما يترجح به بنوا الاعيان علي بني العلات
وسمي ولد الابوين ببني الاعيان المراد بقوله اعيان
بني الام يتوارثون لانهم من عين واحده اي اب واحد وام واحدة
وولد الاب ببني العلات لان الزوج قد عل زوجته الثانية
والعلل الشرب الثاني يقال علل بعد نهل وعله
يعله بسقاه ثانيا قاله الجوهري وقال غيره لان ام كل منهم
لم يغذ الاخر اي لم تسقه لبنها وكما سمي كل بما ذكر
سمي اولاد الام ببني الاخياف ومنه الناس اخياف
اي مختلفون قاله الجوهري ثم ابن الاخ الشقيق بعد الاخوة
ومن في درجتهم ومن قبلهم لتاخر جهته عن جهتهم
ولادلايه بالشقيق ايضا اذ كان اباه ثم ابن الاخ من الاب
لضعفه بالنسبة لابن الشقيق وتاخر جهته عمن قبله
وهكذا يقال في بقيتهما ان الاقرب يحجب الابعد فان

استويا

استويا قدم القوي كما تقدم في القاعدة الثانية فايدة ابن كل اخ
لغير ام كابيه الا في مسايل لا ينقصون الام عن ثلثها ولا يعصبون اختا
ولا يرثون مع الجد بخلاف ابايهم ويسقط ولد الشقيق في المشتركة
وبالاخت مطلقا اذا صارت عصبة مع البنت او بنت الابن ولا يحجب
الاخ للاب بخلاف ابيه وابن الاخ للاب لا يحجب ابن الشقيق ويحجب
بالاخت للاب اذا صارت عصبة مع البنت او بنت الابن بخلاف ابيه
والله اعلم ثم العم الشقيق بعد من تقدم اما غير الجد فلتقدم جهته
على جهته واما الجد فلذلك ولادلايه به ثم العم من الاب لان الشقيق
اقوي منه واما غيره فلما قلناه مع الشقيق ثم ابن العم الشقيق
لقرب العم ان لم يدل به وان ادلى به فلذلك ولانه الواسطه ووجه
تقديم من قبل الاعمام عليه ما قلناه مع الاعمام ثم ابن العم من الاب
لضعفه بالنسبة لابن العم الشقيق واما بالنسبة لغيره فكما في
ابن العم الشقيق وهكذا يقال في كل ابن عم نازل فالاقرب يحجب
الابعد فان استويا حجب القوي الضعيف وكعم الميت عم ابيه
وعم جده وهكذا اولادهم ولا يرث اولاد جد مع اولاد جد اقرب
منه ثم المعتق ذكرا كان او انثي بعد عصبة النسب للاجماع ولانه
شبيه بالنسب والمشبه به اولي من المشبه فهو بعده في الرتبه
والتشبيه في قوله صلى الله عليه وسلم الولا لحمة كلحمة النسب
لا يباع ولا يوهب واللحمة بالضم وسكون الحا المهملة القرابة
هنا وبفتح اللام لغة اخري فيها رواه الشافعي في الام في
باب الولا عن محمد بن الحسن يعني الفقيه عن يعقوب يعني ابا يوسف
القاضي عن عبد الله بن دينار عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما ورواه
ابن حبان في صحيحه والحاكم في المستدرك وقال صحيح الاسناد وابن خزيمه في

صحيحة ايضا وقد قدمنا ان جهته موخرة واستدل ابن اللبان وغيره
بما اسنده الي الحسن قال قال صلى الله عليه وسلم الميراث للعصبة
فان لم يكن عصبة فللمولى قال الشيخ رحمه الله وهذا مرسل لكنه
حسن لاعتضاده بالاجماع على العمل بموجبه ورواه البيهقي بمعناه من
طريق اخرى انتهى ثم عصبة المعتق المراد عند الاطلاق وهو العصبة
بالنفس على ما سنذكره ان شاء الله في الفوائد اخر الكتاب فائدة
قال الشيخ رحمه الله فرع قال ابن المنذر في الاشراف
اذا اعتق الحربي عبده بدار الحرب ثم ان عبده اسر فاشتراه مسلم
واعتقه فقد ذكر بعض اصحابنا ان هذه المسئلة تحتمل ثلاثة اجوبة
احدها ان الولا للمعتق الاول والثاني للثاني وبه قال اهل الرأي
والثالث بينهما قال وهذا اصح الاجوبة وبه اقول انتهى وجزم ابن
سراقة من اصحابنا بالثاني انتهى وما جزم به ابن سراقة هو الذي
ينبغي اعتماده ويؤيده ما ذكره النووي رحمه الله في المنهاج وغيره
في استرقاق عتيق الذمي اذا كان حربيا حيث قال يجوز استرقاقه في
الاصح وقال شارحه المحلي رحمه الله والثاني المنع لئلا يبطل حقه
من الولا انتهى فاذا قلنا يبطل ولا الذمي فبالاولى والحربي والله
اعلم ثم بيت المال على ما تقدم فائدة اختلف في الارث بالفرض
والتعصيب ايهما اقوى على قولين جزم الشيخ رحمه الله في شرح
الاشنهية بانه بالفرض اقوى لتقدمه ولعدم سقوطه بضيق التركة
والرشيدي في شرح الجعبرية بعكسه لانه به يستحق كل المال
ولان ذوا الفرض انما فرض له لضعفه لئلا يسقطه القوي ولهذا
كان اكثر من فرض له الاناث وكان اكثر من يرث بالتعصيب الذكور
فالاصل في الذكور التعصيب والاصل في الاناث الفرض فالتعصيب
اقوى من الفرض لانه اصل في الاقوى وهذا هو الذي ينبغي اعتماده

و

والله اعلم ولما فرغ من القسم الاول شرع في القسم الثاني فقال
والعصبة بغيره اربع البنت وبنت الابن والاخت الشقيقة والاخت
للاب فاكثر في الجميع كل واحدة فاكثر يعصبها اخوها فاكثر فله مثلا
حظها وكذا يعصب بنت الابن ابن عمها مطلقا وكذا ابن ابن ابن انزل منها
اذا لم يكن لها شي في الثلثين وتقدم كل ذلك والجد قد يعصب كلا من
الاختين وسياتي ولما فرغ من القسم الثاني شرع في القسم الثالث
فقال والعصبة مع غيره اثنان وهم الاخت او الاخوات لابوين او
الاخت او الاخوات لاب مع البنت فاكثر او بنت الابن فاكثر او معهما
عند الجمهور خلافا لابن عباس رضي الله عنهما قال امام الحرمين
رحمه الله في النهاية وقال عبد الله ابن عباس ليست الاخت مع البنت
وبنت الابن عصبة بل مذهبه ان الفاضل من الاولاد واولاد الابن
يصرف الي العصبة وتسقط الاخت هكذا نقله الفرضيون والشيخ
ابو بكر ولم ار ثبت منه في نقل ما ينقل سيما في كتب الفرايض انتهى
وهذا حيث لم يكن معها اخ يساويها فان كان ورثت معه تعصيبا
بالغير لا مع الغير لانه انما يصار الي التعصيب مع الغير للضرورة
لعدم تمكننا من حط نصيب البنات بالعول بسبب فرض الاخت
ويحبس اسقاطها ولا حاجب فمع الاخ لا ضرورة والاصل في ذلك
ما روى هذيل بن شرحبيل قال سئل ابو موسى الاشعري رضي الله
عنه عن بنت وبنت ابن واخت فقال للبنت النصف وللاخت النصف
وائتوا ابن مسعود فسيتابعني فسئل يعني فسئل ابن مسعود رضي
الله عنه واخبر بقول ابي موسى فقال لقد ضللت اذا وما انا من
المهتدين لاقضين فيها بما قضى النبي صلى الله عليه وسلم
للبنت النصف ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين وما بقي فللاخت
فاتينا ابا موسى فاخبرناه بقول ابن مسعود فقال لا تسألوني ما دام

هذا الخبر فبكم رواه البخاري والبيهقي وغيرهما فجعل لها الباقي
بعد فرض البنات فاخذ من ذلك ان الاخوات مع البنات عصبة وهو غريب
كون ذات الفرض عصبة من غير ذكر معها وحكي فيه الاجماع الاماروي
عن ابن عباس رضي الله عنهما كما تقدم انه لا ترث اخت مع بنت بل الباقي
للعصبة من اخ او عم ووافقه داود تمسكا بقوله تعالى ان امرؤ هلك
ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك فشرط عدم الولد قلنا عدم
الولد شرط في ميراثها النصف فرضا كما تقدم ويجوز ان تاخذ معه
بالتعصيب كما ان الله جعل للاخ الميراث اذا لم يكن للاخت ولد واذا
كان لها بنت فانه ياخذ الباقي بالتعصيب وله ادلة ولها اجوبة
اضربنا عنها خوف الاطالة وحيث صارت الشقيقة عصبة مع البنات
او بنات الابن فانها تحجب الاخوة والاخوات للاب وبني الاخوة ومن
بعدهم من العصبات وحيث صارت الاخت للاب كذلك فانها تحجب بني
الاخوة مطلقا ومن بعدهم من العصبات وتقدم ولما فرغ من بيان
العاصب باقسامه شرع في احكامه فقال وحكم العاصب واحدا كان
او متعددا بجميع اقسامه ان ياخذ ما ابقت الفروض اما العصبة بنفسه
ومع غيره فواضح واما بغيره والمراد به مع معصبه كعاصبين اجتمعا
والاصل في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم الحقوا الفرائض باهلها فما بقي
فلاولى رجل ذكر متفق عليه قال الشيخ رحمه الله فان قلت هذا الحديث
يقتضي اشتراط الذكورة في العصبة المستحق للباقي فيخرج العصبة
بغيره ومع غيره قلت يدل بطريق المفهوم واقصى درجاته ان يكون له
عموم فيخص بالحديث الدال على ان الاخوات مع البنات عصبات وبما
يدل على ان كل واحدة من البنات وبنات الابن والاخوات
لابوين او لاب تصير عصبة مع من ذكرنا من الذكور من نص
او اجماع انتهى فائدة قال شيخ مشايخنا رحمه الله
فائدة قال النووي رحمه الله فائدة وصف رجل بذكر في خبر الحقوا
الخ للتنبيه على سبب استحقاقه وهو الذكورة التي هي سبب العصوبة

والترجيح في الارث ولهذا جعل للذكر مثل حظ الانثيين قال والاولى
هو الاقرب لانه لو كان المراد به الاحق لخلا عن الفائدة لانا لا ندري من
هو الاحق واحسن من ذلك ما قاله جماعة انه لما كان الرجل يطلق في
مقابلة المراة وفي مقابلة الصبي جاءت الصفة لبيان انه في مقابلة المراة
انتهى والله اعلم فان استغرقت الفروض التركة سقط وهذه قضية
شرطية لا تستلزم الوقوع فلا يرد الابن لكونه لا يسقط وهذا
اذا قلنا انه عصبة كما هو الراجح وتقدم اما اذا قلنا ليس بعصبة
فواضح سقوط هذا السؤال الا الاخوات الاشقا في المشركة والاخت
لغير الام في الاكدرية وستاتيان في فصل الجد والاخوة ويختص
العصبة بنفسه باخذ جميع المال اذا انفرد لان الله ان امرؤ هلك فورث
فيها الاخ جميع ما للاخت اذا لم يكن لها ولد وغير الاخ في ذلك كالاخ
بالاجماع ولما كان من يرث بالفرض قد يرث بالتعصيب وبالعكس
وكان منهم من قد يجمع بينهما شرع في ذكر اقسام الورثة باعتبار ذلك
فقال **فصل** الورثة على اربعة اقسام منهم من يرث بالفرض
وحده من الجهة التي سمي بها وهو القسم الاول وهم سبعة الزوج والزوجة
والام والاخ للام والاخت للام والجدة من قبل الام والجدة من قبل
الاب وتقدم حكمهم ومنهم من يرث بالتعصيب وحده من الجهة التي سمي
بها وهو القسم الثاني وهم ثلاثة عشر ضابطهم كل عصبة بنفسه
غير الاب والجد فهم الابن وابنه والاخ الشقيق وابنه والاخ للاب وابنه
والعم الشقيق وابنه والعم للاب وابنه والمعتق والمعتقة وبيت المال
وتقدم حكمهم ايضا ومنهم من يرث بالفرض في حالة وبالتعصيب
في حالة اخرى ولا يجمع بينهما اي الفرض والتعصيب في حالة اخرى
من الجهة التي سمي بها وهو القسم الثالث وهن اربع البنت وبنت الابن
والاخت لابوين او لاب فاكثر فهن ذوات النصف والثلثين اذا انفردن
عن الذكور ويرثن بالفرض وان كان مع كل واحدة منهن من يعصبها

فصل

فترث بالتعصيب وتقدم كل ذلك ومنهم من يرث بالفرض تارة وبالعصوبة تارة
ويجمع بينهما تارة من جهة واحدة وهو القسم الرابع وهما الاب والجد وبين ذلك
بقوله اذا انفرد كل منهما عن الفرع الوارث الذكر والانثى لصلب او ابن ورث
بالتعصيب فقط كبقية العصبة سواء كان معه صاحب فرض ام لا وفي الحالين
خلاف ذكره الشيخ رحمه الله في شرح الكفاية حتى ولو كان الفاضل عن
الفروض قدر السدس ولا ترد الاكدرية لان باب الجد والاخوة خارج
عن القياس لدليل فلا تفريع عليه وما وقع للشارح المحلي رحمه الله حيث قال
في شرح المنهاج في تصوير استغراق الفروض لحجب العاصب كزوج وام وجد
وعم لا شي للعم مشي منه على احد القولين ان للجد مع ذوي الفروض وان لم يكن
فيهم فرع السدس فرضا وان بقي شي اخذه تعصيبا وصرح به في رسالة
ابن ابي زيد رحمه الله حيث قال فان لم يكن له ولد ولا ولد ابن فرض للاب السدس
واعطي من يشركه من اهل السهام سهامهم ثم كان له ما بقي انتهى وقد قدمنا
ان المعتمد خلافه فان قلت نحن نجد عبارات اكثر الفرضيين انه حيث فضل
عن الفروض قدر السدس او دون السدس او لم يفضل شي فرض للاب
او الجد السدس وظاهر هذا الاطلاق يؤيد ما قاله المحلي قلت هذه
العبارة محمولة على ما اذا كان في اهل الفرض احد من اناث الفروع بدليل
سوابق كلامهم ولواحقه وعند التمثيل لم يمثلوه الا بمثال فيه انثى من
الفروع بل لا يمكن ان يتصور بصورة تخرج عن ذلك الا التي قالها
الشارح المحلي رحمه الله وهي محل النزاع وهي الاكدرية ايضا
اذا كان بدل العم اختا وان كان معه اي كل من الاب والجد ابن او ابن
ابن ورث بالفرض فقط وهو السدس كما تقدم وما حملت عليه
عباراتهم من التقييد في ارث الاب والجد بالفرض مع ذوي الفروض
بان يكون فيهم شي من اناث الفروع صرح به المص رحمه الله حيث قال
وان كان معه اي كل من الاب والجد شي من البنات او بنات الابن او منهما
ولم تفضل عن فروض المسئلة اكثر من السدس اما بان لا يفضل

شي

شي .

كبنتين وزوج وابوين او يكون بدل الاب جد او فضل دون
السدس كزوج وغير الام او فضل قدر السدس كبنتين وابوين
او يكون بدل الاب جد فرض له اي كل منهما السدس واعيل
ان احتيج اليه ايضا كما فرض له مع الابن وابنه فلا يرث بالتعصيب
في هذه الصور الخمس لعدم مقتضيه حتى لو كان مع الجد اخوة
في الصور الثلاث الاخيرة فلا شي لهم لاستغراق الفروض
كما سياتي في فصل الجد والاخوة وان فضل عن الفروض في
المسئلة التي فيها شي من البنات او بنات الابن او منهما اكثر من
السدس كبنت واب او جد فله اي كل منهما السدس فرضا لاطلاق
الاية والباقي تعصيبا لخبر الحقوا الفرائض السابق وجمع الاب
بين الفرض والتعصيب لا خلاف فيه عندنا كما اقتضاه كلام الرافعي
والنووي رحمهما الله وغيرهما بل نقل بعضهم الاتفاق عليه
ونقل بعضهم فيه خلافا عن بعض الصحابة واما الجد فعلى خلاف
تقدمت الاشارة اليه مع ما ينبني عليه وحاصل ما اقول تبعا لاكثر
الفرضيين انه لا يفرض للاب الا مع الفرع الوارث ذكرا كان او انثى
وانه ان كان الفرع انثى وفضل شي عن الفروض الذي منها سدسه
اخذه تعصيبا وما عدا ذلك فارثه بالتعصيب ولو مع اصحاب الفروض
وهذا هو الظاهر من الاية الكريمة وكلام المص اولا واخرا بالنسبة
اليه والجد اذا لم يكن مع الاخوة كذلك فيما ذكر وما وقع
لكثير من المصنفين مما يخالف ذلك فاما سهو او مشي على احد
القولين فائدة ان الاولى يلحق بالقسم الرابع الام في
رواية عند احمد ابن حنبل رحمه الله وذلك اذا لم يكن لولدها
اب لكونه من زنا او منفيا بلعان ففيه انها عصبته فان لم تكن

خ وهو الثلث

وهو مستثنى ... الجد معه

فعصبتها عصبته فلو خلف المنفية اما فقط كان لها الثلث فرضا
والباقي لعصوبته والله اعلم الثانية قد يجتمع في الشخص
جهتا تعصيب كابن هو ابن ابن عم فيرث باقواهما والاقوى معلوم
من ترتيب العصبات فالارث في هذه بالبنوة لا ببنوة العم وقد
يجتمع فيه جهتا فرض ولا يكون ذلك الا في انكحة المجوس و
لاستباحتهم نكاح المحارم او في وطي المسلمين بالشبهة فيرث
باقواهما فان كان لو قدر اجتماعهما في شخصين تورثا معا فالمذهب
عندنا كالمالكية انه يرث باقواهما كما قلنا لانهما سببان يورث بكل
منهما فرض عند الانفراد فيورث باقواهما عند الاجتماع كالاخت
لابوين والثاني انه يرث بهما جميعا لانهما سببان يورث بكل منهما
عند الانفراد فاذا اجتمعا لم يسقط احدهما الاخر كابن عم هو اخ لام وهو
مذهب الامام ابي حنيفة والامام احمد رحمهما الله وحكاه ابن الصباغ
عن ابن سريج وقال ابن اللبان وهو من اكابر اصحابنا وصححه ابن ابي
عصرون في الانتصار وحكى بعضهم الخلاف فيه قولين قال
الشيخ وليس ببعيد فقد حكى انهما روايتان عن زيد
انتهى واجيب عما استدلوا به بان الارث بالفرض والتعصيب
مجتمعين معهود كما في الاب مع البنت بخلاف الفرضين وللشافعي
رحمه الله كما قال الشيخ رحمه الله فيها مناظرة طويلة في الام
ثم اعلم انه لا تورث بالزوجية اذ لا عبرة بها لان نكاح المحارم
لا نقرهم عليه لو ترافعوا الينا اذا تقرر ذلك فالقوة باحد امور
ثلاثة الاول ان تحجب احداهما الاخرى فالحاجبة اقوى والارث
بها فقط بالاتفاق كام هي جدة كان يطأ مجوسي امه فتلد
ولدا فهي امه وام ابيه فترث بالامومة لا بالجدودة اتفاقا الثاني
ان تكون احداهما لا تحجب بخلاف الاخرى كام هي اخت من اب كان
يطأ بنته فتلد بنتا فالاولى ام الثانية واختها من ابيها فترث

بالامومة دون الاختية لان الام لا تحجب بخلاف الاخت وقيل ترث
بالاختية لان نصيب الاخت اكثر فلو ماتت الكبرى عن الصغرى
فهي بنتها واختها لابيها فترث بالبنتية دون الاختية وقد مثل
بذلك جماعة لاجتماع جهتي فرض منهم البارزي في توضيحه
قال الشيخ وهو سهو تبع فيه تعليقة الطاوسي انتهى
وقال شيخ مشايخنا وهي انما هي مثال لاجتماع جهتي فرض
وتعصيب كما مثل به النووي رحمه الله لذلك وغيره ان هذا
قد اعترض ايضا بان الاخت للاب انما تكون عصبة اذا كان معها
بنت وهنا هي نفس البنت وفي جعلها عصبة لنفسها نظر انتهى
وهذا الاعتراض قاله الشيخ ونقل عن القاضي الحسين عن
القفال الاشارة الى ذلك وظاهر عبارة الشيخ خليل
المالكي رحمه الله في مختصره حيث قال وورث ذو فرضين بالاقوى
كام او بنت اخت انتهى ان يكون مراده هذه المسئلة فتكون
اختا لاب بدليل قرينة هي اخت اذ لا يتصور الا ان تكون
الاخت فيها لاب فيأتي فيها ما تقدم ويمكن على بعد ان
يكون مراده ان تكون الاخت من ام كان يطأ مجوسي
امه فتلد بنتا ثم يموت عنها فهي بنته واخته من امه فتكون
من امثلة اجتماع الفرضين بلا نزاع وترث فيها
بالبنتية دون الاختية للام اتفاقا اذ هي من امثلة الحالة
الاولى الثالث ان تكون احداهما اقل حجبا من الاخرى
كجدة ام ام هي اخت لاب كان يطأ بنته فتلد بنتا ثم يطأ الثانية
فتلد بنتا ثم تموت الصغرى عن العليا بعد موت الوسطى والاب
فهي ام امها واختها من ابيها فترث بالجدودة دون الاختية
لان ام الام تحجبها الام والاخت تحجبها جماعة وقيل ترث بالاختية
لان نصيب الاخت اكثر ذكره ابن اللبان فيها واجري في نظيرتها

المتقدمة كما اشار اليه الرافعي رحمه الله واذا كانت القوية محجوبة
ورثت بالضعيفة كان تموت الصغرى في هذا المثال عن الوسطى والعليا
فترث الوسطى بالامومة الثلث والعليا بالاختية النصف ويلغز بها
فيقال خلف اما وجدة فورثت الام الثلث والجدة النصف او خلف
اختين لاب فورثت احدهما النصف والاخرى الثلث او ورث شخص
مع من ادلى به وليس ولد لم فلو حجبت الضعيفة والقوية لم ترث
اصلا كان يكون معها اخ شقيق كان كان للمجوسي من الثانية ابن
اخر مع الثالثة فتموت الثالثة عنه وعنهما فهو اخوها شقيقها والوسطى
امها واختها من ابيها والعليا جدتها واختها من ابيها فللوسطى
السدس بالامومة لوجود العدد من الاخوة غيرها فان اخوتها
في حق نفسها لا تؤثر ولذا اعطيناها في التي قبلها الثلث وللاخ
الشقيق الباقي ولا شي للعليا لان كلا من الجهتين محجوب
اما الجدودة فبالام واما الاختية للاب فبالشقيق وقد يجتمع في
الشخص جهتا فرض وتعصيب كابن عم هو اخ لام فيرث بهما اذا ما
الارث بالفرض والتعصيب معا في الاب والجد كما تقدم وهذا حيث
لا مانع لاحدهما فان كان لاحدهما مانع لم يرث به كان يكون في هذا
المثال بنت فلا يرث باخوة الام وكما لو كان مع زوج هو
معتق اخت لاب فلا شي له بالعتق لاستغراق الفروض ومن فروع
هذا الباب ما لو خلف ابني عم احدهما اخ لام فنص الشافعي رحمه
الله في النسب على ان للذي هو اخ لام السدس والباقي
بينهما اعمالا للجهتين كما تقدم ونص في الولا في ابني عم المعتق
واحدهما اخوه لامه ان الجميع للذي هو اخ لام ولا شي للاخر
وللاصحاب فيهما طريقان احدهما في كل منهما قولان
بالنقل والتخريج احدهما ترجيح الاخ للام في الصورتين
فياخذ الجميع فيهما والثاني لا يرجح فيهما بل له في الاولى
السدس والباقي بينهما وفي الثانية المال بينهما والاصح

الطريقين

الطريقين القطع بالنص في كل منهما والفرق ان الاخ للام يرث في
النسب فامكن ان يعطى فرضه ويجعل الباقي بينهما لاستوائهما في
العصوبة وفي الولا لا يمكن ان يورث بالفريضة فقرابة الام معطلة
فاستعملت مقوية فترجحت عصوبة من يدلي بها فاخذ الجميع كما ان الشقيق
لما لم ياخذ باخوة الام شيئا ترجحت بها عصوبته فحجب الاخ للاب فان لم
يمكن الارث بهما لوجود حاجب لاحدهما ورث بالاخرى فقط كابني عم
احدهما اخ لام مع زوج وام فللزوج النصف وللام الثلث وللاخ
للام السدس ولا شي له ببنوة العم كما لا شي للاخر لاستغراق الفروض
او كهما مع بنت فلها النصف والباقي بينهما في الاصح لان اخوة الام لما
سقطت صارت كانها لم تكن فيرثان ببنوة العم على السوا والثاني
وهو جواب ابن الحداد والاقوى عند الشيخ ابي علي ان الباقي للذي
هو اخ لام لان اخوة الام لما لم ياخذ بها ترجحت بها عصوبته
كالاخ للابوين والاخ للاب وكما في مسألة الولا التي نص عليها
واجيب بان قرابة الام في الشقيق لا يفرض بها فترجح بها كما في
مسألة الولا وفي مسألتنا كان يفرض له بها فاذا كان في الفريضة
من يحجبها سقط اعتبارها فقرابة الام في الشقيق والولا معطلة
ابتدا بخلاف هذه وحاصله الفرق بين المعطلة ابتدا والمعطلة
لحاجب وانما لم يفرض لقرابة الام في الشقيق لان اخوة الاب
والام سببان من جهة واحدة وهي الاخوة بخلاف الاخوة والعمومة
فانهما سببان من جهتين مختلفتين توجب احداهما الفرض
والاخرى التعصيب منفردتين فكذا مجتمعتين والله اعلم
ولما انهى الكلام على الارث بالفرض والتعصيب شرع في
اصول المسائل تبعا لاصله وان كان الاولى تاخير الكلام عليها
الى ان ياتي بها مع التصحيح كما فعل الشيخ رحمه الله فقال

فصل اصول المسايل المتفق عليها اذا كان فيها فرض سبعة
والمختلف فيها اثنان سباتيان والاصول جمع اصل وهو في اللغة
ما ينبني عليه غيره ومناسبته للمصطلح عليه ظاهرة فان تصحيح المسايل
وقسمة التركات وساير الاعمال تنبني عليه اما اذا تمحضت الورثة الورثة
عصبات فعدد روسهم اصل المسيلة مع فرض كل ذكر انثيين اذا كان
فيهم انثي وهذا في النسب اما في الولا فان استووا في الاستحقاق
فعدد روسهم ولو كان فيهم انثي اصلها وان اختلفوا فيه
فمخرج كسورهم اصلها ففي ابنين او معتقين مستويين ذكرين او انثيين
او مختلفين اصلها من اثنين وفي ابنين وبنتين او ثلاثة معتقين انثي
لها النصف وذكر له الثلث واخري لها السدس اصلها ستة فيهما لكل ذكر
من الاولي اثنان ولكل بنت واحد ولذات النصف في الثانية ثلاثة
ولذي الثلث اثنان ولذي السدس واحد اذا تقرر ذلك فلنرجع
الي كلامه فقوله اثنان وثلاثة واربعة وستة وثمانية واثني عشر
واربعة وعشرون بيان للسبعة ثم ذكر المختلف فيه فقال زاد المحققون
ومنهم امام الحرمين والمتولي والنووي وقال انه الاصح الجاري علي
القواعد لان العمل به اخص ونقله الاستاذ ابو منصور البغدادي
رحمه الله عن زيد ابن ثابت رضي الله عنه في باب الجد والاخوة
اصلين اخرين زيادة علي السبعة فصارت بهما تسعة وهما ثمانية
عشر ثمانية عشر وستة وثلاثين وسياتي محلهما وقال الجمهور هما
نشا من اصلي الستة وضعفها لان الفرايض موضوعة علي الفروض
المقدرة في الكتاب والسنة وثلث ما يبقي لم يرد فيهما فهما تصحيح
لا تاصيل واحتج المحققون بما يوخذ مما ذكره المص في تعريف اصل
المسيلة تبعا لهم مقتصرا فيه علي ما اذا كان فيها فرض او فروض
كما اقتصر في العد علي ذلك لانه كما قال الشيخ تضيق العبارة

عن

عن حد جامع مانع لاصول المسايل التي تمحض فيها الارث
بالتعصيب بقعد له واصل كل مسيلة فيها فرض فاكثر اقل
عدد يصح منه فرضها ان كان واحدا وهو الاثنان والثلاثة
والاربعة والستة والثمانية او فروضها اذا كان فيها
فرضان فاكثر وهو واحد مما تقدم والاثني عشر
ضعفها والثمانية عشر وضعفها علي ما قال المحققون
لما ستعرف في مخارج الكسور ان مخرج الكسر اقل عدد
يصح منه ذلك الكسر فاذن اصل المسيلة ومخرج
فروضها سيان ومقتضي القواعد الحسابية فيما اذا اجتمع
كسر مضاف للباقي مع كسر مضاف للجملة كما هنا وكما في
العمريتين بعد ما ذكره المحققون كما بينت ذلك في شرح
التحفة قال المتولي رحمه الله ولا علم اتفقوا في زوج
وابوين علي ان اصلها ستة ولو قالوا من النصف
لقالوا اثنان وتصح من ستة ووافق الرافعي رحمه
الله علي نقل الاتفاق وهو الجاري علي القواعد
كما اشرنا اليه لكن طعن فيه ابن الرفعة بنقل ابن
ابي الدم عن بعضهم ان اصلها اثنان قال السبكي
رحمه الله والصواب حصرها اي الاصول في السبعة
وفرق بين مسيلة الزوج والابوين وبين ما هنا بان ثلث
ما يبقي في تلك فرض اصلي للام بخلافه في الجد
وانما جعلناه له لانه لا ينقص والاصل فيه التعصيب
فلم يدخله في الاصول انتهي والصواب ما قاله
المحققون لانا حيث راعينا فرض المسيلة او فروضها

قلا فرق في ذلك بين الفرض الاصلي للشخص وما ثبت
له بوجه ما اذا تقرر ذلك فاعلم ان للاصول اعتبارين
احدهما ان ينظر في نوع الفرض انفرادا واجتماعا مع قطع
النظر عمن ياخذه ويسمي المنظور فيه بهذا الاعتبار مسايل وسماها
الحوفي رحمه الله طرقا الثاني ان ينظر فيه كذلك مع النظر الى
من ياخذه ويسمى المنظور فيه بهذا الاعتبار صورا وكل منهما
محصور فمسايل الاصول التسعة عايلة وغير عايلة تسعة
وخمسون وصورها تزيد عن ستماية وقد استقصى الشيخ
رحمه الله في شرح كفايته الجميع وذكر المص رحمه الله اكثر
المسايل وبعض الصور وسنتمم باقي المسايل ان شا الله تعالى
مع ما يتيسر من الصور لان استقصا جميعها مما يطول اذا تقرر
ذلك فكل مسيلة فيها نصف ونصف كزوج له النصف واخت
شقيقة او لاب لها النصف ايضا فاصلها من اثنين لان اقل
عدد له نصف ونصف اثنان لتماثل مخرجهما كما ستعرفه
وتسمي هاتان بالنصفيتين وباليتيمتين كما سياتي هـ
او نصف وما بقي كبنت لها النصف وعم له الباقي وكالعم
هنا وفي بقية الباب كل عاصب لا يحجب ذا الفرض ولا يغير
فرضه الذي له في تلك المسيلة فاصلها من اثنين لما سياتي
ان اقل عدد له نصف صحيح اثنان فللاثنين مسيلتان
وكل مسيلة فيها ثلث وما بقي كام وعم لها الثلث وله
الباقي وكاخوين لام وعم لهما الثلث وله الباقي فاصلها
فيهما من ثلاثة مخرج الثلث او ثلثان وما بقي كاختين لابوين
وعم لهما الثلثان وله الباقي فاصلها ثلاثة مقام الثلثين
او ثلثان وثلث كاختين لابوين واختين لام لهما الثلث وللاوليين

الثلثان

الثلثان فاصلها من ثلاثة لتماثل المامين فلهذا الاصل ثلاث
مسايل وكل مسيلة فيها ربع وما بقي كزوج وابن للاول الربع
والباقي للثاني وكزوجة وعم لها الربع وله الباقي فاصلها
فيهما من اربعة لانها مخرج الربع او نصف وربع وما بقي كبنت
لها النصف وزوج له الربع وعم له الباقي وكزوجة واخت لغير ام وعم
فاصلها من اربعة لان مخرج النصف داخل في مخرج الربع فيكتفى
بالاكبر كما سياتي او ربع وثلث ما بقي وما بقي كزوجة لها الربع
وابوين للام ثلث الباقي وللاب الباقي وهذه احدى الغراوين
وكزوجة وجد ومن الاخوة اكثر من مثليه فاصلها من اربعة
لان الباقي من مخرج الربع بعد الفا بسطه منقسم على الثلاثة
مخرج الثلث المضاف للباقي فلهذا الاصل ثلاث مسايل
وكل مسيلة فيها سدس وما بقي كجدة لام او اب وعم لها السدس
وله الباقي وكام او اب او جد كل واحد منهم له السدس مع ابن
او ابن ابن له الباقي وكام واخوين لابوين او لاب لها السدس
ولهما الباقي وكاخ لام وعم له الباقي بعد فرض الاول وهو
السدس فاصلها من ستة مخرج السدس او نصف وثلث
وما بقي كزوج له النصف وام لها الثلث وعم له الباقي وكشقيقة
او اخت لاب لها النصف واخوين لام لهما الثلث وعم له الباقي
فاصلها من ستة لتباين مخرجي الفرضين وفي بعض النسخ
باسقاط وما بقي والتمثيل بالعم والاولى ما وقع عليه الحل
او نصف وثلثان كزوج وشقيقتين له النصف ولهما الثلثان
فاصلها من ستة لما تقدم في التي قبلها وكان الاولى له
تاخير هذه مع التي بعدها الى مسايل العول وسيعيدهما

فيها ان شاء الله تعالى او نصف وثلث وثلثان كزوج له النصف
واخوين لام لهما الثلث واختين لاب لهما الثلثان فاصلها من
ستة لتماثل مخرجي الاخيرين ومباينة احدهما لمخرج الاول
او نصف وسدس وما بقي كزوج وجدة لام او اب وعم له النصف
وللجدة السدس والباقي للعم وكبنت واب او جد وكبنت
وبنت ابن وعم فاصلها من ستة لدخول مخرج الاول
في مخرج الثاني او ثلث وسدس وما بقي كام لها الثلث
واخ لام له السدس وعم له الباقي وكام وولديها وعم
فاصلها من ستة لتداخل المخرجين او ثلثان وسدس وما
بقي كشقيقتين او لاب لهما الثلثان وام لها السدس وعم
له الباقي وكبنتين او بنتي ابن مع اب او جد فاصلها من
ستة لما قلناه في التي قبلها او نصف وثلث ما بقي
وما بقي ولها كما قال الشيخ رحمه الله صورة واحدة ذكرها
بقوله كزوج له النصف وابوين للام ثلث الباقي وللاب الباقي
كما تقدم وهي ثانية الغراوين فاصلها من ستة لان الباقي
من مخرج النصف بعد اسقاط بسطه وهو واحد واحد
يباين مخرج الثلث المضاف للباقي واذا ضرب فيه حصل ما ذكر
وزاد الشيخ ابراهيم بن اسماعيل الحنفي الماردینی رحمه الله لها
صورة اخرى وهي زوج وجد واخوة قال الشيخ وانما اسقطتها
لانه لا يتعين فيها ثلث الباقي لاستوائه والسدس انتهى ويكون
للجد فيها ثلث الباقي لاستوائه مع السدس انتهى وكل مسيلة
فيها نصف وثلث سدسان وما بقي فاصلها من ستة
ومن صورها ابن وابوان ومنها ام واخ لام واخ لغيرها
وكل مسيلة فيها نصف وثلث وسدس فاصلها من ستة

ومن

ومن صورها زوج وام واخ لام ومنها شقيقة وام وولداها
وكل مسيلة فيها سدسان ونصف وما بقي فاصلها من ستة
ومن صورها بنت وابوان ومنها زوج وام واخ لام واخ
لغيرها وكل مسيلة فيها ثلاثة اسداس ونصف فاصلها من ستة
ومن صورها بنت وبنت ابن وابوان ومنها ثلاث اخوات مفترقات
وام وكل مسيلة فيها ثلثان وسدسان فاصلها من ستة ومن
صورها بنتان وابوان ومنها بنتا ابن وجد وجدة لام فمسائل
هذا الاصل بغير عول احدى عشرة ذكرنا منها ما لم يذكره وصورها
تزيد عن ما بيننا قال الشيخ رحمه الله مسائله بغير عول
اثنتا عشرة وصورها مايتان وخمسة وثلاثون واعترض على
الماردیني سبط المارديني والحوفي رحمهما الله في اسقاط الثانية
عشر بصورها والصواب ما قالاه فان التي زادها هي مسيلة الثلث
والسدس وما بقي بصورها فاعادها ثانيا فتنبه لذلك والله اعلم
وكل مسيلة فيها ثمن وما بقي كزوجة وابن لها الثمن وله الباقي فاصلها
من ثمانية مخرج الثمن او ثمن ونصف وما بقي كزوجة لها الثمن
وبنت وبنت ابن لها النصف وعم له الباقي فاصلها ثمانية فلهذا
الاصل مسيلتان وكل مسيلة فيها ثلث وربع وما بقي كزوجة
لها الربع وام لها الثلث وعم له الباقي وكما لو كان بدل الام ولداها
فاصلها من اثني عشر لمباينة مخرجيهما او ثلثان وربع وما بقي
كزوج له الربع وبنتين لهما الثلثان وعم له الباقي وكزوجة
واختين لغير ام وعم فاصلها من اثني عشر لما ذكر او سدس
وربع وما بقي كزوجة لها الربع وجدة فاكثر لها السدس وعم له
الباقي وكزوج وام وابن فاصلها من اثني عشر لتوافق المخرجين

وكل مسئلة فيها ربع وسدسان وما بقي كزوج وابوان وابن او ربع
وسدس ونصف وما بقي كزوج وام وبنت وعم او ربع وسدس وثلث
وما بقي كزوجة وام وولديها وعم فاصلها من اثني عشر فلهذا الاصل
بغير عول ست مسائل وكل مسئلة فيها ثلثان وثمن وما بقي
كزوجة لها الثمن وبنتين او بنتي ابن لهما الثلثان وعم له الباقي فاصلها
من اربعة وعشرين لتباين المخرجين او سدس وثمن وما بقي كزوجة
لها الثمن وجدة لها السدس وابن له الباقي وكزوجة واب وابن فاصلها
من اربعة وعشرين لتوافق المخرجين وكل مسئلة فيها ثمن وسدسان
وما بقي كزوجة وابوين وابن او ثمن ونصف وسدس وما بقي كزوجة
وبنت وبنت ابن وعم او ثمن وثلثان وسدس وما بقي كزوجة وبنتين
او بنتي ابن واب او ثمن وسدسان ونصف وما بقي كزوجة
وبنت وابوين فاصلها من اربعة وعشرين فلهذا الاصل بغير
عول ست مسائل وكل مسئلة فيها سدس وثلث ما بقي وما بقي
كام او جدة لها السدس وجد له ثلث الباقي لما سياتي وخمسة
اخوة لاب اولابوين لهم الباقي فاصلها من ثمانية عشر على
الارجح لان الباقي من مخرج السدس وحده لا ينقسم على ثلث
الباقي وبباينه وحاصل ضربه فيه ما ذكر فلهذا
الاصل مسئلة واحدة فيها صور وكل مسئلة فيها السدس
وربع وثلث ما بقي وما بقي كام او جدة لها السدس
وزوجة لها الربع وجد له ثلث الباقي وتسعة اخوة لاب
او لابوين لهم الباقي فاصلها من ستة وثلاثين
على الارجح لان الباقي من مخرج السدس والربع بعدهما
لا ينقسم على مخرج ثلث الباقي وبباينه وحاصل ضربه
فيه ما ذكر فلهذا الاصل مسئلة واحدة فيها صور ولما انهي

ح اي اذا جعلناها من ستة

الكلام

الكلام على الاصول التسعة وكان منها ما قد يعول وهو
الستة وضعفها وضعف ضعفها وذلك ما له سدس صحيح
من الاصول المتفق عليها شرع يبين ما يعول اليه
كل واحد منها لكن قبل الخوض في كلامه لا بد لنا من تقديم
امور منها ان العول في اللغة يقال لمعان منها الارتفاع
يقال عال الميزان اذا ارتفع وفي اصطلاح الفرضيين زيادة
ما يبلغه مجموع السهام الماخوذة من الاصل عند ازدحام
الفروض عليه ومن لازمه دخول النقص على اهلها بحسب
حصصهم ومنها ان العول لم يقع في زمن النبي صلى الله عليه وسلم
ولا في زمن ابي بكر رضي الله عنه وانما وقع في زمن عمر رضي
الله عنه قال الشيخ رحمه الله روي عن ابن عباس رضي الله
عنهما انه قال اول من اعال الفرائض عمر بن الخطاب رضي الله
عنه لما التوت عليه الفرائض ودافع بعضها بعضا فقال ما ادري
ايكم قدم الله ولا ايكم اخر وكان امرءًا ورعًا فقال ما اجد
شيئا اوسع لي من ان اقسم التركة عليكم بالحصص وادخل على
كل ذي حق ما دخل عليه من عول الفريضة انتهى وروي ان
اول فريضة عالت في الاسلام زوج واختان فلما رفعت
الى عمر رضي الله عنه قال ان بدأت بالزوج او بالاختين لم يبق
للاخر حقه فاشيروا علي فاشار بالعول العباس رضي الله
عنه وهو اول من اشار به كما هو المشهور وقيل علي رضي الله
عنه وقيل زيد ابن ثابت رضي الله عنه والظاهر كما قال
السبكي رحمه الله انهم كلهم تكلموا في ذلك لاستشارة عمر
رضي الله عنه اياهم رضي الله عنهم فاتفقوا على العول
فلما انقضى عصر عمر رضي الله عنه اظهر ابن عباس رضي الله عنهما

الخلاف فيه في المباهلة وقال الذي احصى رمل عالج عددا لم يجعل
في المال نصفا وثلثا هذان النصفان قد ذهبا بالمال كله فاين
الثلث وقال لو قدموا من قدم الله واخروا من اخر الله ما عالت
فريضة فقيل له ما بالك لم تقل هذا لعمر فقال كان رجلا مهابا
فهبته وقال له عطا بن ابي رباح ان هذا لا يغني عني ولا عنك
شيا لو مت او مت لقسم ميراثنا على ما عليه الناس الان قال
فان شاوا فلندع ابناءنا وابناءهم ونساءنا ونساءهم وانفسنا
وانفسهم ثم نبتهل فنجعل لعنة الله على الكاذبين وقد
تكرر دعا ابن عباس رضي الله عنهما اليها فقاله مرة لزيد ومرة
لعطا ومرة لزفر ومرة لم يسم المخاطب واختلفت الرواية عنه
فيمن قدم الله ومن اخره فقال لزفر بن اوس الزوجان والام
والجدة قدمهم والبنات وبنات الابن والاخوات لابوين او لاب
اخرهن وروي عنه انه قال من اهبطه الله من فرض الى فرض
فهو الذي قدمه ومن اهبطه الله من فرض الى غيره فهو الذي اخره
وروي عنه غير ذلك وما نقل عن ابن عباس رضي الله عنهما
من اعتذاره عن اظهار المخالفة في زمن عمر رضي الله عنه لقوله
كان مهيبا فهبته يفيد القطع بان مستنده في انكار العول كان
رايا واجتهادا او انه ليس معه دليل ظاهر يجب المصير اليه فانه
لو كان معه ذلك لما سكت لعلمه بان عمر رضي الله عنه كان اشد الناس
انقيادا الى الحق واعظم لينا لما عرف من اخلاقه فقد قال مرة اصابت
امراة واخطا عمر رحم الله من اهدى الى عمر عيوبه وقال
في قضية كل الناس افقه منك يا عمر وفي قضية الحامل التي اراد
ان يقيم عليها الحد فقال له معاذ هذا لك عليها فما لك على ما في بطنها
قال عجز النسا ان ياتين بمثل معاذ هلك عمر لولا معاذ الى غير ذلك

بطنها

مما

مما نقل عنه رضي الله عنه وانما كانت شدته وغلظته في الحق ان
خالف وفي المحرمات ان تنتهك غير ان ابن عباس رضي الله عنهما
لم ير ما من انه لو ذكر مستنده صار محجوجا فامتنع ومقتضى هذه
الرواية في قوله اظهر ابن عباس الخلاف وفي قوله كان مهيبا
فهبته تقتضي انه كان في زمن عمر مخالفا لكنه كان كاتما وانما اظهره
بعده لما قدمناه لكن قال الشيخ الشنشوري رحمهما الله الذي
يظن بابن عباس رضي الله عنهما انه صرح بالخلاف في زمن عمر
وقابل عمر قوله بقول الجماعة الذين منهم عمر ورجح قولهم
وبقي ابن عباس لم يتبين له صواب ما قالوه فيرجع اليهم
ولا فساد ما قاله هو فيرجع عنه انتهى واما قول بعضهم
انه سكت عن الخلاف في زمن عمر لهيبة كانت على
الفاروق ولما للعباس والده عليه من الحقوق ففيه
نظر كيف يسكت عما يظهر له لاجل هذا او غير الصحابة لا يظن
بهم هذا فكيف بالصحابة رضوان الله عليهم وما علم من
حالهم في مثل هذا لا سيما عمر رضي الله عنهم انتهى
وهذا الاشكال هو الذي احوج الشنشوري رحمه الله ان قال
ما قال والجواب ما يوخذ مما قدمناه وتحصله ان المسالة
اجتهادية ولم يكن معه دليل ظاهر يجب المصير اليه فساغ
له عدم اظهار ما ظهر له والله اعلم قال الشيخ رحمه
الله ولا نعرف بين احد من الاربعة ولا من اتباعهم خلافا في
العول واستدل مثبتوا العول بالكتاب والسنة والاجماع
والقياس اما الكتاب فاطلاق ايات المواريث يقتضي عدم
التفرقة بين حال اجتماعهم وانفرادهم وتقديم بعضهم
على بعض وتخصيصه بالنقص من غير حاجب شرعي ترجيح
من غير مرجح وهو محال واما السنة فما استدل القاضي عبد

الوهاب بأن النبي صلى الله عليه وسلم قال الحقوا الفرائض
باهلها الحديث قال فامر بالحاق الفرائض باهلها ولم يخص
بعضهم دون بعض فان اتسع المال لهم استوفى كل منهم
ما فرض له وان ضاق المال عن ذلك دخل النقص على الجميع
لانهم اهل فرض وليس احدهم باولى من صاحبه فكان
العول بسبب ذلك واما الاجماع فلانه كان منعقدا قبل
اظهار ابن عباس الخلاف لابن عباس كما حكاه المتولي وغيره
ويدل عليه قول عطا لابن عباس رضي الله عنهم ان هذا
لا يغني عني وعنك شيا الى اخر ما تقدم قال الشيخ
وهذا مبني على عدم اشتراط انقراض العصر في انعقاد
الاجماع وقد اسلفنا به انه الراجح عند المحققين انتهى وما
تقدم من حكايته عن الوسطي تمنع انعقاد الاجماع فان مذهب
الجمهور ان ندرة المخالف تمنع انعقاد الاجماع قال
الشيخ لو استند ظنه اي السطي الى نقل معتبر لكان ذلك
موثرا في المنع ومجرد احتمال ذلك وان كان ممكنا لا يثبت
به دعوى المنع على ان ما قاله السطي قاله صاحب التتمة
وذكر ما يصلح ان يكون جوابا فقال واجمع الصحابة عليه
وما خالف فيه احد الا ابن عباس الا انه كان في ذلك الوقت
صغيرا فلم يظهر الخلاف ثم انه اظهر الخلاف بعد ذلك وقال
ما قال والله اعلم انتهى لكن اجاب شيخ مشايخنا بان الخلاف
انما يعتبر عند اظهاره او ان مثل هذا الاحتمال لا يقدح في
الاجماع لعدم استناده الى نص صريح واما ما قيل من انه كان
صبيا فلما بلغ خالف فليس بصحيح لان المشهور انه بلغ قبل
قضية العول انتهى واما القياس فلانها حقوق مقدرة متفقة

في

في الوجوب ضاقت التركة عن جميعها فقسمت على قدرها كالديون
له هكذا قال في المذهب وما ذكره من القياس على الديون نقله
جماعة عن العباس رضي الله عنه وانه قال لعمر رضي الله عنه
يا امير المومنين ارايت لو مات رجل وترك ستة دراهم ولرجل
عليه ثلاثة والاخر اربعة كيف تصنع اليس تجعل المال سبعة
اجزا قال نعم فقال العباس هو ذاك هكذا حكاه في التتمة
قال شيخ مشايخنا واحتج المخالف بالايات اذ الظاهر منها
الفروض الكاملة وانما ادخل النقص على الاخوات والبنات
لانهن قد ينتقلن للتعصيب فيكن كالعاصب وبانهن اولى
باخذ الباقي من البنين والاخوة لانهم اقوى منهما ورد الاول
بلزوم كون النقص في زوج وبنت وابوين يختص بالاب والبنت
لان كلا منهما ينتقل للتعصيب مع انه قائل باختصاصه بالبنت
والثاني بان البنين والاخوة عصبة والبنات والاخوات
من ذوي الفروض وايضا ينتقض عليه بالناقضة وستاتي
انتهى وهي زوج وام واختان لام فان ابن عباس رضي الله
عنهما لا يقول بالعول ولا يقول بحجب الام باقل من ثلاثة
من الاخوة فانه ان اعطى الام الثلث لزم العول او نقص قوله
ان النقص انما يدخل على من ينتقل للعصوبة كما روي عنه
لان ولد الام لا عصوبة له وان اعطاها السدس كما روي
عنه ايضا لزم حجبها باقل من ثلاثة ومن هنا ايضا
لقبت بمسئلة الالزام ويمكن الجواب عنه بانه روي عنه
ان المقدم من لا يحجب عن الارث والموخر من قد يحجب عنه
فعليه يتخلص من الالزام لكن قال الامام المشهور في الرواية

عنده انه لا يدخل النقص على ولد الام فعليه لا يتخلص له من الالزام
وقال الخبري اعطاء ولدي الام الباقي هو الاشبه بقياس قوله
انتهى ووجه ذلك بعضهم بانه اذا كان الاقوى عنده من ينتقل
من فرض الى فرض فذلك موجود في الزوج والام واما الاخوة
للام فينتقلون من فرض الى غير شي فعليه يتخلص من الالزام
اذا تقرر ذلك فلنرجع اي كلام المولف رحمه الله فقوله واعلم
ان السته تعول الخ بيان لما يعول اليه كل من الاصول الثلاثة
فالسته تعول اربع عولات على توالي الاعداد الى عشره في ثلاث
عشرة مسيلة تشتمل على نيف وثمانين صورة فتعول الى سبعة
بمثل سدسها في اربع مسايل الاولى نصف وثلثان كزوج واختين
لاب اولابوين للزوج النصف وللاختين الثلثان ومجموعهما
من السته سبعة وهذه اول فريضة عالت كما قدمناه وهو ما ذكره
الامام والمتولي والقاضي والغزالي والشيخان وخالف صاحب
المهذب فجعلها المباهلة وصححه السبكي قال لموافقته قول
ابن عباس في المشهور عنه نصفا ونصفا وثلثا والرواية
عنه نصفا وثلثين غريبة تناسب الاول فلعلهما وقعتا معا
انتهى وما قدمناه عن الامام والقاضي وغيرهما هو الظاهر
واما قول ابن عباس في المشهور نصفا ونصفا وثلثا فيجوز
ان يكون ذلك لما وقعت المباهلة ثانيا عند اظهار الخلاف الثانية
نصف وثلث وسدسان كام وشقيقة واخت لاب وولدي ام الثالثة
نصفان وسدس كزوج وشقيقة واخت لاب الرابعة ثلثان
وثلث وسدس كام واختين لام واختين لغيرها وتعول الى ثمانية
ثمانية بمثل ثلثها في ثلاث مسايل الاولى نصفان وثلث
كزوج وام واخت لابوين اولاب للزوج النصف وللام الثلث

وللاختا

وللاخت النصف ومجموعها من السته ثمانية وهذا هو
مذهب الجمهور وعند ابن عباس رضي الله عنهما للزوج
النصف وللام الثلث والباقي بين الام والاخت على خمسة
فتصح بالاختصار من عشرة وتلقب هذه الصورة عند الجمهور
بالمباهلة لقول ابن عباس المتقدم قال شيخ مشايخنا
وقال الشيخان كالامام رحمهم الله انه لقب لكل عايلة
فلا مشاحة في مثله ورد الناظم له يعني الشيخ رحمه الله
بان المفهوم من كلام الفراض انه لقب لصورة مخصوصة غير
قادح والابتهال من قولهم بهله الله اي لعنه الله وابعده
من رحمته من قولك ابهله الله اذا اهمله واصل الابتهال هذا
ثم استعمل في كل دعا مجتهد فيه وان لم يكن التعانا قاله الزمخشري
انتهى الثانية نصف وسدس وثلثان كزوج وام واختين لغيرها
الثالثة نصفان وسدسان كزوج وثلاث اخوات مفترقات
وتعول الى تسعة بمثل نصفها في اربع مسايل الاولى نصفان
وثلاثة اسداس كزوج وام وثلاث اخوات مفترقات فللزوج
النصف وللشقيقة النصف ولكل من الباقيات السدس و
ومجموعها من ستة ما ذكر الثانية نصفان وثلث وسدس
كزوج وام وشقيقة واختين لام وكالاكدرية وستاتي
الثالثة نصف وسدسان وثلثان كزوج وام واخت لام
واختين لغيرها الرابعة نصف وثلث وثلثان كالمروانية
وتسمى ايضا الغرا وهي زوج واختان لام واختان
شقيقتان وصورها الامام رحمه الله بزوج وست اخوات
متفرقات فعلى قول الجمهور للزوج النصف وللاختين
من الام الثلث وللشقيقتين الثلثان وفي تصوير الامام

لا شيء للاختين للاب وعلى قول ابن عباس رضي الله عنهما للزوج
النصف وللاختين للام الثلث والباقي للشقيقتين وتصح
من اثني عشر وعلى ما قاسه الفرضيون على قوله للزوج
النصف والباقي بين الاخوات الجميع على قدر سهامهن لو
انفردن وتصح من اثني عشر ايضا وسميت غرا لانها حدثت
في زمن بني امية فاراد الزوج النصف كاملا فسالوا عنها فقهاء
الحجاز فقالوا له ثلث المال بالعول فشاع ذكرها واشتهرت
فسميت بذلك تشبيها لها بالكوكب الاغر وقيل ان الميتة
كان اسمها الغرا وذكر بعضهم انها انما سميت غرا باسم
الزوج الاغر وسميت مروانية لانها وقعت في زمن مروان
وقيل عبد الملك ابن مروان وقيل لان الزوج كان من بني
مروان وما ذكرناه من تسمية هذه فقط بالغرا هو ما رجحه
في الفصول ومشى عليه في شرح الكفاية لابن الهائم لكنه
مال في حنبها الى انه لقب الى كل عائلة لتسعة قال شيخ
مشايخنا رحمه الله والرافعي رحمه الله لم يرجح شيا بل قال
وسموها الغرا وقد تفسر بمطلق العول لتسعة وقد تفسر
بصورة خاصة منه وذكر الصورة المتقدمة انتهى والظاهر
من تقديمه الاول الميل اليه وتعول الى عشرة بمثل ثلثيها
في مسئلتين الاولى نصفان وسدسان وثلث كزوج
واخت لابوين واخت لاب وام وولديها الثانية نصف
وسدس وثلث وثلثان كزوج وام واختين لام واختين
لابوين او لاب فللزوج النصف وللام السدس وللاختين
للام الثلث وللاختين للابوين الثلثان ومجموعها من ستة
ما ذكر وتلقب هذه الصورة بام الفروخ بالخا المعجمة لكثرة

السهام

السهام العائلة فيها فشبهوها بطائر وحولها افراخها عند
الجمهور وهو الذي صححه في الفصول وقيل انها لقب لكل عائلة
الى عشرة وهو ما جرى عليه في الكفاية في اخرها وجزم به في
شرحها هنا في اول كلامه وظاهر كلامه في اخره الميل اليه
حيث قدم فقال قيل انها لقب لكل عائلة الى عشرة وقيل
لقب لصورة معينة مما تعول فيه الستة الى عشرة قال زوج
الاستاذ ابو منصور والوزني وغيرهما صورتها زوج
وام واختان لابوين واختان لام انتهى ويقال لها
ايضا ام الفروج بالجيم ذكره القمولي في بحره لان اكثر
من فيها نسا ويقال لها الشريحية لوقوعها لانها عالت بثلثيها
وهو اكثر ما يكون في الفرائض وتلقب ايضا بالشريحية نسبة
الى القاضي شريح لوقوعها في زمنه وقضائه فيها بذلك
روي انه سيل عنها فجعلها من عشرة كما قدمناه فكان
الزوج يلقى الفقيه فيستفتيه فيقول رجل ماتت امراته
ولم تترك ولدا ولا ولد ابن فيقال له النصف فيقول والله
ما اعطيت نصفا ولا ثلثا فيقال من اعطاك ذلك فيقول
شريح فيلقى الرجل شريحا فيساله عن ذلك فيخبره الخبر
فكان شريح اذا لقي الزوج يقول اذا رايتني ذكرت بي حكما
جائرا واذا رايتك ذكرت بك رجلا فاجرا تبين لي فجورك
انك تذيع الشكوى وتكتم الفتوى وفيها خمسة مذاهب
احدها قول الجمهور وتقدم الثاني قول ابن عباس
رضي الله عنهما للزوج النصف وللام السدس وللاختين
من الام الثلث وسقطت الاختان من الابوين وهذا هو المشهور

الثالث ما تخرج على قوله من ان الثلث بين الاخوين من الام
والاختين من الابوين على قدر سهامهن لو انفردن وهي ثلاثة
فتصح من ثمانية عشر الرابع خاسه الفرضيون على قوله
ايضا وهو ان يكون الثلث بين الاختين من الابوين والاختين
من الام بالسوية وتصح على هذا من اثني عشر ونازع في هذا
الوني رحمه الله الخامس ان للام الثلث وتعول الى احد
عشر وهذا قول معاذ رضي الله عنه لانه لا يرد الام عن
الثلث بالاخوات الصرف ونازع فيه الوني ايضا واعلم ان
الاثني عشر تعول ثلاث عولات على توالي الافراد الى سبعة
عشر في تسع مسايل تشتمل على ما يزيد عن مائة صورة
فتعول الى ثلاثة عشر بمثل نصف سدسها في ثلاث مسايل
الاولى ربع وسدس وثلثان كزوج وام وبنتين فللزوج
الربع وللام السدس وللبنتين الثلثان ومجموعها منها ما ذكر
الثانية ربع ونصف وسدسان كزوج وبنت وبنت ابن وواحد
الابوين الثالثة ربع وثلث ونصف كزوجة وام واخت لابوين
او لاب والى خمسة عشر بمثل ربعها في اربع مسايل الاولى ربع
وسدسان وثلثان كزوج وابوين وابنتين للزوج
الربع وللابوين السدسان وللبنتين الثلثان ومجموعها
منها ما ذكر الثانية ربع وثلث وثلثان كزوجة وولدي
ام واختين لابوين او لاب الثالثة ربع ونصف وثلاثة
اسداس كزوج وبنت وبنت ابن وابوين الرابعة ربع ونصف
وثلث وسدس كزوجة وام وولديها واخت لابوين او لاب
والى سبعة عشر بمثل ربعها وسدسها في مسئلتين الاولى

ربع

ربع وثلث ونصف وسدسان كزوجة وام وولديها واخت
لابوين واخت لاب الثانية ربع وسدس وثلث وثلثان
كثلاث زوجات لهن الربع ثلاثة لكل واحدة واحد
وجدتين لهما السدس اثنان لكل واحدة واحد واربع
اخوات لام لهن الثلث اربعة لكل واحدة واحد وثماني
اخوات لاب لهن الثلثان ثمانية لكل واحدة واحد فهن
سبع عشرة امرأة ثمانية عولها واذا كانت التركة فيها سبعة
عشر دينارا كان لكل امرأة منهن دينارا فلهذا لقبت بالقا
منها ما ذكره بقوله وتلقب هذه الصورة بام الارامل وام
الفروج بالجيم لان جميع من فيها نسا ومن القابها ايضا
السبعة عشرية لنسبتها الى سبعة عشر والدينارية الصغرى
لانه يعايا بها فيقال خلف سبع عشرة امرأة من اصناف مختلفة
فورثن ماله بالسوية فهي هذه وقد نظم بعضهم فيها ملغزا فقال

قل لمن يقسم الفرائض واسأل • ان سألت الشيوخ والاحداثا
مات ميت عن سبع عشرة انثى • من وجوه شتى فحزن التراثا
اخذت هذه كما اخذت تلك • عقارا او درهما واثاثا

الجواب

قد فهمنا السؤال فهما صحيحا • فعرفنا الموروث والميراثا
خص ثلثا تراثه اخوات • من ابيه ثمانيا وراثا
ومن الام اربع حزن ثلثا • وللزوجاته وكن ثلاثا
ربع المال لا تنازع فيه • فيوزن عن اربعة اثلاثا
وله جدتان يا صاح ايضا • حازتا السدس صامتا واثاثا
فاستوى القوم في السهام بعول • كان في فرضهم وحازوا التراثا

كل انثى لها من المال سهم ٭ وجدي المال واضحا ما الثاثا

لقبوها ام الارامل اذ كان ٭ جمع الوراث فيها اناثا

ولهم دينارية صغرى ايضا لكنها غير مشهورة وهي اربع
اخوات لابوين اولاب واختان لام اصلها من ثلاثة وتصح من
ستة ويقال فيها خلف ست نسوة وستة دنانير فورثت
كل امراة دينارا وقولنا صغرى فيه اشارة الى ان لهم
كبرى وستاتي ان شاء الله تعالى واعلم ان الاربعة والعشرين
تعول عولة واحدة الى سبعة وعشرين فيبطل ثمنها في مسئلتين
مشتملتين على ما يزيد على عشر صور الاولى ثمن ونصف
وثلاثة اسداس كزوجة وبنت وبنت ابن وابوين الثانية
ثمن وثلثان وسدسان كزوجة وبنتين وابوين للزوجة
الثمن وللبنتين الثلثان وللابوين السدسان ومجموعها
منها ما ذكر وتلقب هذه الصورة بالمنبرية لان علي ابن ابي
طالب رضي الله عنه سئل عنها وهو على المنبر بالكوفة
فقال ارتجالا صار ثمنها تسعا ومضى في خطبته قال
الشيخ رحمه الله واخبرني بعض طلبة اليمن انه سمع في
اليمن بعض اشياخه يذكر ان صدر الخطبة التي سئل
رضي الله عنه في اثنائها الحمد لله الذي يحكم بالحق قطعا
ويجزي كل نفس بما تسعى واليه المعاد والرجعى فسئل حينئذ
فاجاب بقوله قد صار ثمنها تسعا لكن لم اقف على ذلك
في تصنيف وما سمعته من غير هذا اليمني فالله اعلم
انتهى وتسمى ايضا بالبخيلة لقلة عولها وتسمى ايضا
بالحيدرية وهذه عشر فوائد الاولى ما قدمناه من انه
لا يعول الا هذه الاصول الثلاثة وان عولها لما ذكر
هو ما عليه الجمهور وفي بعض ما عدا ذلك خلاف فاما عدم

عول

عول الاثنين والاربعة والثمانية فاجمعوا عليه واما الثلاثة
فعلى قول معاذ من عدم حجب الام بالاخوات الخلص تعول
الى اربعة كام واختين لام واختين لغيرها فان للام عنده الثلث
في هذه فيلزم ما ذكر قال الشيخ رحمه الله وقل من نبه على
ذلك من الفرضيين انتهى واما الستة فتعول الى احد عشر على
هذا القول ايضا كما لو خلفت زوجا واختين لابوين واختين لام
وامًّا فللزوج النصف ثلاثة وللاختين للاب الثلثان اربعة
وللاختين للام الثلث اثنان وللام الثلث اثنان لانه لا يردها
بالاخوات الخلص ومجموع هذه الاعداد احد عشر واما الاثنا
عشر فتعول الى تسعة عشر على هذا القول ايضا كما لو خلف
زوجة واما واختين لام واختين لغيرها فللام الثلث لما
قلناه فيكون مجموع الفروض من اثني عشر لتسعة عشر واما
واما الاربعة والعشرين فتعول على قول ابن مسعود رضي
الله عنه الى احد وثلاثين كما لو كان في هذه الصورة مع من
ذكر ولد لا يرث لرق او قتل او كفر فعنه في احدى الروايات
للزوجة الثمن لانه يحجبها بالولد الممنوع وللام السدس
ولبنتي الام الثلث ولبنتي الاب الثلثان فهي من اربعة
وعشرين وتعول الى ما ذكر وعنه رواية ثانية اسقاط ولدي
الام وعنه ثالثة اسقاط ولدي الابوين وعنه رابعة اسقاط
النصفين وفي قول الجمهور للزوجة الربع فهي من اثني عشر
وتعول الى سبعة عشر وعن ابن عباس روايتان احديهما
ان الفاضل عن فروض الزوجة والام وولديها لولدي الابوين
فتصح من اربعة وعشرين والثانية ان الفاضل عن فرض
الزوجة والام بين الاخوات الاربع على نسبة فرائضهن

اي من الربع الى الثمن

فتصح من اثنين وسبعين وتقدم مذهب معاذ رضي الله عنه
فيها من العول لتسعة عشر فلذا سميت مثمنة لان فيها ثمانية
اقوال وتسمى ثلاثينية ابن مسعود رضي الله عنهم اجمعين ويتصور
عول الاثني عشر لاربعة عشر والاربعة والعشرين لخمسة وعشرين
على وجه ضعيف ذكره في باب الحجب وهو ما لو كان مع الاب
جدتان حجب احدهما وكان لام الام نصف السدس وعليه هل يرجع
نصف السدس الذي حجب احد عنه لها او للورثة كانها لم تكن قال
الشيخ رحمه الله لم ار من تعرض لذلك والاقرب الثاني وعليه يتصور
عول الاثني عشر لاربعة عشر في زوج وبنتين مع الاب والجدتين
وعول الاربعة والعشرين لما ذكر فيما لو كان بدل الزوج زوجة
والله اعلم الفائدة الثانية اذا جمعت فروض المسئلة
سهامها فان ساوتها سميت عادلة او نقصت عنها فناقصة او زادت
عليها فعائلة وهذا نظير ما قاله الحساب العدد اما تام واما زائد
واما ناقص وميزوا ذلك بما يعلم من له ملكة في العلمين عدم تساوي
النفسين فقد يكون الناقص عندهم عادلا هنا والتام عائلا
والزائد ناقصا فافهم ذلك ولا تغتر بما لغيره ثم الاصول باعتبار
العول وعدمه اربعة اقسام قسم يتصور فيه الثلاثة وهو
الستة وضعفها وقسم لا يكون الا ناقصا وهو الاربعة وضعفها
والاصلان المختلف فيهما وقسم يكون عادلا وناقصا وهو الاثنان
والثلاثة وقسم يكون ناقصا وعائلا وهو الاثنا عشر وضعفها
ثم الناقص سواء كان نقصه لازما ام غير لازم ثلاثة اقسام قسم
لا يبقى منه الا فرد ابدا وهو الاثنان والثمانية والاثنا عشر وضعفها
وقسم لا يبقى منه الا زوج ابدا وهو الثمانية عشر وضعفها وقسم
يبقى منه الزوج تارة والفرد اخرى وهو الثلاثة وضعفها والاربعة
والله اعلم الفائدة الثالثة لا يعال لاحد من الرجال

الا

الا اربعة الاب والجد والزوج والاخ للام ويعال لجميع النسا
الا المعتقة والله اعلم الفائدة الرابعة لا يفرض للام الثلث
في مسائل العول الا في خمس الاكدرية واذا كان معها احد الزوجين
واخت من الابوين او من الاب والله اعلم الفائدة الخامسة
كل مسئلة عائلة لا بد ان يكون فيها احد الزوجين الا في ست مسائل
وهي ام او جدة وولد ام واختان من الابوين او من الاب او
منهما والله اعلم الفائدة السادسة المسائل باعتبار
الذكورة والانوثة في الميت ثلاثة اقسام قسم لا يكون فيه
الميت الا ذكرا وهو الثمانية والاثنا عشر اذا عالت لسبعة
عشر والاربعة والعشرون مطلقا والستة والثلاثون وقسم
لا يكون فيه الميت الا انثى وهو عول الستة لغير السبعة وقسم
يجوز فيه الامران وهو ما عدا ذلك والله اعلم الفائدة
السابعة كل فرض في الميراث يجامع غيره الا الثمن فلا يجامع
الثلث لان فرض الزوجة مع الفرع والفرع يرد صاحب
الثلث للسدس او يحجبه البتة وما احسن قول الجعبري رحمه
الله في ذلك وثلث وثمن لا يحلان منزلا
ولا ربعا مع ربع لما قدمنا ان اجتماع الزوجين في فريضة
متعذر على الارجح ومحصل هذا ساقه الشيخ رحمه الله
في بيت واحد حيث قال
والثمن في الميراث لا يجامع ثلثا ولا ربعا وغير واقع
والله اعلم الفائدة الثامنة كل واحد من الفروض
الستة يمتنع اجتماعه مع مثله الا النصف والسدس كما في
التصفيتين وكما قدمناه من اجتماع سدسين بل وثلاثة

اسداس والله اعلم الفائدة التاسعة هذه الاصول
منها ما لا يكون الا من تعدد الفرض وهو الاثنا عشر والثمانية
عشر وضعفها ومنها ما قد ينفرد فيه الفرض وهو بقية
التسعة وايضا فهذه الاصول باعتبار ما تشتمل عليه من
الفروض خمسة اقسام قسم يشتمل علي فرضين ابدا لا ازيد
ولا انقص وهو الثمانية عشر وقسم يشتمل علي ثلاثة ابدا
وهو الستة والثلاثون وقسم يشتمل علي فرض مرة وعلي
فرضين اخرى وهو الاثنان والثلاثة والاربعة والثمانية
وقسم يشتمل علي خمسة فروض فما دونها الي واحد وهو
الستة وقسم يشتمل علي خمسة فروض فما دونها الي اثنين
وهو الاثنا عشر وضعفها والله اعلم الفائدة
العاشرة تقدم ان العول يلزمه النقص في الانصبا فاذا
سئلت عن قدر ما نقصه العول لكل واحد فله ثلاثة
اعتبارات لانه اما ان يراد نسبته الي النصيب عايلا واما
ان يراد نسبته اليه غير عايل واما ان يراد نسبته الي المال
وطريق معرفتها ان تحصل عددا ينقسم علي المسئلة
عايلة وغير عايلة مما كان فاقسم علي كل حالة يخرج جزء سهمها
فاضرب لمن سئلت عنه حصته من كل حالة في جزء سهمها يظهر نصيبه
في الحالين فخذ الفضل بينهما وانسبه الي احدهما بحسب السؤال يكن
الجواب علي الاعتبارين الاولين وان نسبته الى العدد المركب كان
الجواب عن الاعتبار الثالث ففي زوج واختين لاب اصلها ستة
وتعول الي سبعة فاقل عدد ينقسم علي ستة وسبعة اثنان واربعون
للمباينة فان قسمته على السبعة خرج جزء سهمها ستة او علي
الستة خرج جزء سهمها سبعة فلو سئلت عما نقص للزوج فاضرب
حصته ثلاثة في سبعة يحصل احد وعشرون فهي حصته كاملة

واضربها

واضربها في ستة يحصل ثمانية عشر فهي حصته عايلة فالفضل
بينهما ثلاثة هي ما نقصه العول فان سئلت عما نقصه العول
من حصته الكاملة فانسبها لاحد وعشرين تكن سبعا فقل
نقصه العول سبع حصته الكاملة لولا العول وان سئلت عما
نقصه بالنسبة لحصته العايلة فانسبها لثمانية عشر تكن
سدسا فقل نقصه العول سدس حصته التي حصلت بيده
بمقتضى العول وان سئلت عن ما نقصه العول بالنسبة للمال
فانسبها للاثنين واربعين تكن نصف سبع فقل نقصه العول
نصف سبع المال وكذا تفعل في كل من الاختين فيكون ما نقص لكل
سبعا للكاملة وسدسا للعايلة او ثلث سبع المال فعلمنا ان
النسبة للمال تختلف بحسب الورثة واما النصيب عايلا وغير
عايل فلا تختلف والله اعلم **فصل** في احكام الجد
الصحيح وان علا وهو الذي لم يدخل في نسبته للميت انثى
وهو المراد عند الاطلاق وهو حقيقة في الجد الادنى مجاز في
غيره والجد في الاصل قيل هو من جددت الشيء اذا قطعته
كانه ينقطع عنده نسب الاب الادنى ثم بعد ذلك يسمى كل من
الاباء جدا قال الشيخ رحمه الله وفيه بعد لا يخفى قال
ويشبه ان يتلمح لهذا الماخذ معنى غريب وهو ان الاب كان
طرفا لنسب الولد من قبل فلما ولد للولد خرج ابوه عن ان
يكون طرفا وصار هو الطرف فلما قطع ابوه عن ذلك وجد
سمي جدا اي مجدودا ويحتمل غير ذلك والله اعلم انتهى
والاخوة بسكون الخاء وكسر الهمزة على المشهور وحكى في
شرح الفصيح ضمها عن صاحب المنثور وانه يكسر
على اخوان واخوان بكسر الهمزة وضمها وانه قال الجيد

صح

الكسر وانه يقال اخوة بضم الهمزة والخامع شدة الواو انتهى
وقال الزمخشري في كتاب المحاجاة ان اخوة غير تكسير لاخ بل
اسم جمع قال الشيخ رحمه الله والاشهر في واحده اخ بالتخفيف
وحكى عن جماعة منهم ابن مالك في التسهيل اخ بالتشديد
وعن بعضهم اخو بفتح الهمزة وسكون الخا كفلس واخو بكسر
الهمزة كجبر ويقال في تثنية واحدة اخوان بتحريك الخا واخان
بتخفيف الخا وتشديدها واخوان بسكون الخا مع فتح الهمزة وكسرها
والله اعلم انتهى ويدخل من الابوين ومن الاب ذكورا واناثا اي لا من الام
لانهم يحجبون به ولا اولاد الاخوة لما تقدم في العصبات والمقصود
في هذا الباب حكمه معهم مجتمعين لانه قد تبين حكمه منفردا عنهم
منفردين عنه وقبل الخوض في كلامه لا بد لنا من الكلام باختصار
في ما جرى فيهم من الكلام والخلاف بين الصحابة فمن بعدهم رضي الله
عنهم اذ كتابنا مجموع كاصله فنقول هذا الباب خطير جدا ومن ثم
كانت الصحابة رضي الله عنهم يتوقون الكلام فيه جدا الخبر اجراكم
على قسم الجد اجراكم على النار قال الدارقطني لا يصح رفعه
وانما هو عن عمر او عن علي واسند الى سعيد بن المسيب قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره وعن علي رضي الله عنه
من سره ان يقتحم جراثيم جهنم فليقض بين الجد والاخوة وعن
عمر نحوه والجراثيم جمع جرثومة وهي الاصل قاله في الصحاح
والنهاية وعن ابن مسعود سلونا عن عضلكم واتركونا من الجد
لا حياه الله ولا بياه وعن سعيد بن المسيب ان عمر سال النبي
صلى الله عليه وسلم عن قسم الجد فقال اني لا اظنك تموت
قبل ان تعلمه قال سعيد فمات عمر ولم يعلمه وقال عبيدة
السلماني اني لا احفظ عن عمر مائة قضية في الجد متخالفة وهذا
على المبالغة ولما طعنه ابو لؤلؤة واشرف على الموت قال للناس
احفظوا عني ثلاثة لا اقول في الكلالة شيئا ولا اقول في الجد شيئا

ولا

ولا استخلف عليكم احدا واعلم ان في ارث الجد والاخوة خلافا
فمذهب الجمهور ومنهم الخلفاء الثلاثة عمر وعثمان وعلي رضي الله
عنهم ومنهم زيد ابن ثابت وابن مسعود رضي الله عنهما
لا يسقطون به وبذلك قال الشعبي وابن ابي ليلى والمغيرة
والضبي والحسن بن صالح وهشيم ابن بشير وضرار بن صرد
وابن شبرمة واهل المدينة واهل الشام وسفيان الثوري
ونص عليه الشافعي وذهب اليه مالك رضي الله عنه واحمد ابن
حنبل وابو يوسف ومحمد واللؤلؤي وابو عبيد واكثر اصحابنا
رضي الله عنهم اجمعين وقال الامام ابو بكر الصديق رضي الله عنه
وابن عباس وابن الزبير وعائشة وعبادة بن الصامت وابي بن
كعب ومعاذ بن جبل وابو الدرداء وابو موسى الاشعري وعمران
ابن الحصين وعمار ابن ياسر وجابر ابن عبد الله وابو الطفيل
رضي الله عنهم ان الجد يسقطهم كالاب وبه قال عطا وطاووس
وقتادة وعثمان البتي وجابر ابن زيد والحسن البصري
وسعيد بن جبير وابن سيرين وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة ابن
مسعود وابو حنيفة وزفر والحسن بن زياد ونعيم بن حماد وداود
واسحق بن راهويه وابن جرير الطبري واختاره من اصحابنا المزني
وابو ثور وابن سريج وابن اللبان ومحمد بن نصر المروزي
والاستاذ ابو منصور البغدادي رحمهم الله قال ابن اللبان
وعن عمر وعثمان وعلي انهم قالوا بذلك ما شاء الله ثم
رجعوا عنه انتهى واحتج للمذهب الاول بوجوه احدها تشبيه
الجد بالبحر او النهر الكبير والاب بخليج منه والميت والاخ بالسافيتين
من الخليج ولا شك ان الساقية الى الساقية اقرب منها الى البحر
الا ترى انه اذا سدت احداهما اخذت الاخرى ماءها وفي البيهقي

ذلك عن علي رضي الله عنه وروي ايضا عن زيد رضي الله عنه
تشبيه الجد بساق الشجرة واصلها والاب بغصن منها والاخوة
بفروع من ذلك الغصن ولا شك ان احد الفرعين اقرب الي
الاخر منه الي اصل الشجرة الا تري انه اذا قطع احدهما امتص
الاخر ما كان يمتصه المقطوع ولم يرجع الي الساق ثانيها
ان ولد الاب يدلي بالاب فلا يسقط بالجد كام الاب ثالثها ان الاخ
يعصب اخته بخلاف الجد فكان اقوي رابعها ان الاخوة والاخوات
يرثون علي حسب ميراث الاولاد عصوبة وفرضا والجد بخلافهم
خامسها ان فرع الاخ يسقط فرع الجد وقوة الفرع تدل
علي قوة الاصل سادسها ما قدمته في العصبات ان الاخ فرع
الاب والجد اصله فكان الاخ اقوي لان البنوة اقوي من الابوة
قال الرافعي رحمه الله واذا كان الاخ اقوي وجب ان يسقط
الجد به الا ان الاجماع صدنا عن ذلك فلا اقل من ان لا يسقط
بالجد قال الشيخ رحمه الله وفي دعواه الاجماع فقد حكي
ابن حزم عن بعض الصحابة تقديم الاخ على الجد وبه قال
الدبوسي من الحنفية قال شيخ مشايخنا واقول القول به
ان صح لا يقدح بمجرده في الاجماع لجواز حدوثه بعده كما في مثله
في المباهلة عن ابن عباس رضي الله عنهما كيف وائمة الاصول
وغيرهم على ان القول به يلزمه احداث قول ثالث بعد
الاتفاق علي قولين تقديم الجد والمشاركة وهو ممتنع
انتهى فما قاله عن الاصوليين يقوي ما قاله الرافعي رحمه
الله واحتج للمذهب الثاني بوجوه منها ان ابن الابن
نازل منزلة الابن في اسقاط الاخوة وغيره فليكن ابو
الاب نازلا منزلة الاب في ذلك وروي هذا التوجيه عن ابن عباس

رضي

رضي الله عنهما فانه قال الا يتقي الله زيد بن ثابت يجعل
ابن الابن ابنا ولا يجعل ابا الاب ابا واجيب عن ذلك بان
الاخوة انما حجبوا بالابن لادلائهم به وهو منتف في الجد ومنها
ان الجد اما كالاخ او كالاخ للاب او دونهما او فوقهما فان كان
كالشقيق لزم ان يحجب الاخ للاب او كالاخ للاب لزم ان يحجب الشقيق
او دونهما لزم ان يحجبه كل منهما وكل باطل فتعين كونه فوقهما
فيحجبهما ويحكي هذا التوجيه عن ابن اللبان قلنا هو كالاخوة
لا معتقبين بل في جنس الاخوة للاب واخوة الام الزايدة
في الشقيق غير معتبرة لحجبها بالجد ومنها ان الله تعالى لم يسم
الجد في كتابه بغير اسم الابوة في موضع من المواضع كقوله ملة
ابيكم ابراهيم واتبعت ملة اباءي ابراهيم واسحق ويعقوب
وكان ابوهما صالحا ويقال انه كان سابع جد الي غير ذلك
من الايات ويمكن الجواب عن ذلك بان اطلاق الاب علي الجد
اطلاق مجازي ولا يلزم من الاطلاق المذكور اشتراكه معه في
جميع الاحكام ومنها ان الجد يحجب الاخوة للام بالاجماع كالاب
فلو قام الجد مقام الشقيق لم يحجب الاخوة للام ولو كان الشقيق
بمنزلة الجد لحجب الاخوة للام كالجد فمن جعل الجد بمنزلة
الاخ فقد ناقض ويمكن ان يجاب بانه لا يلزم من جعل الشي
ان يساويه في جميع الاحكام ويكفي في كون الجد كالشقيق
انه لا يحجبه اخ وانه يحجب بني الاخوة والاعمام وبنيهم
وانه يقاسم الاخوة كما يقاسم الشقيق الاشقا وانه يعصب
الاخوات كما يعصب الشقيق الشقيقات اذا علم ذلك فحكم
المذهب الثاني واضح واما الاول فاختلف القايلون به

من الصحابة على مذاهب منها مذهب الامام علي ابن ابي
طالب رضي الله عنه قال امام الحرمين رحمه الله لولا شهادة
رسول الله صلى الله عليه وسلم لزيد بالتقدم في الفرائض
لاقتضى الانصاف اتباع علي في باب الجد فانه اتقى المذاهب
واضبطها وليس فيه خرم اصلا ولا استحداث شيء انتهى ومذهبه
المشهور عنه له الباقي بعد فرض الاخوات ان لم يكن معهن
اخ مالم ينقص عن السدس والا قاسم مالم تنقصه المقاسمة
عن السدس ولم يكن ثم احد من البنات او بنات الابن فان
نقصته عنه او كان الباقي بعد فرض الاخوات اقل منه او كان
معه احد من البنات او بنات الابن فرض له السدس وروي
عنه انه كواحد منهم ابدا الا انه لما قاسمهم عند قلتهم فكذا
عند كثرتهم وروي عنه موافقة غيره ومنها مذهب الامام
زيد ابن ثابت رضي الله عنه وهو المشهور وبه اخذ
الشافعي رضي الله عنه وجمهور الصحابة وقد ذكره
المولف رحمه الله مشيرا الى ان للجد والاخوة باعتبار
وجود اصحاب الفرض وعدمهم معهم حالتين مقدما
حالة العدم لانه الاصل فقال اعلم ان الجد والاخوة
من احد الصنفين بدليل ما سياتي اذا لم يكن معهم
صاحب فرض فللجد خير الامرين وبينهما بقوله من
مقاسمة الاخوة ذكورا واناثا او هما كاخ منهم حتى يعصب
اناثهم الخلص فياخذ مثلي الانثى ومن ثلث جميع المال
فيكون الباقي لهم اما المقاسمة فلانها الاصل في جعلهم
في درجة واما الثلث فلان الام والجد اذا اجتمعا وليس

معهما

معهما غيرهما فله مثلا مالها والاخوة لا ينقصون الام عن
السدس فلا ينقصونه عن ضعفه ولان الاخوة لغير الام لا ينقصون
الاخوة للام عن الثلث فبالاولى الجد لانه يحجبهم ثم ذكر ضابطا
لمعرفة الاحظ للجد مشيرا الى ان الاخوة اما ان تكونوا مثلي الجد
او اقل او اكثر مبينا حكم الاقل بقوله فالمقاسمة خير له اذا كان
معه من الاخوة والاخوان والاخوات اقل من مثليه بان يكونوا
مثلا ونصفا فما دون ذلك وذلك في خمس صور وهي جد
واخت له سهمان ولها سهم من ثلاثة جد واختان له سهمان
ولهما سهمان من اربعة جد وثلاثة اخوات له سهمان ولكل واحدة
سهم من خمسة جد واخ لكل منهما سهم من اثنين جد واخ واخت له
سهمان وللاخ كذلك وللاخت سهم من خمسة فالمقاسمة احظ في
الجميع اذ بها خصه في الاولى ثلثا المال وفي الثانية والرابعة
النصف وفي الثالثة والخامسة الخمسان وذلك في كل صورة
منها اكثر من الثلث والطريق في معرفة التفاوت او التساوي
بين الكسرين ان تاخذ مقاما يعمهما وتعتبر منه الكسرين
فيظهر التفاوت او غيره ويعرف قدر التفاوت بان تسمي
الفضل بين بسطي الكسرين من المقام المذكور ففي الثلث
والخمسين المقام الجامع لهما خمسة عشر للمباينة فثلثه
خمسة وخمساه ستة وهي اكثر من الخمسة بواحد واذا سميته
من المقام كان ثلث خمس فهو قدر التفاوت ومبينا حكم الاكثر
بقوله ويفرض للجد الثلث اذا زادوا اي الاخوة على مثليه
ولا تنحصر صوره لان الزيادة غير منحصرة واقلها ذكورا فقط
ما ذكره بقوله كجد وثلاثة اخوة فلو قاسمهم لاخذ الربع

فالثلث اكثر منه فهو حقه واثانيا فقط ما ذكره بقوله او خمس اخوات
فلو قاسمهن لاخذ سبعي المال فالثلث اكثر منه بثلث سبع فهو
حقه وفي قوله يفرض تصريح منه بانه حيث استحق الثلث يكون فرضا
وهو ما صرح به الشيخ رحمه الله في شرح الكفاية وقال ابن
الرفعة وهو ظاهر نص الام لكن ظاهر كلام الغزالي والرافعي
انه ياخذه بالتعصيب قال السبكي رحمه الله وهو عندي
اقرب بل قد اقول به في قولهم انه يفرض له الثلث اذا انقصته
المقاسمة عنه وانهم تجوزوا في العبارة ولو اخذه بالفرض لاخذت
الاخوات الاربع فاكثر الثلثين بالفرض لعدم تعصيبه لهن لانه
بالفرض ولفرض لهن اذا كان ثم ذو فرض فالحاصل انه مع الاخوة
عصبة لكن يحافظ له على قدر الفرض لانه لا يفرض له مع الاخت
الا في الاكدرية قال وقد نقص من كلام ابن الرفعة نقلا عن بعضهم
ان جمهور اصحابنا على التعصيب وهو الذي اميل اليه انتهى
والاولى ما جرى عليه المصنف تبعا للشيخ رحمه الله وهو ظاهر
عبارات اكثر الفرضيين وحمل السبكي لها على التجوز خلاف
الظاهر بل عدهم الثلث فرضا له مع الفروض المقدرة يمنع
التجوز المذكور لكن دليله قوي وقوله لا يفرض له مع الاخت الا في
الاكدرية عكس التعبير المشهور بانه لا يفرض للاخت معه الا في الاكدرية
ومبنا حكم المثلمين ويستوي له اي الجد المقاسمة وثلث جميع
المال اذا كانوا اي الاخوة مثليه فح هل يعبر له بالثلث او المقاسمة
او المفتي مخير اقوال ثلاثة ذكرها ابو عبد الله محمد السبطي
في شرحه لفرائض الامام ابي القاسم الحوفي ويظهر اثر الخلاف في
الوصية بجزء بعد الفرض وفي التاصيل قال الشيخ رحمه الله ولا يخفى
ما

ولا يخفى ما في هذا الخلاف من الغرابة والضعف ولم اره لاحد
من اصحابنا نعم استحسنوا التعبير بالثلث انتهى وانما هم
استحسنوا ذلك لانه اسهل كما قاله الرافعي ولورود
النص في حق من له ولادة وهي الام دون القسام فقبل
ولانه متى امكن الاخذ بالفرض فهو اولى ومقتضاه انه
ياخذه بالفرض وهو يؤيد ما تقدم ويتحصل في ثلاث صور
الاولى جد واخوان ان قاسمهما فالمال بينهم اثلاثا الثانية
جد واربع اخوات ان قاسمهن فالمال بينهم على ستة له
منها سهمان الثالثة جد واخ واختان ان قاسمهم
فالمال بينهم كذلك ففي الثلاث تستوي المقاسمة
مع الثلث ثم ثنى بالحالة الثانية وهي ما اذا كان معهم
صاحب فرض بقوله وان كان معهم اي الجد والاخوة
صاحب فرض من الام والجدة ثنتين والزوجين والبنت وبنت
الابن فله اي الجد باعتبار ما يفضل عن الفرض وجودا
وعدما اوله اي لصاحب الفرض باعتبار الفاضل بعده
كذلك اربعة احوال الحال الاول ان يستغرق الفرض جميع
المال ولا يتصور ذلك الا في المسئلة عايلة كزوج وبنتين
وام وجد واخ فللزوج الربع وللبنتين الثلثان وللام السدس
ومجموعها من اثني عشر ثلاثة عشر فاستغرقت الفروض فبل
اعتبار الجد فيفرض للجد السدس ويزاد في العول الى
خمسة عشر ويسقط الاخ لانه عصبة لم يبق له شي الحال
الثاني ان يفضل عن الفروض اقل من السدس كبنتين
وزوج وجد واخ فللبنتين الثلثان وللزوج الربع
ومجموعها من اثني عشر احد عشر فيفضل واحد هو نصف
سدس فتعول للجد بتمام السدس وهو نصف سدس

فيعول للجد بتمام السدس وهو نصف سدس الى ثلاثة
عشر وظاهر كلامه ان ما عالت به هو تكملة حصة الجد وحده
وليس كذلك فان الذي عالت به لا يختص بوارث دون اخر
ويسقط الاخ لما مر الحال الثالث ان يفضل عن الفرض السدس
فيدفع للجد فرضا كما صرح به البلقيني كالقمولي وهو ظاهر
قال شيخ مشايخنا وقد يستدل له بانه لو اخذه بالعصوبة
لشاركه الاخوة فياخذ اقل من السدس وهو ممتنع انتهى لكن
قال الشيخ في شرح كفايته الظاهر انه بالعصوبة انتهى هو
والاوجه الاول بل لا ينافي كلام الشيخ حيث كان في المسئلة
شي من البنات او بنات الابن وان لم يكن شي منهن فوجهه
ما تقدم وقد ذكرنا في باب العصبات ان باب الجد والاخوة
يخالف غيره ويسقط الاخ لما مر كزوج وام وجد واخ وهي
الاكدرية اذا كان بدل الاخ اخت فمجموع حصتي الام والزوج
خمسة من ستة فيبقى واحد منها هو السدس فيعطاه الجد
ويسقط الاخ وكبنتين وام وجد واخ ولو مثل به لكان اولى
لما سنذكره ولو كان بدل الاخ في هذه اخت لم يفرض لها كما في
الاكدرية لانه لا يمكن الفرض لها في صورة فيها شي من البنات
لانها ان لم تعصب بالجد فكانت عصبة معهن ففارقت الاكدرية
ولو كان موضع الاخ في هذه الاحوال الثلاثة اختان او اخوة
اثنان فاكثر او اخوات او اخوة واخوات كذلك سقطوا كلهم
الا الاخت في الاكدرية وسياتي فهي مستثناه من هذا
الحكم كما استثنيت من غيره لكن لو كان بدل الاخ اخوات
او اختان فاكثر في مثال الحال الثالث لم يسقطوا لعود
الام الى السدس فالاولى التمثيل بما قدمته الحال
الرابع ان يفضل عن الفرض اكثر من السدس فللجد الخير من امور ثلاثة

وان

وان رضي بالانقص وفارق ما لو غصب مثليا فاتخذ منه
متقوما حيث خير المالك بين المثل وقيمة ما صار اليه حتى
لو اراد المالك اخذ غير الاحظ فله ذلك لان الارث قهري
فلا يزول الملك عن الزايد بمجرد الاختيار بخلافه في الغصب
وايضا فاختيار الجد في ملكه واختيار المالك في بدل
ملكه هكذا افرق شيخ مشايخنا ثم قال وفي الحقيقة
ليست هذه نظير تلك لان الثابت هنا الخيرة وثم التخيير
انتهى وجعلها في المطلب نظيرها ثم قال ولعل الفرق ان
الاقل هنا داخل في الاكثر فلم يكن له غرض في العدول
عنه بخلافه في الغصب انتهى وما فرق به شيخ مشايخنا
بتقدير كونها نظيرا اولى فان عدم الغرض لا يقتضي ذلك
وبين الامور الثلاثة بقوله من سدس جميع المال لان
الاولاد لا ينقصونه عنه فالاخوة اولى ولانه له ولادة
محققة ان لا ينقص عنه ومن ثلث الباقي قياسا على الام
في الغراوين لان لكل منهما ولادة ولانه لو لم يكن ثم ذوا
فرض اخذ ثلث المال فاذا استحق قدر الفرض اخذ
ثلث الباقي ولم نعطه الثلث لاضراره بالاخوة ومن
المقاسمة كاخ لمساواته لهم ونزوله منزلة الاخ اذا تقرر
ذلك فاعلم انه يتصور في هذه الامور الثلاثة سبعة
احوال لانه اما ان يكون واحد من الثلاثة احظ او تستوي
المقاسمة والسدس او هي وثلث الباقي او هو والسدس
او الامور الثلاثة وحيث استوى امران او الثلاثة فياتي
في التعبير ما تقدم فمع زوجة وبنتين وجد واخ فاكثر
سدس جميع المال خير له من المقاسمة وثلث الباقي لان الباقي

فيها بعد الفروض خمسة من اربعة وعشرين ثلثها واحد وثلثان
وحصته منها ان قاسم الاخ اثنان ونصف فسدس الجميع
وهو اربعة احظ منهما فياخذه ويفضل واحد للاخ فاكثر
وفي ام وجد وعشرة اخوة او ما يساوي خمس اخوان فاكثر
ثلث الباقي خير له من السدس والمقاسمة لان الباقي بعد
فرض الام وهو ثلاثة من ثمانية عشر احد الاصلين المختلف
فيهما خمسة عشر ثلثه خمسة هي اكثر من مقاسمته مع عشرة اخوة
اذ يحصل بها له سهم واحد واربعة اجزا من احد عشر جزا
من سهم ومن سدس الجميع اذ هو ثلاثة ومثل بعشرة
ليكون الباقي منقسما عليهم فلو كانوا اغير ذلك مما يزيد
على مثليه كان الحكم كذلك وفي جد وجدة واخ المقاسمة
خير له من ثلث الباقي ومن السدس لان الباقي بعد فرض الجدة
وهو واحد من ستة خمسة فيخصه بالمقاسمة اثنان ونصف
وذلك اكثر من السدس اذ هو واحد ومن ثلث الباقي اذ هو
واحد وثلثان فتصح من اثني عشر وفي بنتين وجد واخ هـ
تستوي المقا والسدس وفي ام وجد واخوين تستوي له
المقاسمة وثلث الباقي وفي زوج وجد وثلاثة اخوة يستوي
له ثلث الباقي والسدس وفي زوج وجد واخوين تستوي
الامور الثلاثة فائدتان الاولى الضابط
لمعرفة الاحظ مع ذي الفرض ان تنظر في الفرض فاما
ان يكون نصفا فما دونه او قدر ثلثين او فوق النصف
ودون الثلثين او فوق الثلثين ففي الاول ان كان الموجود
من الاخوة والاخوات اقل من مثلي الجد فالمقاسمة خير له
او اكثر من مثليه فثلث الباقي خير له من المقاسمة وقد

يساوي

يساوي السدس او مثليه استوى المقاسمة وثلث الباقي
وربما تساوت الثلاثة وفي الثاني ان كان الموجود اختا
واحدة فالمقاسمة خير او اخا واحدا ساوت السدس او
اكثر فالسدس خير وفي الثالث تكون المقاسمة خيرا له
في ثلاث صور وهي ان يكون معه اخ او اخت او اختان
وفيما زاد يكون السدس خيرا له وفي الرابع يستوي السدس
مع المقاسمة اذا كان الفرض نصفا وربعا والمقاسمة
اختا وفي ما عدا ذلك السدس خير والله اعلم الفائدة
الثانية عدة المسايل التي يتصور للجد فيها
المقاسمة خمس وخمسون وذلك انه تقدم انه ان لم يكن ذوا
فرض فيتصور له المقاسمة اما خيرا او مع مساواة الثلث
في صور ثمان ففيها اما ان لا يكون ذو فرض او يكون الفرض
سدسا او ربعا او سدسا وربعا او نصفا فهذه خمسة
في ثمانية تبلغ اربعين وتقاسم ايضا بعد خروج الثلثين
او النصف والسدس او النصف والثمن في ثلاث مسايل وهي
ان يكون معه اخ او اخت او اختان فهذه تسع من ضرب ثلاثة
في ثلاثة وتقاسم بعد خروج الثلث او الثلث والربع
اخا او اختا فهذه اربع وبعد خروج النصف والربع اختا
فهذه اربع وخمسون والخامسة والخمسون الاكدرية ثم
من هذه المسايل ما تتحتم فيه المقاسمة وذلك خمس
وثلاثون وهي الخمس التي يكون فيها دون مثليه وليس
معهم ذو فرض او يكون الفرض سدسا فقط او ربعا
فقط او نصفا فقط او ربعا وسدسا معا فهذه خمس وعشرون

من ضرب خمسة في خمسة ومع الاخت الواحدة اذا كان الفرض
ثلثين او نصفا وسدسا ومع الاخ او الاخت او الاختين اذا
كان الفرض في الثلاث نصفا وثمنا فهذه خمس ومع الاخ او
الاخت اذا كان الفرض في كل منهما ثلثا او ثلثا وربعا والخا مسة
والثلاثون الاكدرية ومنها ما تساوي فيه المقاسمة ثلث
الجميع وهي الثلاث التي يكونون فيها مثليه وتبس ثم ذو فرض
ومنها ما تساوي فيه المقاسمة ثلث الباقي وهي الثلاث
المذكورة اذا كان الفرض ربعا او سدسا او ربعا وسدسا
فهن تسع ومنها ما تساوي فيه المقاسمة سدس الجميع
وهي ما اذا كان معه اخ او اختان والفرض ثلثين او نصفا
وسدسا او كان معه اخت والفرض نصفا وربعا فهذه خمس
ومنها ما تتساوي فيه الثلاثة وهي الثلاث التي يكونون
فيها عدليه والفرض نصفا والله اعلم ولما كان من مسايل
المقاسمة مسئلة مشهورة ملقبة بالخرقا ذكرها ايضا مقدما
لها والاكدرية على الزيديات الاربع عكس ما فعل الاصل
وفاء بما وعده من الترتيب وضم المتشابه بعضه الى بعض وتقديم
ما ينبغي تقديمه فقال وكذلك المقاسمة خير للجد في جد وام واخت
لابوين او لاب للام الثلث لعدم ما يردها عنه والباقي وهو
ثلثا المال بين الجد والاخت مقاسمة له مثلا ما لها لانها
احظ من ثلث الباقي ومن سدس الجميع كما هو ظاهر وهذا
قول زيد بن ثابت والجمهور فاصلها من ثلاثة للام منها
واحد يبقى اثنان على ثلاثة عدد روسهما اذ الجد براسين
يباينها فتضرب الثلاثة في الثلاثة فتصح من تسعة للام ثلثها
ثلاثة وللجد اربعة وللاخت سهمان لان الستة بينهما اثلاثا
على ما تقرر وتخرقت فيها اقوال الصحابة رضي الله عنهم

ففيها

ففيها ستة اقوال احدها لابي بكر وابن عباس رضي الله عنهم
وهو ما ذهب اليه الامام ابو حنيفة رحمه الله للام الثلث والباقي
للجد ولا شي للاخت جريا على قاعدة الباب عندهم فتصح من
ثلاثة والثاني لعمر بن الخطاب رضي الله عنه رواه عنه
الكوفيون وسياتي نظيره عن ابن مسعود والثالث لعثمان
ابن عفان رضي الله عنه للام الثلث والباقي بين الجد والاخت
نصفين فجعل المال بينهم اثلاثا ولم يفضل الجد على الاخت
قال الشيخ قال اللولوي في كتابه بلغنا ان عثمن رضي الله
عنه لم يقل في غيرها من الفرايض قال الوني ان اراد انه لم يات
في مسئلة من الفرايض عنه قول مشهور انفرد به كما جا عنه
في هذه فالذي قاله قريب وان اراد انه لم يقض في غيرها
من الفرايض فقد وهم لانه رضي الله عنه قضى للام بثلث
الباقي في امراة وابوين وقضى بالتشريك في الحمارية وبان
الجدة لا ترث مع ابنها وغير ذلك وهذه الرواية عنه في هذه
المسئلة لم تات الا من رواية النخعي والشعبي واما اهل
المدينة فلا يعرفونها عنه ولكنهم يرون ان عمر وعثمان كانا
يقضيان في الجد بقضا زيد بن ثابت وان زيد اكتب بذلك
الى معاوية انتهى والرابع لعلي بن ابي طالب رضي الله عنه
للام الثلث وللاخت النصف والباقي للجد فجعل للاخت معه
فرضا والباقي بعد الفروض له وهو مقتضى المذهب المشهور عنه
كما تقدم فتصح من ستة والخامس لزيد بن ثابت الانصاري رضي
الله عنه وبه قال الجمهور والشافعي رحمه الله كما تقدم مع تقريره
قريبا والسادس لعبد الله ابن مسعود رضي الله عنه في احدى
الروايات للاخت النصف والباقي بين الام والجد نصفين لان كلا
من الام والجد له ولادة على الميت وللام قوة القرب وللجد قوة الذكورة

ما سنويا فتصح من اربعة ولابن مسعود رواية ثانية تضبر
بقاعدة الاقوال سبعة كقول عمر رضي الله عنه للاخت النصف
وللام ثلث الباقي والفاضل للجد فتصح من ستة وقولهما
هنا كقولهما في مسئلة الزوج من الغراوين اذا كان بدل الاب
جد ولابن مسعود رواية ثالثة تضبر بقاعدة الاقوال
ثمانية للاخت النصف وللام السدس والباقي للجد وهاتان
الروايتان سوا في المعنى فلهذا لم يذكرها المص ولما ذكر المسئلة
والاقوال فيها شرع في ذكر القابها فقال ولهذا اي لما
تقدم فيها لقبت بالخرقا بالخا المعجمة والرا والقاف وبالمد لما
قد علمت من تخرق اقوال الصحابة فيها او لان الاقاويل خرقتها بكثرتها
والمثلثة لان عثمان رضي الله عنه جعلها من ثلاثة كما تقدم
والمربعة لان بن مسعود رضي الله عنه جعلها من اربعة كما تقدم
وهي احدى مربعات الخمس والثانية بنت وجد واخت فعنده للبنت
النصف والباقي بين الجد والاخت نصفين فجعلها من اربعة وعند
زيد بن ثابت للبنت النصف والباقي بين الجد والاخت للذكر مثل
حظ الانثيين فتصح من ستة وهو مذهبنا كالجمهور وعند ابي
بكر للبنت النصف والباقي للجد فرضا وتعصيبا وتسقط الاخت
وهو مذهب الامام ابي حنيفة رضي الله عنه وعند علي رضي الله
عنه للبنت النصف وللجد السدس والباقي للاخت بالتعصيب
والثالثة من مربعاته زوجة وام وجد واخ فعنده للزوجة
الربع وللام ثلث الباقي وهو الربع والباقي بين الجد والاخ
نصفين فتصح من اربعة وفيها اربعة اقوال اخر احدها قول علي
وزيد رضي الله عنهما ومن تابعهما للزوجة الربع وللام الثلث
والباقي بين الجد والاخ نصفين فتصح من اربعة وعشرين والثاني
قول ابي بكر وابن عباس رضي الله عنهم ومن تابعهم للزوجة
الربع وللام الثلث والباقي للجد ويسقط الاخ فتصح من اثني

عشر والثالث قول عمر ورواية عن ابن مسعود للزوجة الربع وللام
السدس والباقي بين الجد والاخ نصفين فتصح من اربعة وعشرين
والرابع قول ابي ثور للزوجة الربع وللام ثلث الباقي والباقي
للجد فتصح من اربعة والرابعة من مربعاته زوج وام وجد
فروي عنه للزوج النصف والباقي بين الام والجد نصفين فتصح
من اربعة وعن بن مسعود رواية اخرى للزوج النصف وللام
ثلث الباقي والباقي للجد فتصح من ستة ورواه الكوفيون عن
عمر وهو قول ابي ثور ومذهب الجمهور رضي الله عنهم
للزوج النصف وللام الثلث والباقي للجد والخامسة من
مربعاته زوجة وام وجد فعنده كعمر رضي الله عنهما للزوجة
الربع وللام ثلث الباقي والباقي للجد فتصح من اربعة وعند
الجمهور للزوجة الربع وللام الثلث والباقي للجد فتصح
من اثني عشر وروي عن بن مسعود وعمر رضي الله عنهما
قول اخر للزوجة الربع وللام السدس والباقي للجد فتصح
من اثني عشر وروي عنه ايضا للزوجة الربع والباقي بين الام
والجد نصفين وعدة الخبري من مربعاته ايضا بنتا واخا
وجدا فقول الجمهور ومنهم بن مسعود للبنت النصف
والباقي بين الجد والاخ وقول علي للبنت النصف وللجد
السدس والباقي للاخ وعد مربعاته سبعا وعد منها
مربعة الجماعة واما الشيخ فعدها خمسة كما قدمنا ووجه
ذلك ظاهر لانه وافق في هاتين الجمهور فلم ينسبهما اليه
واما مربعة الجماعة فهي زوجة وجد واخت وفيها عن الصحابة
ثلاثة اقوال احدها قول زيد والجمهور للزوجة الربع
والباقي بين الجد والاخت اثلاثا فتصح من اربعة الثاني قول ابي بكر

للزوجة الربع والباقي للجد وتسقط الاخت والثالث قول علي
وابن مسعود للزوجة الربع وللاخت النصف والباقي للجد وعن
عمر مثله فتصح من اربعة فلذا سميت مربعة الجماعة لانها تصح عند
الجميع من اربعة والمخمسة لان منهم من يقول قضى فيها خمسة
من الصحابة عثمان وعلي وزيد وابن مسعود وابن عباس رضي
الله عنهم قال الرافعي رحمه الله كانه لا تثبت الرواية عنده
عن غيرهم انتهى وقيل المخمسة تكلموا فيها في وقت واحد فاختلفت
اقوالهم وقال الونى وسميت المخمسة لان الكوفيين يقولون
قضى فيها خمسة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فذكرهم
قال وقد حكينا هذا عن الشعبي ايضا والمسدسة والمسبعة
والمثمنة كما قال الشيخ رحمه الله وقال شيخ مشايخنا في شرح
الكفاية هنا بعد عده الروايات فيها فهذه ثمان روايات
هي في الحقيقة سبع وان رجع معناها الست ومن ثم لقبت بالمثمنة
والمسدسة والمسبعة كما ياتي اخر الكتاب مع القاب اخر
وتلقيبه يعني الشيخ لها بالمثمنة هو الحامل على عدي للروايات
ثمانيا والا فالقوم يعدونها سبعا لما عرفت وقال في اخره
عند الكلام على الملقبات ولم ار من لقبها به غيره انتهى
والعثمانية لقضا عثمان رضي الله عنه بما تقدم فيها والحجاجية
والشعبية لان الحجاج امتحن فيها الشعبي حين ظفر به وعفى
عنه لما اصاب فيها وقال له قضى فيها خمسة من الصحابة
كما تقدم نقله عنه عن الونى فكملت القابها عشرة القاب
ولما كان من مسايل المقاسمة المسيلة المشهورة بالاكدرية
ايضا ذكرها عقبها علي حكم الاخت فاكثر مع الجد
فقال ولا يفرض للاخت فاكثر مع الجد باعتباره لان الجد
مع الاخوة بمثابة اخ ولهذا اتفق القايلون بان الجد لا يسقط
الاخوة في جهة واخ واخت ان المال بينهم للذكر مثل حظ

الانثيين

الانثيين واذا كان كذلك فالاخوات معه كما اذا كن مع اخ
فلا يفرض لهن معه وقولي تبعا لشيخ مشايخنا باعتباره وقول
وقول الشيخ ولا يفرض لها ونحوله وقول بعضهم في غير
القبيلتين كل ذلك لئلا يرد الفرض لها في مسايل المعادة
على ما قيل فيه كما سياتي في الاتي المسيلة الاكدرية سميت
بذلك لانها كدرت على زيد مذهبه في الجد لانه لا يفرض
للاخوات معه ولا يعيل بل يسقط الاخوة معه اذا لم يبق
شي ثم جمع الفروض فقسمها على جهة التعصيب فخالف
هذه القواعد فهذا معنى تكدير مذهبه قال الشيخ
رحمه الله وينبغي ان نسمي على هذا مكدرة لا اكدرية انتهى
وقيل لان عبد الملك بن مروان طرحها على رجل من
اكدر فاخطا فيها وقيل على رجل من اهل دمشق
يقال له الاكدر وقيل ان الحجاج القاها على رجل ذلك
الرجل وقيل لان امراة من اكدر ماتت وخلفتهم
وقيل ان الزوج كان اسمه اكدر وقيل لتكدر اقوال
الصحابة فيها لاختلافهم كما سياتي فيها وقيل لان الجد كدر
على الاخت ميراثها وقيل لان رجلا يقال له اكدر القاها
على ابن مسعود او على عبد الملك قال الشيخ وهذا
خلاف المشهور واما تلقيبها بالغرا فموجود في كتب المالكية
كابن الحاجب والصقلي وغيرهما وحكاه بعضهم عن الايجاز
لابن اللبان ولم ار ذلك فيه انتهى وسميت بذلك كما قال
لانه ليس في مسايل الجد مسيلة يفرض لها فيها سواها
فسميت بذلك لظهورها من غرة الفرس وهي زوج وام
وجد واخت لابوين او لاب اصلها من ستة لان فيها نصفا

حـ له القبيلتين غير الاشقا والاب اي ره

حـ اي زيد

وثلثا ومخرجاهما متباينان ومسطحهما ما ذكر للزوج نصفها
ثلاثة اسهم وللام ثلثها سهمان ومجموع ذلك خمسة اسهم
يبقى سهم هو قدر السدس باخذه الجد فرضا وصرح بذلك
فيما تقدم واعاده هنا اهتماما وليفرع عليه ما ذكره بقوله
فلا تسقط الاخت عند الجمهور واولهم زيد ابن ثابت رضي الله
عنه في اشهر الروايتين عنه ومنهم الشافعي ومالك واحمد
ابن حنبل رضي عنهم بل يفرض لها النصف ثلاثة لانها
ترث بالفرض تارة وبالتعصيب اخري فلما تعذر
التعصيب وانقلب الجد الى فرضه انقلبت الي فرضها وهو
النصف وتعول الى تسعة لان مجموع الفروض فيها كذلك
ثم يجمع الجد سهمه الى ثلاثة الاخت ويقتسمان الاربعة بالعصوبة
اثلاثا له مثلاها لانها لو فازت به لفضلت علي الجد ولا سبيل
الى ذلك كما في ساير صور الجد والاخوة فجمع فرضه الى فرضها
وقسم المجتمع بينهما علي حد ارثهما بالعصوبة رعاية للجانبين
وهذا يدل علي انها عصبة وان قالوا يفرض لها معه وهذا
غاية ما توجد به المسيلة واذا قلنا يقتسمان الاربعة اثلاثا
فاربعة علي ثلاثة تباينها فاضرب ثلاثة عدد الروس في تسعة
مبلغها بالعول فهو من الانكسار علي فريق فتصح من سبعة
وعشرين للزوج تسعة من ضرب ثلاثة حصته في ثلاثة جزء
السهم وللام ستة من ضرب اثنين فيها وللجد ثمانية وللاخت
اربعة لان حصتهما اربعة في ثلاثة باثني عشر تقسم
اثلاثا فحصل لكل منهما ما ذكر فوايد
الاولى في الخلاف الواقع فيها ومحصله ان فيها خمسة اقوال
احدها ما تقدم عن الجمهور وهو مذهب زيد في الرواية

المشهورة عنه وروي عنه اسقاطها جريا على قياس اصله
لانها عصبة واذا فرض للجد السدس فقد استغرقت الفروض
فتسقط كالاخ وروى عن رواية زيدا على قبيصة بن ذويب
ان زيد بن ثابت لم يقل في الاكدرية شيا والرواية هـ
المشهورة المعروفة رواية اهل المدينة عنه متصلا وهو
ما تقدم عن الجمهور والقول الثاني قول ابي بكر وابن عباس
ومن تابعهما كابي حنيفة رحمهم الله سقوط الاخت بالجد
فالمسيلة من ستة للزوج ثلاثة وللام سهمان وللجد سهم
سهم والرواية الثانية عن زيد مثل هذا في اسقاط
الاخت لا في المسيلة المسقط لانه مختلف والقول الثالث
قول علي رضي الله عنه للزوج النصف وللام الثلث
وللاخت النصف وللجد السدس فتعول لتسعة والقول
الرابع قول عمر رضي الله عنه وابن مسعود رضي الله
عنه للزوج النصف وللام السدس وللاخت النصف
وللجد السدس فتعول لثمانية قال الشيخ قال
ابن اللبان وعنهما ايضا للام ثلث الباقي بعد فرض
الزوج قلت والمقدار واحد انتهى والقول الخامس قول ابي
ثور للزوج النصف وللام ثلث الباقي والباقي للجد وهي
ايضا من ستة قال ابو عبد الله الوني في الملقبات
وهذا قول انفرد به ابو ثور وهو قياس علي قول من جعل
الجد ابا انتهى الفايدة الثانية في المعايات
بها يعايا بها فيقال خلف اربعة من الورثة اخذ احدهم
ثلث المال والثاني ثلث الباقي والثالث ثلث باقي الباقي
والرابع الباقي الجواب هذه الاكدرية فان الزوج

احد تسعة هي ثلث المال والام ستة هي ثلث الباقي اذ هو ثمانية
عشر والاخت اربعة هي ثلث باقي الباقي اذ هو اثني عشر والجد ثمانية
هي الباقي ويعايا بها ايضا فيقال خلف اربعة من الورثة احد
احدهم جزا من المال والثاني نصف ذلك الجزء والثالث نصف
الجزءين والرابع نصف الاجزا الجواب هي الاكدرية
والذي اخذ فيها الجزء هو الجد والذي اخذ نصفه الاخت فان الاربعة
نصف الثمانية والذي اخذ نصف الجزءين الام فان الستة
نصف الاثني عشر مجموعهما والذي اخذ نصف الاجزا الزوج
فان التسعة نصف الثمانية عشر مجموع الاجزا الثلاثة
اعني الثمانية والاربعة والستة ويعايا بها ايضا حبلى لان
قوما يقتسمون مالا فقالت لا تعجلوا فاني حبلى ان ولدت
ذكرا فقط لم يرث او انثى فقط ورثت او ذكرا وانثى او ذكرين
او انثيين او اكثر ورثا او ورثوا الجواب هؤلا القوم هم
زوج وام وجد والحبلى زوجة الاب فان ولدت انثى ورثت
وكانت المسئلة الاكدرية الفائدة الثالثة
في محترز اركانها وهي اربع الزوج والام والجد والاخت
الواحدة شقيقة كانت او لاب فلو لم يكن فيها زوج فهي
الخرقا وتقدمت ولو لم يكن فيها ام فللزوج النصف
والباقي بين الجد والاخت اثلاثا لان المقاسمة فيها
احظ له ولو لم يكن فيها جد كانت المباهلة وتقدمت
ولو لم يكن فيها اخت كانت احدى الغراوين اذا كان
بدل الاب الجد وتقدم حكمها وان للام الثلث كاملا
عند الجمهور ولو كان بدل الاخت اخ لسقط اذ لا فرض له
ينقلب اليه بخلاف الاخت وتلقب اذ ذاك بالعالية لان

امرأة

امرأة من همدان ماتت وتركتهم وكان اسمها العالية
فنسبت الفريضة اليها ذكر ذلك ابو عبد الله الونى
وفي العالية ثلاثة مذاهب احدها ما تقدم وهو قول
ابي بكر وعلي وزيد وجمهور الفقها رضي الله عنهم
والثاني ان للزوج النصف وللام ثلث الباقي و
والباقي للجد وهو قول ابي ثور قال الونى رحمه الله
جعل حكمها مع الجد كحكمها مع الاب في كل المواضع
والثالث للزوج النصف وللام السدس والباقي بين
الجد والاخ نصفين وهو قول ابن مسعود قال ابو عبد
الله وانما اعطاها السدس لانه لو اعطاها الثلث
لفضلت على الجد وهو لا يرى تفضيلها عليه انتهى
ولو كان بدلها اختان كان للام السدس ويستوي
للجد السدس والمقاسمة في الباقي فتصح من اثني عشر
او ثلاث اخوات او اخوان او اخ واخت فاكثر تعين
له السدس ويبقى واحد من ستة للاخوة قال
شيخ مشايخنا قال البيضاوي في الغاية القصوى ولو
كان بدلها ثلاث اخوات فاكثر يتجه ان يفرض لهن ايضا
لتعذر المقاسمة بخلاف الاختين انتهى ووجهه انه لو قاسم
لنقص عن السدس بخلاف الاختين والناظم يعني
الشيخ حكى كلامه ثم قال ولم يظهر لي صحته واقول
كلامهم لا فيها فو لهم لا يفرض للاخت مع الجد
الا في الاكدرية يقتضي عدم صحته فللجد فيها
السدس وللاخوات الباقي انتهى ولو كان بدلها
خنثى مشكلا لكان الاستواء في حق الزوج والام

انوثته وفي حق الخنثي والجد ذكورته وتصح من اربعة
وخمسين لان انوثته من سبعة وعشرين وذكورته
من ستة وتتفقان بالثلث واذا ضرب ثلث احدهما
في الاخر حصل ماذكرنا فيعطى الزوج ثمانية عشر
والام اثني عشر والجد تسعة ولا يعطى الخنثي شيا ويوقف
الباقي وهو خمسة عشر الى البيان او تصطلحان مشكلا لان
لم تكن اكدرية لرجوع الام الى السدس وح فلا اثر
لذكورتهما ولا انوثتهما ولا لاختلافهما في حق غيرهما
نعم الاضر في حق كلا منهما انوثته وذكورة صاحبه
والله اعلم ولما كان الكلابي رحمه الله ذكر من المسايل
الملقبات الزيديات الاربع قبل الخرقا والاكدرية
وكان ذكرها يحتاج الى ذكر حكم اجتماع الجد مع
القبيلين من الاخوة المسمي بالمعادة ذكر المص ذلك
من زيادته وقابو عده السابق من ذكر القواعد
التي اهملها فقال فلتك ما تقدم في اذا كان مع الجد
اولاد الابوين فقط او اولاد الاب فقط فان وجد مع الجد
شي من اولاد الابوين واولاد الاب جميعا ذكورا من الصنفين
او اناثا منهما او من احدهما او ذكورا من احدهما واناثا من
الاخر فالحكم كما سبق من انه اذا لم يكن معهم صاحب
فرض فللجد خير الامرين من المقاسمة كاخ ومن ثلث المال
واذا كان معهم صاحب فرض وفضل بعده اكثر من
السدس فللجد خير الامور من المقاسمة وثلث الباقي
وسدس الجميع فلذا قال سوا وجد معهم صاحب فرض
او فقد الا ان ولد الابوين يعدون على الجد ولد الاب

في الحساب لينقص بسببهم نصيبه فاذا اخذ الجد نصيبه على ما تقدم
اخذ الباقي ولد الابوين ان كان ذكرا او اكثر وحده او وحدهم او مع
انثي اناث او كان اثنتين فاكثر لانه لا يبقي بعد ثلثيهما وحصة
الجد والفرض ان كان شي او كان انثي واحدة ولم يفضل عن
نصفها شي وسقط ولد الاب لانه اما عصبة بنفسه او بالجد
او معه فليس له الا ما فضل فاذا لم يفضل عن الفرض شي فلا
شي له فان فضل عن نصفها وحصة الجد والفرض ان كان شي
كان لولد الاب كما سيصرح به قريبا وانما عد الاشقا ولا د
الاب على الجد لانهم يقولون للجد منزلتنا ومنزلتهم معك
واحدة فيدخلون معنا في المقاسمة ثم يقولون لاولاد الاب
انتم لا ترثون معنا وانما دخلتم في المقاسمة لحجب الجد
عنا فنأخذ حقنا معكم كان لم يكن جد ولان الجد ذو ولادة فحجبه
اخوان وارث وغيره كالام وانما لم يعد الجد ولد الام
علي ولد الابوين لاختلاف الجهة قال الرافعي رحمه الله
واولي منه ان يقال ولد الاب المعدود على الجد ليس يحرم
ابدا بل يا قسطا مما يقسم له في بعض الصور ولو عد على
الجد على الاخ للام على الاخ للابوين كان يحرم وما ابدا
هذا كله على مذهب زيد رضي الله عنه ومن وافقه
واما مذهب الامام علي بن ابي طالب رضي الله عنه ومذهب
عبد الله بن مسعود رضي الله عنه فان الاشقا لا يعدون
ولد الاب على الجد وفي كيفية التوارث على مذهبهما
خلاف وكلام طويل ضربنا عنه خوف الاطالة وعلم من
قولنا لينقص بسببهم نصيبه انه لو لم ينقص بسببهم

ع قوله اذا كان مع الجد السلم ص و يتقيض [illegible]
ما ا[illegible] الابوين فقط او اولاد الاب
ما [illegible] اذا عن نصف الشقيقة
[illegible] الجد وهو السدس ح

ذلك كما لو كان اولاد الابوين مثلي الجد او اكثر فلا معادة
لانه لا فايدة بها فلهذا انحصرت مسايل المعادة في ثمان
وستين وذلك لان ولد الابوين لابد ان يكونوا دون مثلي
الجد وذلك خمسة اقسام شقيقة • شقيق • شقيقتان •
شقيق وشقيقة • ثلاث شقايق واذا كان مع ولد الابوين
في كل قسم من الاقسام المذكورة من ولد الاب من يكمل مثلي
الجد او دون من يكمل كانت الصور ثلاثة عشر لانه
يتصور في القسم الاول خمس صور بان يكون مع الشقيقة •
اخت لاب • اخ لاب • اختان لاب • اخ واخت لاب • ثلاثة اخوات لاب
وفي كل من الثاني والثالث ثلاث صور بان يكون مع الشقيق
او الشقيقتين اخ او اخت لاب او اختان لاب وفي كل من الرابع
والخامس واحدة بان يكون مع الشقيق والشقيقة او الثلاث
شقايق اخت واحدة لاب فهذه ثلاث عشرة صورة لا يخلوا
اما ان لا يكون في كل منها مع الجد ذو فرض او يكون الفرض
ويكون ربعا او سدسا او هما او نصفا فهذه خمسة احوال
تضرب في ثلاث عشرة يحصل خمسة وستون والثلاث
الباقية هي ان يكون معه شقيقة واخت لاب والفرض ثلثين
او نصفا وسدسا او نصفا وثمنا فهذه ثمان وستون
قال شيخ مشايخنا رحمه الله وهذا باعتبار اسم الفرض مع
قطع النظر عمن يرثه والا فيزيد العدد على ذلك واورد
الشيخ رحمه الله على الحصر في العدد المذكور ما ذكره
الاستاد ابو منصور البغدادي رحمه الله في مسايل المعادة
مما هو خارج عن العدد المذكور من ذلك جد واخ واخت

لابوين

٦٧

لابوين واخ لاب ومنها اخت لاب وام واختان لاب وجد
ومنها اخت لابوين واربع لاب وجد ومنها جدة وجد
وشقيقة واربع لاب وما ذكره الرافعي في مسايلها
وهو شقيقة واخوان من الاب فصاعدا وتسعينية
زيد وستاتي واجاب الشيخ بان الزيادة على
عدلي اخ لا يحتاج اليها في تنقيص الجد فلا تكون موثرة
واما الصور المذكورة فما جاءت المعادة في بعضها الا
بالفرض لا بالذات وذلك ان الشقيق والشقيقة في
الاولى لا تتاتي معادتهما للجد بنصف اخ من الاب
ولا باخت واحدة للاب لان الموجود فيها اخ فاضطر
الى المعادة به وكذلك الشقيقة في الثانية لا يمكنها
معادته باخ واخت لان ذلك خلاف الموجود فيها
ولا باخ ونصف اخ واما في الثالثة والرابعة فيمكن
ان تعاده الشقيقة بثلاث اخوات ويحصل الغرض
واما مسيلة الرافعي فمن قبيل الاولتين لكن قوله
فصاعدا لغو فظهر من ذلك ان الحصر فيما ذكروه
صحيح والله اعلم انتهى وتسعينية زيد من قبيل
الاخيرتين اذا تقرر ذلك فلنرجع الى كلام المولف
رحمه الله فنقول قد مثل لبعض صور المعادة بقوله
كجد واخ شقيق واخ لاب للجد الثلث لان الشقيق
اذا عد عليه ولد الاب صارا مثليه فيستوي له الثلث
والمقاسمة فعبر بالثلث لانه الاحسن عند الفرضيين
والباقي للشقيق لانه لو لم يكن جد لاستقل بالجميع

فيستقل بالباقي بعد حظه او جد واخ لابوين واخت لاب للجد
الخمسان لان المقاسمة فيها احظ من الثلث وعدد رؤوسهم
خمسة للجد منها اثنان والباقي للشقيق لما قدمناه وهاتان
المسئلتان مما لا فرض فيه واما ما فيه فرض فمنه ما ذكره بقوله
او ام وجد واخ لابوين واخت لاب للام السدس كما هو ظاهر
وللجد خمسا الباقي لان المقاسمة احظ له وللشقيق الباقي لما
قدمناه ولا شي للاخت للاب فتصح من ستة وكذا لو كان الاخوة
على العكس من ذلك لان الباقي بعد حصتي الام والجد
ثلاثة من ستة هي قدر النصف فتاخذها الشقيقة ولا شي
للاخ للاب او زوجة وجد واخت لابوين واخ لاب للزوجة
الربع وللجد خمسا الباقي لما تقرر وللشقيقة الباقي لانه
دون النصف فلا شي للاخ للاب لما قدمناه وتصح من عشرين
للزوجة خمسة وللجد ستة وللشقيقة تسعة او زوجة
وجد وشقيقة واخوين لاب وهذه مما يرد على حصر مسايل
المعادة وجوابها ما قدمناه في نظيرتها للزوجة الربع
وللجد ثلث الباقي لما تقرر وللشقيقة الباقي اذ هو النصف
فلا شي للاخوين للاب لما قدمناه فتصح من اربعة لكل من
الزوجة والجد سهم وللاختين سهمان وصرح بقوله فرضا لان
هذه المسيلة من جملة ما ذكره في كشف الغوامض وشرحه واختاره
حيث قال اذا كان ثلث المال او ثلث الباقي احظ للجد من المقاسمة
ومن السدس وكان ولد الابوين شقيقة واحدة وفضل نصف
المال او اكثر فانه يفرض للشقيقة النصف فتاخذه فرضا
لان الجد لما فرض له بطلت عصوبة الاخت الشقيقة بالجد فترجع
الى فرضها وقال قال ابن اللبان الشافعي الصواب ان الاخت
تاخذ النصف في هذه الحالة فرضا ونقله عنه الرافعي والنووي
في الشرح والروضة واقراه وهذا وارد على قول الجمهور
من الفقهاء والفرضيين لا يفرض للاخت مع الجد الا في الاكدرية

و

وظاهر عبارة الحنفية ان الاخت حيث اخذت النصف تاخذه
فرضا سواء اخذ الجد بالفرض او بالمقاسمة ثم عد المسايل التي
تاخذ فيها بالفرض كدخولها تحت هذا الضابط وذكر انها
تشتمل على صور كثيرة ثم قال بعد الفراغ منها فهذا كله
وارد على قولهم لا يفرض للاخت مع الجد الا في الاكدرية ولم
ار من نبه عليه فاعتمده والاحسن ان يقال لا يعول للاخت
مع الجد الا في الاكدرية كما قاله العلامة عبد العزيز الاشنهي
في معتمده او يقال لا يفرض للاخت مع الجد في غير القبيلتين
الا في الاكدرية كما قاله ابو عبد الله الونى ومراده بالقبيلتين
اولاد الابوين واولاد الاب والله اعلم انتهى وقد سبقه الى نحو
ذلك الشيخ رحمه الله باختصار ونقل ما نقله عن ابن اللبان
وانما قيد فرض الجد بالثلث او ثلث الباقي ولم يعمم كما عمم
الشيخ في نقل المسئلة عن ابن اللبان الشامل للسدس لانه
لا يتصور ان يفرض له السدس ويكون الباقي اي عن حصة الجد
والفرض نصفا فاكثر لانه لو كان كذلك مع ذي الفرض كان ثلث
الباقي اذ ذاك احظ واما شيخ مشايخنا فقال في شرح الفصول
الكبير في زوجة وام وشقيقة واخ لاب وجد اخذت الشقيقة
الفاضل وهو ربع وعشر ولا تزاد عليه وهذا يدل على ان ما
تاخذه بالتعصيب في هذه الصورة والا لزيد واعيل ومثله ما لو
نقص الباقي للشقيقتين عن الثلثين وقال في شرح الكفاية
في جد وشقيقتين واخت لاب سهماه يعني من خمسة ولهما
الباقي وهو دون فرضهما ولا يزاد عليه كالواحدة فيما مر
وهذا كله كما قال السبكي رحمه الله يدل على ان ما تاخذه
في هذه الصورة بالعصوبة والا لزيد واعيل ثم قال في الشرحين
المذكورين واللفظ لشرح الفصول ويؤيده قولهم لا يفرض للاخت مع
الجد الا في الاكدرية لكن ذلك معارض بان ما تاخذه بعد نصيب

الجد لو كان بالتعصيب لكانت اما عصبة بنفسها وهو باطل
قطعا او بغيرها فكذلك والا لكان لها خمس ما لمعصبها او مع
غيرها فكذلك ايضا لما مر في تعريف العصبة مع الغير وايضا
ما تاخذه الشقيقة في المعادة لو كان بالتعصيب تسقط ولد
الاب بها وان كان الفاضل اكثر من النصف ولا قايل به وبالجملة
فهي مشكلة وقد يختار كونها عصبة بغيرها ويقال هذا
الباب مخالف لغيره انتهى ويمكن الجواب عن الاستدلال
بالمسئلة المتقدمة في شرح الفصول وعن المسئلة التي في
شرح الكفاية التي نقل عن السبكي ما تقدم فيها بانهما
ليستا مما ذكره المولف في شرح كشف الغوامض في قوله اذا كان
ثلث المال الخ لكن لك ان تقول لو كان ان تقول لو كان ما تاخذه
فيما ذكره فرضا لزم ان تاخذه معها الاناث الخلص من اولاد
الاب السدس ويقال ان احتيج اليه ولا قايل به وبالجملة
فهي مسئلة مشكلة كما قال شيخ مشايخنا بل الباب كله
خارج عن القياس والله اعلم ويسقط ولد الاب في الكل
وتقدم هذا واعاده ليستثني منه قوله الا اذا كان ولد
الابوين شقيقة واحدة وفضل عن نصفها وحصة الجد والفرض
ان كان شي فهو لولد الاب انتهى وانما لم يستثني مع الشقيقتين
لانه لا يبقى بعد ثلثيهما والجد والفرض ان كان شي كجد وشقيقتين
واخ لاب للجد الثلث ولهما الباقي وهو قدر الثلثين وكجد
وشقيقتين واخت لاب له خمسان ولهما الباقي وهو دون الثلثين
ثم ان المسايل التي يبقى فيها لولد الاب شي ست مسايل لا كما
عدها الشيخ ثانيا وان تبعته في شرح الفارضية لان النظر
الى اسم الفرض لا الى من ياخذه كما قدمناه وهي ان يكون مع
الجد والشقيقة من اولاد الاب اخ او اختان او اخ واخت او ثلاث
اخوات ولا فرض في الجميع او يكون الفرض في الاخيرتين سدسا
فهذه ست واما الشيخ فنظر الى ان صاحب السدس اما ان يكون

اما

اما وجه اذا تقرر ذلك فمن صورها اي المعادة
التي يبقى فيها لولد الاب شي العشرية وهي احدى
الزيديات الاربع وتسمى عشرية زيد لانها تصح عنده
من عشرة لان اصلها من خمسة للجد سهمان لان المقاسمة
فيها احظ له من الثلث يبقى ثلاثة للاخت منها نصف
الجميع سهمان ونصف سهم فاذا ضرب مخرج النصف
وهو اثنان في الخمسة حصل عشرة منها تصح للجد اربعة
هي خمسا المال وللاخت خمسة هي نصفه وللاخ سهم هو
الفاضل بعد نصفها وحصة الجد هذا مذهب زيد رضي
الله عنه وعند علي رضي الله عنه للاخت النصف
والباقي بين الجد والاخ للاب نصفين وعند ابن مسعود
رضي الله عنه للاخت النصف والباقي للجد وعند
ابي بكر رضي الله عنه للجد الكل ولا شي لهما
وهذه المسئلة هي الاولى من المسايل التي يبقى
فيها لولد الاب شي والثانية منها هي التي ذكرها
بقوله والعشرينية وتسمى ايضا عشرينية زيد
وهي ثانية الزيديات وهي جد وشقيقة واختان
لاب تصح من عشرين لان اصلها من خمسة كالتي
قبلها لان المقاسمة فيها احظ له سهمان يبقى
ثلاثة اسهم فعلى مقتضى ما ذكره الاستاذ
ابو منصور للاخت سهمان ونصف وللاختين
للاب نصف سهم لكل واحدة ربع سهم ومخرج
النصف داخل في مخرج الربع فاضرب اربعة في الخمسة

فتصح من عشرين وعلي مقتضى ما ذكره الونى للاخت
سهمان ونصف فاضرب اثنين في الخمسة لاجل
النصف تحصل عشرة للجد اربعة وللاخت النصف خمسة
ويبقى واحد للاختين للاب بينهما مناصفة فاضرب
اثنين عددهما في العشرة يحصل عشرون منها تصح
قال الشيخ رحمه الله وهذا اولي للجد ثمانية هي خمسا
المال حاصل ضرب اثنين في اربعة على العمل
الاول او ضرب اربعة من عشرة في اثنين على العمل
الثاني وللشقيقة عشرة هي نصف المال وهي الحاصلة
من ضرب اثنين ونصف في اربعة على العمل الاول او خمسة
من عشرة في اثنين على العمل الثاني وللاختين للاب سهمان
وهما الباقي بينهما لكل واحدة سهم هو حاصل ضرب الربع
في اربعة على العمل الاول وهو حصة كل واحدة من الاثنين
الحاصلة من ضرب واحد من عشرة في اثنين على العمل الثاني
هذا على مذهب زيد رضي الله عنه وعند علي رضي الله
عنه وابن مسعود رضي الله عنه للاخت الشقيقة النصف
وللاختين من الاب السدس والباقي للجد فتصح من اثني
عشر للشقيقة ستة ولكل اخت من الاب سهم وللجد
اربعة وعند ابي بكر رضي الله عنه للجد الكل ولا شي
للاخوات والثالثة مما يبقى فيه لولد الاب شي ان يكون مع الجد
والشقيقة اخ واخت لاب فيستوي للجد المقاسمة والثلث
فللجد اثنان من ستة وللشقيقة ثلاثة اسهم يبقى لاولاد
الاب سهم على عدد روسهم فتصح من ثمانية عشر للجد
ستة وللشقيقة تسعة وللاخ من الاب اثنان وللاخت سهم والرابعة
منها ان يكون بدل الاخ والاخت ثلاث اخوات لاب فهي كالتي قبلها
والخامسة منها وهي ثالثة الزيديات هي المذكورة في قوله

ومن صورها مختصرة زيد رضي الله عنه وهي ام وجد واخت
شقيقة واخ واخت لاب ولو كان بدل الاخ والاخت ثلاث
اخوات كانت السادسة او كان بدل الام جدة في الصورتين
كما نتا تمام الثمانية على ما عد الشيخ وسميت مختصرة زيد
لما ذكره بقوله تصح منه بالاختصار من اربعة وخمسين
فان سلكت طريق الاختصار ابتدا وهو الاحسن كما قال
شيخ مشايخنا ونقل عن المطلب انه متعين جعلت للجد
ثلث الباقي فاصلها من ثمانية عشر لما علمت للام ثلاثة
وللجد خمسة وللشقيقة تسعة ولاولاد الاب سهم على ثلاثة
يباينها فحاصل ضرب الثلاثة في ثمانية عشر ما ذكر وان سلكت
طريق البسط ثم الاختصار وهو الانسب كما قال شيخ مشايخنا
انه الانسب بتسميتها مختصرة جعلت الباقي بعد فرض الام بين
الجد والاخوة مقاسمة على ستة لمساواة المقاسمة لثلث
الباقي فالخمسة تباين الستة وحاصل ضرب الستة في الستة
اصلها ستة وثلاثون للام ستة وللجد عشرة وللشقيقة
ثمانية عشر كما هو معلوم والباقي وهو اثنان يباين الثلاثة
عدد روس اولاد الاب واذا ضربت الثلاثة في الستة والثلاثين
حصل مائة وثمانية للام ثمانية عشر وللجد ثلاثون و
للشقيقة اربعة وخمسون وللاخ للاب اربعة وللاخت للاب
اثنان والانصبا كلها مشتركة بالنصف فترجع المسئلة
الي نصفها وكل نصيب الي نصفه فترجع المسئلة الي اربعة
وخمسين للام تسعة هي الحاصلة من ضرب ثلاثة من ثمانية
عشر في ثلاثة على العمل الاول او نصف الثمانية عشر على
الثاني وللجد خمسة عشر من ضرب خمسة من ثمانية عشر

في ثلاثة على الاول او هي نصف الثلاثين على الثاني
وللشقيقة سبعة وعشرون من ضرب ثلاثة تسعة من ثمانية
عشر في ثلاثة على الاول او هي نصف الاربعة والخمسين
على الثاني ولولد الاب ثلاثة سهمان للذكر وسهم للانثى
من ضرب واحد من ثمانية عشر في ثلاثة على الاول او هي
نصف الستة مجموع حصتيهما على الثاني ويعايا بها فيقال
حبلى رات قوما يقتسمون مالا فقالت لا تعجلوا فاني
حبلى ان ولدت ذكرا او انثى فقط لم يرث وان ولدتهما معا
ورثا فالحبلى زوجة الاب والمقتسمون الام والجد والشقيقة
وجه ذلك لا يخفى وقال الشيخ رحمه الله في معناه ملغزا

ابا معشر الفراض الي سايل • عن امراة جات لقوم تجادل
فقالت وكانوا يبتغون تقاسما • تانوا الي وضعي فاني حامل
فان كان انثى لم ترث معكم وان • يكن ذكرا يحرم وما عنه فاضل
وان كان انثى قادنث ذكر الحب • لكل تراث ماله فيه حاظل
فهاتوا جوابا شافيا عن سوالها • ليعرفه من للغويص يحاول

وقال مجيبا

سالت سوالا لا يكاد يحله • ويفهمه الا الفحول الافاضل
وصورته ام وجد واخته • لاصلية والحبلى من الاب حامل
وكان ابوها المبت قدمات قبله • فجات تورث ابنه وهي حامل
فهاك جوابا للسوال مطابقا • وما كل من يلقى السوال يتناول

وما تقدم فهو على مذهب زيد رضي الله عنه وفي قول علي رضي
عنه هي من ستة للام السدس وللاخت النصف وللجد
السدس والباقي بين الاخوة للاب على ثلاثة فتصح من
ثمانية عشر وفي قول بن مسعود للام السدس وللاخت
النصف والباقي للجد ولا شي للاخوة للاب فتصح من سته
وفي قول ابي بكر رضي الله عنه الباقي بعد فرض الام للجد

وحده

وحده ثم ذكر رابعة الزبديات فقال ومن صورها
تسعينية زيد رضي الله عنه لقبت بذلك لانه صححها
من تسعين وتقدم الجواب عن ذكرها في مسايل حو
المعادة وهي ام وجد واخت شقيقة واخوان واخت
لاب تصح من تسعين لان اصلها من ثمانية عشر مخرج
السدس وثلث الباقي الاحظ فيها للام منها ثلاثة
وللجد خمسة وللشقيقة تسعة والباقي وهو واحد
لا ينقسم على خمسة عدد روس اولاد الاب واذا ه
ضربت الخمسة في اصلها صحت مما ذكر للام خمسة عشر
حاصل ضرب الثلاثة في الخمسة وللجد ثلث الباقي بعد
فرض الام وهو خمسة وعشرون وهي الحاصلة من
ضرب الخمسة في الخمسة وللشقيقة خمسة واربعون
حاصل ضرب التسعة في الخمسة وذلك نصف المال
ولولد الاب خمسة حاصل ضرب الواحد فيها لكل ذكر اثنان
وللانثى سهم واحد ويعايا بها فيقال رجل مات وخلف
ثلاث ذكور وثلاث اناث وخلف تسعين دينارا فاخذت
احدى الاناث دينارا واحدا وليس ثمة دين ولا وصية
والجواب هذه هي تسعينية زيد وصاحبة الدينار
الاخت للاب وقد الغز فيها بعضهم فقال

لقد مات من اشراف عجلان سيد • وخلف وراثا من الناس احرارا
رجالا ونسوانا يعدون ستة • وقد خلف المقبور تسعين دينارا
فمن ذاك دينار لعرسه واحد • به قضت الحكام جهرا واسرارا

وجوابه

العاشر

سالت سوالا في الفرائض فاستمع ، هديت جوابا موثقا بكشف
تورث احد سدسا من المال كله ، وثلث الذي يبقى فللجد قد صارا
فمن لعمري اربعون صحيحة ، ويبقا من المقدار خمسون دينارا
لزينب منها اربعون وخمسة ، شقيقة لا تستطيعون انكارا
وقد بقيت خمس لاولاد علة ، مساكين لم يقضوا من المال اوطارا
فاربعة منها لزيد وعامر ، وعزة قد حازت من المال دينارا

وهذا كله علي مذهب زيد رضى الله عنه وعند ابي بكر رضي الله عنه للام السدس والباقي للجد ولا شي للاخوة وعند علي رضي الله تعالى عنه للام السدس وللشقيقة النصف وللجد السدس والباقي لولد الاب فاصلها من ستة وتصح من ثلاثين وعند ابن مسعود رضي الله عنه للام السدس وللشقيقة النصف والباقي للجد وتصح من ستة واعلم انه جرت عادة كثير من الفرضيين بذكر المشاهير من الملقبات وشي من الالغاز في النسب والميراث وكل ذلك من محاسن هذا العلم وربما تشتد لما جبلت عليه النفوس من الميل الي السوال والتعجيب طلبا للتمرين اولا للتعجيز ولا ينبغي التعجيز لكن جرت عادتهم بذكر ذلك اخر الكتب ليحصل به التمام والمص ذكر شيا من القسم الثاني في اواخر الكتاب واما الملقبات فانه راي الكثير منها في هذا الباب فاستطرد فذكر اكثر بقية مشاهيرها لان ذلك هو الاخص كما هو ظاهر فقال ولنا معشر الفرضيين ملقبات جمع ملقبة وهي ماله لقب وجمعه القاب وهي الانباز بنون ثم باء موحدة ثم الف ثم زاي ومنه ولا تنابزوا بالالقاب واللقب

في

في الاصل ما اشعر بمدح او ذم والمراد هنا بالملقبات المسميات وبالالقاب الاسماء وسبب تلقيب المسلة شهرتها او محنا لغتها الاصل او حكم كبير او مذهبه فيها او سواله فاصاب او اخطا فيها او غير ذلك ثم من المسايل ماله لقب واحد ومنها ماله اكثر الي عشرة كالخرقا وقوله اخر جمع اخرى تانيث اخر وقوله من غير هذا الباب اي باب الجد والاخوة ويقدم بعضها وياتي بعض واشار الي كثرتها وانه انما ذكر بعضها بقوله منها المضعفتان والمتمنتان وتقدمتا في التاصيل واعادهما تبعا للاصل لينبه على تسميتهما بما ذكر ووجهه انه ليس في الفرايض مسيلة يورث المال فيها نصفين بالفرض غيرهما فيهما الا نظير لهما كالدرة اليتيمة وهما زوج واخت شقيقة او زوج واخت لاب فاصل كل منهما كما تقدم اثنان منهما تصح ومنها الغراوان والعمريتان وهما زوج وجد وابوان اي اب وام او زوجة وابوان للام فيهما ثلث الباقي بعد فرض من كان من الزوجين وتقدمتا ايضا واعادهما المص لذكر تسميتهما بالغراوين لشهرتهما ولانهما كما قال ابن المجدي رحمه الله بغراء الفرضي وبالعمريتين لقضاء عمر بن الخطاب رضي الله عنه فيهما بذلك وتلقبان بالغريبتين ايضا ومنها الحمارية وهي زوج وام او جدة واثنان فاكثر من اولاد الام ذكرين كانا او انثيين ام خنثيين او مختلطين وعصبة شقيق من الاخوة الذكور فقط او من الاخوة والاخوات فللزوج النصف وللام او الجدة السدس ولاولاد الام لهم الثلث وكان مقتضى قاعدة العصبات ان لا يشاركهم فيه العصبة

الشقيق بل يسقط لاستغراق الفروض وهو ما قضي به
عمر رضي الله عنه اولا وروي عن علي وابي موسي
الاشعري وابي بن كعب وهو احدي الروايتين عن زيد
وابن عباس وابن مسعود رضي الله عنهم وبه قال
الشعبي وابن ابي ليلى وابو حنيفة واحمد بن حنبل رحمهم
الله فلما كان في العام المقبل أُتِيَ عمر بمثلها فاراد ان
يقضي بذلك فقال له زيد بن ثابت هب ان اباهم كان حمارا
ما زادهم الاب الا قربا وقيل قايل ذلك احد الورثة
وقيل قايله احدهم لعلي لا لعمر رضي الله عنهما فاشرك
عمر رضي الله عنه بينهم وبين ولد الام في الثلث فقيل
له لِمَ لَمْ تقض بهذا في العام الماضي فقال عمر رضي الله
عنه ذاك علي ما قضينا وهذا علي ما نقضي ولم يَنقُض أَحَدَ
الاجتهادين بالاخر وروي هذا القول عن عثمن وعن ابن
عباس ايضا وهو اشهر الروايتين عن زيد وابن مسعود
رضي الله عنهم وهو قول شريح وقيدا بن المسيب وعمر بن
عبد العزيز وابن سيرين ومسروق وطاووس والثوري
ومالك والشافعي رحمهم الله وهو الذي ذكره المولف رحمه الله
حيث قال تشارك العصبة الشقيق سوا كان بنفسه
او بغيره وكذا الام المذكورين في ثلثهم ويقسم بينهم
بالسوية كانهم كلهم اولاد ام حتي لا نفضل الذكر من الاشقا
علي الانثي منهم ولهذا اي التشريك تعرف بالمشركة
بفتح الرا اي المشرك فيها فحذف الجار وبالكسر كما قال
ابن يونس علي نسبة التشريك اليها مجازا وحكي
الشيخ ابو حامد رحمه الله تعالى وغيره المشتركة بتا بعد
الشين ايضا كما عرفت بالحمارية قال الشيخ وتسمي الحمارية

ابو حامد صح

ايضا

ايضا لقول زيد رضي الله عنه هبوا اباهم كان حمارا وروي
ذلك عند غير واحد منهم البيهقي وفي المستدرك للحاكم
ان زيدا هو القايل لعمر هب ان اباهم كان حمارا ما زادهم
الاب الا قربا وقال ابو عبد الله الوني الحنبلي شيخ الخبري
في كتابه الذي افرده في الملقبات ولم يات عن عمر ما قاله
الفرضيون فيما علمت مسندا من ان الاخ قال له هب ان
ابانا كان حمارا حمله ذلك علي التشريك بينهم وزعموا
ان المسيلة من اجل ذلك سميت الحمارية وهذه اللفظة
انما جاءت عن زيد بن ثابت وساق اسناده الي زيد انه
قال في المشركة هبوا اباهم كان حمارا ما زادهم الاب الا قربا
واشرك بينهم في الثلث انتهي وتلقب ايضا بالحجرية وباليمية
لما قيل انهم قالوا هب ان ابانا كان حجرا ملقي في اليم قبل
وتلقب بالمنبرية لان عمر رضي الله عنه سيل عنها وهو علي
المنبر قال الشيخ رحمه الله وفيه نظر فوايد
الاولي احتج القايلون بالتشريك بوجوه منها انه لو كان
ولد الام بعضهم بني عم لشارك بقرابة الام وان سقطت
عصوبته فالاولي الاخ من الابوين ومنها انها فريضة
جمعت ولد الابوين وولد الام وهم من اهل الميراث
فاذا ورث ولد الام ورث ولد الابوين كما لو لم يكن فيها
زوج ومنها ما قاله في التتمة وهو ان استحقاق ولد الام
بقرابة الام وقد وجد في اولاد الابوين مثل القرابة
التي فيهم واذا اشتركوا في سبب الاستحقاق لم يجز ان
ينفرد بعضهم بالاستحقاق قياسا علي البنين والغرما

ومنها ان الارث موضوع على تقديم الاقوى على الاضعف
وادنى احوال الاقوى مشاركته للاضعف وليس في اصول
الميراث سقوط الاقوى بالاضعف وولد الاب والام اقوى
من ولد الام لمساواتهم لهم في الإدلاء بالام وزيادتهم
بالاب فاذا لم يزدهم الاب قوة لم يضعفهم واسوا الاحوال
ان يكون وجوده كعدمه وهذا معنى ما قيل لسيدنا عمر
ابن الخطاب رضي الله عنه هب الخ واحتج القايلون بعدمه
بوجوه منها موافقة الاصل في العصبة وهو سقوطهم عند
استغراق الفروض ومنها صلى الله عليه وسلم الحقوا الفرايض
باهلها الخ ومن شرك لم يلحق الفرايض باهلها ومنها انعقاد
الاجماع على انه لو كان في هذه المسلة واحد من ولد الام ومائة
من ولد الابوين لكان للواحد السدس وللمائة السدس
الباقي لكل واحد عشر عشره فاذا جاز ان يفضلهم الواحد
هذا الفضل كله فلم لا يجوز للاثنين اسقاطهم ويمكن
الجواب كما قال الشيخ رحمه الله عن الاول بانا لا نسلم ان
ذلك اصل ولين سلم فلا يقدح في اصالته الخروج عنه
لمقتض وعن الحديث بان القايلين بالتشريك ولد الابوين
عندهم في هذه الحالة ولد ام حكما فاذا اعطي الجميع فرض
ولد الام فقد الحقوا الفرايض باهلها وعن الثالث
بانه لا يلزم من جواز ان يفضلهم الواحد من ولد الام بما
ذكر جواز اسقاط ولدي الام لهم كما لا يلزم من جواز ان
يفضلهم الواحد من ولد الام بما ذكر جواز اسقاط ولدي
الام لهم كما لا يلزم العكس فيما اذا لم يكن في المشركة صاحبة
سدس وكان فيها الف اخ لام وشقيق واحد فان لكل اخ لام

عش

عشر عشر عشر الثلث وللشقيق السدس الباقي ولا يقال اذا
جاز ان يفضل الشقيق ولد الام هذا الفضل كله فلم لا يجوز
للشقيق اسقاطهم والله اعلم الفائدة
الثانية انما الغيت قرابة الاب في حق الشقيق بالنسبة اليه حتى
لا يسقط ولا يفضل الذكر على الانثى الا بالنسبة
لاولاد الاب فلو كان في المشركة مع الشقيق انثى او اناث
خلص لاب سقطت او سقطن عند من قال بالتشريك هو
كالمالكية والشافعية وعند غيرهم كالحنفية والحنابلة جريا
على الاصل من حجب اولاد الاب بالعصبة الشقيق بالاجماع
قال المص رحمه الله في شرح كشف الغوامض ولا نعلم احدا
استثنى من الاجماع الشقيق في المشركة ونقل عن امام الحرمين
وغيره انه قال انما الغينا اولاد الاب في حق العصبة الشقيق
حتى لا يسقط انتهى ثم قال اي لا من كل وجه وقد اخطا بعض
المتفقهين في عصرنا وافتوا بانه يفرض للاخوات للاب
في المشركة وتعول الى تسعة او الى عشرة لان الاخ الشقيق
انما ورث بقرابة الام والغيت قرابة الام فلا يحجب الاخوات
للاب كالاخ للام ثم قال كذا قالوا ولا اعلم لهم سلفا في
ذلك وهو قول مخترع فاسد مخالف لاطلاق الاجماع
ثم قال ويويد ما ذكرته من فساد هذا القول المخترع
ما ذكره الحوفي وساق عنه مسالة صريحة في صحة ما ذكره
والرد على ما ذكروه وعند فراغه من سياق مسيلة
الحوفي قال والمسلة اي التي هي محل النزاع نظيرها وهو
ما اذا خلف جدا واختا شقيقة واخوة لاب فانا نلغي
قرابة الام في حق الشقيق حتى يساوي اولاد الاب ولا

يسقطهم وبعدهم وارثين على الجد فاذا اخذ الجد نصيبه
أعتبرنا قرابة الام في حق الشقيق حتى يحجب أولاد الاب
ويأخذ ما في ايديهم ويحوز جميع الفاضل بعد نصيب الجد
انتهى يعني فكذلك هنا اعتبت قرابة الاب في حق الشقيق
حتى ورث ثم اعتبرت في حق اولاد الاب حتى يسقطهم
والله اعلم الكفاية مسئلة الثالثة قد علمت ان اركان
المشتركة اربعة الاول زوج والثاني ذو السدس من ام
او جدة وان كانت الواقعة التي في زمن الصحابة رضي الله
عنهم لم يكن فيها الا الام والثالث اثنان فاكثر من
اولاد الام والرابع عصبة شقيق فلو لم يكن فيها زوج
او ذو السدس او كان ولد الام واحد الباقي شي للشقيق
فلا تشريك ولو لم يكن فيها اولاد ام فكذلك ولو كان
بدل الشقيق شقيقة فرض لها واعيل لتسعة او
شقيقتان فاكثر فرض لهما او لهن واعيل لعشرة
او اخ لاب سقط او اخت او اخوات لاب فرض لها او لهن
واعيل لتسعة او عشرة او اخ واخت لاب سقطت معه
اذ لا يفرض لها معه ولا تشريك وهذا يسمى الاخ المشؤوم
او خنثى شقيق فبتقدير ذكورته وكون اولاد الام اثنين
تصح من ثمانية عشر اذ هي من مسائل المشتركة وبتقدير
انوثته تعول لتسعة ولا تشريك وهما متوافقان
فيكتفى بالاكثر ويعامل كل بالاضر فالاضر في حق الزوج
والام انوثته وفي خنثى ذكورته ويستوي الامران في
حق اولاد الام فللزوج ستة وللام اثنان ولولدي الام اربعة
وللمشكل اثنان وتوقف اربعة ان ظهر انثى فهي له او ذكرا

فللزوج

فللزوج ثلاثة وللام واحد ولو كان في المشتركة جد سقط به
ولاد الام اتفاقا واما الشقيق فاكثر فللجد معه عند متاخري
الامور الثلاثة كما هو معلوم والباقي للشقيق او الاشقا
فان كان الشقيق في هذه المسئلة احدا احدا فيستوي للجد
المقاسمة والسدس لانه سهم من ستة وللشقيق سهم
منها وان كانوا اكثر تعين له السدس لانه احظ والباقي
لهم وهو سهم منها واما عند المالكية فيسقط الشقيق
فاكثر ايضا كاولاد الام والباقي بعد فرض الزوج والام
للجد وحده لان الجد يقول للاشقا لو لم اكن موجودا
لورثتم بقرابة الام فانا احق بالثلث جميعه لانه احق
اولاد الام وانا احجبهم وانتم اشقاؤه ثم بعضه
فيشملكم الحجب وهذه تلقب عندهم بشبه المالكية
ولو كان بدل الاشقا في هذه اخوة لاب فالحكم كما تقدم
الخلاف بيننا وبين المالكية لان مذهبهم ان الجد
يقول لو لم اكن موجودا لم يكن لكم في المشتركة شي فانا
اختص بما حجبت عنه ولدي الام وهو الثلث وهذا احدى
الروايتين عن الامام مالك رحمه الله والثانية كمذهبنا
وتلقب هذه عندهم بالمالكية قال ابن يونس منهم والصواب
انه يرث معه الاشقا او الاخوة للاب لانهم يقولون له انت
لا تستحق شيا الا شاركناك فيه ولا تحاجنا بانك لم تكن
فانك كائن ولو لزم هذا في الجد لزم في البنتين وبنت الابن
وابن الابن انتهى ولك ان تقول عهدنا انه يستحق شيا
ولا يشارك كونه فيه كما هو معلوم فيما اذا فضل السدس



اود وند اولم بفضل شي ومن الملقبات ايضا عند المالكية
عقرب تحت طوبة وهي زوج وام واخت لام اقرت ببنت
فهي في الانكار من ستة وفي الاقرار من اثني عشر للبنت منها
ستة وللعصبة واحد والمجموع سبعة فينقسم عليها نصيب
الاخت فلا يصح عليها فاضربها في الستة فتصح من اثنين
واربعين للزوج احد وعشرون وللام اربعة عشر
وللمقر بها ستة وللعصبة واحد ولا شي للاخت وانما
لقبت بذلك لغفلة من تلقي عليه عما اقرت به للعصبة
والله اعلم الغا[illegible]ة الرابعة لو قيل خلفت
امراة ابني عم احدهما اخ لام والاخر زوج وثلاثة
اخوة مفترقين وجدة فقيل هي المشتركة لان فيها زوجا
واخوين لام وجدة واخا شقيقا فللزوج النصف
بالزوجية وللجدة السدس وللاخوين للام مع الاخ
الشقيق الثلث فتصح من ثمانية عشر ولا شي للاخ من
الاب ولا للزوج واحد الاخوين للام بنبوة العم
ومعا بها فيقال حبلى رات قوما يقتسمون مالا
فقالت لا تعجلوا فاني حبلى ان ولدت انثى او اناثا ورثت
او ورثن وان ولدت ذكرا او ذكورا واناثا لم يرثوا فهذه
صورتها زوج وام واولاد ام وهم المقتسمون والحبلى
زوجة الاب والله اعلم ومنها الغرا وهي على ما صوره
الامام زوج واختان لام واختان لابوين واختان لاب
تعول لتسعة واما على تصوير غيره فقد تقدم كيفية
الكلام عليها مستوفي في العول ومما قدمته
ايضا تسمى بالمروانية ايضا لكم مروانه احدى

وهي

وهي زوجة تركت زوجها عشرين دينارا وعشرين درهما
فورثت دينارا ودرهما فيقال ان عبد الملك بن مروان
سئل عنها فقال صورتها اربع زوجات واختان لام
واختان لاب وام فللزوجات خمس المال للعول وهو
اربعة دنانير واربعة دراهم لكل زوجة دينار ودرهم
فسميت المروانية لذلك ومنها مسئلة الامتحان وتلقب
ايضا صما وكذلك كل مسئلة عمها التباين وستاتي مسايل
الرياضة في الفرايض ان شا الله تعالى ومنها الدينارية
الكبري وتلقب ايضا بالركابية والشاكية قال ابن المجدي
رحمه الله والشي يحيه انتهى ولو اخرها ايضا الي مسايل
الرياضة لكان انسب وهي ام وزوجة وبنتان واثني عشر اخا
واخت كلهم لاب خلفهم رجل وخلف ستمائة دينار فورثت
الاخت دينارا وانما كان كذلك لما ذكرهم بقوله اصلها من
اربعة وعشرين كما هو معلوم وتصح من ستمائة لما سيأتي
للاخت منها سهم فلها من الدنانير المذكورة دينار رفعت
الي القاضي شريح رحمه الله وكانت التركة فيها ستمائة
دينار فاعطى الاخت دينارا واحدا فلم ترض ومضت الى
علي بن ابي طالب رضي الله عنه فوجدته راكبا فامسكت
بركابه وقالت له يا امير المومنين ان اخي ترك ستمائة
دينار فاعطاني شريح منها دينارا واحدا فقال لها علي
رضي الله عنه لعل اخاك ترك زوجة واما وبنتين واثني
عشر اخا وانت قالت نعم قال ذاك حقك ولم يظلمك
شيا ومن ذلك علم تلقيبها بما تقدم وتلقب ايضا بالعامرية

لان الاخت سالت عنها عامرا الشعبي فاجابها بما قاله
شريح رحمهما الله وقوله الكبري احترز به عن الصغري ولهما
صورتان اشهرهما ام الارامل وتقدمتا في باب العول
وتقدم في العول من الملقبات المباهلة في عول الستة لثمانية
وام الفروخ في عولها العشرة وام الارامل في نهاية عول
الاثني عشر والمنبرية في عول الاربعة والعشرين وتقدم
الكلام عليها بما فيه كفاية ان شا الله تعالى وقدمت في الباب
المذكور الثلاثينية في الفوايد المذكورة فيه ومن الملقبات
ايضا الحمزية وهي ثلاث جدات ام ام ام وام ام اب وام
اب اب وثلاث اخوات مفترقات وجد ابو اب وفيها ثلاثة
اقوال قول الجمهور للجدتين السدس لسقوط الثالثة
بالجد والباقي بين الجد والشقيقة والاخت للاب ارباعا
ثم تضم الشقيقة حصة الاخت للاب لان الباقي بعد حصة
الجدتين والجد دون النصف فتصح من اثني عشر اختصارا
لكل جدة من الاولتين سهم وللجد خمسة وللشقيقة
خمسة ولا شي للجدة الثالثة ولا للاخت للام ولا للاخت
للاب وقول علي رضي الله عنه للجدتين السدس وللشقيقة
النصف وللاخت للاب السدس والباقي للجد وقول ابن عباس
رضي الله عنهما للجدتين السدس والباقي للجد فعلي
كل قول اصلها من ستة وتصح من اثني عشر والقسمة
مختلفة لكن صحتها علي الاول كما قدمنا بالاختصار
فانها تصح من اربعة وعشرين وترجع بالاختصار لما
ذكر كما هو معلوم ولقبت بذلك لان حمزة بن حبيب الزيات رحمه الله سئل عنها فاجاب بهذه

الاجوبة وفيها اجوبة اخري ومنها ام البنات وهي ام
الارامل اذا اسقطت منها الجدتين فاصلها اثني عشر
وتعول لخمسة عشر ومنها ادخلني اخرجك واغرسني
اقلعك وهي ابن اقر بابن اخر ثم اقرا جميعا بابن ثالث
فانكر الثالث نسب الثاني يبطل نسبه ويثبت نسب
الثالث لان الثاني لم يتفق عليه الاول والثالث
واما الثالث فقد اتفق عليه الاول والثاني فالثاني
ادخل الثالث لانه لو لم يوافق عليه لم يدخل فاخرجه
الثالث لانه صار متوقفا علي اعترافه فلم يوافق عليه
واما الاول فلا يحتاج لموافقة واحد منهما لثبوت نسبه
كما يعلم كل ذلك من باب الاقرار وسياتي ومنها المامونية
وساذكرها في المناسخات ان شا الله تعالى ومسالة
القضاة وساذكرها في الولا ان شا الله تعالى والدينارية
وساذكرها في المعاياة ان شا الله تعالى قال الامام في
النهاية رحمه الله وقد اكثر الفرضيون من الملقبات
ولا نهاية لها ولا حصر لابوابها يعني من المشهور وغيره
والله اعلم ولما انهي الكلام علي باب الجد والاخوة
شرع في الحجب وان علم اكثره مما تقدم فقال وهو باب عظيم

فصل في الحجب

وهو باب عظيم في الفرايض
قال بعضهم حرام علي من لا يعرف الحجب ان يفتي
في الفرايض وهو لغة المنع يقال حجبه اذا منعه عن
الدخول والاخوة يمنعون عن الثلث اي يحجبون
واصطلاحا منع من قام به سبب الارث من الارث بالكلية
او من اوفر حظيه والاول حجب الحرمان وهو المراد عند الاطلاق

فصل في الحجب

والثاني حجب النقصان ثم الاول كما سياتي قسمان حجب بوصف وهو المعبر عنه بالمانع غالبا وحجب بشخص ويعبر عنه غالبا بحجب الحرمان حتى صار هو المتبادر منه وربما عبر عنه بحجب الاسقاط وذلك ان نقول ايضا الحجب قسمان حجب بالاشخاص وحجب بالاوصاف والاول قسمان حجب نقصان وحجب حرمان واذا تاملت ما تقدم مع النظر في عبارات القوم ظهر لك ان لكل من الحجب والمنع اطلاقين فبالمعنى الاعم يطلق كل منهما على ما يطلق عليه الاخر في جميع الاقسام وبالمعنى الاخص وهو المصطلح عليه عند الفرضيين الذي اذا اطلق لا يتبادر غيره يطلق الحجب على الحجب بالشخص فيقال في الاخ محجوب بالابن مثلا ولا يقال ممنوع به وان صح ذلك والمنع على دفع الوارث لقيام صفة به فيقال في القاتل مثلا ممنوع بالقتل ولا يقال محجوب وان صح ذلك ايضا واصطلح الحنفية على تسمية الساقط لوصف محروما وعلى تسمية الساقط لتقدم غيره عليه محجوبا ولا مشاحة في الاصطلاح اذا تقرر ذلك فلنرجع الى كلام المولف رحمه الله وهو اي الحجب بالمعنى الاعم نوعان النوع الاول حجب نقصان وهو منع الشخص من اوفر حظيه واعطاوه الحظ الانقص يدخل على جميع الورثة ان قلنا هو سبعة انواع كما عده بعضهم ومشى عليه الشيخ في الفصول او ستة كما مشى عليه في شرح الكفاية ونظر في السابع وتبعه المولف هنا وفي كشف الغوامض اما اذا قلنا هي ثلاثة

انواع

انواع كما عده الاكثر مقتصرين على الانواع الثلاثة الاول الاتية في كلام المولف فلا يستقيم كما قال الشيخ دعوى دخوله على جميع الورثة قال المولف رحمه الله في شرح الفصول وقال بعضهم كصاحب جامع القواعد ان حجب النقصان هو الانتقال من فرض الى فرض ولم يعد غيره حجبا وتبعه شيخنا ابن المجدي في مختصره يعني ابراز لطائف الغوامض وعلى هذا فلا يدخل حجب النقصان على كثير من الورثة انتهى فعلى كلامه ومن لم يعد المزاحمة حجبا كابن الصلاح كما سنذكره قريبا عنه لا يستقيم ايضا دعوى دخوله على الجميع اذا تقرر ذلك فالنوع الاول من حجب النقصان يكون بانتقال فرض الى فرض اقل منه اي بسبب ذلك في حق من له فرضان وهم خمسة الزوجان والام وبنت الابن والاخت من الاب فالزوج من نصف الى ربع والزوجة من ربع الى ثمن والام من ثلث الى سدس او ثلث باق وكل من بنت الابن او الاخت للاب من نصف الى سدس والثاني بانتقال من فرض الى تعصيب في حق ذوات النصف فان لكل واحدة منهن اذا انفردت النصف وان كان معها معصبها اقتسما للذكر مثل حظ الانثيين فاكثر ما يخصها الثلث والثالث عكسه وهو ان يكون بانتقال من تعصيب الى فرض وذلك في حق الاب والجد فان كلا منهما ينتقل من اخذ المال كله بالعصوبة الى السدس بالابن او ابن الابن والرابع والخامس هو بالمزاحمة في الفرض او التعصيب خلافا لابن الصلاح

فالاول في حق الزوجة فان فرضها يشترك فيه
ما زاد الى اربع وفي حق الجدة فان فرضها يشترك
فيه ما زاد من الجدات وفي حق العدد من البنات وبنات
الابن والاخوات للابوين والاخوات للاب والعدد
من اولاد الام فان فرض الاثنين من هولاء يرثه الاكثر
والثاني في حق كل عاصب غير الاب وبيت المال اما
بنفسه فلانه اذا انفرد حاز جميع المال واذا كان معه
من يساويه قاسمه وانما استثني كل من الاب وبيت
المال لانه لا يمكن تعدده لانه يرث احد الاخوة لغير
الام واما بغيره فلان العدد من البنات مثلا اذا كان
معهن من يعصبهن فللعدد الكثير منهن مع نصف
عدتهن من الذكور ما للثنتين مع اخيهما واما مع
غيره فالمتعدد ان من الاخوات لغير ام مع البنات
ما للواحدة منهن معهن ق والسادس المزاحمة بالعول
في حق ذوي الفروض وتقدم والسابع الانتقال من تعصيب
الى تعصيب في حق العصبة مع غيره فان الاخت مع البنت مثلا
لو كان معها اخوها كان النصف الباقي بعد فرض البنت بينهما
ولو لم يكن معها كان لها وحدها هكذا قال بعضهم قال
الشيخ وفيه نظر انتهى ووجهه انا لا نقول ان التعصيب مع الغير
حقها الاصلي حتى يقال انتقلت عنه باخيها بل هو حالة
لها والاصل في حقها انما هو الفرض فانتقالها الى التعصيب
بالغير كانتقالها الى التعصيب مع الغير بل الاول هو الاليق
بها حيث انتقلت ولذلك شرطنا في الثاني عدم مقتضي الاول

كما

كما تقدم ولاجل ذلك ترك المولف هنا وفي كشف الغوامض
هذا السابع ق والنوع الثاني من الحجب حرمان وهو ضربان
الضرب الاول حجب بوصف من الاوصاف الموانع المتقدمة
ويتاتي دخوله ايضا على جميع الورثة كما يدخل حجب النقصان
على جميعهم بخلاف حجب الحرمان بالشخص فلا دخل على
ستة كما سياتي وبهذا يفرق بين الحجب بالشخص حرمانا
وبين الحجب بالوصف كما يفرق بينهما ايضا بما ذكره بقوله
والمحجوب به وجوده كالعدم فلا يحجب احدا لا حرمانا بالاجماع
كما نقله الرافعي رحمه الله ولا نقصانا عند الجمهور
قياسا على الحرمان خلافا لابن مسعود رضي الله عنه
ومن تبعه كداود رحمه الله في التنقيص بالقاتل والكافر
والرقيق وكالحسن البصري وابن جرير في القاتل خاصة
قال الشيخ رحمه الله فان قلت كيف تنهض الحجة على ابن
مسعود بقياس على حجب الحرمان وهو لا يوافق على
حكم الاصل فقد روي الشعبي عنه انه اسقط بالابن
النصراني اولاد الام وروي انه اسقط جميع الاخوات
بالولد المشرك والعبد وروى عنه النخعي انه اسقط
الاخت من الابوين بالولد المملوك والقاتل والكافر
ولم يسقط بهم ولد الام وروي عنه انه اسقط الجدة
بالام المملوكة فكيف يصح دعوى الرافعي رحمه الله ان حجب
الحرمان مجمع عليه قلت هذه الروايات لا تصح عنه كما قال الوني

وغيره قال والصحيح عنه مثل قول الجمهور وحينئذ
فتنهض الحجة ويصح دعوى الاجماع فلو خلف زوجة
حرة ومعتقا وولدا رقيقا فللزوجة الربع كاملا عند
الجمهور والثمن عند ابن مسعود ومن وافقه وللمعتق
الباقي ولا اثر للولد لا في حجب الزوجة نقصانا ولا في
حجب المعتق حرمانا اما المحجوب بالشخص فقد يحجب غيره
نقصانا وذلك في صور ١ ام واب وعدد من الاخوة
كيف كانوا فلها السدس والباقي للاب ولا شي لهم ٢ ام
وجد وعدد من اولاد الام فالحكم كذلك وحجبت فيهما
نقصانا بمحجوب ٣ ام واخ شقيق واخ لاب للام السدس
والباقي للشقيق ٤ ام واخ شقيق او لاب مع جد واخ لام
لها السدس والباقي بين الجد والاخ لغير الام ٦ ام وشقيقة
وزوج واخ لاب للام السدس والباقي للشقيق وللزوج
النصف وللشقيقة النصف وسقط الاخ للاب باستغراق
الفروض فحجبت للسدس في الاربع بوارث ومحجوب وكذا
٧ مسايل المعادة التي لا يبقى لولد الاب فيها شي فان الجد
حجب نقصانا باولاد الاب مع حجبهم ٨ ومنها على وجه
ضعيف اب وجدة ام ام وجدة ام اب فعلى هذا الوجه
للجدة ام الام نصف السدس والباقي للاب ومنه
نصف السدس الذي حجبت عنه ام الام لانه الذي حرم
امه فترجع فايدة الحجب اليه كما في بقية الصور فان
الذي حجبت عنه من حجب نقصانا بجوزه من حجب حرمانا

واصح

اصح الوجهين ان لها السدس لانفرادها بالاستحقاق
قال الرافعي تبعا للغزالي في الوسيط رحمهما الله وليس كما
سبق لان الجدة ترث بالفرضية فلا تناسب جهة استحقاق
الاب وهي العصوبة وهناك كل واحد منهما يرث بالعصوبة
فامكن رد الفايدة اليه قال الشيخ رحمه الله وما ذكره يبطل
بما اذا كان مع الام والاب او الجد اخوان لام فانهما يحجبان الام
مع كونهما محجوبين بالاب او الجد وفايدة
سقوطهما ترجع الى الاب او الجد مع كونهما ترثان بالفرض
المحض والاب او الجد بالتعصيب قال ابن الرفعة في الكفاية
ولعسر الفرق ظن بعض اصحابنا القياس وقال ليس
لام الام سوى نصف السدس ثم قال قلت وكان شيخ
لي فرق بتشديد ما ظننت ان احدا سبقني اليه ثم رايت بعد
سنين اباعمرو ابن الصلاح ذكره من تفقه وقال بعده
فافهم فانه غويص انعم الله علينا بحله وحاصله ان رجوع
ام الام الى نصف السدس انما كان من قبيل ازدحام مستحقين
على ما لا يفي بهما كما في الابنين والاخوين ونحوهما وكما في
الدينين اذا ازدحما فان كلا منهما ياخذ البعض عند
الازدحام وان انفرد احدهما بالاستحقاق اخذ الجميع
فاذا لم يوجد من الجدة للاب مزاحمة في الاستحقاق
لسقوط استحقاقها بالاب اخذت الجدة من الام جميع
السدس لعدم المزاحم وليس رد الام الى السدس بسبب
الازدحام فانه اصل فرضها والله اعلم انتهى وقد قدمنا
ان الذي حجب عنه من حجب نقصانا يحوزه من حجب حرمانا
والذي حجب حرمانا هو الاب في الاولى والثامنة على الوجه

المرجوح والجد في الثانية والرابعة والخامسة والشقيق
في الثالثة ومسائل المعادة وذوا الفرض في السادسة
قال الشيخ رحمه الله وفي الرابعة والخامسة والسادسة
نظر اما في الاولتين فمقتضى قولهم ترجع فائدة الحجب
الى حاجب الحاجب ان السدس الذي حجبت عنه الام للجد وليس
كذلك واما في السادسة فليس للاخ للاب فيها شيء محجوب
عنه حتى يعود له ولو ورث مع ذي الفرض لم يرث الا ما بقي
عنه بانفراده انما هو لانتفاء الباقي وهذا ابعد مما ذكرناه
من النظر في عد الاستغراق حجبا انتهى قال شيخ مشايخنا
اقول في نظره نظر اما في الرابعة والخامسة فلا نسلم
ان مقتضى قولهم ما قاله بل مقتضاه ان له نصف السدس
فقط لان الجد انما حجب نصف الحاجب للام وقد علمنا بهذا
المقتضي واما في السادسة فلانه يوهم ان حاجب الحاجب
يحوز ما كان للحاجب لولاه وليس كذلك فانه انما يحوز
ما حجب عنه المحجوب نقصانا بالمحجوب فكل محجوب غير الاخ
يقال فيه ايضا ليس له مع حاجبه شيء محجوب عنه بل المعنى
انه يحجبه عن ما كان ياخذه لولا الحجب فالموضعان سوا
وقوله لو ورث مع ذي الفرض الخ حاصله لو ورث عند عدم
الاستغراق لم يرث الا الباقي ونحن نقول مثله في كل
محجوب فانه لو ورث عند عدم حاجبه لم يرث الا ما قدر له
فانتفا ارثه انما هو لانتفا ما قدر له انتهى ولا يحجب المحجوب
بالشخص غيره حرمانا وما صور به ذلك من مسائل
الاخ المشوم كزوج وابوين وبنت وبنت ابن وابن ابن في
درجتها فقوله الابن ساقط لاستغراق الفروض وكذا
بنت الابن معه ولولاه لفرض لها وزيد في العول وكام واخوين
منها

منها وشقيقة واخ واخت لاب وكزوج وشقيقة واخ واخت
لاب فالاخ للاب لولاه لفرض لاخته فيهما فلذلك سمي
بالاخ المشوم فالاخ حجب اخته في الثلاث مع كونه محجوبا
فلا يرد لما قاله شيخ مشايخنا وعبارته قلت الحاجب في
ذلك ليس الذكر فقط بل هو مع استغراق الفروض كما
ذكره المص يعني الشيخ في شرح كفايته بل الحاجب في الحقيقة
الاستغراق فقط على القاعدة في ان العاصب يسقط
للاستغراق والانثى قد صارت عصبة بالذكر انتهى وهو
صريح في ان استغراق الفروض يسمى حجبا وسنذكر ما فيه
ان شاء الله تعالى وانما كان المحجوب بالوصف وجوده كالعدم
لانه ناقص في ذاته بخلاف المحجوب بالشخص فانه انما حجب
لتقدم غيره عليه مع كماله في ذاته وانما لم يحجب المحجوب
بالشخص غيره حرمانا وحجبه نقصانا لانه كما قال الشيخ
رحمه الله سر الفرق بين حجب النقصان وحجب الحرمان
ما ذكره الطبري في احكام القران ان الوارث خلافة الا ان
بعض الخلفا قد يكون اولى من بعض فمن حجب حجب الحرمان
اخذ نصيب المحروم ومن حجب حجب النقصان اخذ نصيبه
غالبا وقد لا ياخذه وقضية ذلك ان الحاجب حجب حرمان
لا بد ان يكون وارثا حتى تثبت له الخلافة انتهى فائدة
يستثنى من قولهم المحجوب بالشخص لا يحجب غيره حرمانا
على قول الحنفية ما اذا ترك ابا وامه وام ام فان ام الاب
محجوبة بالاب ومع ذلك تسقط ام الام عندهم لعزبها
والله اعلم والضرب الثاني حجب بشخص وهو كما قال
الرافعي رحمه الله ان يسقط الشخص غيره بالكلية

وهذا اوان اقتضى كما قال الشيخ رحمه الله اخراج الحجب
باستغراق الفروض حيث قال واما تسمية الاسقاط هو
لاستغراق الفروض حجبا اصطلاحيا ففي القلب منه شي
ووجهه باشيا منها هذا التعريف وذكره في الفصول على
هيئة التبري منه فقد عده كما قال كثير من العلما ومنهم
الشيخان من ذلك وقال المولف رحمه الله في شرح الفصول
حيث اعترف رحمه الله بان تسمية الكثيرين للاسقاط باستغراق
الفروض حجبا امر اصطلاحي فينبغي ان لا يكون في القلب
منه شي اذ لا مشاحة في الاصطلاح لا سيما وهو طريقة
كثيرين انتهى اذا تقرر ذلك فاعلم انه لما ذكر فيما تقدم
ان الحجب بالوصف يتاتى دخوله على كل واحد من الورثة
ذكر هنا ان الحجب بالشخص يتاتى دخوله على كل واحد من
الورثة ذكر هنا ان الحجب بالشخص حرمانا ليس كذلك فقال
ولا يمكن دخوله على ستة ضابطهم كل من ادلى بنفسه الا
المعتق ذكرا كان او انثى وهم الابوان اي الاب والام والزوجان
اي الزوج والزوجة والولدان اي الابن والبنت ويدخل على
غيرهم من الورثة وهم التسعة عشر الباقية كما سبق في
العصبات يعني اكثرهم [illegible] ذلك فلذلك احتاج المولف الى
هذه الزيادة ليذكر بعض ما لم يسبق لان هذا الباب
واسع فقال قلت وكل واحد من الابن وابنه
والاب يحجب الاخوة والاخوات مطلقا اي سوا كانوا اشقا
اولاب اولام للاجماع ولان جهتي البنوة والابوة مقدمتان
على جهة الاخوة ولان الاب واسطة بين الميت وبني الاخوة
لغير ام كما هو معلوم من القاعدة تبعا للتين ذكرناهما

في

في ترتيب العصبات وسناتي احد بهما اخر الباب وعليهما
مدار اكثر الحجب فانهما لا يختصان بالعصبات كما قدمناه
وان كانت الثانية منهما فيما تقدم كما قال الشيخ في
الفصول تختص بالعصبات غالبا فعلم انها كما قال المولف
رحمه الله في شرحه تكون في اصحاب الفروض وفي اصحاب الفروض
مع العصبات غير غالب انتهى ومنه حجب الاخوان واولاد
الام عمن تقدم ومنه حجب اولاد الام عمن ذكره بقوله والبنت
وبنت الابن والجد كل منهم يحجب ولد الام ذكرا كان او انثى هو
فيحجب ولد الام ستة الابن وابن الابن والبنت وبنت الابن
والاب والجد بالاجماع والام تحجب كل جدة سوا كانت من
جهتها او من جهة الاب اما اذا كانت من جهتها فلانها
تدلي بها واما اذا كانت من جهة الاب فلان الجدة ترث
بجهة الامومة والام اقرب من في تلك الجهة فتحجب كل من يرث
بالامومة كما ان الاب يحجب كل من يرث بالابوة والاب يحجب الجدة
التي تدلي به عندنا كالمالكية والحنفية واحدى الروايتين
عن الامام احمد بن حنبل رحمهم الله وهو ما روي عنهم وعن زيد
ابن ثابت رضي الله عنه والمشهور عن الحنابلة وروي عن
عمر وسعد بن ابي وقاص وابن مسعود وجماعة انها
ترث معه ولا يحجبها لنا انها تدلي بعصبة فلا ترث معه
كالجد وابن الابن واستدل الاخرون بما رواه الترمذي
عن ابن مسعود رضي الله عنه قال في الجدة مع ابنها
انها اول جدة اطعمها رسول الله صلى الله عليه وسلم
سدسا وابنها حي لكن قال عبد الحق وغيره
اسناده ضعيف وذوي الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم

أن تورث الجدة مع ابنها قال الماوردي رحمه الله في
الحاوي مجيبا عن ذلك أما المروي عن النبي صلى الله عليه وسلم
أنه ورث الجدة وابنها حي فضعيف لأن صحته يمنع
من اختلاف الصحابة فيه ثم لو سلم فعنه ثلاثة أجوبة
أحدها أنه محمول على توريث أم الأم مع ابنها الذي هو
الخال والثاني أنه محمول على توريث أم الأب مع ابنها
وهو العم والثالث أنه يجوز أن تكون مع الأب إذا كان كافرا
أو قاتلا ويستفاد بذلك أن لا يسقط ميراثها لسقوط
من أدلت به انتهى ونقل الشيخ الأول من الأجوبة عن ابن
عبد البر وقال في الجواب الثاني أنه نقله صاحب الذخائر
عن الأصحاب انتهى وكذا يحجب كل جد الجدة التي تدلي
به ويأتي فيها خلاف من ورث الجدة مع ابنها كما ترجم
عليه أبو الخطاب الحنبلي في التهذيب بقوله فصل
في ميراث الجدة مع ابنها إذا كان أبا أو جدا انتهى ولا
يحجب الأب ولا الأجداد الجدة من جهة الأم ولا الجد وإن علا
الجدة التي لا تدلي به والجدة القربى من جهة الأم كأم أم
يحجب البعدى مطلقا أي سواء كانت من جهتها كأم أم أم
لإدلائها بها أو من جهة الأب كأم أم الأب وكأم أب الأب
لقربها خلافا لابن مسعود رضي الله عنه فعنه إذا كانت
الجدتان إحديهما من قبل الأم والأخرى من قبل
الأب فالسدس بينهما مطلقا وإن كانت إحديهما أقرب
من الأخرى والقربى من جهة الأب كأم أب تحجب البعدى
من جهته إن أدلت بها كأم أم أب قطعا وكذا إن لم تدل بها

كأم

كأم الأب مع أم أبي الأب على الصحيح المعروف في
زوائد الروضة ولا تحجب الجدة القربى من جهة
الأب كأم أب الجدة البعدى من جهة الأم كأم أم أم
بل تشاركها في الأظهر لأن الأب لا يحجبها فالأم
المدلية به أولى وبهذا قال مالك وأحمد والثاني
أنها تحجبها كعكسها جريا على الأصل من أن الأقرب
يحجب الأبعد وبه قال أبو حنيفة وأصحابه وهو
ظاهر كلام الخرقي من الحنابلة وهو المفتى به عندهم
والقولان مرويان عن زيد بن ثابت رضي الله عنه
ويجري القولان فيما إذا كانت القربى من جهة الأب
كأم أبي الأب والبعدى من جهة أمهاته كأم أم
أم أب كذا نقله الشيخان عن البغوي ومقتضاه
ترجيح عدم الحجب ولهذا قال البلقيني فيها
لا تحجبها على ما ذكره البغوي لكن صرح الشيخ
في كفايته بترجيح مقابله وهو أنها تحجبها قال
في شرحها ومستندي في تصحيح ذلك ما قطع به
الأكثرون ونحى في المحرر والمنهاج أن قربى كل جهة
تحجب بعداها وأيضا الموجود في كلام البغوي
بحسب نقل الرافعي والنووي عند حكاية القولين
من غير ترجيح لأحدهما ولا يلزم من ترتيب خلاف
على خلاف المساواة له في التراجح منه قال ومن أكثر
النظر في كتب القوم لا يتوقف في أن الصحيح ما ذكرناه

انتهى ثم ذكر المص رحمه الله قاعدة ينبني عليها اكثر
مسائل الحجب لما لم يكن له مطمع في استيفايها فقال
وكل من ادلى الى الميت بواسطة حجبته تلك الواسطة سوا
اكانا عصبة كابن الابن مع الابن او صاحبي فرض كام
الام مع الام او صاحب فرض مع عصبة كام الاب معه
وبنت الابن معه ولا يخفى ان شرط الواسطة ان لا تقوم
به مانع ثم استثنى من هذا الحكم قوله الا ولد الام فلا
يحجبه انتهى ووجه الاستثنا ان شرط الواسطة للمدلي به
اما اتحاد جهتهما سوا ورث الواسطة جميع المال
كالاب مع الجد اولا كالام مع امها واما ارث الواسطة
جميع المال وان لم تتحد الجهة كالاب مع الاخ واما ولد الام
معها فليس كذلك فان قلت اذا ورث الاب السدس
فرضا فكيف يحجب الاخوة مع انتفا الشرطين قلت
المراد ان تكون الواسطة يستحق جميع المال ان انفرد
والاب اذا انفرد كان كذلك وايضا فجهته مقدمه فيتخرج
حجبه لهم على القاعدة الاخرى فائدة
في الجدات وفيهن مباحث كثيرة تقدم منها بيان الوارثات
وفاقا وخلافا ودليل ذلك وضابط الوارثات عندنا
وهو من ادلت باناث او ذكور او اناث الى ذكور هن
والساقطات وهن من ادلت بذكور الى اناث ونعبر عنها
بمن تدلي بغير وارث وبمن تدلي بذكر بين انثيين
وليس المراد بالذكور والاناث هنا الجمع بل ما يشمل
الواحد فاكثر ونقدم بيان فرضهن انفرادا واجتماعا
وحجبهن وفاقا وخلافا ونذكر هنا بعون الله ما يتيسر

من تعيين المباحث في مسايل الاولى قال الماوردي رحمه
الله في الحاوي الجدة المطلقة هي ام الام لان الولادة فيها
محققة والاسم في العرف عليها منطلق واختلف اصحابنا
في الجدة ام الاب هل هي جدة على الاطلاق ام بالتقييد
فقال بعضهم هي جدة على الاطلاق ايضا كام الام وقال
الاخرون هي جدة بالتقييد وعلى هذا اختلفوا فيمن
سال عن ميراث جدة هل يسال عن اي الجدتين اراده
اولا فقال من جعلها جدة هل يسال عن اي الجدتين
اراد اولا فقال من جعلها جدة على الاطلاق انه لا يجاب
حتى يسال عن اي الجدتين وقال من جعلها جدة
على التقييد انه يجاب عن ام الام حتى يذكر انه اراد ام
الاب والاصح انه ينظر فان كان ميراثهما يختلف في
الفريضة كوجود الاب الذي يحجب امه لم يجب عن سواله
حتى يسال عن اي الجدتين يسال وان كان ميراثهما
لا يختلف اجيب ولم يسال انتهى المسالة الثانية
في تصوير الجدة ذات الجهتين فاكثر وما في ارثها
اذا اجتمعت مع ذات الجهة من الخلاف اذا ادلت جدة
بجهتين وارثتين او اكثر ولم يكن معها جدة غيرها
فالسدس لها بلا خلاف وانما ياتي الخلاف فيما لو
كان معها ذات جهة فقط ففيها وجهان ارجحهما
السدس بينهما بالسوية وبه قال النووي وابو
يوسف قال بن اللبان وهو قياس قول الشافعي
ومالك رحمه الله وقال الماوردي رحمه الله في الحاوي

وهو الظاهر من مذهب الشافعي ومالك رحمهم الله تعالى
لانها بدن واحد فلم تكن الاجدة واحدة ولان الشخص الواحد
لا يرث بفرضين من تركة وانما يصح ان يرث بفرض وتعصيب
كزوج هو ابن عم انتهى وقال ابن المجدي رحمه الله ولا يتاتى
خلاف مالك رحمه الله لعدم توريثه اكثر من جدتين انتهى
وهو ظاهر مراد ابن اللبان رحمه الله بقوله قياس مذهب
مالك وقياس الماوردي رحمه الله بقوله الظاهر من
مذهب مالك انه لو قال بتوريث الثلاث لكان القياس
والظاهر من مذهبه ذلك لكنه لا يقول بذلك فلا يتاتى فيها
خلاف له والوجه الثاني السدس بينهما او يبني على عدد
الجهات وهو محكي عن ابن سريج كما قال الماوردي
حكاه ابو حامد الاسفرايني عنه واختاره مذهبا
لنفسه انتهى وبه قال يحيى بن ادم ومحمد بن الحسن وزفر
ابن الهذيل والحسن بن صالح والحسن بن زياد وحمزة بن
حبيب الزيات وحرجه ابن سريج وجها عن الشافعي كما قاله
ابو الخطاب الحنبلي في التهذيب قال وهو قياس
قول من ورث المجوس بجميع قراباتهم وهم عمر وعلي ومحمد
وعبد الله واحمد بن حنبل واهل العراق انتهى ووجه
هذا القول بالقياس على ابني عم احدهما اخ لام ومن
نص المذهب قال انما يورث بالقرابتين اذا اختلفتا
والجدودة قرابة واحدة ثم محل الخلاف ان تكون ذات
الجهتين فاكثر لو تعددت تلك الجهات اشخاصا لكن
وارثات فلو لم ترث ببعض الجهات لكونها ذات رحم او محجوبة

فلا

فلا اثر لها واذا قلنا بالراجح فقال الشيخ رحمه الله هل
تاخذ بالاقوى ام بمطلق الجدودة فيه نظر انتهى قال شيخ
مشايخنا المتجه انه باقوى الجهتين لا بهما ولا باخديهما كنظيره
فيما اذا اجتمع في الشخص جهتا تعصيب بل اولى انتهى وهو
حسن متعين واذا تقرر ذلك فلنرجع الي التصوير فمن
ذلك ما لو تزوج ابن ابن هند بنت بنتها فهي بنت عمته
فلو ولدها ابنا فهند ام ام ام هذا الولد وام ابي ابيه فلو
خلفها فقط فالسدس لها اتفاقا وهل هو بالقرابتين
جميعا او باقواهما قال الشيخ رحمه الله لم ار من تعرض
لذلك من اصحابنا وعلى قول شيخ مشايخنا انه بالاقوى
وهو هنا بكونها ام ام ام فلو كان معها ام ابي ام هذا الولد
فهي ساقطة فلا اثر لها كما تقدم والسدس لهند اتفاقا ولو
كان معها ام ام ابي هذا الولد ففيها الوجهان ارجحهما السدس
بينهما بالسوية والثاني اثلاثا لهذا ان الجهتين ثلثاه
ولهذه ان الجهة ثلثه وهذه صورتها
ولو تزوج ابن
بنت زينب بنت
بنت لها اخرى
فهي بنت خالته
فلو ولدها ولدا
فزينب ام ام ام احد
وام ام ابيه فلو كان
معها ام ابي ابيه فالسدس للاولى عند مالك رحمه الله
وعند غيره لهما على الوجهين وهذه صورتها

زينب هند
م م
ام ب ام
م ام
ت
ميت

زينب دعد
ولو م م
تزوج م م
ابن بنت م ب
بنت زينب
كنت بنت مية

بنت لها اخري فاولدها ابنا فهي ام ام ام امه وام ام ام ابيه فلو كان
معها ام ابي ابيه فالسدس بينهما علي قول الشافعي رحمه الله ولا
يقال ان ذات الجهتين محجوبة بذات الجهة لكونها اقرب منها
لان عنده القربي من جهة الاب لا تحجب البعدي من جهة الام نعم
لا يتاتي القول بانه بينهما اثلاثا لان احدي جهتيها وهي كونها
ام ام ام ابيه محجوبة بالجدة المنفردة لكونها من جهة الاب
علي ما رجحه الشيخ رحمه الله فيما تقدم وعلي ما رجحه البلقيني
رحمه الله يتاتي تخريج قول بالتثليث كما يعرفه من اتقن
سوابق الكلام ولواحقه واما من حجب البعدي بالقربي مطلقا
فيجعل السدس للاخيرة وعلي قول الامام مالك رحمه الله
السدس للاولي فقط كما هو معلوم وهذه صورتها

زينب
م
م م
م م
ب
حفصة م
مية

ولو نكح المولود في صورة
هند وهي الاولي بنت بنت بنت
لها اخري فاولدها ابنا
فهند ام ام ام امه وام ام ام
ابيه وام ابي ابي ابيه فهي جدته
من ثلاث جهات فلو كان معها جدة هي ام ام ابي ابيه واسمها
حفصة كان السدس بينهما انصافا علي الراجح وعلي مقابله

ارباعا

ارباعا للاولي ثلاثة ارباعه وللثانية ربعه باعتبار الجهات
وهذه صورتها

هند حفصة وعلي قياس
م م ذلك لو تزوج هذا
م ب م المولود بجدة اخري
م م ب لهند توازيه في الدرجة
مية منها فولد لهما ولد فتكون

جدته من اربعة اوجه ولو تزوج هذا عن في درجته منها
كانت جدته من خمسة اوجه وهكذا ولا يخفي التصوير والحكم
علي من اتقن ما مر ولنختم هذا المبحث بصورة بين احدهما
ام ام ام ام هي ام ام ام اب معها ام ام ابي اب وام ابي ابي اب
قال العلامة بن المجدي رحمه الله اتفق الشافعي واحمد
رحمهما الله علي قسمة السدس علي ثلاثة لكن احمد يقسمه
بين ذات القرابتين وبين الثالثة للاولي ثلثاه وللثالثة
ثلثه واسقط الرابعة لانها ادلت باب اعلي من الجد
والشافعي بين الثلاث ولم يعتبر قرابتي الاولي لانهما
يعني وردتا باقواهما علي الارجح كما قدمناه وعلي الوجه
القايل باعتبار الجهات علي مذهبه يكون السدس
بينهن ارباعا لذات الجهتين ربعاه بالقرابتين
وهو الذي خرجه بن سريج رحمه الله تعالي
كما تقدم وهذه صورتها

الثانية قال في الروضة
ولو كانت البعدي مدلية بالقربى
لكن البعدي جدة من جهة
اخرى فلا تحجب مثاله لزينب
بنتان حفصة وعمرة ولحفصة
ابن ولعمرة بنت بنت فنكح
الابن بنت بنت خالته فاتت

هند　　حفصة　　عمره
م　　م
م م　　م　　م
م م　　ب　　ب
م　　ب
مست

بولد فلا تسقط عمرة التي هي ام ام ام امه لانها ام ام ابي المولود
انتهى يعني فلو مات هذا الولد وخلف زينب وعمرة فزينب تدلي
بجهتين احدى الجهتين محجوبة بعمرة وهي التي ادلت فيها بعمرة
والاخرى وهي التي ادلت فيها بحفصة غير محجوبة وعن ذلك
احترزنا بقولنا فيما تقدم جهتين وارثتين ولو خلف اباه مع
زينب فقط فمن رأى انها من جهة الاب اقرب فعلى قول احمد رحمه الله
تسقط جهة الام البعدي بقربى الاب ولها السدس بقرباه لانها
ترث معه وعند الشافعي رحمه الله ترث بجهة الام لانه لا يحجبها
بقربى الاب والقربى محجوبة بالاب لانها عنده لا ترث مع ابنها
والله أعلم المسئلة الثالثة لك اب وام ثم لابيك اب
وام ولامك كذلك ولكل واحد من الاربعة اب وام فتنضرب
الاربعة في اثنين فيكون اصولك في الدرجة الثالثة
ثمانية وعلى هذا فيكون في الرابعة ستة عشر وفي
الخامسة اثنان وثلاثون وفي السادسة اربعة وستون
وهكذا على النسبة الشطر بجنبة والنصف في كل درجة
ذكور وهم الاجداد والنصف اناث هن الجدات وهذا في غير

الدرجة الاولى من الاصول اما الاولى فلاجدودة فيها وانما فيها
الاب والام والثانية فيها جدتان والثالثة اربع والرابعة ثمان
والخامسة ضعفها وهكذا على النسبة الشطر بجنبه ايضا ثم
من الجدات وارثات وغير وارثات فعلى الضابط المتقدم والوارثات
في كل درجة دايما سميها ففي الثانية الوارثات ثنتان والثالثة
ثلاث والرابعة اربع والخامسة خمس وهلم جرى قال الامام
الرافعي رحمه الله والسبب في ذلك ان الجدات ما بلغن نصفهن
من قبل الام ونصفهن من قبل الاب ولا يرث من قبل الام
الا واحدة والباقيات من قبل الاب فاذا اصعدنا درجة
بدلنا كل واحدة بامها ونزاد ام الجد الذي صعدنا اليه
انتهى واذا كانت الوارثات في كل درجة سميها فالساقطات
ما عداهن في تلك الدرجة اذا انقرر هذا فقد علمت ان كمية
ما في كل درجة من الوارثات والساقطات محصورة فتارة
يقع السوال عن تنزيل وتارة عن كمية وتارة عن درجة
والسوال عن التنزيل اما عن تنزيل جميعهن او الوارثات
فقط او الساقطات فقط والسوال عن الكمية اما عن جملة
ما في درجة معينة او عن جملة ما في درجات مخصوصة
من الوارثات والساقطات او من الوارثات فقط او من
الساقطات فقط والسوال عن الدرجة قد يكون مع فرض
عدد ما فيها من الوارثات والساقطات وقد يكون مع
فرض الوارثات فقط او الساقطات فقط فجملة اثني عشر
مطلبا ذكرها الشيخ رحمه الله وسنذكرها تعالى باختصار
ان شاء الله تعالى بعد ان نعلم ان اكثر هذه الاعمال انما تاتي

علي مذ هبنا كالحنفية وبعد ان تعلم ان اكثر هذه المسايل
التي سنفرعها انما هو بحسب الامكان العقلي وان لم يوجد
في الخارج اجتماع جداة كثيرة قال الشهرزوري رحمه
الله في فرايضه لا يتصور في الوجود اجتماع اكثر من اربع
جدات ام ام وام ابي الام وام ام الاب وام ابي الاب فتسقط
ام ابي الام وتكون الثلاث البواقي وارثات وانما تذكر الزيادة
للحساب انتهي اي للتمرين فيه والرياضة بكثرة المسايل
وتشحين الاذهان اذا علمت ذلك فنقول المطلب الاول
في كيفية تنزيل جمع جدات درجة مفروضة من الوارثات
وغير الوارثات وفيه طرق اقتصر الشيخ رحمه الله علي اثنين
منها احدهما طريق التركيب وقد استخرجها ابو عبد الله
الوني وقال انها اقربها ماخذا واسهلها تناولا وهي اخص
ما يعمل في هذا الباب فلهذا اقتصرنا عليها وهي انك قد
علمت ان جدتي الميت هما ام امه وام ابيه فاذا سيلت عن تنزيل
اربع وهن ما في المرتبة الثالثة كما سيعلم مما سياتي فاعمد الي جدتي
الميت فزد في اخر نسبة كل منهما اما ثم زد في اخر نسبة كل منهما
ابا فاذا فعلت ذلك صار معك ام ام ام واخر ابي ام وام ام اب وام
ابي اب فان كان السوال عن تنزيل الثمان اللاتي في الرابعة
فزد في اخر نسبة كل واحدة من الاربع اما ثم كذلك ابا فاذا
فعلت ذلك صار معك الثمان اربع صن من زيادة الام
في اخر نسبة كل واحدة منهن وهن ام ام ام ام وام ابي ام ام
وام ام ابي ام وام ابي ابي ام واربع من زيادة الاب في اخر
نسبة كل واحدة وهن ام ام ام اب وام ابي ام اب وام ام ابي اب

وام

وام ابي ابي اب ولو كان المطلق تنزيل الست عشرة الواقعة
في الخامسة فاصنع في الثمان ما ذكرناه وهكذا ابدا وهذه
صورة الجدات الواقعة في الدرجة الخامسة وارثات وساقطات
مع الذكور الذين في درجتهن في هذه الدايرة



فانظر تجد هن ست عشرة جدة متساويات في الدرجة الخامسة
نصفهن من قبل الام ونصفهن من قبل الاب وتجد اللاتي يتحقق
فيهن ضابط الوارثات خمسا واحدة منهن من قبل الام واربعا
من قبل الاب وقد جعلت العلامة عليهن بكتابتهن بالحمرة
وكتابة واو بالحمرة بازا كل واحدة منهن خارج الدايرة لانها
اول حروف وارثة وتجد اللاتي يتحقق فيهن ضابط الساقطات
احدي عشرة وعلامتهن سبع من جهة الام وهن باقي
نصفها واربع من جهة الاب وهن باقي نصفه وبازا
الجميع ستة عشر جدا الوارث منهم واحد فقط وهذه
صفة الشجرة المباركة

ميت

واعلم ان السوال عن كيفية تنزيل جدات درجة على ثلاثة اوجه
لان السايل اما ان يقتصر على تسمية الدرجة فيقول كيف تنزل
الجدات الواقعات في الدرجة الخامسة مثلا فنحتاج الى عمل في
استخراج كمية ما في تلك الدرجة المفروضة وسياتي ثم تنزيلهن
واما ان يسمي الدرجة ويفرض عدد ما فيها كان يقول كيف
تنزيل الجدات الست عشرة الواقعة في الدرجة الخامسة فانظر في
العدد الذي ذكره من الجدات هل هو مطابق او غير مطابق فان
كان زوج زوج فالمطابقة محتملة فاستخرج كمية ما في تلك
الدرجة بما سياتي فان ساوى ما ذكره فهو مطابق كما في المثال
المذكور وان لم يساوه كان يقال كيف تنزيل الست عشرة الواقعة
في الدرجة الرابعة او السادسة فغير مطابق لانك اذا استخرجت
كمية ما في الرابعة كن ثمانيا وما في السادسة كن اثنين وثلاثين

فالسوال

فالسوال خطا فالسايل اما جاهل او متجاهل وان كان غير
زوج الزوج فيقطع بعدم المطابقة واما ان يفرض عددا ويدعي
انه جملة جدات درجة ويسال عن كيفية تنزيلهن كان يقول
جدات ستة عشر هن جملة ما في درجة كيف تنزيلهن فان كان
زوج زوج كما في هذا المثال تطابق قطعا اذ الواقع في كل
درجة غير الاولى عددهن زوج زوج ابدا وان كان غير
زوج الزوج سواء كان فردا او زوج فرد او زوج زوج
وفرد فغير مطابق قطعا المطلب الثاني تنزيل الوارثات
فقط وفيه طرق اشهرها طريق البصريين وهي ان تلفظ
بامهات منضما بقدر العدة المفروضة اذ لم يرث سوى
سمي الدرجة كما قد مر فتكون هذه هي الوارثة من جهة الام
ثم تنسب اخرى كذلك مبدلا لاخر نسبتها ابا بدل ام ثم
ثالثة كذلك مبدلا لاخر نسبتها ابوين مكان امين ثم
لا تزال على هذا من زيادة اب ونقصان ام حتى تتمحض
نسبة الاخيرة للميت بالاباء فلو قيل الوارثات في الدرجة
الخامسة كيف تنزيلهن فقل احداهن ام ام ام ام ام والثانية
ام ام ام ام اب والثالثة ام ام ام ابي اب والرابعة ام ام ابي ابي اب
والخامسة ام ابي ابي ابي اب فالاولى من جهة ام الميت والثانية
من جهة ابيه والثالثة من جهة جده والرابعة من جهة
ابي جده والخامسة من جهة جد جده واما الكوفيون فيجعلون
مكان كل امين جدة وكل ابوين جدا ولا ينطقون بالاب
او الام الا عند الانفراد ففي المثال يقولون في الاولى جدة
جدة ام او ام جدة جدة وفي الثانية جدة جدة اب والثالثة

حدة ام جد او ام جدة جد والرابعة جدة جد اب او جدة ابي جد
والخامسة ام جد جد والمعنى واحد على الاصطلاحين واعلم
ان السائل عن تنزيل جدات ان صرح في السوال بدرجة
لا بعد فذاك او لم يصرح بدرجة فاحمله على جملة وارثات
درجة وفي الحالين تعمل في تنزيلهن ما سبق وان صرح
بدرجة غير لائقة بالعدد كان قال كيف تنزيل ثلاث جدات
وارثات او خمس في الرابعة فهو اما جاهل او متجاهل
فيستفسر لان من المعلوم ان الوارثات في الدرجة الرابعة
اربع فقط كما قدمنا ان الوارثات في كل درجة سميها

المطلب الثالث تنزيل جميع الساقطات في درجة

فاعلم قبله ان الدرجة الثانية من الاصول ليس فيها ساقطة
والساقط في الثالثة واحدة فقط وهي ام ابي الام واما
في الرابعة وما بعدها فكثير ويطول التركيب اذا عرفت
تنزيل الجدات جميعهن وارثات وساقطات بها فاسقط
الوارثات تبق الساقطات منزلات فاذا سئلت عن تنزيل
الساقطات في الدرجة الرابعة وهن اربع فاذا طرحت منهن
الاربع الوارثات منزلات بقي منهن الاربع الساقطات
منزلات واحدة من قبل الاب وهي ام ابي ام اب وثلاث
من قبل الام وهن ام ابي ام ام وام ابي ام وام ابي ابي
ام

المطلب الرابع كمية ما في درجة مفروضة

من الوارثات والساقطات كان يقال كم في الدرجة
الخامسة جدة فطريقه ان تسقط اثنين ابدا
من عدد الدرجة وتضعف الاثنين بقدر ما بقي منه فما كان

فهو

فهو جملة ما في تلك الدرجة ففي المثال المذكور اسقط من
الخمسة اثنين يبقى ثلاثة فاضعف الاثنين ثلاث مرات بعدد
الثلاثة يحصل ستة عشر وهو جملة الجدات في الدرجة
الخامسة وكمية الشي عدده المعين لان الكمية ما يجاب به عن
السوال بكم وهو العدد المعين وانما اسقطنا الاثنين قال
شيخ مشايخنا لانهما اول درجات الجدات انتهى وقال
الشيخ رحمه الله فان قلت ما هذان الاثنان المسقطان
اهما جملة ما في الدرجة الاولى من درجات الاصول ام هما
الجدتان اللتان في الدرجة الثانية ام غيرهما وما السر
في اسقاطهما والتضعيف بقدر ما بقي قلت
لم ار من تعرض لبيان ذلك والذي ظهر لي باعمال الفكر
ان الاثنين ليسا شيا مما ذكر بل كان الاصل ان يضعف
الواحد وهو الميت بقدر العدة المفروضة لكن يكون المبلغ
عدة ما في الدرجة المنتهي لامها له يعني ذكورا واناثا الا ترى
انا لو اضعفنا الواحد في السوال عما في الخامسة خمس مرات
لحصل اثنان وثلاثون وهو ما فيها من الاجداد والجدات
فكان المقصود تحصيل عدد ما في تلك الدرجة فقط وذلك
يحصل بان يكون عدة التضعيفات ناقصة عن مسمى الدرجة
المفروضة بواحد فلو اسقطنا من العدة المفروضة
واحدا واضعفنا الواحد الذي هو الميت بقدر الباقي
حصل المطلوب فاضعف الواحد مرة واسقط من
العدة المفروضة لتلك التضعيفة واحدا اخر واعتبر
ضعف الواحد وهو اثنان اصلا استغنا عن تضعيفه

في كل مسيلة فاذا اضعف الاثنان بقدر العدة المفروضة
الا اثنين حصل المطلوب فحسن ان يقال اسقط من العدة
المفروضة اثنين ابدا واضعف الاثنين بقدر الباقي
فهذا ما ظهر لي والحمد لله وبه التوفيق انتهى وهو كلام
في غاية الرقة اطلع الله عليه هذا الامام الكبير فرحمه الله
رحمة واسعة وهو اولى مما قاله شيخ مشايخنا ولا يخفى
ان هذا المطلب يمكن التوصل به الي المطلبين الاتي بعده

المطلب الخامس كمية ما بازا الساقطات من
الوارثات في درجة مخصوصة فاذا افرض عدد ساقطات
درجة وقيل كم بازايهن وارثة فالعمل ان تضعف الاثنين
مرة بعد اخرى الي ان تبلغ ما يزيد على العدد المفروض
ثم تزيد على عدة مرات التضعيف اثنين ابدا فما كان
فهو عدة الوارثات في تلك الدرجة الموازيات للساقطات
فيها او اسقط من مبلغ التضعيف عدة الساقطات يبقى
الوارثات وهذا كله اذا كان السوال في نفسه صحيحا وهو
ان يكون عدد الساقطات الذي فرضه هو جملة الساقطات
في تلك الدرجة من غير زيادة ولا نقص كما لو قيل كم بازا
احدى عشرة جدة ساقطة من الوارثات فاذا اضعفت
الاثنين ثلاث مرات بلغ في المرة الثالثة ستة عشر فقد
جاوزت الاحد عشر فاضم الاثنين للثلاثة عدة
مرات التضعيف يجتمع خمسة او اسقط الاحد عشر من
الستة عشر يبقى خمسة فالخمسة عدة الوارثات بازا
احدى عشرة ساقطة ويظهر لك صحة السوال من خطابه

بان

بان تضم عدة مرات التضعيف مع المضعف الي ما فرضه من
الساقطات فان ساوى المجتمع العدد المنتهي اليه بالتضعيف
فالسوال صحيح والا فلا فسايله جاهل او متجاهل كما لو قال
كم بازا اثنتي عشرة ساقطة فاذا اعلمت ما قلناه من ضم
مرات التضعيف مع الاثنين وذلك خمسة الي الاثني عشر
كان المجتمع سبعة عشر وهو يزيد على المنتهي اليه وهو
ستة عشر بواحد وعدد الساقطات في هذه الدرجة
احد عشر فقط والثانية عشرة من الدرجة التي تليها ولو قيل
كم بازا عشر ساقطات فاذا اعلمت ما قلناه اجتمع خمسة عشر
وهو ينقص عن المنتهي اليه بالتضعيف بواحد فليس العشرة
كل الساقطات في درجة والذاهب منهن واحدة فالسوال
غير صحيح في الحالين

المطلب السادس
عكسه وهو كمية ما بازا الوارثات من الساقطات في درجة
وطريقه ما ذكرناه في المطلب الرابع فان الوارثات في كل درجة
سميها وقد قدمنا انك تسقط من عدد الدرجة اثنين
وتضعفهما بعدد الباقي فههنا تسقط من عدة الوارثات
اثنين وتضعفهما بعدد الباقي فما حصل فهو جملة
الجدات في تلك الدرجة فاذا اسقطنا منه الوارثات
بقي الساقطات ضرورة اذ جملة الجدات في كل درجة
هو مجموع وارثاتها وساقطاتها فاذا اسقطنا من ذلك
احدهما بقي الاخر فلو قيل كم بازا خمس جدات وارثات
من الساقطات فاسقط من الخمسة اثنين يبقى ثلاثة
فاضعف الاثنين ثلاث مرات تبلغ ضعفها ستة عشر في المرة

الثالثة فهي جملة الجدات في الخامسة كما قدمنا فاذا اسقطت
من ذلك عشرة الوارثات وهن خمس بقي احد عشر وذلك
عدد الساقطات فيها فاذا اردت ان تعلم الساقطات كم
منهن من جهة الام وكم منهن من جهة الاب فقد علمت ان
جميع الجدات في كل درجة نصفهن من قبل الام ونصفهن
من قبل الاب وانه لا يرث من قبل الام الا واحدة وباقية
الوارثات من قبل الاب فاذا اسقطت من نصف عدتهن
الواحدة الوارثة من قبل الام بقي الساقطات من قبل الام
واذا اسقطت باقي الوارثات من النصف الاخر بقي الساقطات
من قبل الاب ففي المثال اذا قسمت الستة عشر نصفين من
قبل الام ثماني جدات ومن قبل الاب كذلك فاذا اسقطت
واحدة من الثمانية بقي سبع فهي عدد الساقطات من قبل
الام واذا اسقطت باقي الوارثات وهن اربع من الثمانية
بقي اربع هن الساقطات من قبل الاب ومجموع الاربعة
والتسعة احد عشر هو جملة الساقطات في تلك الدرجة

المطلب السابع كمية ما في درجات مفروضة
من الوارثات والساقطات كان يقال كم جدة في خمس
درجات متواليات من اولى درجاتهن وهي ثاني
درجات الاصول فاضعف اثنين ابدا بعدد الدرجات
المفروضة واطرح من الحاصل بالتضعيف اثنين
ابدا فما بقي فهو المطلوب ففي المثال اضعف اثنين
خمس مرات تحصل اربعة وستون فاطرح منه اثنين
يبقي اثنان وستون وهو المطلوب وان شئت فاستخرج

ما في التي تلي المنتهى اليها بعدها على انها مبتدأة من
الواحد بما عرفت من المطلب الرابع فما كان فاضرب في اثنين
واطرح من الحاصل اثنين ابدا فما بقي فهو المطلوب
ففي المثال استخرج ما في السادسة على ان في الاولى
واحد وهو ما في الخامسة على ان في الاولى اثنين فاذا
استخرجت ما فيها كان اثنين وثلاثين فاضرب في اثنين
يحصل اربعة وستون فاسقط منه اثنين تبق
اثنان وستون وهو المطلوب ولا يخفى ان المراد بالوارثات
هنا في المطلب الذي يليه ان كلا لو انفردت لورثت
لا انهن يرثن مجتمعات

المطلب الثامن
كمية ما في درجات معروضة من الوارثات فقط كان
يقال كم جدة وارثة في خمس درجات متواليات من اولي
درجاتهن فقد علمت ان الوارثات في كل درجة سميها
باعتبار الابتدا من اولي درجات الاصول التي ليس
فيها جدة اصلا فكانه قيل اجمع خمسة اعداد متوالية
علي النظم الطبيعي اولها اثنان واكبرها ستة لانه
اذا كانت خمس درجات اولها اثنان واكبرها فهي
ست اولها الواحد والوارث في السادسة من اولي
درجات الاصول ست التي هي سمي الدرجة كما قدمنا
وطريق هذا الجمع كما ذكر في علم الحساب ان تضرب
مجموع الطر فين في نصف العدة او العدة في نصف
مجموع الطر فين ففي المثال اضرب مجموع الاثنين
والستة وذلك ثمانية في نصف العدة التي هي خمسة

وذلك اثنان ونصف يحصل عشرون او العدة وهي
خمسة في نصف مجموع الطرفين الذي هو ثمانية وذلك
اربعة تحصل ماذكر واعلم ان الطرف الاول دايما
اثنان والطرف الاكبر دايما سمي الدرجة التي تلي
المنتهي اليها وهو هنا ستة وذلك لان ما في الخامسة
من اولى درجات الجدات هو ما في السادسة من اولى
درجات الاصول وما في السادسة من اولى درجاتهن
هو ما في السابعة من اولى درجات الاصول وهلم جرا
المطلب ——— التاسع كمية ما في درجات مفروضة
من الساقطات كان يقال كم جدة ساقطة في خمس درجات
متواليه من ثالثه درجات الاصول وانما قلنا من ثالثة
درجات الاصول لان الاولى لا جدة فيها والثانية ليس فيها
ساقطة واول الساقطات في الثالثة وطريقه ان تجمع
الوارثات والساقطات في الدرجات المفروضة
درجة بما مر في المطلب السابع وتطرح من الحاصل
جملة الوارثات في تلك الدرجات المجموع ما فيها بما مر
في المطلب الثامن تبقي الساقطات ففي المثال اجمع ما
في ست درجات تكن مائة وستة وعشرين واجمع ما في الست
من الوارثات يكن سبعة وعشرين اطرحها من الاول
يفضل تسعة وتسعون وهو المطلوب المطلب
العاشر السوال عن درجة فرض كمية ما فيها من جميعهن
كان يقال اي درجة جملة ما فيها من الوارثات والساقطات
اربعة وستون فبابه ان تنصف العدد المفروض من بعد

احدي

احدي حتى تنتهي الى الواحد ثم تزيد على عدة مرات
التنصيف واحدا ابدا فما كان فهو سمي الدرجة المطلوبة
ففي المثال تنصف الاربعة والستين مرات ففي المرة السادسة
تنتهي الى الواحد فزد على عدة التنصيف وهي ست
واحدا فيجتمع سبعة فتعلم ان العدد المفروض في
السابعة المطلب ——— الحادي عشر السوال عن
درجة كمية وارثاتها كان يقال اي درجة جملة ما فيها
من الوارثات خمس فقل الخامسة لما علمت ان الوارثات
في كل درجة سمي الدرجة المطلب ———
الثاني عشر السوال عن درجة فرض كمية ساقطاتها
كان يقال اي درجة ساقطاتها احدي عشرة وبابه
ان تضم الي العدد المفروض اقل ما يصير به المجموع
زوج زوج وتنصف المجتمع مرة بعد اخرى الى ان
تنتهي الى الواحد وتزد على مرات التنصيف واحدا
ابدا فما كان فهو سمي الدرجة ففي المثال اقل ما يزاد
على احد عشر حتى يصير كذلك خمسة فاذا زدته
حصل ستة عشر فتنصفه يبلغ في المرة الرابعة
واحدا فزد على عدة مرات التنصيف واحدا يجتمع
خمسة فالدرجة المسوول عنها هي الخامسة وفي هذا
القدر كفاية والله اعلم ولما كان هذا الكتاب
مجموعا كاصله وكان الفرضي يحتاج الى شيء من اعمال
الحساب المطلق كالضرب والقسمة ونحو ذلك ذكر شيا
منها تبعا لاصله وان قال الشيخ رحمه الله ان ذكر ذلك

في اثنا كتب الفرايض من خلط موضوع بموضوع باباه
المحققون انتهي فلم يعول كصاحب المجموع علي ذلك.
لان عرضهما ان من اراد الاقتصار على كتبهما لم يحتج
الي غيرها فقال

باب مسايل الرياضة.

اي التي تروض الفكر وتذلله لما فيها من التمرين على
العمل في الحساب وهو لغة مصدر حسب الشي بفتح السين
يحسبه بضمها اذا عده • ويأتي مصدره علي فعلان
كحسبان والعاد الحاسب والمعدود المحسوب واما
حسب بالكسر فهي من اخوات ظن وعلم الحساب اصطلاحا
هو علم باصول يتوصل بها الي استخراج المجهولات العددية
وقال بعضهم هو مزاولة الاعداد بنوعي التفريق والجمع
وهو حسن لان جميع اعمال العدد لا تخرج عن هذين النوعين
وموضوعه العدد من حيث تحليله وتركيبه ومراد المولف رحمه
الله ان هذه المسايل من علم الحساب المطلق الذي نعرفه
وموضوعه ما قدمناه لا حساب الفرايض فقط الذي هو تاصيل
المسيلة وتصحيحها وقسمة التركات وتوابعها وهي مذكورة
في الكتاب ايضا فان علم الحساب علم قديم وله
فوايد جمة منها ما هو في اصطلاحات المدن في المعاملات
في حساب الغلات وقسمتها وقضا الديون والاثمان والمثمنات
وغير ذلك قال ابو الحجاج الطرطوسي رحمه الله •

• ان علم الحساب علم رفيع • فبه عون انتشري وتبيع •
لم يضع قط درهم بحساب • والوف بلا حساب تضيع
ومنها ما هو في علم الفرايض من التاصيل والتصحيح وقسمة التركات
وحساب الخناثي والحمل والمفقود والمناسخات والاقارب

والوصايا وغير ذلك قال بعضهم

• ان الحساب من العلوم جليل • وعلي دقيقات الامور دليل •
• فاحرص علي علم الحساب فانه • برياضة المستنفعين كفيل •
• لولا الحساب لعلم كل فريضة • لم يعلم التحريم والتحليل •
ومنها في الميقات من اوقات الصلوات وحساب الاعوام
والشهور والايام وحركات الشمس في البروج والكواكب
وحلول القمر في المنازل ومعرفة الساعات وغير ذلك
ومنها ما في علم الفقه من حساب الزكوات وما يخصه المكلف
في الصيام واعمال الحج وقسمة الغنايم ومسايل الفرايض
والمساقاة والاجارة وما يجري من الاجال للمولي عنه
والمفقود وغير ذلك مما يحتاج اليه في غالب ابواب الفقه
ومنها ما في سوي ذلك من العلوم كعلم الاوفاق وعلم
الارثماطيقيات وغير ذلك من الفوايد التي لا مطمع
في استيفايها والله اعلم ولما كان موضوعه العدد
من الحيثية التي ذكرناها ذكر تعريفه فقال
العدد عند الجمهور هو الاحاد المجتمعة او ما تالف
من الاحاد او الكثرة المولفة من الاحاد ولا يخفي ان المراد
بالاحاد اثنان فاكثر وهذه ليست بحدود للعدد
وانما هي رسوم له كما قاله ابو العباس احمد بن البنا
رحمه الله في رفع الحجاب واوسع الكلام في تقريره
وقد ذكرت بعضه في شرح المعونة ومحصله ان
العدد من الاشيا التي لا تحد وان الرسوم التي يعرف
بها انما هي تنبيه علي ما في النفس مثل التنبيه

[illegible]

بالامثلة والاشيا المترادفة فلا يعترض علي شي مما وضع
لتعريف العدد الا ان يقال ان بعض التعريفات اجلي
او اولي من بعض وللعدد خواص منها ماذكره المولف
حكاية عن جعل بعضهم له حدا للعدد فقال
ويقال ايضا كما قيل ما تقدم حد العدد ما ساوي نصف
مجموع حاشيته القريبتين او البعيدتين علي السوا كالخمسة
حاشيتاها القريبتان اربعة وستة ومجموعهما عشرة
ونصفه اي المجموع المذكور خمسة مساو للخمسة المذكورة ه
وحاشيتاها البعيدتان علي السوا ثلاثة وسبعة او اثنان
وثمانية او واحد وتسعة ونصف مجموع كل متقابلين منها
خمسة مساو للخمسة المذكورة فهي عدد لما ذكر قال المولف
رحمه الله وهذا الذي حد به هذا القايل من خواص العدد
كما ان من خواصه قبول الزيادة لغير نهاية وملازمة
الزوجية او الفردية فلا ينبغي ان يكون حدا له لان الحد
انما يكون بالذاتيات بل هو رسم يصح ان يطلق عليه اسم
التعريف كما يطلق علي الاول فلا يسما حدا كما قدمنا ه
الاشارة الي ذلك عن ابن البنا فلذلك قال المولف رحمه
الله وعلي التعريفين فاقل العدد اثنان لا ثلاثة
كما قاله بعضهم اما علي الثاني فواضح لانه يساوي
نصف مجموع حاشيتيه وهما واحد وثلاثة واما
علي الاول فلان الجمع قد يطلق علي اثنين فمرادهم
بالاحاد المجتمعة اثنان فما زاد وعلي التعريفين ايضا
الواحد ليس بعدد حقيقة اما علي الاول فواضح انه ليس
باحاد

باحاد مجتمعة واما علي الثاني فكذلك لانه ليس له الا حاشية
واحده فان ضم لغيره كواحد اخر فما زاد حصل عدد وصار
الواحد جزا من العدد ومع ذلك فاطلقوا علي الواحد
اسم العدد مجازا اطلاقا شايعا بل وعلي اجزايه فقد
قالوا الاحاد تسعة اعداد واحد واثنان الخ وقالوا العدد
ينقسم الي صحيح وكسر وهذا كله عند الجمهور واما عند
النظام النيسابوري الاعرج وبعض العجم ونسبه
بعضهم الي المحققين فالواحد عدد حقيقة وقد بسطت
الكلام في هذا المبحث في شرح المعونة فراجعه فانه
مما اشبع فيه الايمة القول فايدة اسما العدد
قسمان بسيطة ومركبة فالبسيطة اثنتا عشرة كلمة واحد
وعشرة وما بينهما ومائة والف والمركبة ما اخذ من هذه
الاثنتا عشرة بوجه من خمسة اوجه اما بتركيب مزجي
كاحد عشر وتسعة عشر وما بينهما واما بتركيب عطفي
كاحد وعشرين واما بتركيب اضافي ككلثمائة واما
بتثنية وهو مائتان والفان واما بشبه جمع كعشرين
وتسعين وما بينهما والله اعلم وانواع العدد
قسمان اصلية وفرعية ومراتبه ومنازله قسمان
ايضا اصلية وفرعية فمراتب الاصلي اصلية ومراتب
الفرعي فرعية فالاصلية علي ما ذكره بعض المغاربة
وظاهر عبارة القلصادي رحمه الله الميل اليه اربعة
وهي ما ذكره المولف تعالي بقوله ومراتب الاعداد اربعة
الخ وتسمي ايضا منازل باعتبار حلول العدد فيها

تقديرا وهو مشاهد في وضع الاعداد بالقلم الهندي واما
تسميتها مراتب فلان بعضها يلي بعضا والانواع الحالة
فيها ايضا اربعة كل نوع منها في مرتبة اولها احاد في المرتبة
الاولي واسمها واحد وهي من واحد الي تسعة بزيادة واحد
فواحد فهي واحد واثنان وثلاثة واربعة وخمسة وستة وسبعة
وثمانية وتسعة فالغاية داخلة في هذا النوع وفيما بعده
وثانيها عشرات في المرتبة الثانية واسمها اثنان وهي من
عشرة الي تسعين بزيادة عشرة فعشرة فهي عشرة وعشرون
وثلاثون واربعون وخمسون وستون وسبعون وثمانون
وتسعون وثالثها ميات في المرتبة الثالثة واسمها ثلاثة
وهي من ماية الي تسعماية بزيادة ماية فماية فهي ماية
وميتان وثلثماية واربعماية وخمسماية وستماية وسبعماية
وثمانماية وتسعماية والنوع الرابع الحال في المرتبة الرابعة
الالوف اي احاد الالوف لان الحساب حيث قالوا الوف
او الوف الوف اصله احاد الالوف او احاد الوف الالوف فحذف
من اصله لفظة الاحاد تخفيفا واسمها اربعة وهي من الف
الي تسعة الاف بزيادة الف فالف فهي الف والفان وثلاثة
الاف واربعة الاف وخمسة الاف وستة الاف وسبعة
الاف وثمانية الاف وتسعة الاف ولا يخفي ان الاحاد وما
بعدها هي الانواع الحالة في المراتب لا المراتب فلذلك
احتجت الي تقدير ما قدرته فيما تقدم وفيما سياتي
وفي تصريحه بذكر الرابعة ايما الي مخالفتها لما قبلها وصرح به
في قوله قلت وعند المحققين من الحساب وهم الاكثر
ان مراتب الانواع الثلاثة الاول وهي الاحاد والعشرات

والمياة مراتب اصلية لان الفرعيات دايرة عليها
والاصلية مضافة اليها بعدة الادوار فالدور الاول
من الفرعيات هو احاد الالوف وعشراتها ومياتها
والثاني هو احاد الوف وعشراتها الالوف وعشراتها
ومياتها وهكذا فلابد من اضافة نوع من الاصلية
الي الالوف او الوف الالوف بعدة الادوار فالفرعية
وان كثرت مبنية علي الاصلية والمرتبة الرابعة
وهي مرتبة احاد الالوف مرتبة فرعية لا اصلية خلافا
لبعض المغاربة كما تقدم والا لزم فيه تكرر المرتبة الاولي
من كل دور فتصير مشتركة مع المرتبة الاخيرة منه كما قاله
احدي شراح التلخيص قال وبيان ذلك ان العدد كله
الالاف وغيرها لا يخرج عن ان يكون احادا عشرات ميين
ولا رابع لها فنقول علي الوضع الاول يعني ان الاصلية
ثلاث فقط احاد عشرات ميين وفي الالاف وعشراتها
ومياتها كذلك فلا يتكرر منها شي ونقول علي الوضع
الثاني يعني ان الاصلية اربع احاد عشرات ميات
الاف ثم يعود الدور من الرابعة فيتكرر منها اللفظ
الرابع لانه احاد الاف انتهي اي فيقال احاد الوف
عشراتها مياتها احاد الوف الوف ثم يقال احاد
الوف الوف عشراتها مياتها احاد الوف الوف الوف
وهلم جرا وكذا كل ما فيه لفظة الالوف مفردة او مكررة
فهو فرعي ومرتبته فرعية ولا نهاية لها لعدم تناهي
العدد فالخامسة مرتبة عشرات الالوف واسمها خمسة

وفيها تسعة أعداد أيضا من عشرة الاف الى تسعين
الفا بزيادة عشرة الاف فعشرة الاف والسادسة
مرتبة مئات الالوف واسمها ستة وفيها من مائة
الف الى تسعمائة الف ففيها تسعة اعدادا ايضا
متفاضلة بمثل اولها والسابعة مرتبة احاد الوف
الالوف واسمها سبعة وفيها من الف الف الى تسعة
الاف الف وهكذا التوالي المراتب الى غير نهاية
فالثامنة مرتبة عشرات الوف الالوف والتاسعة
مرتبة مئات الوف الالوف والعاشرة مرتبة احاد
الوف الوف الالوف وهكذا وفي كل مرتبة اصلية
او فرعية تسعة اعداد متفاضلة باولها اي بمثله
كما علم مما قدمناه وتسمى الاعداد التسعة التي في كل
مرتبة عقودا والاول في كل مرتبة يسمى عقدا مفردا
وما بعده يسمى عقدا مكررا لانه تكرر من ذلك العقد
واعداد كل مرتبة اصغر من اعداد التي بعدها واكبر
من اعداد التي قبلها وبين اعداد المراتب نسبة هندسية
فكل عقد فهو عشر العقد الذي يوازيه من المرتبة
التي قبل مرتبته واس كل مرتبة اصلية او فرعية
وهو عبارة عن عدد درج المرتبة سميها وهو الاسم
الذي اشتق منه اسم تلك المرتبة الا الاولى فاسمها
واحد فليس سميها فاس الثانية اثنان والثالثة ثلاث
والرابعة اربع وهكذا كما قدمناه **فائدة**
اذا سئلت عن مرتبة او اس نوع فرعي فاضرب عدة لفظات

الالوف

الالوف في ثلاثة ابدا وزد على الحاصل اس النوع الاصلي
المضاف لذلك الفرعي فما كان فهو اس ذلك النوع وسميه
مرتبته فلو قيل عشرات الوف الالوف كم اسها او في اي مرتبة
هي فاضرب اثنين عدة لفظات الالوف في ثلاثة تحصل
ستة زد عليها اثنين اس العشرات يجتمع ثمانية فهي اس ذلك
النوع ومرتبته الثامنة واذا ذكر لك عدد يزيد على ثلاثة
وقيل هذا اس اي نوع فاقسم ذلك العدد على ثلاثة
بحيث تبقى ثلاثة اذا انقسم او اقل وهو المنكسر ان لم ينقسم
فما خرج من صحايح القسمة فخذ بعدده لفظات الوف وما
بقيته فهو اس النوع الاصلي المضاف لتلك اللفظات
فلو قيل التسعة اس اي نوع فلو قسمتها على الثلاثة
لانقسمت فاترك منها ثلاثة واقسم الستة على الثلاثة
يخرج اثنان فخذ بعددهما لفظتي الوف وما بقيته هو اس
المئات فقل التسعة اس مئات الوف الالوف ولو قيل
اي نوع اسه عشرة فاقسم تسعة على ثلاثة يخرج ثلاثة
والواحد المنكسر هو اس الاحاد فقل العشرة اس احاد
الوف الالوف فقس على ذلك والله اعلم واذا كان
العدد من مرتبة واحدة اصلية او فرعية سواء قام
من ضرب عدد في عدد كعشرين او لا كسبعة سمي مفردا
وان كان اكثر من مرتبة بان يكون من مرتبتين فاكثر
سواء قام من ضرب عدد في عدد كخمسة عشر وكالف
ومائتين وستة عشر او لا كاحد عشر وكمائة واحد عشر
سمي مركبا انتهى ولما فرغ من تعريف العدد وذكر بعض

فصل

فصل تقسيماته شرع في شي من اعماله فقال
ضرب الصحيح في الصحيح تضعيف احد العددين مرة او اكثر
بقدر ما في العدد الاخر من الاحاد وضعف الشي مثله وضعفاه
مثلاه وثلاثة اضعافه ثلاثة امثاله وهكذا فكل ضعف
بمثل فقط كما في المجمل والصحاح والقاموس وغيرها
وورد في القران والسنة بهذا وهو احدى اللغات فيه
وهو المراد في تعريف الضرب فاندفع بذلك ما اورد على
التعريف المذكور وقد ذكرته في شرح التحفة فاذا ضربت
اي اردت ان تضرب ثلاثة في اربعة فضعف الثلاثة اربع
مرات بقدر احاد الثلاثة تحصل على كل من التقديرين
اثنا عشر فهو الجواب وثلاثة اذا ضربتها في ثلاثة
تحصل تسعة لانك اذا ضعفت الثلاثة ثلاث مرات
حصل ما ذكر وتسعة اذا ضربتها في تسعة تحصل احد
وثمانون لما علمت وما بين ذلك وما فوقه ودونه وما فوق
يقاس عليه فاذا اردت ضرب عدد في عدد فحصل من
امثال احدهما بقدر عدة احاد الاخر وقد يعسر ضرب
الكثير في الكثير بهذه الطريق فلذلك جعل له طرف
وضوابط تسهله ذكر المص بعضها واعلم قبله ان
الضرب ثلاثة اقسام ضرب مفرد في مفرد وضرب
مفرد في مركب وضرب مركب في مركب وان ضرب
المفرد في المفرد ثلاثة انواع ضرب الاحاد في الاحاد
وضرب الاحاد في غيرها وضرب غيرها في غيرها وانه
بجميع اقسامه يرجع الى ما ذكره بقوله واصل الفرد

ضرب

ضرب الاحاد في الاحاد لان غير المفرد كما سياتي يحل الى
مفرداته التي تتركب منها فيرجع لضرب المفرد في المفرد
والمفرد غير الاحاد يرد الى عدة عقوده فيرجع الى الاحاد
كما سياتي ايضا وضرب الاحاد في الاحاد صورة خمس
واربعون صورة وهي واحد في واحد بواحد وفي اثنين
باثنين وفي خمسة بخمسة وفي ستة بستة وفي سبعة بسبعة
وفي ثمانية بثمانية وفي تسعة بتسعة وفي عشرة بعشرة
واثنين في اثنين باربعة وفي ثلاثة بستة وفي اربعة
بثمانية وفي خمسة بعشرة وفي ستة باثني عشر وفي سبعة
باربعة عشر وفي ثمانية بستة عشر وفي تسعة بثمانية عشر
وثلاثة في ثلاثة بتسعة وفي اربعة باثني عشر وفي
خمسة بخمسة عشر وفي ستة بثمانية عشر وفي سبعة
بواحد وعشرين وفي ثمانية باربعة وعشرين وفي تسعة
بسبعة وعشرين واربعة في اربعة بستة عشر وفي
خمسة بعشرين وفي ستة باربعة وعشرين وفي سبعة
بثمانية وعشرين وفي ثمانية باثنين وثلاثين وفي
تسعة بستة وثلاثين وخمسة في خمسة بخمسة وعشرين
وفي ستة بثلاثين وفي سبعة بخمسة وثلاثين وفي
ثمانية باربعين وفي تسعة بخمسة واربعين وستة
في ستة بستة وثلاثين وفي سبعة باثنين واربعين
وفي ثمانية بثمانية واربعين وفي تسعة باربعة
وخمسين وسبعة في سبعة بتسعة واربعين وفي ثمانية
بستة وخمسين وفي تسعة بثلاثة وستين وثمانية

في ثمانية باربعة وستين وفي تسعة باثنين وسبعين
و تسعة في تسعة بواحد وثمانين وحفظ هذه الصور
وسرعة استحضارها مسهل للضرب اذا علمت ذلك
فاذا ضربت في الاحاد نوعا مفردا غير الاحاد وهذا
هو القسم الثاني من ضرب المفرد في المفرد والاول
هو ضرب الاحاد في الاحاد فرده اي المفرد غير الاحاد
الى عدة عقوده فيرجع للاحاد لان عقوده اكثر ما تكون
تسعة وهي احاد واذا فعلت ذلك رجعت الى ضرب
الاحاد في الاحاد فاضربها فيها واحفظ الحاصل
لتبسطه من جنس ما ذكره بقوله واعلم ان حاصل
ضرب الاحاد في كل نوع اصلي او فرعي من جنس ذلك
النوع فتبسط الحاصل من ضربها في عدة عقود ذلك
النوع من جنس ذلك النوع بمعنى ان كل واحد من حاصل
الضرب المذكور يجعل مثل اول عقود ذلك النوع
وانما كان كذلك لان الطريق العامة في ذلك وغيره
هي ما سياتي من جمع اسي المضروبين واسقاط واحد
الخ واذا جمعت واحدا اس الاحاد لاس غيرها ثم اسقطت
واحدا بقي اس ذلك الغير فكانك لم تجمع ولم تسقط
اذا علمت ذلك فحاصل ضربها اي الاحاد في الاحاد
احاد وهي القسم الاول المتقدم صوره وحاصل
ضرب الاحاد في العشرات عشرات بمعنى ان كل واحدا
من حاصل ضرب الاحاد في عدة عقود العشرات
يجعل عشرة وحاصل ضربها في المئات مئات و
حاصل ضربها في احاد الالوف الوف اي احاد الوف
وفي

و في عشرات الالوف عشرات الوف وهكذا الى غير النهاية
اذا تقرر ذلك فاذا ضربت ثلاثة في اربعين فمعلوم ان
الاربعين غير الاحاد فرد الاربعين الى عدة عقودها اربعة
لانها اربع عشرات واضربها اي الاربعة عدة العقود في الثلاثة
الاحاد يحصل اثنا عشر واذا حصلتها فاجعل كل واحد
منها عشرة مثل اول عقود العشرات التي من نوعها
الاربعون فالجواب مائة وعشرون ولما قررناه فهذه
صورة من ضرب الاحاد في العشرات يقاس عليها اربعة
واربعون صوره لان ضرب اعداد كل نوع في اعداد نوعه
او في اعداد نوع غيره تنحصر صوره في خمس واربعين صورة
كما هو مقرر في كتب الحساب مسئلة من ضرب الاحاد
في المئاة يقاس عليها اربعة واربعون اربعة تريد
ضربها في خمسمائة ترد المئاة الى عدة عقودها خمسة واضربها
اي الخمسة عدة العقود في الاربعة الاحاد تبلغ عشرين
كما تقدم اجعل كل واحد من العشرين مائة مثل اول عقود
المئات واذا فعلت ما ذكر يحصل الفان فهو الجواب
مسئلة من ضرب الاحاد في احاد الالوف خمسة في خمسة
الاف رد الالاف الخمسة الى عدة عقودها خمسة واضربها
اي الخمسة عدة العقود في الخمسة الاحاد وخذ لكل
واحد من الحاصل من ضرب الاحاد في عدة العقود
وهو خمسة وعشرون الفا مثل اول احاد الالوف
يحصل خمسة وعشرون الفا فهي الجواب ولما فرغ من القسم
الثاني وهو ضرب الاحاد في غيرها شرع في القسم الثالث

وهو ضرب غيرها في غيرها فقال **فصل**
واذا ضربت غير الاحاد في غيرها اي اذا اردت ذلك
فرد كلا منهما الي عدة عقوده ثم اضرب عدة العقود في عدة
العقود فيرجع الضرب الي الاصل وهو ضرب الاحاد في
الاحاد لان عدة العقود في كل منهما اكثر ما تكون تسعة
واحفظ الحاصل من ضرب عدة العقود في عدة العقود وبعد
ذلك لك في استخراج الجواب من هذا المحفوظ ثلاثة
اوجه ذكرنها في شرح التحفة اشهرها واسهلها
ما ذكره بقوله واجمع اسي المضروبين بعد استخراجهما
بما قدمناه واسقط من مجموعهما واحدا ابدا فما بقي
بعد اسقاط الواحد فهو اس الحاصل من ضرب
العقود في العقود يعني ان كل واحد من ذلك يجعل
مثل اول عقود النوع الذي هذا المبقي اسه واذا
فعلت ذلك حصل المطلوب مسئلة من ضرب
العشرات في العشرات ومسايله خمس واربعون كما علم
مما قدمناه فذكر المص بعضها ليقاس عليه عشرون
نريد ضربها في ثلاثين رد العشرين الي عدة عقودها
اثنين ورد الثلاثين الي عدة عقودها ثلاثة
واضرب اثنين عدة عقود الاول في ثلاثة عدة عقود
الثاني يحصل ستة فاحفظها ومجموع اسي المضروبين
اربعة لان كلا منهما عشرات واسها كما تقدم اثنان
اسقط منها واحد يبقى ثلاثة هي اس المياة كما تقدم
فالحاصل من ضرب العقود في العقود ينبسط من نوع
ذلك فاجعل كل واحد من الستة المحفوظة مائة فالجواب

ستمايه

ستمائة ومنه اي ومن هذا النوع وهو ضرب العشرات في
العشرات وهي اول مسايله عشرة في عشرة اذا رددت كلا
منهما الي واحد عدة عقده وضربت واحد في واحد وبسطت
الحاصل وهو واحد من نوع المياه لما تقدم يحصل
مائة ومنه ثلاثون في ثلاثين اذا فعلت ما ذكر يحصل
تسعمائة ومنه وهي اخر مسايله تسعون في تسعين
اذا فعل ما ذكر يحصل ثمانية الاف ومائة فقس على
ذلك مسئلة من ضرب العشرات في المئات ثلاثون نريد
ضربها في اربعمائة اذا راعيت العمل المتقدم فحاصل
ضرب الثلاثة عدة عقود الاول في الاربعة عدة
عقود الثاني اثنا عشر فاحفظها ومجموع الاسين
الا واحد اربعة لان اس الاول اثنان والثاني ثلاثة
ومجموعهما خمسة اذا اسقط منه واحد بقي ما ذكر
وهي اي الاربعة اس احاد الالوف كما تقدم فالمحفوظ
تبسط من نوعها فالجواب اذن اثنا عشر الفا
فقس على ذلك مسئلة من ضرب العشرات في احاد
الالوف اربعون في ستة الاف اضرب اربعة في ستة
عدة العقود في عدة العقود بعد رد كل منها اليها
يبلغ حاصل ضربهما اربعة وعشرين وهي عشرات
الوف كل واحد عشرة الاف لما ذكره بقوله لان مجموع
الاسين اي اسي المضروبين وهما اثنان اس العشرات
واربعة اس احاد الالوف ومجموعهما ستة وهي
الا واحد خمسة وهي اس عشرات الالوف فاذا جعلت

كل واحد عشرة الاف كان الجواب ما ذكره بقوله فالجواب
مايتا الف واربعون الفا مسيلة من ضرب المياة في المياة
ثلثماية في خمسماية اضرب ثلاثة في خمسة عدة عقود احدهما
في عدة عقود الاخر يحصل خمسة عشر وهي ايضا عشرات
الوف كما في الذي قبله لان مجموع الاسين الا واحد ايضا
خمسة هي اس عشرات الالوف كما هو معلوم فاجعل كل
واحد من الخمسة عشر عشرة الاف فالجواب ماية وخمسون
الفا ومثله في العمل وهو اول مسايل هذا النوع ماية
في ماية اذا عمل ما تقدم يحصل عشرة الاف لان الحاصل
من ضرب عدة عقود احدهما في عدة عقود الاخر واحد
ونوعه عشرات الوف لما تقدم ومثله ثلثماية في ثلثماية
تبلغ تسعين الفا لان عدة عقود كل منهما ثلاثة وحاصل
ضرب ثلاثة في ثلاثة تسعة اذا جعل كل واحد منها عشرة
الاف حصل ما ذكر ومثله وهو اخر مسايل النوع تسعماية
في تسعماية فاضرب تسعة في تسعة عدة العقود من
الجانبين واجعل كل واحد من الحاصل وهو احد وثمانون
عشرة الاف لما تقدم يبلغ حاصل الضرب ثمان ماية الف
وعشرة الاف فقس بقية مسايله مسيلة من ضرب المياة
في احاد الالوف ثلثماية في اربعة الاف اضرب عدة العقود
في عدة العقود ثلاثة في اربعة يحصل اثنا عشر ومجموع
الاسين الا واحد استة لما تقدم وهي اس مياة الالوف
لما تقدم ايضا فاجعل كل واحد من الاثني عشر ماية الف
من نوع ذلك يكن الجواب ما ذكره بقوله فالجواب
الف الف ومايتا الف فقس عليه مسيلة من ضرب احاد
الالوف في احاد الالوف خمسة الاف في ستة الاف الجواب
ثلاثون الف الف لان الحاصل من ضرب الخمسة في الستة
ثلاثون ومجموع الاسين الا واحدا سبعة وهي اس احاد

الوف

الوف الالوف فاجعل كل واحد من الثلاثين الف الف يكن ما ذكر
ومثله وهو اول مسايله الف في الف يحصل الف الف لما مر ومثله
وهو اخر مسايله تسعة الاف في تسعة الاف تبلغ احدا
وثمانين الف الف لما علمت وما بين ذلك في كل نوع يقاس
عليه فيعمل بالقاعدة فيه يظهر جوابه كما اشرنا الى
ذلك ولك في ضرب ما فيه الالوف من الجانبين او من احدهما
ان تجرد المضروبين او احدهما من لفظة او لفظات الالوف
وتضرب بعضهما في بعض بما يقتضيه العمل وما حصل اضفه
الى لفظة او لفظات الالوف كما كان فهو المطلوب ولا تخفى
الامثلة وانما لم اطول في شرح باب الحساب لانه
علم مستقل فهو كالغريب في هذا الكتاب فلا يليق بنا
الاطناب فيه ولما فرغ من ضرب المفرد في المفرد شرع في ضرب
المركب من زيادته وفايدة السابق فقال وكنت
واذا ضربت مفردا في مركب اي اردت ذلك فحل المركب
الى اعداده المفردة التي تركب منها سواء كانت نوعين
او اكثر واضرب ذلك المفرد المنفرد في كل واحد منها
اي مفردات المركب مقدما الضرب في الاكبر اختيارا واجمع
الحواصل من الضرب وعد بها بعدة مفردات المركب لانه
انما يتم الضرب بعضا بان عدها بعدة مفردات المركب
ولكل ضربة حاصل فبعد جمع الحواصل يحصل المطلوب
فلو قيل اضرب خمسة في ستة عشر فحل الستة عشر الى
عشرة وستة واذا فرغت من ذلك فاضرب الخمسة في عشرة
تبلغ خمسين ثم اضربها في ستة تبلغ ثلاثين وقد تم العمل
بضربتين واجمع الحاصلين وهما خمسون وثلاثون يكن المجتمع
ثمانين فهو الجواب ولو قيل اضرب عشرين في ماية وخمسة عشر

فحل الثاني الي ماية وعشرين وخمسة واضرب العشرين في الماية
يحصل الفاثم في العشرين يحصل اربعماية ثم في خمسة
يحصل ماية واجمع الحواصل الثلاثة يحصل الفان
وخمسماية وهو الجواب ولما فرغ من ضرب المفرد في المركب
من زيادته ايضا وفا بما سبق فقال واذا ضربت مركبا
في مركب اي اردت ذلك فحل كلا منهما الي مفرداته
التي تركب منها واضرب كل مفرد من مفرداته احدهما
في كل مفرد من مفردات الاخر مقدما الاكبر فالاكبر
اختيارا واجمع الحواصل يحصل المطلوب وعدة الحواصل
بعدة الضربات وعدتها بعدة ما يحصل من ضرب
عدة مفردات احدهما في عدة مفردات الاخر فمركب
من نوعين في مركب من ثلاثة يحتاج لست ضربات
لها ستة حواصل وهكذا اذا علمت ذلك فاثنا عشر
نريد ضربها في خمسة وعشرين فهذا مركب من نوعين
في مركب منها فيحتاج لاربع ضربات حل الاول الي
مفرداته عشرة واثنين والثاني الي مفرداته عشرين
وخمسة ثم اضرب العشرة في العشرين تبلغ ماتين
واضربها في الخمسة تبلغ خمسين وقد فرغ ضرب العشرة
واضرب ايضا الاثنين في العشرين تبلغ اربعين واضربها
في الخمسة تبلغ عشرة وقد تم العمل باربع ضربات
ثم اجمع الحواصل الاربعة تجد الجواب ثلثماية انتهي
ما زاده المولف رحمه الله تعالي مسيلة احد عشر في ماية
واحد عشر فهذا مركب من نوعين في مركب من ثلاثة
فيحتاج لست ضربات فحل كلا منهما الي مفرداته التي تركب
منها واضرب العشرة في الماية يحصل الفا وفي العشرة يحصل

مائة

ماية وفي الواحد يحصل عشرة وقد تم ضرب العشرة واضرب
في الماية يحصل ماية ثم في العشرة يحصل عشرة ثم في
الواحد يحصل واحد واجمع الحواصل الستة تبلغ الفا
وماتين واحدا وعشرين وهو الجواب مسيلة ماية
وخمسة وعشرون اذا اردت ضربها في اربع وثمانين
فحل كلا منهما الي مفرداته فيتحصل الاول الي ماية وعشرين
وخمسة والثاني الي ثمانين واربعة فاضرب الثمانين
في الماية يحصل ثمانية الاف واضربها في العشرين يحصل
الف وستماية واضربها في الخمسة يحصل اربعماية وقد
فرغ من ضرب الثمانين ثم اضرب الاربعة في الماية يحصل
اربعماية واضربها في العشرين يحصل ثمانون واضربها
في الخمسة يحصل عشرون وتم العمل بست ضربات
واجمع الحواصل الستة مجموعها الجواب كما قال فالجواب
عشرة الاف وخمسماية ولما كان الضرب بهذه الطريق
التي هي الاصل قد يعسر لكثرة منازل المضروبين او احدهما
ذكر المتمم شيا من ملحه الاختصارية فقال طريق اخر
هي طريق النسبة وهي وان كانت عامة في الاصل
فكونها من الملح الاختصارية مخصوص بما يعلم مما ذكره
بقوله انسب احد المضروبين والاسهل ان تنسب
منهما الاسهل نسبة الي عقد مفرد اكثر منه وهو
اول اعداد مرتبة بعده وذلك صادق بان يكون
بعده مرتبة او مراتب لكن الثاني ليس مرادا للاختصار
وان كان صحيحا في العمل كما انك لو نسبته لعقد مكرر
واتممت العمل لصح ايضا مع انه ليس من الملح الاختصارية

وخذ من المضروب الاخر وهو الذي لم تنسبه بتلك
النسبة وان كانت نسبته نصفا فخذ نصف المضروب
الاخر او ربعا فربعه او ثمنا فثمنه وهكذا وابسط
الماخوذ من نوع ما نسبت اليه بان تجعل كل واحد من
الماخوذ مثل المنسوب اليه وكسره بحسبه يحصل المطلوب
فلو اردت ضرب مائة وخمسة وعشرين في اربعة وثمانين
بطريق النسبة فانسب المائة والخمسة والعشرين الى الف
لانها اول اعداد مرتبة فوقها تكن ثمنا للالف فخذ ثمن
الاربعة والثمانين وهو عشرة ونصف وابسطه الوفا
كل واحد بالف والنصف بخمسمائة يحصل الجواب كما مر
وهو عشرة الاف وخمسمائة ولو نسبت المائة والخمسة
والعشرين لعشرة الاف او الاربعة والثمانين للمائة واتممه
العمل الصحيح ايضا لكن فيه عسر ومن هذه الطريق
اخذت قاعدة الخمسة والخمسين والخمسمائة وهي ان كل عدد
يضرب في خمسة او في خمسين او في خمسمائة يوخذ نصفه
ويبسط عشرات في الاول ومئات في الثاني والوفا في الثالث
وكسره بحسابه طريق اخر وهي طريق القسمة اقسم احد
المضروبين على عقد مفرد اقل منه واضربه في الخارج من
القسمة في المضروب الاخر الذي لم تقسمه وابسط المبلغ
من هذا الضرب من نوع المقسوم عليه بان تجعل كل واحد
من المبلغ مثل المقسوم عليه وكسره بحسبه يحصل الجواب
وهذه الطريق ليست من الملح الاختصارية وان ذكرها
المولفون فيها والضرب بالطريق الاولى اسهل منها فلو
اردت ضرب مائة وخمسة وعشرين في اربعة وثمانين
بهذه الطريق فاقسم المائة والخمسة والعشرين على اكبر
مراتبها وهو المائة وهو ايضا عقد مفرد اقل من المائة

والخمسة

والخمسة والعشرين يخرج من القسمة واحد وربع اضربه اي
الخارج من القسمة وهو الواحد والربع في الاربعة والثمانين
المضروب الاخر فهذا من ضرب الصحيح والكسر في الصحيح
وهذا من الاسباب التي اخرجت هذه الطريق عن ان تكون
من الملح الاختصارية فاضربهما بالطريق الاتي في ضرب
ما فيه الكسر يحصل مائة وخمسة ابسطها مئات كل واحد
مائة يحصل ما تقدم وهو عشرة الاف وخمسمائة ومن
هذه الطريق اخذت قاعدة الخمسة عشر والمائة والخمسين
والالف وخمسمائة باختصار فكل عدد يضرب في خمسة عشر
او في مائة وخمسين او في الف وخمسمائة يزاد عليه مثل
نصفه ويبسط المجتمع عشرات في الاول ومئات في الثاني
والوفا في الثالث وكسره بحسبه فائدة من الملح
الاختصارية ايضا ان تضعيف احد المضروبين مرة
فاكثر وتنصف الثاني بعدة ما ضعفت الاول وتضرب
ما صار اليه احدهما فيما صار اليه الاخر وشرط كونها من
الملح الاختصارية ان تقل مراتب المضروبين او احدهما
ولو فقد الشرط لصح العمل ايضا ففي المثال الذي ذكرته
لو ضعفت المائة والخمسة والعشرين مرة ونصفت
الاربعة والثمانين كذلك لنقصت مراتب الاول واحتجت
الى اربع ضربات واختصرت ضربتين ولو زدت في
التضعيف والتنصيف مرة اخرى لنقصت مرتبة
اخرى واحتجت لضربتين واختصرت اربع ضربات فان
الاول يبلغ خمسمائة والثاني احدا وعشرين وحاصل
ضرب خمسمائة في واحد وعشرين عشرة الاف وخمسمائة كما تقدم

ولو قيل اضرب مائة وخمسة وعشرين في مائة وستين وضعف
الاول ثلاث مرات ليبلغ الفا فنصف الثاني ثلاث مرات
يصير عشرين فاضرب الفا في عشرين يحصل عشرون الفا
هي الجواب واختصرت خمس مرات ومن الملح الاختصار بذ
ما ذكره ايضا في الفصل الاتي والله اعلم وقد ذكر المص
رحمه الله امثلة لتخرج على هذه القواعد فقال
مسئلة مائة وخمسة وعشرون تريد ضربها في مثلها مائة
وخمسة وعشرين ان علمتها بطريق النسبة فانسب احدهما
الى الالف يكن ثمنا فخذ ثمن الاخر فهو خمسة عشر وخمسة
اثمان فابسطها الوفا والكسر بحسابه تبلغ خمسة عشر
الفا وستمائة وخمسة وعشرين وهو الجواب مسئلة
خمسة عشر في الف ومائة وخمسة عشر الجواب
ستة عشر الفا وسبعمائة وخمسة وعشرون لانك لو
قسمت الخمسة عشر على العشرة خرج واحد ونصف
فاضربه في الالف وما معها او زد على الالف وما معها
مثل نصفهما يحصل الف وستمائة واثنان وسبعون
ونصف فابسط ذلك عشرات يحصل ما ذكر ولك ان
تضرب الخمسة عشر في الالف وحدها يحصل خمسة عشر
الفا ثم في المائة يحصل الفا وخمسمائة ثم في الخمسة
عشر يحصل مائتان وخمسة وعشرون فاجمع
ذلك يحصل ما ذكر وهذا وان لم يكن على قانون
ضرب المركب في المركب فهو اسهل مسئلة مائة
وخمسة وعشرون في الف ومائة وخمسة وعشرون

ان

ان قسمت الثاني على الالف خرج واحد وثمن فاضرب
واحدا وثمنا في الاول يحصل مائة واربعون وخمسة اثمان
فابسطها الوفا تبلغ مائة الف واربعين الفا وستمائة
وخمسة وعشرين وهو الجواب مسئلة الف ومائة وخمسة
وعشرون تريد ضربها في مثلها الف ومائة وخمسة
وعشرين فاقسم احدهما على الف يخرج واحد وثمن
فاضرب ذلك في الثاني يحصل الف ومائتان وخمسة
اثمان فابسطها الوفا والكسر بحسابه تبلغ الف الف
ومائتي الف وخمسة وستين الفا وستمائة وخمسة وعشرين
وهو الجواب **فصل** اذا ضربت احادا او عشرات
في احاد وعشرات اي اردت ذلك والمراد الجنس لا الجمع
كما يعلم من كلامه واستوت عدة العشرات المتعددة من
الجانبين كاربعة وعشرين في خمسة وعشرين او انفردت
كاثني عشر في ثلاثة عشر سواء تساوت الاحاد او اختلفت
كما سيظهر لك في الامثلة فلك ان تضرب ذلك بطريق
ضرب المركب في المركب ولك ان اردت العمل بالاختصار
ان تحمل احاد احد الجانبين على جملة الجانب الاخر
وابسط المجتمع كل واحد مثل الباقي من الجانب الذي حملت
احاده فان كان الباقي عشرة فاجعل كل واحد من المجتمع
عشرة وان كان الباقي عشرين او ثلاثين مثلا فاجعل
كل واحد من المجتمع عشرين او ثلاثين او غير ذلك
على حسب ما يكون وهذا العمل يسهل فيما اذا لم تتعدد
العشرات والاسهل فيما اذا تعددت العشرات ان تحمل احاد
احدهما على جملة الاخر وتضرب المجتمع في عدة تكرار العشرة

من احد الجانبين وتجعل كل واحد من الحاصل عشرة فقط
وهو ما ذكره صاحب اللمع وذكره المولف ايضا في التحفة لكنه
تبع هنا القلصادي رحمهم الله وزد على المبلغ حاصل
مضروب الاحاد في الاحاد يحصل الجواب كاحد عشر في واحد
عشر اذا زدت احاد احدهما على جملة الاخر صار المجتمع
اثني عشر فاجعل كل واحد عشرة وزد على الحاصل
مضروب الواحد في الواحد تبلغ مائة واحدا وعشرين
وهو الجواب وكاثني عشر في اثني عشر ان حملت احاد احدهما
على جملة الاخر صار المجتمع اربعة عشر فاجعل كل واحد
عشرة وزد على الحاصل مضروب الاثنين في الاثنين
وهو اربعة تبلغ مائة واربعة واربعين وهو الجواب
وكتسعة عشر في تسعة عشر فاحمل تسعة على التسعة
عشر يجتمع ثمانية وعشرون فاجعل كل واحد عشرة وزد
على الحاصل مضروب التسعة في التسعة وهو احد وثمانون
تبلغ ثلثمائة واحدا وستين وهو الجواب وهذه كلها امثلة
لما اذا اتفقت العشرات من الجانبين ومن امثلة ما اذا
تعددت واستوت ما ذكره بقوله وكاربعة وعشرين
في خمسة وعشرين فاحمل احاد احدهما على جملة الاخر
يجتمع تسعة وعشرون فعلى ما ذكره هنا اجعل
كل واحد من التسعة والعشرون وعلى ما ذكره هنا
اجعل كل واحد من التسعة والعشرين بعشرين مثل الباقي
يحصل خمسمائة وثمانون وعلى ما ذكره في التحفة تبعا
للشيخ اضرب التسعة والعشرين في اثنين يحصل ثمانية
وخمسون فاجعل كل واحد عشرة يحصل خمسمائة وثمانون

وهذا

وهذا اسهل واولى وبعد ذلك اضرب الاربعة في الخمسة
يحصل عشرون ضمها الى الخمسمائة والثمانين الحاصلة
بكل من العملين يحصل ستمائة وهو الجواب وكخمسة
وتسعين في خمسة وتسعين تبلغ تسعة آلاف وخمسة
وعشرين لانك تحمل احاد احدهما على جملة الاخر يجتمع
مائة فاجعل كل واحد منها بتسعين واضرب او اضرب
المائة في التسعين واجعل التسعمائة كل واحد بعشرة
يحصل على كل تسعة آلاف زد عليها مضروب الخمسة
في الخمسة وهو خمسة وعشرون يحصل ما ذكر وقس
على ذلك ما يرد من اشباهه كخمسة عشر في ستة عشر
فاحمل احاد احدهما على جملة الاخر يجتمع احد وعشرون
فابسطها عشرات يحصل مائتان وعشرة فزد عليها مضروب
الخمسة في الستة وهو ثلاثون يجتمع مائتان واربعون
وهو الجواب وكخمسة وثلاثين في ستة وثلاثين فاحمل
احاد احدهما على جملة الاخر يجتمع احد واربعون فاجعل
كل واحد بثلاثين او اضرب ذلك في ثلاثة وابسط المائة
والثلاثة والعشرين كل واحد بعشرة يحصل الف ومائتان
وثلاثون زد عليها مضروب الخمسة في الستة وهو
ثلاثون يحصل الف ومائتان وستون وهو الجواب
واذا اختلفت العشرات من الجانبين سوا تعددت
فيهما او انفردت في احدهما فمن الثاني ما ذكره بقوله
كاربعة عشر في ستة وعشرين فلك ان تضربهما بطريق
الاصل ولك ان تضربهما في هذا المثال وما شابهه

مما تتفق فيه العشرات في احدهما بما ذكره في التحفة تبعا
للشيخ وهو من جنس هذا العمل المتقدم وهو ان تضرب احاد
الاصغر وهو الذي انفردت عشراته في عدة عشرات الاكبر
وتحمل الحاصل على الاكبر وتبسط المجتمع عشرات
وتزيد على الحاصل مضروب الاحاد في الاحاد واعلم
يذكر هذه في الكتاب تبعا لاصله لان غرضهما ان يجمعا
ما اختلفت فيه العشرات في طريق واحدة كما جمعا ما
استوت فيه العشرات في طريق واحدة وما تتعدد
فيه العشرات مع الاختلاف فعملها بالطريق التي تجانس
هذه الطرق طويل عسر كما قال الشيخ في المعونة
والضرب بطريق الاصل اسهل فلذلك ذكر فيهما
هذه الطريق السهلة التي ذكرها بقوله فلك ان تضربهما
بطريق التربيع كما لك ان تضربهما بغير ذلك مما ذكرناه
لك وغيره من الطرق وهو اي طريق التربيع الشامل
لما ذكره من اختلاف العشرات وغير ذلك من كل مضروبين
متفاضلين اشتملا على عشرات ام لا فهو ان تضرب نصف
مجموع العددين المضروبين في مثله وذلك تربيع
لان التربيع ضرب العدد في مساويه كما هو معلوم وتحفظ
الحاصل لتسقط منه ما سيذكره وتاخذ نصف الفضل
بين العددين المضروبين فيعلم من ذلك ان شرط امكانها
تفاضل المضروبين كما قدمناه وتضربه اي نصف الفضل
في مثله وذلك تربيع ايضا ولذلك سميت طريق التربيع
لما اشتملت عليه من التربيع في الضربتين وتسقط حاصله
اي حاصل ضرب نصف الفضل في مثله من المحفوظ

طريق التربيع

وهو

وهو حاصل ضرب نصف مجموع العددين في مثله
يبق الجواب المطلوب ففي المثال المذكور وهو اربعة
عشر في ستة وعشرين ان عملت بطريق التربيع فمجموع
الاربعة عشر والستة والعشرين اربعون ونصفها هو
عشرون فاضربه اي العشرين في مثله يبلغ اربعمائة
احفظها لتطرح منها ما سنذكره والفضل بين العددين
وهما اربعة عشر وستة وعشرون اثنا عشر نصفها
ستة اضربه في مثله يبلغ ستة وثلاثين اطرحه
اي الستة والثلاثين من المحفوظ وهو اربعمائة
يبق ثلثمائة واربعة وستون وهو الجواب ومثال
من هذا القسم وهو اختلاف العشرات من الجانبين
وهو مثال للحال الاول منهما وهو ما تتعدد فيه
العشرات من الجانبين مع الاختلاف اربعة وعشرون تريد
ضربها في ستة وثلاثين فاعملها بطريق التربيع بان
تجمعهما يجتمع ستون ونصفها ثلاثون فاضربه في مثله
يحصل تسعمائة فاحفظها ثم خذ نصف الفضل بينهما
وهو ستة فاضربه في مثله يحصل ستة وثلاثون فاطرحها
من المحفوظ فالباقي هو الجواب وهو ما ذكره بقوله
تبلغ ثمانمائة واربعة وستين وكذا من هذا القسم
ايضا اربعة وثلاثون تريد ضربها في ستة واربعين
فاعمل كما تقدم فنصف مجموعهما اربعون ونصف
الفضل بينهما ستة وحاصل ضرب الاول في مثله
الف وستمائة وحاصل ضرب الثاني في مثله ستة
وثلاثون فاسقط ستة وثلاثين من الف وستمائة

يبقي ماذكره بقوله تبلغ الفا وخمسمائة واربعة وستين
فهو الجواب واذا تاملت الامثلة التي مثل بها تجد
نصف مجموع المض وبين مفردا وكذا نصف الفضل
بينهما وهو مقصد حسن في التمثيل لانه اذا كان ه
النصفان المذكوران مركبين او احدهما مركبا طال
العمل وخرجت الطريقة عن ان تكون من الملح الاختصارية
فائدة كان ينبغي للمولف ولاصله ان يذكر كل
منهما فصلا في قسمة الصحيح علي الصحيح لانها من
الاعمال الحسابية وان كان بعض مسايلها يعلم من اثنا
كلامهما فيما سبق فلا باس بذكر طرف يسير من ذلك
فالقسمة حل المقسوم الي اجزا متساوية عدتها كعدة
احاد المقسوم عليه وهي اما قسمة عدد علي مساويه
والخارج واحد ابدا واما قسمة عدد علي اقل منه والخارج
اكثر من واحد ابدا واما قسمة عدد علي اكثر منه والخارج
كسر ابدا ولا عمل في القسم الاول واما القسم الثاني فهو
قسمة الكثير علي القليل وفيه طرق منها ان تطرح المقسوم
عليه من المقسوم مرة او اكثر بحيث يفني او يبقي منه اقل
من المقسوم عليه فان فني فعدة مرات الاسقاط هو
الجواب وان بقي اقل من المقسوم عليه فهو كسر منه
فسمه منه وضم الاسم الحاصل الي عدة مرات الاسقاط
يحصل الجواب فلو قيل اقسم ماية وعشرين
علي اربعة وعشرين فاطرح الاربعة والعشرين من ماية
وعشرين ففي المرة الخامسة تفني فعدة مرات الاسقاط

وهي

وهي خمسة هي الجواب ولو قيل اقسم ماية وثلاثين علي
اربعة وعشرين فبعد المرة الخامسة يفضل عشرة وهي
اقل من الاربعة والعشرين فسمها منها تكن ربعا وسدسا
ولو اردت قسمة الف علي اربعة وعشرين وطرحت الالف
بالاربعة والعشرين لفضل بعد المرة الحادية والاربعين
ستة عشر فسمها من الاربعة والعشرين تكن ثلثين
فالجواب احد واربعون وثلثان ومنها ان تنسب واحدا
الي المقسوم عليه وتاخذ من المقسوم بتلك النسبة
فالواحد من الاربعة والعشرين ثلث ثمن فخذ ثلث ثمن الماية
والعشرين تكن خمسة او ثلث ثمن الماية والثلاثين تكن خمسة
وربعا وسدسا وثلث ثمن الالف تكن واحدا واربعين وثلثين
فهو الجواب في المسايل الثلاث واما القسم الثالث فهو
قسمة القليل علي الكثير ويقال لها نسبة وتسمية ايضا
وفيها طرق منها طريق الحل وهي ان تنظر في المقسوم عليه
فاما ان يكون اولا واما ان يكون مركبا والاول ما لم يتقوم
من ضرب عدد في عدد والمركب بخلافه فان كان اولا فاما
ان يكون منطقا واما ان يكون اصم فالمنطق ما امكن التعبير
عن نسبة الواحد اليه تحقيقا بغير لفظ الجزئية والاصم بخلافه
فان كان منطقا وهو منحصر في اربعة اعداد فقط الاثنان
والثلاثة والخمسة والسبعة فالتسمية منه سهلة فلو قيل
اقسم واحدا علي اثنين او ثلاثة او خمسة او سبعة فالجواب
نصف او ثلث او خمس او سبع ولو قيل اقسم اثنين علي
ثلاثة او خمسة او سبعة فالجواب ثلثان او خمسان او
سبعان فقس علي ذلك وان كان اصم نسبت اليه القليل
بلفظ الجزئية بتوسط من فلو قيل اقسم واحدا علي احد عشر

فالجواب جز من احد عشر جزءًا من الواحد او اقسم
سبعة علي ثلاثة وعشرين فالجواب سبعة اجزا من ثلاثة
وعشرين جزا من الواحد فهذا حكم الاول بقسميه وان كان
مركبا فحلله الى اضلاعه التى تركب منها وطريق الحل
مذكورة فى كتب الحساب فلا نطيل بها لان باب الحساب
كما قدمنا عن الشيخ ذكره فى كتب الفرايض ليس فى محله
واذا حللته الى اضلاعه فانظر الى المقسوم فان كان
واحدا فسم من كل ضلع واضعف الاسما الحاصلة بعضها
الي بعض مقدما الاكبر فالاكبر كما هو معلوم عند الحساب
فما كان فهو المطلوب فلو قيل اقسم واحدا على مايه وخمسة
فاضلاع المايه والخمسة كما ذكره الحساب ثلاثة وخمسة
وسبعة فحلها اليها ثم سم الواحد من الثلاثة يكن ثلثا
ومن الخمسة يكن خمسا ومن السبعة يكن سبعا واضعف
الاسما بعضها الى بعض فالجواب ثلث خمس سبع وان كان
المسمي اقل من كل ضلع فسمه من احدها والاولى ان تسميه
من اقلها وسم واحدا من كل من باقيها واضعف الاسما بعضها
الي بعض فلو قيل اقسم اثنين علي مايه وخمسة فسم الاثنين
من الثلاثة يكونا ثلثين وسم واحدا من الخمسة يكن خمسا
ومن السبعة يكن سبعا فالجواب ثلثا خمس سبع وان كان
كاحد الاضلاع فاطرح نظيره وسم واحدا من باقيها
واضعف الاسما كما علمت فلو قيل اقسم ثلاثة او خمسة
او سبعة على مايه وخمسة فاطرح فى الاول الثلاثة وفى
الثاني الخمسة وفى الثالث السبعة وسم واحدا في المسايل
الثلاث من كل من الضلعين الباقيين فالجواب خمس سبع

او

الي المقسوم

او ثلث خمس وان كان مركبا من ضرب بعض الاضلاع فى
بعض فاطرح نظير ما تركب منه وسم واحدا من باقيها
فلو قيل اقسم خمسة عشر او واحدا وعشرين او خمسة وثلاثين
على مايه وخمسة فالاول مركب من خمسة والثاني من
ثلاثة في سبعة والثالث من خمسة في سبعة فاسقط
ثلاثة وخمسة في الاول يبق سبعة فاسم الواحد منها
سبع هو الجواب واسقط ثلاثة وسبعة في الثاني يبق
خمسة فاسم الواحد منها خمس هو الجواب واسقط ه
خمسة وسبعة في الثالث يبق ثلاثة واسم الواحد منها
ثلث فهو الجواب وان كان المقسوم غير ما تقدم جميعه
فاقسم علي احد الاضلاع فان صح قسمه عليه
فاطرحه واقسم الخارج على الضلع الذي بعده فان صح
قسمه عليه فاطرحه ايضا ولا تزال تفعل حتي تسمي الخارج
اخيرا من اخر الاضلاع فهو المطلوب هذا ان انقسم
علي كل ضلع ما قسمته عليه فان انكسر معك شي علي
ضلع او اكثر اما في الابتدا واما في الاثنا فاعتبر الضلع
المقسوم عليه ساقطا بالنسبة لما انقسم وباقيا
بالنسبة لما انكسر لتسمي المنكسر علي ضلع منه والواحد
مما بعده وتضيف احد الاسمين الى الاخر وتعطف
ذلك علي ما معك من الكسر الذي خرج من صحيح
القسمة مراعيا تحسين الكسور واختصارها
علي ما ذكره الحساب وانما يتضح هذا بالمثال

فلو قيل اقسم ستين علي المايه والخمسة فان قسمت
الستين علي الثلاثة انقسمت وخرج عشرون فاطرح
الثلاثة واقسم العشرين علي الخمسة ايضا تنقسم ويخرج
اربعة فاطرح الخمسة ايضا فيبقى معك من الاضلاع
السبعة فقط فسم الاربعة منها تكن اربعة اسباع فهو
الجواب ولو قيل اقسم اربعة وستين علي المايه والخمسة
فان قسمتها علي الثلاثة انكسر واحد وانقسم منها
ثلاثة وستون وخرج واحد وعشرون فاعتبر الثلاثة
باقية بالنسبة للواحد المنكسر لتقسمه عليها وعلى
بقية الاضلاع فيكون ثلث خمس سبع واسقطها بالنسبة
الي الواحد والعشرين الخارجة لتقسمها علي غيرها من
الاضلاع وهما الخمسة والسبعة فان قسمتها علي السبعة
اولا انقسمت وخرج ثلاثة فاسقط السبعة بالنسبة اليها
ثم سم الثلاثة الخارجة من الخمسة لانه لم يبق من الاضلاع
غيرها تكن ثلاثة اخماس فاعطف عليها اسم الواحد
المنكسر اولا من الاضلاع الثلاثة تكن الجواب ثلاثة
اخماس وثلث خمس سبع فقس علي ذلك ومنها طريق
النسبة وستعلم من كلامه ان شا الله تعالى في مسيلة تشترا
الدار بثمن اقل من عدد سهامها الاتية والله اعلم
ثم شرع المص رحمه الله في مقدمة من مقدمات
التاصيل والتصحيح وهي اصل عظيم من الاصول
الحسابية فقال **فصل** في معرفة النسب
بين الاعداد وفي معرفة اقل عدد ينقسم علي كل من عددين
مفروضين قسمة صحيحة وقد شرع في الاول فقال

اجتماع

اجتماع العددين علي اربعة اقسام متماثلان ومتباينان
ومتوافقان ومتداخلان يعني ان العددين اذا اجتمعا
فاما ان يكونا متماثلين واما ان يكونا متباينين واما ان
يكونا متداخلين فالتماثل والتباين والتوافق والتداخل
في النسب بين الاعداد ويقال للمتماثلين ايضا المتساويان
وللمتباينين المتخالفان وللمتوافقين المشتركان وللمتداخلين
المتناسبان فالمتماثلان هما المتساويان والمتساوي
هو الاتحاد في الكمية قال الشيخ رحمه الله ومما سمعته من
شيخنا الخلاوي رحمه الله ان الاكثر عند القدما استعمال
المتساوي في الكميات والتماثل في الجواهر والتشابه في
الكيفيات انتهي كالاربعة والاربعة وكالخمسة والخمسة
وكالستة والستة وكالعشرة والعشرة فهذه امثلة
للمتماثلين واعادة الكاف فيها لا يخفى فيها من الايضاح
ويكتفي باحدهما اي المتماثلين في الاعمال الاتية من تصحيح
المسايل وغيره لكن والمتباينان عبارة عن عددين متفاضلين
ليس بينهما موافقة اي اشتراك بجزء من الاجزا ويقال ايضا
المتباينان هما اللذان لا يعفيهما الا الواحد كالاثنين والثلاثة
فليس للاثنين ثلث كما هو للثلاثة وليس للثلاثة
نصف كما هو للاثنين فلا اشتراك بينهما فهما متباينان
وهما متواليان وكذا كل عددين متواليين كالثلاثة
والاربعة ايضا وكذا كل عددين اوليين كالثلاثة والخمسة
وكذا لو كان الاكبر منهما عددا اول وكسبعة واربعة وقوله
وكالخمسة والستة مثال للمتواليين ايضا
كامل احدهما اي المتباينين في كامل الاخر في الاعمال الاتية ويضرب

كل عددين متواليين متباينان

والمتوافقان عبارة عن عددين غير متداخلين بينهما موافقة
اي اشتراك بجزء او باجزاء اثنين فاكثر ويقال ايضا
المتوافقان هما اللذان يعني كلا منهما عدد ثالث
وبضرب وفق احدهما في كامل الاخر في اكثر الاعمال
والمعتبر في الاعمال من الاجزاء المتعددة ادقها اي اقلها
مقدارا وهو اسم الواحد من العدد الثالث المفني لكل
منهما والوفق يسمى راجعا وهو الحاصل من قسمة
كل منهما على العدد المفني لهما كالاربعة والستة
فانهما متوافقان بالنصف فان لكل منهما نصفا صحيحا
وهو اثنان من الاربعة وثلاثة من الستة وهو وفق كل منهما
وراجعه ايضا وايضا فالاثنان تفني كلا منهما وهي عدد
ثالث والستة والتسعة متوافقان بالثلث فثلث
الستة اثنان وثلث التسعة ثلاثة فهما راجعاهما
وايضا فالمفني لكل منهما الثلاثة ولو قسمت عليها
الستة خرج راجعها وهو اثنان وقسمت عليها
التسعة خرج ثلاثة وهو راجعها كما تقدمت الاشارة
لذلك والثمانية والاثنى عشر متوافقان بالربع
وبالنصف ايضا لكن الربع ادق منه فهو المعتبر وهو
ايضا اسم الواحد من الاربعة المفني لكل منهما ولو
قسمت الثمانية على الاربعة خرج اثنان فهما
ربعها ووفقها او راجعها ولو قسمت الاثني عشر
على الاربعة ايضا خرج ثلاثة فهي ربعها ووفقها او
راجعها والعشرة والخمسة عشر متوافقان بالخمس
وخمس الاول اثنان وهما الحاصلان من قسمة العشرة

على

على الخمسة المفني لكل منهما فهما وفقها وخمس الثاني ثلاثة
وهي الحاصلة من قسمة الخمسة عشر على الخمسة فهي وفقها
والاثنى عشر والثمانية عشر متوافقان بالسدس والنصف
والثلث وادقها السدس وسدس الاول اثنان والثاني
ثلاثة منها وفقها فهما وفقاهما والمفني لكل الستة
وحاصل قسمة كل منهما عليها ما ذكر والاربعة عشر
والاحد والعشرون متفقان بالسبع والمفني لكل منهما
السبعة وحاصل قسمة الاول عليها اثنان والثاني
ثلاثة فهما وفقاهما والستة عشر والاربعة والعشرون
متفقان بالثمن والنصف والربع وكلها اجزاء الثمانية
المفنية لكل منهما والمعتبر ادقها وهو الثمن الذي هو
نسبة الواحد لها ووفقاهما اثنان وثلاثة كما هو معلوم
مما قدمنا وكذا جميع ما بعده وما قبله من الامثلة
التي ذكرها واغماض حتى ير في جميع ما تقدم وان كان تكفي
في واحد لزيادة التمرين والثمانية او العشرين والسبعة
والعشرين متوافقان بالتسع والثلث والاول ادق فهو
المعتبر والعشرون والثلاثون متفقان بالعشر
وبغيره من جميع اجزاء العشرة المفنية لكل منهما واثنان
وعشرون وثلاثة وثلاثون توافقهما بجزء من احد عشر
فان المفني لكل منهما احد عشر واسم الواحد منها ما ذكر
وستة وعشرون وتسعة وثلاثون توافقهما بجزء من
ثلاثة عشر لان الثلاثة عشر تفني كلا منهما واسم
الواحد منها ما ذكر واربعة وثلاثون واحد وخمسون
توافقهما بجزء من سبعة عشر لانها تفني كلا منهما وثمانية

عشر صح

وثلاثون وسبعة وخمسون كجز من تسعة عشر لما علمت
والمتداخلان عبارة عن عددين يكون القليل منهما
جزا من الكثير فالقليل داخل في الكثير دون العكس
فليس التفاعل هنا على بابه وانما ذكر على سبيل
المشاكلة ويكتفى من المتداخلين باكبرهما في اكثر الاعمال
ولم يحتج ان تقيد الجزء بكونه مفردا لانه لا يكون الا كذلك
لما صرح به بقوله والمراد يجزيه انه لو طرح منه اكثر مرة
افناه بخلاف الكسر لانه بعض المقدار سوا افناه ام لا
فالكسر اعم فالنصف كسر وجزء والثلثان كسر لا جزء وهذا
امر اصطلاحي فالمتداخلان هما اللذان يفني اصغرهما
اكبرهما كالاربعة والثمانية فالاربعة تفني الثمانية
في مرتين فهي جزء منها فهما متداخلان والاثنان
من الاربعة نصفها فهي داخلة فيها وهما متداخلين
والاثنان من الستة ثلثها ولو طرحت منها افنتها في
ثلاث مرات فهما متداخلان والاثنان من الثمانية ربعها
والاثنان من العشرة خمسها والاثنان من الاثني عشر
سدسها والاثنان من الاربعة عشر سبعها والاثنان
من الستة عشر ثمنها والاثنان من الثمانية عشر تسعها
والاثنان من العشرين عشرها وهما من الاثنين
والعشرين جزء من احد عشر جزءا من الواحد ومن
الاربعة والعشرين نصف سدسها فهما اي الاثنان
داخلان في جميع هذه الاعداد وهما يفنيان كل واحد
من هذه الاعداد فهما مع كل واحد من هذه الاعداد
متداخلان والواحد وان كان جزءا من كل عدد
ويفني كل عدد وحد المتداخلين ينطبق عليه مع كل عدد

لانه ليس بعدد ولم يحكموا فيه بذلك بل اعتبروه
مباينا لكل عدد لانه ليس بعدد وغير العدد مباين
للعدد لا محالة فوائد الاولى وجه الحصر
في هذه الاقسام ان العددين اما ان يتساويا اولا
فان تساويا فهما المتماثلان وان لم يتساويا بل
تفاضلا فاما ان يفني اصغرهما اكبرهما اولا فان كان
الاول فهما المتداخلان وان كان الثاني وهو ان لا يفني
اصغرهما اكبرهما فاما ان يفني كلا منهما عدد ثالث
او لا يفنيهما الا الواحد فان كان الاول فهما المتوافقان
وان كان الثاني فهما المتباينان وقد علم بذلك حدودها
والله اعلم الثانية كل متداخلين متوافقان بما لاصغرهما
من الاجزاء وكل متماثلين متوافقان بما لاحدهما من الاجزاء
والمراد بالتوافق هنا الاشتراك في جزء او اجزاء ما عدا
التباين لا التوافق الذي هو قسيم التداخل لان قسيم
الشي لا يكون قسما منه وقد قسم الاستاذ ابو العباس احمد
ابن البنا رحمه الله النسب الى المباينة والاشتراك
والاحسن كما قال الشيخ رحمه الله ما قسمه الجمهور لان
المماثلة والمداخلة والموافقة وان اشتركت كلها في المشاركة
لكنها تختلف بالحدود واللوازم والاحكام فوجب التقسيم
لما ذكر انتهى بمعناه والله اعلم الثالثة معرفة
التماثل واضحة واما غيره ففي معرفته طرق الاولى وهي
اشهرها طريق الطرح وهي ان تطرح الاقل من الاكثر
فان افناه في مرتين فاكثر فهما متداخلان كاثنين واربعة
فان الاثنين تفني الاربعة في مرتين وكثلاثة وتسعة فان الثلاثة

تفنى التسعة في ثلاث مرات والا فينتفي تداخلهما
كما انتفى تماثلهما لتفاضلهما وصار الامر دائرا
بين التباين والتوافق فانظر في بقية الاكبر بعد
طرح الاصغر منه مرة فاكثر فان كانت واحدا فهما
متباينان كاربعة وتسعة فان بقية التسعة بعد
طرح الاربعة منها مرتين واحد وكاربعة مع خمسة
فان بقية الاكبر بعد طرح الاربعة منه مرة واحد
وان كانت بقية الاكبر اكثر من واحدة فاطرحها من
الاصغر فان افنته فهما متوافقان بما لبقية الاكبر
من الاجزا فانها المفنية لكل منهما كما تقدم كاربعة
وستة وكثمانية واثني عشر فان الباقي من الستة
بعد طرح الاربعة منها اثنان فتسلطهما علي الاربعة
تفنيانها فهما متوافقان بالنصف والباقي من الاثني
عشر بعد طرح الثمانية منها اربعة فسلطها علي
الثمانية تفنها فهما متوافقان بالربع وان لم يفن بقية
الاكبر الاصغر فان فضل واحد فمتباينان كثمانية
وخمسة عشر فاطرح الاول من الثاني يفضل
سبعة فاطرحها من الثمانية يفضل واحد فهما
متباينان وان فضل اكثر من واحد فسلطه
علي بقية الاكبر فان فنيت فمتوافقان وان فضل
واحد فمتباينان وان فضل اكثر فسلطه علي
بقية الاصغر وهكذا كل ما كان مسلطا اذا فضل
منه شي يكون مسلطا عليه فلو كان العددان عشرين
وستة وثلاثين فسلط الاول علي الثاني يفضل

ستة

ستة عشر سلطها علي العشرين يفضل اربعة سلطها علي
الستة عشر تفنيها فهما متوافقان بما للاربعة من الاجزا
واد فيها الربع او عشرين وثلاثة وثلاثين فتفاضل
الثاني بطرح الاول منه ثلاثة عشر اطرحها من العشرين
يفضل سبعة اطرحها من الثلاثة عشر يفضل ستة
اطرحها من السبعة يفضل واحد فهما متباينان الطريق
الثانية طريق القسمة وهي ان تجعل الاصغر
اماما وتقسم عليه الاكبر فان انقسم فهما متداخلان
كاثني عشر وستة فاقسم الاثني عشر علي الستة
تنقسم فهما متداخلان وان لم ينقسم الاكبر علي الاصغر
فالتداخل منتف ويبقى الامر دائرا بين التباين والتوافق
فان انكسر واحد فهما متباينان كاربعة وتسعة فانك
لو قسمت التسعة علي الاربعة انقسم ثمانية وانكسر واحد
وان انكسر اكثر فاتخذ ذلك المنكسر اماما ثانيا واقسم
عليه الامام الاول وهو الاصغر فان انقسم فمتوافقان بما
للمنقسم عليه من الاجزا وان انكسر واحد فمتباينان وان
انكسر اكثر فاتخذه اماما ثانيا واقسم عليه الامام الثاني
وهكذا الي ان تنتهي الي مام ينقسم عليه الامام الذي يليه
قبله بلا كسر فيكونان متوافقين بما للمنقسم عليه اجزا
من الاجزا او الي الواحد فيكونان متباينين ولا يعتبر
الخارج من القسمة في هذا كله لانه غير مراد لنفسه
بل المعتبر هو الامام والمنكسر فلو كانا تسعة وستة
فاجعل الستة اماما واقسم عليه التسعة فلا يصح انقسامها
فاجعل الثلاثة الباقية المنكسرة اماما ثانيا واقسم
عليه الامام الاول فيصح انقسامه فهما متوافقان بالثلث

قال الشيخ رحمه الله وينبغي ان يكون الوضع اذا
استعملت بالهندي او غيره لسهل العمل علي هذه الصورة
ولو كانا تسعه وخمسة عشر فاجعل
التسعه اماما واقسم عليه الخمسة عشر
فينكسر عليه الستة فاجعلها اماما

اول	ثاني
٦٩	٣

ثانيا واقسم عليه التسعة التي هي الامام الاول فينكسر ثلاثة
فاجعلها اماما ثالثا واقسم عليه الامام الثاني فينقسم
فهما متوافقان بالثلث ايضا وهذه صورتها

اول	ثاني	ثالث	
١٥	٩	٦	٣

ولو كان احدا
وعشرين واربعة
وثلاثين فاجعل
الاصغر اماما واقسم عليه الاكبر فينكسر ثلاثة عشر
فاجعلها اماما ثانيا واقسم عليه الامام الاول فينكسر
ثمانية فاجعلها اماما ثالثا واقسم عليه الامام الثاني
فينكسر خمسة فاجعلها اماما رابعا واقسم عليه الامام
الثالث فينكسر ثلاثة فاجعلها اماما خامسا واقسم
عليه الامام الرابع فينكسر اثنان فاجعلها اماما
سادسا واقسم عليه الامام الخامس فينكسر واحد فهما
متباينان وهذه صورتها

اول	ثاني	ثالث	رابع	خامس	سادس	المنكسر اخرا
٢١	١٣	٨	٥	٣	٢	١

عو٣

فقس علي ذلك الطريق الثالثة طريق الحل وهي ان العددين
اما ان يكونا اولين او مركبين او الاكبر اولا والاصغر مركبا او
بالعكس فان كانا اولين كسبعة واحد عشر او اكبرهما اولا فقط

كتسعة

كتسعة وثلاثة عشر فهما متباينان وان كان الاكبر مركبا
والاصغر اولا فحل الاكبر الى اضلاعه الاوايل فان كان فيها
مثل الاصغر فمتداخلان كتسعه وخمسة وثلاثين فان
كان الاكبر منهما مركب واضلاعه خمسة وسبعة والسبعة
منهما مثل السبعة العدد الاصغر وان لم يكن فيها مثل
الاصغر فهما متباينان كسبعة وخمسة عشر فاضلاع
الاكبر ثلاثة وخمسة وليس منها شي مثل الاصغر
فهما متباينان وان كانا مركبين فحل كلا منهما الي اضلاعه
الاوايل ثم انظر فاما ان يكون لاكبرهما مثل جميع اضلاع
اصغرهما او مثل بعضها او ليس له شي منها فان كان
الاول فهما متداخلين كاربعة وعشرين وستة وتسعين
فاضلاع الاول ثلاثة وثلاث اثنينات واضلاع
الثاني ثلاثه وخمس اثنينات وصورتها هكذا

اضلاع الاول	اضلاع الثاني
٣ ٢ ٢ ٢	٣ ٢ ٢ ٢ ٢ ٢

فاضلاع الاصغر جميعها للاكبر ونزيد عليه الاكبر
باثنينتين وان كان الثاني فهما متوافقان كستة
واربعين وثمانية واربعين فاضلاع الاول اثنان
وثلاثه وعشرون واضلاع الثاني ثلاثه واربع
اثنينات وصورتها هكذا

اضلاع الاول	اضلاع الثاني
٣ ٢ ٢	٣ ٣ ٢ ٢

والاكبر منهما احد
اضلاعه وهو اثنان
يماثل الاثنين من ضلعي الاصغر فهما متوافقان بالنصف وهو

ما للضلع الذي اشتركا فيه من الاجزا وان كان الثالث
فهما متباينان كاثنين وثلاثين واحد وثمانين فاطلاع هي تمام
الاول خمس اثنينات واطلاع الثاني اربع ثلاثات وصورتهما
اضلاع الاول اضلاع الثاني فليس من اضلاع احدهما
٢ ٢ ٢ ٢ ٢ ٣ ٣ ٣ ٣
شي للاخر فهما متباينان والله
اعلم الفائدة الرابعة ظهر مما قلناه
ان للمتداخلين خواص منها ان اصغرهما يفني اكبرهما اي يصح
انقسامه علي اصغرهما وان اضلاع اصغرهما حيث
تخلا موجودة لاكبرهما ومن خواصهما ايضا ان المساوي
لاصغرهما هو اكبر عدد يفني كلا منهما وان الاشتراك بينهما
باسم الواحد ابدا من اصغرهما ومن امارات التداخل
ان يكون الاصغر زوجا والاكبر فردا وان يكون الاقل
اكثر من نصف الاكبر والله اعلم الفائدة الخامسة
قد يكون بين عددين فاكثر توافق ولا يعتبر وقد يكون
وفق كل من المتوافقين فاكثر معتبرا وهذان الامران
في باب الاختزال وقد يكون بين العددين توافق والمعتبر
وفق احدهما بعينه دون الاخر كما ستعرفه في باب
التصحيح وقد يكفي اعتبار وفق احد المتوافقين وذلك
في اكثر الاعمال كما ستعرفه في هذا الفصل على الاثر
وقد يرد التداخل الى التوافق كما ستعرفه في ذلك في
التصحيح والمناسخات ايضا والله اعلم ولما انهى الكلام
على النسب بين الاعداد شرع يبين اقل عدد ينقسم
علي

على كل من عددين مفروضين لان ذلك من ثمراته فقال
واذا قيل لك حصل اقل عدد ينقسم على كل من عددين
مفروضين قسمة صحيحة لتبني على ذلك عملا من الاعمال
المحتاجة الى ذلك فخذ احدهما ان كانا متماثلين اي مثل
احدهما واكثر المصنفين حذفوا لفظة مثل اختصارا
واقل عدد ينقسم علي كل من خمسة وخمسة قسمة
صحيحة هو خمسة فانك لو قسمتها علي كل منهما خرج
واحد وكما ينقسم علي كل منهما الخمسة ينقسم عليه
العشرة والخمسة عشر ونحو ذلك لكن المطلوب اقل
ما ينقسم وهو خمسة واكبرهما ان كانا متداخلين اي مثل
اكبرهما كما تقدم فاقل عدد ينقسم علي كل من خمسة
وعشرة هو عشرة فانك ان قسمتها علي الخمسة خرج
اثنان وان قسمتها علي العشرة خرج واحد وحاصل ضرب
احدهما في الاخر ان كانا متباينين فاقل عدد ينقسم علي
كل من خمسة وستة هو ثلاثون حاصل ضرب الخمسة في
الستة فان قسمتها علي الخمسة خرج ستة او علي الستة
خرج خمسة وحاصل ضرب احدهما في وفق اي الاخر ان
كانا متوافقين فاقل عدد ينقسم علي كل من ثمانية واثني
عشر هو اربعة وعشرون حاصل ضرب الاثني في ربع
الثمانية او الثمانية في ربع الاثني عشر فان قسمت الاربعة
والعشرين علي الثمانية خرج ثلاثة او علي الاثني عشر
خرج اثنان فهو اي الماخوذ في الاحوال الاربعة اقل
عدد ينقسم علي كل منهما كما علمت وهذا كله حيث كانا
عددين واردت اقل عدد ينقسم علي كل منها فسياتي في تمام

الكسور ان شا الله تعالي ولما انهى الكلام علي شي من
اعمال الصحيح شرع في بعض اعمال الكسور وقدم على
ذلك تقسيم الكسور فقال **فصل** الكسور جمع
كسر ومذهب عبد الحق وابن البنا واتباعهما انه اسم
للنسبة بين عددين ومذهب الجمهور انه بعض ذي اجزا
حقيقة او حكما واسماؤه قسمان بسيطة ومركبة فالبسيطة
عشرة الجزء والطبيعية التسعة التي صرح بها بقوله
الكسور الطبيعية تسعة النصف فالثلث فالربع فالخمس
فالسدس فالسبع فالثمن فالتسع فالعشر وما عداها
هذه التسعة مما اخذ منها والجزء وما اخذ منه فغير
طبيعية وسميت الطبيعية بذلك اما لان كل احد يعرفها
بطبعه واما لان مخارج مفردا انها علي النظم الطبيعي
وذكرها بالفا اشارة الي ان بعضها تعقب بعضا فهذا
تقسيم للكسر الي الطبيعي وغير الطبيعي وينقسم ايضا
الي ما صرح به من زيادته بقوله ثم والكسر
اما منطق واما اصم فالمنطق هو ما يعبر عنه حقيقة
بغير لفظ الجزئية كما يعبر عنه بها كالطبيعية التسعة
وما اخذ منها بتكرار او غيره علي ما سياتي كالخمس فانه
كما يقال فيه خمس يقال فيه جزء من خمسة وكالثلثين
فانه كما يقال فيه ذلك يقال فيه جزان من ثلاثة والاصم
ما يعبر عن حقيقته الا بلفظ الجزئية كالواحد من احد عشر
فلا يقال فيه تحقيقا سوي جزء من احد عشر جزا من الواحد
ويعلم من قولنا تحقيقا انه يمكن ذلك بغير التحقيق وهو

كذلك

كذلك فيمكن ان يعبر عنه بغير ذلك تقريبا كما ذكره
الحساب فتلخص من ذلك ان الجزء اعم من الكسور الطبيعية
لانه يعبر به عن المنطق وعن الاصم بخلاف كل واحد من
الكسور الطبيعية فانه خاص بكسر معين وينقسم اخد
بنوا عليه اكثر التفاريع وهو ما صرح به من زيادته
ايضا بقوله ثم الكسر ايضا سوا كان منطقا ام اصم اربعة
اقسام قسم مفرد وهو الكسور الطبيعية التسعة والجزء
منسوبا بالمقدار من المقادير المنطقة او الصم فالمفرد عشرة
من الكسور وهو ما اسمه بسيط وقسم مكرر وهو ما تعدد
من المفرد بتثنية او جمع بعدد مخرجه الا واحدا كثلثين
مثال لما تعدد بتثنية وكثلاثة ارباع مثال لما تعدد بجمع
والمثالان لما تعدد من المنطق ومثال الاصم جزان من احد
عشر واثنا عشر جزا من ثلاثة عشر وما اشبه ذلك وقولي
بعدد مخرجه الا واحدا بيان لنهاية تكرار المكرر كما في المثالين
فلا يقال في الاول ثلاثة اثلاث ولا في الثاني اربعة ارباع
لانه يعبر بدل ذلك في كل منهما بواحد لا بما ذكر وقسم هو
مضاف وهو ما تركب بالاضافة اي نسبة احد الكسرين
الي الاخر من اسمين منطقين او اصمين او مختلفين فاكثر
من اسمين كذلك كنصف ثمن وكثلث تسع مثالان لما تركب
بالاضافة من اسمين منطقين وكجزء من احد عشر جزا من جزء
من ثلاثة عشر جزا من الواحد وكنصف جزء من احد عشر
جزا من الواحد وكنصف ثلث ثمن وكجزء من احد عشر جزا من
جزء من ثلاثة عشر جزا من جزء من سبعة عشر جزا من الواحد
وكنصف ثمن جزء من سبعة عشر جزا من الواحد وقسم معطوف
وهو ما عطف بعضه الي بعض من اسمين او اكثر علي ما تقدم في المضاف

بالواو المفيدة لمطلق الجمع لا بغيرها من حروف العطف
كنصف وربع وكثلث وخمس مثالان المعطوف من اسمين منطقين
مفردين وكثلاثة اخماس وسبع مثال لمعطوف من منطقين
احدهما مكرر والثاني مفرد وكثلثين وخمسين وكجزء
من احد عشر وجزء من ثلاثة عشر وكنصف ثمن وربع خمس
وكثلث وربع وخمس وما اشبه ذلك ولما ذكر اقسام
الكسر شرع يذكر ما ينبني عليه اكثر اعمال الكسور
وهو مخرج الكسر مقدما على ذلك من زيادة
تعريفه فقال ومخرج الكسر بجميع اقسامه ويسمى
مقاما وعند المغاربة اما ما هو عبارة عن اقل عدد
يصح منه ذلك الكسر انتهى اذا علمت ذلك فمخرج
النصف اثنان لانه اي الاثنين اقل عدد له نصف صحيح
ونصفه واحد والاربعة مثلا وان كان لها نصف صحيح
فالاثنان اقل منها فهي المخرج لانه اقل عدد يصح منه
ذلك الكسر فهو المراد لا كل عدد يصح منه ذلك ومخرج
الثلث ثلاثة والربع اربعة والخمس خمسة والسدس
ستة والسبع سبعة والثمن ثمانية والتسع تسعة والعشر
عشرة لما علمت وجز من احد عشر احد عشر فمخرج
المفرد سميه الا النصف فمخرجه اثنان ومخرج الكسر
المكرر هو نفس مخرج المفرد الذي هو مكرره فمخرج
ثلاثة ومخرج الكسر المضاف ان كان مضافا من
اسمين هو اخماس خمسة لانها مخرج الخمس الذي هو مفرد
ثلاثة اخماس ومخرج الكسر المضاف ان كان مضافا من اسمين
هو ما يحصل من ضرب مخرج الاسم المضاف في مخرج
الاسم المضاف اليه من غير نظر الي نسبة بينهما وهذا

كله

كله حيث كان المضاف اليه كسرا مفردا سواء كان المضاف مفردا
او مكررا اما اذا كان المضاف اليه مكررا فحكمه مذكور في
كتب الحساب المطولة اذا تقرر ذلك فمخرج ثلث الثلث تسعة
لانها الحاصل من ضرب الثلاثة في الثلاثة وان كانا متماثلين
ومخرج نصف الثمن ستة عشر ومخرج سدس التسع اربعة
وخمسون ومخرج ثلثا الثمن اربعة وعشرون وان كان
الكسر مضافا من اكثر من اسمين فاضرب مخارجها بعضها
في بعض من غير نظر الي نسبة بينها فمخرج نصف ثلث
ربع الخمس مائة وعشرون لانها الحاصلة من ضرب الاثنين
مخرج النصف في ثلاثة مخرج الثلث والحاصل وهو ستة
في اربعة مخرج الربع والحاصل وهو اربعة وعشرون
في خمسة مخرج الخمس فيحصل ما ذكر ولو نظرت بينهما
بالنسب لم يكن ذلك ومخرج الكسر المعطوف اذا كان
من تعاطف كسرين هو اقل عدد ينقسم علي كل من مخرجيهما
فقول المص تبعا لعبارة الاصل ما يخرج من ضرب مخرج
الاسم المعطوف في مخرج الاسم المعطوف عليه خاص
كما ذكره من زياده فيما بعد بما اذا كان المخرجان متباينين
فان كانا بخلاف ذلك فسيأتي فثلث وربع مخرجه اثنا عشر
لانها اقل عدد ينقسم علي كل من ثلاثة مخرج الثلث
واربعة مخرج الربع وهي الحاصلة من ضرب ثلاثة مخرج
الثلث في اربعة مخرج الربع لتباينهما ومخرج الربع
والخمس عشرون الحاصلة من ضرب الاربعة في الخمسة
مخرجيهما لتباينهما ومخرج الخمس والسدس ثلاثون الحاصلة
من ضرب الخمسة في الستة لتباينهما ومخرج السدس والسبع

اثنان واربعون الحاصله من ضرب الستة في السبعة
لتباينهما ومخرج السبع والثمن ستة وخمسون الحاصلة
من ضرب السبعة في الثمانية لتباينهما ومخرج الثمن
والتسع اثنان وسبعون الحاصله من ضرب الثمانية
في التسعة لتباينهما ومخرج التسع والعشر تسعون
الحاصلة من ضرب التسعة في العشرة لتباينهما ولما كان
القلصادي رحمه الله ذكر انه يضرب مخرج المعطوف في مخرج
المعطوف عليه وكان ذلك ربما افهم انه عام في كل
معطوفين بين المص رحمه الله ان ذلك خاص بالمتباينين
كما مثل القلصادي رحمه الله فقال قلت هذا اي الذي
ذكرته من ضرب مخرج المعطوف في مخرج المعطوف عليه
ان تباين مخرج المعطوف ومخرج المعطوف عليه كما مثل
لان اقل عدد ينقسم على كل من المتباينين هو حاصل
ضرب احدهما في الاخر فان تماثلا اي مخرجا المتعاطفين
كخمس وخمس فيكتفى بمخرج احدهما اي المتعاطفين فهو
مخرجهما لان اقل عدد ينقسم على كل من المتماثلين هو
المساوي لاحدهما كما تقدم وان تداخلا فمخرجهما مخرج
اكبرهما لانه كما تقدم اقل عدد ينقسم على كل من عددين
متداخلين هو المساوي لاكبرهما كثلث وتسع فالمخرج
تسعة لتداخل الثلاثة والتسعة وان توافقا فاضرب
وفق مخرج احدهما في مخرج الاخر فالحاصل هو
مخرجهما وهو اقل عدد ينقسم على كل من مخرجيهما كمخرج
الربع والسدس اثنا عشر لتوافق المخرجين بالنصف
فالحاصل من ضرب الاربعة في نصف الستة وهو ثلاثة
او ضرب الستة في نصف الاربعة وهو اثنان ما ذكر

واذا

واذا كان التكسير معطوفا من تعاطف اكثر من اسمين فمخرجه
هو اقل عدد ينقسم على كل من مخارج مفرداته وفي معرفة
اقل عدد ينقسم على كل من ثلاثة اعداد مفروضة فاكثر
فنسبة صحيحة ثلاث طرق طريق الكوفيين وهي الاسهل
في التعليم وهي ان تنظر بين عددين منها اي عددين كانا
وتحصل اقل عدد ينقسم على كل منهما كما عرفت فما كان
نظرت بينه وبين عدد ثالث منها وطلبت اقل عدد ينقسم
على كل منهما فما كان نظرت بينه وبين رابع ان كان
وحصلت اقل عدد ينقسم على كل منهما وهكذا حتى
تنتهي الى اخرها فما كان فهو المطلوب وطريق البصريين
واستحسنها الحذاق وهي ان تقف من الاعداد ما شئت
ويختارون وقف الاكبر ثم تقابل بين الموقوف وبين
سائرها فما ماثله او داخله اسقطته وما باينته
حفظته وما وافقه رددته الى وفقه وحفظت وفقه
ثم ان كانت المحفوظات اكثر من عددين وقفت احدها
ايضا ونظرت بينه وبين كل من باقيها وعملت ما سبق
من اسقاط المماثل والداخل واثبات المباين وراجع
الموافق ثم نظرت فيما اثبته ووقفت واحدا منها ان
كانت ثلاثة فاكثر وهكذا حتى تنتهي الى عدد فتضربه
في احد الموقوفات والحاصل في موقوف ثان وهكذا
حتى تنتهي الى اخرها من غير نظر الى نسبة او الى عددين
فتحصل اقل عدد ينقسم على كل منهما فما كان ضربته
في الموقوفات من غير نظر الى نسبة وان كانت المحفوظات
عددين فقط فتحصل اقل عدد ينقسم على كل منهما فما حصل

ضربته في الموقوف فما حصل في كل حال فهو المطلوب
ومما قررته علم ان الطريقين جاريان في كل اعداد ثلاثة
فاكثر علي اي وجه كانت وهو ما صرح به ابو العباس
احمد بن البنا رحمه الله في كتبه قال الشيخ وهو الاقرب
الي الصواب انتهى واما الجمهور فانهم يخصونهما بالاعداد
المتفقة وطريق الحل وليست مشهورة وانما ذكرها
بعض المغاربة كالحوفي وابن البنا رحمهم الله وهي ان كل
واحد من الاعداد المفروضة الي اضلاعه الاوائل
وتكتبها في سطر على حدته قائما ثم انظر بين الاضلاع
عددين منها فما تكرر من اضلاع احدهما ضلعا من
اضلاع الاخر فاسقطه وضم المباين من اضلاعه
المنفرد به عنه الي اضلاع الاخر الذي اعتبرته باضلاعه وهو
اضلاعه ثم انظر في جميع الاضلاع المضمومة والمضموم
اليها وفي اضلاع العدد الثالث واسقط المماثل لشيء من
اضلاعه وضم المباين لاضلاع الثالث وما اجتمع فانظر
بينه وبين اضلاعه واسقط المماثلة فما اجتمع من الاضلاع
فركبه بالضرب يحصل المطلوب فلو كانت الاعداد ثمانية
واربعين وخمسين واثنين وخمسين واربعة وخمسين
فاضلاع الاول ثلاثة واربع اثنينات والثاني اثنان
وخمسة وخمسة والثالث ثلاثة عشر واثنان واثنان
والرابع اثنان وثلاث ثلاثات فحل كلا منها الي اضلاعه
واثبت اضلاع كل عدد تحته في سطر قائم على
هذه الصورة

الصورة

الصورة

٤٨	٥٠	٥٢	٥٤
٣ ٢ ٢ ٢ ٢	٥ ٥ ٢	١٣ ٢ ٢	٣ ٣ ٣ ٢
	٣ ٢ ٢ ٢	٥ ٥ ٣ ٢ ٢	١٣ ٥ ٥ ٢ ٢ ٢

ثم احمل على الاضلاع التي في السطر الثاني
ما انفرد به الاول عنه وهو ثلاثة وثلاث اثنينات
ثم احمل علي الاضلاع التي في السطر الثالث مما في
الثاني منه ومما انضم اليه ما انفرد به عنه وهو
خمستان وثلاثة واثنينات ثم احمل علي الاضلاع
التي في السطر الرابع ومما في الثالث منه وما انضم
اليه من الاولين قبله ما انفرد به عنه وهو ثلاثة عشر
وخمستان وثلاثة اثنينان ثم ركب جملة الاضلاع
التي صارت في الرابع بالضرب فما كان فهو اقل عدد
ينقسم علي كل من الاعداد الاربعة وهو مائة الف
واربعون الفا واربعمائة اذا تقرر ذلك فلنرجع
الي كلام المولف رحمه الله فقوله كنصف وثلث وربع وخمس
وخمس وسدس مثال لما اذا كان الكسر معطوفا من اكثر

من اسمين وقد قدمنا ان مخرجه اقل عدد ينقسم علي
كل من مخارج مفرداته وقد سلك المولف رحمه الله
فيه وفي المثال الاتي بعده طريقا هي اقرب الي طريق
النص بين فقال فانظر فيما فيما يرد عليك من الامثلة
في مخارج مفرداته وهي هنا اثنان وثلاثة واربعة وخمسة
وخمسة وستة واضرب منها الاعداد المتباينة بعضها في بعض
واسقط الداخل في الحاصل ورد الموافق للحاصل الي وفقه
واضربه في الحاصل يحصل المطلوب ففي المثال المذكور وهو
نصف وثلث وربع وخمس وسدس لو قيل كم مخرجه اضرب
ثلاثة في اربعة للمباينة والحاصل وهو اثنا عشر في خمسة
للمباينة ايضا واسقط الاثنين والستة لدخولهما اي دخول
كل منهما في الستين الحاصلة من ضرب الثلاثة والاربعة
والخمسة بعضها في بعض فالجواب ستون فهي مخرج الكسور
المذكورة واذا قيل كم مخرج الكسور الطبيعية كلها من
النصف الي العشر فمخارج مفرده انها اثنان وثلاثة واربعة
وخمسة وستة وسبعة وثمانية وتسعة وعشرة فاضرب
مخرج العشر في مخرج التسع للمباينة والحاصل وهو
تسعون في مخرج السبع للمباينة ايضا يحصل ستمائة
وثلاثون واطرح مخارج النصف والثلث والخمس والسدس
وهي اثنان وثلاثة وخمسة وستة لدخولها اي كل منها
في الحاصل المذكور ورد مخرج الثمن وهو ثمانية الي نصفه
اربعة ومخرج الربع وهو اربعة الي نصفه اثنين لموافقتهما
الحاصل المذكور بالنصف ثم اسقط الاثنين راجع الاربعة
مخرج الربع لدخولها في الاربعة راجع الثمانية واضرب الاربعة
الراجع المذكور في الحاصل وهو الستمائة والثلاثون

يبلغ

يبلغ الفين وخمسماية وعشرون فهو المطلوب وهو اقل عدد له
نصف صحيح فان نصفه الف ومائتان وستون وهكذا الي
وله ثلث صحيح وهو ثمانمائة واربعون وربع صحيح وهو
ستمائة وثلاثون وخمس صحيح وهو خمسمائة واربعة
وسدس صحيح وهو اربعمائة وعشرون وسبع صحيح
وهو ثلثمائة وستون وثمن صحيح وهو ثلثمائة وخمسة
عشر وتسع صحيح وهو مائتان وثمانون الي العشر اي فله
عشر صحيح وهو مائتان واثنان وخمسون ويحصل هذا
العدد وهو الفان وخمسماية وعشرون من ضرب عدد
ايام الجمعة او عدد الكواكب السيارة وهو سبعة في عدد
درج السنة الشمسية وهي الثلثماية وستون درجة
واذا ضربت سبعة في ثلثماية وستين حصل ما ذكر قلت
وهذا امر اتفاقي ليس بقاعدة حسابية ومن الامور الاتفاقية
انه يحصل ايضا من ضرب ما فيه العين من مخارج الكسور
الطبيعية وهو اربعة وسبعة وتسعة وعشرة بعضه
في بعض ولما انهى الكلام على مخارج الكسور شرع يتكلم
على بسطها للاحتياج اليها في غالب اعمال الكسور فقال
واذا اخذت الكسر المعروض الذي تريد بسطه من مخرجه
الخاص به او الجامع له ولغيره كان الماخوذ بسط ذلك الكسر
فبسط الكسر هو قدر الكسر من مقامه فبسط النصف
واحد لانه اي الواحد نصف مخرجه الذي هو اثنان كما تقدم
وبسط العشر واحد ايضا لان الواحد عشر العشرة التي هي
مخرج العشر وبسط جزء من احد عشر واحد ايضا فبسط المفرد

واحدا ابدا كما سيذكره وبسط الثلثين اثنان لانهما اي
الاثنين ثلثا مخرجهما اي الثلثين وهو ثلاثة وبسط ثلاثة
اجزا من احد عشر ثلاثة لان الثلاثة ثلاثة اجزا من احد
عشر مخرج ذلك فبسط المكرر عدة تكراره كما سيذكره
وبسط نصف الثمن واحد لان مخرجه ستة عشر ونصف ثمن
الستة عشر واحد وبسط نصف جزا من احد عشر واحد
لان مخرجه اثنان وعشرون ونصف جز من احد عشر واحد لان
جزوه من احد عشر اثنان ونصفهما واحد وبسط ثلثي
الثمن اثنان لان مخرجه اربعة وعشرون وثمنها ثلاثة وثلثا الثلاثة
اثنان وبسط ثلثي جزء من احد عشر اثنان كما هو واضح فبسط
المضاف واحد ان كان مضافا مفردا وعدة تكراره ان كان مكررا
كما سيعلم ذلك من كلامه وبسط النصف والثمن خمسة لان مخرجه
ثمانية لتداخل مخرجي النصف والثمن ونصفها اي الثمانية
اربعة وثمنها اي الثمانية واحد ومجموعها اي الاربعة
والواحد خمسة فهي البسط وبسط الثلث والسبع عشرة
لان مخرجه احد وعشرون لتباين المخرجين وثلثه سبعة
وسبعه ثلاثة ومجموعها عشرة فهي البسط فبسط المعطوف
بحسبه كما سيذكره اذا تقرر ذلك فبسط المفرد واحد ابدا
وبسط المكرر عدة تكراره ابدا كما علمت وبسط المضاف
كالمفرد فهو واحد ابدا ان كان مضافا مفردا مضافا لمفرد
كما مثل وكالمكرر فهو عدة تكرار مضافه ان كان مضافه مكررا
مضافا لمفرد كما مثل فان كان المضاف اليه مكررا في كل من
قسمي المضاف فبسطه بحسبه كالمعطوف وقد ذكره بقوله
وبسط المعطوف بحسبه من المقام الجامع لمخارج مفرداته

يعني

يعني انك تاخذ الكسور المتعاطفة من مقامها الجامع وتجمع
الماخوذات فما كان فهو البسط كما علمت واذا كان مع الكسر
صحيح مقدم عليه واردت بسط الجميع من جنس ذلك الكسر لتجعل
الجميع من جنس واحد للاحتياج الي ذلك فاضرب الصحيح في مخرج
الكسر المقرون به باقسامه الاربعة يحصل بسطه اي الصحيح من
جنس الكسر فزد عليه اي بسط الصحيح بسط الكسر يحصل
بسط الجميع اي الصحيح والكسر اذا علمت ذلك فالواحد
والنصف بسطه ثلاثة لانك اذا ضربت الواحد في مخرج النصف
وهو اثنان حصل اثنان هما بسط الواحد ايضا فاذا زدت
عليهما واحدا بسط النصف حصل ما ذكر والواحد والثلث
بسطه اربعة لان حاصل ضرب الواحد في مخرج الثلث وزيادة
بسط الثلث وهو واحد علي الحاصل ما ذكر والاثنان والخمسان
بسطه اثني عشر اثنين لانك اذا ضربت الاثنين في الخمسة مخرج
الخمسين حصل عشرة هي بسط الاثنين اخماسا فاذا اضمت
اليها اثنين بسط الخمسين حصل ما ذكر وبسط الثلاثة ونصف
السبع ثلاثة واربعون وبسط خمسة ونصف وثلث خمسة وثلاثون
لما علمت ولما انهي الكلام علي المخرج والبسط شرع يتكلم علي
شي من اعمال الكسور فقال فصل في ضرب الكسور يعني
ضرب ما اشتمل عليها في اخذ الجانبين او فيهما وقد بدا بالقسم
الاول فقال واذا كان الكسر في احد الجانبين المضروبين سوا
كان معه صحيح ام لا فيشمل ذلك ضرب الكسر في الصحيح وضرب
الكسر والصحيح في الصحيح فاضرب عدد الجانب الصحيح الذي ليس
معه كسر في بسط جانب الكسر المنفرد او المقرون بالصحيح ه

فصل

فشملت هذه العبارة بسط الكسر وحده اذا كان منفردا
وبسط الصحيح والكسر اذا اجتمعا في جانب واحد واقسم
الخارج من ضرب الصحيح في بسط جانب الكسر على مخرج الكسر
يخرج الجواب فاذا ضربت خمسة في نصف اي اردت ذلك فهذا
ضرب صحيح في كسر فمخرج النصف اثنان وبسطه واحد فاضربها
اي الخمسة في واحد البسط واقسم الخمسة الحاصلة من ضرب
الخمسة في الواحد لان الضرب في الواحد لا اثر له على المخرج
اي مخرج النصف وهو اثنان واذا قسمت خمسة على اثنين
خرج ما ذكره بقوله فالجواب اثنان ونصف فهي حاصل ضرب
الخمسة في النصف وهي ايضا جواب من قال كم نصف الخمسة لان الضرب
على معنى اسقاط في واضافة احد المضروبين الى الاخر
فاذا قيل اضرب خمسة في نصف فكانه قيل كم نصف الخمسة
واذا ضربت اثنين في خمسة ونصف اي اردت ذلك فهذا ضرب
صحيح في صحيح وكسر فمخرج النصف اثنان وبسط الخمسة
والنصف احد عشر لما علمت فاضربهما اي الاثنين في احد عشر
بسط الخمسة والنصف واقسم الحاصل وهو اثنان وعشرون
على مخرج النصف وهو كما قدمنا اثنان واذا فعلته
ما ذكر حصل الجواب ما ذكره بقوله فالجواب احد عشر
وان شئت فاضرب الاثنين في الخمسة وحدها ثم في النصف
وحده واجمع الحاصلين يحصل ما ذكرنا [illegible]
اذا كان الصحيح مساويا لمقام الكسر فالبسط هو
الجواب ففي هذا المثال مقام النصف مساو للاثنين
فبسط الخمسة والنصف وهو احد عشر هو الجواب

بغير

بغير عمل ولا تعب واذا كان الصحيح موافقا لمخرج
الكسر فرد كلا منهما الى وفقه واضرب وفق الصحيح
موافقا لمخرج الكسر فرد كلا منهما الى وفقه واضرب وفق
الصحيح في البسط واقسم الحاصل على وفق المخرج
فهو الجواب فلو قيل اضرب ثمانية في ثلث وربع فالمخرج
اثنى عشر والبسط سبعة فبين الثمانية والاثنى عشر
موافقة بالربع فرد الثمانية الى ربعها اثنين والاثنى عشر
الى ربعها ثلاثة واضرب الاثنين في السبعة واقسم الحاصل
وهو اربعة عشر على ثلاثة يخرج اربعة وثلثان وهو
المطلوب والله اعلم ثم اعقب ما تقدم بالقسم الثاني
وهو ما اذا كان الكسر فيهما فقال واذا كان الكسر
في كل من الجانبين منفردا او مقرونا بصحيح كما سلفته
عليه فابسط كل جانب منهما كما علمت في بسط الكسر
او بسط الصحيح والكسر وحصل مخرج الكسر من كل جانب
ايضا واضرب بسط احد الجانبين في بسط الجانب الاخر
ومخرجه اي مخرج كسر احد الجانبين في مخرجه اي مخرج
كسر الجانب الاخر واقسم حاصل البسطين على حاصل
المخرجين ان كان حاصل البسطين اكثر من حاصل المخرجين
وانسبه اي حاصل البسطين منه اي حاصل المخرجين
ان كان حاصل البسطين اقل من حاصل المخرجين
يحصل الجواب اذا علمت ما تقدم وهذا العمل
المذكور من تسطيح البسطين والمقامين وقسمة الاول

على الثاني وما يتقدمه من معرفة المخرجين والبسطين
عام في كل مضروبين اشتملا على الكسر في كل من الجانبين
كما سبق سوا اتفقت الكسور في كل من الجانبين او اختلفت
وسوا كان معها اي الكسور صحيح من الجانبين او احدهما
او لا صحيح معها البتة وسوا تساوي الجانبان اولا فاذا
تاملت ذلك ظهر لك ان الاقسام فيما اذا عم الكسر الى اثنين
باعتبار الصحيح معه وجودا وعدما ثلاثة ضرب كسر
في كسر وضرب كسر في صحيح وكسر وضرب صحيح وكسر
في صحيح وكسر وستاتي امثلتها فائدة اذا كان
بسط احد المضروبين يوافق مخرج الاخر فالاخصر ان ترد كل
منهما الى وفقه وتقيم وفق كل منهما مقامه وتكمل العمل
كما لو قيل اضرب اربعة اسباع في نصف سدس فبسط
الاول يوافق مقام الثاني بالربع فرد الاول الى واحد
والثاني الى ثلاثة واضرب واحدا وفق بسط الاول
في واحد بسط الثاني وسبعة مقام الاول في ثلاثة
وفق مقام الثاني وسم واحدا حاصل الاولين
من الاحد والعشرين حاصل الاخرين يكن ثلث سبع
وهو الجواب فهذا اخصر من طريق الاصل واذا كان
بسط كل جانب يوافق مخرج الاخر فاقم وفق كل موافق
مقامه وكمل العمل كما لو قيل اضرب نصفا وثلثا
في ثلث وخمس فمقام الاول ستة وبسطه خمسة ومقام
الثاني خمسة عشر وبسطه ثمانية فبين الخمسة
والخمسة عشر موافقة بالخمس فرد الخمسة الى واحد والخمسة عشر

الى

الى ثلاثة وبين الستة والثمانية موافقة بالنصف فرد الاول
الى ثلاثة والثاني الى اربعة واضرب ثلاثة في ثلاثة يحصل
تسعة وواحدا في اربعة يحصل اربعة وسم واحد اربعة
من تسعة تكن اربعة اتساع هي الجواب فهذا اخصر من طريق
الاصل واذا كان بسط احد المضروبين مساويا لمقام
الاخر فاسقطهما واقسم البسط الباقي على المقام
الباقي وسياتي مثاله واذا كان بسط كل جانب مساويا
لمقام كسر الجانب الاخر فاسقط الجميع والجواب واحد ابدا
لمساواة مسطح البسطين لمسطح المقامين وقسمة الشي على
مساويه الخارج منها واحد ابدا كما لو قيل اضرب اربعة
اتساع في اثنين وربع فمقام الاول تسعة وبسطه اربعة
ومقام الثاني اربعة وبسطه تسعة فمقام كل واحد
منهما يساوي بسط الاخر فاسقط الجميع وقل حاصل
الضرب واحد والله اعلم مسئلة نصف تريد ضربه في نصف
مخرج كل جانب اثنان وبسطه واحد لما علمت فاضرب المخرج
في المخرج اثنين في اثنين يحصل اربعة واضرب البسط
في البسط واحد في واحد يحصل واحد فانسبه الى الواحد حاصل
الضرب بين البسطين للاربعة حاصل المخرجين يكن الجواب
ربعا وهو معنى قول القايل كم نصف نصف مسئلة ثلثان
في ثلاثة ارباع مخرج الاول ثلاثة وبسطه اثنان ومخرج
الثاني اربعة وبسطه ثلاثة لما علمت فاضرب ثلاثة
مخرج الاول في اربعة مخرج الثاني يحصل اثنا عشر
واثنين بسط الاول في ثلاثة بسط الثاني يحصل ستة

واذا حصلت ذلك فانسب حاصل البسطين وهو ستة
الى حاصل المخرجين وهو اثنا عشر يكن الجواب نصفا
وان شئت فثلاثة مخرج الاول مساوية لثلاثة بسط
الثاني فاسقطها وسم البسط الباقي وهو اثنان
من مخرج الباقي وهو اربعة يكن الجواب نصفا كما ذكر
مسئلة ثلاثة اخماس في ثلاثة اخماس المخرجان خمسة
وخمسة والبسطان ثلاثة وثلاثة فقل حاصل تسطيح
المخرجين خمسة وعشرون وحاصل تسطيح البسطين تسعة
انسبها اي التسعة منها اي الخمسة والعشرين تكن خمسا
واربعة اخماس خمس فهي الجواب مسئلة نصف ثلث
اي سدس وهو اولى في ربع خمس مخرج الاول اي نصف
الثلث ستة وبسطه واحد لما علمت ومخرج الثاني
اي ربع الخمس عشرون وبسطه واحد لما علمت ايضا
مسطح البسطين وهما واحد وواحد والمخرجين وهما
عشرون وستة فاذا علمت ذلك فانسب حاصل
البسطين وهو واحد من حاصل المخرجين وهو مائة
وعشرون بما علمت يكن الجواب نصف سدس عشر
مسئلة ثلث ربع اي نصف سدس وهو اولى في خمس
سدس مخرج الاول اثنا عشر وبسطه واحد ومخرج
الثاني ثلاثون وبسطه واحد فانسب واحدا حاصل
البسطين الى ثلثمائة وستين حاصل المخرجين
يكن الجواب ربع تسع عشر مسئلة نصف وثلث في نصف
وثلث مخرج كل جانب وبسطه خمسة لما علمت وجوابه

اي

اي الضرب ثلثان وربع تسع لان حاصل المخرجين ستة
وثلاثون وحاصل البسطين خمسة وعشرون ونسبة
الحاصل الثاني الى الحاصل الاول ما ذكر مسئلة
ثلث وربع في ثلث وربع مخرج كل جانب اثنا عشر
وبسطه سبعة لما تقرر والجواب للضرب ثلث ونصف
ثمن تسع لان حاصل المخرجين مائة واربعة واربعون
وحاصل البسطين تسعة واربعون ونسبة الثاني
للاول ما ذكر ثم شرع يمثل لما اذا كان مع الكسر
صحيح في احد الجانبين فقال مسئلة خمسة ونصف
في نصف مخرج كسر الجانب الاول اثنان وبسطه
اي الجانب الاول لا كسره فقط لان البسط للجميع والمخرج
للكسر فقط احد عشر لما تقدم ومخرج الثاني اثنان
وبسطه واحد لما علمت فاقسم احد عشر مسطح البسطين
على اربعة مسطح المقامين تخرج اثنان ونصف وربع
فهو الجواب ثم شرع يمثل لما اذا كان مع الكسر صحيح
في كل من الجانبين فقال مسئلة واحد ونصف في واحد
ونصف مخرج كسر كل جانب اثنان وبسطه اي كل جانب
ثلاثة فحاصل ضرب المخرجين اربعة وحاصل ضرب
البسطين تسعة والجواب اثنان وربع خارج قسمة
التسعة على الاربعة وذلك ان تحمل الكسر مع احدهما
على جملة الاخر يجتمع اثنان وتضرب الواحد الباقي
بعد حمل النصف منه في الاثنين المجتمعة يحصل
اثنان ترد على ذلك مضروب الكسرين وهو ربع يجتمع اثنان

وربع وهو الجواب وهذا الوجه خاص بما اذا تساوي
الصحيح من الجانبين سوا تساوي الكسران ام لا وتحسن
هذه الطريقة حيث زال الكسر كما في هذا المثال
مسئلة اثنان ونصف في مثله اثنين ونصف مخرج
كسر كل جانب اثنان وبسطه اي كل جانب خمسة
وحاصل ضرب المخرجين اربعة وحاصل ضرب
البسطين خمسة وعشرون فالجواب ستة وربع
خارج قسمة الحاصل الثاني علي الحاصل الاول
وان شئت فزد النصف من احدهما علي جملة الاخر
واضرب الاثنين الباقية في الثلاثة المجتمعة يحصل
ستة زد عليها مضروب النصف في النصف وهو
ربع يحصل ما ذكر مسئلة خمسة ونصف وثلث
في مثله خمسة ونصف وثلث مخرج كسر كل جانب ستة
وبسطه اي كل جانب خمسة وثلاثون وحاصل
ضرب المخرجين ستة وثلاثون وحاصل ضرب البسطين
الف ومايتان وخمسة وعشرون والجواب اربعة وثلاثون
وربع تسع وان شئت فاحمل النصف والثلث من احدهما
علي جملة الاخر يجتمع ستة وثلثان اضرب ذلك في
الخمسة يحصل ثلاثة وثلاثون وثلث زد علي ذلك
مضروب الكسر في الكسر وهو ثلثان وربع تسع يجتمع
ما ذكر مسئلة تسعة عشر ونصف في مثله فبالوجه
الاول مخرج النصف من كل جانب اثنان وبسط كل جانب
تسعة وثلاثون وحاصل المخرجين اربعة وحاصل البسطين

الف

الف وخمسماية واحد وعشرون فاقسم الحاصل الثاني علي
الاول وبالوجه الثاني وهو اخص احمل النصف من احدهما
علي الاخر يجتمع عشرون اضربها في التسعة عشر الباقية
يحصل ثلثماية وثمانون زد عليها مضروب النصف في
النصف يبلغ ثلثماية وثمانين وربعا فهو الجواب مسئلة
واحد ونصف في واحد وثلث والحاصل في واحد وربع
والحاصل في واحد وخمس والحاصل في واحد وسدس
والحاصل في واحد وسبع والحاصل في واحد وثمن والحاصل
في واحد وتسع والحاصل في واحد وعشر العمل بالاصل
فاضرب الاول وهو واحد ونصف في الثاني وهو واحد
وثلث كما عرفت والحاصل وهو اثنان في الثالث وهو
واحد وربع كما عرفت والحاصل وهو اثنان ونصف
في الرابع وهو واحد وخمس كما عرفت وهكذا الى اخرها
فالحاصل وهو ثلاثة في الخامس وهو واحد وسدس
والحاصل وهو ثلاثة ونصف في السادس وهو واحد
وسبع والحاصل وهو اربعة في السابع وهو واحد
وثمن والحاصل وهو اربعة ونصف في الثامن وهو
واحد وتسع والحاصل وهو خمسة في التاسع وهو
واحد وعشر مخرج الجواب ما سياتي والاخص في هذا
وما شاكله مما توالت فيه الكسور المفرده علي النظم
الطبيعي وكان الصحيح في كل مضروب واحد فقط ان
تقسم بسط المضروب الاخير الشامل لصحيحه وكسره
علي مخرج كسر المضروب الاول ففي هذا المثال اقسم

بسط الواحد والعشر وهو احد عشر علي مخرج النصف
وهو اثنان يخرج الجواب خمسة ونصف وان شئت فاقسم
مسطح البسط الاول في البسط الثاني والحاصل في البسط
الثالث وهكذا الى اخرها علي مسطح المقامات يحصل
المطلوب مسئلة واحد وثلثان في واحد وخمسين والحاصل
في واحد وسبعين والحاصل في واحد وتسعين الطريق
الاخصر من طريق الاصل في هذا وما شاكله مما كان
الصحيح فيه واحدا والتفاضل بين مخارج الكسور المكرر
بعدة التكرار المتحده في الجميع ان تقسم بسط المضروب
الاخير علي مخرج كسر المضروب الاول ففي هذا المثال
اقسم احد عشر بسط الواحد والتسعين علي ثلاثة
مخرج الثلثين يخرج ما ذكره بقوله فالجواب ثلاثة
وثلثان ولو قيل اضرب واحد او ثلاثة اخماس في واحد
وثلاثة اثمان في واحد وثلاثة اجزا من احد عشر فاقسم
بسط الاخير وهو اربعة عشر علي مقام الاول وهو خمسة
مخرج الجواب اثنان واربعة اخماس ولما فرغ من ضرب
ما فيه كسر شرع في القسمة من زيادته فقال
قلته واذا قسمت ما فيه كسر اي اردت ذلك فان كان
الكسر في المقسوم فقط او في المقسوم عليه فهو من
جانب واحد في كل من الحالتين ويصدق ذلك بقسمة
كسر او صحيح وكسر علي صحيح وبعكسه فابسط كلا
منهما اي المقسوم والمقسوم عليه من جنس الكسر بان تضربه

اي

اي كلا منهما في مخرجه اي الكسر فيحصل بسط كل منهما
واقسم بسط المقسوم علي بسط المقسوم عليه يخرج
الجواب ومراده بالقسمة هنا ما يشمل القسمة فانها
قسمة ايضا فاذا قسمت اربعة علي نصف اي اردت ذلك
فبسط الاربعة ثمانية وبسط النصف واحد لما عرفت
فاقسم الثمانية بسط المقسوم علي الواحد بسط هو
المقسوم عليه يخرج ثمانية فاستبان من هذا ان القسمة
على الكسر تضعيف عكس القسمة على الصحيح والضرب
على العكس من القسمة فان الضرب في الكسر تبعيض وضرب
الصحيح في الصحيح تضعيف كما تقرر ذلك كله في علم
الحساب وان عكست بان قسمت نصفا على اربعة وسميت
واحدا من ثمانية خرج ثمن واذا قسمت عشرة على اثنين
ونصف وقسمت بسط المقسوم وهو عشرون على بسط
المقسوم عليه وهو خمسة خرج اربعة وان عكست بان قسمت
اثنين ونصفا على عشرة وسميت الخمسة من العشرين
خرج ربع هذا كله اذا كان الكسر في احد الجانبين وان
كان الكسر في المقسوم والمقسوم عليه جميعا سواء كان معه
صحيح فيهما او في احدهما فيصدق ذلك بقسمة كسر على
كسر وصحيح وكسر علي صحيح وكسر وصحيح وكسر على
كسر وعكسه فان شئت فحصل مخرجا يعم الجانبين
اي كسري المقسوم والمقسوم عليه وكسورهما وهو اقل
عدد ينقسم علي مخرج كل كسر فيهما بما علمت من النسب
بين الاعداد والبسط اذا حصلت هذا المخرج كلا من المقسوم

والمقسوم عليه من جنس هذا المخرج العام وبين كيفية
البسط المذكور بقوله بان تضربه اي كلا منهما فيه يحصل
بسطه واقسم بسط المقسوم علي بسط المقسوم عليه
سوا كان قليلا علي كثير او عكسه يحصل الجواب
وان شئت فابسط كلا من المقسوم والمقسوم عليه
من مقامه الخاص به واضرب بسط كلا منهما في مقام
كسر الاخر واقسم حاصل بسط المقسوم علي حاصل
بسط المقسوم علي حاصل بسط المقسوم عليه او سمه
منه يحصل الجواب وعلي هذه الطريق لو تساوي
مقام المقسوم ومقام المقسوم عليه فالاخصر ان تقسم بسط
المقسوم الخاص به على بسط المقسوم عليه الخاص به
ولو تساوي البسطان الخاصان فالاخصر ان تقسم
مقام المقسوم عليه علي مقام المقسوم يحصل الجواب
فلو قيل اقسم ثلاثة وثلثا على اثنين ونصف فالمخرج
الجامع لمخرج الثلث والنصف ستة لتباينهما وبسط المقسوم
وهو ثلاثة وثلث بضربه في الستة عشرون وبسط المقسوم
عليه عشرون وهو اثنان ونصف بضربه فيها خمسة عشر
فاذا قسمت عليها العشرين كان الخارج ما ذكره بقوله
والخارج واحد وثلث وان عكس السوال ولو قيل
اقسم اثنين ونصفا علي ثلاثة وثلث فاقسم الخمسة
عشر على العشرين بان تسميها منها يخرج ما ذكره بقوله
فالجواب ثلاثة ارباع وان شئت فبسط الثلاثة والثلث
الخاص عشرة وبسط الاثنين والنصف خمسة فاضرب العشرة

في

في الاثنين مقام النصف والخمسة في ثلاثة مقام الثلث واقسم
الحاصل الاول علي الثاني وفي عكسه اقسم الثاني علي
الاول يخرج ما ذكر ولو قيل ولو قيل اقسم نصفا
وثلثا علي ربع فالمخرج العام لمخرج النصف والثلث
والربع اثنا عشر لما علمت وبسط المقسوم وهو نصف
وثلث من جنسه عشرة وهي الحاصلة من ضرب النصف
والثلث في الاثني عشر وبسط المقسوم عليه وهو ربع
من جنسه ثلاثة وهي الحاصلة من ضرب الربع فيه والجواب
ثلاثة وثلث لانها الحاصلة من قسمة العشرة علي الثلاثة
وان عكس السوال عكست القسمة وخرج ثلاثة اعشار
وبالوجه الثاني مقام النصف والثلث ستة وبسطه خمسة
ومقام الربع اربعة وبسطه واحد وحاصل ضرب الخمسة
في الاربعة عشرون وحاصل ضرب الواحد في الستة
ستة فان قسمت العشرين علي الستة خرج ثلاثة وثلث
او الستة علي العشرين خرج ثلاثة اعشار وهو ما ذكر
في الحالين ولو قيل اقسم ثلاثة وثلثا علي اربعة اخماس
فالمخرج العام لمخرج الثلث والاخماس خمسة عشر
لما علمت وبسط المقسوم من جنسه خمسون وبسط المقسوم
عليه من جنسه ايضا اثنا عشر والجواب اربعة وسدس
لانها الحاصل من قسمة الخمسين علي الاثني عشر وان
عكس السوال وقيل اقسم اربعة اخماس علي ثلاثة
وثلث فالجواب خمس وخمس خمس انتهى وذلك هو
الحاصل من نسبة الاثني عشر للخمسين وان شئت فمقام

الثلث ثلاثة وبسط ثلاثة وثلث عشر ومقام الاربعة
اخماس خمسة وبسطها اربعة فاضرب عشرة في خمسة واربعة
في ثلاثة واقسم الحاصل الاول على الثاني او انسب الثاني
للاول يحصل ما ذكر ولو قيل اقسم ثلاثة وثلثا وربعا
على اثنين ونصف سدس او عكسه فالاخصر على الوجه
الثاني ان تقسم بسط المقسوم الخاص وهو ثلاثة واربعون
على بسط المقسوم عليه الخاص وهو خمسة وعشرون لتساوي
المقامين يخرج واحد وثلاثة اخماس وثلاثة اخماس خمس
او تسمي الثاني من الاول يخرج خمسة وعشرون جزءا من
ثلاثة واربعين جزءا من الواحد ولو قيل اقسم سبعة
اعشار على ثلث وربع او عكسه فالاخصر ان تقسم مقام
الثلث والربع وهو اثنا عشر على مقام الاعشار لتساوي
البسطين يخرج واحد وخمس او تسمي الثاني من الاول
يخرج نصف وثلث ولما انهى الكلام على ما ذكره في الكسور
ختم باب الحساب بمسائل عظيمة الجدوى من مسائل
القيراط اشتملت على قسمة وجمع فقال مسئلة اذا اشترى
شخص دارا بدراهم وفرضنا الدراهم اربعة وعشرين سهما
بعدد مخرج القيراط في اصطلاح اهل مصر ومن وافقهم
فهو ثلث ثمن واما في اصطلاح اهل العراق ومن
وافقهم فهو جزء من عشرين فهو نصف عشر فمراده
بالسهام القراريط واما الحبة فهي ثلث القيراط واما
الدانق فهو سدس وهناك الفاظ اخر كالارزة والشعيرة
والشطوج اضربنا عن ذلك مع الخلاف في اصل القيراط

والحبة

والحبة والدانق عند الاقدمين خوف الاطالة وسيأتي
لذلك مزيد بيان ان شاء الله تعالى فاذا علمت ذلك
واردت معرفة ثمن كل سهم من سهامها فاقسم
الثمن على عدة السهام فلا يخلو اما ان يكون
ثمنها مثل عدد سهامها او اقل او اكثر وهي
احوال القسمة المتقدمة فان كان الثمن مثل عدد
سهام المثمن وهو الدار مثلا كما اذا اشترى الدار
باربعة وعشرين درهما فاقسم عدد الدراهم
على عدد سهام الدار والخارج من قسمة الشيء
على مساويه واحد ابدا كما تقدم فثمن كل سهم درهم
وان كان الثمن اقل من عدد سهام المثمن فهي من قسمة
القليل على الكثير ومن طرقه ما ذكره بقوله فانسبه
اي الثمن اليها اي سهام الدار فما كان اي حصل
فقيمة اي ثمن كل سهم من سهام الدار بمثل كم النسبة
اي بمثلها من درهم فلو اشترى الدار بثلاثة وعشرين
درهما فانسب ثلاثة وعشرين الى اربعة وعشرين يحصل
ما ذكره بقوله فقيمة كل سهم اي ثمنه نصف وثلث
وثمن من درهم او باثنين وعشرين فثمن كل سهم
ثلثان وربع او بواحد وعشرين فقيمة اي ثمن
كل سهم سبعة اثمان درهم او بعشرين فنصف وثلث
او بتسعة عشر فثلثان وثمن او بثمانية عشر
فقيمته اي كل سهم اي ثمنه نصف وربع او بسبعة
عشر فثلث وربع ثمن او بستة عشر فقيمته ثلثان

او بخمسة عشر فقيمته نصف وثمن او باربعة عشر
فثلث وربع او بثلاثة عشر فربع وسدس وثمن
او باثني عشر فقيمته نصف او باحد عشر فقيمته
ثلث وثمن او بعشرة فقيمته ربع وسدس او بتسعة
فقيمته ربع وثمن او بثمانية فقيمته ثلث او بسبعة
فقيمته سدس وثمن او بستة فقيمته ربع او بخمسة
فقيمته سدس وثلث ثمن او ثمن وثلثا ثمن
او باربعة فقيمته سدس او بثلاثة فقيمته
ثمن او باثنين فثلثا ثمن او بدرهم واحد
فقيمته اي ثمن كل سهم ثلث ثمن درهم هذا
كله ان كان الثمن اقل من عدد سهام المثمن وان
كان الثمن اكثر من عدد سهام المثمن كما لو كان
الثمن من اربعة وعشرين درهما فهو قسمة الكثير
على القليل فاقسمه اي الثمن على عدد السهام
الاربعة والعشرين بما علمت يخرج قيمة اي ثمن
كل سهم فقد استوفي انواع القسمة وهذا هو
العدد له في تركه باب القسمة كما قدمت الاشارة
اليه ومما يقع علم كيفية استخراج قيراط كل شي
فان كل شي سئلت عن قيراطه فاقسمه على
اربعة وعشرين سوا كان مثلها ام اقل ام اكثر
ومنه يعلم كيفية استخراج قيراط المسئلة اذا اردت
قسمة التركة قراريط كما سنشير اليه ان شا الله

تعالى

تعالى فلو اشترى الدار بثلاثين درهما فاقسمها اي
الثلاثين على الاربعة والعشرين يخرج قيمة اي ثمن
كل سهم درهم وربع او اشتراها باثنين وثلاثين
فاقسمها على الاربعة والعشرين يخرج ثمن السهم
فقيمة السهم درهم وثلث او اشتراها بستة
وثلاثين فقيمته اي السهم درهم ونصف او اشتراها
بماية فقيمته اي السهم اربعة من الدراهم وسدس
من درهم فقيراط الماية اربعة وسدس او اشتراها
بالف فقيمته اي السهم احد واربعون درهما وثلثا
درهم وذلك ايضا قيراط الالف وعلى هذا العمل
فهو قسمة الثمن على عدة السهام فقس ما اذا كان
مع الدراهم كسور ايضا او كان الثمن كسرا فقط فاقسم
جميع الثمن على عدة السهام بما علمت في قسمة
الكسور فلو اشترى الدار بثلاثة عشر درهما
ونصف درهم فاقسم كما علمت يخرج نصف ونصف
ثمن فهو ثمن كل سهم او اشتراها بثمانية وعشرين
واربعة اخماس فثمن كل سهم درهم وخمس درهم
او اشتراها بنصف درهم فثمن كل سهم سدس
ثمن درهم مسئلة من فروع السابقة وفيها
جمع ايضا اذا اشترى رجل من الدار سهما ونصف
واشترى اخر سهما وثلثا منها واشترى اخر
سهما وسدسا منها فجميع ما اشتروه من الدار اربعة
اسهم كما سنعرفه فان كان ثمن الدار اربعة وعشرين درهما

فثمن كل سهم درهم وكسره بحسبه فعلى المشتري الاول
درهم ونصف ثمن ما اشتراه وعلي المشتري الثاني
درهم وثلث وعلي المشتري الثالث درهم وسدس
وهذا اوضح مسئلة من مسايل الجمع اذا اشترى
الاول من الدار سهما ونصفا والثاني سهما وثلثا
والثالث سهما وربعا والرابع سهما وخمسا والخامس
سهما وسدسا فجميع ما اشتروه ستة اسهم وربع
وخمس وقد ذكر طريق الجمع الشاملة كذلك وغيره
بقوله وطريق جمع الكسر الكسور ان تحصل مخرجا
يعمها كما علمت في مخارج الكسور ثم تاخذ منه
الكسور المفروضة وهو بسطها من ذلك المخرج
وتجمعها ثم تنسب المجتمع الى المخرج الجامع لها
سوا كان بالكسور ام بالامثال ام بهما تحصل
المطلوب وهو سمي الكسور او عدد الامثال اوهما
فالمراد بالنسبة هنا القسمة باحد عرضيها فشمل
ذلك ما ذكره بقوله وكلما ساوي المخرج اجعله واحدا
صحيحا هذا جمع الكسور اما الصحاح فان كانت قليلة
فجمعها واضح او كثيرة فسهلة الماخذ وفي كتب
الغبار كيفية جمعها وقد ذكرت طريقا للجمع في شرح
التحفة اذا تقرر ذلك ففي هذه الصورة مخرج
النصف والثلث والربع والخمس والسدس ستون
لما علمت ومجموع هذه الكسور منه اي هذا المخرج العام
سبعة وثمانون لان نصفه ثلاثون وثلثه عشرون وربعه

خمسة



خمسة
عشر وخمسه اثنا عشر وسدسه عشرة ومجموعها ما ذكر
منها ستون بسهم واحد لمساواتها المخرج والسبعة والعشرون
الباقية نسبتها للمخرج ربع وخمس وهو اي مجموع الكسور وهو
واحد وربع وخمس ومجموع الصحاح وهو خمسة المطلوب وذلك
ستة وربع وخمس كما تقدم مسئلة منه ايضا اذا اشترى
الاول سهمين وثلثين والثاني سهمين وخمسين والثالث
سهمين وسبعين والرابع سهمين وتسعين والخامس سهمين
وتسعة اعشار واردت جمعها فالسهام الصحاح عشرة
ومخرج هذه الكسور ستماية وثلاثون لانك اذا نظرت بين هذه
مخارجها وعملت بطريق البحر بينها وقفت العشرة فالخمسة
داخلة فيها وما عداها مباينها وقفت التسعة ايضا هي
والثلاثة داخلة فيها والسبعة مباينة فاضرب التسعة في
التسعة الموقوف الثاني والحاصل في العشرة الموقوف الاول
يحصل ما ذكر ومجموعها اي هذه الكسور منه اي هذا
المخرج الف وخمسماية وتسعة وخمسون لان ثلثيه اربعماية
وعشرون وخمسيه مايتان واثنان وخمسون وسبعيه
ماية وثمانون وتسعيه ماية واربعون وتسعة اعشاره
خمسماية وتسعة وستون ومجموعها ما ذكر منها الف ومايتان
وستون بسهمين كاملين لان كل ما ساوي المخرج بواحد
وما ذكر يساويه مرتين واذا ضم ذلك للعشرة مجموع السهام
الصحاح تصير السهام اثني عشر سهما ونسبة الباقي وهو
مايتان وتسعة وتسعون للمخرج المذكور خمسان وهما
مايتان واثنان وخمسون وثلث خمس وهو اثنان
واربعون ونصف سبع تسع وهو خمسة فجميع ما اشتروه اثنا عشر
سهما وخمسا سهم وثلث خمس سهم ونصف سبع تسع سهم

مسئلة منه ايضا اذا اشترى الاول ثلاثة اسهم ونصفا
والثاني ثلاثة اسهم وثلثا وربعا والثالث ثلاثة اسهم
وخمسين والرابع ثلاثة اسهم ونصف ثلث اي سدسا والخامس
ثلاثة اسهم وتسعين واردت مجموع ما اشتروه فجملة
الصحاح خمسة عشر سهما فاذا اردت ان تضم ذلك الي الكسور
فمخرج جميع الكسور مائة وثمانون لما مر نصفه تسعون وثلثه
وربعه مائة وخمسة وخمساه اثنان وسبعون ونصف ثلثه
اي سدسه ثلاثون وتسعاه اربعون ومجموعها منه اي
المخرج المذكور ثلثمائة وسبعة وثلاثون لما علمت منها
مائة وثمانون بواحد فتصير الصحاح ستة عشر سهما والباقي
وهو مائة وسبعة وخمسون اذا نسبته للمخرج وضممت الاسم
الحاصل بالنسبة الي مجموع الصحاح كان ذلك مجموع ما
اشتروه وهو ما ذكره بقوله فمجموع ما اشتروه ستة عشر
سهما وثلثان وهما مائة وعشرون من الباقي المذكور فهي
ثلثا المخرج وخمس وهو ستة وثلاثون منه فهي خمس المخرج
وان شئت قلت ستة عشر واربعة اخماس من سهم وربع
خمس من سهم وتسع خمس من سهم لان اربعة اخماس ه
المخرج مائة واربعة واربعون وربع خمسه تسعة وتسع خمسه
اربعة وهي مائة وسبعة وخمسون الباقية مسئلة منه ايضا
اذا اشترى الاول اربعة اسهم ونصفا والثاني اربعة اسهم
وثلثا والرابع اربعة وخمسين والرابع اربعة وثلاثة
اخماس والخامس اربعة وثلاثة اسباع واردت مجموع ما
اشتروه فالمخرج الجامع مائتان وعشرة ومجموع الكسور منه
اربعمائة وخمسة وسبعون منها اربعمائة وعشرون باثنين
يبقى خمسة وخمسون هي سدس المخرج وثلثا سبعه ومجموع الصحاح
عشرون ومجموع ما اشتروه اثنان وعشرون سهما وسدس سهم وثلثا

سبع سهم

سبع سهم كما قد علمت ولما انهى الكلام على ما اراده
من المسائل الحسابية رجع الي بقية الاعمال الفرضية فذكر منها
تصحيح المسائل لانها قد لا تصح من اصلها بقوله باب
تصحيح المسائل والتصحيح تفعيل من الصحة ضد السقم
فهو من باب جعلته كذا اي جعلت المنكسر صحيحا او التضعيف
فيه للتعدية وفي اصطلاح الفرضيين عبارة عن اقل
عدد يخرج منه حظ كل وارث بلا كسر فالمراد به ازالة الكسر
الذي وقع بين روس كل فريق من الورثة وسهامهم من
اصل المسئلة فانكسار السهام على الروس بمنزلة السقم
والفرضي بمنزلة الطبيب لعلاجه السهام المنكسرة بضرب
مخصوص حتى يزول السقم فلذلك سمي فعله تصحيحا وهو في
الحقيقة من باب بسط الكسر فان بسطه يحصل بضرب
الكسر في مخرجه قال الشيخ رحمه الله فان قلت مقتضى
هذا ان يسمى هذا العمل تكسيرا لا تصحيحا فان سهام
الاصل صحيحة فاذا ضربت في مخرج كسر صارت كسورا
وصار الحاصل عدة ما في الاصل من كسر ذلك المخرج كما لو
انكسر اصل ثلاثة على خمسة فان الحاصل بالضرب خمسة
عشر وهي عدة ما في الثلاثة من الاخماس قلت ليس حقيقة
الكسر ذلك حتى يلزم ما ذكرته بل هي نسبة بين عددين
كالواحد من الثلاثة ثلث وما نحن فيه بخلافه ثم تحريره ان
الواحد يسمى صحيحا وكسرا باعتبارين فمتى صرح بكميته
غير مقيد بمعدود يسمى صحيحا كقولنا في بسط الثلاثة
اخماسا انه خمسة عشر ومتى اعتبر مضافا لعدد اكبر
منه يسمى كسرا وتلك الاضافة بالحقيقة هي الكسر
انتهى وفيه ان الكسر اسم للنسبة بين عددين والجمهور

كما قدمنا علي خلاف قال شيخ مشايخنا والاولى من
جوابه ان يقال سمي تصحيحا باعتبار انه ازال كسر الانقسام
انتهى اذا عرفت اصل المسيلة التي فيها فرض لان الوحيد
فيها الارث بالعصوبة غير الولا اصلها عدد روس العصبة
كما تقدم فلا تحتاج لتصحيح دايما فخذ منه اي اصل المسيلة
نصيب كل فريق وهم كل جماعة اشتركوا في استحقاق نصيب من
الاصل بفرض او تعصيب ويعبر الفرضيون عنه ايضا بالصنف
وبالجنس وبالحيز وبالفرقة وبالروس وقد يكون واحدا ايضا
واقسمه اي النصيب ويسمى السهام وقد يكون واحدا ايضا علي
عدد روسهم فان انقسم نصيب كل فريق عليهم كبنتين وعم
اصلها من اثنين لكل منهما سهم منقسم عليه والفريق اذا كان
واحدا فنصيبه منقسم عليه دايما وكام وعم اصلها ثلاثة
والسهام فيها منقسمة ايضا وكام وعمين اصلها ثلاثة
للام سهم منقسم عليها وللعمين سهمان كذلك وكام الارامل
وكام الفروخ وتقدمتا صحت المسيلة من اصلها فلا تحتاج
لضرب فاقول قال الشيخ رحمه الله قد يكون
النصيب من الاصل متعددا وصاحبه متعددا وقد يكون
واحدا وصاحبه متعددا وقد يكون بالعكس وقد يكون
النصيب واحدا وصاحبه كذلك فالاول كام الارامل ومثال
الثلاثة الباقية زوج وبنت وثلاثة اعمام وقد يكون
فرضا كما في ام الارامل وكنصيب الزوج ونصيب البنت
وقد يكون بهما كنصيب الاب مع البنت وتتبع الامام ابو
القاسم الحوفي رحمه الله في فرايضه الكبري جميع الصور
التي تصح من الاصول السبعة ولولا مخافة السامة مع قلة
الجدوي وسهولة الخطب فيه لذكرته مع ما تعقبه فيه انتهى

بمعناه

بمعناه والله اعلم وان انكسر نصيب الفريق علي
عدده فالانكسار اما ان يقع علي فريق او علي فريقين
او علي ثلاثة من الفرق او علي اربعة منها وهو اي الانكسار
علي اربعة اكثر ما يكون في مسايل الفرايض عند المالكية
لان اكثر ما يتصور في الفريضة الواحدة اجتماع خمسة
اصناف ولا بد فيهم من صنف ينقسم عليه نصيبه وهذا
عند من ورث اكثر من جدتين وتقدم اما من لم يورث اكثر
من ذلك ممن تقدم فلا يتجاوز عنده الانكسار علي ثلاثة
واما الوصايا والمناسخة فيتصور فيها الزيادة علي اربعة
فاذا وقع الانكسار علي فريق واحد ويتصور ذلك في كل
اصل من الاصول التسعة وله حالتان لان السهام اما ان
تباين الروس واما ان توافقها وقد ذكر حكم الاولى
بقوله وباينت السهام الروس فاضرب عدد الروس
في اصل المسيلة مع ما عالت به ان عالت فما بلغ فمنه
تصح كبنت وعمين اصلها من اثنين مقام النصف فرض
البنت نصفه اي اصلها المذكور واحد للبنت منقسم
عليها والباقي واحد علي العمين لا ينقسم عليهما ولا
يوافق بل يباين فاضرب عدد العمين وهو اثنان في
اصل المسيلة اثنين فتصح من اربعة للبنت سهمان
سهمان ولكل عم سهم لما تعرفه في قسمة مصحح
المسيلة ولو خلفت زوجا وثلاث شقيقات فاصلها
من ستة وتعول الي سبعة للزوج ثلاثة وللشقيقات
اربعة تباين عددهن فاضرب ثلاثة عددهن في
سبعة مبلغها بالعول فتصح من احد وعشرين للزوج
تسعة ولكل شقيقة اربعة وذكر حكم الثانية بقوله
والا وافقت السهام الروس اي شاركتها بجزء

او واحد او لو كانت السهام داخلة في الروس فرد عدد
الروس الى وفقه كما علم من النسب بين الاعداد واضرب وفقه
في اصل المسئلة مع ما عالت به ان عالت كام واربعة اعمام اصلها
ثلاثة مقام الثلث فرض الام ثلثها واحد للام منقسم عليها
ويبقى سهمان على اربعة اعمام لا ينقسم اي الباقي المذكور عليهم
ولا يتباين لكن يوافق عددهم بالنصف فرد عدد الاعمام الى
نصفه اثنين واضرب اي النصف المذكور في اصل المسئلة ثلاثة
فتصح من ستة حاصل الضرب للام سهمان ولكل عم سهم لما سياتي
وان خلفت زوجا وست اخوات شقيقات فحصتهن اربعة توافق
عددهن بالنصف فاضرب وفق الستة ثلاثة في سبعة فتصح من
احد وعشرين للزوج تسعة ولكل شقيقة اثنان والذي يضرب في اصل
كل مسئلة في جميع صور الانكسار يسمى جزء سهم المسئلة قال
الشيخ لانه اذا قسم ما صحت منه المسئلة على اصلها او مبلغه
بالعول خرج هو ضرورة لان الحاصل من الضرب اذا قسم على احد
المضروبين خرج المضروب الاخر والمطلوب بالقسمة هو ما يصيب
الواحد من احاد المقسوم عليه من جملة المقسوم والواحد من المقسوم
عليه وهو الاصل او مبلغه بالعول يسمى سهما والنصيب يسمى جزءا
فلذلك قيل جزء السهم اي نصيب الواحد انتهى فائدتان
الاولى انما عولوا في النظر بين السهام والروس على نسبتين فقط
لان المماثلة يحصل فيها الانقسام والمداخلة ان كانت الروس
داخلة في السهام حصل الانقسام ايضا وان كان بالعكس فقد
عولوا على حكم الموافقة لما مر ان كل متداخلين متوافقان وضرب
الوفق اخصر من ضرب الكل الذي هو اكبر المتداخلين والله اعلم
الفائدة الثانية في بيان الاجزاء التي تاتي فيها الموافقة
بين السهام والروس وهي اثنا عشر للاستقراء النصف والثلث
والربع والخمس والسبع والثمن ونصف الثمن وجزء من ثلاثة عشر

وجز

وجزء من سبعة عشر فقد ٥ في الاصول التسعة والسدس
ونصف السبع في اصل ستة وثلاثين ايضا والعشر في اصل
ثمانية عشر ايضا وفائدة هذا الحصر كما قال الشيخ رحمه الله
تخفيف الكلفة عن الناظر في التوافق بقطع تشوفه عن
طلب الموافقة بغير الاجزاء المذكورة انتهى ومن تفاريع هذا
المبحث ما ذكره الشيخ رحمه الله ومحصله ان الموافقة لا تقع
في اصل اثنين وانما تكون في اصل ثلاثة بالنصف لا غير
وفي اصل اربعة بالثلث فقط وفي اصل ثمانية بالثلث
او السبع وفي اصل ستة بالنصف او الثلث او الربع او الخمس
هذا ان لم يعل فان عال فبالنصف او الربع وفي اثني عشر
بجميع ما في الستة غير عائل وبالسبع او الثمن واذا عال
فبالنصف او الربع او الثمن وفي اصل اربعة وعشرين بالنصف
او الربع او الخمس او الثمن او نصف الثمن او جزء من ثلاثة عشر
او جزء من سبعة عشر هذا ان لم يعل فان عال فبالنصف او الربع
او الثمن او نصف الثمن وفي اصل ثمانية عشر بالنصف او الثلث
او الخمس او العشر وفي اصل ستة وثلاثين بالنصف او الثلث
او السدس او السبع او نصف السبع ولا نطيل بالامثلة والله اعلم

فصل

فصل فان وقع الانكسار على فريقين اي انكسر على
كل فريق منهما سهامه ويمكن ذلك في كل اصل من الاصول
التسعة ما عدا اصل اثنين فانظر كل فريق مع سهامه
فان باينته سهامه فاثبت عدد ذلك الفريق كاملا لتفعل
به ما سياتي وان وافقته سهامه فرده اي عدد الفريق
الى وفقه ويسمى كما تقدم راجعه واثبت الوفق لتفعل به مع
ما تقدم ذكره بقوله ثم حصل اقل عدد ينقسم على كل من المثبتين
من الصنفين او وفقيهما او جميع احدهما ووفق الاخر كما عرفت

في فصل النسب بين الاعداد واضربه اي ما حصلته وهو
جزء السهم في اصل المسالة ان لم تكن عائلة وفي مبلغه بالعول
ان عالت فما حصل من الضرب فمنه تصح المسالة وللسهام مع
الروس ثلاث حالات لانها اما ان تباين سهام الفريقين
روسهما وهي الاولى واما ان توافقهما وهي الثانية واما
ان تباين فريقا وتوافق فريقا اخر وهي الثالثة وفي كل
حالة من الحالات الثلاث اربع مسايل لان المثبتين اما ان
يتماثلا واما ان يتداخلا واما ان يتوافقا واما ان يتباينا فهذه
اثنتا عشرة مسالة نذكرها مرتبة بهذا الترتيب وان نظرت
ايضا باعتبار العول وعدمه كانت اربعة وعشرين مسالة
اولى ام وخمسة اخوة لام وخمسة اخوة لاب او اعمام اصلها من
ستة لما تقدم سهم للام هو السدس منقسم عليها وسهمان
هما الثلث على خمسة اخوة لام لا يصح ذلك عليهم ولا يوافق
بل يباين فاثبتها والباقي ثلاثة على خمسة اخوة لاب ايضا
لا يصح عليها ولا يوافق بل يباين فاثبتها ايضا وانظر بينهما
تجد بينهما من النسب التماثل كما قال والروس مع الروس
متماثلة فعدد احد الفريقين جزء سهم المسالة لان المتماثلين
يكتفي باحدهما كما تقدم اضربه في اصلها ستة فتصح من ثلاثين
حاصل ضرب الخمسة في الستة مسالة ثانية ام وخمسة اخوة
لام وعشرة اخوة لاب اصلها ستة كما تقدم وكل فريق تباينه
سهامه فعدد الاخوة للام داخل في عدد الاخوة للاب
لدخول الخمسة في العشرة فاضرب عشرة اكبرها في ستة
اصلها فتصح من ستين حاصل ضرب العشرة في الستة مسالة
ثالثة ام وخمسة عشر اخا لام وعشرة اخوة لاب اصلها
ستة وكل فريق تباينه سهامه فالروس والروس اي
عدد كل منهما مع الاخر متوافقان بالخمس فاضرب احدهما

في

في وفق الاخر اما ثلاثة في عشرة واما اثنين في خمسة عشر يحصل
ثلاثون هي جزء السهم واضربها في ستة اصلها تصح من مائة
وثمانين حاصل ضرب الثلاثين في الستة مسالة رابعة ام
وثلاثة اخوة لام واخوان لاب تصح من ستة وثلاثين حاصل
ضرب الستة التي هي حاصل ضرب الاثنين في الثلاثة في الستة
اصلها لتباين الروس الروس المباينة لسهامها فهذه
مسايل الحالة الاولى مسالة خامسة ام واربعة اخوة لام
وستة اخوة لاب تصح من اثني عشر حاصل ضرب اثنين في
اصلها ستة لتماثل الراجعين لان سهام الاخوة للام توافق
عددهم بالنصف وراجعه اثنان وسهام الاخوة للاب
توافق عددهم بالثلث وراجعه اثنان مسالة سادسة
ام واربعة اخوة لام واثنا عشر اخا لاب تصح من اربعة
وعشرين لتداخل الراجعين لان راجع الاول اثنان
وراجع الاثني عشر اربعة وحاصل ضرب الاربعة في
الستة ما ذكر مسالة سابعة ام وثمانية اخوة لام
وثمانية عشر اخا لاب تصح من اثنين وسبعين حاصل ضرب
الاثني عشر الحاصلة من ضرب وفق احد الراجعين الاربعة
والستة في الاخر في الستة اصلها لتوافق الراجعين
اي راجع عدد الاخوة للام لموافقته سهامهم وهي
اثنان بالنصف وراجع عدد الاخوة للاب لموافقته
سهامهم وهي ثلاثة بالثلث مسالة ثامنة ام واربعة
اخوة لام وتسعة اخوة لاب تصح من ستة وثلاثين
حاصل ضرب ستة الحاصلة من ضرب اثنين في ثلاثة
الراجعين في اصلها ستة لتباين الراجعين اي راجعي
عدد الاخوة للام لموافقته سهامهم بالنصف وعدد
الاخوة للاب لموافقته سهامهم بالثلث فهذه مسايل

الحالة الثانية مسئلة تاسعة ام واربعة اخوة لام واخوان لاب
تصح من اثني عشر لان اصلها من ستة وسهام الاخوة للام توافق
عددهم بالنصف فيرجع الي اثنين وسهام الاخوين للاب تباينهما
واثنان واثنان متماثلان فاحدهما هو جزء السهم وحاصل
ضربه في الستة ما ذكر مسئلة عاشرة ام واربعة اخوة لام وعشرة
اخوة لاب تصح من ستين لان راجع الاخوة للام وهو اثنان
داخل في العشرة عدد الاخوة للاب المباين لسهامه فالعشرة جز السهم
وحاصل ضربها في الستة اصلها ما ذكر مسئلة حادية عشر ام وعشرون
اخا لام وخمسة وعشرون اخا لاب تصح من ثلثماية لان راجع الاخوة
للام وهو عشرة يوافق عدد الاخوة للاب بالخمس وحاصل ضرب
خمس احدهما في كامل الاخر وهو خمسون هو جزء السهم وحاصل
ضربه في الستة ما ذكر مسئلة ثانية عشر ام واربعة اخوة لام
وسبعة اخوة لاب تصح من اربعة وثمانين لان راجع الاخوة للام
وهو اثنان يباين السبعة فسطحهما وهو اربعة عشر جز السهم
وحاصل ضربه في الستة ما ذكر فهذه مسايل الحالة الثالثة
ولوكان بدل الاخوة للاب اخوات لاب في الجميع وكان عددهن
في الاولي والرابعة خمسة وفي الثانية خمسة عشر وفي الثالثة
خمسة وعشرين وفي الخامسة ثمانية وفي السادسة ضعفها وفي
السابعة اربعة وعشرين وفي الثامنة اثنى عشر وفي التاسعة
ستة وفي العاشرة اربعة وعشرين مع كون الاخوة للام فيهما
ثلاثة وفي الحادية عشر والثانية عشر كعدد الذكور فيهما
ولا يخفي التصحيح

فصل

وان وقع
كانت مسايل العول الانكسار على ثلاثة فرق او علي اربعة فرق فكل فريق
وافقته سهامه اثبت وفقه مكانه فكل فريق او باينته سهامه
اثبته كاملا فهذا هو النظر الاول بين كل فريق وسهامه
والثاني

فصل

والثاني بين المثبتات وقد ذكره بقوله ثم ان كانت
المثبتات من وفق او كل كلها متماثلة فاحدها هو جز
السهم او متداخلة فاكبرها هو جز السهم او متباينة
فالحاصل من ضرب بعضها في بعض هو جز السهم
وكل ذلك معلوم مما تقدم في باب الحساب وان كانت
كلها متوافقة او مختلفة واردت العمل بطريق الكوفيين
الاسهل في التعليم كما تقدم فانظر بين مثبتين منها
من وفقين او كاملين او كامل ووفق وحصل اقل
عدد ينقسم علي كل منهما وهو مثل احدهما ان تماثلا
واكبرهما ان تداخلا وحاصل ضرب احدهما في وفق
الاخر ان توافقا وفي كله ان تباينا كما تقدم ثم انظر بين
الحاصل الذي هو اقل عدد ينقسم علي كل منهما
وبين مثبت ثالث من وفق او كل وحصل اقل عدد
ينقسم علي كل منهما كما تقدم وانظر بينه اي ما حصلته
منقسما علي الثلاثة وبين المثبت الرابع ان كان هناك
فريق رابع تنكسر عليه سهامه مباينة او موافقة
وحصل اقل عدد ينقسم علي كل منهما كما تقدم
يحصل جز سهم تلك المسئلة فاضرب به فيها
او مبلغها بالعول يحصل التصحيح هذا هو
الطريق الشامل لثلاثة فرق ولاربعة
فرق بل ولاكثر لو تصور وقد بدا بمسايل
الانكسار علي ثلاثة فرق فقال واعلم
ان السهام اذا انكسرت علي ثلاثة فرق ولا يقع
ذلك الا في الاصول التي تعول وفي اصل ستة وثلاثين

فاما ان تباين السهام الفرق الثلاثة اي يباين
كل فريق منها سهامه او توافقها او توافق فريقين
وتباين الاخر او تباين فريقين وتوافق الاخر
فهذه اربعة احوال وقيدنا لانكسار على ثلاثة فرق
مسايل اثنتان وخمسون كما في الاصول
وذلك لان في كل حال من الاحوال الاربعة اما ان تتماثل المثبتات
او تتداخل او تتوافق او تتباين او يتماثل منها اثنان
ويداخلهما الثالث او يوافقهما او يباينهما او يتداخل
منها اثنان ويوافقهما الثالث او يباينهما او يتداخل
منها اثنان ويوافقهما الثالث او يباينهما او يتوافق
منها اثنان ويداخلهما الثالث او يباينهما او يتباين
منها اثنان ويوافقهما الثالث او يداخلهما يعني انه
يدخل في احدهما لا في كل منهما فهذه ثلاثة عشر
في اربعة تبلغ ما ذكر وان نظرت باعتبار العول وعدمه
كانت مائة واربعة وكل ذلك ممكن الوقوع كما قال
الشيخ رحمه الله قال وقد زعم بعض شيوخنا في
بعض تصانيفه ان الصور منحصرة في ستة عشر بناء على
ان الاعداد الثلاثة اما ان تتماثل او تتداخل او تتوافق
او تتباين فقط وما زعمه من حصر احوال العدد
الثلاثة في الاحوال الاربع التي ذكرها ممنوع لما
ذكرناه انتهى وكانه يشير الى العلاي رحمه الله
ان كان من شيوخه فان عبارته في المجموع اذا كان
الكسر على ثلاثة فرق ففيه ستة عشرة مسيلة
وله اربعة احوال وذكر الاحوال ومسايلها وذكر

في

في القواعد الكبرى ايضا كذلك وقد اقتصر المصنف
رحمه الله هنا تبعا لاصله على الستة عشر وان تبع
في شرح الفصول اصله من كونها اثنين وخمسين فقال
مسيلة اولى خمس جدات وخمسة اخوة لام وخمسة
اعمام تصح من ثلاثين لان كل فريق تباينه سهامه
والفرق الثلاثة متماثلة فاحدها جزء السهم وحاصل
ضربه في الستة اصلها ما ذكر مسيلة ثانية خمسة
اخوة لام وعشر جدات وعشرون عما تصح من مائة
وعشرين لان المثبتات فيها متداخلة وحاصل
ضرب اكبرها وهو عشرون في الستة اصلها ما ذكر
مسيلة ثالثة عشر جدات وخمسة عشر اخا لام
وخمسة وعشرون عما تصح من تسعماية لان المثبتات
فيها متوافقة فلو عملت بطريق البصريين او وقفت
الخمسة والعشرين لوافقت الباقيين بالخمس وخمس
العشرة اثنان وخمس الخمسة عشر ثلاثة وهما
متباينان ومسطحهما ستة حاصل ضربها في الموقوف
مائة وخمسون هو جزء السهم وحاصل ضربه
في الستة اصلها ما ذكر مسيلة رابعة جدتان
وثلاثة اخوة لام وخمسة لاب او خمسة اعمام تصح
من مائة وثمانين لان المثبتات متباينة فعمها
التباين بين الفرق وسهامها وبين الفرق بعضها
مع بعض فتسمى صما وكذلك كل مسيلة عمها التباين
قال شيخ مشايخنا رحمه الله لانه لما عمها التباين
تحقق فيها الشدة فقال حجر اصم اي صلب انتهى ومسطح

العرق ثلاثون هو جزء السهم حاصل ضربه في
السته اصلها ما ذكر فهذه المسايل الاربع هي التي
اقتصر عليها كاصله للحالة الاولي وهي ما اذا باين كل
فريق من الفرق الثلاثة سهامه ويبقي من مسايل
هذه الحالة تسعة علي ما قال الشيخ رحمه الله كما
قدمناه مسيلة خامسة زوجة واربع جدات
وثماني اخوة لام وتسعة عشر اختا لاب اصلها
اثنا عشر وتعول الي سبعة عشر سهام الزوجة
ثلاثة منقسمة عليها وسهما الجدات يوافقان عددهن
بالنصف فراجعه اثنان وسهام الاخوات للام توافق
عددهن بالربع فراجعه ايضا اثنان وسهام الاخوات
للاب توافق عددهن بالثمن فراجعه ايضا اثنان
والرواجع كلها متماثلة فاحدها جزء السهم وتصح من
اربعة وثلاثين حاصل ضرب الاثنين في السبعة عشر
مسيلة سادسة زوجة واربع جدات وستة عشر
اخا لام واربع وستون اختا لاب اصلها كالتي قبلها
اثنا عشر وتعول الي سبعة عشر وكل فريق غير
الزوجة توافقه سهامه والرواجع اثنان واربعة
وثمانية متداخلة واكبرها هو جزء السهم وتصح
من مائة وستة وثلاثين حاصل ضرب الثمانية
في السبعة عشر مسيلة سابعة زوجة واثنا
عشرة جدة واثنان وثلاثون اخا لام وثمانون
اختا لاب اصلها كالتي قبلها وتعول الي سبعة
عشر وجزء سهمها مائة وعشرون لان كل فريق

غير

غير الزوجة توافقه سهامه ورواجعها وهي ستة
وثمانية وعشرة متوافقة ايضا واقل عدد ينقسم
علي كل منها ما ذكر وتصح من الفين واربعين حاصل
ضرب المائة والعشرين في السبعة عشر مسيلة ثامنة
زوجة وست جدات وعشر اخوات لام واربع عشرة
اختا لاب اصلها كالتي قبلها وتعول لسبعة عشر وجزء
سهمها مائة وخمسة لان رواجع الفرق الثلاثة
وهي ثلاثة وخمسة وسبعة كلها متباينة ومسطحها ما ذكر
وتصح من الف وسبعمائة وخمسة وثمانين حاصل ضرب
المائة والخمسة في السبعة عشر فهذه المسايل الاربع
من مسايل الحالة الثانية وهي ما اذا كان كل فريق توافقه
سهامه بقي منها تسع مسايل ايضا مسيلة تاسعة
جدتان وارتعة اخوة لام وستة اعمام اصلها من
ستة سهم الجد تين يباينهما وسهما الاخوة للام يوافقا
عددهم بالنصف وراجعه اثنان وسهام الاعمام
توافق عددهم بالثلث وراجعه اثنان فباين
فيها فريق سهامه ووافق فريقان سهامهما
وكذا المسايل الثلاث الاتية والمثبتات في هذه
المسيلة متماثلة كلها وتصح من اثني عشر حاصل
ضرب الاثنين احدي المثبتات في الستة مسيلة
عاشرة جدتان وثمانية اخوة لام واربعة
عما تصح من ثمانية واربعين لان عدد الجدتين
وراجع الاخوة للام وهو اربعة وراجع الاعمام
وهو ثمانية كلها متداخلة وحاصل ضرب الثمانية

اكبرها في الستة اصلها ما ذكر مسئلة حادية
عشر اربع جدات واثنى عشر اخا لام وثلاثون
عما جزء سهمها ستون لان راجع الاخوة للام
وهو ستة وراجع الاعمام وهو عشرة مع
عدد الجدات كلها متوافقة واقل عدد ينقسم
علي كل منهما ما ذكر وتصح من ثلثمائة وستين
حاصل ضرب الستين في الستة اصلها مسئلة
ثانية عشر ثلاث جدات واربعة عشر اخا لام
واثنا عشر عما جزء سهمها اربعة وثمانون
لان راجع الاخوة للام وهو سبعة وراجع الاعمام وهو
اربعة مع عدد الجدات كلها متباينة ومسطحها ما ذكر
وتصح من خمسمائة واربعة حاصل ضرب الاربعة
والثمانين في الستة فهذه المسائل الاربع التي
ذكرها كاصله في الحالة الثالثة وهي ما اذا
باين فريق سهامه ووافق فريقان سهامهما
بقي تسع مسائل ايضا مسئلة ثالثة عشر
ثلاث جدات وثلاثة اخوة لام وتسعة اعمام
تصح من ثمانية عشر لان راجع الاعمام يماثل
كلا من عددي الجدات واولاد الام فثلاثة
احدها جزء السهم وحاصل ضربها في الستة
اصلها ما ذكر مسئلة رابعة عشر ثلاث جدات
وتسعة اخوة لام واربعة وخمسون عما تصح
تصح من مائة وثمانية لان راجع الاعمام وهو
ثمانية عشر يدخل فيه كل من عددي الجدات

والاخوة

والاخوة للام فهو جزء السهم وحاصل ضربه في
الستة اصلها ما ذكر مسئلة خامسة عشر ست
جدات وتسعة اخوة لام وثلاثون عما جزء سهمها
تسعون لان عدد الجدات وهو ستة يوافق عدد
الاخوة للام وهو تسعة بالثلث وراجع الاعمام
وهو عشرة بالنصف ويسمي عند البصريين بالموقوف المقيد
وحاصل مسطح المتباينين منها وهما التسعة والعشرة
هو اقل عدد ينقسم علي كل منها وهو جزء السهم وتصح
من خمسمائة واربعين حاصل ضرب التسعين في الستة
اصلها ولو مثل بمثال يعم فيه التوافق المثنيات الثلاثة
كان يجعل عدد الاخوة للام ثمانية والاعمام عشرة لكان
اوفق لا مثلة الفصل فانه اقتصر فيه علي ما تكون فيه
النسبة بين جميع المثنيات واحدة لكنه نظر الي كون الستة
توافق كلا من التسعة والعشرة مسئلة سادسة عشر
جدتان وثلاثة اخوة لام وخمسة عشر عما جزء سهمها
ثلاثون لان عدد الجدتين وعدد الاخوة للام وراجع
الاعمام وهو خمسة كلها متباينة ومسطحها ما ذكر وتصح
من مائة وثمانين حاصل ضرب الثلاثين في الستة اصلها
فهذه المسائل الاربع من مسائل الحالة الرابعة
وهي ما اذا باين فريقان سهامهما ووافق فريق سهامه
اقتصر عليها كاصله بقي تسع مسائل وهي وبقية
التسعات التي تركها هي ما اختلفت فيه النسبة بين المثنيات
ولما انهي الكلام علي مسائل الفرق الثلاثة شرع في

مسايل الاربعة مفردا لها بفصل وان كانت الطرق التي
قدمها شاملة لها للتمييز بينهما فقال **فصل** واذا
كان الانكسار علي اربعة فرق ولا يتاتي الا في اصلي
اثني عشر وضعفها فالاحوال فيه باعتبار النظر الاول
بين كل فريق وسهامه كما قال في الاصل خمسة منها
ما يمتنع وقوعه وقد فصلها بقوله فالسهام اما ان
تباين الفرق الاربعة اي يباين كل فريق سهامه او تباين
السهام ثلاثة اي فرقها الثلاثة وتوافق السهام فريقا
رابعا او تباين فريقين وتوافق في فريقين اي يباين كلا
من فريقين سهامه ويوافق كلا من الآخرين سهامه
او تباين فريقا سهامه وتوافق ثلاثة اي كلا منها سهامه
فهذه الاحوال الاربعة متصورة الوقوع والخامس ممتنع
الوقوع وقد ذكره لك من زيادته بقوله ولا يتصور في
الفرايض ان توافق السهام الفرق الاربعة ابدا ووجهه
كما قال الشيخ رحمه الله ان وقوع الكسور علي اربع انما
هو في اصلي اثنا عشر وضعفها واحد الاربع الزوجات
ونصيبهن ثلاثة صحيحة عليهن ان كن افرادا او الاجنبية
لهن لا محالة انتهى فهذه الحالات باعتبار النظر بين كل
فريق وسهامه واما النظر الثاني بين المثبتات فصوره
كما قال الشيخ وتبعه شيخ مشايخنا رحمهما الله خمس
وتسعون لان في كل حال من الاحوال الخمسة تسعة
عشر صورة لان المثبتات الاربعة اما ان تتماثل او
تتداخل او تتوافق او تتباين او يتماثل منها ثلاثة

و

ويداخلها الرابع او يوافقها او يباينها او يتداخل
منها ثلاثة ويوافقها الرابع او يباينها او يتوافق
منها ثلاثة ويداخلها الرابع او يباينها او يتباين
منها ثلاثة ويداخلها الرابع او يوافقها او يتماثل
منها عددان او يتداخل الآخران ويتوافقا او
يتباينا او يتداخل منها اثنان ويتوافق الآخران
او يتباينا او يتوافق منها اثنان ويتباين الآخران
واذا ضربت التسعة عشر في الخمسة حصل خمسة
وتسعون الا انه لا يمكن وقوع جميعها في الفرايض
والممتنع منها ثلاث وثلاثون منها تسعة عشر هي صور
وفاق الاربع سهامها وهي داخلة في قول المص ولا
يتصور في الفرايض الخ والاربعة عشر الباقية
منها سبع من حالة مباينة كل من الاربعة سهامه
وهي تماثل المثبتات وتداخلها وتوافقها والمماثلة
بين ثلاثة يداخلها الرابع او يوافقها والمداخلة
بين ثلاثة يوافقها الرابع والموافقة بين ثلاثة يداخلها
الرابع ومنها سبع ايضا من حالة مباينة ثلاثة
لانصبائها مع موافقة الرابع وهي تلك السبع بعينها
قال الشيخ رحمه الله وقد زعم بعضهم ان الصور
منحصرة في عشرين صورة بناء علي ما قدمنا نقله عنه
وليس كما زعم لما بيناه انتهى وكانه يشير الى الكلاي
رحمه الله فانه ذكر في المجموع في كل حال من الاحوال
الخمسة اربع صور وهي ما تعم فيه النسبة الواحدة جميع

المثبتات ممثلا كما قال لما لم نجده صحيحا من مسايل
الغرايض بمسايل من الوصايا وتصوير جميع الصور الممكنة
وتوجيه امتناع الممتنعة مما يطول وقد استقصى ذلك
الشيخ رحمه الله في شرح الكفاية ولخص بعضه شيخ مشايخنا
رحمه الله في شرحيها فمن اراد الاحاطة بذلك فعليه
بشرحيها وقد اقتصر المص رحمه الله على بعضها فقال

مسايل من ذلك اي الانكسار على اربعة فرق ولم
يذكر هنا الصور التي ذكرها الاصل من مسايل الوصايا
بقول الشيخ رحمه الله وليست بنا حاجة الى التمثيل
للممتنع ووقوعه بمسايل الوصايا كما فعل بعضهم لما زعم
ان جميع المسايل منحصرة في عشرين بنا على ما بينا فساده
فانه لا حد وى لذلك ههنا انتهى وكانه يشير الى الكلاي
رحمه الله وبالجملة فمقصد الكلاي رحمه الله في هذا
المجموع حسن وهو تدريب المتعلم وتعليمه بالمسايل
التي يتصور وقوعها وان كانت من باب اخر والله اعلم
مسيلة اولى تركت ميت اربع زوجات وستة عشرة جدة
واربعا وستين بنتا واربعة اعمام اصلها هنا اربعة
وعشرين سهام الزوجات تباين عددهن وهو اربعة
وسهام الجدات توافق عددهن بالربع وراجعه
اربعة وسهام البنات بوافق عددهن بنصف الثمن
وراجعه اربعة وسهم الاعمام يباين عددهم وهو اربعة
فيكتفي من المثبتات باحدها وهو اربعة فتكون جزء السهم
وتصح من ستة وتسعين حاصل ضرب جزء السهم في
اصلها اربعة وعشرين وهذه المسيلة من الحالة الثالثة في كلا

مسيلة

مسيلة ثانية تركت ميت اربع زوجات وثلاثا اربع زوجات
واربع جدات واثنان وثلاثون اخا لام ومائة وثمانية
وعشرون اختا لاب اصلها من اثني عشر وتعول الى
سبعة عشر وكل فريق غير الزوجات توافقه سهامه
والمثبتات كلها متداخلة وجزء سهمها ستة عشر
اكبر المثبتات وتصح من مايتين واثنين وسبعين
حاصل ضرب الستة عشر في السبعة عشر وهذه
من الحالة الرابعة مسيلة ثالثة اربع زوجات
واثنان وثلاثون جدة ومايتان وستة وخمسون
بنتا وعمان اصلها اربعة وعشرون وسهام كل من
الزوجات والاعمام يباين عدده وسهام كل من
البنات والجدات يوافق عددهن والمثبتات متداخلة
وجزء سهمها ستة عشر اكبر المتداخلات وتصح من
ثلثمائة واربعة وثمانين حاصل ضرب جزء السهم
فيها وهذه من الحالة الثالثة ايضا مسيلة رابعة
اربع زوجات واثنتا عشرة جدة واربعون اخا
لام ومائة واربعة واربعون اختا لاب اصلها
اثني عشر وتعول الى سبعة عشر وكل فريق
غير الزوجات توافقه سهامه فهي من الحالة
الرابعة ايضا وراجعها ستة وعشرة وثمانية
عشر وهي مع الاربعة عدد الزوجات متوافقة
فاذا وقفت الثمانية عشر على راي البصريين فاسقط
الستة ورد الاربعة والعشرة الى اثنين وخمسة واضرب

الاثنين في الخمسة للمباينة والحاصل وهو عشرة
في الموقوف يحصل جز سهمها وهو ماذكره بقوله
وجز سهمها مائة وثمانون وتصح من ثلاثة الاف
وستين حاصل ضرب جز السهم في السبعة عشر
مسئلة خامسة زوجتان وثلاث جدات وخمس
اخوات لام وسبع اخوات لاب اصلها كالتي قبلها وهو
اثنا عشر وتعول الي سبعة عشر وجز سهمها مايتان
وعشرة لان كل فريق تباينه سهامه فهي من الحالة الاولي
والمثبتات متباينة وحاصل ضرب الرؤس بعضها في
بعض ما ذكره وتصح من ثلاثة الاف وخمسماية وسبعين
حاصل ضرب جز السهم في السبعة عشر مبلغها بالعول
وتسمي هذه المسئلة صما لما تقدم مسئلة سادسة
اربع زوجات واربعون جدة وماية بنت وستة
اعمام اصلها اربعة وعشرون وكل من الزوجات
والاعمام يباينه سهامه وكل من البنات والجدات يوافقه
سهامه فهي من الحالة الثالثة وراجع الجدات عشرة
وراجع البنات خمسة وعشرون فالمثبتات اذن اربعة
وستة وعشرة وخمسة وعشرون فعلي راي الكوفيين
اقل عدد ينقسم علي الاربعة والستة اثنا عشر
وعلي الاثني عشر والعشرة ستون وعلي الستين
والخمسة والعشرين ماذكره بقوله وجز السهم
ثلثماية لانه اقل عدد ينقسم علي كل من المثبتات
وتصح من سبعة الاف وماتين حاصل ضرب ثلثماية

في

في اربعة وعشرين مسئلة سابعة اربع زوجات
وعشرون جدة وثمانية وعشرون بنتا وثلاثة
اعمام اصلها اربعة وعشرون كالتي قبلها وجز
سهمها اربعماية وعشرون لان كلا من فريقي الزوجات
والاعمام يباينه سهامه وكلا من فريقي الجدات والبنات
توافقه سهامه فهي من الحالة الثالثة ايضا وراجع الجدات
خمسة وراجع البنات سبعة والمثبتات كلها متباينة
ومسطحها ماذكر وتصح من عشرة الاف وثمانين
حاصل ضرب جز السهم في اصلها مسئلة ثامنة اربع
زوجات وعشر جدات وثمانية وعشرون اخا لام واثنان
وسبعون اختا لاب اصلها اثنا عشر وتعول الي
سبعة عشر وجز سهمها الف ومايتان وستون كجز
السهم في مسئلة الامتحان وستاتي وانما كان جز
سهمها كذلك لان كل فريق غير الزوجات توافقه
سهامه فهي من الحالة الرابعة وراجع الجدات خمسة
وراجع الاخوة للام سبعة وراجع الاخوات للاب
تسعة فالمثبتات اذن اربعة وخمسة وسبعة وتسعة
كعدد الورثة في مسئلة الامتحان وهي متباينة
ومسطحها ماذكر وتصح من احد وعشرين الفا
واربعماية وعشرين حاصل ضرب جز السهم في
السبعة عشر ولم يمثل المص رحمه الله بمثال من
الحالة الثانية ومن امثلتها المذكورة في الاصل
اربع زوجات وست جدات وخمس اخوات لام وسبع

اخوات لاب اصلها اثنا عشر وتعول الي سبعة عشر وجزء
سهمها اربعماية وعشرون وتصح من سبعة الاف ومايتين واربعين
ولما انهي الكلام علي تصحيح المسايل ذكر من زيادته كيفية
قسمة المصح فقال قلت واذا اردت ايها الفرضي قسمة
سهام مصح المسيلة علي الورثة لتعرف حصة كل واحد
منهم فاضرب نصيب كل فريق من اصل المسيلة عايلة
او غير عايلة في جزء سهمها وهو كما تقدم ما ضرب في اصلها
لتصح واقسم الحاصل من الضرب علي عدد روس ذلك الفريق
يخرج نصيب واحد ذلك الفريق من التصحيح وان كان صاحب
النصيب واحدا فله الحاصل بالضرب ولك في هذا الطريق
وجه اخر وهو ان تضرب ما لكل واحد من اصل المسيلة
صحيحا او كسرا في جزء السهم يخرج نصيبه قال شيخ مشايخنا
رحمه الله تعالى تبعا للشيخ رحمه الله والاقتصار علي هذا احسن
ان كان النصيب صحيحا علي صنفه لتقليل العدد وسقوط
القسمة وعلي الاول احسن ان لم يصح النصيب علي الصنف
لانه اسهل من ضرب الكسر او ما فيه كسر في الصحيح انتهي
بمعناه وان شيت فاقسم جزء السهم علي عدد روس كل
فريق واضرب خارج القسمة في سهام ذلك الفريق من اصل
المسيلة يحصل سهام واحده اي ذلك الفريق انتهي
اما اذا كان صاحب النصيب واحدا فانه يضرب جزء السهم
في سهامه من الاصل لان القسمة علي الواحد لا اثر لها
والخارج هو المقسوم بعينه وانما لم يبين ذلك المصنف
والفرضيون لوضوحه وهذه الطريق عكس الاولي فان الاولي

تضرب

تضرب ثم تقسم وهذه تقسم ثم تضرب وان شيت فانسب
حظ كل صنف الي عدده وخذ بتلك النسبة من جزء
السهم والنسبة في هذه تكون بالاجزا او بالامثال
الاثنين وان شيت فاقسم عدد الفريق علي عدد جزء
السهم ثم النصيب من الاصل علي الحاصل وان شيت
فاقسم عدد الفريق علي عدد نصيبه ثم جزء السهم علي
الحاصل ولا يخفي كيفية العمل في حظ من انفرد
بنصيب واصل هذه الطرق الخمسة ان نسبة حظ كل
وارث او فريق من الاصل الي الواحد او عدة احاد الفريق
كنسبة حظ ذلك الوارث او واحد ذلك الفريق من
المصح الي جزء السهم فهذه اربعة اعداد متناسبة نسبة
هندسية ثالثها مجهول وكل اربعة اعداد متناسبة
كذلك ففي استخراج مجهولها هذه الطرق الخمسة
بل اكثر كما يعرفه الماهر في الحساب وسنزيدها
بيانا في قسمة التركات ان شا الله تعالى ولما انهي
الكلام علي تصحيح المسايل وذكر فيها من الصور
ما فيه غنية للطالب كر عليها كرة اخري ليتمرن الطالب
فقال باب ذكر مسايل الرياضة
في الفرايض وهذا الباب قدمه الاصل علي الباب الذي
قبله وبين المص فصوله علي اصول المسايل المتفق
عليها واما الاصل فبنيها علي الفروض ما عدا
الفصلين الاخيرين وما فعله هنا انسب لا شتماله جميع
الفصول فقال فصل الاثنين وفيه احدي عشر مسيلة ولا يتر

فيه الانكسار علي فريق واحد مسئلة اولي بنت وثلاثة
بني ابن تصح من ستة حاصل ضرب الثلاثة عدد بني
الابن في الاثنين اصل المسئلة مسئلة ثانية
بنت وخمسة اعمام تصح من عشرة حاصل ضرب الخمسة
في اصلها مسئلة ثالثة بنت وثلاثة اخوة وثلاث
اخوات كلهم لابوين اولاب لا لام ولا مختلفين والا لاختلف
الحكم تصح من ثمانية عشر حاصل ضرب التسعة عدد
روس الاخوة مع فرض كل ذكر باثنين في اصلها مسئلة
رابعة بنت ابن وعشرة اعمام تصح من عشرين حاصل
ضرب العشرين في اصلها مسئلة خامسة شقيقة وثلاث
اخوة وخمس اخوات كلهم لاب تصح من اثنين وعشرين
حاصل ضرب الاحد عشر عدد روس اولاد الاب بفرض
المذكور كما تقدم في اثنين اصلها مسئلة سادسة
بنت واثنا عشر ابن اخ لابوين اولاب تصح من اربعة
وعشرين حاصل ضرب عدد بني الاخوة في اصلها
سوا كانوا كلهم من اخ اومن اثني عشر اخا او اقل
من ذلك وفي هذه الحالة لا فرق بين ان يستوي
عدد اولاد جميع الاخوة او يتفاضلوا حتي لو كان واحد
من اخ والاحد عشر من اخ اخر كان للولد المنفرد من
الاحد عشر لانهم يتلقون الميراث عن الميت لا عن
اباهم بالاجماع خلافا لما يتوهمه بعض الجهلة
ممن يظن ان له معرفة وكذا يقال في اولاد البنين
وفي بني الاعمام وسياتي نظيره في عصبات المعتق
في

في الولا ان شا الله تعالى فننبه لذلك فاني رايت
كثيرا ممن ينتسب الي العلم في زماننا قد زل في ذلك
واخطا مسئلة سابعة شقيقة واربعة عشر مولي
متساوين في قدر الولا حتي يكون الباقي بعد فرض الشقيقة
بينهم بالسوية فلو اختلفوا فيه كان الباقي علي نسبة
الحصص بينهم تصح المسئلة حين استووا من ثمانية
وعشرين حاصل ضرب الاربعة عشر في اصلها مسئلة
ثامنة زوج وخمسة اخوة وخمس اخوات كلهم لابوين
اولاب تصح من ثلاثين حاصل ضرب الخمسة عشر
لما عرفت في اصلها مسئلة تاسعة اخت لاب وستة
عشر عما تصح من اثنين وثلاثين حاصل ضرب الستة
عشر في اصلها مسئلة عاشرة اخت لاب وسبعة
عشر عما تصح من اربعة وثلاثين حاصل ضرب السبعة
عشر في اصلها مسئلة حادية عشر اخت لابوين وتسعة
عشر عما تصح من ثمانية وثلاثين حاصل ضرب التسعة
عشر في اصلها وهذا الفصل والفصول الستة
بعده اكثرها غني عن الشرح **فصل** الثلاثة
وفيه احد عشر مسئلة ولا يتاتي فيه الانكسار علي اكثر
من فريقين مسئلة اولي اخوان لام واربعة اعمام تصح من
ستة حاصل ضرب الاثنين جزء سهمها لما علمت في الثلاثة
اصلها مسئلة ثانية ام وثلاثة اعمام تصح من تسعة حاصل
ضرب الثلاثة في اصلها مسئلة ثالثة اخوان لام وثلاثة
اعمام تصح من ثمانية عشر حاصل ضرب جزء سهمها وهو
ستة مسطح الاثنين والثلاثة عددي الاخوة والاعمام للمباينة
في اصلها الثلاثة وهذه مسئلة صما مسئلة رابعة اختان ه

لابوين وعشرة اعمام تصح من ثلاثين حاصل ضرب عشرة في
اصلها مسئلة خامسة ثلاث اخوة لام وخمسة اخوة تصح
من خمسة واربعين حاصل ضرب خمسة عشر مسطح عددي
الاخوة من الجهتين في اصلها وتسمي ايضا صما مسئلة
سادسة ثلاث اخوات لاب وسبعة اعمام تصح من ثلاثة
وستين لعموم المباينة فيها كالتي قبلها فهي ايضا صما
مسئلة سابعة خمسة اخوة لام وسبعة اعمام تصح من
ماية وخمسة لعموم المباينة ايضا فهي صما ايضا مسئلة ثامنة
سبع اخوات لاب وتسعة اعمام تصح من ماية وتسعة
وثمانين لعموم المباينة فهي ايضا صما مسئلة تاسعة
احدي عشرة اختا لاب وسبعة عشر اختا لام جزء
سهمها ماية وسبعة وثمانون حاصل ضرب الاحد
عشر في السبعة عشر لعموم المباينة فهي صما وتصح من
خمسماية واحد وستين حاصل ضرب جزء السهم في
اصلها مسئلة عاشرة تسعة عشر اخا لام وتسع عشرة
اختا لاب جزء سهمها ثلثماية وثلاثة وعشرون كما علم
مما قبلها فهي ايضا صما وتصح من تسعماية وتسعة
وستين حاصل ضرب جزء السهم في اصلها مسئلة
حادية عشر تسعة عشر اختا لام وثلاثة وعشرون
عما جزء سهمها اربعماية وسبعة وثلاثون مسطح
عددي صنفي الورثة كما في التي قبلها فهي ايضا صما
كجميع مسايل الفصل الا ثلاثة كما بينت ذلك
وتصح من الف وثلثماية واحد عشر حاصل ضرب

جزء

جزء السهم في الثلاثة اصلها والانكسار في جميع مسايل
هذا الفصل علي صنفين الا الثانية والرابعة فعلي
صنف واحد

فصل

الاربعة وفيه اربع
عشرة مسئلة ولا يتاتي فيه الانكسار علي اكثر من
صنفين مسئلة اولي زوجة وعمان تصح من ثمانية
حاصل ضرب الاثنين عدد الاعمام في الاربعة اصلها
مسئلة ثانية زوج وبنت وثلاثة اعمام تصح من اثني
عشر حاصل ضرب الثلاثة في اصلها مسئلة ثالثة
زوجة وخمسة اخوة لابوين اولاب تصح من عشرين حاصل
ضرب الخمسة اصلها مسئلة رابعة زوج وستة بنين و
بنات تصح من اربعة وعشرين حاصل ضرب ستة ثلث عدد
روس البنين لموافقته حصتهم بالثلث في اصلها مسئلة
خامسة زوجة واخت لاب وسبعة اعمام تصح من ثمانية
وعشرين حاصل ضرب السبعة في اصلها مسئلة سادسة
زوجة واخت لابوين وتسعة اعمام تصح من ستة وثلاثين
حاصل ضرب التسعة في اصلها مسئلة سابعة زوجة واخت
لاب واحد عشر عما تصح من اربعة واربعين حاصل
ضرب الاحد عشر في اصلها مسئلة ثامنة زوج وخمسة
بنين وست بنات تصح من اربعة وستين حاصل ضرب
الستة عشر عدد روس الاولاد في اصلها مسئلة
تاسعة زوج وبنت وتسعة عشر ابن اخ لابوين
اولاب تصح من ستة وسبعين حاصل ضرب تسعة
عشر في اصلها مسئلة عاشرة زوج وبنت وعشرين
اخا لاب تصح من ثمانين حاصل ضرب العشرين في اصلها
مسئلة حادية عشر زوج وبنت وعشرة بني ابن وعشر

بنات ابن تصح من مائة وعشرين حاصل ضرب الثلاثين
عدد رؤوس اولاد الابن في اصلها مسئلة ثانية عشر
زوج وعشرة بنين واحدي عشرة بنتا تصح من مائة
واربعة وعشرين حاصل ضرب الاحد والثلاثين عدد
رؤوس الاولاد في اصلها مسئلة ثالثة عشر زوج
وخمسة عشر ابن ابن واربع عشرة بنت ابن تصح من
مائة وستة وسبعين حاصل ضرب اربعة واربعين
عدد رؤوس اولاد الابن في اصلها مسئلة رابعة عشر
زوج وبنت وخمسة عشر ابن ابن وخمس عشرة بنت ابن
تصح من مائة وثمانين حاصل ضرب الخمسة والاربعين
عدد رؤوس اولاد الابن في اصلها **فصل** الستة
وفيه ثلاث عشرة مسئلة ولا ياتي فيه الانكسار
على اكثر من ثلاثة فرق مسئلة اولى زوج وثلاث
اخوات متفرقات اي شقيقة واخري لاب واخري لام
تعول الي ثمانية ومنها اي الثمانية تصح لكل من الزوج
والشقيقة ثلاثة ولكل من الباقيتين سهم مسئلة ثانية
زوج وام واربع اخوات لابوين او لاب واختان لام تعول
الي عشرة ومنها تصح للزوج ثلاثة وللام سهم وللشقيقات
اربعة لكل واحدة سهم ولبنتي الام سهمان لكل
واحدة سهم مسئلة ثالثة ثلاث جدات وست اخوات
لام وتسعة اعمام تصح من ثمانية عشر حاصل ضرب جزء
سهمها ثلاثة في اصلها ستة وانما كان جزء السهم
ما ذكر لان حصة الجدات تباين عددهن وحصة الاخوات

للام

للام توافق عددهن بالنصف ونصف عددهن ثلاثة
وحصة الاعمام توافق عددهم بالثلث وثلث عددهم ثلاثة
فيكتفي من الثلاثات باحدها فهو جزء السهم والانكسار في
هذه على ثلاثة اصناف مسئلة رابعة زوج وخمس اخوات
لاب تعول الي سبعة وتصح من خمسة وثلاثين حاصل ضرب
الخمسة عدد الاخوات في السبعة مبلغها بالعول مسئلة
خامسة ثلاث جدات واثنا عشر اخا لام وستة وثلاثون
عما تصح من اثنين وسبعين حاصل ضرب جزء السهم وهو
اثنا عشر ثلث عدد الاعمام لموافقة حصتهم بالثلث الداخل
فيه ستة نصف عدد الاخوة للام لموافقة حصتهم بالنصف
والداخل فيه ايضا ثلاثة عدد الجدات لمباينة سهمهن
عددهن في اصلها بغير عول وهو ستة والانكسار فيها
على ثلاثة فرق مسئلة سادسة زوج وخمس اخوات
لابوين وثلاث اخوات لام تعول الي تسعة للزوج ثلاثة
منقسمة عليه وللشقيقات اربعة تباين عددهن وللاولاد
الام اثنان كذلك والثلاثة والخمسة متباينان هو
ومسطحهما خمسة عشر هي جزء السهم وتصح من مائة
وخمسة وثلاثين حاصل ضرب جزء السهم في التسعة
والانكسار فيها على فريقين مسئلة سابعة اربع
جدات وعشرة اخوة لام وثمانية عشر عما تصح من ثلثمائة
وستين حاصل ضرب جزء السهم وهو ستون في اصلها
ستة وانما كان جزء السهم كذلك لان عدد الجدات يباين
سهمهن وعدد الاخوة للام يوافق سهامهم بالنصف

ونصفه خمسة وعدد الاعمام يوافق سهامهم بالثلث
وثلثه ستة ومسطح الاربعة والخمسة للمباينة عشرون
يوافق الستة بالنصف وحاصل ضرب العشرين في نصف
الستة ستون كما ذكرنا والانكسار فيها على ثلاثة
فرق مسئلة ثامنة ثلاث جدات وسبعة اخوة لام وخمسة
اعمام تصح من ستماية وثلاثين حاصل ضرب عدد الفرق
بعضها في بعض وهو ماية وخمسة للمباينة الشاملة
فيها في اصلها بغير عول وهو ستة والانكسار
فيها على ثلاثة فرق مسئلة تاسعة خمس جدات
وسبعة اخوة لام وتسعة اعمام تصح ايضا كما صحت
التي قبلها من ستماية وثلاثين لان عدد الاعمام وان
وافق سهامهم بالثلث فثلثه وهو ثلاثة مع عدد
الجدات واولاد الام متباينان ومسطحها ماية وخمسة كجزء
سهم التي قبلها وليست مثلها للموافقة في بعض الفرق
وهي من الانكسار على ثلاثة فرق مسئلة عاشرة
عشر جدات وثلاثون اخا لام وخمسة وسبعون عما تصح من
تسعماية لان سهم الجدات يباين عددهن وسهم اولاد الام
يوافقان عددهم بالنصف ونصفه خمسة عشر وسهام
الاعمام توافق عددهم بالثلث وثلثه خمسة وعشرون
فعند النظر بين لو وقفت الخمسة والعشرين ووقفت
بينها وبين كل من العشرة والخمسة عشر ورددت كلا
كلا منهما الى وفقه ثم نظرت بين وفقيهما وهما اثنان
وثلاثة وضربت احدهما في الاخر للمباينة والحاصل

وهو

وهو ستة في الخمسة والعشرين لحصل جزء السهم
وذلك ماية وخمسون وحاصل ضربه في الستة ماذكر
والانكسار فيها على ثلاثة فرق مسئلة حادية عشر
زوج وام واحد عشر اختا لام وسبعة عشر اختا لاب
تعول الى عشرة لان حصة الزوج ثلاثة والام واحد
واولادها اثنان وبنات الاب اربعة ومجموعها ماذكر
وجزء سهمها ماية وسبعة وثمانون لان كلا من اولاد الام
وبنات الاب تباينه سهامه وهما متباينان ايضا وحاصل
ضرب احد عشر في سبعة عشر ماذكر وتصح من الف
وثمان ماية وسبعين حاصل ضرب جزء السهم في اصلها
بالعول والانكسار فيها على فريقين مسئلة ثانية
عشر خمس جدات واربعة عشر اخا لام وسبعة وعشرون
عما جزء سهمها ثلثماية وخمسة عشر لان كل فريق غير
الجدات توافقه سهامه والراجعان مع عدد الجدات
متباينة وحاصل ضرب الخمسة عدد الجدات في سبعة
وفق عدد الاخوة للام والحاصل وهو خمسة وثلاثون
في تسعة ماذكر وتصح من الف وثمانماية وتسعين
حاصل ضرب جزء السهم في الستة اصلها مسئلة ثالثة
عشر سبع جدات وتسعة اخوة لام واحد عشر عما
جزء سهمها ستماية وثلاثة وتسعون لعموم المباينة
فيها فهي مسئلة صما وتصح من اربعة الاف وماية وثمانية
وخمسين حاصل ضرب جزء السهم في الستة اصلها والانكسار
فيها كالتي قبلها على ثلاثة فرق فصل الثمانية

وفيه ثلاثة عشر مسئلة ولا يتأتى فيه الانكسار على اكثر
من فريقين مسئلة اولى زوجة وبنت وعمان تصح من ستة
عشر حاصل ضرب عدد العمين في ثمانية اصلها للمباينة
مسئلة ثانية ثلاث زوجات وسبعة بنين وسبع بنات
تصح من اربعة وعشرين لان راجع الاولاد يماثل عدد
الزوجات وحاصل ضرب احدهما ثلاثة في اصلها ثمانية
ماذكر مسئلة ثالثة زوجة وبنت واربعة اعمام تصح
من اثنين وثلاثين حاصل ضرب الاربعة عدد الاعمام
في اصلها مسئلة رابعة زوجة وبنت وخمسة عشر عما تصح من
اربعين حاصل ضرب خمسة وفق عدد الاعمام في اصلها
مسئلة خامسة زوجتان واربعة عشر ابنا واربع عشرة
بنتا تصح من ثمانية واربعين لان عدد روس الاولاد يوافق
سهامهم بالسبع وسبعه ستة وعدد الزوجتين داخل
فيها وحاصل ضربها في اصل المسئلة ماذكر مسئلة
سادسة زوجتان وبنت وخمسة اعمام تصح من ثمانين
لان كلا من عددي الاعمام والزوجات يباين سهامه
وهما متباينان ومسطحهما عشرة وحاصل ضربها في
الثمانية ماذكر مسئلة سابعة اربع زوجات وسبعة بنين
وسبع بنات تصح من ستة وتسعين لان عدد روس
الاولاد يوافق سهامهم بالسبع وسبعه ثلاثة وحاصل
ضربها في الاربعة للمباينة اثنا عشر والحاصل المذكور
في الثمانية تحصل منه ماذكر مسئلة ثامنة زوجتان
وبنت وستة اعمام تصح من مائة واثني عشر من ضرب
اربعة عشر مسطح عددي الزوجات والاعمام للمباينة

في

في الثمانية مسئلة تاسعة زوجة وخمسة بنين وخمس بنات تصح
من مائة وعشرين حاصل ضرب خمسة عشر عدد روس الاولاد
في اصلها ثمانية مسئلة عاشرة اربع زوجات وبنت وعشرة
اخا وعشر اخوات لابوين او لاب تصح من مائة وستين
لان عدد الزوجات داخل في عشرين وفق عدد روس الاخوة
وحاصل ضربها في الثمانية ماذكر مسئلة حادية عشر ثلاث
زوجات وبنت وعشرة اعمام تصح من مائتين واربعين لان مسطح
عددي الزوجات والاعمام للمباينة ثلاثون وحاصل ضربها
في الثمانية ماذكر مسئلة ثانية عشر ثلاث زوجات وبنت وثلاثون
عما تصح كالتي قبلها من مائتين واربعين لان عدد الاعمام
يوافق سهامهم بالثلث فاذا رد لثلثه عشرة كانت كالتي
قبلها مسئلة ثالثة عشر اربع زوجات وخمسة عشر ابنا وخمس
عشرة بنتا تصح من الف واربعمائة واربعين لان جزء السهم
فيها مائة وثمانون للمباينة الشاملة فهي صما غاية
الانكسار في الاولى من مسائل هذا الفصل والثالثة
والرابعة والتاسعة على فريق واحد وفي بقية مسائله
على فريقين والله اعلم

فصل

الاثني عشر
واكثر ما يتصور فيه الانكسار على اربعة فرق وفيه ثلاثة
عشر مسئلة مسئلة اولى ام وزوجة وخمسة اخوة
لاب تصح من ستين حاصل ضرب الخمسة عدد الاخوة في
الاثني عشر اصلها مسئلة ثانية ام وزوجة وتسعة
اشقا تصح من مائة وثمانية حاصل ضرب التسعة
فيها مسئلة ثالثة ام وزوجة واحد عشر اخا لاب
تصح من مائة واثنين وثلاثين حاصل ضرب عدد الاخوة
فيها مسئلة رابعة ام وزوجة وخمسة اخوة وخمس اخوات
لابوين او لاب تصح من مائة وثمانين حاصل ضرب خمسة عشر

عدد روس الاخوة فيها مسيلة خامسة ام وزوج وتسعة
بنين وتسع بنات تصح من ثلثماية واربعة وعشرين حاصل
ضرب عدد روس الاولاد وهو سبعة وعشرون فيما والانكسار
في المسايل الخمس على فريق واحد تباينه سهامه مسيلة
سادسة زوجتان وثلاث جدات وخمس اخوات لاب
تعول الى ثلاثة عشر للزوجتين ثلاثة وللجدات اثنان
وللاخوات ثمانية ومجموعها ما ذكر وكل فريق تباينه
سهامه والفرق كلها متباينة فهي مسيلة صما ومسطح
الفرق الثلاثة ثلاثون هو جز السهم وتصح من ثلثماية
وتسعين لانها الحاصل من ضرب الثلاثين في ثلاثة
عشر مبلغها بالعول والانكسار فيما كالتي بعدها
وكالتاسعة والحادية عشر على ثلاثة فرق مسيلة
سابعة زوجتان وخمسة اخوة لام وسبعة اعمام تصح
من ثمانماية واربعين لان كل فريق تباينه سهامه والاعداد
ايضا متباينة فسطحها سبعون وهو جز السهم وحاصل
ضربه في اثني عشر اصلها ما ذكر وهي مسيلة صما مسيلة
ثامنة زوجتان وثلاث جدات وخمسة اخوة لام وسبعة
اخوة لاب جزء سهمها مايتان وعشرة مسطح اثنين
وثلاثة وخمسة وسبعة اعداد الفرق لعموم المباينة
فهي صما وتصح من الفين وخمسماية وعشرين حاصل ضرب
جزء السهم في اثني عشر اصلها والانكسار فيها كالعاشرة
والثانية عشر والثالثة عشر على اربعة فرق مسيلة
تاسعة اربع زوجات وسبعة اخوة لام واحدى عشرة
اختا لاب تعول الى خمسة عشر وجز سهمها ثلثماية وثمانية

مسطح

مسطح اعداد الفرق الثلاثة لعموم المباينة فهي صما
وتصح من اربعة الاف وستماية وعشرين حاصل ضرب جزء
السهم في الخمسة عشر مسيلة عاشرة اربع زوجات وثلاث
جدات وخمسة اخوة لام وسبع اخوات لاب تعول الى سبعة
عشر وجز سهمها اربعماية وعشرون مسطح اعداد الفرق
الاربعة للمباينة فهي صما وتصح من سبعة الاف وماية واربعين
حاصل ضرب جز السهم في السبعة عشر مسيلة حادية عشر
اربع زوجات وواحد عشر اخا لام وثلاثة عشرة اختا لاب
تعول الى خمسة عشر وجز سهمها خمسماية واثنان
وسبعون وتصح من ثمانية الاف وخمسماية وثمانين لما تقدم
وهي صما مسيلة ثانية عشر اربع زوجات وخمس
جدات وسبعة اخوة لام وواحد عشر اخا لاب جزء
سهمها الف وخمسماية واربعون ولا عول فيها وتصح
من ثمانية عشر الفا واربعماية وثمانين لما مر وهي
صما مسيلة ثالثة عشر اربع زوجات وسبع جدات
وتسع اخوات لام واحد عشرة اختا لاب تعول الى سبعة
عشر وجز سهمها الفان وسبعماية واثنان وسبعون
وتصح من سبعة واربعين الفا وماية واربعة
وعشرين لما تقدم وهي صما **فصل** الاربعة
والعشرين واكثر ما يتصور فيه الانكسار على اربعة
فرق وفيه اربع عشرة مسيلة مسيلة اولى زوجة
وثمان جدات واثنان وثلاثون بنتا وعمان وتصح
من ثمانية واربعين لان سهام الجدات وهي اربعة

عددهن بالربع وربعه اثنان وسهام البنات وهي ستة
عشر توافق عددهن بنصف الثمن ونصف ثمنه اثنان
والباقي وهو واحد يباين اثنين عدد الاعمام واثنان
واثنان واثنان متماثلان واحدهما جزء السهم وحاصل
ضربه في الاربعة والعشرين ماذكر مسئلة ثانية ثلاث
زوجات وثلاث جدات وثلاث بنات وثلاثة اعمام
تصح من اثنين وسبعين حاصل ضرب ثلاثة احدى
اعداد الفرق للمماثلة في اصلها مسئلة ثالثة
زوجة وعشر جدات لهن اربعة توافق عددهن بالنصف
ونصفه خمسة واربعون بنتا لهن ستة عشر توافق
عددهن بالثمن وثمنه خمسة وخمسة اعمام لهم
الباقي وهو واحد يباين عددهم فجزء سهمها خمسة
للمماثلة وتصح من مائة وعشرين حاصل ضرب الخمسة
فيها مسئلة رابعة زوجة وثلاث وثلاثون
جدة واربع واربعون بنتا وخمسة وخمسون عما جزء
سهمها مائة وخمسة وستون لان راجع البنات وهو
احد عشر داخل في عدد الجدات وثلاثة وثلاثون
وخمسة وخمسون متفقان بجزء من احد عشر وحاصل
ضرب ثلاثة وفق الاول في خمسة وخمسين او خمسة
وفق الثاني في ثلاثة وثلاثين ماذكر وتصح
من ثلاثة الاف وتسعمائة وستين حاصل ضرب جزء
السهم في الاربعة والعشرين مسئلة خامسة زوجتان
وخمس بنات وسبعة اعمام جزء سهمها مائتان وعشرة

مسطح

مسطح اعداد الفرق الاربعة لعموم المباينة فهي مسئلة
صماء وتصح من خمسة الاف واربعين حاصل ضرب جزء
السهم في اصلها مسئلة سادسة زوجة وخمس عشرة
جدة وخمس وعشرون بنتا وخمسة وثلاثون عما جزء
سهمها خمسمائة وخمسة وعشرون لان كل فريق غير الزوجة
تباينه سهامه والاعداد الثلاثة متفقة بالخمس وخمس
عدد الجدات ثلاثة وخمس عدد البنات خمسة ومسطحهما
خمسة عشر حاصل ضربها في عدد الاعمام ماذكر وتصح
من اثني عشر الفا وستمائة حاصل ضرب جزء السهم
فيها مسئلة سابعة زوجة واربع وعشرون جدة
وثمانون بنتا واحد وثلاثون عما جزء سهمها تسعمائة
وثلاثون لان كلا من راجعي عدد الجدات والبنات وهما
ستة وخمسة يباين عدد الاعمام وهما ايضا متباينان فمسطح
ستة وخمسة واحد وثلاثين ماذكر وتصح من اثنين وعشرين
الفا وثلثمائة وعشرين حاصل ضرب جزء السهم في اربعة
وعشرين مسئلة ثامنة ثلاث زوجات واحدى وخمسون
جدة وخمس وثمانون بنتا وثمانية وستون عما جزء
سهمها الف وعشرون لان كل فريق غير الزوجات تباينه
سهامه والفرق الثلاثة متفقة بجزء من سبعة عشر
ومسطح جزء الاول وهو ثلاثة وجزء الثالث وهو اربعة
اثنا عشر حاصل ضربها في خمسة وثمانين ماذكر وتصح
من اربعة وعشرين الفا واربعمائة وثمانين حاصل
ضرب جزء السهم فيها مسئلة تاسعة ثلاث زوجات
وسبع وخمسون جدة وخمس وتسعون بنتا وستة

وسبعون عما جزء سهمها الف ومائة واربعون لان كل فريق
غير الزوجات تباينه سهامه والفرق متفقة بجزء من تسعة
عشر ووفق الاول ثلاثة والثالث اربعة ومسطحهما
اثنا عشر حاصل ضربها في الثاني ما ذكر وتصح من
سبعة وعشرين الفا وثلثماية وستين حاصل ضرب جزء
السهم في اربعة وعشرين والانكسار في هذه المسائل
من اول الفصل الى هنا ما عدا المسئلة الخامسة على ثلاثة
فرق مسئلة عاشرة اربع زوجات وخمس بنات وسبع جدات
وتسع اخوة لابوين او لاب او تسعة اعمام والمراد تسعة
من العصبة كمن ذكر او بني اعمام او معتقين بالسوية جزء
سهمها الف ومايتان وستون لان كل فريق تباينه سهامه
والفرق كلها متباينة ومسطحها وتصح من ثلاثين الفا
ومايتين واربعين حاصل ضرب جزء السهم في اصلها
اربعة وعشرين وهذه هي مسئلة الامتحان التي وعدهم
بذكرها عند ذكر الملقبات في فصل الجد والاخوة وقد هنا
في الشرح انها تسمى ايضا صما لعموم التباين فيها وانما
سميت مسئلة الامتحان لانه يقال فيها تركت اربعة فرق
من الورثة كل فريق اقل من عشرة ومع ذلك صحت من
اكثر من ثلاثين الفا ما صورتها فيستغرب المسئول ذلك
لانه يجد في المسائل ما يبلغ فيه بعض الفرق اكثر من ماية
ومع ذلك تصح من اقل من هذا المقدار كما علمته مما مر
والفطن يعلم ان السر في ذلك هو التباين فاذا احاول اعدادا
من اصناف تباين سهامها وتباين بعضها بعضا وهي دون

عشرة

عشرة امكن ان يقف عليها لان التباين لا اختصار فيه واما
ما يقع فيه التوافق فيرد الى وفقه فيرجع وان كان كثيرا
ما يمتحنون بها الطلبة ليظهر العارف الذي يجري على القواعد
فيظهر بمطلوبه من الجاهل الغبي الذي لا يجري على القواعد
نعوذ بالله من ذلك مسئلة حادية عشر زوجة واحدى
عشرة جدة وثلاث عشرة بنتا وسبعة عشر عما جزء
سهمها الفان واربعماية واحد وثلاثون مسطح الفرق
الثلاثة المنكسر عليها انصباؤها للمباينة وتصح
من ثمانية وخمسين الفا وثلثماية واربعة واربعين
حاصل ضرب جزء السهم في اصلها والانكسار فيها على
ثلاثة فرق مسئلة ثانية عشر اربع زوجات وسبع
جدات وتسع بنات واحد عشر عما جزء سهمها الفان
وسبعماية واثنان وسبعون وتصح من ستة وستين
الفا وخمسماية وثمانية وعشرين لعموم المباينة فهي
مسئلة صما والانكسار فيها على اربعة فرق مسئلة
ثالثة عشر زوجة وخمس وثلاثون جدة وخمس واربعون
بنتا وخمس وخمسون عما جزء سهمها ثلاثة الاف واربعماية
وخمسة وستون لان كل فريق غير الزوجة تباينه سهامه
والفرق الثلاثة متفقة بالخمس وخمس الجدات سبعة
وخمس البنات تسعة ومسطح السبعة والتسعة ثلاثة
وستون حاصل ضربها في عدد الاعمام ما ذكر وتصح
من ثلاثة وثمانين الفا ومائة وستين حاصل ضرب
جزء السهم فيها مسئلة رابعة عشر اربع زوجات وسبع

عشرة جدة وثلاثة وعشرون بنتا واحد وثلاثون
عاجز سهمها ثمانية واربعون الفا واربعماية واربعة
وثمانون مسطح الفرق الاربعة لعموم المباينة فهي مسيلة
منها وتصح من الف الف وماية الف وثلاثة وستين الفا و
وستماية وستة عشر حاصل ضرب جز السهم فيما فايدة
قد علم مما ذكره المص وما ذكرناه في الشرح في انكسار السهام
علي الرؤس طريق الكوفيين وطريق البصريين وهناك
طريق اخرى يسمى طريق الحل وقد تقدمت الاشارة اليها
في مخرج الكسور ونذكر لها هنا مثالا يقاس عليه
غيره وهو اربع زوجات ومايتان واثنان وخمسون
جدة وستماية اخ لام واخت شقيقة واربعماية وعشرون
اختا لاب اصلها اثنا عشر وتعول الي سبعة عشر
ونصيب الزوجات ثلاثة يباين عددهن ونصيب الجدات
اثنان يوافق عددهن بالنصف ونصف عددهن
ماية وستة وعشرون ونصيب الاخوة اربعة يوافق
عددهم بالربع وربع عددهم ماية وخمسون ونصيب
الشقيقة ستة منقسم عليها ونصيب الاخوات للاب
اثنان يوافق عددهن بالنصف ونصف عددهن
مايتان وعشرة فاذا علمت بطريق الحل فحل الاربعة
الي اثنين واثنين والماية والستة والعشرين
الي اثنين واكثرهن ثلاثة وخمسة وسبعة
واثبت الاعداد وتحتها اضلاعها
في جدول وافعل كما
قد مثالك في مخارج الكسور ويكون
هكذا

هكذا

عو	١٢٦	١٥٠	٢١٠
٢	٢	٢	٢
	٣	٣	٣
	٣	٥	٥
	٧	٥	[illegible]
	٢	[illegible]	[illegible]

Side gloss:
لانك تسقط من
السطر الاول
اثنين لوجود
نظيرهما في الثاني يبقى
اثنان فتحملهما على ما
في السطر الثاني
ثم تطرح مما صار في
السطر الثاني اثنين
وثلاثة لوجود
نظيرهما في الثالث
وتحمل ما بقي فيه
وهو سبعة وثلاثة

Main text:
واثنان على ما في الثالث ثم نطرح مما صار في الثالث
اثنين وثلاثة وخمسة وسبعة لوجود نظيرها في الرابع
وتحمل ما بقي فيه وهو اثنان وثلاثة وخمسة وسبعة
وخمسة وثلاثة واثنان علي ما رايت في الجدول فركبها
بالضرب يحصل ستة الاف وثلثماية هي جز السهم
اضرب في سبعة عشر مبلغ عول المسيلة يحصل ماية
الف وسبعة الاف وماية هو ما تصح منه المسيلة
فقس علي ذلك ومنها طريق اخرى ذكرها محمد بن
الحسن الشيباني وهو من اهل الكوفيين وهي راجعة
الي طريق الكوفيين وهي ان تقسم اصل الفريضة ثم
تصححها بالنسبة الي فريق واحد كانه لم يكن منكسرا عليه

غيره وتنظر ما يخص فريقا اخر من ذلك التصحيح وتنظر
بينه وبين عدده وتصحح كانه لم يكن منكسرا عليه غيره
وهكذا تحرك المسيلة حركة بعد حركة الي الانتها
فما تقدم من طريق الكوفيين والبصريين والحل فيه تحرك
للمسيلة مرة واحدة بالضرب من التاصيل الي التصحيح
وهذه فيها تحريك للمسيلة مرة بعد اخري بالضرب
بعدد الفرق المنكسر عليهم مثال ذلك زوجتان
وثلاث جدات وخمسة اخوة لام وسبعة اعمام اصلها من
اثني عشر ولا عول فيها فتعول للزوجتين ثلاثة تباين
عددهما فاضرب اثنين في اثنا عشر يحصل اربعة
وعشرون فكانه ليس فيها من انكسر عليه سهامه
الا الزوجتين فللجدات من الاربعة والعشرين السدس
اربعة تباين عددهن فاضرب عددهن ثلاثة في الاربعة
والعشرين يحصل اثنان وسبعون ينقسم منها نصيب
الزوجات والجدات لا الاخوة والاعمام فللاخوة للام
من ذلك الثلث اربعة وعشرون يباين عددهم وهو خمسة
فاضرب الخمسة في الاثنين والسبعين يحصل ثلثماية
وستون ينقسم منها نصيب الزوجات والجدات
والاخوة للام لا الاعمام فللاعمام من ذلك تسعون
يباين عددهم وهو سبعة فاضرب السبعة في ثلثماية
وستين يحصل الفان وخمسماية وعشرون منها ينقسم
انصبا الفرق الاربعة فقد تحركت الفريضة بالضرب
اربع مراة كما قد رايت فانما تحركت من اصلها اثني عشر
الي

الي اربعة وعشرين ثم الي اثنين وسبعين ثم الي ثلثماية
وستين الي الفين وخمسماية وعشرين وما سبق من
الطرق لم يقع فيه ذلك ومنها طريق ذكرها الشهرزوري
في فرايضه وهي ان تقسم سهام كل صنف من الاصل
علي عددهم بالكسر فان كان الكسر علي صنف واحد
فمخرج ذلك الكسر هو جزء السهم فاضرب به في اصل
المسيلة او مبلغه بالعول ففي المثال المذكور في
الطريق السابقة اقسم ثلاثة الزوجتين عليهما
يحصل لكل واحدة سهم ونصف واقسم سهمي الجدات
عليهن يحصل لكل جدة ثلثان واقسم اربعة الاخوة
للام عليهم يحصل لكل اخ لام اربعة اخماس واقسم
ثلاثة الاعمام عليهم يحصل لكل عم ثلاثة اسباع
فحصل معنا ما جامعا للنصف والثلثين والاخماس
والاسباع تجده مايتين وعشرة فهو جزء السهم
فاضرب به فيها تصح من الفين وخمسماية وعشرين كما
قدمنا قال الشيخ رحمه الله قلت وهذا الطريق
في معنى الطريق المشهور التي ذكرناها وهو بوضح
ما ادعيناه ان العمل المذكور هو في الحقيقة من باب
بسط الكسور انتهى ويعني بالطريق المشهور وبا لعمل
المذكور هو ما ذكره في باب تصحيح المسايل مما اتفق عليه
البصريون والكوفيون او اختلفا فيه ومنها طريق
ذكرها اللخمي رحمه الله في منهاجه وعزاها الي الموفقين
وهي ان تاخذ نصيب كل صنف من اصل المسيلة فتقسمه
من عدد ذلك الصنف وتضيف الاسم الحاصل الي اسم

الواحد من الاصل او من مبلغه بالعول ان عال ثم تطلب
مخرج ذلك الكسر او مخرجا يعم تلك الكسور الحاصلة
مما كان ثمنه تصح المسيلة ففي المثال نصيب الزوجتين
ثلاثة فانسبه الي عددهما وهو اثنان يكن مثلا ونصفا
اضف ذلك الي اسم الواحد من اثني عشر وهو نصف
سدس اي نصف سدس وربع سدس اي ثمنا فهو
ما لكل زوجة ونصيب الجدات اثنان انسبهما
الي عددهن وهو ثلاثة يكن ثلثين اضف ذلك الي
نصف السدس يكن ثلثي نصف سدس اي نصف تسع
فهو ما لكل جدة ونصيب الاخوة للام اربعة انسبها
الي خمسة عددهم يكن اربعة اخماس اضف ذلك
الي نصف السدس يكن اربعة اخماس نصف
سدس اي ثلث خمس فهو ما لكل اخ لام ونصيب
الاعمام ثلاثة انسبها الي سبعة عددهم يكن ثلاثة
اسباع اضف ذلك الي نصف السدس يكن ثلاثة اسباع
نصف سدس اي ربع سبع فهو ما لكل عم فحصل مغاما
جامعا للثمن ونصف التسع وثلث الخمس وربع السبع
لما علمت يكن الفين وخمسماية وعشرين هو مصحح المسيلة
لكل زوجة ثمنه ثلثماية وخمسة عشر ولكل جدة
نصف تسعه ماية واربعون ولكل اخ لام ثلث
خمسه ماية وثمانية وستون ولكل عم ربع سبعه
تسعون قال الشيخ رحمه الله فهذه ست طرق
في التصحيح طريقا البصريين والكوفيين وطريق الحل

وطريق

وطريق محمد بن الحسن رحمه الله وطريق الموثقين وطريق
الشهرزوري انتهي وقال الشيخ رحمه الله ايضا ان
القبط ونحوهم من الكتبة يقسمون المسيلة بالقراريط من
غير نظر الي تاصيل وتصحيح فيقولون في ثلاث جدات
وخمسة اخوة لام وسبعة اعمام للجدات اربعة قراريط
لانهم يجعلون الاربعة والعشرين اصلا فيقولون لكل
جدة قيراط وثلث قيراط وللاخوة للام ثمانية قراريط
لكل اخ قيراط وثلث قيراط وللاخوة للام ثمانية
قراريط لكل اخ قيراط وثلث قيراط وثلاثة اخماس
قيراط وللاعمام اثنا عشر قيراط وعلي هذا انما اسقطناه
من طريق البصريين والكوفيين والحل وطريق محمد بن
الحسن في تصحيح العدد المبسوط انتهي وانما لم بعدها
الشيخ من جملة الطرق لانها في الحقيقة قسمة للتركة
بالقراريط من غير سبق نظر في اصل المسيلة ولا في
تصحيحها فليست من طرق تصحيح المسايل وسياتي
قسمة التركة بالقراريط في جملة مسايل قسمة التركة
بالقراريط في جملة مسايل قسمة التركات لكن بعد
تصحيح المسيلة وكان شيخنا الشيخ نور الدين علي
المنزلاوي رحمه الله كثيرا ما يقسم المناسخات بالقراريط
من غير اعتبار لعملها الاتي ويستسهل ذلك علي
الطريق المشهور لان فيها اختصارا كثيرا يشهد له الذوق
وسنذكر كيفية عمله في المناسخات ان شا الله تعالي والله
اعلم ولما انهي الكلام علي تصحيح المسايل وما ذكر في اثنا

ذلك من قسمة سهام المسئلة على الورثة وما اردفه به من
مسايل الوصايا في الفرايض ذكر طريقا لمعرفة نصيب كل
وارث من المصحح قبل التصحيح في بعض الاحوال فقال
فصل في استخراج نصيب كل وارث من تصحيح
المسئلة قبل تصحيح المسئلة وقبل استخراج جزء السهم
وقبل التصحيح فيعلم من الطرق الخمسة التي تقدم ذكرها
المص رحمه الله بعضها في قوله قلت واذا اردت قسمة
سهام المسئلة على الورثة وذكرت بقيتها في الشرح
واعلم ان هذا الفصل وان كان مما طايل تحته فاحواله
متكاثرة ومسايله متشعبة وقد اقتصر منها تبعا
لاصله على حالة واحدة فقال اضرب ان اردت ان تعلم
نصيب كل وارث على انفراده من المصحح بعد تاصيل
المسئلة وقبل استخراج جزء السهم والتصحيح نصيب
كل فريق من اصلها اي المسئلة في اعداد رؤوس غيره
من الفرق فريقا بعد فريق سواء في ذلك وقع الانكسار
على فريقين او على ثلاثة او على اربعة وان لم تشمل
عبارته بظاهرها الانكسار على فريقين فما بلغ
بالضرب فهو نصيب كل وارث من ذلك الفريق الذي
ضربت نصيبه من اصل المسئلة من التصحيح واذا
جمعت انصبا جميع الورثة حصل تصحيح المسئلة
فهذا طريق اخر لمعرفة تصحيح المسايل مثاله
في الانكسار على ثلاثة فرق جدتان وثلاثة اخوة
او اخوات لام وخمسة اعمام اصلها من ستة للجدتين

فاضرب

فاضرب سهم الجدتين ان اردت ان تعلم حصة كل
جدة من المصحح في عدد اولاد الام وهو ثلاثة والحاصل
وهو ثلاثة ايضا في خمسة عدد الاعمام يحصل خمسة
عشر وهي ما لكل جدة فللجدتين ثلاثون واضرب
سهمي الاخوة للام ان اردت ان تعلم ما لكل اخ لام
من المصحح في عدد الجدتين وهو اثنان والحاصل
وهو اربعة في خمسة عدد الاعمام يحصل عشرون
وهي ما لكل اخ لام فلهم ستون واضرب ثلاثة الاعمام
ان اردت ان تعلم ما لكل عم من المصحح في عدد الجدتين
وهو اثنان والحاصل وهو ستة في ثلاثة عدد الاخوة
للام يحصل لكل عم ثمانية عشر وللاعمام تسعون
وتصح المسئلة من مائة وثمانين مجموع حصص الورثة
هذا ما ذكره الاصل وهو خاص بما ذكره المص بقوله
قلت وهذا العمل المذكور وهو ان تضرب جميع حصة
الفريق من الاصل في جميع اعداد الفرق غيره
خاص بما اذا كان كل فريق من اصناف الورثة تباينه
سهامه والفرق كلها متباينة فهو خاص بالمسايل
الصم فان كان الامر غير ذلك مما سنذكر بعضه
ففيه تفصيل يطول ذكره مع الاستغنا عنه
بما تقدم في باب تصحيح المسايل انتهى ما زاده المص
ولا باس بذكر شي من ذلك لتحيط به علما فان
كتابنا مجموع كاصله فنقول اعلم ان الانكسار
اما ان يكون على فريق او اكثر فان كان على فريق
واحد فلكل واحد منهم من التصحيح نصيب جماعته

من الاصل عند التباين ووفق نصيبهم عند التوافق
ومن صح عليه نصيبه من الاصل ضرب نصيبه منه في عدد
الفريق المباين اوفي وفق الموافق فهي جدة وثلاثة اعمام
نصيب الاعمام من الستة اصلها خمسة فهي ما لكل عم
من التصحيح واذا جمعت حصص الاعمام الثلاثة كانت
خمسة عشر واذا جمعتها الى الثلاثة حصة الجدة كان
المجتمع ثمانية عشر وهو مصحح المسئلة فقد علمت كل
وارث من التصحيح قبل ان تعلم التصحيح فانك لم
تعلمه الا بعد جمع حصص الورثة بخلاف ما سبق وان كان
على فريقين فان باين كل فريق سهامه فانظر بين
الفريقين فاما ان يتماثلا او يتباينا واما ان يتوافقا
واما ان يتداخلا فان تماثلا فاعمل كما في الانكسار
على فريق واحد مباين فلكل واحد من كل فريق ممن
انكسر عليه نصيبه ما لجماعته من اصل المسئلة
ولمن انقسم عليه نصيبه ما حصل من ضرب نصيبه
من الاصل في عدد احد الصنفين فهي ام وسبعة
اخوة لام وسبعة اعمام اصلها ستة للام واحد
ولاولادها اثنان وللاعمام ثلاثة وحصة كل
فريق من اولاد الام والاعمام مباينة لعدده
والصنفان متماثلان فلكل اخ لام اثنان فلهم
اربعة عشر ولكل عم ثلاثة فلهم احد وعشرون
وللام واحد في سبعة عدد احد الصنفين فلها
سبعة ومجموع الحصص اثنان واربعون هو
التصحيح وان تباينا فلكل واحد من المنكسر

عليهم نصيب جماعته من الاصل في عدد الصنف الاخر
ولمن صح عليه نصيبه حاصل ضرب نصيبه من الاصل
في مسطح عددي الصنفين ففيما لو كانت الاخوة للام
ثلاثة والاعمام خمسة مع الام تضرب لكل اخ لام اثنين
حصة اولاد الام في خمسة عدد الاعمام يحصل عشرة
فهي ما لكل اخ لام فلهم ثلاثون وتضرب لكل عم
ثلاثة وهي حصة الاعمام من الاصل في ثلاثة عدد
الاخوة للام يحصل تسعة فهي ما لكل عم فلهم
خمسة واربعون وتضرب للام سهمها في مسطح عددي
اولادها والاعمام وهو خمسة عشر يحصل خمسة عشر
فهي حصتها واذا جمعت الحصص كلها حصل نسعون
فهو مصحح المسئلة وان توافقا او تداخلا فالحكم
واحد وهو ان تضرب نصيب كل صنف من اصل
المسئلة في وفق عدد الصنف الاخر يخرج ما لواحد
ذلك الصنف من التصحيح وتضرب لمن صح عليه
نصيبه من الاصل في الحاصل من ضرب احد
الصنفين في وفق الاخر ففيما لو كانت الاخوة
للام خمسة عشر والاعمام عشرة مع الام
تقول عدد الاخوة للام والاعمام متوافقان
بالخمس فان اردت حصة كل اخ لام من
التصحيح فاضرب اثنين حصة الاخوة للام
من اصلها في اثنين خمس عدد الاعمام يحصل
اربعة هي ما لكل اخ سهم فلهم ستون وان اردت

ما لكل عم كذلك فاضرب ثلاثة حصة الاعمام من
الاصل في ثلاثة خمس عدد الاخوة للام يحصل تسعة
فهي ما لكل عم فلهم تسعون واضرب للام سهمها
من اصل المسئلة في ثلاثين مسطح عدد الاعمام
في خمس الاخوة للام او عدد الاخوة للام في خمس
الاعمام يحصل لها ثلاثون فمجموع الحصص مائة
وثمانون هو التصحيح ولو كان الاعمام فيها عشرة
والاخوة للام خمسة لكان من امثلة التداخل
وهما متوافقان بالخمس ايضا لان كل متداخلين
متوافقان كما تقدم فاضرب لكل اخ لام اثنين
في اثنين خمس عدد الاعمام يخرج اربعة هي ما لكل
منهم فلهم عشرون فاضرب لكل عم ثلاثة
في واحد خمس عدد الاخوة يخرج ثلاثة فلهم
ثلاثون واضرب للام سهمها في العشرة التي هي
مركبة اعتبارا من ضرب واحد خمس عدد الاخوة
في عشرة عدد الاعمام او حقيقة من اثنين خمس
عدد الاعمام في خمسة عدد الاخوة وحاصل
ضرب وفق احد المتداخلين في كامل الاخر مساو
دائما لاكبرهما فيحصل لها عشرة فاذا جمعت
الحصص كان مجموعها ستين هو مصحح المسئلة
وان وافق كل فريق سهامه فارد كلا منهما الى
وفقه وانظر في الراجعين فلا يخلوان من حال من
الاحوال الاربعة فان تماثل الراجعان فلكل واحد

من

من كل صنف وفق نصيب فريقه من الاصل ولمن صح عليه
نصيبه حاصل ضرب نصيبه في احد الراجعين ففيما لو
كانت الاعمام خمسة عشر والاخوة للام عشرة مع
الام راجع الاعمام خمسة والاخوة خمسة وهما متماثلان
فلكل اخ لام ولكل عم واحد واضرب للام حصتها من
الاصل واحدا في خمسة احد الراجعين فلها خمسة فاذا
جمعت الحصص كان مجموعها ثلاثين وهو التصحيح وان
تباينا فلكل واحد ممن انكسر عليهم نصيبهم وفق
نصيب جماعته من الاصل في راجع الصنف الاخر
ولمن صح عليه نصيبه حاصل ضرب نصيبه من الاصل
في مسطح الراجعين ففيما لو كانت الاخوة والاعمام
كل صنف منهما ستة راجع الاخوة ثلاثة وراجع
الاعمام اثنان والراجعان متباينان فلكل اخ واحد
وفق حصتهم في اثنين راجع الاعمام ولكل عم
واحد وفق حصتهم في ثلاثة راجع الاخوة وللام
واحد في ستة مسطح الراجعين ومجموع حصصهم
وثلاثون هو التصحيح وان توافقا وتداخلا فاضرب
لكل واحد من كل صنف وفق نصيب جماعته من
اصل المسئلة في النصف الاخر واضرب لمن صح
عليه نصيبه حصته من الاصل في مسطح الرجعين
واراجع الرجع الاخر ففيما لو كانت الاخوة للام
اثني عشر والاعمام كذلك مع الام لكل اخ للام واحد

راجع راجع

في اثنين راجع راجع الاعمام فله اثنان ولكل
عم واحد في ثلاثه وفق وفق الاخوة للام فله
ثلاثه وللام واحد في اثني عشر حاصل ضرب اثنين
راجع راجع الاعمام في سته راجع الاخوة للام
وحاصل ضرب ثلاثه راجع راجع الاخوة للام في
اربعة راجع الاعمام فلهما اثنا عشر ومجموع الحصص
اثنين وسبعون هو الصحيح وفيما لو كانت الاخوة
للام اثني عشر والاعمام تسعة مع الام لكل اخ لام واحد
في واحد وفق وفق الاعمام لان كل متداخلين متوافقان
ولكل عم واحد في اثنين راجع راجع الاخوة للام كما
قلنا وللام واحد في ستة التي هي مركبة اعتبارا من
واحد راجع راجع الاعمام في ستة التي هي مركبة اعتبارا
راجع الاخوة للام او حقيقة من اثنين راجع راجع الاخوة
للام في ثلاثة راجع الاعمام فلهما ستة ولكل عم اثنان
ولكل اخ لام واحد ومجموع الحصص ستة وثلاثون
هو التصحيح وان وافق احد الصنفين نصيبه وباين
الصنف الاخر نصيبه فرد الموافق الى وفقه وانظر
بين الوفق مع الصنف المباين فلا يخلوا من الاحوال
الاربعة فان تماثلا كام وثمانية اخوة لام وثمانية
اعمام فنصيب المباين لواحد من باينه فلكل عم ثلاثة
ووفق النصيب الموافق لواحد من وافقه فلكل
اخ واحد ويضرب نصيب من صح عليه نصيبه في احدهما

اعني

اعني وفق الصنف الموافق او الصنف المباين فللام
اربعة ومجموع الحصص اربعة وعشرون هو
التصحيح وان تباينا كام وثمانية اخوة لام و
وسبعة اعمام فيضرب نصيب المباين في راجع الموافق
يحصل ما لواحد الصنف المباين فلكل عم اثنا
عشر حاصل ضرب ثلاثة نصيب الاعمام في اربعة
راجع الاخوة ويضرب وفق نصيب الصنف الموافق
في عدد الصنف المباين يحصل ما لواحد ذلك
الموافق فلكل اخ لام سبعة ويضرب نصيب من صح
عليه نصيبه في مسطح الصنف المباين ووفق
الصنف الموافق فللام ثمانية وعشرون ومجموع
الحصص مائة وثمانية وستون هو التصحيح وان توافقا
كام وثمانية اخوة لام وثمانية اعمام فيضرب نصيب
المباين في راجع راجع الاخوة وفي الثانية الموافق
والمتداخل يحصل ما لواحد المباين فلكل عم
في الاولى تسعة حاصل ضرب ثلاثة نصيب الاعمام
في ثلاثة راجع راجع الاخوة وفي الثانية لكل عم
ثلاثة حاصل ضرب ثلاثة نصيب الاعمام في واحد
راجع وفق الاخوة ويضرب وفق نصيب الموافق
في وفق الصنف المباين اعني وفقه مع راجع
الصنف الموافق يحصل ما لواحد الصنف الموافق
فلكل اخ لام في الاولى واحد في اثنين نصف
الاربعة عدد الاعمام لان عددهم يوافق الستة راجع

الاثني عشر عدد الاخوة بالنصف فلكل واحد اثنان
وفي الثانية لكل اخ لام ايضا اثنان حاصل ضرب
واحد في اثنين ربع الثمانية عدد الاعمام لان عددهم
يوافق الاربعة راجع الثمانية عدد الاخوة للام
بالربع لان كل عددين متوافقين بما لاصغرهما
من الاجزا ويضرب نصيب من صح عليه نصيبه
في الحاصل من ضرب احد المتباينين اعني وفق الموافق
وكل المباين في وفق المثبت الاخر فللام واحد
في الاولى في الحاصل من ضرب الستة راجع الاخوة
في اثنين وفق الاعمام والحاصل من ضرب الثلاثة
راجع وفق الاخوة في اربعة عدد الاعمام وهو في
الحالين اثنا عشر فلها اثنا عشر ولها في الثانية
واحد ايضا في الثمانية المركبة من ضرب الاربعة راجع
الاخوة للام في اثنين راجع الاعمام او المركبة اعتبارا
من ضرب واحد راجع راجع الاخوة في ثمانية عدد
الاعمام فلها ثمانية ومجموع الحصص في الاولى ثمانية
اثنان وسبعون هو مصححها وفي الثانية ثمانية
واربعون هو مصححها هذا ان وقع الانكسار على
صنفين فان وقع على اكثر فلا يخفى العمل ومن
امثلته ما تقدم ذكره في الاصل وقد ذكر الشيخ
رحمه الله في الفصول لذلك مثالين واوضح المصنف
رحمه الله عبارته في شرحه ولا باس بذكرهما رياضة
للمتعلم فنقول قال ولو وقع على اكثر من صنفين
فلا

فلا يخفى العمل اذا انزلته على ما تقدم ولنقتصر على
مثالين ليقاس عليهما غيرهما احدهما زوجة وثلاث
جدات وخمسة اخوة لام وسبعة اعمام فقد وقع الكسر
في هذا المثال على ثلاثة اصناف وكل صنف من الثلاثة
تباينه سهامه والاصناف الثلاثة متباينة فاضرب
لكل جدة سهمين في مسطح عددي الاخوة والاعمام
وهو خمسة وثلاثون يحصل لها سبعون واضرب لكل
اخ اربعتهم في مسطح عددي الجدات والاعمام وهو
احد وعشرون يحصل له اربعة وثمانون واضرب
لكل عم ثلاثة في مسطح عدد الجدات والاخوة وهو
خمسة عشر يحصل له خمسة واربعون واضرب للزوجة
ثلاثتها في مجسم الاعداد الثلاثة وهو الحاصل
من ضرب بعضها في بعض بان تضرب احد الاعداد
الثلاثة في اخر منها ثم تضرب الحاصل في الثالث
فيحصل مجسم الاعداد الثلاثة وهو مائة وخمسة
يحصل لها ثلاثمائة وخمسة عشر ومجموع الانصبا
في هذه المسئلة الف ومائتان وستون المثال
الثاني لو كانت الجدات فيها عشرا والاخوة للام
اثني عشر والاعمام احدا وعشرين لوافق كل صنف
فيها نصيبه وكان راجع الجدات فيها خمسة لان
سهمي الجدات يوافقان عددهن بالنصف ونصف
عددهن خمسة وراجع الاخوة ثلاثة لان سهامهم
توافق عددهم بالربع وربع عددهم ثلاثة وراجع

الاعمام سبعة لان ثلاثتهم توافق عددهم بالثلث
وثلث عددهم سبعة فاضرب لكل جدة نصف
سهمين وهو واحد في مسطح راجعي الاخوة والاعمام
وهو احد وعشرون يحصل لها احد وعشرون واضرب
للاخ الواحد منهم ربع نصيبهم وهو واحد ايضا في
مسطح راجعي الجدات والاعمام يحصل له خمسة وثلاثون
واضرب للعم الواحد منهم ثلث نصيبهم وهو واحد ايضا
في مسطح راجع الجدات والاخوة يحصل له خمسة عشر واضرب
للزوجة ثلاثتها في مجسم الرواجع الثلاثة وهو مائة
وخمسة يحصل لها ثلثمائة وخمسة عشر ومجموع الانصبا
الف ومائتان وستون ايضا وعلى هذا القياس في بقية
الاقسام ولا يخفى ذلك على من له رياضة انتهى ولما
انهى الكلام على تصحيح المسائل بالنسبة الى ميت
واحد شرع في تصحيحها بالنسبة الى ميتين فاكثر وهو
المناسخة فقال

فصل في عمل المناسخة

اي تصحيحها وقسمتها وتجمع على مناسخات والنسخ
لغة الازالة والتغيير والنقل فمن الاول نسخت الشمس
الظل ازالته ومن الثاني نسخت الريح اثار الديار
غيرتها ومن الثالث نسخت الكتاب نقلت ما فيه والنسخ
شرعا في الاحكام رفع حكم باثبات اخر والمناسخة
في اصطلاح الفرضيين ما سياتي في كلام المصنف سميت
بذلك كما قال شيخ مشايخنا لازالة او تغيير ما صحت
منه الاولى بموت الثاني او بالمصحح الثاني او لانتقال المال
من

من وارث لاخر انتهى وقال ايضا فان قلت المناسخة مفاعلة
تقتضي صدور الفعل من الجانبين وهو منتف هنا للعلم
بان المسئلة الناسخة ليست منسوخة وبالعكس قلت
تقدم جواب مثل هذا وايضا لما كان في المتوسطات
يعني المسائل المتوسطات شبه المفاعلة ونزل غيرها
منزلتها اطلق على الكل ذلك طردا للباب وانما عبرت
بشبه المفاعلة في المتوسطات لا بالمفاعلة مع انها موجودة
فيها لان وجودها فيها مجاز لان ناسخ كل منها غير
منسوخة والمفاعلة حقيقة انما تكون حيث يكون الفعل
من اثنين فاكثر يفعل كل بالاخر ما يفعل الاخر به
انتهى والجواب الذي تقدم في مثله هو قوله في المعاده
سميت بذلك وان لم يكن العد من الجانبين لان فاعل
قد ياتي بمعنى فعل كجاوز وجاوز ودافع ودفع انتهى
فيقال في مثله هنا المفاعلة ليست على بابها وقد
صرح بذلك الشيخ رحمه الله بعد نقله في تسميتها
بالمناسخة توجيها عن الماوردي وغيره فقال قال
الماوردي رحمه الله وسميت بالمناسخات لان الثاني
لما مات قبل القسمة كان موته ناسخا لما صحت منه
مسئلة الميت الاول وقال غيره سميت بذلك لان
المسئلة الاولى انتسخت بالثانية قلت وعلى هذين
لا تكون المفاعلة على بابها انتهى فائدة
قال الشيخ رحمه الله فايده حكى الغزالي رحمه الله
في شرح المحصول عن بعض شراح المقامات العرقيين

الفسخ والمسخ والسلخ ان النسخ نقل اللفظ والمعني
نقلا صحيحا وان المسخ افساد اللفظ والمعني افسادا
كليا وان السلخ نقل المعني دون اللفظ نقلا صحيحا
انتهي والمراد بذلك في الالفاظ ومعانيها والا فلكل
واحد من الثلاثة معني غير ما ذكر والله اعلم اذا
تقرر ذلك فلا يخلوا اما ان لا يتاتي في المناسخة
اختصارا في ابتدا العمل واما ان يتاتي ذلك وفي
الحال الاول اما ان يموت من ورثة الاول ميت فقط
فيكون في المسئلة ميتان واما ان يموت اكثر من ميت
فيكون في المسئلة اكثر من ميتين فهذه ثلاثة احوال
ذكر الاول منها بعبارة يفهم منها تعريف المناسخة
مطلقا فقال اذا مات انسان من رجل او امراة
وخلف تركة مما يورث وتقدم ضبطه عن الخونجي
رحمه الله وورثة ممن تقدم ذكرهم ثم لم تقسم
التركة حتي مات بعض ورثته او ورثة ورثته
سوا كان واحدا او اكثر وخلف ورثة فان كان الميت
من ورثة الاول واحدا فقط ولم يتات الاختصار ابتدا
فاعمل لكل ميت مسئلة علي حدة تصحيحا ثم خذ
من مصح مسئلة الميت الاول سهام الميت الثاني
واقسمها علي مصح مسئلته فاما ان تنقسم واما
ان تباين واما ان توافق فان انقسمت سهام الميت
الثاني علي مسئلته فقد صحت المسئلتان للميت
الاول والثاني مما صحت منه المسئلة الاولي وان باينت

سهامه

سهامه اي الميت الثاني مسئلته فاضرب المسئلة الاولي في
المسئلة الثانية وان وافقتها اي وافقت سهام الميت الثاني
مسئلته فاضرب المسئلة الاولي في وفق المسئلة الثانية
فما حصل من الضرب في كل من الحالين فمنه تصح المسئلتان
اي الاولي والثانية ولو قال في المباينة فاضرب الثانية
في الاولي وفي الموافقة فاضرب وفق الثانية في الاولي
لكان انسب وانما لم يذكروا المماثلة والمداخلة بين
سهام الثاني ومسئلته لما قدمناه في تصحيح المسائل
ولما فرغ من ذكر القاعدة شرع في التمثيل لها فقال
مثاله اي ما ذكر في الاحوال الثلاثة ماتت امراة عن
زوج وام وعم فمسئلتها من ستة ومنها تصح للزوج ثلاثة
وللام اثنان وللعم واحد فان مات الزوج قبل قسمة
تركتها عن ثلاثة بنين او عن ابوين فسهامه ثلاثة
تصح علي مسئلته فان قسمتها عليها فانها ايضا ثلاثة
فتصحان اي الاولي والثانية من ستة مصح الاولي فاقسمها
بين الجميع فلام الاولي سهمان ولعمها واحد ولكل من
اولاد الزوج واحد او لامه سهم ولابيه اثنان فهذا
مثال الانقسام وان مات الزوج فيها عن خمسة بنين
فسهامه من الاولي ثلاثة تباين مسئلته وهي خمسة فاضربها
اي مسئلته في الاولي فتصحان اي المسئلتان من ثلاثين
حاصل ضرب الخمسة في الستة وستاتي كيفية قسمتها
وان مات الزوج فيها عن ستة بنين فسهامه اي
الزوج وهي ثلاثة توافقهم اي البنين اي عددهم وهو ستة

وهو مصح مسئلة الزوج بالثلث كما تقدم ان كل سند اخلين
متوافقان فاضرب ثلث عددهم وهو اثنان للموافقة
بالثلث في الاولى فتصحان اي الاولى والثانية من اثني
عشر حاصل ضرب اثنين في الستة وستاتي كيفية قسمتها
ايضا فيما ذكره من زيادته بقوله قلت فان اردت القسمة
للمناسخة في حالي المباينة والموافقة فمن له شي من الاولى
ياخذه حال كونه مضروبا في الثانية عند التباين ومضروبا
في وفقها اي الثانية عند التوافق ومن له شي من الثانية
ياخذه مضروبا في سهام مورثه وهو الميت الثاني
من المسئلة الاولى عند التباين وفي وفقها اي سهام
مورثه من المسئلة الاولى عند التوافق ففيما لو مات
الزوج عن خمسة بنين وتقدم انها تصح من ثلاثين للام
سهمان في خمسة مصح الثانية فلها عشرة وللعم واحد
في خمسة فله خمسة ولكل واحد من اولاد الزوج واحد
من مسئلته في ثلاثة سهام الزوج من الاولى فله ثلاثة
وفيما لو مات عن ستة بنين وتقدم انها تصح من اثني
عشر للام سهمان في اثنين ثلث مسئلة الزوج
فلها اربعة وللعم واحد في اثنين فله اثنان ولكل
واحد من اولاد الزوج سهم من مسئلته مضروبا
في واحد ثلث سهام ابيهم من الاولى فله واحد
فائدة سبق الوعد بذكر المامونية في
المسائل الملقبات وهذا اوان انجازه فنقول لما اراد
ابو العباس عبد الله المامون بن الرشيد ان يولي
يحيى بن اكثم قضا البصرة احضره فاستحقره لصغر سنه

فتفطن

فتفطن يحيى لذلك فقال يا امير المومنين القصد
علمي لا خلقي فاسالني وكانوا في الزمن الاول يمتحنون
القضاة والعمال بالفرائض منازلة فقال ما تقول
في ابوين وابنتين لم تقسم التركة حتى ماتت احدى
البنتين عمن في المسئلة فقال يا امير المومنين الميت
الاول ذكر ام انثى فعرف المامون فطنته واعجبه وقال
له اذ عرفت التفصيل عرفت الجواب فولاه القضا وكان
يحيى اذ ذاك ابن احدى وعشرين سنة فاستحقره
مشايخ البصرة واستصغروه فقالوا له كم سن القاضي
فقال سن عتاب بن اسيد حين ولاه النبي صلى الله عليه وسلم
مكة فاجابهم بما معناه ان النبي صلى الله عليه وسلم ولى
من هو في سني فلا اعتراض على المامون في توليتي
اذا علم ذلك فينبغي لمن سئل عنها ان يسال
عن الميت الاول كما سال يحيى لان الحكم يختلف كما
سنبينه وكذا ينبغي للفرضي ان يتيقظ لما عساه
يرد عليه من المغالطات والمسائل التي يحتاج
الحال الحم فيها الى تفصيل خصوصا في مسائل
المناسخات وخصوصا عند الامتحان ولا يسرع
في عمل المسائل وتصحيحها حتى يفرضها على وجه
وينظر مما عساه يرد عليها وينظر سوابق السؤال
ولواحقه ويكثر التيقظ فيمن يحجب ومن لا يحجب
فان باب الحجب باب عظيم في الفرائض وليكن من
اهل البصائر وعند الامتحان يكرم المرء او يهان

اذا علم ذلك فلنرجع الي المسيلة فنقول ان كان الميت
الاول ذكرا فتكون المسيلة رجل مات وخلف ابا واما
وبنتين فلم تقسم تركته حتى ماتت احدي ابنتيه
عن اخت شقيقة اولاب وعن جدة ام اب وعن جد ابي اب
فالاولى من ستة لكل من البنتين اثنان ولكل من
الابوين واحد والثانية تصح من ثمانية عشر للجدة
ثلاثة وللجد عشرة وللاخت خمسة وسهام البنت
اثنان توافق الثمانية عشر مسيلتها بالنصف
فاضرب نصف الثمانية عشر تسعة في الستة فتصح
من اربعة وخمسين فلكل اب من الاولى واحد في تسعة
بتسعة وله من الثانية بالجدودة عشرة في واحد
بعشرة فاجمع الحصتين يجتمع له تسعة عشر لانه في اعمال
المناسخات كلها اذا ورث شخص من ميتين يجمع ما له
منهما وللام من الاولى واحد بتسعة بتسعة ولها من
الثانية بالجدودة ثلاثة في واحد بثلاثة يجتمع لها
اثنا عشر وللبنت من الاولى اثنان في تسعة بثمانية
عشر ومن الثانية خمسة بالاخوة في واحد بخمسة
يجتمع لها ثلاثة وعشرون وان كان الميت الاول
انثى كان الاب في الثانية جد ابا ام فلا شيء له
والام فيها جدة ام ام والاخت فيها شقيقة ان كانتا
من اب واحد واختا من ام ان كانتا من رجلين فتكون
الاولى خلفت ابا واما وبنتين والثانية خلفت جدة
ام ام وجدا ابا ام واختا شقيقة او لام فيختلف الحال

كما

كما رايت بالنسبة الي الجد وبالنسبة ايضا الي الاخت
باعتبار كونها شقيقة اولام وباقي القول بالرد او لبيت
بيت المال ويختلف التصحيح للمناسخة بهذا الاختلاف
ولا يخفى العمل في كل حال علي من اتقن ما عمي والله اعلم
ولما فرغ المصنف رحمه الله من بيان الحالة الاولى شرع
في الثانية من زيادته ايضا فقال واذا مات قبل القسمة
اكثر من ميت وخلف ورثته هم ورثة من قبله او بعضهم
او غيرهم او ورثة من قبله مع غيرهم او بعض ورثة
من قبله مع غيرهم فخذ سهام الثالث من المسيلة
الجامعة لمسيلتي الاول والثاني بعد تحصيلها
بالطريق المتقدمة واعرض سهامه منها على مسيلته
فان انقسمت سهامه عليها اي علي مسيلته صحت المسالة
الثالثة مما صحت منه الاولتان اي الاولى والثانية
فتكون الجامعة للمسالتين جامعة للثلاث وان باينتها
اي باينت سهام الثالث من الجامعة للاولتين مسيلته
فاضربها اي مسيلته فيما صحت منه الاولتان
او وافقتها اي وافقت سهام الثالث منها مسيلته
فاضرب وفقها اي وفق مسيلته فيما صحت منه
الاولتان فما كان بالضرب فمنه تصح المسايل الثلاثة ثم ان مات
فاعتبر ذلك اي ما صحت منه المسايل الثلاث كمسيلة
واحدة اولى بالنسبة الى مسيلة الرابع ومسيلة الميت
الرابع كالثانية بالنسبة الي مصحح الثلاث وخذ سهامه اي الميت الرابع
من هذه الاولى التي هي في الحقيقة جامعة لثلاث مسايل

رابع اي القسمة

واقسمها اي سهام الرابع علي مسئلته فان
انقسمت فواضح انه لا يحتاج الي ضرب وتصح الاربع مما صحت
وان انكسرت سهام الرابع من الجامعة للثلاث علي مسئلته
فاضرب الثابت عند مباينة سهامه لمسئلته
او وفقها عند موافقة سهامه لمسئلته
في الاولى اعتبارا وهي الجامعة للثلاث الاول
فما حصل فمنه تصح المسائل الاربع
فاعتبره كالاولي ان مات ايضا خامس ومسئلة
الخامس كالثانية وافعل كما تقدم
وهكذا تفعل فيما لو مات سادس وسابع وهكذا
فتعتبر ما قبل مسئلة كل ميت اولي بالنسبة لمسئلته
ومسئلته ثانية بالنسبة لما قبلها وتكمل العمل
يحصل المطلوب فائدة لعمل المناسخات
طريق اخري شرطها ان يكون من مات بعد الاول
كلهم من ورثة الاول وان لا يرث احدهم من
الاخر شيئا وهي ان تجعل ما صحت منه المسئلة
الاولى كالاصل لجميع المسائل بعدها وما صحت
منه المسائل بعدها كفرق انكسرت عليهم
سهامهم او انقسمت فصحح كل مسئلة غير
الاولي كفريق وسهام من هي في مسئلته من
مسئلة الاول كنصيب ذلك الفريق وحينئذ
فيأتي الانقسام او الانكسار علي فريق او اكثر
ويأتي فيه ما تقدم في تصحيح المسائل من الاعمال
التي

التي منها طرق البصريين والكوفيين والحل وطرق محمد
ابن الحسن والشهرزوري والموثقين فالطريق التي
ذكرها المصنف عامة لا سيما في الجدول الذي سنذكره
والتي ذكرناها خاصة بما وجد فيه الشرطان والله اعلم
فائدة ثانية قد وعدت بذكر طريق شيخنا نور
الدين علي المنزلاوي الفرضي تغمده الله برحمته
التي كان يستعملها في المناسخات وحاصلها انه كان
يقسم التركة في المناسخات من غير اعتبار لتصحيح
المناسخة وذلك انه تارة يفرض السائل التركة
شيئا معينا مما يقسم كالدراهم والدنانير وتارة لا يفرض
ذلك فان لم يعين تركة فيقسم المسئلة دائما بين ورثة
الاول من مخرج القيراط وهو اربعة وعشرون سوا
وقع في ذلك انكسار اولا لان قسمة التركة بحسب الموجود
ولو ادي ذلك الي الانكسار في انصباء الورثة كما
ستعرفه وقسمة التركة بالقراريط نوع من قسمة التركات
كما سنذكره ثم ياخذ من ذلك ما اصاب الميت فيقسمه علي
ورثته ثم ياخذ ما اصاب الثالث من ميت او ميتين
فيقسمه علي ورثته ثم ما اصاب الرابع كذلك
الي الانتهاء وان عسر عليه قسمة ما دق من كسور
القيراط جعل القيراط عددا يوجد فيه تلك
الكسور صحيحة فاذا انتهى نسب ما يخص كل واحد
من ذلك العدد فيكون هو ما له من القيراط
وقد تدق الكسور في هذه فيكون طريق
الجمهور اسهل خصوصا بطريق الجدول
الاتية وان فرض السائل تركة كما في المثال

الآتي في كلام المص فقسم علي ورثته وما خص الثالث
كذلك كذا ما فرض بين ورثة الاول وما خص الثاني
من ذلك قسمة علي ورثته وما خص الثالث كذلك
وهكذا الي الانتها وسأوضحها لك ان شا الله
تعالي في هذا الفصل والله اعلم وقد مثل المص
رحمه الله تعالي لما ذكره بقوله فلو مات الزوج في
المثال المذكور سابقا وهو زوج وام وعم عن خمسة
بنين فالمسئلة الجامعة للاولي والثانية من ثلاثين
حاصل ضرب الخمسة مصح المسئلة الثانية في الستة
مصح الاولي للمباينة بين الثلاثة سهام الزوج وبين
الخمسة ثم ماتت الام عن اربعة اخوة لاب ثم العم عن عشرة
بنين فاذا اعتبرت مصح الاولتين وهو ثلاثون اولي بالنسبة
لمسئلة الام فسهام الام منها عشرة لما علمت فاعرضها
علي مسئلتها وهي اربعة تجدها كما ذكر بقوله توافق الاربعة
مسئلة الام بالنصف فاضرب نصف الاربعة وهو اثنان
في الثلاثين يحصل ستون فمنها تصح المسائل الثلاث
اجعله مسئلة اولي اعتبارا بالنسبة الي مسئلة العم
وخذ منها سهام العم وهي عشرة لما علمت اقسمها علي
مسئلته لانها ثانية بالنسبة الي التي هي اولي اعتبارا
وان كانت في الحقيقة رابعة والاولي في الحقيقة جامعة
لثلاث فتنقسم العشرة سهام العم من الستين علي العشرة
مسئلة العم عدد بنيه فتصح المناسخة الجامعة للمسائل
الاربع كلها من الستين فاقسمها كما علمت يحصل لكل من
الاد الزوج ستة ولكل من اخوة الام خمسة ولكل من اولاد

العم

العم سهم وان شئت ان تعملها بالطريق الثاني لوجود
الشرطين فيها فاقسم مسئلة الاولي وهي ستة كانها اصل
لجميع المسايل فللزوج منها ثلاثة علي مسئلة وهي خمسة
تباينها فاثبت الخمسة وللام منها اثنان علي مسئلتها وهي
اربعة توافقها بالنصف فرد الاربعة الي نصفها اثنين
واثبتها وللعم منها واحد علي مسئلته وهي عشرة تباينها
فاثبت العشرة فصارت المثبتات خمسة واثنين وعشرة فحظ
سهمها عشرة لما علمت من طرق البصريين والكوفيين والحل
فاضرب في اصلها ستة تصح من ستين للزوج من الستة
ثلاثة في العشرة فله ثلاثون فاقسمها بين بنيه الخمسة وللام
اثنان من الستة في العشرة فلها عشرون فاقسمها بين
اخوتها الاربعة وللعم من الستة واحد في العشرة فله عشرة
فاقسمها بين بنيه فيحصل لكل واحد من ورثة الزوج و
الام والعم ما قدمناه وطريق محمد بن الحسن هنا هي
بعينها الطريق الاولي العامة وبطريق الشهرخي ورثة
للزوج ثلاثة تنكسر عن مسئلته بالخمس وللام اثنان
تنكسر علي مسئلتها بالنصف وللعم واحد علي
مسئلته بالعشر فحصل مقاما جامعا لهذه الكسور
تجده عشرة هي جزء السهم اضربها في اصل ستة
تصح كما تقدم من ستين وبطريق المو ثقين سهم
سهام الزوج ثلاثة من مسئلته تكن ثلاثة اخماس
اضفها الي اسم الواحد من الستة تكن ثلاثة
اخماس سدس اي ثلاثة اسداس خمس اي نصف
خمس اي عشر فهو ما لكل واحد من اولاده فقسم

سهمي الام من مسيلتها تجد اسمهما نصفا اضف ذلك الي
اسم الواحد من الستة يكن نصف سدس فهو ما لكل
واحد من اخوتها وسم سهم العم من مسيلته وهي عشرة
يكن عشرا اضعف ذلك الي اسم الواحد من الستة يكن
عشر سدس اي سدس عشر فهو ما لكل واحد من
اولاده فاطلب المخرج الجامع للعشر ونصف السدس
وسدس العشر تجده ستين فمنه تصح كما تقدم لكل من
اولاد الزوج عشر الستين فهو ستة فمنه تصح كما
تقدم لكل من اولاد الزوج ولكل من اخوة الام نصف
سدسه خمسه ولكل من اولاد العم عشرة وان قسمت
التركة في هذه علي ما كان يفعل شيخنا فاقسم الاربعة
والعشرين مخرج القيراط بين الزوج والام والعم
يحصل للزوج اثنا عشر قيراطا وللام ثمانية قراريط
وللعم اربعة قراريط فاقسم الاثني عشر بين اولاده
الزوج الخمسة يحصل لكل واحد منهم قيراطان وخمسا
قيراط واقسم الثمانية بين اخوة الام الاربعة يحصل
لكل واحد منهم قيراطان واقسم الاربعة بين اولاد
العم العشرة يحصل لكل واحد منهم خمسا قيراط
وما يفعله شيخنا هو نظير طريق القبط ونحوهم من
الكتبه التي نقلها الشيخ عنهم في تصحيح المسايل
وذكرناها هناك واشرت الي ان شيخنا كان يقسم
المناسخات كذلك فائدة في ذكر مسيلة يحصل
بها التمرين وهي رجل وخلف ثلاث زوجات وجدتين
وثماني شقيقات واربع اخوات لام منهن ثلاث من رجل

واحد

واحد فقبل القسمة ماتت احدي الزوجات عن زوج وام
وجد وشقيقة ثم الاخري عن زوج وام واختين لام واخوين
واخت شقايق ثم الثالثة عن زوج وام وثماني اخوات لام
وشقيقة ثم احدي الاخوات للام من الاولي وهي التي من رجل
منفرد عن زوج وجد لاب واربعة اخوة لاب وعن بنتها
من الاولي وهي الجدة للام واخواتها للام وهن الشقايق
في الاولي والثلاث اللواتي من الام من رجل واحد فيها فالاولي
ام الارامل وتصح من سبعة عشر والثانية الاكدرية وتصح
من سبعة وعشرين والثالثة الحمارية وتصح في هذه من ثلاثين
والرابعة تصح من ستة وثلاثين ولم يلقبها الشيخ لكن ان
قلنا بما اختاره في متن الكفاية ان كل مسيلة تعول الي تسعة
تلقب بالغراء فهذه من ذلك فتلقب بالغراء وان قلنا بما مشا
عليه في شرحها ورجحه في الفصول انه لقب لها وهذا هو
السبب في عدم تلقيب الشيخ لها والخامسة هي المالكية فتصح
علي مذهبنا من اربعة وعشرين للزوج اثنا عشر وللجدة
اربعة وللجد اربعة ولكل واحد من اخواتها لابيها واحد ولا شي
لاخواتها لامها وعلي مذهب المالكية الباقي بعد فرض
الزوج والجدة للجد وحده فتصح من ستة كما تقدم
في محله فيا لطريق الاول لها الثانية من اربعماية وتسعة
وخمسين للزوجة الثانية من ذلك سبعة وعشرون
لا تنقسم علي مسيلتها وهي ثلاثون لكن توافقها
بالثلث فاضرب ثلث الثلاثين وهو عشرة في الجامعة
الاولي فتصح الثلاث من اربعة الاف وخمسماية وتسعين

للزوجة الثالثة من ذلك مايتان وسبعون لا تنقسم على
مسيلتها وهي ستة وثلاثون ولكن توافقها بنصف التسع
فاضرب نصف تسع الستة والثلاثين وهو اثنان في الجامعة
الثانية فتصح المسايل الاربع من تسعة الاف ومائة وثمانين
للاخت للام التي ماتت اخرا من هذه الجامعة خمسماية واربعون
لا تنقسم على مسيلتها وهي اربعة وعشرون ولكن توافقها بنصف
السدس فاضرب نصف سدس الاربعة والعشرين وهو اثنان
في الجامعة الثالثة فتصح المسايل الخمس من ثمانية عشر
الفا وثلثماية وستين وبالطريق الثاني لوجود الشرطين
فيها اجعل مسيلة الاول وهي سبعة عشر كاصل للمسايل
الباقية فتجد حصة كل زوجة تباين مسيلتها وحصة
الاخت للام تباين مسيلتها فتثبت المسايل الاربع وهي
سبعة وعشرون وثلاثون وستة وثلاثون واربعة
وعشرون فبطريق الكوفيين انظر بين سبعة وعشرين
وثلاثين تجدهما متوافقين بالاثلاث فاضرب ثلث احديهما
في كامل الاخرى يحصل مايتان وسبعون فانظر بين
ذلك وبين ستة وثلاثين تجدهما متفقين بنصف التسع
فاضرب اثنين نصف تسع الستة والثلاثين في المايتين
والسبعين يحصل خمسماية واربعون فانظر بين ذلك
وبين الاربعة والعشرين تجد بينهما موافقة بنصف
السدس فاضرب اثنين نصف سدس الاربعة
والعشرين في الخمسماية والاربعين يحصل الف وثمانون
وذلك جز السهم وبطريق البصريين قف من الاعداد

الاربعة

الاربعة واحدا وليكن الثلاثين مثلا وانظر بينه وبين
الاعداد الثلاثة الباقية فتجده يوافق السبعة والعشرين
بالثلث وكلا من الستة والثلاثين والاربعة والعشرين
بالسدس فرد الاعداد الثلاثة الى اوفاقها فترجع
الى تسعة وستة واربعة ثم قف من الاعداد الثلاثة الستة
لانها موقوف مقيد عند البصريين وقابل بينه وبين
العددين الباقيين ورد الاربعة الى اثنين لموافقتها الستة
بالنصف والتسعة الى ثلاثة لموافقتها الستة بالثلث فيصير
معك عددان هما اثنان وثلاثة وهما متباينان فمسطحهما
ستة اضربه في الموقوف الثاني وهو ستة يحصل ستة
وثلاثون اضرب ذلك في الموقوف الثاني وهو هنا الاول
وهو ثلاثون يحصل جز السهم الف وثمانون كما تقدم
وبطريق الحل حل السبعة والعشرين الى ثلاثة
وثلاثة وثلاثة والثلاثين الى اثنين وثلاثة وخمسة
والستة والثلاثين الى اثنين واثنين وثلاثة وثلاثة
والاربعة والعشرين الى اثنين واثنين واثنين وثلاثة
وضع الاعداد الاربعة وتحتها اضلاعها وافعل كما تقدم
في تصحيح المسايل يكن هكذا

٢٤	٣٦	٣٠	٢٧
٢ ٢ ٢ ٣	٢ ٢ ٣ ٣	٢ ٣ ٥	٣ ٣ ٣
٣ ٣ ٥	٣ ٥	٣ ٣ ٥	

فركب الاضلاع التي
في السطر الاخير بالضرب
يحصل جز السهم
كما تقدم وبطريق
الشهرزوري رحمه الله
للزوجة الاولى سهم
من السبعة عشر وينكسر
على مسيلتها بثلث

التسع وللثانية كذلك وينكسر علي مسئلتها بثلث
العشر وللثالثة كذلك وينكسر علي مسئلتها بربع
التسع وللاخت كذلك وينكسر علي مسئلتها بثلث
الثمن ومقامات هذه الكسور هي المسايل الاربع بعينها
فحصل مقاما يعم الجميع بطريق من الطرق الثلاث اعني
طرق البصريين والكوفيين والحل بكن كما تقدم فهو
جز السهم فطريق الشهرة وري في معني هذه الطرق
الثلاثة واذا حصلت جز السهم بطريق من الطرق الاربعة
وهو كما تقدم الف وثمانون فاضربه في السبعة عشر الذي
جعلته كاصل مسئلته يبلغ ثمانية عشر الفا وثلثماية وستين
كما تقدم وبطريق الموثقين سم سهم كل زوجة من مسئلتها
واضف ذلك الي اسم الواحد من اصل المسئلة وهو
سبعة عشر وافعل مثل ذلك في الاخت المتوفاة تكن
الكسور ثلث تسع جز من سبعة عشر وثلث عشر جز
منها وربع تسع جز منها وثلث ثمن جز منها واذا حصلت
مقاما جامعا للكسور الاربعة بما علمت في مخرج الكسر
وجدته ثمانية الفا وثلثماية وستين كما تقدم فهذه
تصح علي كل طريق من الطرق المذكوره فاقسمها
بين الورثة يحصل لكل اخت لام من الاخوات للام
الثلاث الباقيات ولكل شقيقة من الثمان وللجدة
للاب لكل واحدة من الجميع الف وثمانون وللجدة
للام بارثها من الاول كذلك وبارثها من الخامسة
ماية وثمانون يجتمع لها الف ومايتان وستون

ولزوج

ولزوج الثانية ثلثماية وستون ولجدها ثلثماية وعشرون
ولزوج الثالثة خمسماية واربعون ولامها ماية وثمانون
ولكل من اولاد امها وهم اختاها لامها وشقيقاها
وشقيقتها لكل منهم اثنان وسبعون ولزوج الرابعة
ثلثماية وستون ولشقيقتها ثلثماية وستون ولامها
ماية وعشرون ولكل اخت من اخواتها لامها ثلاثون
ولزوج الخامسة خمسماية واربعون ولجدها ماية
وثمانون عندنا كالحنابلة ولكل اخ لاب خمسة واربعون
عندنا كالحنابلة واما جدتها لامها فقد ذكرنا حصتها
انفا وانها ماية وثمانون ولاشي لاخواتها لامها منها
اجماعا كما انه لاشي لاخواتها لابيها منها عند المالكية
والحنفية فيكون جميع حصتهم مضموما الي حصة جدها
فيكون له ثلثماية وستون واما الطريق التي كان يعمل
بها شيخنا فهي قسمة المسئلة اولا من اربعة وعشرين
مخرج القيراط وتتميم العمل علي ما تقدم كانه راي
ان من المعلوم انك لو اردت قسمة المسئلة بالقراريط
لكنت تصحح المناسخة بطريق من الطرق المتقدمة ثم
تحول المسئلة والحصص الي القراريط كما ستراه ان
شا الله تعالى في قسمة التركات فجعل اخر النظر في اعمالهم
اول النظر في عمله فكان كما قال الشاعر
راي الامر يفضي الي اخر • فصير اخره اولا •
ففي هذه المسئلة لو قسمت الاربعة والعشرين
مخرج القيراط بين ورثة الاول تخص كل امراة
من النسا السبعة عشر قيراط وسبعة اجزا من ه
سبعة عشر جزا من قيراط فاجعل القيراط سبعة عشر

فتكون كل حصة اربعة وعشرين فاقسم حصة الاولى
من الزوجات بين ورثتها ومسئلتها هي الاكدرية
وقد تقدم في محلها ان الزوج يرث فيها ثلث المال
والام ثلث الباقي والاخت ثلث باقي الباقي والجد
الباقي فعلى هذا هنا للزوج ثمانية وللام خمسة
وثلث وللاخت ثلاثة وخمسة اتساع وللجد سبعة
وتسع فانسب كل حصة من ذلك الى ما جعلته قيراطا
وهو سبعة عشر تكن حصة الزوج ثمانية اجزا من سبعة
عشر جزا من قيراط وحصة الام خمسة اجزا من سبعة
عشر جزا من قيراط وثلث الجزء منها وحصة الاخت
ثلاثة اجزا من سبعة عشر جزا من قيراط وخمسة
اتساع الجز منها وحصة الجد سبعة اجزا من سبعة
عشر جزا من قيراط وتسع الجز منها واقسم حصة
الثانية من الزوجات على ورثتها وتقدم ان مسئلتها
تصح من ثلاثين لزوجها خمسة عشر هي نصفها فله
نصف الاربعة والعشرين وهو اثني عشر ولامها
خمسة هي سدسها فلها سدس الاربعة والعشرين
وهو اربعة ولكل من اختيها لامها وشقيقتها
اثنان هما ثلث خمسها فلها ثلث خمس الاربعة
والعشرين وذلك واحد وثلاثة اخماس فانسب
كل حصة من ذلك الى السبعة عشر فللزوج
اثنا عشر جزا من سبعة عشر جزا من قيراط
وللام اربعة اجزا منها ولكل من الاخوة جز
منها وثلاثة اخماس الجز منها واقسم حصة
الثالثة من الزوجات بين ورثتها وتقدم ان
مسئلتها تصح من ستة وثلاثين فسم الاربعة

والعشرين

قف

والعشرين من الستة والثلاثين تكن ثلثيها فبذلك النسبة
خذ من حصة كل واحد من ورثتها من الستة والثلاثين
يكن ماله من الاربعة والعشرين فلزوجها من الستة
والثلاثين اثنا عشر فله من الاربعة والعشرين ثلث
ذلك ثمانية وللشقيقة كذلك وللام اربعة من الستة
والثلاثين فلها من الاربعة والعشرين اثنان وثلثان ولكل
اخت لام من الستة والثلاثين واحد فلها من الاربعة والعشرين
ثلثا واحد فانسب كل حصة للسبعة عشر تجد حصة الزوج
ثمانية اجزا من سبعة عشر جزا من قيراط وللشقيقة
كذلك وللام جزان من سبعة عشر جزا من قيراط وثلث
الجز منها ولكل اخت لام ثلثا جز من سبعة عشر جزا من
قيراط واقسم حصة الاخت للام المتوفاة بين ورثتها
وتقدم ان مسئلتها من اربعة وعشرين عندنا كالحنابلة
وحصتها اربعة وعشرون فلكل سهم من مسئلتها
واحد من الاربعة والعشرين حصتها فللزوج اثنا عشر
هي اذا نسبتها لسبعة عشر اثنا عشر جزا من سبعة
عشر جزا من قيراط ولجدتها ام امها اربعة هي اربعة
اجزا من سبعة عشر جزا من قيراط واذا ضممت ذلك
لحصتها من الاولى كان قيراط واحد عشر جزا من سبعة
عشر جزاً من قيراط ولجدها اربعة فهي اربعة اجزا
من سبعة عشر جزا من قيراط ولكل من اخوتها لابيها
عندنا كالحنابلة واحد فهو جز من سبعة عشر جزا
من قيراط وعند المالكية والحنفية جميع ما هو لاخوتها
لابيها لجدها مضموما لحصة فيكون له عند المالكية
والحنفية ثمانية اجزا من سبعة عشر جزا من قيراط واما
بقية النسا اللاتي لم يمتن ولم يرثن ثانيا فحصصهن

باقية كالها لكل واحدة قيراط وسبعة اجزا من سبعة
عشر جزا من قيراط هذا ما كان يفعل شيخنا ويذكر
انه حفظه من شيخه ولو حولت المسيلة علي الاعمال
السابقة الي القراريط لادي العمل الي ما ذكر
وبالجملة فهذه الطريق لا تضبطها عبارة ولا تحويها
اشارة وانما تفاصيل اعمالها دقيقة ويتبع فيها في
كل قسمة ما يسهل عمله فما عمله الناس اولي خصوصا
اذا كان اسهل وانما اطلت الكلام في هذه المسيلة
لانها مسيلة حسنة مما يقوي الفكر وقد اشحن المصنفون
بها كتبهم قال الشيخ ابو عبد الله السبطي قال شيخنا
ينبغي ان تسمى هذه ام الملقبات انتهى والله اعلم
فائدة ثانية اذا تاملت ما ذكرته في هذا الفصل
سابقا وما ساذكره فيه لاحقا وجدت الطرق التي ذكرتها
في المناسخة عشر طرق طريق الباب العامه وطريق
البصريين وطريق الكوفيين وطريق الحل وطريق محمد بن
الحسن وطريق الشهرزوري وطريق الموثقين وطريق
القبط وطريق شيخنا علي المزلاوي وطريق الشباك
والله اعلم ثم ذكر المص رحمه الله مسيلة للتمرين ذكر
في شرح كشف الغوامض انها واقعة حال في الطاعون
الواقع في سنة اربع وستين وثماني مائة بقوله مسيلة
ترك رجل زوجة وابنين منها وابنين وبنتا من غيرها
ثم قبل قسمة تركته مات احد ابنيها عنها وعن اخوته
فقد خلف اما واخا شقيقا واخوين واختا لاب ويرثه
منهم امه واخوه لابيه فقط دون اخويه واخته لابيه
ثم مات ابنها الاخر عنها وعن اخويه واخته لابيه فقط اي بغير

زايد

زايد علي ذلك فمسيلة الاول تصح من اثنين وسبعين
لان اصلها من ثمانية للزوجة الثمن واحد والباقي وهو
سبعة لا ينقسم علي عدد روس البنين وهو تسعة
ويباينها فاذا ضربت التسعة في اصلها ثمانية حصل
ما ذكر للزوجة تسعة ولكل من اربعة عشر وللبنت
سبعة ومسيلة الثاني من ستة للام السدس سهم
والباقي وهو خمسة لاخيه شقيقه وسهامه اي الثاني
من المسيلة الاولى اربعة عشر توافق مسيلته التي هي
ستة بالنصف وحيث كان الامر كذلك فالجامعة لهما اي
المسيلتين للميت الاول والثاني مايتان وستة عشر
حاصل ضرب نصف الستة وهو ثلاثة في الاثنين والسبعين
مصح الاولى فاقسم هذه الجامعة بضرب من له شي من الاولى
في ثلاثة نصف الثانية ومن له شي من الثانية في سبعة
نصف سهام موروثه من الاولى يحصل للزوجة منها اي
هذه الجامعة اربعة وثلاثون منها سبعة وعشرون بالزوجية
في الاولى حاصل ضرب التسعة من الاولى في الثلاثة نصف
الثانية ومنها سبعة بالامومة في الثانية حاصل ضرب
واحد حصتها من الثانية في سبعة نصف سهام ابنها
من الاولي ولكل ابن من غيرها اثنان واربعون حاصل
ضرب حصته من الاولي فقط وهي اربعة عشر في ثلاثة
نصف الثانية وللبنت احد وعشرون حاصل ضرب
حصتها من الاولي فقط وهي سبعة في ثلاثة نصف الثانية
وللميت الثالث الذي هو ابنها الثاني سبعة وسبعون
لان له من الاولى اربعة عشر في ثلاثة باثنين واربعين
ومن الثانية خمسة في سبعة بخمسة وثلاثين ومجموعها
ما ذكر فاعرضه علي مسيلته ومسيلته من ستة للام السدس
سهم ولكل من اخويه لابيه سهمان ولاخته لابيه سهم

فلا تنقسم عليها السبعة والسبعون وتباينها فاضرب
الستة بتمامها في المايتين والستة عشر الجامعة الاولي
فتصح المناسخة كلها الجامعة للمسايل الثلاث من الف
ومايتين وستة وتسعين حاصل ضرب الستة في المايتين
والستة عشر فاقسمها بضرب من له شي من الجامعة الاولي
في الستة ومن له شي من الستة التي هي المسيلة الثانية
اعتبارا وهي في الحقيقة مسيلة ثالثة في السبعة والسبعين
سهام مورثهم وهو الميت الثالث يحصل للزوجة مايتان
واحد وثمانون لان حصتها من الجامعة الاولي اربعة
وثلاثون وحاصل ضربها في الستة مايتان واربعة
وحصتها من الثانية سهم وحاصل ضربه في السبعة
والسبعين سبعة وسبعون ومجموع الحاصلين ماذكر
ولكل من الابنين اربعماية وستة لان حصته من الجامعة
الاولي اثنان واربعون وحاصل ضربها في الستة مايتان
واثنان وخمسون وحصته من الثانية سهمان في سبعة
وسبعين بماية واربعة وخمسين ومجموع الحاصلين ماذكر
وللبنت مايتان وثلاثة كنصف لاخيها ولان مجموع
حاصل ضرب احد وعشرين في ستة وواحد في سبعة
وسبعين ماذكر ولما كانت هذه المسيلة واقعة حال
ذكر التركة التي كانت مذكورة عند السوال عنها وان كانت
قسمة التركات ليس هذا محلها ليذكر المسيلة بجميع
اطرافها حسب ما فرض السايل فقال والتركة ثلثماية
واربعة وعشرون دينارا ولقسمتها علي الورثة طرق
ستاتي ان شاء الله تعالي منها ما ذكره بقوله فاقسمها
اي التركة علي المسيلة يخرج من قسمة الثلثماية
والاربعة والعشرين علي الالف والمايتين والستة والتسعين
ربع

ربع لما علمت في قسمة القليل علي الكثير واضرب الخارج
من القسمة وهو ربع في سهام كل وارث من الجامعة يحصل
نصيبه من التركة كما سياتي ان شاء الله تعالي في قسمة
التركات فيحصل للزوجة من التركة سبعون دينارا وربع
من دينار لانك اذا ضربت ربعا في مايتين واحد وثمانين
بما علمت في ضرب الكسور حصل ما ذكر ويحصل لكل ابن
ماية دينار ونصف دينار حاصل ضرب الربع في اربعماية
وستة ويحصل للبنت خمسون دينارا وثلاثة ارباع من
دينار حاصل ضرب الربع في مايتين وثلاثة وسيتضح لك
ان شاء الله تعالي وجه هذا كله في قسمة التركات ثم اعلم انه
قد ياتي الاختصار في المسيلة اما في اخر العمل اي بعد
التصحيح ويسمي اختصار السهام واما في ابتدا العمل ويسمي
اختصار المسايل وقد اشار المص رحمه الله الي كيفية العمل
في القسم الاول في اثنا تعاريج احوال هذه المسيلة وان لم
تكن واقعة الحال فيها كذلك تتميما للفوايد فقال
ولو كان الاولاد كلهم من الزوجة ومات منهم بعد ابيهم واحد
ثم واحد عمن بقي في المسيلة لصحت المناسخة الجامعة للمسايل
الثلاث من ستماية وثمانية واربعين لان المسيلة تصح من اثنين
وسبعين كما تقدم ومسيلة الميت الثاني اصلها ستة وتصح من
اثنين واربعين كما هو معلوم للام سبعة ولكل اخ عشرة
وللاخت خمسة وسهامه من الاولي اربعة عشر توافق الاثنين
والاربعين مسيلته بنصف السبع فترجع الي نصف سبعها
ثلاثة وحاصل ضرب الثلاثة في الاثنين والسبعين مايتان
وستة عشر للميت الثالث منها اثنان وخمسون ومسيلته

من ستة فسهامه توافق مسيلته بالنصف وحاصل
ضرب الثلاثة نصف الستة في المايتين والستة عشر
ما ذكر للزوجة منها ماية وثمانية وعشرون ولكل
من الابنين مايتان وثمانية وللبنت ماية واربعة
ووجهه ظاهر مما تقدم والانصبا كلها مشتركة بالثمن
كما هو معلوم مما سنذكره فيجب اختصارها اي هذه
المسيلة الجامعة صناعة الى ثمنها فترجع المسيلة الى
ثمنها ويرجع كل نصيب الى ثمنه فتصح المناسخة بالاختصار
من ثمنها احد وثمانين للزوجة منها ستة عشر في ثمن
الماية والثمانية والعشرين التي هي حصتها المتقدمة
ولكل ابن ستة وعشرون ثمن المايتين والثمانية التي
تقدم انها حصته وللبنت ثلاثة عشر ثمن الماية والاربعة
التي تقدم انها حصتها وهكذا كل مسيلة اشتركت فيها
الانصبا جميعا بجز فانها تختصر اليه وان اشتركت في
اجزا فالعبرة بالادق كما تقدم في محله وانما كان
كذلك لان الاختصار يجب في الصناعة المصير اليه
مهما امكن لاجماع اهل الصناعة على ذلك حتى يعد
تاركه مخطيا وان كان جوابه صحيحا قوله
الاولى انما عبر بلفظ الاشتراك دون الموافقة ليشمل
الاشتراك في الاعداد المتماثلة والمتداخلة والمتوافقة
والمختلفة ولو عبر بلفظ التوافق واراد التوافق بالمعنى
العام لشمل ذلك ايضا فمثال المتداخلة ما قال
شيخ مشايخنا وهو اخ واختان ماتت احديهما عن
من بقي فالاولى من اربعة والثانية من ثلاثة وتصحان
من اثني عشر للاخ منها ثمانية والاخت اربعة وهما متداخلان

وبينهما

وبينهما اشتراك بالنصف والربع وهو الادق فترجع الجامعة
الى ربعها ثلاثة ويرجع نصيب الاخ الى اثنين والاخت الى
واحد ومثال المتماثلة ما قاله ايضا وهو زوجة وثلاث
بنات منها وعم هو ابو الثلاث وجد ثم ماتت الزوجة عن
الباقي الاولى من اثنين وسبعين والثانية من ثمانية
عشر وتصحان من ماية واربعة واربعين لكل واحدة
من البنات والعم ستة وثلاثون والانصبا متماثلة وهي
مشتركة بالنصف والربع والثلث والسدس والتسع ونصف
التسع وربع التسع وهو ادقها فترجع الجامعة بالاختصار الى
اربعة ونصيب كل من العم والبنات الى واحد انتهى ومثال
المتوافقة زوجة وابن وبنت منها فقبل القسمة ماتت البنت عن
من بقي فتصح المناسخة كما علمت من اثنين وسبعين للزوجة
ستة عشر وللابن ستة وخمسون والنصيبان مشتركان
بالنصف والربع والثمن وادقها الثمن فترجع المسيلة الى
ثمنها تسعة ونصيب الزوجة الى ثمنه اثنين ونصيب الابن
الى ثمنه سبعة ومثال المختلفة ما تقدم في المتن والله اعلم
الفايدة الثانية لا يتاتى هذا العمل الا اذا اشتركت
الانصبا جميعها كما نبهت عليه فلو اشتركت كلها الا واحدا
فلا اختصار كما في الحالة الاولى التي هي واقعة الحال فان
نصيب الزوجة منها باين انصبا البنين والله اعلم
الفايدة الثالثة قال الشيخ رحمه الله اذا وجدت
الانصبا كلها مشتركة قبل انتها العمل فانت بالخيار
بين ان تترك النظر في ازالة الاشتراك الى انتها العمل

فتنظر حينئذ وينبغي ان تنزيله اولا فاولا مثاله امراة وابنان
وبنت منها مات احد الابنين ثم البنت فاذا عملت المسايل
الثلاث بالبسط صحت من الف وثمانين للمراة من الجميع
مايتان وستة وتسعون وللابن من الجميع سبعماية
واربعة وثمانون وهما متفقان بالثمن فترجع المسلة
الي ماية وخمسة وثلاثين للمراة سبعة وثلاثون وللابن
ثمانية وتسعون وان شيت فانظر في الانصبا بعد قسمة
قسمة العدد الذي تصح منه الاوليان وهو ثلثماية
وستون تجدها تتفق بالنصف فاردد المسلة الى
نصفها فترجع الى ماية وثمانين ثم صحح الثالثة واعمل
ما سبق فتصح المسايل الثلاث من خمسماية واربعين
ثم انظر في الانصبا تجدها متفقة بالربع فترجع الى
ماية وخمسة وثلاثين كما سبق والامر فيهما واحد انتهي
والله اعلم الفايدة الرابعة مما ياتي في
الاختصار في تصحيح المسايل ياتي في التاصيل
ايضا لكن نقله وذلك في مسايل من يجمع بين الفرض
والتعصيب اما بجهة واحدة وهو الاب او الجد او بجهتين
كزوج هو ابن عم وكاخ لام هو ابن عم وكام او جدة
او زوجة او اخت هي معتقة مثاله من الاول اب
وبنت اصلها من ستة للبنت النصف ثلاثة وللاب
السدس فرضا والباقي عصوبة فيحصل له ايضا
ثلاثة ففي الاختصار مسلكان ان شيت قلت
الثلاثة والثلاثة مشتركان بالثلث فرد كلا من
المسلة وكل نصيب الي ثلثه فترجع المسلة الي اثنين



وكل نصيب الى واحد وان شيت قلت نصيب كل من الاب والبنت
من الستة نصفها فخذ مقاماجامعا للنصف والنصف تجده
اثنين لكل منهما نصفهما واحد ومثاله من الثاني بنت وزوج
هو ابن عم هي من اربعة ابتدا للبنت اثنان وللزوج بالجهتين
اثنان والنصيبان مشتركان بالنصف فترجع المسلة الى
اثنين وكل نصيب الى نصفه واحد وان شيت قلت لكل منهما
نصف الاربعة ومقام النصف والنصف اثنان للمماثلة فاصلها
اثنان بالاختصار ثم اعلم كما قال الشيخ رحمه الله ما معناه
انه لا ياتي هذا الاختصار في اصل اثنين ولا في اصل ثلاثة
ولا ياتي في غير ذلك من الاصول المتفق عليها وقال
الشيخ ايضا تبعا للوني رحمهما الله ان هذا الاختصار قد
يكون قبيحا ومثله بزوج هو ابن عم معه ثمان بنات فاصلها
اثنا عشر للبنات ثمانية وللزوج بالجهتين اربعة فحصة البنات
منقسمة عليهن فلو اختصرت ورددت الاصل الي ثلاثة
للاشتراك بالربع لاحتجت الي تصحيح وزيادة عمل
قال شيخ مشايخنا رحمه الله ولك ان تقول قبح الاختزال
يعني الاختصار فرع تاتيه في المحل الذي يوصف هو فيه
بانه قبيح وهذا منتف فيما ذكره لانا في الاختزال لا ننظر
بين انصبا الاصناف كما صنع في هذا المثال بل بين انصبا
الاشخاص كما مر انتهي وما ذكره الشيخ رحمه الله هو
واضح لان النظر في تاصيل المسايل الي الاصناف
لا الاشخاص فالاختصار غير منتف هنا لنا تنبه
في انصبا الاصناف لكنه قبيح كما قال الشيخ لاحتياجه
الي زيادة عمل والله اعلم الفايدة الخامسة

اذا اردت ان تعلم هل الانصبا كلها مشتركة ام لا فانظر بين
عددين منها واطلب اكبر عدد يفني كلا منهما فاذا حصلته
فانظر بينه وبين عدد ثالث منها وحصل اكبر عدد
يفني كلا منهما فاذا حصلته فانظر بينه وبين عدد
رابع ان كان وهكذا الي اخرها فاذا انتهت لاكبر عدد
يفني كلا من الجميع فاشتراكها بما لذلك المغني من الاجزا
والعبرة بالادق وهو نسبة الواحد اليه كما تقدم في محله
وان انتهت الي ان يفني عددين منها الا الواحد فلا اشتراك
فلا اختصار ففي اربعين وخمسين وستين وسبعين ان سلطت
الاربعين علي الخمسين ففي عشرة فسلطها علي الاربعين
تفنيها فاكبر عدد يفني كلا منهما العشرة فانظر بين العشرة
والستين تجد العشرة تفنيهما فاكبر عدد يفني كلا منهما
العشرة فانظر بينها وبين السبعين ايضا تجد اكبر عدد
يفني كلا منهما العشرة ايضا فاكبر عدد يفني كلا من
الاعداد الاربعة العشرة فاشتراك الجميع بما للعشرة
من الاجزا وهي النصف والخمس والعشر وادقها العشر
وهو نسبة الواحد للعشرة ولو كان مع هذه الاعداد ثمانية
فانظر بين الثمانية وبين العشرة فاكبر عدد يفني كلا منهما
اثنان فالاثنان تفني الاعداد الخمسة فاشتراكها بالنصف
ولو كان مع هذه الاعداد الخمسة تسعة فانظر بينها
وبين الاثنين فلا يفني كلا منهما عدد غير الواحد
فانتفى الاشتراك بين الجميع لوجود التسعة معها
والله اعلم الفائدة السادسة الاختصار
من قولهم اختصر الطريق اذا اخذ اقرب ماخذه ومنه
الاختصار

الاختصار الكلام وهو لغة الايجاز وقال الشيخ
ابو حامد رحمه الله ضم بعض الشي الي بعض واصطلاحا
رد الكثير الي القليل وفيه معني الكثير او ايجاز اللفظ
مع استيفايه المعني وسمي به لما فيه من الاجتماع كما
سميت المخصرة مخصرة لاجتماع السيور وخصر الانسان
لاجتماعه ودقته والاختزال الاقتطاع والمراد الاختصار
وقد عبر بكل منهم انتهي ولما كان الاختصار في المناسخة
اكثر منه في غيرها ذكره المصنفون في بابها والله اعلم
ولنرجع الي شرح كلام المص فنقول لما انهى الكلام علي
القسم الاول من قسم الاختصار وهو ما يتاتي في اخر
العمل وهو المسمي باختصار السهام شرع في القسم
الثاني وهو ما يتاتي في ابتدا العمل وهو المسمي باختصار
المسايل وهو الحال الثالث من الاحوال الثلاثة التي
ذكرنها اول الفصل فذكره في اثنا حال من الاحوال
المسيلة التي ذكرها للتمرين فقال ولو كان الاولاد
كلهم من امراة ميتة غير الزوجة او من امراة لا ترث
الاولاد لوجود مانع ومات بن عم ابن وبني زوجة
وابنان وبنت لصحت المسيلة بالاختصار من اربعين
وذكر توجيه ذلك بقوله لانه اذا انحصر ارث من مات
بعد الميت الاول في ورثة الميت الاول وورثوا منه
اي ممن مات بعد الاول ومن الاول بمحض العصوبة
لا بخصوصها ليشمل ما لو اتفقوا في التعصيب او اختلفوا
فيه الا ترى ان الاولاد ورثوا من الاول بالبنوة وممن بعده
بالاخوة وبعضهم عصبة بنفسه وبعضهم عصبة بغيره

يجعل من مات بعد الميت الاول كالعدم اختصارا وكان
الاول مات عن الباقين فقط لان العصبة لا تختلف ميراثهم
من جميع الاموات فكان الاول في هذا المثال مات عن
زوجة وابنين وبنت ويجعل الابنين اللذين ماتا كالعدم
فللزوجة الثمن سهم من ثمانية والباقي وهو سبعة بين
الاولاد على خمسة لا ينقسم وتباين فاضرب الخمسة في
الثمانية يحصل اربعون منها تصح كما تقدم ولو سلكت
طريق المناسخة لصحت من عدد كثير ثم رجعت بعد العمل
الطويل بالاختصار الى ما ذكر ولما كان هذا الحكم لا يختص
بما ذكر وحده بين عمومه بقوله وسواء كان في ورثة
الاول من يرث منه وحده بالفرض ولا يرث من غيره
كالزوجة في هذه الصورة فانها ورثت من الاول
بالزوجية ولم ترث من الاولاد شيا او لم يكن فيهم من يرث
بالفرض اصلا كما لو مات شخص عن عشرة بنين وعشر
بنات او اخوة واخوات عددهم كذلك فلم تقسم التركة
حتى ماتوا واحدا بعد واحد ولم يبق غير ذكر منهم
وانثى فاجعل الموتى بعد الاول كالعدم وكان الاول
مات عن ابن وبنت او عن اخ واخت فقط فالمسئلة من ثلاثة
عدد روسهم للذكر اثنان وللانثى واحد ولو سلكت
طريق المناسخة لصحت من عدد كثير ثم رجعت الى ثلاثة
بالاختصار وكذلك لو كان من يرث بالفرض من الميت الاول
يرث من غيره ايضا بالفرض ثم يموت قبل القسمة
بعد من مات من العصبة او بينهم ويرثه من بقي
بمحض العصوبة فيجعل ذو الفرض ايضا كالعدم كما جعل
من مات من العصبة كذلك كما لو كان الاولاد في هذه
المسئلة كلهم من الزوجة وماتت الزوجة بين ابنيها

الميتين

الميتين او بعدهما عن من بقي في المسئلة وهم ابنان وبنت
فتجعل الزوجة مع ابنيها الميتين كالعدم وكان الميت الاول
مات عن ابنين وبنت فقط وتصح المسئلة من عدد روسهم
خمسة ولو سلكت فيها طريق المناسخة لصحت من عدد
كثير ورجعت بالاختصار الى ما ذكر وقس على ذلك ما يرد
من اشباهه انتهى فلو خلف شخص امراة وابوين وخمس
بنين وثلاث بنات فمات احد البنين ثم ماتت الزوجة ثم
بنت ثم الام ثم ابن اخر ثم الاب ثم ابن اخر فقد بقي ابنان
وبنتان فاجعل المسئلة من عدد روسهم ستة وكان
الاول لم يمت الا عن الباقين فقط لانه وان كان خرج
شي عن الباقين بتساو لو تفاوت فقد عاد اليهم
للذكر مثل حظ الانثيين فكانه لم يخرج عنهم فلهذا
نعرض من مات بعد الاول كالعدم فائدة هذا الذي
ذكره المص في القسم الثاني من قسمي الاختصار المسمى
باختصار المسايل هو احد اقسامه فانه ثلاثة اقسام
وذلك لان ارث الباقين من كل الاموات اما بالعصوبة
فقط او بالفرض فقط او بهما فالقسم الاول هو ما ذكره
المص وتقدم الكلام عليه باحواله والقسم الثاني والثالث
ساذكرهما ان شاء الله تعالى فاقول القسم الثاني هو ان يكون
الارث في الجميع بالفرض وللاختصار المذكور فيه ثلاثة
شروط احدها انحصار ورثة الميت الثاني في الباقين من
ورثة الاول وثانيها ان لا يختلف اسما الفروض في
المسئلتين وثالثها ان تكون المسئلة الاولى عائلة سواء كان

حظ الميت الثاني من الاول قدر ما عالت به المسئلة
او اقل فمثال الاول زوج واخت شقيقة واخت لاب
فقبل القسمة تزوج الزوج الاخت للاب ثم ماتت عن الباقين
فافرضها كالعدم واقسم المال بين الزوج والاخت الباقية
نصفين فقد تحقق فيها هذه الشروط الثلاثة لان الاخت
للاب الميتة ثانيا قد انحصرت ورثتها في الزوج والاخت وهما
ورثة الاول ولم تختلف اسم الفرض في المسئلتين فان كلا
من الزوج والاخت ورث نصفا في المسئلة الاولى ونصفا
في الثانية وايضا فان المسئلة الاولى عائلة الى سبعة
ونصيب الاخت للاب فيها واحد هو الذي عالت به
ومثال الثاني زوج وشقيقة واخت لاب وجدة ام اب
فقبل القسمة تزوج الزوج الاخت للاب ثم ماتت عن
الباقين فالاولى عالت لثمانية ونصيب الاخت للاب فيها
واحد وهو اقل مما عالت به فاقطع هذا الواحد وافرضها
كالعدم واقسم المال بين الزوج والشقيقة والجدة على سبعة
للزوج ثلاثة وللشقيقة كذلك وللجدة واحد فلو كان حظ
الميت الثاني من الاولى اكثر مما عالت به لم يتأت هذا
الاختصار وفي شرحي الكفاية للشيخ وشيخ مشايخنا مباحث
هنا اضربنا عنها خوف الاطالة القسم الثالث هو ان يكون
ارث كل من الباقين بالفرض والعصوبة كخمسة اخوة لام
هم بنو اعمام مات احدهم عن الباقين فتصح بهذا الاختصار
من اثني عشر وباختصار الاختصار من اربعة هكذا ذكر
الشيخ رحمه الله وعبارة الشيخين ما معناه ويتصور ذلك
فيما اذا كان ارث بعضهم بالفرضية وارث بعضهم بالعصوبة
وذلك كزوجة وبنتين من غيرها وعم ماتت احدى البنتين

عن

عن الباقين فافرض عدم الثانية وكان الاول مات عن
زوجة وبنت وعم فتصحان بالاختصار من ثمانية ولو
عملت بالطريقة الاولى صحتا من اربعة وعشرين سبقهما
الى مثلها الماوردي والولي وابن اللبان واعترض ابن الرفعة
على هذه العبارة باقتضائها انه لو مات الميت الاول عن
ثلاث اخوات لاب ومعتق لهن وللاخوات ثم ماتت احديهن
ثم اخرى عن الباقين ان التركة تقسم بين الاخت الباقية والمعتق
بالسوية وليس كذلك بل للاخت اربعة اتساعها وللمعتق خمسة
اتساعها وانه لو مات الميت الاول عن ام واربعة بنين وبنت ثم مات
ابن ثم ابن ثم ابن وبقيت الام جدة الاولاد وابن واحد
والبنت ان للجدة السدس والباقي بين الابن واخته
اثلاثا وليس كذلك قال الشيخ رحمه الله فان للام من
الاول السدس ومن كل ابن بعده سدس ما ورثه ثم
اجاب عن اعتراض ابن الرفعة رحمه الله بما حاصله ان ما قاله
الشيخان مستقيم فان عبارتهما ويتصور ذلك فيما اذا كان
بعضهم يرث بالفرضية وبعضهم بالعصوبة ولا شك في تصور
ذلك فيما ذكر في الجملة فيما اذا كان الارث فيهما بالفرضية
في الجملة ولم يدعيا اطراد ذلك ولزومه حتى يعترض عليهما
بما لا يتصور فيه ذلك منه انتهى وقال شيخ مشايخنا
في شرح الفية الشيخ رحمه الله ثم لا يخفى ان كلا من ضابطي
الناظم والرافعي لهذا النوع لا يصدق على الاخر انتهى ومراده
بهذا النوع القسم الثالث
المعنى الشيخ رحمه الله حيث قال فقد يتبادر الى الفهم ان
القسم الثالث الذي ذكراه يعني الشيخين هو القسم
الثالث الذي ذكرناه وقد فهم ذلك بعض من ادركناه وقد سبقه الى هذا

تكلم علي الكتابين الشرح والروضة وما قاله الشيخ
وشيخ مشايخنا بين لان الذي ذكره الشيخ في ضابط هذا
القسم كما تقدم هو ان تكون ارث كل واحد من الباقين
بالفرض والعصوبة والذي ذكره الرافعي والنووي رحمهما
الله كما تقدم هو فيما اذا كان بعض الورثة يرث بالفرض
وبعضهم يرث بالعصوبة والفرق بين العبارتين وما
يصدق عليه كل منهما واضح بين ومن اراد المزيد من هذا
فعليه بشرحي الكفاية للشيخ شيخ مشايخنا والله اعلم
فائدة ثانية نختم بها فصل المناسخات وهي في
عمل المناسخات بالجدول ويسمى ايضا بالشباك والجدول
النهر الصغير وعرفا المربع المستطيل ومن احسن عبارة
رايتها في ذلك عبارة الشيخ في شرح الفيته وانا اسوقها
بلفظها وما يحتاج منها لبيان بينته مميزا لذلك بقولي
في اوله يعني وفي اخره والله اعلم فاقول وبالله التوفيق
قال الشيخ رحمه الله فصل اعلم
ان عمل المناسخات بالجدول هو من الصناعة البديعة
العجيبة تلقيتها من استاذي ابي الحسن الجلاوي رحمه
الله ولم ارها مسطورة في مصنف وما زلت اعلمها للطلبة
كما تلقيتها وكم سالوني ان اقيدها بالعبارة ليكتبوها مفردة
فلم يتيسر ذلك وقد دعت الضرورة الي بيانه في هذا
الشرح فاقول مستغنيا بواهب العقل مستمدا منه الهداية
والتوفيق انه اذا كان في المسالة ميتان فقط فاكتب
ورثة الاول في سطر قايم كل وارث تحت الاخر ثم افصل
بين الورثة بخطوط مستقيمة ممتدة من يمينك الي
يسارك ثم مد خطين موازيين لتلك الخطوط احدهما فوق
الوارث المكتوب اعلي السطر وثانيهما تحت الوارث المكتوب

اسفله ثم ثلاث خطوط قايمة متوازية احدها متصل
باطراف الخطوط المتوازية عرضا يعني الفاصلة بين
الورثة والله اعلم التي عن يمينك يعني الاطراف التي
عن يمينك فانه ليس ثمة خطوط عن يمينك فيكون هذا
الخط المذكور هو اول خط طولي في الجدول من جهة يمين
الجدول اخذا من اعلاه الي اسفله والله اعلم
والاخران مقاطعان لها يعني لتلك الخطوط الممتده
من يمينك ليسارك والله اعلم بحيث يصير كل وارث
في مسطح مربع وقدامه مربع ولنسم هذين الصفين
من المربعات القايمة جدولين يعني لان الجدول
هو المربع المستطيل وهذا ان كل منهما شكله مربع
وهو مستطيل ولكن كل جدول منهما مشتمل
علي مربعات بعدد الورثة فالمراد بالمربع في تعريف
الجدول ما شكله مربع وان كان مستطيلا لا المثلث
والمخمس ونحو ذلك من الاشكال ولا المربع الحقيقي الذي
يتساوي طوله وعرضه واما قوله كل وارث في مسطح
مربع وقدامه مربع لا مانع ان يكون المراد المربع
الحقيقي والله اعلم وكذلك كل صف من المربعات يوازيهما
يعني من الصفوف التي نكتبها للميت الثاني وما بعده
فان كل صف منها اخذ من اعلي المشكل الي اسفله
مشتمل علي مربعات بعدد الورثة يسمي جدولا والله
اعلم ثم ارسم العدد الذي تصح منه المسالة فوق
الجدول الثاني منهما وارسم ما يخص كل وارث من ذلك
العدد في المربع الذي قدامه يعني بقوله منهما الجدولين
الذين رسمنا الورثة الميت الاول فان الجدول منهما صار فيه الورثة

لكل وارث في مربع والثاني منهما يكتب فوقه مصحح المسيلة
وفي كل مربع من مربعاته حصة ذلك الوارث الذي
قد امه ذلك المربع فيصير الجدول الاول معملا بالورثه
والثاني معملا بحصصهم والله اعلم واختبر صحة
التفصيل بجميع الانصبا ومقاملة المجتمع بالعدد الذي
تصح منه المسيلة فاقسمه صحيحة والا فغلط والله
اعلم ثم اعمل للميت الثاني جدولين متصلين بالجدولين
الاولين على وضعها بان تمد ايضا خطين قايمين موازيين
للخطوط الثلاثة القايمة مقاطعة للخطوط الممتدة
عرضا يكون اولهما لورثته وثانيهما لانصبايهم من
العدد الذي تصح منه مسيلته يعني ان اول هذين
الجدولين لورثة الميت الثاني كل وارث منهم في مربع
من مربعات هذا الجدول وثانيهما لانصبا هولا الورثة
نصيب كل وارث منهم في المربع الذي هو امامه كما سياتي
وقوله من العدد الذي تصح منه مسيلته اي مسيلة
الميت الثاني والله اعلم واكتب بازا الميت الثاني في المربع
الاول من المربعين الموازيين له من جدولين مات اوما
نصطلح من العلامات لذلك كخميم اوثا ثم انظر في ورثة
الثاني فاما ان يكونوا هم بقية ورثة الاول اجمع او يكونوا
بعضهم او لا يكون فيهم احد من ورثة الاول او يرثه
بقية ورثة الاول وغيرهم او بعض ورثة الاول
وغيرهم فهذه خمسة اقسام ففي القسمين الاولين اكتب
ورثة الثاني في اول جدوليه كل وارث في المربع المتصل

بمربعيه في القسم الثالث مد في اسفل جدوليه من المربعات
الموازيه لمربعاته بعدد اوليك الورثه واكتب في كل
مربع منها ذلك الوارث يعني وفي المربع الذي هو امامه
نصيبه كما سياتي وحاصل هذا القسم الثالث ان ورثه
الميت الثاني ليس فيهم احد من ورثة الاول فلا يمكن كتابة
احدهم في مربع من مربعات هذين الجدولين على الوضع
الاول فيزاد كما قال الشيخ هذين الجدولين من
اسفلهما في كل جدول مربعات بعدد ورثته فيعمر
ما زيد في اسفل الجدول الاول بالورثه ويعمر ما زيد
في اسفل الثاني بانصبايهم كما سياتي والله اعلم وفي
القسمين الباقيين لا يخفى العمل في الوضع مما ذكرنا
يعني بالقسمين الباقيين الرابع والخامس والعمل
في الرابع ان تزيد في اسفل جدولي هذا الميت من المربعات
الموازيه لمربعاته في كل جدول بعدد اولئك الورثة
الزايدين على بقية ورثة الاول يعمر ما زاد في اول الجدولين
بما زاد من الورثة وما زاد في ثاني الجدولين بانصبايهم كما سياتي
والعمل في الخامس كالعمل في الرابع والثالث وحاصل هذه
الاقسام الثلاثة انك تجعل لكل وارث ممن لا يرث
من الاول مربعين في كل جدول مربع احدهما يكتب فيه
ذلك الوارث والثاني يكتب فيه نصيبه من مسيلة الميت
الثاني والله اعلم ثم صحح مسيلة الميت الثاني وارسم
العدد الذي صحت منه مسيلته فوق الجدول الثاني من
جدوليه وارسم نصيب كل وارث من ورثته في المربع الذي قدامه

من ذلك الجدول كما علمت في المبت الاول يعني فانك في
المبت الاول كذلك صححت مسئلته فوق الجدول الثاني
ورسمت مصححها فوق الجدول الثاني من جدوليه وكذا انصبا
ورثته من ذلك المصحح عمرت بها ذلك الجدول فكذلك
هنا في كل قسم من الاقسام الخمسة وقد اشرت الي ذلك في كل
قسم كما تقدم وقابل بمجموع الانصبا بالمصحح الذي فوق
الجدول كما تقدم والله اعلم وخذ نصيب هذا الثاني من مسئلة
المبت الاول واقسمه علي مسئلته فاما ان ينقسم واما
ان يباين واما ان يوافق وعلي التقادير الثلاثة ارسم
للمسئلة الجامعة جدولا خامسا متصلا بجدولي الثاني
وعلي وضعهما وهكذا ابدا تعمل لكل ميتين خمس جداول
جدولين للاول وجدولين للثاني والخامس مشترك
يعني في كل قسم من هذه الاقسام الخمسة وليس مراده
انه لو كانت الموتي اربعة انك تعمل لهم جداول لكل
ميتين خمسة او كانت الموتي ستة تعمل لهم خمسة عشر
جدولا لان محصل ما سيعلم من عمله خلاف ذلك ومحصله
ان للميت الاول جدولين ولكل ميت بعده ثلاثة جداول
ففي ميتين خمس جداول وفي ثلاثة ثمانية جداول
وفي اربعة احد عشر جدولا وفي خمسة اربعة عشر جدولا
وهكذا وان حصل بين الانصبا في الجامعة اشتراك فتزاد
جدول اخر علي جميع الجداول يكتب فوقه ما ترجع الجامعة
اليه ويعمر بيوته باوفاق الانصبا كما سيعلم كل ذلك بما
سياتي والله اعلم فان انقسم نصيب المبت الثاني علي مسئلته

فمن

فمن العدد الذي صحت منه مسئلة الاول تصح المسئلتان
فارسم مثل ذلك العدد فوق الجدول الخامس لتقابل
به عند الامتحان يعني بالجدول الخامس الجدول المشترك
الذي فيه انصبا جميع ورثة الميتين من الجامعة للمسئلتين
وقوله لتقابل به عند الامتحان واضح فان امتحان كل قسمة
بجميع انصبا الورثة من ذلك الجدول ومقابلته بما فوقه
من العدد الذي تصح منه تلك المسئلة او الجامعة وهكذا
ابدا والله اعلم وما يخرج من قسمة نصيب المبت الثاني من
الاولي علي مسئلته فهو جزء سهم مسئلته فاضرب فيه
نصيب كل وارث منها فما خرج فاثبته في المربع الذي
قدامه من جدول الجامعة ان لم يرث من الاولي وان كان
وارثا فيها ايضا فاجمع ذلك الي نصيبه من الثانية واثبت
المجتمع في المربع المذكور ومن لم يرث من الثاني ارسم نصيبه
بحاله من العدد الذي صحت منه الاولي في المربع الموازي من
جدول الجامعة لمربعه ثم اجمع الانصبا المثبتة في الجدول
الخامس وقابل بمجموعها العدد المرسوم فوقه هذا كله اذا صح
نصيب المبت الثاني من المسئلة الاولي علي مسئلته فاما اذا
باينها او وافقها فاضرب مسئلته او وفقها فيما صحت
منه مسئلة المبت الاول فما كان فمنه تصح المسئلتان فارسمه
فوق الجدول الخامس وارسم علي كل عدد فوق ثاني جدولي
كل ميت قوسا فيصير القوسان فوق جدولي الانصبا الذين
يوسطهما الجدول الذي فيه ورثة المبت الثاني وارسم
علي القوس الاولي جملة العدد الذي صحت منه الثانية
او وفقه وعلي القوس الثانية نصيب المبت الثاني من الاولي
او وفقه يعني بثاني جدولي كل ميت الجدول الذي فيه انصبا

ورثته كما قال فيصير القوسان فوق جدولي الانصبا
ووصف الجدولين بكونهما في وسطها الجدول الذي فيه
ورثة الميت الثاني لزيادة الايضاح فان ثاني جدولي الميت
الاول مثلا وثاني جدولي الميت الثاني بوسطهما اول
جدولي الميت الثاني وفيه ورثته وانما رسمت القوسين
فوق جدولي الانصبا ليصيرا فاصلين بين مصحح كل من
المسئلتين وبين جزء سهمها فيصير فوق جدولي الانصبا
في كل ميت عددان احدهما فوق الجدول نفسه هو مصحح
مسئلة ذلك الميت الخاص به والثاني فوق القوس الفاصل
هو جزء سهم تلك المسئلة وهو المعني بقوله وارسم
علي القوس الاولي جملة العدد الذي صحت منه الثانية
او وفقه وعلي القوس الثانية نصيب الميت الثاني من الاولي
او وفقه وهذا معلوم مما تقدم اول المناسخات والله اعلم
ثم اضرب كل نصيب من جدولي الانصبا في العدد المرسوم
علي القوس يعني لانه جزء السهم لذلك والله اعلم واثبت
الحاصل في المربع الموازي من الجدول الخامس لمربع صاحبه
ومن كان وارثا فيهما فاثبت بمجموع حاصليه كذلك ثم اجمع
الانصبا المثبتة في الجدول الخامس كلها وقابل مجموعها العدد
المرسوم فوقه فان ساواه صح العمل والافلا يعني لانه كما تقدم
غير مرة ان كلما هو مثبت فوق جدول الانصبا او فوق
الجدول المشترك فقابل بمجموع ما في ذلك الجدول
من الانصبا فان ساواه صح العمل والافلا ولما انهي الكلام
علي كيفية العمل في المسايل بالنسبة الي مبين شرع في الامثلة

مقدما

مقدما تقسيم احوال المناسخة المشتملة علي ميتين ليمثل
لتلك الاقسام والله اعلم فقال ولما كانت الاحوال بين
نصيب الميت الثاني من الاولي ومسئلته باعتبار الصحة والانكسار
ثلاثا يعني باعتبار الانقسام والتوافق والتباين والله اعلم
وفي كل حال باعتبار ورثته خمسة اقسام يعني باعتبار انهم
اما ان يكونوا هم بقية ورثة الميت الاول اجمع او يكونوا بعضهم
او لا يكون فيهم احد من ورثة الاول او بقية ورثة الاول
وغيرهم او بعض ورثة الاول وغيرهم فتكون الاحوال خمسة
عشر من ضرب ثلاثة في خمسة والله اعلم فلذلك قال ابتغي ان
تذكر خمسة عشر مثالا بحقق لكل مثال والله اعلم فتحصل
الملكة بالادمان مع عملها فلو خلف زوجة وثلاثة بنين
وثلاث بنات تستغرق منها ثم ماتت الزوجة قبل قسمة
التركة عنهم فاعمل كما ذكرت لك بكن وضعها هكذا
الاولي من اثنين
وسبعين للزوجة
منها تسعة وورثتها
هم بقية ورثة
الاول ومسئلتها
من تسعة والتسعة
منقسمة علي التسعة
وجزء سهمها واحد
فضربته في نصيب
كل وارث من الثانية وجمعت الحاصل الي ما بيده من الاولي

	٧٢		٩	٧٢	٩
زوجة	٩	ف			
ابن	عر ١	ابن	٣	١٦	٢
ابن	عر ١	ابن	٣	١٦	٢
ابن	عر ١	ابن	٣	١٦	٢
بنت	٧	بنت	١	٨	١
بنت	٧	بنت	١	٨	١
بنت	٧	بنت	١	٨	١

صار بيد كل ابن ستة عشر وبيد كل بنت ثمانية فاثبتها في
الجدول الخامس كما رايت ثم الانصبا الستة متوافقة بالثمن
فترجع المسئلة بالاختصار الي ثمنها وكل نصيب الي ثمنه لذلك
ولما ستعرفه في الباب الاتي يعني به باب الاختصار وقد
تقدم في كتابنا هذا والله اعلم فتصح لكل المسئلتان من تسعة
يعني بالاختصار والله اعلم لكل ابن سهمان ولكل بنت
سهم كما هو مصور في الجدول السادس يعني وتكتب
التسعة فوق هذا الجواب السادس الذي زيد لاجل الاختصار
كما يكتب فوق الثاني اثنان وسبعون مصح الاولى وكما يكتب
فوق الرابع تسعة مصح الثانية وكما يكتب فوق الخامس
اثنان وسبعون ايضا وهو ما تصح منه الجامعة لانقسام
حصة الثاني علي مسئلته وهذا كله مشاهد فوق الجداول
وهذا المثال لحال من الاحوال الخمسة عشر وهو ما اذا كانت
سهام الثاني منقسمة علي مسئلته وكان ورثة الثاني هم
بقية ورثة الاول والله اعلم ولو كانت عالها الا ان الاولاد
من امة ماتت قبل ابيهم والميت بعده احد البنين فاعمل كما ذكرت
لك يكن هكذا

للابن من الاولى اربعة عشر وورثته بعض ورثة الاول ومسئلته من سبعة والاربعة عشر منقسمة عليها وجزء سهمها اثنان ضربته فيما لكل وارث بها حصل

	٧٢		٧	٧٢	٨
زوجة	٩			٩	١
ابن	١٤	ت			
ابن	١٤	اخ شقيق	٢	١٨	٢
ابن	١٤	اخ شقيق	٢	١٨	٢
بنت	٧	اخت	١	٩	١
بنت	٧	اخت	١	٩	١
بنت	٧	اخت	١	٩	١

لكل

لكل اخ اربعة فاذا جمعت الي ما بيده من الاولى صار له
ثمانية عشر ولكل بنت سهمان فاذا جمع ذلك الي ما بيدها
من الاولى حصل لها تسعة وليس للزوجة من الثانية شي
فاكتب نصيبها بحاله في المربع الموازي لها من الجدول الخامس
ونرجع بالاختصار الي ثمانية لما ستعرفه يعني في باب الاختصار
وقد تقدم في كتابنا هذا والله اعلم وتفصيلها في السادس
يعني والثمانية فوقه وفوق الخامس الجامعة وهي اثنان
وسبعون وهذا مثال للحال الثاني وهو ان يكون سهام الثاني
منقسمة علي مسئلته وورثته بعض ورثة الاول والله اعلم
ولو كانت الثانية بحالها الا ان الابن مات عن ثلاثة بنين وبنت
فاعمل كما ذكرت لك تكن صورتها هكذا

ولم يرث الابن احد من الاولى ومسئلته من سبعة ومات عن اربعة عشر وهي منقسمة علي السبعة وجزء سهمها فاضربه في نصيب كل وارث بها يحصل لكل ابن اربعة ولكل بنت سهمان وانصبا الباقي من الاولى باقية بحالها يعني فيعمل الخامس علي ما هو مشاهد

	١٢		٧	٧٢	٣٤	٣
زوجة	٩			٩	٣	٠
ابن	١٤	ت				
ابن	١٤			١٤	٤	٢
ابن	١٤			١٤	٤	٢
بنت	٧			٧	٢	١
بنت	٧			٧	٢	١
بنت	٧			٧	٢	١
		ابن	٢	٤	١	١
		ابن	٢	٤	١	١
		ابن	٢	٤	١	١
		بنت	١	٢		٢

واما ما فوق الجداول فعلي ما تقدم وكذا فيما ياتي

بعد ذلك فلا اطيل باعادته وهذا امثال للحال الثالث
وهو ان يكون سهام الثاني منقسم علي مسئلته وورثته
ليس فيهم احد من ورثة الاول والله اعلم ولو خلف ابنا وبنتا
ثم مات الابن عن اخته وهي البنت في الاولي وعم فورثة
الثاني بعض هو باقي ورثة الاول وهو الاخت وبعض لم يرث
الاول وهو العم فاعمل كما عرفت تكن صورتها هكذا

	٣			٢	٣
ابن	٢		مات		
بنت	١		شقيق	١	٢
			عمه	١	١

ولو كان البنون في الاولي من الزوجة
والبنات من اخري ماتت قبل الاب ماتت
احدي البنات عن زوج ومن في المسئلة
فقد خلفت زوجا وشقيقتين لان ولد الاب ساقطون فاعمل
كما ذكرت لك تكن هكذا

	٧٢		٧	٧٢	٢٤	٣
زوجة	٩			٩	٣	٠
ابن	٢٤١	اخ لاب		٢٤١	٢٤	٢
ابن	٢٤١	اخ لاب		٢٤١	٢٤	٢
ابن	٢٤١	اخ لاب		٢٤١	٢٤	٢
بنت	٧	ماتت				٠
بنت	٧	قة	٢	٩	٣	٠
بنت	٧	خة	٢	٩	٣	٠
		زوج	٣	٣	١	٠

وورثة البنت بعضهم
لم يرث في الاولي وهو الزوج
وبعضهم بعض بقية
ورثة الاول وهي الشقيقتان
ومسئلتها من سبعة بالعول
وماتت عن سبعة وهي
منقسمة علي السبعة وجز
سهمها واحد فيضرب في
نصيب كل من بها فيحصل
للزوج ثلاثة ولكل شقيقة سهمان مضافان الي
ما بيدها من الاولي وهو سبعة فيصير لها تسعة
وتنقل انصبا الباقين من الاولي بحالها ولو كانت
الاولي بحالها الا ان من مات هو البنت وخلفت من في
المسئلة فهم جميع بقية ورثة الاول وقد خلفت اما وثلاثة
اخوة واختين خمستهم لابوين ومسئلتها من ثمانية واربعين
وسبعتها من الاولي تباينها فاضرب الثمانية والاربعين

في الاثنين والسبعين فتصح المسئلتان من ثلاثة الاف
واربعماية وستة وخمسين واعمل في وضعها ما ذكرت لك
تكن هكذا

	٧٢		٨ع٢ ٧	٥٦ ع٢ ٣	٢٤	٩	٨	٢
زوجة	٩	اصر	٨	٨ ٨ ع٢	٣	٣	ع٢	٠
ابن	ع٢١	اخ شقيق	١٠	٣ ع٢ ٧	٥	١	٣	٠
ابن	ع٢١	اخ شقيق	١٠	٣ ع٢ ٧	٥	١	٣	٠
ابن	ع٢١	اخ شقيق	١٠	٣ ع٢ ٧	٥	١	٣	٠
بنت	٧	ماتت	٠	٠	٠	٠	٠	٠
بنت	٧	قة	٥	١٧٣	٣	٥	١	١
بنت	٧	فة	٥	١٧٣	٢	٥	١	١

ووضعت ما صحت منه الثانية علي قوس الاولي وما للبنت من الاولي
علي قوس الثانية وضربت للزوجة نصيبها من الاولي فيما علي قوسها
ونصيبها من الثانية فيما علي قوسها وجمعت الحاصلين وكتبت
مجموعهما بازايها من جدول الجامعة وعملت مثل ذلك في الباقين
فكان ما رايت ولو كانت بحالها الا ان البنت الميتة والبنين
الثلاثة من ام واحده وهي الزوجة في الاولي والبنتان
الاخريان من ام ماتت قبل الاب فورثتها ام وثلاثة
اشقا والاختان للاب محجوبتان فورثتها بعض ورثة
الاولي ومسئلتها من ثمانية عشر وسبعتها من الاولي
مباينة لها فاضرب الثمانية عشر في الاثنين والسبعين
فتصح المسئلتان من الف ومائتين وستة وتسعين
وارسم علي قوس الاولي الثمانية عشر وعلي قوس الثانية
السبعة واضرب ما لكل واحد فيما علي قوسها واعمل
كما عرفت يكن هكذا

١٨

	٣٦		١٨	١٢٩٦	عو٢٢	٩	٦
زوجة	٩	ام	٣	٣٨١	عو	[illegible]	ند
ابن عم	١	اخ شقيق	٥	٣٨٧	٩	٢	٥
ابن عم	١	اخ شقيق	٥	٣٨٧	٥	٢	٥
ابن عم	١	اخ شقيق	٥	٣٨٧	٥	٢	٥
بنت	٧	ماتت					
بنت	٧	اخت لام		١٢٦	٢	٣	٠
بنت	٧	اخت لام		١٢٦	٢	٣	٠

ولو كانت بحالها الا ان الميتة احدى البنتين الثنتين ماتت امهما وخلفت ابنين وبنتا فلا يرثها احد من الوارثين في الاولى ومسئلها من خمسة وسبعتها تباينها فاضرب الخمسة في الاثنين والسبعين فتصح المسئلتان من ثلثمائة وستين وارسم على قوس الاولى الخمسة وعلى قوس الثانية السبعة واضرب ما لكل من مسئلته فيما على قوسها واعمل كما عرفت تكن صورتها هكذا

	٧٢		٥	٨٠ ٣	عو٢	٥	٣
زوجة	٩			٤٥	٣	٠	٠
ابن عم	١			٠ ٧	٤	٣	١
ابن عم	١			٠ ٧	٤	٣	١
ابن عم	١			٠ ٧	٤	٣	١
بنت	٧			٥ ٣	٢	١	٢
بنت	٧	ماتت					
بنت	٧						
			٥	٣	٢	١	٢
	ابن	٢	عو	١		٤	٢
	ابن	٢	عو	١ ٠		٤	٢
	بنت	١	٧			٢	١

٤ ٥

ولو كانت الاولى بحالها الا ان البنت خلفت من في المسئلة واختا شقيقة كانت قاتلا لابيها فورثتها جميع بقية وارثي غيرهم وهو الشقيق القاتل لابيها وسبعتها تباينها فاضرب الاثني عشر في الاثنين والسبعين فتصح المسئلتان من ثمانمائة واربعة وستين

١٨٢

	١٣		٧				
	عو٧		١٣	عو٨٦٤	عو٢٤	٩	٤
زوجة	٩	ام	٣	٣٢٣	٣	٣	٢
ابن عم	١	اخ شقيق	٢	١٨٣	٥	٠	٢
ابن عم	١	اخ شقيق	٢	١٨٣	٥	٠	٢
ابن عم	١	اخ شقيق	٢	١٨٣	٥	٠	٢
بنت	٧	ماتت					
بنت	٧	قه	١	٩١	٢	٤	٣
بنت	٧	قه	١	٩١	٢	٤	٣
		اخ شقيق	٢	عو١		٣	٢

وستين وارسم على قوس الاولى الاثني عشر وعلى قوس الثانية السبعة واضرب ما لكل من مسئلته فيما على قوسها واعمل كما عرفت تكن صورتها هكذا

ولو كانت الاولى بحالها الا ان البنت ماتت عن امها وهي الزوجة في الاولى وعن ابن وبنت فورثتها بعضهم من ورثة الاولى وهي الام وبعضهم غير وارث من الاولى وهما الابن والبنت ومسئلتها من ثمانية عشر وسبعتها تباينها فاضرب الثمانية عشر في الاثنين والسبعين فتصح المسئلتان من الف ومائتين وستة وتسعين وارسم على قوس الاولى الثمانية عشر وعلى قوس الثانية السبعة واعمل كما عرفته تكن صورتها هكذا

ولو كانت الاولى بحالها الا ان الابن مات عمن في المسئلة فورثته هم بقية ورثة الاول ومسئلته من اثنين واربعين وما بيده من الاولى وهو اربعة عشر يوافقها بنصف السبع فاضرب نصف سبع الاثنين والاربعة وهو ثلاثة في الاثنين والسبعين فتصح المسئلتان من مائتين وستة عشر وارسم على قوس

	٧٢		١٨	١٢٩٦	عو٢	٩	٦
زوجة	٩	ام	٣	١٨٣	٣	٣	٣
ابن عم	١			٢٥٢	٤	٦	٠
ابن عم	١			٢٥٢	٤	٦	٠
ابن عم	١			٢٥٢	٤	٦	٠
بنت	٧	ماتت					
بنت	٧			١٢٦	٢	٣	٠
بنت	٧			١٢٦	٢	٣	٠
		ابن	١٠	٧٠	١	٢	٤
		بنت	٥	٣٥	٠	[illegible]	٥

٢ ٤

الاولى راجع الثانية ثلاثة وعلى قوس الثانية راجع الاربعة عشر وهو واحد واعمل كما عرفت تكن صورتها هكذا

	٧٢		٤٢	٢١٦	٢٤	٩
زوجة	٩	ام	٧	٢٣	٣	٧
ابن عم	١٤	مات				
ابن عم	١٤	شقيق	١٠	٥٢	٥	٧
ابن عم	١٤	شقيق	١٠	٥٢	٥	٧
بنت	٧	قد	٥	٢٦	٢	٨
بنت	٧	قد	٥	٢٦	٢	٨
بنت	٧	قد	٥	٢٦	٢	٨

ولو كانت الاولى بحالها الان البنتين من هذه الزوجة والبنات من احدى بعضى وماتت فبعد الاب والله اعلم فقد خلف امرا واخوين لابوين وهم بعض ورثة الاول ومسئلته من اثني عشر وهي توافق اربعة عشر بالنصف فاضرب ستة في الاثنين والسبعين فتصح المسئلتان من اربعمائة واثنين وثلاثين وارسم الستة على قوس الاولى وسبعة على قوس الثانية واعمل كما عرفت تكن الصورة هكذا

	٧٢		١٢	٣٢٤	٢٤	٩	٢
زوج	٩	ام	٣	٦٨	٣	٧	٠
ابن عم	١٤	مات					
ابن عم	١٤	اخ شقيق	٥	١١٩	٦	٩	١
ابن عم	١٤	اخ شقيق	٥	١١٩	٦	٩	١
بنت	٧			٢٤	٢	٣	٠
بنت	٧			٢٤	٢	٣	٠
بنت	٧			٢٤	٢	٣	١

ولو كانت هذه المسئلة بحالها الان احدى البنات ماتت عن زوج وثلاثة بنين وبنت فلا يرثها احد من الاولى وتصح مسئلتها من ثمانية وعشرين وهي توافق سبعتها بالسبع فاضرب اربعة في الاثنين والسبعين فتصح المسئلتان من مائتين وثمانية وثمانين وارسم الاربعة على قوس الاولى وواحدا على قوس الثانية واعمل

كما

كما عرفت تكن الصورة هكذا

	٧٢		٢١	٢٨٨	٢٤	٤	٢
زوجة	٩			٣٦	٣	٠	٠
ابن	١٤			٥٦	٤	٢	٢
ابن	١٤			٥٦	٤	٢	٢
ابن	١٤			٥٦	٤	٣	٢
بنت	٧	مات					
بنت	٧						
بنت	٧			٢٨	٢	١	[illegible]
				٢٨	٢	١	[illegible]
زوج		٧		٧		٣	١
ابن		٦		٦		٢	[illegible]
ابن		٦		٦		٢	[illegible]
ابن		٦		٦		٢	[illegible]
بنت		٣		٣		١	[illegible]

ولو كانت الاولى بحالها الان الابن مات عن بنت وزوجة ومن في المسئلة فوقه ثلثة بنت ورثة الاول وغيرهم وتصح مسئلته من مائة وثمانية وستين وهي توافق الاربعة عشر بنصف السبع فاضرب اثني عشر في الاثنين والسبعين فتصح المسئلتان من ثمانمائة واربعة وستين وارسم الاثني عشر على قوس الاولى وواحدا على قوس الثانية واعمل كما عرفت يكن الوضع هكذا

	٧٢		١٦٨	٨٦٤	٢٤	٩	٤٢
زوجة	٩		٢٨	١٣٦	٣	٧	٠
ابن	١٤	مات					
ابن	١٤						
ابن	١٤	اخ شقيق	١٠	١٧٨	٤	٨	٢
	١٤	اخ شقيق	١٠	١٧٨	٤	٨	٢
بنت	٧	اخت	٥	٨٩	٢	٤	١
بنت	٧	قد	٥	٨٩	٢	٤	١
بنت	٧	قد	٥	٨٩	٢	٤	١
		زوجة	٣	١٢		٥	١
		بنت عم	[illegible]	٨٤	٢	٣	٠

٢ ٥ ٣

ولو كانت الاولى بحالها الان الابن خلف ابنا وبنتا وامه التي هي الزوجة في الاولى فوقه بعض ورثة الاولى وغيرهم وتصح مسئلته من ثمانية عشر وهي توافق الاربعة عشر بالنصف فاضرب سبعة

في الاثنين والسبعين فتصح المسلتان من ستماية وثمانية
واربعين وارسم التسعة على قوس الاولي والسبعة على قوس
الثانية واعمل كما عرفت يكن الوضع هكذا

فصل

	٧٢		١٨	٦٤٨	٢٤	٩	٣
زوجة	٩	ح	٣	١٠٢	٣	٧	٠
ابن	١٤	مات					
ابن	١٤			١٢٦	٤	٦	٠
ابن	١٤			١٢٦	٤	٦	٠
بنت	٧			[illegible]	٢	٣	
بنت	٧			٦٣	٢	٣	
بنت	٧			٦٣	٢	٣	
ابن		١٠		٧٠	٢	٥	١
بنت		٥		٣٥	١	٣	٢

واذا مات قبل القسمة ثالث فاعمل له مثل ما عملت للثاني من وضع جدول لمن منفصلين بالجدول الخامس اولهما لورثته يرسم فيه على ما سبق وتكتب في المربع المنفصل منه بالربع

الذي فيه نصيبه من الجدول الخامس مات وثانيهما الانصبا ورثته
من العدد الذي صحت منه مسلته فوقه ثم خذ نصيب الثالث من الجدول
الخامس واقسمه على مسلته فاما ان ينقسم او يباين او يوافق وعلى
التقادير الثلاث ارسم للجامعة جدولا ثامنا متصلا بجدولية
واعمل كما سبق في الميت الثاني وهكذا لو مات رابع وخامس واكثر
نعمل لكل ميت جدول ولين وللجامعة جدولا وتعتبر نصيبه من جدول
الجامعة كانه نصيب الميت الثاني من ثاني جدول في الميت الاول وتراعي
ما سبق فيه من الوضع والعمل والاختبار بالجمع واعلم ان العمل
بهذا الجدول سهل جدا على من مهر في صناعة الغبار وان كثرة
الموتى واتقان العمل في ميتين معين جدا على العمل فيما زاد

الامثلة

الامثلة زوج وثلاث شقيقات مات الزوج عن ام وعم
ثم العم عن ابنين وبنتين اعمل مسئلة الميتين
الاولين كما عرفت ثم اعمل لكلهم جدولين وارسم اولهما
ورثته وفي المربع الموازي منه لو مات وفوق ثانيهما
العدد الذي صحت منه مسئلته وهو سته وفي مربعاته
انصبا ورثته على ما سبق ثم صل بهما جدولا للجامعة
يكن ثامنا ثم اقسم السته التي مات عنها على مسئلته
فتنقسم ويكون جزء سهم واحدا فاضربه في نصيب
كل واحد من مسئلته وتصح المسايل الثلاث من احد
وعشرين لكل شقيقة اربعة وللام ثلاثة ولكل ابن
سهمان ولكل بنت سهم بهذه الصورة

١٢ ٩ ٣ ١٢ ٣ ٠ ٦ ١٢ ٢٤ ٧ ٣

زوج	٩	مات								
[illegible]	٤		[illegible]	٤			٤	٥	٣	٠
[illegible]	٤		[illegible]	٤			٤	٥	[illegible]	
[illegible]	٤		[illegible]	٤			٤	٥	[illegible]	
		ام	١	٣			٣	٣	[illegible]	٠
		عم	[illegible]	٦	مات					
					ابن	٢	٢	٢	٢	
					ابن	٢	٢	٢	٢	
					بنت	١	١	١	١	٢
					بنت	١	١	١	١	٢

زوجة وام وثلاث اخوات مفترقات ماتت الام عن زوج وعم وبنتين هما الشقيقة والتي للام في الاولي ثم الشقيقة عن زوج وجده لاب واخت لاب واخت لام هما اللتان في الاولي
كذلك اعمل مسئلة الميتين الاولي كما عرفت فتصحان

الصورة

	٢		٣	٦		٤	٢٤	
بنت	١						١٢	
اخت	١	ماتت						
		بنت	١	١			٤	
		بنت	١	١			٤	
		عم	١	١	ماتت			
					زوج	١	١	
					ابن	٣	٣	

زوج وابوان وابنتان منه مات الزوج عن امراة وابوين والبنتين ثم ماتت احداهما عن زوج وابن وجدها ابي ابيها وجدتها ام ابيها واما ابيها أعمل مسئلة الميتين الاولين كما عرفت فتصح من مائة وخمسة وثلاثين للبنت منها اربعة واربعون لا تنقسم على مسئلتها وهي اثنا عشر لكن توافقها بالربع فاضرب ثلاثة فيما صحت منه الاوليان فتصح الثلاث من اربعمائة وخمسة وخمسون وللتي هي ام في الاولى جدة للام في الثالثة خمسة وستون وللبنت الباقية مائة واثنان وثلاثون وللزوجة في الثانية تسعة وللذي هو اب في الثانية جد في الثالثة اربعة وثلاثون وللتي هي ام في الثانية وجدة لاب في الثالثة ثلاثة وعشرون وللزوج في الثالثة وثلاثون وللابوين منها خمسة وخمسون بهذه الصورة تكن هكذا

من تسعين لا بها من ثمانية وتصح الثلاث من التسعين وجز سهم الثمانية خمسة والاحسن ان ترسمه على قوس فوقها النضرب فيه نصيب كل وارث بها واعمل كما سبق تكن للزوجة ثمانية عشر وللاخت للاب سبعة وعشرون وللاخت للام احد وعشرون ولزوج الام ثلاثة ولعمها واحد ولزوج الشقيقة خمسة عشر ولجدتها خمسة بهذه الصورة

	١٥		١٢	٩٠		٨	٩٠	٢٤	٩	٣
زوجة	٣		،	١٨						
ام	٢	ماتت					١٨	٤	٤	،
قه	٦	بنت	٤	٤٠	ماتت					
اخت لاب	٢			٣١	اخ لاب	٣	٢٧	٧	١	
اخت لام	٢	بنت	٤	١٦	اخ لام	١	٢١	٥	٤	.
		زوج	٣	٣			٣		٤	٤
		عم	١	١			١		٤	١
					زوج	٣	١٥	٤		
					جد لاب	١	٥	١	١	٢

بنت واخت ماتت الاخت عن بنتين وعم ثم العم عن زوجة وابن اخ عمل مسئلة الميتين الاولين كما عرفت ومسئلة العم من اربعة فاعمل له جدولين وارسم ورثته فيه اولها الاربعة فوق ثانيهما وانصباؤهم في مربعاته ثم صل بهما جدولا للجامعة ثم السهم الذي مات عنه لا ينقسم على الاربعة و يباينها فاضرب الاربعة في الستة تصح الثلاث من اربعة وعشرين للابنة الاولى اثنا عشر ولكل بنت من بنتي الاخت اربعة ولزوجة العم سهم ولابن اخيه ثلاثة بهذه

الصورة

١٥		٢٧	١٣٥		١٢	١٠٥٤	٢٤ع	٩	٥٠	٣
زوج	٣	مات								
اب	٢		١٨		.	٥٤ع				
ام	٢		١٨	ام ام	١	٦٥				
بنت	٤	بنت	٨	٤ع٤ع	مات					
بنت	٤	بنت	٨	٤ع٤ع		١٣٣				
		زوجة	٣	٣		٩				
		اب	٤ع	٤ع	جد	٢	٣ع٣			
		ام	٤ع	٤ع	ام اب	١	٣٢			
				زوج	٣	٣٣				
				ابن	٥	٥٣				

ابوان واسنان وزوجة مات الاب عن اخ شقيق ومن في المسبلة ثم ماتت الام عن ام وعم ومن في المسيلة ثم ماتت احدي البنتين عن زوج ومن في المسيلة اعمل مسيلة الثلاثة الاولي كما عرفت فتصح من ثلثماية واربعة وعشرين للبنت منها ماية وثلاثون من الجهات الثلاثة لا تنقسم علي مسيلتها وهي من ثمانية لكن توافقها بالنصف فاضرب اربعة فيما صحت منه الثلاثة فتصح الاربع من الف ومايتين وستة وتسعين واعمل في القسمة والوضع ما سبق يكن للتي هي بنت في الاولي وبنت ابن في الثانية والثالثة واخت في الرابعة سبعماية وخمسة عشر وللتي هي زوجة في الاولي وام في الرابعة مايتان واربعة وستعون وللاخ في الثانية اربعون وللام

في

في الثالثة ستة وثلاثون وللعم فيها مثل ذلك وللزوج في الرابعة ماية وخمسة وتسعون بهذه الصورة

١٢ (٦)		مجموع (١)	٦٢ (٣)		٦ (٩)	٣٤ع		٨ (٦٥)	١٢٩٦	٢٤ع	٩	٦
زوج	٣	.	١٨			٣٠٤	١٨	٢	٢٧٤ع	٥		٤ع
اب	٤ع	مات										
ام	٤ع	زوج	٣	٧٤و	مات							
بنت	٨	بنت ابن	٨	٦جو	بنت ابن	٢	١٣٠٤	مات				
بنت	٨	بنت ابن	٨	٦ج	بنت ابن	٢	١٣٠٤	قه	٣	١٥٧	١٣	٢	١
		اخ شقيق	٥	٥			١٥		٤ع		٦	٤ع
					ام	١	٩		٣٦		٦	
					عم	١	٩		٣٦		٦	
							زوج	٣	١٩٥	٣	٥	٣

وعلى هذا القياس فاذا فهمت ما عملناه في هذه المسايل لم يخف عليك ما يرد من امثالها وان كثرت الاموات والامتحان كما بيناه لك وبالله التوفيق انتهى ما اردنا ايراده من كلام الشيخ رحمه الله ثم قال بعد ذلك لا ينبغي ان يرسم فيه من كان محجوبا الا اذا كان يرسمه فايدة كان يكون حاجبا لغيره حجب نقصان فلا باس باثباته كان يكون في المسيلة ابوان واخوان مثلا فان الاخوين اذا لم يكتبا قد يذهل عن كونهما حاجبين للام وقد رايت من وقع في ذلك تورث الام الثلث مع عدد كثير من الاخوة وسببه عدم كتابتهم في جدول الورثة واذا اثبت ذلك فالمربع الذي يوازيه من جدول الانصبا ان شيت تركته خاليا وان شيت اثبت فيه صفرا انتهى ثم قال

ايضا اذا فرغت من تصحيح مسايل المناسخات
وقسمتها فانظر بين الانصبا كلها فان اشتركت كلها
في جز واحد رددت المسيلة الي ذلك الجز لانه اخص
في معرفة مقدار ما للكل وادت لان المناسخات اكثر
ما تفرض اذا كانت التركة عقارا او ضياعا واذا قلت
السهام كان ذلك اوضح في معرفة الانصبا عند
القسمة او المبايعة او الاجارة او نحو ذلك او جز
اتمي وحينيذ فيزاد جدول اخر بعد الجدول
الاخير يكتب فوقه وفق حصة الي معه الاخيرة
ويعمر بيوته كل بيت يكتب فيه وفق حصة ذلك
الوارث الموازي له ولا يخفي التمثيل وهذا
الاختصار قدمته في اثنا هذا الباب وقدمت انه
يسمي اختصار السهام والله اعلم ولما فرغ
المص رحمه الله من الكلام علي تصحيح المسايل
بالنسبة الي ميت واحد ثم بالنسبة الي ميتين فاكثر
المسمي بالمناسخات شرع في قسمة التركات التي
هي الثمرة المقصودة بالذات وما تقدم من تاصيل وتصحيح
كوسيلة لها فقال

فصل في قسمة التركات

القسمة بكسر القاف هي الاسم من قولك تقاسموا
المال واقتسموه وهي مونثه وانما ذكر ضميرها
في قوله تعالي واذا حضر القسمة اولوا القربي واليتامي
والمساكين فارزقوهم منه لانها في معني الميراث
والمال نقل ذلك الشيخ رحمه الله الجوهري
رحمهما الله والقسمة في الاصطلاح حل المقسوم

الي

١٩٣

الي اجزا متساوية عدتها كعدة احاد المقسوم عليه
والتركات جمع تركة وهي تراث الميت وتقدم ضبطها
عن الخونجي في اول هذا الشرح وانما جمعها وان كانت
اسم جنس لاختلاف انواعها وهذا الفصل عظيم الجدوي
كثير النفع قال الشيخ قال الامام في النهاية ولو قلنا
هو ثمرة الفرايض ونتيجتها لم يكن ذلك بعيدا لان المفتي
يبتلي بصورة في الفرايض فاذا اخذ مصححها من الالاف
والتركة مقدار نزر لم يكن كلامه مفيدا يعني بان يجيب
بالتصحيح وقال ابو عبد الله السطي والشارع لم ينص
علي ما تقدم من الاعمال وانما نسب النصيب من التركة
فيكون ما تقدم هو وسيلة الي قسمة التركة علي ما امر
الشارع به فتبين بهذا موضع هذا الباب من الفرايض
وهل هو مقصد او وسيلة وكان العدد الذي تصح منه
المسيلة او المسايل قابل لما تنقسم عليه التركة انتهي فاذا
صحت المسيلة من عدد وسيلت عن تفاصيل انصبا
الورثة فلا يحسن بك ان تعبر في الجواب عن الانصبا
بالسهام المطلقة كان تقول صحت من عشرين الفا
مثلا لكل زوجة منها مثلا كذا ولكل جدة كذا
فان ذلك كما قال الشيخ رحمه الله بعيد عن
الافهام وغير مفيد للعوام وقد رايت كثيرا من
المنتسبين في زماننا يفعل ذلك وهذا من قلة معرفتهم
لعلم الفرايض وعدم ممارستهم للاعمال الحسابية بل
الصواب كما قال الشيخ رحمه الله التعبير عنها باسما
من احد الضربين بحسب ما يليق بالمسايل واشار
بالضربين الي ما ذكره في شرح كفايته وهو قوله
ضربا اتفقت الاسم علي مسماه وان اختلفت في اسمه

وهي النفع

كالنصف والثلث وما بعدهما من الكسور المنطقة والصم
مفردة وغير مفردة وضرب اختلفوا في اسمه ومعناه
كالقيراط والحبة والدانق فاذا كانت التركة عقارا كدار
او حانوت او حمام او بستان فنصيب كل وارث تارة يعبر
عنه باسم من الضرب الاول كان يقال للزوج مثلا نصف
الدار او ربع البستان بحسب ما يقتضيه الحال
وتارة يعبر عنه باسم من الضرب الثاني كان يقال
للزوج مثلا اثني عشر قيراطا في الحانوت او ستة
قراريط في الحمام بحسب الواقع من عدم الفرع الوارث
او وجوده والذي كثر استعماله في هذه الاعصار
باقليمي مصر والشام التعبير بالقيراط واجزايه كالحبة
والدانق فان شيت عبرت باسمه من الاول او باسمه
من الثاني وينبغي مراعاة حال السايل في الفهم
وان عبرت عن الانصبا من كلا الضربين كان اتم كان
تقول في زوجة وام وابن مثلا للزوجة الثمن ثلاثة
قراريط وللام السدس اربعة قراريط وللابن الباقي
وهو تسعة عشر قيراطا وذلك ثلث وربع وثمن انتهى
كلام الشيخ بمعناه مع زيادة وتقديم وتاخير وسنبين
ان شا الله تعالى كيفية قسمة التركة بالقراريط وكل
ذلك فيما لا تمكن قسمته كالعقار كما تقدم فان كانت
التركة مما تمكن قسمته كالدراهم والدنانير والحبوب
او ثمن او قيمة ما لا تمكن قسمته فاقسمه بين الورثة
بوجه من اوجه قسمة التركة التي ذكر الناظم بعضها
في ضمن مسيلة فرضها تبعا للاصل بقوله كما لو خلفت
امراة زوجا واما واختا لابوين او لاب وهي مسيلة المباهلة

وتركت

وتركت عشرين دينارا فقيها وفي اشباهها خمسة اوجه
اشهرها ما ذكره بقوله فاضرب ان شيت لكل وارث سهامه
من مصح المسيلة في جملة عدد التركة واقسم الحاصل من
الضرب علي جميع سهام المسيلة اي علي مصحها يخرج نصيب
ذلك الوارث الذي ضربت سهامه من مصح المسيلة في جملة
التركة من التركة ففي هذه المسيلة اصلها من ستة وتعول
الي ثمانية ومنها تصح للام سهمان وللاخت ثلاثة وللزوج
ثلاثة فاضرب سهمي الام في العشرين عدد التركة يحصل
اربعون اقسمها علي الثمانية واضرب للاخت ثلاثتها
في العشرين واقسم الحاصل وهو ستون على الثمانية
واضرب للزوج ثلاثة واقسم الحاصل كذلك يحصل
لكل ما ذكره بقوله فللام خمسة دنانير وللاخت سبعة
ونصف وللزوج مثلها سبعة ونصف وان شيت وهو
اعمها اذ يمكن العمل به فيما لا تمكن قسمته ايضا كالحيوان
والعقار فانسب سهام كل وارث من مصح المسيلة الي
مصح المسيلة فما كان من النسبة فخذ له اي ذلك الوارث
من التركة بتلك النسبة يحصل نصيب ذلك الوارث
ففي هذه المسيلة انسب حصة الام وهي اثنان الى الثمانية
تكن ربعا فخذ لها ربع العشرين وانسب للاخت ثلاثتها
الى الثمانية تكن ربعا وثمنا فخذ لها ربع العشرين وثمنها
وانسب للزوج ثلاثته كذلك يحصل لكل ما ذكر وطريق
النسبة هذه هي اصل لجميع الطرق علي ما سنبينه
قريبا ان شا الله تعالى وان شيت واستحسنه الشيخ ابو

الجويني كما نقله الشيخ عنه رحمهما الله فاقسم التركة على
المسئلة اي ما تصح منه سواء كان اصلها او غيره ثم اضرب
الخارج من القسمة ويسمي كما نقل الشيخ عن الجويني جزء
السهم في سهام كل وارث من التصحيح يحصل نصيبه
اي ذلك الوارث الذي ضربت في سهامه ففي المسئلة
المذكورة اقسم العشرين عدد التركة على الثمانية
مصح المسئلة يخرج اثنان ونصف فاضرب للام هو
سهميها ولكل من الزوج والاخت ثلاثة في الاثنين
والنصف الخارجة يحصل لكل ما ذكر وان شئت فاقسم
ما صحت منه المسئلة على التركة واقسم سهام كل وارث من
التصحيح على الخارج بتلك القسمة وهذا الوجه عكس
الذي قبله قال الشيخ رحمه الله ففي مثالنا
اقسم الثمانية على العشرين بان تنسبها اليها يخرج خمسان
فاقسم على الخمسين الخارجة سهمي الام وثلاثة الاخت
وثلاثة الزوج بما علمت سابقا في القسمة على الكسر
يحصل لكل ما ذكر وان شئت فاقسم ما صحت منه
المسئلة على نصيب كل وارث واقسم التركة على الخارج
من تلك القسمة يحصل نصيب ذلك الوارث الذي
قسمت مصح المسئلة على نصيبه ففي المثال المذكور
اقسم الثمانية على سهمي الام منها يخرج اربعة فاقسم
عليها العشرين يحصل لها ما ذكر واقسم الثمانية
على ثلاثة الاخت والزوج يخرج اثنان وثلثان فاقسم
العشرين على هذا الخارج بما علمت سابقا في اعمال الكسور

يخرج

يخرج لكل منهما ما ذكر فهذه اوجه خمسة واذا اردت
الامتحان فاجمع الحصص الحاصلة للورثة فان ساوى
مجموعها التركة فالعمل صحيح والا فغلط والاصل
في قسمة التركات ان نسبة ما لكل وارث مما صحت
منه المسئلة الي ما صحت منه كنسبة ما له من التركة الي التركة
فهذه اربعة اعداد متناسبة نسبة هندسية منفصلة
اولها هو ما للوارث من التصحيح وثانيها التصحيح وثالثها
ما له من التركة وهو المقصود بالسؤال ورابعها التركة
فالاولان والرابع معلومة والثالث مجهول فما لكل
وارث من المسئلة نظير ما له من التركة ويسمي كل
منهما عند الحساب مقدما ومصح المسئلة نظير التركة ويسمي
كل منهما عندهم تاليا وكل اعداد كانت متناسبة
كذلك اذا جهل احدها ففي استخراجه خمسة اوجه
كما هو مقرر في محله من كتب علم الحساب بابسط من
هذا فان باب النسبة عند الحساب باب عظيم واسع
الارجا اصل كبير في استخراج المجهولات فمن اراد الاطلاع
عليه فلينظر في كتب الحساب المطولة ليظفر بما يريد ولما كان
مبني الحساب على الاختصار ما امكن وكان ذلك ممكنا
في الموافقة اشار الى ذلك بقوله ومتى كان بين المسئلة
اي ما تصح منه والتركة اي عددها موافقة بجزء ما
فرد كلا منهما اي مصح المسئلة وعدد التركة الي وفقه
واقم وفق كل منهما مقامه فهو اخصر وكمل العمل باحد
الاوجه الخمسة في هذا المثال رد المسالة اي مصحها وهو
ثمانية الي ربعها اثنين واقمه مقامها في العمل المذكور

اي الاطراف

باحد الاوجه ورد التركه اي عددها وهو عشرون
الي ربعها خمسة واقمه مقامها في العمل المذكور باحد الاوجه
ورد التركة اي عددها وهو عشرون الى ربعها خمسة
واقمه مقامها في العمل المذكور وكمل العمل المذكور
بوجه من الاوجه الخمسة يحصل المطلوب لكل من الورثة
فهو اي هذا الرد الي الوفق وتكميل العمل اسهل
من العمل من غير رد الي الوفق كما يشهد له الذوق
والممارسه وهذه احدي عشر فايدة الاولى
قال الشيخ رحمه الله فان قلت هل يمكن التوصل
في قسمة التركات الي معرفة نصيب كل وارث بطريق
الجبر والمقابلة قلت نعم بان نفرض
النصيب شيا ونضربه في المسئلة ونعادل بالحاصل
مايخرج من ضرب سهامه اي ذلك الوارث في التركة
انتهى او نكمل العمل عند علما الجبر والمقابلة وبين
ذلك في مثال فراجعه في شرحه علي الكفاية وبيانه
في مثالنا ان نقول افرض نصيب الام شيا واضربه
في الثمانية يحصل ثمانية اشيا ثم اضرب سهمها في
العشرين يحصل اربعون فعادل بها ثمانية اشيا
فقد انتهت الي احد الضروب البسيطه وهو اشيا
تعدل عددا وهو الضرب الثالث فاقسم الاربعين
علي الثمانية كما هو مقرر عند الجبريين يخرج
الشي خمسة فهو نصيب الام وكذلك نعمل في بقية

الورثة

الورثة ثم قال ايضا فان قلت هل يمكن التوصل الى
المطلوب ايضا بطريق الخطايين هنا قلت نعم وذلك
بان تعتبر احد الانصبا اصلا وتفرضه ما شيت من العدد
وتبني عليه ساير الانصبا بالنسبة وتجمع الجميع وتقابل
بمجموعها التركة فان ساواها فالانصبا المطلوبة هي
ما فرضت والا فهو اما زايد عليها او ناقص عنها فقدر
الزيادة او النقصان هو الخطا فاحفظه ثم غير الفرض في
النصيب الذي اعتبرته اصلا وابن عليه ساير الانصبا بالنسبة
وقابل بمجموعها التركة فان ساواها فالانصبا المطلوبة
هي ما فرضته والا فاحفظ الخطا ثم اضرب ما فرضته
اولا في الخطا الثاني ثم ما فرضته ثانيا في الخطا الاول
واقسم الفضل بين الحاصلين علي الفضل بين الخطايين
ان اتفق الخطان في الزيادة او النقصان والا فاقسم
مجموعها علي مجموعهما فما كان فهو المطلوب انتهى
وبين ذلك في مثال فراجعه في شرح الكفاية وبيانه
في مثالنا ان تفرض للام مثلا ثمانية فيجب ان
يكون للزوج بتلك النسبة اثنا عشر وللاخت
اثنا عشر ومجموع الانصبا اثنان وثلاثون وذلك
ازيد من العشرين باثني عشر فسمها الخطا الاول
ثم افرض لها مثلا عشرة فيجب ان يكون للاخت خمسة
عشر وللزوج كذلك ومجموع الانصبا اربعون وذلك
ازيد من العشرين بعشرين فهي الخطا الثاني فاضرب المال
الاول وهو ثمانية في الخطا الثاني وهو عشرون يحصل مائة وستون

واضرب المال الثاني وهو عشرة في الخطا الاول
وهو اثنا عشر يحصل مائة وعشرون فالفضل بين الحاصلين
اربعون والفضل بين الخطاين ثمانية فاقسم الاربعين
على الثمانية يخرج خمسة هي ما للام فيجب ان يكون للزوج
مثل الخمسة ومثل نصفها وذلك سبعة ونصف وللاخت
كذلك ومجموع الانصبا عشرون وهو التركة فقس على
ذلك والله اعلم **الفايدة الثانية** اذا كان في التركة
كسر ففيها وجهان احدهما ان تبسط التركة فقط من جنس
كسرها او كسورها فما حصل بالبسط فتجعله كانه التركة
وتكمل العمل بوجه من الاوجه الخمسة فما خرج لكل وارث
فاقسمه على مخرج الكسر او المخرج الجامع للكسور يحصل
الجواب ثانيهما ان تبسط التركة وما صحت منه المسئلة
من جنس الكسر او الكسور من غير بسط السهام الورثة
من التصحيح وتجعل بسط التركة كالتركة وبسط التصحيح
كالتصحيح وتكمل العمل بوجه من الاوجه الخمسة فما خرج
فهو حق كل وارث من غير احتياج الى القسمة بعد ذلك
على المخرج ففي المباهلة لو تركت عشرين دينارا وثلث
دينار فبالوجه الاول ابسط العشرين والثلث من جنس
الثلث بان تضرب ذلك في ثلاثة مخرج الثلث يحصل
احد وستون فكانها التركة فان عملت بالوجه الاول
من الخمسة فاضرب للام اثنين وهما سهامها من الثمانية
في الواحد والستين يخرج مائة واثنان وعشرون فاقسمها
على الثمانية يخرج خمسة عشر وربع واضرب لكل من الزوج
والاخت ثلاثة في الواحد والستين يخرج مائة وثلاثة وثمانون

فاقسمها

فاقسمها على الثمانية يخرج اثنان وعشرون وسبعة اثمان
فلو كانت التركة هي الاحد والستون لكان الجواب لكل منهم
ما خرج له لكنها ليست كذلك حقيقة بل عشرون وثلث
فلذلك تحتاج الى ان تقسم ما خرج لكل منهم على الثلاثة
مخرج الثلث وهي التي كنت ضربتها في التركة فاقسم ما خرج
للام وهو خمسة عشر وربع على الثلاثة يخرج خمسة ونصف
سدس فهو حصتها من التركة واقسم ما خرج لكل من
الزوج والاخت وهو اثنان وعشرون وسبعة اثمان على
الثلاثة يخرج سبعة ونصف وثمن فهو ما لكل واحد منهما
فاجمع الحصص الثلاثة بما علمت في جمع ما فيه كسر يجتمع
عشرون وثلث وهو التركة فالعمل صحيح وبالوجه الثاني
تبسط ايضا كما بسطت التركة بضربها في الثلاثة يحصل
اربعة وعشرون فاقمها مقام الثمانية كما اقمت الاحد
والستين مقام العشرين والثلث وكمل العمل باحد الاوجه
الخمسة من غير ان تبسط سهام كل وارث فما حصل فهو
ما لكل وارث من غير قسمة اخرى على الثلاثة لانك
لما بسطت الثمانية وانتقلت الى اربعة وعشرين اغنى
ذلك عن القسمة اخرى على الثلاثة فان عملت بالوجه
الاول من الخمسة فاضرب ثلاثة لكل من الاخت
والزوج في الاحد والستين يحصل مائة وثلاثة وثمانون
فاقسم ذلك على الاربعة والعشرين يخرج سبعة
ونصف كما تقدم واضرب للام اثنين في الاحد
والستين واقسم الخارج وهو مائة واثنان وعشرون
على الاربعة والعشرين يخرج خمسة ونصف سدس كما تقدم

والله اعلم **الفائدة الثالثة** اذا اردت ان تعبر
عن حصص الورثة بالقراريط فالطريق في معرفة قيراط
المسئلة ان تقسم ما صحت منه المسئلة على مخرج القيراط
وهو اربعة وعشرون في اصطلاح اهل مصر ومن وافقهم
او عشرون وفي اصطلاح اهل العراق ومن وافقهم فما خرج
فهو قيراط المسئلة على حسب ذلك الاصطلاح فاذا اردت
تحويل كل حصة من مصح المسئلة الى القيراط فان شئت فاقسم
على قيراط المسئلة كل حصة يخرج نصيب ذلك الوارث
قراريط وان خرج في الحصة كسر من قيراط فاما ان تعبر
عنه بكسر من القيراط كنصف قيراط او ثلثه او ما اشبهه
واما ان تعبر عنه بالحبة التي هي ثلث القيراط او الدانق الذي
هو سدسه او كسورها وان شئت فانسب نصيب كل وارث
من التصحيح اليه وخذ له من الاربعة والعشرين او العشرين بتلك
النسبة يخرج نصيب ذلك الوارث قراريط بحسب ذلك
الاصطلاح واصل هذا ان نسبة حظ كل وارث من
التصحيح اليه كنسبة حظه من مخرج القيراط وهو اربعة
وعشرون او عشرون او مخرج الحبة وهو اثنان وسبعون
او ستون او مخرج الدانق وهو مائة واربعة واربعون
او مائة وعشرون الى ذلك المخرج فهذه اربعة اعداد متناسبة
ثالثها مجهول كما تقدم في قسمة التركات فياتي فيها
الاوجه الخمسة والذي ذكرناه وجهان منها قال شيخ
مشايخنا بعد ذكر هذه المخارج فعلم من ذلك ان
القيراط على الاصطلاحين ثلاث حبات وانه ستة
دوانق وان الحبة دانقان وهو المشهور وبعضهم يقول
هي اربع ارزات فعليه مخرج الارزة على الاول مائتان وثمانون

وعلي

وعلي الثاني مائتان واربعون وهو اصطلاح لا مشاحة
فيه ثم ما تقرر ليس متفقا عليه فقد حكي ان الدرهم عند
اهل الشام خمسة عشر قيراطا وعن بعضهم ان القيراط من
ثمانية عشر جزءا وفي الصحاح القيراط نصف دانق والدانق
سدس درهم وفي الروضة الدانق ثماني حبات وخمسا
حبة وفي الحاوي للماوردي مخرج الحبات ثمانية واربعون
وعن ابي شجاع ان كون القيراط ثلاث حبات هو على
جعل مخرج القيراط عشرين اما على جعله اربعة وعشرين
فثلاث حبات واربعة اسباع حبة واعلم ان قيراط الدينار
اعظم من قيراط الدرهم لان الدينار درهم وثلاثة اسباع
درهم فاذا حول قيراط الدينار الى قيراط الدرهم في الوزن
كان قيراطا وثلاثة اسباع قيراط من قراريط الدرهم وكذلك
يختلف عدد قراريط كل منهما اذا حول الى الآخر انتهى
وهو ملخص بيسير من كلام طويل ذكره الشيخ في شرح
الكفاية فمن اراد الاطلاع عليه فليراجعه في الشرح المذكور
يظفر بما يريد والاختبار بجمع الحصص من القراريط
مع كسورها ان كانت فما ساوى مجموعها المخرج في الاصطلاح
الذي انت فيه فالعمل صحيح والا فغلط فاعده ولنوضح ذلك
بمثال ذكره شيخ مشايخنا مقتصرين على اصطلاح مصر
بلدنا ومنشأنا عمرها الله تعالى وجعلها دار اسلام الى يوم
القيامة فنقول لو خلف جدتين وثلاثة اخوة لام وخمسة
اعمام فاصلها من ستة وتصح من مائة وثمانين فاذا اردت
قيراطها فاقسم المائة والثمانين على الاربعة والعشرين يخرج
سبعة ونصف فهو قيراطها فاذا اردت ما لكل وارث فبالوجه

الاول اقسم على هذا القيراط سهام كل وارث يخرج حصته
فاقسم لكل جدة حصتها خمسة عشر على سبعة ونصف يخرج
لها قيراطان واقسم لكل اخ عشرين على سبعة ونصف يخرج
له قيراطا وثلثا قيراط اي حبتان او اربع دوانق او ثماني
ارزات عند بعضهم واقسم لكل عم ثمانية عشر على سبعة
ونصف يخرج له قيراطان وخمسا قيراط اي حبة وخمس حبة
فاذا جمعت ذلك كان اربعة وعشرين فالعمل صحيح وبالوجه
الثاني سم نصيب كل جدة وهو خمسة عشر من المائة
والثمانين يكن نصف سدس فخذ لها نصف سدس الاربعة
والعشرين تجده اثنين فلها قيراطان وسم نصيب كل اخ وهو
عشرون منها يكن تسعا فخذ له تسع الاربعة والعشرين تجده
اثنين وثلثين فله قيراطان وثلثا قيراط او حبتان او
واربعة دوانق او ثماني ارزات عند بعضهم وسم نصيب كل عم
وهو ثمانية عشر منها يكن عشرا فخذ له عشر الاربعة والعشرين
تجده اثنين وخمسين فله قيراطان وخمسا قيراط او حبة وخمس
حبة او دانقان وخمسا دانق او اربع ارزات واربع اخماس
ارزة واذا اردت تحويل القراريط او الحبات او الدوانق بعضها
الى بعض او الكسور المشهورة من نصف او ثلث او ربع او غير
ذلك بعضها الى بعض او تحويل شيء من احد القسمين الى
الاخر فالطريق العام في ذلك ان تضرب بسط المحول
في مقام المحول اليه وتقسم الحاصل على مخرج المحول فما كان
فهو المطلوب ومن اراد زيادة البيان في ذلك مع الامثلة
وتحويل الكسور الصم بتقريب الى المنطقة فعليه بكتب
الحساب ومنها كتابنا بشرح التحفة يظفر بما يريد وهذا
المبحث مما يتعلق بما نحن فيه ولنختم هذه الفائدة

بما

بما ختم به الشيخ رحمه الله هذا المبحث في شرح كفايته
فان كتابنا مجموع كاصله فلا ينبغي ان يخلوا من مثل هذه
المباحث فنقول ـــــ قال الشيخ رحمه الله ولنختم
هذا الاصل بمهمين احدهما بيان كيفية تقريط المسائل
وضعا يعني في الجدول قال ولنبين ذلك في مثال من
المناسخة ويقاس عليه غيره فلو خلفت زوجا واما وست
اخوات مفترقات فلم تقسم التركة حتى ماتت الام عن ابوين
وعن من في المسئلة ثم احدى الشقيقتين عن زوج ومن في
المسئلة ثم احدى الاختين للام وهما شقيقتان عن
زوج ومن في المسئلة فالاولى من عشرة والثانية من ستة
فتصحان من ستين والثالثة من عشرين ماتت صاحبتها
عن ثلاثة عشر لا تصح عليها ولا توافقها فتصح الثلاث
من الف ومائتين والرابعة من ثمانية والمتروك لاهلها
مائة وستة وستون وهو يوافقها بالنصف فاضرب اربعة
فيما تصح منه الثلاث فتصح الاربع من اربعة الاف وثمان
مائة فاذا علمتها بالجدول الذي سناه في بابـــــ
المناسخة واردت تقريطها فخذ من العدد الذي صحت
منه المسئلة ثلثا ثمنه يكن مائتين وهو قيراطها فحلله الى
اضلاعه التي تركب منها تجد اضلاعه التي يحسن اعتبارها
عشرة وعشرة واثنين فضع باخر الجداول جدولا ثاني
عشر موازيا لها على ما سبق وارسم باعلاه الاربعة والعشرين
مقام القيراط لتقابل بها عند امتحان صحة التقريط بالجمع
وباسفله اضلاع القيراط مقدما الاكبر فالاكبر ثم اقسم
كل نصيب منها على اضلاع القيراط من اخرها واحدا بعد واحد
الى اخرها بعكس منتهاها وهو اولها قال او الى ما ينتهي القسمة اليه

وحيث صحت القسمة علي ضلع فاثبت بازايه صفرا
في المربع المختص بصاحب ذلك النصيب وحيث يبقي
اقل منه فاثبته بازايه في المربع المذكور وهكذا
الي ان تنتهي قسمته فما خرج من القسمة علي الضلع
الاول المقدم من صحيح فهو عدد القراريط وما علي الاضلاع
فهو كسور من القراريط وهو كسر منتسب ومجموعها
هو النصيب من القراريط يعني مجموع صحاح القراريط
وكسورها قال وقد يكون النصيب من القراريط
يعني صحيحا فقط وقد يكون كسرا فقط وقد يكون صحيحا
وكسرا وعند انتها القسمة امتحن بالجمع بان تجمع ما علي
اخر الاضلاع كانه احاد وتقسم المجتمع علي ذلك
الضلع فما خرج فاجمعه الي ما فوق الضلع الذي
يليه قبله واقسم المجتمع علي ذلك الضلع واجمع
الخارج الي ما فوق الضلع الذي يلي هذا قبله وهكذا
الي اخرها فهو من القراريط الصحاح فاجمعه
الي الصحاح وقابل بالمجتمع الاربعة
والعشرين وهذه صورة المسئلة

المسئلة

القيراط

المسئلة	٢		٦	٦٠		٢٠	١٢٠٠		٨	٤٨٠٠	٢٤	١٠	١٠	٢
زوج	٣			١٨			٣٦٠			١٤٤٠	٧ صرصه	٣	٠	٠
ام	١	ماتت												
قه	٢	بنت	١	١٣	ت									
قه	٢	بنت	١	١٣	قه	٦	٣٣٨	اخوابه	١	١٣٥٢	٧ ١١١	١	٧	١
اختلام	١	بنت	١	٧	اخوابه	٢	١٦٦	ت				٠	٠	٠
اختلام	١	بنت	١	٧	اخوابه	٢	١٦٦	قه	٣	٩١٣	٤ ١٤٥	٥	٦	١
اختلاب	٠				اخوابه	١	١٣			٥٢	٠ ٠٤٤٣	٢	٦	٠
اختلاب	٠				اخوابه	١	١٣			٥٢	٠ ٠٤٤٣	٢	٦	٠
		اب	١	١			٢٠			٨٠	٠ ٠٤٤	٤	٠	١
		ام	١	١	جدة	٢	٤٦	جدة	١	٢٦٧	١ ١٣٣	٣	٣	١
					زوج	٦	٧٨			٣١٢	١ ٠٦٥	٥	٦	٠
								زوج	٣	٢٤٩	١ ٢٤٢	٢	٤	١
											٣ ١١١			
												٤	٢	

فللزوج
في الاولي
الف
واربعماية
واربعون سهما فله سبعة
قراريط وخمس قيراط والتي هي شقيقة
في الاولي والثالثة وبنت في الثانية
واخت لام في الرابعة الف واربعما وخمسة وثلاثون
سهما فلها سبعة قراريط وعشر قيراط وسبعة اعشار
عشر قيراط ونصف عشر عشر قيراط والتي هي اخت لام
في الاولي والثالثة وبنت في الثانية وشقيقة
في الرابعة تسعماية وثلاثة عشر سهما فلها اربعة
قراريط ونصف قيراط وثلاثة اخماس عشر قيراط
ونصف عشر عشر قيراط ولكل واحدة من الاختين للاب
في الثالثة اثنان وخمسون سهما فلها خمس قيراط وثلاثة

اخماس عشر قيراط وللاب في الثانية ثمانون سهما فله خمسا
قيراط وللتي هي ام في الثانية وجدة في الثالثة والرابعة
مايتان وسبعة وستون سهما فلها قيراط واحد وثلاثة
اعشار قيراط وثلاثة اعشار عشر قيراط ونصف عشر عشر
قيراط وللزوج في الثالثة ثلثماية واثني عشر سهما فله
قيراط واحد ونصف قيراط وثلاثة اخماس عشر قيراط
وللزوج في الرابعة مايتان وتسعة واربعون سهما فله
قيراط واحد وخمس قيراط وخمسا عشر قيراط ونصف
عشر عشر قيراط فاذا جمعت ما علي الضلع الاخر
وهو الاثنان حصل اربعة وهي انصاف عشر عشر
فاذا قسمتها علي الاثنين حصل اثنان وهما عشرا
عشر فاجمعهما الي ما فوق العشرة الثانية للمجانسة
يرتفع اربعون وهي اعشار عشر فاذا قسمتها علي
العشرة خرج اربعة وهي اعشار فاجمعها الي ما فوق
العشرة الاولي يرتفع ثلاثون عشرا فاقسمها على
العشرة الاولي يخرج ثلاثة وهي قراريط فاجمعها
الي القراريط يجتمع اربعة وعشرون فالعمل صحيح
وبالله التوفيق واذا جمعت ما علي ضلع منها فلم
ينقسم مجموعها عليه كان ذلك علامة الخلل فقس
على هذا المثال ما يرد من اشباهه واللٰه
اعلم المهم الثاني في بيان كيفية تفصيل ما حصل
لكل وارث اخرا من القراريط في مسايل المناسخة وهو
نفيس جدا انعم الحاجة اليه لاسيما في كتابة الوثايق ولم
اره في مصنف ولم اسمعه من احد وقد فتح الله علي
بطريق سهل تنشد الرحال وكم فاضل سالني

إعمال

أعمال الفكر في استنباطه حتي فعلت مستمدا من الله الكريم
المعونة فحصل الفتح فله الحمد والشكر سبحانه وتعالي
لا احصي ثنا عليه هو كما احصي ثنا عليه هو كما اثني
علي نفسه فاقول اذا لم يكن في المسيلة الا ميتان
فقط فاضرب نصيب كل وارث من الاولي فيما ضربتها
فيه وهو الثانية او راجعها فما كان فاقسمه علي
اضلاع قيراط العدد الذي تصح منه المسيلتان يخرج
نصيب ذلك الوارث من الاولي قراريط فان اسقطته
من مجموع ما حصل له منهما من القراريط بقي ما ورثه
من الثانية قراريط وان شيت فاضرب الحاصل
ما له من الثانية فيما لموروثه من الاولي او وفقه
واقسم الحاصل علي اضلاع القيراط يحصل ما له
من الثانية قراريط مثال ذلك زوجة وام وبنتان
وخمسة اخوة لابوين او لاب ولم تقسم التركة حتي
ماتت احدي البنتين فالاولي من ماية وعشرين للبنت
منها اربعون علي مسيلتها وهي ثلاثون لا تنقسم لكن
توافقها بالعشر فتصح المسيلتان من ثلثماية
وستين وقيراط هذا العدد خمسة عشر وضلعها
خمسة وثلاثة فاقسم عليها سهام كل مما صحت
منه المسيلتان فللزوجة خمسة وثمانون سهما
فلها خمسة قراريط وثلاثة اخماس قيراط وثلث
خمس قيراط اي ثلثا قيراط وللام ستون سهما
فلها اربعة قراريط وللبنت ماية وثمانون سهما
فلها اثني عشر قيراطا ولكل اخ تسعة اسهم فله

خمسا قيراط وثلث خمس قيراط فاذا اردت تفصيل
ماحصل للزوجة فاضرب نصيبها من الاولى
وهو خمسة عشر فيما ضربته فيها وهو على قوسها
اعني الثلاثة التي هي عشر الثلاثين يحصل خمسة
واربعون فاقسمه على ضلعي القيراط يحصل ثلاثة
قراريط وهو ما ورثته الزوجة في الاولى فان اسقطت
ذلك من مجموع ماحصل لها بقي قيراطان وثلثا
قيراط وهو ما ورثته من ابنتها في الثانية وان
شئت فاضرب ما لها من الثانية وهو عشرة في عشر
ما لمورثتها من الاولى وهو اربعة وذلك ما على
قوس الجدول الاوسط من جدول الثانية
واقسم الحاصل وهو اربعون على ضلعي القيراط
يحصل ما ذكرنا واذا اردت تفصيل ما حصل
للبنت الاخرى فاضرب لها اربعون في الثلاثة
واقسم الحاصل وهو مائة وعشرون على ضلعي
القيراط يحصل ما ورثته من الاولى وذلك
ثمانية قراريط فاسقط من الاثني عشر الحاصلة
لها من المسئلتين يبقى اربعة وهو ما ورثته من
الثانية وان شئت فاضرب ما لها من الثانية وهو
خمسة عشر في الاربعة واقسم الحاصل على ضلعي
القيراط يخرج ما ذكرنا وان كان في المسئلة اكثر
من ميتين فاضرب ما له من الاولى في جملة ما ضربتها
فيه وذلك ما على قوسها وما على ما فوق الجدول
الثالث من كل ما سواها واقسم الحاصل على اضلاع
القيراط يخرج ماله من الاولى قراريط ثم اضرب ما له

في

في الثالثة فيما لمورثه من الاولى او وفقه والحاصل فيما
ضربت فيه العدد الذي صحت منه الاوليان وهو ما على قوس
جد وكها الثالث وما على قوس الجدول الثالث
من كل ما بعدها واقسم الحاصل كذلك يخرج
ماله من الثانية ثم اضرب ماله من الثالثة فيما
لمورثه من الثانية او وفقه والحاصل فيما ضربت فيه
العدد الذي صحت منه الاوليان والثالثة وهو
ما على قوس جد وكها الثالث وما على قوس الجدول
الثالث من كل ما بعدها واقسم الحاصل كذلك
يخرج ماله في الثالثة ثم اضرب ماله من الرابعة فيما
لمورثه من الثالثة او وفقه والحاصل فيما ضربت
فيه العدد الذي صحت منه الاربعة الاول وهو ما
على قوس جد وكها الثالث وما على قوس الجدول
الثالث من كل ما بعدها واقسم الحاصل كذلك
يحصل ماله في الرابعة وهكذا الى اخرها ومثال
ذلك في المسئلة التي صورناها في المهم الاول
قد علمت ان مجموع ما حصل للتي هي شقيقة في الاولى
والثالثة وبنت في الثانية واخت لام في الرابعة
سبعة قراريط وعشر قيراط وسبعة اعشار عشر
قيراط ونصف عشر عشر قيراط فاذا اردت تفصيل
ذلك فاضرب ما لها من الاولى وهو سهمان فيما
ضربتها فيه وذلك ستة ثم عشرون ثم اربعة
يحصل تسعمايه وستون فاقسم ذلك على
اضلاع القيراط هي عشرة وعشرة واثنين
كما سبق يحصل اربعة قراريط واربعة اخماس قيراط

وذلك ما يحصل للاربعة قراريط لها من الاولى
ثم اضرب سهمها من الثانية فيما نابت عنه الام
في الاولى وذلك سهم والحاصل في العشرين والحاصل
في الاربعة واقسم الحاصل وهو ثمانون على
اضلاع القيراط يحصل خمسا قيراط وذلك ما
يحصل لها من الثانية ثم اضرب ما لها من الثالثة
وهو سته فيما نابت عنه شقيقتها وذلك ثلاثة
عشر والحاصل في الاربعة واقسم الحاصل
وهو ثلثمائة واثنا عشر على اضلاع القيراط
يحصل قيراط ونصف وثلاثة اخماس
عشر وذلك ما يحصل لها من الثالثة
ثم اضرب سهمها من الرابعة في نصف ما نابت
عنه شقيقتها الاخرى وذلك ثلاثة وثمانون
واقسم الحاصل على اضلاع القيراط
يحصل خمسا قيراط وعشر عشر قيراط ونصف
عشر عشر قيراط وهو ما يحصل لها من الرابعة
واما التي هي اخت لام في الاولى والثالثة
وبنت في الثانية وشقيقة في الرابعة فقد
علمت ان جملة ما حصل لها من المسائل الاربع
اربعة قراريط ونصف قيراط وثلاثة اخماس
عشر قيراط ونصف عشر عشر قيراط ونصف
عشر عشر قيراط فاذا اردت تفصيل ذلك فاضرب
سهمها في الاولى في الستة ثم في العشرين ثم في الاربعة
واقسم الحاصل وهو اربعمائة وثمانون على

الاضلاع

اضلاع القيراط يحصل قيراطان وخمسا قيراط
وذلك ما يحصل من الاولى ثم اضرب سهمها من الثانية
في واحد ثم في العشرين ثم في الاربعة واقسم الحاصل
على الاضلاع القيراط يكن ميراثها من الثانية
خمسي قيراط ثم اضرب سهمها من الثالثة في الثلاثة
عشر ثم في الاربعة واقسم على الاضلاع يكن ميراثها
من الثالثة نصف قيراط وخمس نصف عشر قيراط ثم
اضرب سهامها من الرابعة وهي ثلاثة في الثلاثة
والثمانين واقسم على الاضلاع يكن ميراثها منها
قيراطا واحدا وخمس قيراط وخمس عشر قيراط
ونصف عشر عشر قيراط واما التي هي ام في الثانية
وجدة في الثالثة والرابعة فاضرب سهمها من الرابعة
في واحد ثم في العشرين ثم في الاربعة واقسم على الاضلاع
يكن ميراثها منها خمس قيراط ثم اضرب سهمها من الثالثة
ثم في الثلاثة عشر ثم في الاربعة واقسم يكن ميراثها
منها نصفا وخمس عشر ثم اضرب سهمها من الرابعة
في الثلاثة والثمانين واقسم يكن ميراثها منها خمس
قيراط وعشر عشر قيراط ونصف عشر عشر قيراط ونبهاس
على ذلك انتهى ثم قال تنبيهات احدها ان القيراط
قد يكون عددا اولا فلا ينحل فتكون القسمة على جملته
وتكون النسبة اليه بلفظ الجزء الثاني قد يكون هو
الميراث من احدى المسائل فقط كالاب والازواج
الثلاثة في المثال المذكور فلا يحتاج الى هذه
القاعدة في نصيبه الثالث لا يخفى شدة الحاجة
الى معرفة ان جمع المكسور فانه به يكون امتحان صحة

التفصيل فانك تجمع ما يفصل وتقابل بالمجتمع النصيب
المركب فان ساواه صح العمل والا فلا ولك ان تستظهر
بالامتحان من وجه اخر وهو ان تثبت الحواصل من الضرب
قبل القسمة على القيراط ثم تجمعها فان ساوى مجموعها جملة
السهام التي لذلك الوارث من العدد الذي صحت منه المسايل
صح العمل والا فلا الرابع قد تختار في بعض المواضع تطويل
العبارة عن الكسور لغرض سهولة الجمع عند الامتحان
وان امكن التعبير عنه باخصر كقولنا فيما سبق ثلاثة اخماس
وثلث خمس فان اخصر منه ثلثا الخامس قد ينقسم نصيب
بعض الموتى على مسئلته وحصة له شي من تلك المسئلة
فاضرب في جز سهمها من ذلك النصيب المنقسم وراع ما
سبق السادس قد لا يكون للعدد الذي صحت منه
المسايل قيراط صحيح فتضرب المسئلة في مخرج الكسر الذي
يظهر في القيراط مما بلغ فكانه العدد الذي تصح منه
المسايل فخذ قيراطه وراع ما سبق في التفصيل من
الضرب والقسمة على القيراط واصلاحه الا انك تزيد ضرب
ما كنت تقسمه على القيراط او اصلاحه لولا الكسر في مخرج
الكسر الذي ضربت فيه المسئلة ولنذكر مثالا يوضح بعض
ما سبق وهو ان يخلف رجل ابوين وابنتين ثم تموت احدى
البنتين عن من في المسئلة ثم تموت الام عن زوج وبنت ابن
وهو الاب وللبنت في الاولى وعن عم فالاولى من ستة
والثانية من ثمانية عشر ونصيب البنت من الاولى يوافقها
بالنصف فتصح المسئلتان من اربعة وخمسين للام منها
اثنى عشر بالجهتين ومسئلتها من اربعة والاثنى عشر
منقسمة عليها وجز سهمها من الاثنى عشر ثلاثة فاذا ضربت
سهم الاب في الثلاثة واضفت الحاصل الى ما اجتمع له

من الاولين

من الاولين وهو تسعة عشر صار له اثنان وعشرون
واذا ضربت سهمي البنت في الثلاثة واضفت الحاصل الى
ما اجتمع لها من الاولين وهو ثلاثة وعشرون صار لها
تسعة وعشرون واضرب للعم سهمه في الثلاثة فيحصل له
ثلاثة وتصح المسايل الثلاث من اربعة وخمسين لكن
قيراطها لا يخرج صحيحا لانه اثنان وربع فاضرب المسئلة
وانصباها في مخرج الربع فتنتقل الى مايتين وستة عشر
ويكون القيراط تسعة فاذا قسمت عليه نصيب كل واحد
من المبلغ كان للذي هو اب في الاولى وجد في الثانية
وزوج في الثالثة تسعة قراريط وسبعة اتساع قيراط
وللتي هي بنت في الاولى واخت في الثانية وبنت ابن في الثالثة
اثنا عشر قيراطا وثمانية اتساع قيراط وللعم من الثالثة
قيراط واحد وثلث قيراط فان اردت تفصيل ما للاول
فاضرب سهمه من الاولى في نصف الثانية يحصل تسعة
ولولا عروض ضرب المسئلة في مخرج الربع لكنت تكتفي
بقسمة ذلك على القيراط فتحتاج ان تضرب التسعة
في اربعة فيحصل ستة وثلاثون فتقسم ذلك على
التسعة فيخرج اربعة قراريط وذلك ما يخصه من الاولى
واضرب ما له من الثانية وهو عشرة في واحد وهو
نصف سهمي البنت ثم الحاصل في مخرج الربع واقسم
الحاصل وهو اربعون على التسعة فيحصل اربعة
قراريط واربعة اتساع قيراط وهو ما له من الثانية ثم
اضرب سهمه من الثالثة في جز سهمها من الاثنى عشر وذلك
ثلاثة ثم الحاصل في مخرج الربع واقسم الحاصل وهو

اثني عشر على التسعة يخرج قيراط وثلث وذلك ماله
من الثالثة ومجموع الانصبا الثلاثة تسعة قراريط وسبعة
اتساع قيراط ولو جمعت الحواصل الثلاثة قبل القسمة
وهي ستة وثلاثون واربعون واثنا عشر لكان مجموعها
ثمانية وثمانين وذلك مساو لسهامه قبل التفريط وان
اردت تفصيل ما للثانية فاضرب سهمها من الاولى
في التسعة ثم الحاصل في مخرج الربع واقسم الحاصل
وهو اثنان وسبعون على القيراط يخرج ثمانية وهو مالها
من الاولى ثم اضرب مالها من الثانية وهو خمسة في الواحد
ثم في الاربعة واقسم الحواصل وهو عشرون على
القيراط يخرج اثنان وتسعان وهو مالها من الثانية
ثم اضرب سهمها من الثالثة في الثلاثة ثم الحاصل
في الاربعة واقسم الحاصل وهو اربعة وعشرون على
التسعة يخرج قيراطا وثلثان وهو مالها من الثالثة
ومجموعها اثنا عشر وثمانية اتساع ولو جمعت الحواصل
الثلاثة قبل القسمة وهي اثنان وسبعون وعشرون
واربعة وعشرون لكان مجموعها مائة وستة عشر
وذلك مساو لسهامها قبل التفريط انتهى وانما
اطلت القول بنقل ذلك لشدة الاحتياج اليه في
عمل المناسخات بالجدول والله اعلم الفائدة الرابعة
فيما اذا كانت التركة كسرا من عقار ونحوه كالعبد
والدابة فاذا كانت التركة كسرا من ذلك فالطريق
في قسمة ذلك ان تحصل مخرج الكسر او المخرج
العام للكسور وتعتبره كانه جملة ذلك المشترك
وكانه

وكانه اصل المسئلة وتاخذ منه بسط ذلك الكسر بحسب
ما كان فاقسمه على العدد الذي صحت منه مسئلة
الورثة فان صح قسمته فذلك المخرج هو المطلوب وان لم
يصح قسمه فاما ان تباين واما ان يوافق فان باين مصحح
الفريضة فاضرب المصحح في ذلك المخرج وان وافق فرد
المصحح الى وفقه واضربه في ذلك المخرج وان وافق
فرد المصحح الى وفقه واضربه في ذلك المخرج فما كان
في الحالين فمنه تصح المسئلة وما ضربته في المخرج من
المصحح عند المباينة او وفقه عند الموافقة فهو جزء
السهم للمخرج فان ضربته في البسط كان حصة
جميع الورثة وان ضربته في الباقي من المخرج بعد البسط
كان حصة الشريك واذا عرفت حصة جميع الورثة فاقسمها
على التصحيح تخرج جزء سهم التصحيح فاضرب به في حصة
كل وارث من التصحيح يظهر لك نصيبه من العقار
واذا عرفت حصة الشريك فان كان واحدا او جماعة
وانقسم على عددهم فذاك والا احتجت الى عمل
كالانكسار على الرؤس وقد تقدم فلو خلف اما
وعما والتركة ثلاثة اسباع من دار فالمخرج
سبعة فكانه اصل المسئلة وبسط ثلاثة اسباع
ثلاثة ومسئلة الام والعم من ثلاثة والثلاثة
منقسمة على الثلاثة فتصح المسئلة من سبعة
للام سهم هو سبع وللعم سهمان هما سبعان والباقي
وهو اربعة للشريك وهي اربعة اسباع فهذا مثال
الانقسام ومثال المباينة زوج وام وشقيقتان
والتركة ربع وسدس من حمام فالمقام اثني عشر

والبسط خمسة والفريضة من ثمانية بالعول فالبسط غير
منقسم علي الثمانية ويباينها فاضرب الثمانية في الاثنا عشر
يحصل ستة وتسعون فمنها تصح ويجزء الحمام من ذلك
وجزء سهم المخرج ثمانية فللورثة خمسة في الثمانية باربعين
فاذا قسمتها علي الثمانية مصح المسئلة خرج خمسة هي جزء
سهم الفريضة فللزوج ثلاثة في خمسة بخمسة عشر وللام
سهم في خمسة بخمسة ولكل شقيقة اثنان في خمسة بعشرة
ومجموع هذه الحصص اربعون والباقي من المخرج وهو سبعة
مضروب في الثمانية بستة وخمسين فهو ما للمشترك
فان كان جماعة وانكسر علي عددهم فتحتاج الي التصحيح
بحسب ذلك ومثال الموافقة زوجة وام وثلاث اخوات
مفترقات والتركة سدس وتسع من فرس فالمخرج ثمانية
عشر والبسط خمسة والفريضة من خمسة عشر بالعول
لا ينقسم عليها البسط وتوافقه بالخمس فاضرب خمس الخمسة
عشر ثلاثة في المخرج وهو ثمانية عشر فتصح من اربعة
وخمسين فتكون الفرس مجزاة من ذلك فاضرب للورثة
خمستهم في الثلاثة جزء سهم المخرج يحصل لهم
خمسة عشر فاذا قسمتها علي خمسة عشر فريضتهم
حصل جزء سهمها واحد فتضرب به في نصيب كل واحد
من الورثة والضرب في الواحد لا اثر له فللزوجة ثلاثة
وللام اثنان ولكل واحدة من الاختين غير الشقيقة
كذلك وللشقيقة ستة واضرب للمشترك الثلاثة
عشر الباقية في الثلاثة يحصل تسعة وثلاثون
فلو كانوا جماعة لا ينقسم عليهم لاحتجت الي
تصحيح بحسب ذلك فلو كان المشترك مثلا اثنين فانا

التسعة

التسعة والثلاثون تباين عددها فاضرب اثنين في
الاربعة والخمسين تصح من مائة وثمانية وجزء سهمها اثنان
للزوجة ثلاثة في اثنين بستة ولكل من الام والاختين
غير الشقيقة اثنان في اثنين باربعة وللشقيقة ستة
في اثنين باثني عشر وللمشتركين تسعة وثلاثون في اثنين
بثمانية وسبعين فلكل منهما تسعة وثلاثون ولو كانت
التركة سدس حمام وربع دار وخمس عبد او سدس حمام
ودار وحانوت فلا يخفى العمل والله اعلم **الفائدة الخامسة**
فيما اذا اخذ بعض الورثة بارثه قدرا معلوما من التركة
واريد معرفة جملة التركة من جهة القدر المفروض كما لو
خلفت زوجا واخوين لام واما واختا شقيقا فاخذت الام
بميراثها عشرين دينارا ففيه ثمانية اوجه احدها ان تقسم
الماخوذ علي سهام الاخذ وتضرب الخارج فيما صحت منه
المسئلة فما بلغ فهو جملة التركة فهذه المسئلة من صور
المشركة واصلها ستة وتصح من ثمانية عشر للام منها
ثلاثة فاقسم العشرين علي الثلاثة يخرج ستة وثلثان
فاضرب الستة والثلثين في الثمانية عشر يحصل مائة
وعشرون فجملة التركة مائة وعشرون دينارا الثاني
ان تضرب المسئلة في الماخوذ وتقسم الحاصل علي سهام
الاخذ في المسئلة اضرب الثمانية عشر في العشرين يحصل
ثلثمائة وستون فاقسمها علي الثلاثة سهام الاخذ
اعني الام يخرج مائة وعشرون فهو عدد الدنانير لان
نسبة سهام الاخذ الي المسئلة كنسبة الماخوذ الي التركة
فالمجهول الرابع واشهر الطرق في استخراجه ان تضرب
الثاني في الثالث وتقسم الحاصل علي الاول الثالث

الفائدة الخامسة

ان تقسم المسئلة على سهام الاخذ وتضرب الخارج في الماخوذ
ففي المثال اقسم الثمانية عشر على الثلاثة التي هي سهام
الام يخرج ستة فاضربها في العشرين يخرج مائة وعشرون
عدد الدنانير الرابع ان تنسب الباقي من المسئلة بعد
سهام الاخذ الى سهام الاخذ وتزيد على الماخوذ بمثل
تلك النسبة ففي المثال اطرح الثلاثة التي هي سهام
الام من الثمانية عشر وانسب الباقي وهو خمسة عشر
الى الثلاثة تكن خمسة امثال فزد على العشرين خمسة
امثالها وذلك مائة يجتمع مائة وعشرون وذلك
هو جملة التركة الخامس ان تسمي سهام الاخذ من المسئلة
وتقسم الماخوذ على الاسم الحاصل ففي المثال سم الثلاثة
سهام الام من الثمانية عشر تكن سدسا فاقسم العشرين
الماخوذة على السدس يخرج مائة وعشرون هي جملة التركة
السادس ان تسمي سهام الاخذ من الماخوذ وتقسم المسئلة
على الحاصل ففي المثال سم الثلاثة التي هي سهام الام
من العشرين الماخوذة تكن عشرا ونصف عشر فاقسم
الثمانية عشر مصح المسئلة على عشر ونصف عشر بما عرفت
يخرج مائة وعشرون فهو التركة السابع طريق الجبر
وهو ان تفرض التركة شيئا فيكون ضربه في سهام الاخذ
كضرب المسئلة في الماخوذ لما علمت من التناسب فكمل ه
المعادلة يحصل المطلوب ففي المثال افرض التركة شيئا
كضرب الثمانية عشر في العشرين فتنتهي المعادلة
الى ثلاثة اشيا تعدل ثلثماية وستين فاقسم ثلثماية وستين
على ثلاثة يخرج الشي مائة وعشرون فهو التركة وان شئت
تعادل بسدس الشي عشرين لانه اذا كانت التركة
شيا كانت حصة الام سدس شي فاقسم عشرين على سدس
شي يخرج الشي مائة وعشرين الثامن من طريق
الخطائين

الخطائين وهو ان تفرض التركة ما شئت فكانها هنا
ثلاثون فاذا قسمتها بين الورثة كان نصيب الام
خمسة وكان ينبغي ان تكون عشرين فالخطا بخمسة
عشر ناقصة فافرض التركة ستين واقسمها
بين الورثة فيكون نصيبها عشرة وكان ينبغي
ان يكون عشرين فالخطا بعشرة وهو ناقص ايضا
فاضرب المفروض الاول في الخطا الثاني يحصل
ثلثماية والمفروض الثاني في الخطا الاول يحصل
تسعماية واقسم الفضل بين الحاصلين وهو ستماية
على الفضل بين الخطائين وهو خمسة يخرج مائة
وعشرون وهو المطلوب ويشمل قولنا اذا اخذ بعض
الورثة الواحد وقد تقدم مثاله والمتعدد قال
شيخ مشايخنا كزوج وام وشقيقة اخذ الزوج
والام بارثهما عشرة دنانير فكم جملة التركة فاقسم
العشرة على حظهما من المصح واضرب الخارج وهو
اثنان في المصح تكن ستة عشر وهو جملة التركة
وكذا لو علمت بقية الطرق ولو قيل اخذ الزوج
ستة والام اربعة فان شئت جمعت حظيهما وعملت
وان شئت افردت كلا بالعمل فيخرج كذلك واعتبار
صحة هذه ونحوها كما قال يعني الشيخ في شرح الكفاية
ان تضرب حظ كل منهما فيما اخذه الاخر فيتساوى
الخارجان فلو ضربت حظ الزوج ثلاثة فيما اخذته
الام وحظ الام اثنين فيما اخذه الزوج كان كل من
الخارجين اثنا عشر ولو قيل اخذ الزوج ثمانية والام
ستة استحالة المسئلة انتهى قال الشيخ رحمه الله

قلت ومن هذا الباب ما رويناه في صحيح
البخاري رحمه الله في باب بركة الغازي في ماله
حيا وميتا من كتاب الجهاد ان عبد الله بن الزبير
رضي الله عنهما حسب دين ابيه فكان الفي الف ومايتي
الف وانه اوصى بالثلث بعد الدين وانه قضى دينه
واخرج ثلث الباقي بعد الدين وقسم ميراثه فاصاب
كل زوجة من زوجاته الاربع الف الف ومايتا الف
ثم قال البخاري بعد ذلك فجميع ماله خمسون
الف الف ومايتا الف انتهى يعني كلام البخاري رحمه الله
قال الشيخ رحمه الله كتب الي شيخنا حافظ العصر
زين الدين عبد الرحيم العراقي فسح الله في مدته من
المدينة الشريفة حين كان قاضيا بها وكنت مجاورا
بمكة المشرفة سنة تسع وثمانين وسبعماية يسالني
عن تحرير حساب هذه المسلة فنظرت فوجدت
ما ذكره البخاري رحمه الله تعالى في حسابها غير محرر
بل الصواب ان جميع ماله بحسب ما فرض تسعة وخمسون
الف الف وثماني ماية الف لانه اذا اصاب الزوجة
بحق ربع ثمن ميراثها الف الف ومايتا الف فيجب ان يكون
ثمن الميراث اربعة الاف الف وثماني ماية الف واذا
كان هذا القدر هو ثمن الميراث فيكون جميع الميراث
لا محالة ثمانية وثلاثين الف الف واربعماية الف لما
بيناه من الطرق السابقة فيزاد على ذلك مثل
نصفه للوصية لان كل مال ذهب ثلثه اذا زيد
على الباقي مثل نصفه كان المجتمع هو جملة ذلك
المال اذ ثلث الجميع مساو لنصف الباقي ونصف
المبلغ المذكور تسعة عشر الف الف ومايتا الف فيكون

جميع

جميع الباقي بعد الدين وصية وارثا سبعة
وخمسين الف الف وستماية الف وقد علم ان جملة
الدين المخرج قبل ذلك بمقتضى حساب عبد الله
الفا الف ومايتا الف فيكون جملة ماله دينا ووصية وميراثا
هو القدر الذي ذكرناه والله سبحانه وتعالى اعلم فهذا
ما كتبت به اليه فسح الله تعالى في مدته في الجواب
ثم وجدت بن بطال والقاضي عياضا وغيرهما مصرحين
بان ما قاله البخاري رحمه الله غلط في الحساب وان الصواب
ما ذكرناه واجاب الحافظ شرف الدين الدمياطي رحمه الله
بان قول البخاري رحمه الله محمول على ان جملة المال
حين الموت كان ذلك دون الزايد في اربع سنين الى حين
القسمة انتهى ونقل جوابا عن الزركشي ايضا عن البخاري
رحمهما الله ونظر فيه فراجعه من شرحه على الكفاية
والله اعلم **الفايدة السادسة** فيما اذا اشتملت التركة
على عرض ونقد واخذ بعض الورثة بميراثه العرض
واريد معرفة قيمة العرض ولهذه المسلة احوال
تارة يكون الاخذ وارثا واحدا وتارة يكون اكثر
وعلى كل حال منهما فتارة ياخذ العرض فقط من غير
زيادة له ولا دفع شي منه وتارة مع احدهما الحال
الاول ان ياخذ العرض فقط ويسال عن قيمته وفيه
مسلكان المسلك الاول ان نستخرج جملة التركة
اولا من جهة النقد المفروض ثم نطرح النقد المفروض
من المبلغ فما بقي فهو قيمة العرض لانه اذا الغي احد
المقدارين من مجموعهما بقي الاخر ضرورة والمسلك الثاني
ان نستخرج اولا قيمة العرض فاذا علمت قدرها زدته على النقد

المفروض فيكون المجتمع جملة التركة فان سلكت المسلك
الاول فاعمل بما شيت من الطرق المذكورة في الغاية السابقة
لان المسلة حينيذ ترجع الي مسايله باعتبار النقد
المفروض كما سيتضح ان شا الله تعالى فلو خلف زوجة
واما وثلاث اخوات متفرقات وترك ثلاثين درهما
وثوبا فاخذت الزوجة بارثها الثوب واخذ الباقيات
النقد وسلت عن قيمة الثوب واردت العمل بالمسلك
الاول لان المعني اخذت الام والاخوات بميراثهن
ثلاثين دينارا كم جملة التركة فالمسلة من خمسة عشر
بالعول وسهام اخذات النقد منها اثنا عشر فبالطريق
الاول اقسم الثلاثين علي الاثني عشر واضرب الاثنين
والنصف الخارجة في الخمسة عشر يحصل سبعة وثلاثون
ونصف فاطرح من ذلك الثلاثين يفضل سبعة
ونصف فقيمة الثوب سبعة ونصف أي ما اقتضاه
عمل الحساب علي مقتضي تراضيهم وان كانت قيمته
المتعارفة اكثر او اقل من ذلك وبالطريق الثاني اضرب
الثلاثين في الخمسة عشر واقسم الحاصل وهو اربعماية
وخمسون علي الاثني عشر وبالثالث اقسم الخمسة عشر
علي الاثني عشر واضرب الخارج وهو واحد وربع في الثلاثين
وبالرابع اطرح الاثني عشر من الخمسة عشر وانسب
الثلاثة الباقية الي الاثني عشر تكن ربعا فزد علي
الثلاثين بمثل ربعها وبالخامس سم الاثني عشر
من الخمسة عشر تكن اربعة اخماس فاقسم عليها
الثلاثين وبالسادس سم الاثني عشر من الثلاثين
واقسم الخمسة عشر علي الحاصل وهو خمسان

وبالسابع

بخ
درهما

وبالسابع افرض التركة شيا فيكون ضربه في الاثني عشر
كضرب الخمسة في الثلاثين فاثنا عشر شيا تعدل اربعماية
وخمسين وان شيت فعادل باربعة اخماس الشي ثلاثين
وبالثامن افرض التركة ماشيت فكانه ستون فاذا
قسمتها بما علمت كان نصيب الام والاخوات ثمانية
واربعين والواجب ان يكون ثلاثين فالخطا بثمانية
عشر زايدة فافرض غير الستين فكانه اربعون فاقسمه
يكن نصيب الام والاخوات اثنين وثلاثين فالخطا
باثنين بالزيادة ايضا فاضرب المفروض الاول
في الخطا الثاني والمفروض الثاني في الخطا الاول
واقسم الفضل بين الحاصلين وهو ستماية علي الفضل
بين الخطاين وهو ستة عشر لاتوافقهما في الزيادة
يخرج جملة التركة بجميع الطرق سبعة وثلاثون
ونصف فاطرح منها الثلاثين يفضل سبعة ونصف
فهي قيمة العرض كما تقدم وان سلكت المسلك الثاني
ففيه طرق منها ان تطرح سهام اخذ العرض من مصح المسلة
وتتخذ الباقي اماما وتقسم عليه النقد يخرج جزا السهم
فاضربه في سهام اخذ العرض يخرج قيمته ففي مثالنا
اطرح سهام الزوجة وهي ثلاثة من الخمسة عشر يبقا
اثنا عشر فاتخذها اماما واقسم عليها الثلاثين النقد
يخرج اثنان ونصف وذلك جزا السهم من التركة
فاضربه في سهام الزوجة يخرج ما يخصها من التركة
الذي اخذت به الثوب فيكون سبعة ونصفا فهو قيمة
الثوب ومنها ان تضرب نصيب اخذ العرض من مصح المسلة
في النقد المفروض واقسم الحاصل علي الامام ففي المثال اضرب

الزوجة في الثلاثين واقسم الحاصل وهو تسعون علي
الاثني عشر يخرج سبعة ونصف ومنها ان تسمي نصيب
اخذ العرض من الامام وتضرب الحاصل في النقد ففي
المثال سم الثلاثة من الاثني عشر تكن ربعا فاضرب
ذلك في الثلاثين يخرج ما ذكرنا ومنها طريق الجبر
وهي في مثالنا ان تجعل قيمة الثوب شيا وقد
استحق ذلك بميراثها وهو خمس التركة واذا كان
خمس التركة شيا فكلها خمسة اشيا وذلك يعدل
ثلاثين وشيا فالق المشترك تكن اربعة اشيا
معادلة لثلاثين فالشي يعدل سبعة ونصفا وهو
قيمة الثوب وان شيت فعبر بلفظ الثوب وقل اذا اخذت
بالخمس ثوبا فالتركة خمسة اثواب وذلك يعدل ثلاثين
وشيا فالق المشترك يبق ثلاثون وهو قيمة الثوب
تكن اربعة اشيا معادلة لثلاثين فالشي يعدل سبعة
ونصفا ومنها طريق الخطاين وهي ان تفرض قيمة
الثوب ما شيت وان شيت فعبر بلفظ الثوب وقل اذا
اخذت بالخمس ثوبا فالتركة خمسة اثواب وذلك العدل
ثلاثين وثوبا فالق المشترك يبق ثلاثون يعدل
اربعة اثواب فالثوب يعدل سبعة ونصفا فكانه
في مثالنا ستة فتكون التركة ستة وثلاثين
فاذا قسمتها عليهن كان نصيب الزوجة سبعة
وخمسا فالخطا بواحد وخمس بالزيادة فافرضها
غير الستة فكانه عشرة فالتركة اربعون واذا
قسمتها عليهن كان نصيب الزوجة ثمانية فالخطا بالثاني
بالنقصان فاضرب المفروض الاول فالخطا الثاني

اي الاخذ في

والمفروض

والمفروض الثاني في الخطا الاول واقسم مجموع الحاصلين
وهو اربعة وعشرون علي مجموع الخطاين وهو ثلاثة وخمس
لان الخطاين مختلفان يخرج المطلوب وذلك سبعة ونصف
الحال الثاني ان ياخذ اخذ العرض معه شيا من النقد
المعروض فالعمل في ذلك ان تسقط النقد الذي اخذه من جملة
النقد وتعتبر الباقي كانه جملة النقد وتكمل العمل مما حصل
للاخذ فاطرح منه القدر المدفوع له من النقد فما بقي فهو
قيمة العرض فيما لو خلف اما وبنتا وعما وخلف خمسة
وستين دينارا وعبدا فاخذ العم العبد وخمسة دنانير
فاطرح ما اخذه من الدنانير فكانه خلف ستين فقط فاقسم
الستين علي الباقي بعد نصيب العم يخرج خمسة عشر
فاضربها في سهمي العم يحصل له ثلاثون فاطرح منها
الخمسة يفضل خمسة وعشرون فهي قيمة العبد
ولا يخفي بقية الاوجه الخمسة قال الشيخ رحمه الله
فان قلت اطلب بيان عمل المسيلة بطريقي الجبر
والمقابلة والخطاين قلت اما بالجبر فاجعل قيمة
العبد شيا واذا اخذ العم بسهمين شيا وخمسة
دنانير استحق الثلثان بسهميهما شيين وعشرة
دنانير وذلك يعدل ما حصل لهما وهو ستون
دينارا فالق المشترك يبقا شيان يعدلان خمسين
فالشي خمسة وعشرون وان شيت فقل اذا اخذ
العم بثلثه عبدا وخمسة دنانير فيجب ان تكون
التركة ثلاثة اعبد وخمسة عشر دينارا وذلك
يعدل عبدا وخمسة وستين دينارا فالق المشترك
يبق عبدان يعدلان خمسين دينارا فالعبد يعدل

خمسة وعشرين واما الخطاين فاجعل قيمة العبد ما شئت
فكأنه اربعون فالتركة مائة وخمسة فنصيب العم خمسة
وثلاثون فاذا طرح منه الخمسة بقي ثلاثون وكان
ينبغي ان يكون اربعين فالخطا بعشرة بالنقصان
فافرضها غير الاربعين فكأنها خمسة وخمسون
فالتركة مائة وعشرون فنصيب العم اربعون فاذا
طرح منه الخمسة بقي خمسة وثلاثون فالخطا بعشرين
بالنقصان فاضرب المفروض الاول في الخطا الثاني
والمفروض الثاني في الخطا الاول واقسم الفضل بين
الحاصلين وهو مائتان وخمسون على الفضل بين
الخطاين وهو عشرة يخرج خمسة وعشرون وهو
المطلوب انتهى على ما فيه من اقتصاد الحال
الثالث ان يرد اخذ العرض لما في الورثة نقدا
من ماله فالعمل ان تزيد النقد الذي رده على
النقد الموجود وتعتبر المجتمع كأنه جملة النقد
وتكمل العمل في قسمته بما شئت من الاوجه الخمسة
فما حصل للاخذ من النقد المقسوم فيزاد عليه
الذي رده فما كان المجتمع فهو قيمة العرض ففي المثال
المذكور آنفا لو كان النقد الموجود خمسة وخمسين
فاخذ العم العبد ورد اليهما خمسة دنانير فزدها
الخمسة على الخمسة والخمسين فكان النقد ستون فاعمل
كما سبق يخرج نصيب العم ثلاثين فزد عليها الخمسة
المردودة يجتمع خمسة وثلاثون فهي قيمة العبد قال
الشيخ رحمه الله فان قلت بين لي عملها بطريق الجبر
قلت اما بالوجه الاول فيقال اذا اخذ العم بثلثه عبدا
ورد خمسة دنانير فجميع ما يكون لهم ثلاثة اعبد الا خمسة

عشر دينارا وذلك يعدل خمسة وخمسين وعبدا فزد على
الجهتين قدر المستثنى من احداهما فتصير ثلاثة اعبد
تعدل سبعين وعبدا فالق المشترك يبقى عبدان يعدلان
سبعين فالعبد يعدل خمسة وثلاثين وذلك قيمته واما
بالوجه الثاني فيقال للعم ثلث عبد وثمانية عشر دينارا
وثلث معادل بذلك عبدا الا خمسة دنانير وهو ما اخذه
بميراثه فزد في الجهتين مستثنى احداهما يصير عبد
يعدل ثلاثة وعشرين وثلث دينار وثلث عبد
فالق المشترك يبقى ثلثا عبد يعدل ثلاثة وعشرين
وثلثا فالعبد يعدل خمسة وثلاثين فان قلت بين
لي عملها بطريق الخطاين قلت افرض
قيمة العبد ما شئت فكأنه اربعون فالتركة خمسة
وتسعون فنصيب العم احد وثلاثون وثلثان فاذا
زيد عليه الخمسة يجتمع ستة وثلاثون وثلثان
وكان ينبغي ان يكون المجتمع اربعين فالخطا بثلاثة
وثلث بالنقصان فافرضها غير الاربعين فكأنه
ثلاثون فالتركة خمسة وثمانون فنصيب العم ثمانية
وعشرون وثلث ومع الخمسة ثلاثة وثلاثون وثلث
فالخطا بثلاثة وثلث بالزيادة فاضرب المفروض
الاول في الخطا الثاني والمفروض الثاني في الخطا
الاول واقسم مجموع الحاصلين وهو مائتان وثلاثة
وثلاثون وثلث على مجموع الخطاين وهو ستة
وثلثان يخرج خمسة وثلاثون وهو المطلوب
انتهى وهذا كله اذا كان اخذ العرض واحدا فان زاد
اخذ العرض على واحد فقد يأخذ كل منهم وقد يختلف

الحال فبعضهم ياخذ وبعضهم يدفع وبعضهم
لا ولا ولنفرض مثالا لا يسبقنا الي ذكره الشيخ
رحمه الله نذكر فيه بعض هذه الاحوال ليقاس عليه
وهو زوجة وام وثلاث اخوات متفرقات والتركة
ثلاثون دينارا وعبد وثوب وخاتم فاخذت الزوجة
العبد والام الثوب والاخت للام الخاتم والاختان
الباقيتان الثلاثين كم قيمة كل من الثلاثة
فالمسئلة كما تقدم من خمسة عشر بالعول وسهام
الزوجة ثلاثة والام اثنان والاخت للام اثنان
ومجموعها سبعة وسهام من اخذ النقد ثمانية
ستة للشقيقة واثنان للاخت للاب فان سلكت
المسلك الاول فاقسم الثلاثين علي الثمانية
واضرب الخارج وهو ثلاثة وثلاثة ارباع
في الخمسة عشر او اضرب الثلاثين في الخمسة عشر
واقسم الحاصل علي الثمانية او اقسم الخمسة
عشر علي الثمانية يخرج واحد وسبعة اثمان
فاضرب ذلك في الثلاثين او انسب السبعة
الي الثمانية وزد علي الثلاثين علي الحاصل
وهو ثلث وخمس بمثل تلك النسبة او سم
الثمانية من الخمسة عشر واقسم الثلاثين
علي الحاصل وهو ثلث وخمس او سم الثمانية
من الثلاثين واقسم الخمسة عشر علي الحاصل
وهو خمس وثلث خمس او افرض التركة شيا فيكون
ضربه في الثمانية كضرب الخمسة عشر في الثلاثين فما
اشيا تعدل اربعماية وخمسين او عادل بثلث

الشي

الشي وخمسة الثلاثين او افرض التركة ما شيت فكانه
خمسون فنصيب اخذي النقد منه ستة وعشرون
وثلثان فالخطا بثلاثة وثلث بالنقصان فافرض غير
الخمسين فكانه ستون فنصيبهما منه اثنان وثلاثون
فالخطا باثنين بالزيادة فاضرب المفروض الاول في الخطا
الثاني والمفروض الثاني في الخطا الاول واقسم مجموع
الحاصلين وهو ثلثماية علي مجموع الخطاين وهو خمسة
وثلث يخرج جملة التركة علي كل من الطرق الثمانية فهو
ستة وخمسون وربع فاقسمها علي الورثة بما علمت
يخرج للزوجة احد عشر وربع فهو قيمة العبد وللام سبعة
ونصف فهو قيمة الثوب وللاخت للام كذلك فهو قيمة الخاتم
وان سلكت المسلك الثاني فاقسم الثلاثين النقد
علي الثمانية سهام اخذيه واضرب الخارج وهو ثلاثة
وثلاثة ارباع في ثلاثة الزوجة وفي سهمي الام وفي سهمي
الاخت للام يخرج حصة كل واحد كما ذكرنا فهو قيمة
العرض الذي اخذه او اضرب ثلاثة الزوجة في الثلاثين
واقسم الحاصل علي الثمانية يخرج قيمة العبد واضرب
سهمي الام في الثلاثين واقسم الحاصل علي الثمانية تخرج
قيمة الثوب وكذلك قيمة الخاتم او سم الثمانية من الثلاثين
يخرج خمس وثلث خمس فاقسم علي ذلك سهام كل من
اخذ العرض يخرج قيمة عرضه او اقسم الثمانية علي
سهام الزوجة واقسم الثلاثين علي الحاصل وهو اثنان
وثلثان تخرج قيمة العبد وافعل مثل ذلك في قيمتي
الثوب والخاتم او سم من الثمانية سهام الزوجة واضرب الخارج
وهو ثلاثة اثمان في الثلاثين تخرج قيمة العبد وكذلك

جمعها
افعل في قيمتي الثوب والخاتم واذا علمت قيم العروض ما
الي النقد تكن جملة التركة كما ذكرنا وحسابها بالجبر
ان تقول اخذت الزوجة بالخمس عبدا والام بثلثي الخمس
ثوبا وابنتها بمثله خاتما وبقي من التركة ثلثها وخمسها
فيجعل تارة عبدين وثلثي عبد فتكون كلها ثلاثة
اعبد وثلثي عبد وثوبا وخاتما وتارة اربعة اثواب
فكلها خمسة اثواب وعبد وخاتم وتارة اربعة خواتم
فكلها خمسة خواتم وعبد وثوب وكل منها يعدل
ثلاثين وعبدا وثوبا وخاتما فبعد الغا المشترك في
كل معادلة وعمل ما ينبغي يكون العبد معادلا احد بها
عشر وربعا والثوب سبعة ونصفا والخاتم كذلك وحسا
بطريق الخطاين ان تفرض قيمة العبد ما شئت فكانه
ستة فيجب ان تكون قيمة الثوب اربعة لان سهمي الام
ثلثا سهام الزوجة وان تكون قيمة الخاتم كذلك
وان يكون مجموع القيم الثلاثة وهو اربعة عشر
مساويا لسبعة اثمان الثلاثين وهو ستة وعشرون
وربع لان ذلك نسبة سهام اخذات العروض الي
سهام اخذي النقد فالخطا باثني عشر وربع بالنقصان
فافرض قيمة العبد غير الستة فكانه تسعة فيجب ان
تكون قيمة الثوب ستة وقيمة الخاتم كذلك تكن
مجموعها وهو احد وعشرون ليس مساويا لسبعة اثمان
الثلاثين فالخطا بخمسة وربع بالنقصان فاضرب
المفروض الاول في الخطا الثاني والمفروض الثاني
في الخطا الاول واقسم الفضل بين الحاصلين وهو ثمانية
وسبعون وثلاثة ارباع علي الفضل بين الخطاين
وهو

وهو سبعة يخرج قيمة العبد احد عشر وربعا وتعلم منها
قيمتي الثوب والخاتم لان كل واحد منهما ثلثاها وان شيت
فاعمل في احدهما ما عملته في قيمة العبد استقلالا ولو كانت
المسالة بحالها الا ان الزوجة ردت ثلاثة دنانير والام دينارين
والاخت للام دينارا فاجمع الدنانير المردودة وردها علي
الثلاثين واقسم المجتمع وهو ستة وثلاثون علي الثمانية
يخرج اربعة ونصف وهو جزء السهم فاضربه في سهام الزوجة
وزد الثلاثة التي ردتها علي الحاصل تكن قيمة العبد
ستة عشر ونصفا وفي سهمي الام وزد الدينارين علي
الخارج تكن قيمة الخاتم عشرة فاجمع قيم العروض الي النقد
تكن جملة التركة سبعة وستين ونصفا وان شيت فاعمل
باحد الاوجه السابقة تخرج كذلك وامتحانها ان تقسم مجموع
التركة علي الورثة فما كان نصيب اخذ العرض فزد عليه ما رده
وقابل بالمجتمع ما ذكر انه قيمته ولو كانت بحالها الا ان
الزوجة زيدت ثلاثة دنانير والام دينارين والاخت دينارا
فاطرح مجموع ذلك من الثلاثين واقسم الاربعة والعشرين
الباقية علي الثمانية يخرج جزء السهم ثلاثة فاضربه في سهام
الزوجة واطرح ثلاثة الدنانير من الخارج يبقى ستة وهو
قيمة العبد وفي سهمي الام واطرح الدينارين من الخارج يبقى
اربعة وهي قيمة الثوب وفي سهمي الاخت واطرح الدينار من
الخارج يبقى خمسة وهي قيمة الخاتم وان شيت فاعمل بما اردت
من الطرق يكن الجواب كما ذكرنا وجملة التركة خمسة
واربعون والامتحان كما سبق ولو كانت بحالها الا ان الزوجة
ردت ثلاثة واخذت الام دينارين والاخت اربعة
فاطرح مجموع ما زيدته الام والاخت وهو ستة
من الثلاثين وزد علي الباقي ما ردته الزوجة يجتمع
سبعة وعشرون فاقسمها علي الثمانية يخرج جزء السهم ثلاثة

وثلاثة اثمان فاضربه في سهام الزوجة وزد الثلاثة
المردودة علي الخارج يجتمع ثلاثة عشر وثمن وهو قيمة
العبد وفي سهمي الام واطرح الدينارين من الخارج تكن
قيمة الثوب اربعة وثلاثة ارباع وفي سهمي الاخت واطرح
الاربعة من الخارج تكن قيمة الخاتم دينارين وثلاثة
ارباع او اعمل بما شيت من الطرق يخرج كذلك وجملة التركة
خمسون وخمسة اثمان والامتحان كما سبق والله اعلم

الفايدة السابعة فيما اذا باع بعض الورثة نصيبه
او بعضه من الباقين علي عدد روسهم او علي حسب ارثهم
او وهبه كذلك وهذه المسايل والمسايل الاتيه في
الفايدتين بعدها بمسايل الصلح اشبه ولهذه الباب
اربع حالات ونظير هذه الاحوال اربعة اخرى فيما اذا
كان البيع والهبه لبعض الباقين كذلك الحالة
الاولي ان يبيع بعض الورثة جميع نصيبه من باقيهم
علي عدد روسهم وطريقه ان تاخذ نصيب البايع
من مصحح المسيلة وتقسمه علي عدد الباقين كما تقسم
نصيب الفريق من اصل المسيلة علي عدده فان صح
قسمه عليهم تبقي المسيلة بحالها وان انكسر
علي عددهم فعلي ما عرفت في تصحيح المسايل فما كان
فالبه تنتقل المسيلة ومنه تكون القسمة فاذا قسمت
نصيب البايع عليهم فاضمم ما حصل لكل منهم الي ما كان
له قبل ذلك فلو خلف زوجة وثلاث اخوات مفترقات
باعت الزوجة او وهبت نصيبها من الباقيات بينهن
بالسوية فالمسيلة من اثني عشر وتعول الي ثلاثة
عشر ونصيب الزوجة منها ثلاثة وهي منقسمة علي عدد

الاخوات فتبقي المسيلة بحالها وتجمع السهم الحاصل
لكل اخت الي ما كان بيدها فيصير للشقيقة سبعة وللاخت
للاب ثلاثة وللاخت للام كذلك ولو كانت بحالها الا ان التي
باعت نصيبها للباقيات انما هي الاخت للام فنصيبها وهو
اثنان لا ينقسم علي الثلاثة وبباينها فاضرب الثلاثة
في الثلاثة عشر فتصح من تسعة وثلاثين ويكون نصيب الاخت
للام سته وهي منقسمة علي الثلاثة فيحصل لكل سهمان فيصير
للزوجة احد عشر وللشقيقة عشرون وللاخت للاب ثمانية
ولو كان في المسيلة ام وباعت جميع نصيبها من الباقيات
بالسوية بينهن فتعول المسيلة بنصيبها ايضا الي خمسة عشر
ونصيبها لا ينقسم علي اربعة ولكنه يوافقها بالنصف فاضرب
نصف الاربعة في الخمسة عشر فتنتقل الي ثلاثين ونصيب
الام منها اربعة وهي منقسمة علي الاربع فيحصل لكل منهن
سهم فاذا جمع الي ما معها صار للزوجه سبعة وللشقيقة
ثلاثة عشر ولكل من الاختين الباقيتين خمسة الحالة
الثانية ان يبيع بعضهم جميع نصيبه من باقيهم
علي قدر استحقاقهم من مورثهم والعمل فيه
كالعمل في مسايل الرد وسياتي ان شا الله تعالى
ففي زوج وابن وبنت وام باع الزوج نصيبه من
الباقين علي قدر ارثهم فالمسيلة من سته وثلاثين
فاذا اسقطت من ذلك من ذلك حصة الزوج بقي
سبعة وعشرون للام سته وللابن اربعة عشر
وللبنت سبعة وفي زوجة وابن وبنت باعت الزوجة
نصيبها من الباقين علي قدر ارثهم فالمسيلة من اربعة
وعشرين للزوجة منها ثلاثة اذا اسقطتها بقي احد وعشرون

الفايدة السابعة

للابن اربعة عشر وللبنت سبعة ثم النصيبان مشتركان
بالسبع فيرجع نصيب الابن الى اثنين والبنت الى واحد
والمسئلة الى سبعها ثلاثة فمنها القسمة فتكون التركة
بين الابن والبنت اثلاثا وكان الزوجة لم تكن ثم اعلم
انه قد يتحد في بعض المسائل اعتبار كل من الحالتين كزوج
وثلاث بنين باعت الزوجة نصيبها للبنين على قدر
استحقاقهم او على عدد روسهم فالحكم واحد ولا يخفى
العمل وان المسئلة ترجع الى ثلاثة على كل من العملين ويقسم
المال بينهم اثلاثا الحالة الثالثة والحالة الرابعة
ان يبيع بعضهم بعض نصيبه للباقين بالسوية او بحسب
الارث او يهبه كذلك وطريقه ان تحصل مخرجا يعم
حظوظ الورثة والجزء المبيع ثم تكمل العمل كما سبق في الحالتين
الاولتين ففي ام وزوجة وثلاث اخوات مفترقات باعت او
وهبت الزوجة ثلث حظها للباقيات بالسوية تقدم انها
تصح بالعول من خمسة عشر للزوجة منها ثلاثة وثلث
حظها وهو واحد يباين عددهن وهو اربعة فاضرب الاربعة
في خمسة عشر فتصح من ستين حظها من ذلك اثنا عشر وثلثه
اربعة بينهن فلكل واحدة منهن واحد يضم الى ما معها
فيصير مع الشقيقة خمسة وعشرون ومع كل واحدة من
الباقيات تسعة ويفضل لها ثمانية ولو كان الذي باعته ثلث
حظها على نسبة ارثهن فثلث حظها واحد لا ينقسم على
اثني عشر مجموع ارثهن ويباين فاضرب اثنا عشر في خمسة عشر
فتصح من مائة وثمانين حظها من ذلك ستة وثلاثون ثلثها
اثنا عشر منقسمة على سهامهن الاثنا عشر فللشقيقة
ستة ولكل من الباقيات سهمان يضم ذلك الى ما معهن
فيصير مع الشقيقة ثمانية وسبعون ومع كل من الباقيات
ستة

ستة وعشرون والانصبا كلها مشتركة بالنصف فترجع المسئلة
الى نصفها تسعين وكل نصيب الى نصفه كما علم مما سبق
والله اعلم **الفائدة الثامنة** فيما اذا كان لبعض
الورثة دين على مورثه واخذ بدينه جزءا معلوما من
التركة فيما اذا لم تكن التركة معروضة او مقدارا معينا فيما
اذا فرضت التركة واريد تمييز دينه من ارثه في كل من الحالتين
ففي الحالة الاولى طرق منها ان تلقي من مقام ذلك الجزء بسطه
وتحفظ الباقي ثم تلقي من مصح المسئلة سهام ذلك الاخذ
ثم تقسم بقية المقام على بقية المصح ويسمى بالامام فان
صح قسمه عليه صحت من المخرج وان انكسر عليه فكما مر في
تصحيح المسائل من انه ان كان بينهما مباينة ضربت الامام
في المخرج او موافقة ضربت وفق الامام في المخرج فما حصل
فمنه تصح ثم نقول جزء سهم المخرج هو ما ضرب فيه وهو الامام
او وفقه فاضربه فيما لكل من المخرج فاذا ضربته في بسط
الجزء الماخوذ كان الحاصل جملة ما لذلك الوارث الذي
له الدين ارثا ودينا واذا ضربته في الباقي من المخرج بعد
البسط وهو الذي لباقي الورثة خرج جملة ما لهم فاذا
قسمته على الامام خرج جزء سهمه من ذلك المقسوم
فاضربه في نصيب كل وارث واذا ضربته في سهام الوارث
الذي اخذ بالدين والارث كان الحاصل هو ما يخصه
ميراثا فاذا طرحته من مجموع ما حصل له ارثا ودينا كان
الباقي هو ما يخصه دينا فسم كل حصة منهما مما صحت
منه المسئلة يحصل المطلوب مثال الانقسام ابوان
وابنتان اخذت الام بارثها ودينها سبعي المال فالمقام
سبعة وبسط السبعين اثنان وذلك ما للام بدينها

ح
اي الدين والارث

الفائدة الثامنة

وارثها فاطرح الاثنين من المقام يبقى خمسة وهي المحفوظ ثم
اطرح من الفريضة وهي ستة سهم الام يبقى خمسة فهي الامام
والمحفوظ منقسم عليه فيخص كل سهم واحد فاضرب به في سهم
الام يخرج واحد وهو ميراثها فاطرحه من الاثنين مجموع
ما اخذته بالدين والارث بقي واحد وهو الدين وذلك
سبع المال وميراثها كذلك ومثال الموافقة
زوجة وابن وبنت اخذت الزوجة بدينها وارثها ربع
المال فالق من المقام ربعه واحدا يبقى ثلاثة هي المحفوظ
ثم الق من المسئلة وهي اربعة وعشرون حصة الزوجة
ثلاثة يبقى احد وعشرون هي الامام فاعرض عليه المحفوظ
تجد بينهما موافقة بالثلث فرد الامام الي ثلثه سبعة
واضربها في المخرج يحصل ثمانية وعشرون سهما تصح
فاضرب السبعة في واحد للزوجة يحصل سبعة هي
ما اخذته بدينها وارثها واضربها في الثلاثة
التي هي المحفوظ يحصل احد وعشرون هي ما لبقية
الورثة فاقسم الاحد والعشرين علي الامام وهو احد
وعشرون فيخص كل سهم واحد فهو جزء سهم الامام
فاضرب به في ثلاثة الزوجة يحصل ثلاثة فهي ارثها
واذا اسقطها من السبعة التي هي جملة ما اخذته
يفضل اربعة فهي دينها قال الشيخ رحمه الله
وليس المراد ان ذلك كميتها اي الدين والارث بل
المراد ان نسبته الي مبلغ التصحيح كنسبة كميتها
الي جملة التركة انتهى ثم قال بعد فراغه من عمل
هذه المسئلة فاذا ظهر ان ما خصها بالارث ثلاثة
والدين اربعة فانسب كل واحد من الثلاثة والاربعة

الي الثمانية

الي الثمانية والعشرين يظهر لك مقدار ميراثها ودينها فالمراد
ان نسبة كمية دينها الي التركة كنسبة الاربعة الي الثمانية والعشرين
وهي السبع وان نسبت كمية ارثها الي التركة ثلاثة ارباع سبعها
وذلك كنسبة الثلاثة الي الثمانية والعشرين فافهم ذلك فانه
قل من حققه من الفرضيين ولله الحمد والمنة انتهى ومثال المباينة
ما لو اخذت الام في المثال الاول ثلث المال فالمحفوظ وهو اثنان
يباين الامام وهو خمسة فتصح من خمسة عشر واذا عملت بما تقدم
ظهر لك ان دينها خمس المال وارثها ثلثا خمس المال ومنها
ان تنظر ما فوق الكسر الذي اخذه ذلك الوارث فتزيد علي
الامام مثله فما اجتمع فمنه تصح ان لم يكن في المزيد كسر وان كان
فابسط المجموع من جنس ذلك الكسر ثم المزيد علي الامام
هو الذي اخذه ذلك الوارث والزايد منه علي المصح او بسطه
هو الدين وسهامه او بسطها هي الارث وتقدم ان الامام
هو الباقي من المصح بعد اسقاط سهام الاخذ واما معرفة
ما فوق الكسر ومعرفته نافعة في هذا الباب وفي غيره
كالوصايا والاقارير فطريقه ان تنظر مخرج الكسر وتلقي
منه بسطه وتنسب ما القيت بما بقيت ففوق الثلث النصف
لانك اذا القيت من المقام وهو ثلاثة بسط الثلث وهو
واحد بقي اثنان ونسبة الواحد اليهما نصف ففوق الثلث
النصف وفوق النصف المثل وفوق الربع الثلث وفوق
الجزء من احد عشر العشر وفوق نصف السدس جزء من
احد عشر وفوق النصف والثلث خمسة امثال وفوق السبعين
الخمسان وعلي هذا القياس واما ما تحت الكسر وان لم
تحتج اليه هنا نذكره لما سياتي فطريقه ان تزيد علي مخرج الكسر
بسطه ثم تنسب البسط للمجتمع يكن المطلوب فتحت النصف

الثلث وتحت الثلث الربع وتحت الخمسين السبعان وتحت
جزء من احد عشر نصف سدس وتحت النصف والثلث خمسة
اجزا من احد عشر وعلي هذا القياس اذا تقرر ذلك ففي
زوجة وابن وبنت اخذت الزوجة بارثها ربع المال فتفوق
الربع الثلث فرد علي الامام وهو كما تقدم احد وعشرون
مثل ثلثه سبعة يجتمع ثمانية وعشرون فمنها تصح كما تقدم
والمتزايد وهو سبعة هو ربع المال الذي اخذته والزايد
علي الفريضة وهو اربعة هو الدين وسهامها من الفريضة
وهي ثلاثة هي الارث اذا اسقطت الاربعة التي هي الدين
من السبعة التي اخذتها صار الباقي وهو الثلاثة هو الارث
ولو اخذت الزوجة بدينها وارثها خمس المال فتفوق الخمس
الربع فرد ربع الامام وهو خمسة وربع عليه يجتمع ستة
وعشرون وربع فالزايد علي الفريضة وهو اثنان وربع
هو الدين والارث ثلاثة فابسط الكل ارباعا فتبلغ ماية
وخمسة منها تصح ونبسط ما ردته وهو احد وعشرون هو
مجموع دينها وارثها منه اثني عشر بسط الثلاثة
ارباعا ودينها الباقي وهو تسعة وهو ايضا بسط الاثنين
والربع ومنها طريق الجبر والمقابلة وهي اعم الطرق الحسابية
ولنفرضها في مثال ليقاس عليه غيره وهو زوجة
وابن وبنت اخذت الزوجة بارثها ودينها ربع المال
فاجعل دينها شيا فيجب ان تكون جملة التركة شيا واربعة
وعشرين سهما بقدر العدد الذي صحت منه المسألة وقد
اخذت ربع ذلك بالدين والميراث وهو ستة اسهم وربع
شي وذلك يعدل ثلاثة اسهم التي هي الميراث والشي الذي
هو مفروض دينا فقابل بطرح المشترك يبقى ثلاثة ارباع

شي

[illegible]

شي يعدل ثلاثة اسهم فالشي اربعة وهو الدين فاذا ضممته
الي الاربعة والعشرين مصحح المسألة بلغ المجتمع ثمانية وعشرين
منها تصح كما تقدم وميراثها معلوم انه ثلاثة اسهم فاذا ضم
الي الدين وهو اربعة كان المجتمع وهو سبعة ربع المال فقس
علي ذلك وفي الحالة الثانية وهي ما اذا كانت التركة
مفروضة طرق ايضا منها طريق الجبر والمقابلة ولنفرضها
في مثال ليقاس عليه غيره وهو زوجة وابن وبنت والتركة
اربعون درهما فاخذت الزوجة بارثها ودينها عشرين درهما
فكم دينها وكم ارثها فاجعل دينها شيا فيكون الموروث اربعين
غير شي ميراث الزوجة من ذلك ثمنه وهو خمسة دراهم
الا ثمن شي فاذا ضم ذلك الي الشي المفروض دينا كان
المجتمع خمسة دراهم وسبعة اثمان شي وذلك يعدل ما
اعطيته بالدين والارث وهو عشرون درهما فقابل بطرح
المشترك يبقى خمسة عشر درهما تعدل سبعة اثمان شي
فاقسم خمسة عشر علي سبعة اثمان كما علمت في القسمة علي
الكسر يخرج الشي سبعة عشر وسبعا وذلك هو قدر الدين
فيكون بقية العشرين هو الميراث وذلك درهمان وستة
اسباع ثمنه للزوجة درهمان وستة اسباع درهم واذا ضم
ذلك كما اخذته بالدين وهو سبعة عشر وسبع كان المجتمع
عشرين وهو ما اخذته بهما ولك ان تخرجها علي كل من
الطريقين السابقين بان تقول العشرون نصف التركة
فقد اخذت بدينها وارثها نصف التركة فتكمل العمل
علي وزان ما سبق تنبيها ـــــ نختم بها الفايدة
احدها في ذكر مسايل من هذا الباب مستحسنة ذكرها الفرضيون
لم يظفر خاطرنا باخلا هذا الشرح منها وقد قال الشيخ رحمه الله

قبل سياقها كلاما كالمقدمة لها فقال اعلم ان اكثر
الفرضيون كابن اللبان والاستاذ ابي منصور البغدادي
وابي عبد الله الوني فتلميذه الخبري وابي الخطاب وغيرهم
يتجوزون في التعبير عن السهام في هذا الباب بالدراهم او الدنانير
كقولهم عند عدم فرض التركة اخذ الوارث الفلاني بدينه
وميراثه سدس التركة مثلا الا درهما او الا دينارا او ودرهما
او ودينارا فربما ظن الواقف على كلامهم ان ذلك على ظاهره
ومثل ذلك ما يفعلونه في باب الوصايا كقولهم اوصى بمثل
نصيب احد بنيه وبثلث ما بقي من الثلث ودرهم او الا درهما
ولذلك حالف ابو القسم الحوفي في فرايضه الكبرى عبد
الغفار في انواع هذه المسايل من الوصايا ففرض فيها التركة
انتهى وقد اقتفينا اكثرهم في التجوز المذكور تبعا للشيخ
رحمه الله اذا تقرر ذلك فنقول مسئلة زوجة وابن
اخذت الزوجة بدينها وارثها ثلث المال ودرهما فاطرح
سهما من المسئلة وهي ثمانية يبقى سبعة وذلك ثلثا المال
الا درهما لانها اخذت ثلثه ودرهما فزد عليها مثل نصفها
فيكون المال اثني عشر وقد اخذت ثلثها ودرهما وذلك
خمسة منها درهم بالميراث والباقي بالدين فان قيل اخذت
ثلث المال الا درهما فالسبعة تعدل ثلثي المال ودرهما
فاطرح منها واحدا يبقى ستة وذلك يعدل ثلثي المال
فالمال تسعة وقد اخذت درهمين منها درهم بالميراث
ومنها درهم بالدين فان قيل اخذت ثلث المال
الا عشرة دراهم فاجعل المسئلة من عدد تكون سهام
المراة منه وزيادة عشرة دراهم اقل من ثلث
المسئلة حتى يصح الاستثنا ولا يكون ذلك اقل من
ستة وخمسين فاجعل المسئلة من ستة وخمسين للمراة
منها الثمن سبعة ويبقى تسعة واربعون فهذا ثلثا
المال

المال وعشرة دراهم فانقص منه عشرة دراهم يبقى تسعة
وثلاثون وهو ثلثا المال فالمال اذا ثمانية وخمسون ونصف
اخذت المراة ثلثها الا عشرة دراهم وذلك تسعة دراهم ونصف
سبعة منها ميراثها ودرهمان ونصف بدينها قال
الشيخ رحمه الله قلت هكذا ذكر ابو الحسين
ابن اللبان هذه المسايل الثلاث وتابعه على ايرادها
كذلك الاستاذ ابو منصور البغدادي في كتاب العماد
والخبري في كتاب التلخيص وغيرهما وفيه امران احدهما
انه سوى بين السهم من المسئلة وبين الدرهم ومعلوم
ان المسئلة تصح من عدد هو مجموع سهام ذهنية وقد
يكون عدد دراهم التركة مساويا له وقد يكون اقل منه
وقد يكون اكثر منه وهذا من الواضح المعلوم الذي لا يستكره
من شم طرفا من هذا الفن فليس بين كميتي العددين
ارتباط حتى يحكم العقل بان عدد دراهم التركة هو
العدد المجاب به على سبيل القطع اذ لا يلزم من العلم
بكمية العدد الذي تصح منه العلم بكمية دراهم التركة
الثاني ان العدد الذي يكون سهام المراة منه وزيادة
عشرة دراهم اقل من ثلث المال لم يذكر بن اللبان ولا
من مشى خلفه الطريق في تحصيل العدد المذكور وكان
طريقه الاستقرا والله اعلم انتهى مسئلة فان
قيل اخذت بميراثها ودينها ثلث المال ومثل
ثلث الدين فاجعل الدين شيا وزده على المسئلة
فيكون جميع التركة شيا وثمانية اسهم فاطرح منه
الدين وسهم المراة يبقى سبعة وهي نصيب الابن وهي معادلة
لثلثي المال الا ثلث الدين لانها اخذت ثلث المال وثلث

الدين بقا ثلثا المال الا ثلث الدين فرد على السبعة ثلث
الدين يكن سبعة اسهم وثلث شي وذلك ثلثا المال
فزد عليه مثل نصفه ليكمل المال يكن عشرة اسهم
ونصف سهم ونصف شي يعدل جميع المال وهو شي وثمانية
اسهم فقابل يبق نصف شي معادلا لسهمين ونصف
فالشي خمسة اسهم وهو الدين فالجميع ثلاثة عشر اخذت
منها تسعة منها خمسة بدينها ومنها سهم بارثها والستة
ثلث المال ومثل ثلث دينها مسيلـه زوج وام
وثلاثه اخوات مفترقات اخذت الام بدينها وارثها
ربع المال ومثل ثلث دينها والاخت للام بميراثها
ودينها ثلث المال ومثل ربع دينها فاجعل دين الام
دينارا ودين الاخت شيا وترد هما على انصبا الورثة
وهي تسعة تكن التركة تسعة انصبا ودينارا وشيا وقد
اخذت الام بميراثها نصيبا وبدينها دينارا وذلك ربع
التركة وثلث دينها فانقص من ذلك ثلثا الدين يبق
نصيب وثلثا دينار وذلك ربع التركة فاضربه في اربعة
تكن اربعة انصبا وديناران وثلثان تعدل تسعة انصبا
ودينارا وشيا فقابل يبق خمسة انصبا وشي تعدل
دينارا وثلثي دينار فالدينار منها يعدل ثلاثة
انصبا وثلاثة اخماس شي فهذا قيمة الدينار فاسقط
اسم الدينار من المسلة واقم قيمته مقامه في وضع
التركه فتصير اثني عشر نصيبا وشيا وثلاثة
اخماس شي ثم ارجع الى الاخت من الام فاعطها بدينها
الشي وبارثها نصيبا فيصير معها نصيب وشي وذلك
ثلث التركة ومثل ربع دينها فاطرح من ذلك ربع دينها
يبق نصيب وثلاثة ارباع شي وذلك ثلث التركة فاضربه

في

في ثلاثه تكن ثلاثة انصبا وشيان وربع شي يعدل ذلك
اثني عشر نصيبا وشيا وثلاثة اخماس شي فقابل تكن تسعة
انصبا تعدل ثلاثة اخماس شي وربع خمس شي فابسط هـ
الجملتين من جنس الكسر بان تضرب كل واحدة منهما في مخا
وهو عشرون واقلب وحول فتصير بسط الانصبا وهو
مابة وثمانون الشي وبسط اجزا الشي وهو ثلاثة عشر
النصيب وقد كان تبين ان قيمة الدينار ثلاثة انصبا
وثلاثة اخماس شي فثلاثة الانصبا بتسعة وثلاثين
وثلاثة اخماس الشي بمابة وثمانية فجميع قيمة الدينار
مابة وسبعة واربعون وقد كانت قيمة التركة تسعة
انصبا ودينارا وشيا فتسعة الانصبا بمابة وسبعة عشر
والدينار بمابة وسبعة واربعين والشي بمابة وثمانين فالجميع
اربعمابة واربعة واربعون منها تصح للام من ذلك بميراثها
نصيب وهو ثلاثة عشر وبدينها دينار وهو مابة وسبعة
واربعون فجميع ما اخذته مابة وستون وهو ربع المال ومثل
ثلث دينها والذي اخذته الاخت بالامرين مابة وثلاثة
وتسعون وهو ثلث المال ومثل ربع دينها وبقي
من المال احد وتسعون سهما وهو سبعة انصبا للزوج
ثلاثة بتسعة وثلاثين وللشقيقة مثله وللاخت للاب
نصيب بثلاثة عشر مسيلة زوج وابن والتركة
مابة دينار اخذ الزوج بميراثه وثلثي دينه اربعين
دينارا فاجعل الدين شيا يكن الميراث مابة غير شي
ثم عد الى الاربعين فاطرح منها ثلثي دينه وذلك ثلثا
شي فيبقى اربعون الا ثلثي شي وذلك ميراثه وهو
يعدل خمسة وعشرين دينارا الا ربع شي وذلك ربع
الباقي بعد اسقاط الدين وهو ميراثه فضم اليه ثلثي الدين

وهو ثلثا شي يجتمع خمسة وعشرون دينارا وربع وسدس شي
وذلك يعدل اربعين دينارا فقابل يكن خمسة عشر دينارا
يعدل ربع وسدس شي فالشي كله ستة وثلاثون دينارا وهو
الدين والميراث اربعة وستون لها من ذلك ستة عشر وذلك
مع ثلثي الدين اربعون مسئلة ام واخ لام وشقيقتان
اخذت الام ميراثها ودينها وهو خمسة دراهم بنصف التركة
فكم بقي وكم ميراثها فاجعل التركة شيا وخمسة دراهم
فتصير مع الام خمسة دراهم وسدس شي وذلك يعدل نصف
التركة فعادل نصف تلك التركة وهو ثلث شي وعشرة
دراهم وقابل يصير ثلثا شي يعدل خمسة دراهم
فالشي سبعة ونصف وهو الميراث فالتركة اثنا عشر
درهما ونصف درهم وسدس السبعة والنصف الذي هو
نصيبها بالارث اذا ضم الي الخمسة التي هي الدين كان المجتمع
ستة دراهم وربع درهم وذلك نصف التركة فان قيل
اخذت احدي الاختين ميراثها ودينها وهو خمسة دراهم
ثلاثة اسباع التركة وكانت التركة كما فرضناه شيا وخمسة
دراهم فيصير مع الاخت خمسة دراهم وثلث شي وذلك
يعدل ثلاثة اسباع التركة وهي ثلاثة اسباع شي
ودرهمان وسبع درهم فقابل يبق ثلثا سبع شي يعدلان
درهمين وستة اسباع درهم فالشي ثلاثون فالتركة
خمسة وثلاثون وميراث الاخت عشرة وهو مع الدين
خمسة عشر وذلك ثلاثة اسباع التركة فقس علي ذلك
التنبيه الثاني قال شيخ مشايخنا رحمه الله
في شرح الروض اما دين الوارث فقال السبكي رحمه الله
قد غلط جماعة في زماننا فظنوا انه يسقط منه بقدر
ارثه

ارثه والصواب انه يسقط منه ما يلزمه اداوه لو كان لاجنبي
وهو نسبة ارثه من الدين ان كان مساويا للتركة او اقل ومما يلزم
الورثة اداوه ان كان اكثر ويستقر له نظيره من الميراث ويقدر
انه اخذه منه ثم اعيد اليه عن الدين وهذا سبب سقوطه وبراءة
ذمة الميت ويرجع علي بقية الورثة ببقية ما يجب اداوه علي
قدر حصصهم وقد يفضي الامر الي التقاص اذا كان الدين
لوارثين واطال في بيانه رحمه الله انتهي وذكر الشيخ رحمه
الله عن الامام تقي الدين السبكي رحمه الله انه صنف فيها مصنفا
سماه منية المباحث عن حكم دين الوارث وانه لم يقف عليه بل علي
مختصره وانه ذكر فيها كلاما طويلا واطال الشيخ رحمه الله
في بيان ذلك وذكر انه مختصر من كلام السبكي رحمه الله ومما ذكره
مسئلة لا باس بذكرها وهي زوجة واخ لابوين او لاب والتركة
اربعون دينارا وصداق الزوجة عليه عشرة دنانير وذكر ان فيها
ثلاثة اجوبة احدها قول من افتي فيها بالسقوط في الجملة
وهو ان الزوجة يسقط من دينها بنسبة ارثها وهو ربعه وذلك
ديناران ونصف دينار يبقي من دينها سبعة ونصف تاخذها
من اصل التركة لا من نصيب الاخ وحده ولا من نصيبها
وحدها ثم تاخذ ارثها فاذا اخذت سبعة ونصفا بدينها
بقي من الاربعين اثنان وثلاثون ونصف لها ربع ذلك
بالارث وهو ثمانية وثمن فيحصل لها دينارا وخمسة اثمان
دينار ويبقي للاخ اربعة وعشرون دينارا وثلاثة اثمان
دينار وهذا الجواب هو المنازع فيه الذي بالغ السبكي
في ابطاله وهو بديهي البطلان الجواب الثاني
وهو جواب من قال بعدم السقوط بالكلية وهو ما عليه
عمل الناس هو ان الزوجة تاخذ عشرة اولا وهي صداقها
فيفضل ثلاثون فلها ربعها بالارث سبعة ونصف فيجتمع
لها دينا وارثا سبعة عشر دينارا ونصف دينار ويكون ميراثه

الاخ اثنين وعشرين دينارا ونصف دينار الجواب الثالث
وهو الصحيح الذي تطابق عليه رايا شيخي الاسلام السبكي
والبلقيني وهو الصواب الذي يتعين القطع به انه يسقط
من دينها بقدر ارثها وهو الربع ديناران ونصف دينار كما قال
صاحب الجواب الاول لكن السبعة والنصف الباقية من دينها
تاخذها من حق الاخ وحده لا من اصل التركة كما ادعي صاحب
الجواب الاول ويسلم لها ارثها وهو عشرة ربع جميع المال فيجتمع
لها سبعة عشر دينارا ونصف دينار دينا وارثا ويبقى للاخ اثنان
وعشرون ونصف لانه لولا الدين لكان له ثلاثون فاذا اخذت
من ارثه سبعة ونصفا بقي له اثنان وعشرون ونصف كما ذكرنا
قال الشيخ رحمه الله قال السبكي رحمه الله فمجموع الحاصل
لها يعني على هذين الرايين الاخيرين لا يختلف وانما الاختلاف
في الطريق والفايدة اما الطريق فما بيناه واما الفايدة
يعني ظهور فايدة الخلاف على الرايين لا على الراي الاول
لبطلانه فعلى ما عليه عمل الناس تدعي الصداق كله
وتحلف علي استحقاقه جميعه وقد راينا القضاه يحلفونها
انها تستحق قبضه من تركة هذا الذي خلفها وتقبض جميع ذلك
ممن له ولاية قضا الديون وتتعوض منه عينا من التركة
بالصداق وتبرى من جميعه اذا اختارت قال يعني
السبكي وعلي ما قلناه اذا ارادت ان تتعوض عينا من التركة
فتتعوض نصفها وربعها عن نصف الصداق وربعه المتعلق
بنصيب الاخ فيكمل لها العين ربعها بالميراث وباقيها
بالتعويض ويسقط ما قبل يقابل ربعها من الصداق
قال والوراقون يحتاجون الي هذا في تحرير العبارة
وكتابة الوثيقة وتصوير ذلك على الوجه الصحيح وكذلك
في الاقباض تقبضها علي هذا الحكم واذا ابرات الميت

من

من القدر المتعلق بنصيب غيرها من الورثة كفى وبرا من الجميع
واستقر لها جميع الربع الذي اخذته يعني بالارث ولا تقول
بقي لها ديناران ونصف فتاخذها ثم تاخذ ربع الباقي فيجتمع لها
احد عشر ونصف وربع وثمن واذا ادعت ينبغي ان تدعي على الاخ
بثلاثة ارباع الصداق وتحلف عليه خاصة دون ما يتعلق بنصيبها
فانه يسقط بملكها يعني ارثا فلا تدعي به ولا تحلف نعم
تتعرض في دعواها وحلفها الي ما يفهم منه هذا المعنى وانها
تستحق ثلاثة ارباع الصداق من نصيب الاخ خاصة بحكم
ان جميعه كان في ذمته الي حين موته قال وكان الناس انما تركوا
ذلك لصعوبته ودقة فهمه على العوام فحملوا على الطريقة الواضحة
السهلة لكل احد اذ لا يختلف قدر الماخوذ في الحالين والله اعلم

الفايدة التاسعة فيما اذا كان للميت على الوارث
المعسر دين وكانت التركة من جنس الدين ونوعه واردت معرفة
ما يخص كل وارث فطريقه ان تقسم ما وجدت من دين وعين على
ما صحت منه المسئلة فاذا علمت ما خص ذلك الوارث المديون
فلا يخلو اما ان يساوي ارثه ما عليه من الدين او يكون اكثر
مما عليه من الدين او يكون اكثر مما عليه من الدين او اقل فهذه
ثلاث حالات فان ساوي دينه ارثه بري لحصول التقاص
واختص بالعين بقية الورثة يقسمونه على التحاصص او كان
ارثه اكثر بري ايضا او ما بقي له ياخذه من العين وان
نقص ارثه عن دينه بري من قدر ارثه واختص باقي
الورثة بالعين يقتسمونها بينهم بالمحاصة بان تقسم
العين على بقية سهامهم من التصحيح بعد اسقاط سهام
ذلك المديون او على وفقها ان توافقت ثم يتبعون
المديون بما بقي عليه من الدين وما حصل منه يقتسمونه
على محاصتهم مثال الحالة الاولى ام وابن وبنت والتركة
اربعون دينارا عينا وخمسون دينارا دينا على الابن
فاصل المسئلة من ستة وتصح من ثمانية عشر للام ثلاثة
وللابن عشرة وللبنت خمسة وجميع التركة تسعون فاقسمها

ارثها بيده للبنا سبعة

على الثمانية عشر مخرج جزء السهم خمسة فاضرب بها في عشرة
الابن يحصل له خمسون وذلك قدر ما عليه من الدين
واقسم الاربعين العين على سهام الام والبنت وهي الثمانية
الباقية من الثمانية عشر بعد اسقاط سهام الابن يخرج جزء
سهمها خمسة وعشرون ومثال الحالة الثانية ان تكون المسئلة
بحالها الا ان العين خمسون والدين الذي على الابن اربعون فجميع
التركة ايضا تسعون ونصيب الابن كما تقدم خمسون وليس عليه
الا اربعون فيبقى له عشرة ياخذها من العين ويبقى للام والبنت
اربعون للام خمسة عشر وللبنت خمسة وعشرون كما تقدم
ومثال الحالة الثالثة ان تكون المسئلة بحالها والتركة ثلاثين
عينا وخمسين دينا على الابن فجميع التركة ثمانون فاذا قسمتها
كما تقدم خرج جزء السهم اربعة واربعة اتساع فاضرب به في
نصيب الابن يحصل له اربعة واربعون واربعة اتساع فيبقى
عليه خمسة وخمسة اتساع يتبعه بها الام والبنت يقتسمونها
بينهم على ثمانية اسهم كما اقتسموا الثلاثين العين كذلك

تنبيهات ذكرها الشيخ رحمه الله احدها

قال الامام في النهاية ومما يجب الاحاطة به ان الميت لو لم يخلف
عينا وترك ابنين وعشرة دراهم على احدهما دينا فالذي عليه
الدين يبرا من حصته ولا تتوقف براءته على ان ينقد لصاحبه
حصته من الدين والسبب فيه انه ملك نصف الدين قطعا كما ملك
اخوه نصفه والملك المستفاد بالارث لا يستاخر عن الموت فاذا
ثبت ملكه للنصف استحال ان يصير مستحقا للدين على
نفسه فلا بد من القضا ببراءة ذمته عن حصته ولو لم نقل
هذا لزمنا ان لا نملكه من الميراث حصته او يلزم ان نملكه ونقضي
بانه يستحق على نفسه دينا والامران جميعا مستحيلان هذه
عبارة الامام بحروفها ولخصها الرافعي رحمه الله واقره عليها
هو والنووي رحمهما الله التنبيه الثاني ما ذكرناه من
ان نصيب المدين من العين يقع قصاصا عما عليه من الدين هو مقتضى
ما اطلقه الاصحاب قال الرافعي هكذا اطلقوه قال الامام وهذا

محمول

محمول على ما اذا رضي المدين بذلك او على ما اذا كان جاحدا
او معسرا فالباقون من الورثة ظافرون بجنس حقهم من ماله
فياخذونه ويقتسمونه بينهم قال وعلى هذا يتنزل الجواب
المطلق في جميع هذه المسايل قال والاقوال المعروفة في التقاص
انما تقع في الدينين ولا يجري التقاص بين الدين والعين انتهى
كلام الامام

التنبيه الثالث

قال الامام ومن
بديع ما جاء به يعني الاستاذ ابا منصور محكيا عن ابن سريج
انه قال اذا كان على الابن الذي عليه الدين عشرة لاجنبي
وعليه عشرة للمتوفى يعني والعين عشرة ايضا وقد ترك ابنين
احدهما هذا المديون فمعلوم ان الذي عليه الدين يستحق
من العشرة التي هي عين نصفها وهو خمسة فحكى عن ابن سريج
وجهين احدهما ان الابن الذي لا دين عليه اولى بتلك الخمسة
حتى كان هذا القايل يقول ان ميراث من عليه الدين في العين
لا اصل له هذا وجه حكاه كذلك والوجه الثاني ان تلك
الخمسة بين الابن الذي لا دين عليه وبين الاجنبي الذي يستحق
العشرة على مقدار دينهما يتضاربان فيها فيضرب الابن
بخمسة ويضرب الاجنبي بعشرة ثم قال الامام وهذا الوجه
الاخير مستقيم والوجه الاول لا اصل له ولا يعد عده
من المذهب ولولا علمنا بان الاستاذ موثوق في
حكايته وقد اسند الحكاية الى حبر المذهب ابي العباس
لما استجزت اثباته انتهى وهذا الوجه الاخير هو المفتى به
عند المالكية ولا يتمشى عندنا الا اذا كان الابن
المدين محجورا عليه بفلس حتى يتعلق الدين بما ورثه

والا فلا تعلق لهم بارثه وبحرفه كما اراد وحيث نساه
التنبيه الرابع اذا كان الدين الذي على الوارث
من غير جنس العين او من غير نوعه قسم العين بين الورثة
فما اصاب من لا دين عليه دفع اليه وما اصاب المديون فعند
الامام ابي حنيفة رحمه الله لا يدفع اليه ويوقف عند من
لا دين عليه على الرهن حتى يودي نصيب من لا دين عليه
من الدين وعندنا لا نوقف بل ان كان مقرا دفع اليه
وان كان جاحدا او معسرا فالاخر مستحق ظفر بغير جنس
حقه انتهى ما اردت ايراده ومن اراد المزيد من هذه المباحث
فعليه بشرح الكفاية للشيخ رحمه الله يظفر بما يريد
والله اعلم

الفائدة العاشرة في التنهيب والتفريض

في ذلك مسايل مسئلة ابن وبنت انتهبا جميع التركة ورد
كل منهما على الاخر ربع ما انتهب فصار بيد كل منهما جميع
حقه فبطريق الجبر افرض انتهاب الابن اربعة اشيا ليكون
لذلك ربع صحيح وافرض انتهاب البنت اربعة دراهم فاذا
رد اليها شيا وردت اليه درهما صار معه ثلاثة اشيا
ودرهم ومعها ثلاثة دراهم وشي فما معه يعدل ضعف
ما معها فثلاثة اشيا ودرهم تعدل ستة دراهم وشيين
فبعد القا المشترك يصير الشي يعدل خمسة دراهم
فقد انتهب اربعة اشيا فهي عشرون درهما وانتهبت
هي اربعة دراهم فجميع التركة اربعة وعشرون درهما
فاذا رد اليها ربع ما انتهبه خمسة دراهم وردت اليه
ربع ما انتهبته درهم صار معه ستة عشر ومعها
ثمانية وهي مثل نصف ما معه فيصير مع كل منهما حقه
مسيلة ابن وبنت انتهبا التركة ثم رد الابن ربع
ما

ما انتهب والبنت ثلث ما انتهبت ثم اقتسما المردود نصفين
فصار مع كل واحد منهما حقه فبالجبر والمقابلة افرض ما انتهبه
الابن اربعة اشيا وما انتهبته البنت ثلاثة دراهم فجملة المردود
منهما شي ودرهم فاذا اقتسما ذلك نصفين حصل لكل منهما
نصف شي ونصف درهم فاذا ضم ذلك لما بقي معه صار مع الابن
ثلاثة اشيا ونصف شي ونصف درهم وصار معها درهمان
ونصف درهم ونصف شي فما معه يعدل ضعف ما معها فثلاثة
اشيا ونصف شي ونصف درهم تعدل خمسة دراهم وشيا
بعد القا المشترك يبقى شيان ونصف شي يعدل اربعة
دراهم ونصف درهم فابسطهما انصافا يكن مبسوط الاشيا
خمسة والدراهم تسعة فاقلب الاسم وحول بان تجعل بسط
الاشيا هو الدرهم وبسط الدراهم هو الشي فالشي تسعة
والدرهم خمسة فيكون جملة ما انتهبه الابن ستة وثلاثين
لان المفروض له اربعة اشيا وما انتهبته البنت خمسة
عشر لان المفروض لها ثلاثة دراهم فجميع التركة احد
وخمسون فاذا رد الابن ربع ما انتهب وذلك تسعة وردت
للبنت ثلث ما انتهبت وذلك خمسة صار جملة المردود منهما
اربعة عشر فاذا قسم ذلك الى ما بقي معه وهو سبعة وعشرون
صار معه اربعة وثلاثون فاذا ضممت سبعتها الى ما بقي
معها وهو عشرة صار معها سبعة عشر فما معه ضعف ما معها
فمع كل منهما حقه تنبيه انما قلت فاقلب الاسم
وحول لاجل الاختصار لانك لو لم تفعل ذلك ومشيت
على سنن الجبريين لكان مقتضى القاعدة ان تقسم التسعة
على الخمسة يخرج الشي واحد واربعة اخماس فاذا
بسطته اخماسا كان تسعة فالشي يصير تسعة واذا كان الشي
بتسعة لزم ان تكون الدرهم خمسة لان الشي قد خرج درهما
واربعة اخماس درهم فالدرهم خمسة واربعة اخماس باربعة

فلاجل ذلك كثيرا ان اهم يقولون اقلب الاسم وحول كما هو
مشاهد في الروضة يقولون اخلطه واصلها في حساب الوصايا
فافهم ذلك مسئلة ذكرها شيخ مشايخنا ثلاثة بنين انتهبوا
التركة فرد الاكبر للاوسط نصف ما انتهبه ورد الاوسط للاصغر
ثلث ما انتهبه ورد الاصغر للاكبر ربع ما انتهبه فصار بيد كل واحد
منهم حقه فافرض ما انتهبه الاكبر شيئين وما انتهبه الاصغر
اربعة دراهم وينبغي ان يكون ما انتهبه الاوسط درهما ونصفا
حتى اذا رد ثلثه الاصغر واخذ من الاكبر نصف ماله صار معه شي
ودرهم ويصير مع الاصغر ثلاثة دراهم ونصف يعدل شيا ودرهما
فالشي يعدل درهمين ونصفا فمع الاكبر خمسة ومع الاوسط
واحد ونصف ومع الاصغر اربعة فابسط ذلك انصافا تكن عشرة
وثلاثة وثمانية ويصير مع كل واحد بعد الرد والاخذ سبعة
وهو ثلث المال انتهى والله اعلم **الفايدة الحادية عشر**
في مسايل من التركة تزاد د التركة المجهولة مسئلة ابنان والتركة
داران بينهما تفاوت في القيمة بدينارين فاخذ احد الابنين
الثلثين من الاعلى قيمة بارثه فان شئت فاجعل الصغرى
اصلا وزد على الدارين التفاوت بينهما فيكون جميع التركة
دارين ودينارين ورح فيكون لكل من الابنين دار ودينار وقد
اخذ احدهما ثلثي دار ودينارا وثلثا فعادل بذلك حقه وهو
دار ودينار والق المشترك من الجانبين وهو دينار وثلثا دار
يبقى ثلث دار يعدل ثلث دينار فاذا اجبرت وعادلت كانت الدار
تعدل دينارا وهو قيمة الصغرى فتكون قيمة الكبرى ثلاثة دنانير
وان شئت فاجعل الكبرى اصلا فتكون التركة دارين الا دينارين
فللابن نصفها دار الا دينارا يعدل ما اخذ وهو ثلثا دار فاجبر
وعادل بان تزيد في كل من الجهتين دينارا وهو قدر مستثنى احدهما
فيصير معك دار تعدل دينارا وثلثي دار فالق المشترك يبقى
ثلث دار يعدل دينارا فالدار تعدل ثلاثة دنانير فان قيل
اخذ ثلاثة ارباع الصغرى وثلث الكبرى فان اعتبرت الصغرى

اصلا

اصلا فالتركة داران وديناران والماخوذ ثلاثة ارباع الصغرى
وهو ثلاثة ارباع دار وثلث الكبرى وهو ثلث دار وثلثا دينار
معادل بالمجتمع وهو دار ونصف سدس دار وثلثا دينار دارا ودينارا
والق المشترك واعمل كما سبق تكن قيمة الصغرى اربعة فالكبرى
ستة وان اعتبرت الكبرى اصلا فالتركة داران الا دينارين وقد
اخذ ثلاثة ارباع الصغرى وهو ثلاثة ارباع دار الا دينارا ونصفا
وثلث الكبرى وهو ثلث دار فعادل بمجموع ذلك وهو دار ونصف
سدس دار الا دينارا ونصف دينار دارا الا دينارا فاجبر واعمل
كما سبق تكن كما ذكرنا مسئلة ثلاثة بنين والتركة
ثلاثة اثواب متفاضلة بدينارين دينارين اخذ احدهم نصف
الادنى وثلث الاوسط وربع الارفع كم قيمة كل منها فزد
التفاضل عليهما لتتساوى قيمتها فتكون التركة ثلاثة اثواب
وستة دنانير ديناران فضل الاوسط على الادنى وديناران
وقد اخذ احدهم بنصف الادنى نصف ثوب وبثلث الاوسط
ثلث ثوب وثلثي دينار وبربع الارفع ربع ثوب ودينارا معادل
بثوب ودينارين الجملة وهي ثوب ونصف سدس ثوب ودينار
وثلثا دينار والق المشترك وهو ثوب ودينار وثلثا دينار يبقى
نصف سدس ثوب معادلا لثلث دينار فالثوب الكامل يعدل
اربعة فهي قيمة الادنى وقيمة الاوسط ستة وقيمة الاعلى ثمانية
وجملة التركة ثمانية عشر والامتحان بين مسئلة
زوجة وام وثلاث اخوات متفرقات والتركة ثلاثون دينارا
وثوبان متفاضلان في القيمة بدينارين اخذت الزوجة
بنصيبها الادون وبطريق العدد تزيد التفاضل بينهما على
الثلاثين ونطرح من المسئلة سهام الزوجة ومثليها للثوب
الاخر يبقى تسعة هي الامام فاعمل في قسمة الاثنين والثلاثين
المجتمعة على الامام ما سبق يخرج لها ثلاثة وثلثان وهو قيمة

الذي اخذته وبطريق الجبر نقول اخذت بالخمس ثوبا فالجميع
خمسة اثواب تعدل التركة وهي ثوبان واثنان وثلاثون
دينارا فالق المشترك يبق ثلاثة اثواب تعدل اثنين وثلاثين
فالثوب يعدل عشرة وثلثين فان قيل اخذت الادون
وردت اربعة دنانير فرد على الثلاثين عشرة وهي ضعف
الذي زدته مع التفاوت لما ستعلمه في مستوي القيمة واقسم
الاربعين على الامام واعمل كما سبق يخرج لها ثلاثة عشر
وثلث وهو نصيبها فرد عليه الاربعة تكن قيمة الثوب
الادون سبعة عشر وثلثا وقيمة الارفع تسعة عشر وثلثا
والتركة ستة وستين وثلثين فان قيل اخذت الادون وزادت
اربعة فرد على الثلاثين الفضل دينارين واطرح من المجتمع
ثمانية دنانير ضعف الذي زيدت لما ستعلمه في متساوي
القيمة واقسم الباقي وهو اربعة وعشرون على الامام واعمل
كما سبق يخرج نصيبها ثمانية دنانير فاطرح منه الاربعة يبق
اربعة وهي قيمة الادون فقيمة الارفع ستة والجميع اربعون
فان قيل اخذت بنصيبها الارفع فرد الفضل على الثلاثين
حتى تصير التركة اثنين وثلاثين دينارا وثوبين متساويين
واطرح من المجتمع اربعة دنانير وهي فضل الثوب الارفع ومثل
واقسم الباقي وهو ثمانية وعشرون على الامام واعمل
كما سبق يخرج نصيبها تسعة وثلثا وهي قيمة الارفع فتكون قيمة
الادني سبعة وثلثا والجميع ستة واربعين وثلثين فان قيل
اخذت الارفع وردت اربعة دنانير فاطرح الفضل من
الثلاثين ورد على الباقي ضعف مردودها اعني ثمانية
واقسم الستة والثلاثين على الامام واعمل كما سبق يخرج
نصيبها اثني عشر فرد عليه الاربعة تكن قيمة الثوب الارفع
ستة عشر فالادني اربعة عشر والجميع ستون فان قيل اخذت
الارفع وزادوها اربعة دنانير فاطرح من الثلاثين عشرة
واقسم الباقي على الامام واعمل كما سبق يخرج نصيبها ستة
وثلثين فاطرح منه الاربعة يبق ديناران وثلثان فذلك قيمة

الارفع فقيمة الادنى ثلثان والجميع ثلاثة وثلاثين وثلث
مسئلة فيما اذا تساوت قيم العروض واخذ بعض الورثة
عرضا بقدر ارثه من غير رد ولا زيادة وقد يرد وقد يأخذ
والعمل ان تطرح لذلك العرض المأخوذ سهام آخذه وتسقط
لبقية العروض نظير تلك السهام وتجعل الباقي اماما وتعمل
كما سبق ففي زوجة وام وثلاث اخوات مفترقات والتركة ثلاثون
دينارا وثوبان متساويان قيمة فاخذت الزوجة احدهما بميراثها
فاطرح سهامها من الخمسة عشر ثم مثلها للعرض الباقي يبق تسعة
وهي الامام فاعمل كما سبق تخرج قيمة كل ثوب منهما عشرة والتركة
خمسون ولو ردت ستة دنانير فرد ضعفها على الثلاثين واعمل
في قسمة المجتمع على الامام ما سبق يخرج نصيبها اربعة عشر
فرد عليه ستة فتكون قيمة كل منهما عشرين وجملة التركة
سبعون ولو زادوها خمسة فاطرح ضعفها من الثلاثين
واعمل في قسمة الباقي ما سبق يخرج نصيبها ستة وثلاثين
فاطرح منه الخمسة تكن قيمة كل منهما دينارا وثلثين وجملة
التركة ثلاثة وثلاثون وثلث ولو قيل زاد وها ستة او اكثر
استحالت المسئلة ومتى اسقطت من المسئلة مع سهام اخذ
العرض سهاما لبقية العروض بنظير سهام اخذ العرض فلم
يبق شيء فالسؤال محال لانه لا بد ان يبقى منها ما يقابل
العين فلو قيل اخذت الزوجة احدهما بميراثها فاقطع
بامتناعها لما ذكرناه وكذلك لو قيل ان الام قد اخذت
احدها واربعة دنانير او اكثر فالمسئلة مستحيلة وكذلك
حيث فرض المزيد قدر ما للاخذ من النقد المفروض او اكثر
فافهم ذلك كي تعرف الممكن من المستحيل في هذا النوع
مسئلة تركة من الورثة عصبة ذكورا ودنانير
مجهولة الكمية اخذ احدهم دينارا وخمس الباقي والثاني دينارين
وخمس الباقي وهكذا بتفاضل دينار دينار الى اخرهم فاخذ
الباقي فتساووا انصباؤهم فاطرح من مقام الخمس واحدا
يبق عدد الورثة ومربعهم عدد الدنانير فهو اربعة

وعدد الدنانير ستة عشر ولو تركت عصبة ذكورا واناثا
ودنانير اخذ احد الذكور دينارا وسدس الباقي من نصيبهم
والثاني دينارين وسدس الباقي منه ايضا وهكذا الي اخرهم
فاخذ باقي نصيبهم واخذت احدي الاناث نصف دينار وسدس
الباقي من نصيبهن والثانية دينارا وسدس الباقي منه
وهكذا الي اخرهن فاخذت الباقي من نصيبهن فاطرح
من مقام السدس واحدا يبق عدد الذكور وهو ايضا عدد
الاناث فعدد كل صنف خمسة فرد علي مربعه وهو خمسة
وعشرون مثل نصفه يكن المجتمع عدد الدنانير وذلك
سبعة وثلاثون دينارا ونصف دينار فتقسم بين الذكور و
والاناث اثلاثا فيكون الامر كما ذكرنا قال الشيخ رحمه الله
ولا يخفي ان هذا النوع من المسايل لا يفرض كيف اتفق بل يوضع
بقدر انتهى ثم قال تنبيهات
احدها
ان مسايل هذه الانواع لا تنحصر وكذلك انواع مسايل هذا
الباب لا تكاد تنحصر وكذلك انواع مسايل هذا الباب لا تكاد
تنحصر وانما اقتصرنا علي ذكر ما جرت عادة الفرضيين بايراده
مما يندر وقوعه وايضا لم نستوعب في حساب كل مسلة او
اوردناها الوجوه الحسابية الممكنة فيها مخافة التطويل الممل
بل اقتصرنا في كل مسلة علي الوجه الاقرب ولا يخفي علي الفطن
المرتاض في هذه الصناعة سلوك بقية الطرق اذا اراد
ذلك الثاني ذكروا في انواع مسايل هذا الباب مسايل
يسالة بتصور في جواب كل احد منها ما لا ينحصر من
الاجوبة نحو ابنين وثوب وخاتم اخذ احدهما بميراثه
ثلاثة ارباع الثوب وثلث الخاتم فانك لو فرضت
قيمة الخاتم اي عدد شئت وجعلت قيمة الثوب ثلثيه
صح الجواب لانه يستحق نصف الثوب ونصف الخاتم
فربع الثوب بازا سدس الخاتم والثوب كله بازا ثلثي

الخاتم

الخاتم ولذلك لو قيل اخذ ثلثي الثوب ونصف الخاتم
استحالت المسلة وبالله التوفيق انتهى ومن اراد
المزيد من هذا فعليه بشرح الكفاية للشيخ رحمه الله
وظفر بما يريد والله اعلم بالصواب
والي هنا انتهي بنا الكلام في الجزء الاول من شرح ترتيب
المجموع
اتمامه بمنه وكرمه امين وكمل تبيضه
في سادس عشر شوال سنة ٩٨٢ وكان الفراغ
من كتابته علي يد اضعف العباد العبد الفقير الي الله
تعالي يوسف بن الشيخ حميدان الغنيمي الصفطي الشافعي
غفر الله له ولوالديه ولمن نظر فيه ودعا له امين يارب العالمين
اعراوسط في ... الخميس في سادس يوم خلت
من شهر ربيع الاول سنة ١١٢٦
وصلي الله عليه سيدنا محمد وعلي اله وصحبه وسلم

الجزء الثاني من شرح ترتيب المجموع لمؤلفه الشيخ عبد الله الشنشوري

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام علي سيدنا
محمد وعلي آله وصحبه اجمعين وبعد فيقول الفقير
عبد الله الشنشوري الفرضي الشافعي لطف الله به
والمسلمين امين لما انهى المص رحمه الله الكلام علي قسمة
التركات شرع في الوصايا وحسابها فقال

باب الوصايا

جمع وصية وهي لغة الايصال من وصى
الشيء بكذا وصله به لان الموصي وصل خير دنياه بخير عقباه
وشرعا تبرع بحق مضاف ولو تقديرا لما بعد الموت
ليس بتدبير ولا تعليق عتق وانما الحقنا بها حكما كالتبرع
المنجز في مرض الموت او الملحق به والاصل فيها قبل الاجماع
قوله تعالى من بعد وصية يوصي بها او دين والاخبار منها
خبر الصحيحين ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت
ليلتين الا ووصيته مكتوبة عنده فقال شيخ مشايخنا
رحمه الله اي ما الحزم او ما المعروف من الاخلاق الا هذا
فقد يفجاه الموت انتهى وكانت الوصية في صدر الاسلام
واجبة للوالدين والاقربين لقوله تعالى كتب عليكم اذا
حضر احدكم الموت ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين
بالمعروف حقا علي المتقين فانهم كانوا علي العادة
الجاهلية يورثون ابناء الميت دون بناته وسائر
قراباته ففرض الله تعالى الوصية لهم ويكون ما بعد
للبنين واختلفوا في قدر الخير الذي اوجب الله تعالى
الوصية منه فقال ابن عباس رضي الله عنهما من كان
له

له سبعمائة درهم فليس له ان يوصي وعنه من ترك
ستين دينارا لم يترك خيرا وعن علي رضي الله عنه
اربعمائة دينار ليس فيها فضل عن الورثة وقال
طاووس رحمه الله الخير ثمانون دينارا وقال ابو حنيفة
رحمه الله حد القليل ان يصيب اقل الورثة سهما خمسون
درهما وقال الزهري رحمه الله الوصية واجبة في القليل
والكثير قال المص رحمه الله هكذا حكى الخبري
وغيره ثم نسخ الله تعالى وجوب الوصية باية المواريث
وبقي استحباب الوصية لمن لا يرث هذا قول الجمهور
انتهى ومن عنده وديعة او في ذمته حق لله تعالى او لادمي
يجب عليه ان يوصي به اذا لم يعلم به من يثبت بقوله
ثم علي قول الجمهور وهو الصحيح ان الوصية مستحبة
لمن له مال الافضل ان يقدم من لا يرث من قرابته
ويقدم منهم المحارم ثم غير المحارم ثم يقدم بالرضاع
ثم بالمصاهرة ثم بالولاء ثم بالجوار كما في الصدقة المنجزة
وتعجيل الصدقة في الصحة ثم في الحياة افضل وفي
امالي السرخسي رحمه الله ان من قل ماله وكثر عياله
يستحب ان لا يفوته عليهم بالوصية والصحيح المعروف
الاول اذا تقرر ذلك فاركان الوصية اربعة موص وموصى
له وموصى به وصيغة فاما الموصي فشرطه التكليف
والحرية فلا تصح وصية الصبي ولو مراهقا في الاظهر
وفاقا للحنفية والثاني تصح من المراهق وبه قال
المالكية والمذهب المنصوص عند الحنابلة انها تصح
منه اذا جاوز عشر سنين ولا تصح وصية المجنون والرقيق
ولو مكاتبا ولو عتق قبل موته وتصح وصية الكافر بما
يتمول او يقتنى لا بخمرة غير محترمة وخنزير ولو لذمي ولا بمعصية

كعمارة كنيسة كما سياتي وتصح وصية المحجور عليه لسفه
او فلس واما الموصي له فاما ان يكون جهة عامة واما ان يكون
معينا فان كان الاول فشرطه ان لا تكون معصية سوا كان
الموصي مسلما او ذميا فلو اوصي مسلم او ذمي ببنا بقعة
لبعض المعاصي لم تصح كما لو اوصي ذمي ببنا كنيسة
وتصح لفك اسرى الكفار
من ايدي المسلمين وان كان الثاني فشرطه ان يتصور
له الملك في الجملة ولو مالا فتصح لصبي ومجنون وحمل
بشرط ان يكون موجودا عندها بان ينفصل لدون
ستة اشهر منها مطلقا فان انفصل لستة اشهر
فاكثر والمراة فراش زوج او سيد لم يستحق ايضا
فان لم تكن فراشا وانفصل لاكثر من اربع سنين لم
يستحق ايضا ولدون ذلك استحق في الاظهر ويشترط
ان ينفصل حيا فلو انفصل ميتا فلا شي له وان انفصل
بجناية واوجبنا فيه الغرة ولعبد فان استمر رقه
فهي لسيده ويقبلها العبد دون السيد وان عتق
قبل موت الموصي فله او بعد موت الموصي وقبل
فلسيده في الاظهر ولدابة ان قال ليصرف في
علفها فيقبل مالكها ويتعين الصرف الي جهة
الدابة رعاية لغرض الموصي وان قصد تمليكها
او اطلق فباطلة ولعمارة مسجد وكذا ان اطلق
الوصية للمسجد في الاصح وتحمل علي عمارته ومصالحه
ولذمي وكذا حربي ومرتد في الاصح ولغني وفقير
وتصح لقاتل في الاظهر وصورتها ان توصي لرجل
فيقتله ولا تصح الوصية لميت ولا لحمل سيوجد واما
الموصي به فشرطه ان يكون مقصودا وان يقبل النقل

وان لايكون

وان لا يكون معصية فتصح بكلما يصح بيعه وبجلود الميتة
قبل الدباغ وبزبل وخمر محترمة وكلب معلم او قابل
للتعليم وبالمنافع موقتة ومؤبدة والاطلاق يقتضي
التابيد وبالعبد دون منافعه وبالمنافع لشخص والرقبة
لاخر وبثمرة وحمل سيحدثان في الاصح وتصح بالمعلوم
وبالمجهول كاعطوه ثوبا او عبدا او شاة وبالمبهم كاحد
العبدين او الثوبين وبملك الغير في اصح الوجهين عندنا
وعند الحنابلة كاوصيت لزيد بهذا العبد وهو ملك
غيره او بهذا العبد ان ملكته لانها تصح بالمعدوم
فهذا اولي وبنجوم الكتابة فان عجز المكاتب بطلت
وبرقبة المكاتب ان جوزنا بيعه والا فكما اذا اوصي بمال
الغير وتصح علي الاصح وتصح بالحامل دون حملها وعكسه
وبالحمل لشخص وبالام لاخر وان اوصي لشخص بالجارية
والحمل معا صح بلا خلاف وان اطلق الوصية بالجارية
ففي دخول حملها في الوصية وجهان اصحهما الدخول
كالبيع وبه قال الحنفية والحنابلة قال الشيخان رحمهما
الله ولا يبعد الفتوي بالمنع لان الوصية تنزل علي
الاقل المتيقن ولان الحمل يفرد بالوصية وتصح بالابق
علي تسليمه كالابق والمغصوب والطير المفلت وتصح
بالكلب العقور والخنزير ولا يبطل للهو الا ان
صلح لحرب او حجيج ولو اوصي بطبل وله طبل
لهو وطبل حجيج او حرب حملت علي ما تصح به واما الصيغة
فايجاب وقبول فاما الايجاب فلابد منه وتصح هو صريح
وكناية فصريحه كاوصيت لفلان بكذا او اعطوه بعد
موتي كذا او ادفعوا اليه بعد موتي كذا وهو له بعد موتي
او جعلته له بعد موتي واما الكناية فكقوله هو له من مالي

او عينت هذا الثوب او العبد لزيد والكتابة كناية
واما القبول فان كانت الوصية لغير معين فالمذهب اشترط
كالفقراء لزمت بالموت ولا يشترط فيها القبول وان كانت
لمعين فالمذهب اشتراط القبول ولا يصح قبول ولا رد في
حياة الموصي ولا يشترط الفور في القبول بعد الموت
والباب واسع وفروعه كثيرة ومحلها محل بسطها كتب
الفقه والمقصود هنا حساب الوصايا وقد شرع فيه المصنف
معتمدا على ذلك حكم الوصية للوارث فقال
اذا اوصى لوارثه وقت الموت فالوصية صحيحة في الاظهر
لكنها موقوفة على اجازة باقي الورثة بعد الموت ولو كانت
فلسا وحيث قلنا موقوفة على الاجازة فان ردوها
بطلت وان اجازوها صحت وكانت الاجازة تنفيذا في
الاظهر فيكفي لفظ الاجازة ولا يحتاج الى هبة وتجديد قبول
وقبض وليس للمجيز الرجوع وان كان قبل القبض وفي قول
ابتداء عطية فلا بد من لفظ التمليك او الاعتاق ان كانت
الوصية عتقا على الاصح ولا بد من قبول اخر بعد تمليك
الوارث ولا بد من القبض وللمجيز الرجوع قبل القبض
كالهبة والقول الثاني الوصية للوارث باطلة والقولان
المذكوران هما القولان الاتيان في الوصية بالزائد
على الثلث وهذه اصح الطريقين والطريق الثاني
القطع بالبطلان للنهي عن ذلك في حديث ابا امامة
رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
ان الله قد اعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث لم
يضعفه ابو داود وحسنه الترمذي وصححه جماعة
والفرق بين الوصية للوارث حيث قطعوا ببطلانها
في طريق وبين الوصية لغير الوارث بالزائد على الثلث

حيث

حيث لم يقطعوا ببطلانها في طريق وبين الوصية لغير
الوارث بالزايد ان منع الوصية للوارث لحق الله تعالى
حذرا من تغيير الفروض والانصباء التي قدرها الله تعالى
فلا اثر لرضاهم والمنع من الاجنبي لحق الورثة واستدل
للاظهر وهو القول بصحة الوصية موقوفة على الاجازة
بحديث البيهقي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
لا وصية لوارث الا ان تجيز الورثة قال الذهبي صالح
الاسناد ورواه الدارقطني عن عمرو بن شعيب عن ابيه
عن جده قال المصنف رحمه الله فدل قوله الا ان تجيز الورثة
على ان الحق لهم ولذلك ضعفت طريق القطع وبطل الفرق
الذي قدمناه انتهى فايدتان الاولى الوصية
لكل وارث بقدر حصته لغو لانه يستحق ذلك بلا
وصية والوصية لكل وارث بعين هي قدر حصته صحيحة
[illegible] مفتقرة الى الاجازة في الاصح لاختلاف الاغراض
في الاعيان اما الوصية لبعضهم بقدر حصته او بعين
هي قدر حصته ففيها الخلاف السابق فان اجازوا
اختص بالموصى به وقاسمهم في الباقي بحصته والله اعلم
الفائدة الثانية المعتمد عند الحنابلة في الوصية
للوارث كمذهبنا وعند الحنفية والمالكية باطلة
لا تجوز الا ان اجازها الورثة وهل هي تنفيذ او ابتدا
عطية خلاف عند المالكية والله اعلم وان اوصى لغير
وارث وقت الموت بثلث ماله او باقل وقت الموت وجب
ذلك الموصى به للموصى له ولا يتوقف دفعه له على اجازة
باقي الورثة لقوله تعالى من بعد وصية يوصي بها او دين

لكن الاحسن ان ينقص من الثلث شيا اذا كانت ورثته
فقرا والا فيستحب استيعاب الثلث كما نص عليه في الام
وجزم به النووي رحمه الله في شرح مسلم ولو اوصى
باكثر من الثلث ولو بجميع ماله صحت الوصية في قدر
الثلث قطعا وفي الزايد عليه على الاظهر ووجب الثلث
مطلقا وتوقف الباقي على اجازة الورثة وهل الاجازة
تنفيذ او ابتدا عطية فيه القولان السابقان ارجحهما
تنفيذ ومقابل الاظهر الوصية بالزايد لغو فان اجازوا
فابتدا عطيه ونص عليه في القديم ايضا وهو المعتمد
عند المالكية وينبغي ان لا يوصي باكثر من ثلث
ماله لخبر الصحيحين ان سعد بن ابي وقاص رضي الله
عنه قال جاني رسول الله صلى الله عليه وسلم
في مرض يعودني في عام حجة الوداع من وجع اشتد بي
فقلت يا رسول الله قد بلغ بي من الوجع ما ترى وانا
ذو مال ولا يرثني الا ابنة افاتصدق بثلثي مالي قال
لا قلت فالشطر قال لا قلت فالثلث قال الثلث
والثلث كثير او كبير انك ان تذر ورثتك اغنيا
خير من ان تذرهم عالة يتكففون الناس فجعل
الحق فيه للورثة فاذا رضوا باسقاط حقهم جاز
والزيادة على الثلث قال المتولي وغيره مكروهه
والقاضي وغيره محرمه وحيث قلنا يتوقف على اجازة
الورثة فان شاوا اجازوا القدر الزايد على الثلث
وان شاوا ردوه اي القدر الزايد وان شاوا ردوا
بعضه واجازوا بعضه وان شا بعضهم الاجازة
لجميع

لجميع الزايد او لبعضه وبعضهم الرد فلهم ذلك فلا حجر لاحد منهم
على احد وتبقى الوصية في حصة المجيز بنسبة ما ياخذ من الموروث
واما الذي رد فياخذ الموصى له ثلث حصته واذا تعددت الوصية
وكان مجموعها اكثر من الثلث كان للورثة ان يجيزوا وصية
من شاوا ويردوا من شاوا ولبعضهم ان يجيز لبعض ويرد
لبعض وللباقين ان يخالفوه في ذلك وهذا كله اذا كان الوارث
غير بيت المال فاما ان كان فالوصية بالزايد باطلة لان الحق
للمسلمين فلا مجيز وهذا ما قطع به الجمهور من اصحابنا وبه
قال مالك واهل الحجاز وقال اهل العراق واحمد وحكاه
ابو عاصم العبادي وجها عندنا ان له ان يوصي بماله
كله ولا يحتاج الى اجازة الامام فائدة قال
شيخ مشايخنا قال في الروضة كاصلها ينبغي للوارث
ان يعرف قدر التركة والزايد على الثلث فان جهل
احدهما واجاز لم يصح ولو اجاز وقال اعتقدت قلة
التركة وقد بان خلافه حلف ونفذ فيما كان يتحققه
ولو اقام الموصى له بينة بعلمه بقدرها عند الاجازة
لزمت ولو كانت الوصية بعين كعبد فاجاز ثم قال
ظننت كثرتها وان العبد خارج من ثلثها فبان قلتها
او تلف بعضها او دين على الميت فقولان احدهما
يحلف ولا يلزمه الا الثلث كما في الوصية بالمشاع
والثاني صحة الاجازة وعدم قبول قوله لان العبد
معلوم والجهالة في غيره وصححه النووي في
تصحيحه انتهى والله اعلم مسيلة ترك
الميت ابنا واوصى لزيد بنصف ماله ولعمرو
بثلث ماله فمجموع الوصيتين اكثر من الثلث فان شا
الابن اجاز الوصيتين لزيد وعمرو وان شا ردهما

اي الوصيتين وان شا رد احديهما واجاز الاخرى فاما
ان يجيز لصاحب النصف ويرد لصاحب الثلث واما ان
يعكس فان اجاز الوصيتين فمخرجهما اي الوصيتين وهو ستة
في المثال المذكور اصل المسئلة لما علمت ان مخرج
النصف والثلث ستة للمباينة فلزيد نصفه ثلاثة
اسهم ولعمرو ثلثه سهمان ويفضل للابن سهم
واحد وان رد الوصيتين فيجب لهما اي لزيد وعمرو الثلث
فقط يقسم بينهما على نسبة الوصيتين فيضارب فيه
زيد بثلاثة اسهم وعمرو بسهمين عندنا وعند
المالكية والحنابلة وابي يوسف ومحمد وابن ابي ليلى
والحسن والثوري والنخعي واسحق والجمهور رحمهم
الله واما ابو حنيفة رحمه الله فلا يضرب لاحد في الرد
باكثر من الثلث ووافقه ابن المنذر وابو ثور رحمهم
الله ففي هذا المثال عند ابي حنيفة ومن وافقه اذا
ردت الوصيتان قسم الثلث بينهما نصفين وحيث
قلنا يجب لهما الثلث على نسبة الوصيتين فمخرج الثلث
وهو ثلاثة اصل المسئلة وتسمى سهام التعديل
لحصول التعديل بها بين الموصى له والورثة اخرج
منها ان اردت القسمة سهما للوصيين لزيد وعمرو اخماسا
بينهما لزيد ثلاثة اخماسه ولعمرو خمساه كما كانت
سهامهما في الاجازة والباقي بعد الثلث وهو سهمان
للابن واذا تقرر ذلك فسهم على خمسة سهام زيد
وعمرو لا ينقسم ويباين فاضرب خمسة في ثلاثة سهام

التعديل

التعديل التي هي اصل مسئلة الرد التي هي اصل مسئلة
الرد تخرج خمسة عشر ومنها تصح المسئلة على الرد المطلق
ثلثها خمسة لزيد وعمرو بينهما لزيد ثلاثة ولعمرو اثنان
والباقي عشرة للابن وعند ابي حنيفة رحمه الله اصل
الرد من ثلاثة كما قلنا لزيد وعمرو سهم بينهما نصفان
فواحد على اثنين مباين فاضرب اثنين في ثلاثة بستة
منها تصح لزيد سهم ولعمرو سهم وللابن اربعة وقس
على ذلك عمل بقية المسائل الآتية على مذهبه
وحجتنا كالجمهور ان الموصي فاضل بين الموصى لهما
فلا يجوز التسوية ولما ذكر الكلائي رحمه الله هذه
المسئلة ولم يبين القاعدة الشاملة لها ولامثالها
ذكرها المص من زيادته بقوله فل... وكل
مسئلة فيها وصية اكثر من الثلث فمخرج كسر الوصية
او كسورها ابدا هو اصل مسئلة الاجازة فقد تصح
منه وقد تحتاج الى تصحيح وعدد رؤوس كل من
اوصى لهم بجزء فريق ومقدار جزء الوصية من اصل
المسئلة نصيبه فقد ينقسم نصيب ذلك الفريق
عليه وقد لا ينقسم وسهام الورثة وهو القدر
الذي صحت منه مسئلتهم فريق اي كالفريق
والباقي من اصل مسئلة الوصية بعد الوصية
بجزء او باكثر ان كان ثم باق من مسئلة الوصية بعد
اخراج الوصية او الوصايا هو نصيبه اي نصيب الذي
هو كالفريق وهو ما صحت منه مسئلة الورثة فقد ينقسم

نصيب ذلك الفريق وهو مما صحت منه مسيلة الورثة
عليه وقد لا ينقسم فيحتاج الى التصحيح هذا حكم
مسيلة الاجازة المطلقة واما حكم الرد المطلق
فلخصوا ما ذكره بقوله ومسيلة الرد ابدا اي سوا
كانت المسيلة بجزء واحد او باجزا اصلها
من ثلاثة مخرج الثلث لانه حق الوصايا عند الرد
وسهام الوصايا من مسيلة الاجازة ان تباينت او وافقها
ان توافقت كلها فريق ونصيبه واحد وهو بسط
الثلث والواحد يباين فريقه المتعدد وان كان
الموصى له واحدا فهو منقسم عليه ابدا وسهام
الورثة وهي مما صحت منه مسيلتهم فريق
ونصيبه اثنان وهما باقي مخرج الثلث بعد الثلث
الذي هو حصة الوصية فقد ينقسم ذلك على مسيلة
الورثة وقد يوافق وقد يباين ولا يخفى التصحيح
ان احتاجت مسيلة الاجازة او الرد اليه بان انكسر
نصيب فريق او اكثر عليه على من اتفق بابه
تصحيح المسايل هذا ان اجاز الورثة جميع الوصايا
او ردوها جميعها وان اجاز الورثة بعض الوصايا
دون بعض فتحتاج الى مسيلة جامعة لمسيلتي
الاجازة والرد فاعمل مسيلتي الرد المطلق
والاجازة المطلقة ثم حصل اقل عدد ينقسم على
كل منهما اي مسيلتي الرد والاجازة وهو العدد
المساوي لاحدهما ان تماثلتا ولاكبرهما ان
تداخلتا وحاصل ضرب احدهما في وفق الاخرى
ان توافقتا وفي كلها ان تباينتا كما كان في كل حال

من

من الاحوال الاربعة فهو الجامعة فمنه تصح مسيلة
الرد والاجازة غالبا وقد تختصر بعد ذلك
وقد تحتاج الى بسط وقد تحتاج اليهما وسنبين
ذلك ان شا الله تعالى فاقسمه اي ما صحت منه
الجامعة على كل مسيلة منهما اي من مسيلتي الرد
والاجازة يخرج جزء سهمها اي تلك المسيلة التي
قسمت عليها وهو اي جزء كل مسيلة منهما هو
ابدا المسيلة الاخرى ان كانتا متباينتين ووفقها
ان كانتا متوافقتين ولو في المتداخلتين فان اردت
قسمة الجامعة بين الموصى لهم والورثة فخذ سهام
من اجاز له الورثة من مسيلة الاجازة واضربها
في جزء سهمها يحصل نصيبه وخذ سهام من
ردوا له من مسيلة الرد واضربها في جزء
سهمها يحصل نصيبه من الجامعة والباقي للورثة
فاقسمه عليهم ثم انظر في الانصبا هل بينها
اشتراك بجزء من الاجزا فتختصر المسيلة وكل
نصيب اليه اي الى ذلك الجزء وعن ذلك احترزت
بقولي غالبا او لا اشتراك بينها فلا اختصار
انتهى ما زاده في بيان الطريق الجامع ففي مثاله
اي الكلاي رحمه الله الذي ذكره في المجموع
وذكره المصنف انفا وهو ما لو ترك ابنا واوصى
لزيد بنصف ماله ولعمرو بثلث ماله لو اجاز
الابن احدى الوصيتين ورد الاخرى تصح مسيلة الرد والاجازة

اي المسئلة الجامعة لهما من ثلاثين لان الاجارة المطلقة
من ستة والرد المطلق علي مذهبنا من خمسة عشر كما تقدم
وهما متوافقان بالاثلاث فاضرب ثلث احديهما في كامل الاخري
تبلغ ما ذكر فاقسم الثلاثين علي كل منهما يخرج جزء سهم
مسئلة الاجارة خمسة وذلك ثلث مسئلة الرد وجزء سهم
مسئلة الرد اثنين وذلك ثلث مسئلة الاجارة فان اجاز
الابن لزيد صاحب النصف وصيته ورد عمرا صاحب الثلث
اي وصيته فلزيد خمسة عشر الحاصلة من ضرب حصته
من مسئلة الاجارة وهي ثلاثة في خمسة جزء سهمها ولعمرو
اربعة الحاصلة من ضرب حصته من مسئلة الرد وهي
اثنان في اثنين جزء سهمها فمجموع حصتي زيد وعمرو تسعة
عشر ويفضل للابن احد عشر ولا اشتراك بين الانصبا
الثلاثة لزيد وعمرو والابن فلا اختصار للمسئلة الجامعة
وان عكس الابن في الاجارة والرد بان اجاز لصاحب الثلث
ورد لصاحب النصف فلزيد صاحب ستة الحاصلة من ضرب
حصته من مسئلة الرد وهي ثلاثة في اثنين جزء سهمها
ولعمرو صاحب الثلث عشرة الحاصلة من ضرب حصته من
مسئلة الاجارة وهي اثنان في خمسة جزء سهمها فمجموع
الوصيتين ستة عشر والباقي اربعة عشر للابن وترجع
هذه المسئلة علي هذا التقدير بالاختصار الي نصفها
خمسة عشر لاشتراك الستة حصة صاحب النصف
والعشرة حصة صاحب الثلث والاربعة عشر حصة الابن
بالنصف لان كلا منهما عدد زوج فله نصف صحيح
ويرجع كل نصيب الي نصفه فلزيد ثلاثة نصف نصيبه
ولعمرو خمسة نصف نصيبه وللابن سبعة نصف نصيبه
وقس علي هذه المسئلة بقية المسائل الاتية وما يرد عليك.

من

من اشباهها مسئلة ترك الميت ابنا واوصي لزيد بثلث
ماله ولعمرو بربع ماله واجاز الابن الوصيتين تصح مسئلة
الاجارة من اثني عشر مخرج الثلث والربع لزيد اربعة
ولعمرو ثلاثة والباقي للابن خمسة وان ردهما الابن
صحت مسئلة الرد من احد وعشرين لان اصلها ثلاثة
فولد للموصي لهما علي سبعة فلا ينقسم وتباين فاضرب
سبعة في الثلاثة تبلغ ما ذكر للموصي لهما واحد
في سبعة بسبعة فلزيد اربعة ولعمرو ثلاثة وللابن
اثنان في سبعة باربعة عشر وان اجاز احدهما فقط ثم
بان اجاز لزيد ورد عمروا وعكس صحت الجامعة للرد والاجا
من اربعة وثمانين لتوافق مسئلتي الاجارة والرد بالثلث
وحاصل ضرب ثلث احديهما في كامل الاخري ما ذكر
وجزء سهم مسئلة الاجارة سبعة وجزء سهم مسئلة
الرد اربعة فان اجاز لزيد دون عمرو فلزيد اربعة
من مسئلة الاجارة في سبعة جزء سهمها بثمانية وعشرين
ولعمرو ثلاثة من مسئلة الرد في اربعة جزء سهمها
باثني عشر ويفضل للابن اربعة واربعون والانصبا
كلها مشتركة بالربع فتختص المسئلة الي ربعها احد
وعشرين لزيد ولعمرو ثلاثة وللابن احد عشر وان عكس
فلزيد من مسئلة الرد اربعة في اربعة بستة عشر
ولعمرو من مسئلة الاجارة ثلاثة في سبعة باحد
وعشرين ويفضل للابن سبعة واربعون ولا اشتراك
بين الانصبا فلا اختصار مسئلة له اي الميت ابن واوصي لزيد

بالربع ولعمرو بالخمس واجازهما الابن تصح مسيلة الاجازة
من عشرين مخرج الربع والخمس لزيد خمسة ولعمرو اربعة
والباقي احد عشر للابن وان ردهما اي الوصيتين تصح
من سبعة وعشرين حاصل ضرب تسعة حصة زيد وعمرو
من مسيلة الاجازة في ثلاثة اصل مسيلة الرد
للمباينة بين التسعة والواحد نصيبهما منها لزيد
خمسة ولعمرو اربعة وللابن ثمانية عشر وان رد
احديهما صحت الجامعة من خمسماية واربعين للمباينة
بين مسيلتي الاجازة والرد وجز سهم كل منهما
هو الاخري فان اجاز لزيد دون عمرو وكان لزيد
ماية وخمسة وثلاثون ولعمرو ثمانون وللابن ثلثماية
وخمسة وعشرون والانصبا مشتركة بالخمس فتختص
المسيلة الي خمسها ماية وثمانية ويرجع كل نصيب
الي خمسة فلزيد سبعة وعشرون ولعمرو ستة عشر
وللابن خمسة وستون وان عكس كان لزيد ماية ولعمرو
ماية وثمانية وللابن ثلثماية واثنان وثلاثون
وكانت الانصبا مشتركة بالربع فترجع المسيلة
وكل نصيب اليه فترجع المسيلة الي ماية وخمسة
وثلاثين وحصة زيد الي ربعها خمسة وعشرين
وعمرو الي سبعة وعشرين والابن الي ثلاثة
وثمانين مسيلة اوصي من خلف ابنا لزيد
بالخمس ولعمرو بالسدس واجازهما الابن تصح
المسيلة من ثلاثين مخرج الخمس والسدس لزيد
ستة ولعمرو خمسة وللابن تسعة عشر وان
ردهما الابن تصح من ثلاثة وثلاثين حاصل

ضرب احد

ضرب احد عشر مجموع حصتي زيد وعمرو من مسيلة
الاجازة في ثلاثة اصل مسيلة الرد ثلثها احد عشر
لزيد وعمرو لزيد ستة ولعمرو خمسة وللابن اثنان
وعشرون وان رد احدهما واجاز الاخري تصح الجامعة
من ثلثماية وثلاثين للموافقة بين المسيلتين بالثلث
وجز سهم كل مسيلة ثلث الاخري فان اجاز لزيد
دون عمرو فلزيد ستة وستون ولعمرو خمسون
وللابن مايتان واربعة عشر والانصبا مشتركة
بالنصف فتختص المسيلة وكل نصيب اليه فترجع
المسيلة الي ماية وخمسة وستون لزيد ثلاثة
وثلاثون ولعمرو خمسة وعشرون وللابن ماية
وسبعة وان عكس فلزيد ستون ولعمرو خمسة
وخمسون وللابن مايتان وخمسة عشر والانصبا
مشتركة بالخمس فترجع المسيلة الي خمسها ستة
وستين وكل نصيب الي خمسة فيرجع نصيب زيد
الي اثني عشر وعمرو الي احد عشر والابن الي
ثلاثة واربعين مسيلة اوصي لزيد بالسدس
ولعمرو بالسبع تصح من اثنين واربعين مخرج
السدس والسبع لزيد سبعة ولعمرو ستة
ومجموعهما ثلاثة عشر وللابن الباقي تسعة
وعشرون ولا تفتقر هذه المسيلة ولا ما بعدها
من المسايل الثلاث الي اجازة لان مجموع الوصيتين
فيها اقل من ثلث المال لان ثلث المال في هذه المسيلة
اربعة عشر ومجموع الوصيتين ثلاثة عشر

مسئلة اوصى لزيد بالسبع ولعمرو بالثمن تصح من ستة
وخمسين مقام السبع والثمن للمباينة لزيد ثمانية
ولعمرو سبعة ومجموعها خمسة عشر اقل من الثلث
المال والباقي للابن وهو احد واربعون مسئلة اوصى
لزيد بالثمن ولعمرو بالتسع من اثنين وسبعين مقام
الثمن والتسع لزيد تسعة ولعمرو ثمانية وللابن خمسة
وخمسون مسئلة اوصى لزيد بالتسع ولعمرو بالعشر
تصح من تسعين مقام التسع والعشر لزيد عشرة ولعمرو
تسعة وللابن احد وسبعون فائدتان الاولى
تقدم انا قلنا تصح غالبا وقد تختص وقد ذكرناه وقد
تحتاج الى بسط وذلك اذا وقع في بعض الانصباء كسر
فتبسط الجامعة وكل نصيب من جنس ذلك الكسر
بان تضرب المسئلة وكل نصيب في مخرج ذلك الكسر
مثال ذلك ترك ابنين واوصى لكل من زيد وعمرو
بثلث ماله واجاز احد الابنين الوصيتين وردهما
الاخر فمسئلة الاجازة من ستة لكل من زيد وعمرو
سهمان ولكل ابن سهم ومسئلة الرد من ستة ايضا
لكل من زيد وعمرو سهم ولكل ابن سهمان والجامعة
لهما ايضا ستة للتماثل فللابن المجيز سهم وللراد
سهمان ويفضل لزيد وعمرو ثلاثة اسهم بينهما
مناصفة ولا نصف للثلاثة فاضرب اثنين مخرج
النصف في ستة تبلغ اثني عشر واضرب كل نصيب
في اثنين يحصل للمجيز اثنان وللراد اربعة وللموصى

لهما

لهما ستة لكل واحد ثلاثة فاحتاجت الجامعة الى بسط
ولم تصح منها القسمة الا بعد البسط المذكور وقد تحتاج
الى بسط ثم الى اختصار كما لو خلفت امراة زوجا واختين
شقيقتين واوصت لزيد بالثلث ولعمرو بالربع واجازت
احدى الاختين الوصيتين وردهما الاخرى فالاجازة
من اربعة وثمانين والرد من احد وعشرين والجامعة
اربعة وثمانون لما علمت للاخت المجيزة عشرة وللتي
ردت ستة عشر وللزوج اربعة وعشرون ولزيد
وعمرو اربعة وثلاثون بينهما على سبعة فلا تنقسم
وتباين فاضرب الجامعة في سبعة فتصح من خمسمائة
وثمانية وثمانين للزوج منها مائة وثمانية وستون
وللاخت المجيزة سبعون وللتي ردت مائة واثني
عشر ولزيد مائة وستة وثلاثون بينهما على سبعة
فلا تنقسم وتباين فاضرب الجامعة في سبعة فتصح من
خمسمائة وثمانية وثمانين للزوج منها مائة وثمانية
وستون وللاخت المجيزة سبعون وللتي ردت مائة
واثني عشر ولزيد مائة وستة وثلاثون ولعمرو مائة
واثنان والانصباء كلها متوافقة بالانصاف فتختص
المسئلة الى نصفها مائتين واربعة وتسعين وكل نصيب
الى نصفه فيرجع نصيب الزوج الى اربعة وثمانين
ونصيب المجيزة الى خمسة وثلاثين والرادة الى ستة
وخمسين وزيد الى ثمانية وستين وعمرو الى احد
وخمسين فاحتاجت المسئلة بعد تحصيل الجامعة الى بسط

ثم الى اختصار وعن ذلك كله احترزنا بقولنا
غالبا وسبقنا الى ذلك المص في شرح كشف الغوامض
فتنبه لما يرد عليك من امثال ذلك فان المتاخرين
قد ولعوا باستعمال هذه الطريق الجامعة كثيرا والله
اعلم الفايدة الثانية هذه الطريق
المتقدمة هي طريق الباب وهي الاصل وهناك
طرق اخرى منها طريق ما فوق الكسر وطريق
ما تحته وطريق الدينار والدرهم وطريق الجبر
والمقابلة وطريق الخطايين وطريق المنكوس وطريق
المقادير وطريق الهندسه اما
طريق ما فوق الكسر فاعرف ما فوق كسر
الوصية او كسورها على ما قدمت لك في مباحث
قسمة التركات في الفايدة الثامنه ثم زد على
الفريضة بنسبته وان حصل في المزيد كسر
فابسط الجميع من جنسه فما بلغ فمنه تصح والمزيد
على الفريضة او بسطه هو الوصية فلو خلف
عشرة بنين واوصى لزيد بالثلث ولعمرو بالربع
فتصح الفريضة من عشرة وفوق الثلث
والربع مثل وخمسان فزد على العشرة
مثلها ومثل خمسها يجتمع اربعة وعشرون
فمنه تصح والمزيد على العشرة وهو اربعة
عشر هو الوصيتان فاقسمه بين زيد وعمرو
اسباعا لزيد اربعة اسباعه ثمانية ولعمرو

ثلاثة اسباعه ستة وكذا لو كانت الوصية بالثلث
لاربعة وبالربع لثلاثة والرد فيهما من ماية وخمسة
وان اوصى فيها بالثلث لخمسة وبالربع لخمسة فالاربعة
عشر المزيدة اربعة اسباعها ثمانية على خمسة مباين
وثلاثة اسباعها ستة على خمسة مباين وخمسة
وخمسة متماثلان فاكتف باحدها واضربه في الاربعة
والعشرين فتصح من ماية وعشرين وكل من له شي من
اربعة وعشرين اخذه مضروبا في جزء سهمها خمسة
فلكل ابن سهم في خمسة بخمسة ولاصحاب الثلث ثمانية
في خمسة باربعين فلكل واحد ثمانية ولاصحاب الربع
ستة في خمسة بثلاثين فلكل واحد ستة ولو كانت
البنون في الاولى ثمانية وعلمت ان فوق الثلث والربع
مثلا وخمسين فزد على الثمانية مثلها وخمسيها احد
عشر وخمسا يجتمع تسعة عشر وخمس فابسط الكل
اخماسا يحصل ستة وتسعون للورثة ثمانية
في خمسة باربعين لكل واحد خمسة وللموصى لهما
احد عشر وخمس في خمسة بستة وخمسين تقسم بين
زيد وعمرو اسباعا فلزيد اربعة اسباعه
اثنان وثلاثون ولعمرو ثلاثة اسباعه اربعة
وعشرون فقس على ذلك واما ما تحت الكسر
فانما ياتي في مسايل الاستثنا واما طريق
المنكوس فانما ياتي فيما اذا كانت الوصايا متعددة
مترتبة واما بقية الطرق فلا يحتاج اليها هنا

وانما يحتاج اليها في المسايل الدوريات ونحوها ولا باس
بذكرها وان لم يحتج اليها لتحيط بها علما فاما
طريق الجبر فافرض التركة مالا واطرح منه مقدار
كسر الوصية او كسورها وعادل بالباقي الفريضة
وهذه من الضرب الثاني من الضروب الستة الجبرية
فاقسم الفريضة علي مقدار ما بقي من المال يخرج
مقدار المال الكامل والزايد علي الفريضة هو
الوصية او الوصايا وان حصل في المال كسر صحت من
بسط المال غالبا ومقام الكسر هو جز سهم الفريضة
فاضربه في سهام كل وارث من الفريضة يحصل نصيبه
واقسم الباقي علي اصحاب الوصايا علي نسبة
وصاياهم فان انقسم فذاك وان انكسر فصحح كما عرفت
ففي ثلاثة بنين واوصي لزيد بثلث ماله ولعمرو
بربعه واجازوا فافرض التركة مالا واطرح منه
ثلثه وربعه يفضل ربعه وسدسه وذلك يعدل
الفريضه وهي ثلاثه فاقسم ثلاثة علي ربع
وسدس يخرج المال سبعة وخمس فالوصيتان
اربعة وخمس وذلك هو الزايد علي الفريضة
وتصح من ستة وثلاثين بسط المال اخماسا ومقام
الكسر وهو خمسة هو جز سهم الفريضة فلكل
ابن خمسة والباقي وهو واحد وعشرون وهو
حاصل ضرب الاربعة وخمس في الخمسة بين زيد
وعمرو اسباعا لزيد اربعة اسباعه اثنا عشر ولعمرو ثلاثة

اسباعه

اسباعه تسعه واما طريق الدينار والدرهم فافرض
مقام كسر الوصية او كسورها دراهم وسهام الفريضة
دنانير واخرج من الدراهم مقادير الوصايا واقسم الباقي
علي دنانير الفريضة يحصل مقدار الدينار من
الدراهم وان حصل كسر فابسط المال فمجموع الدراهم
او بسطها هو التصحيح ففي ثلاثة دنانير لكل ابن دينار
واجعل مقام الثلث والربع وهو اثنا عشر دراهم
واخرج منها لزيد اربعة دراهم ولعمرو ثلاثة دراهم
واقسم الخمسة الباقية علي ثلاثة دنانير يخرج مقدار
الدينار درهم وثلثان ابسط الكل اثلاثا تصح من
ستة وثلاثين فلكل درهم ثلاثة اسهم وكل دينار خمسة
اسهم فلزيد اثنا عشر ولعمرو تسعة ولكل ابن خمسة
واما طريق الخطايين فافرض التركة ما شيت من
العدد وسمه المال الاول واخرج منه مقدار الوصية
او الوصايا فان فضل مثل الفريضة فالعدد المفروض
هو المطلوب وان زاد الباقي عن الفريضة او نقص عنها
فمقدار الزيادة او النقص هو الخطا الثاني فاضرب المال
الاول في الخطا الثاني والمال الثاني في الخطا الاول
ثم اقسم الفضل بين الحاصلين علي الفضل بين الخطايين
ان اتفق الخطان زيادة او نقصا وان اختلفا فاقسم
مجموع الحاصلين علي مجموع الخطايين يخرج مقدار
المال وان حصل كسر فابسط المال من جنسه يحصل
المطلوب ولا يخفي كيفية القسم بين الموصي لهم
والورثة علي من اتقن ما سلف وطريق الخطايين
من طرق الطرق الحسابية فانها استخراج الصواب

من الخطا اذا علمت ذلك ففي المثال السابق ان
فرضت المال الاول اثني عشر فلزيد ثلثه اربعه
ولعمرو ربعه ثلاثة يفضل خمسة وكان ينبغي
ان يبقي للورثة ثلاثة فالخطا باثنين زايدة وان
فرضت المال الثاني ستة فلزيد سهمان ولعمرو سهم
ونصف يفضل سهمان ونصف فالخطا بنصف سهم
ناقص فاضرب المال الاول وهو اثنا عشر في الخطا
الثاني وهو نصف يحصل ستة واضرب المال
الثاني وهو ستة في الخطا الاول وهو اثنان يحصل
اثنا عشر واقسم مجموع الحاصلين وهو ثمانية
عشر علي مجموع الخطايين وهو اثنان ونصف
يخرج سبعة وخمس وهو المطلوب فابسط السبعة
والخمس اخماسا تصح من ستة وثلاثين كما سبق
لزيد ثلثها اثنا عشر ولعمرو ربعها تسعة
يفضل خمسة عشر لكل ابن خمسة ولا يخفي ما اذا
فرضت المال اكثر او اقل واما طريق المقادير
فافرض مقام كسر الوصية او كسورها مقادير
واخرج منها مقادير الوصية او الوصايا واقسم
بقية المقادير علي الفريضة فان انقسمت صحت
المسئلة من عدد المقام والمقادير في سهام المسئلة
وان انكسرت فبسط الخارج هو جزء سهم الفريضة
ومقام كسره هو سهام كل مقدار اضربه في جملة
المقادير يحصل التصحيح واضربه في مقادير كل

وصية

وصية يحصل سهامها واضرب جزء سهم الفريضة
في سهام كل وارث يحصل نصيبه ففي ثلاثة بنين واوصي
لزيد بربع ماله اجعل مقام الربع وهو اربعة
مقادير لزيد منها مقدار يفضل ثلاثة مقادير
فنقسمها علي الفريضة يحصل لكل سهم مقدار
فتصح من اربعة وفي المسئلة السابقة اجعل
المسئلة اثني عشر مقدارا لما تقدم ان مخرج الثلث
والربع اثنا عشر لزيد اربعة مقادير ولعمرو
ثلاثة يفضل خمسة مقادير علي الفريضة
وهي ثلاثة يخرج لكل سهم مقدار وثلثان
وبسطه خمسة فلكل ابن خمسة ومقام الثلثين
ثلاثة هو سهام كل مقدار فلكل مقدار ثلاثة
اسهم وتصح من ستة وثلاثين لزيد اثني عشر
هي اربعة مقادير ولعمرو تسعة هي ثلاثة مقادير ولكل
ابن خمسة هي مقدار وثلثا مقدار واما
طريق الهندسة فهي كطريق المقادير ولكن تطول
العبارة فيها بذكر الخطوط وعلاماتها وهي حروف
ابجد المصطلح عليها فلا نطيل بذكرها والله
اعلم فصل هذا اي من باب الوصايا
وهو فيما اذا كانت الوصايا ثلاثة وفي بعض صوره
تزيد الوصية علي المال اذا اوصي لزيد مثلا بنصف
ماله ولعمرو بالثلث ولبكر بالربع واجاز الابن المخلف
وحده مثلا جميع الوصايا فاذا اردت عملها علي الاجازة

المطلقة فمجموع انصبا الوصايا يزيد على المال
بنصف سدس لما سنعرفه فيسلك بها مسلك
العول ويتحاصون المال على نسبة وصاياهم
عندنا وعند المالكية والحنابلة ومحمد وابي يوسف
من الحنفية وهو رواية عن ابي حنيفة رحمهم الله
كالعول في الفرايض وكالديون على المفلس كم
والمشهور عن ابي حنيفة رحمه الله انه يقسم المال
بينهم في الاجازة على حسب دعاويهم باخذ
اكثرهم وصية ما يفضل به على غيره ثم ان
استوت دعاويهم في الباقي اقتسموه بينهم
بالسوية وان فضل اثنان على غيرهما قسم
ما يفضلان به بينهما ان كان في الباقي سعة
لما يدعيه الثالث والا فيقتسمانه الزايد على
ما يدعيه والباقي يقتسمونه بالسوية ان كانوا ثلاثة
فقط وان كانوا اكثر من ثلاثة عمل في الثلاثة والرابع
ما تقدم وهكذا هذه رواية ابي يوسف عنه وروى
محمد في النوادر عملا اخر رواه عنه ايضا الحسن
ابن زياد اللولوي قال المصنف رحمه الله وهو
اثبت ما في الباب عنه انتهى وسنذكره في عمل
المسايل ان شاء الله اذا تقرر ذلك فمخرج كسور الوصايا
الثلاثة اثنا عشر لما تقرر ذلك وهو اصل المسألة
عندنا ومجموعها اي الوصايا من مخرجها المذكور
ثلاثة عشر لان نصفه ستة وثلثه اربعة وربعه
ثلاثة ومجموعها ما ذكر فتصح من ثلاثة عشر
بالعول عندنا ومن وافقنا لزيد ستة نصف

الاثني عشر ولعمرو اربعة ثلثها ولبكر ثلاثة ربعها
ويخرج الابن بغير شي من التركة لكونه اجاز جميع الوصايا
وان رد الابن الوصايا كلها فلهم اي الموصى لهم ثلث
المال فقط يقتسمونه بينهم على حسب وصاياهم عندنا
واما عند ابي حنيفة رحمه الله فلا يضرب لاحد في الرد
باكثر من الثلث كما تقدم وتصح عندنا من تسعة وثلاثين
لان اصل مسألة الرد كما تقدم من ثلاثة سهم للموصى
لهم على ثلاثة عشر لا ينقسم ويباين والباقي وهو اثنان
منقسم على الابن واذا ضربت ثلاثة عشر في ثلاثة
صحت من تسعة وثلاثين كما ذكر للموصى لهم الثلث ثلاثة
عشر لزيد ستة ولعمرو اربعة ولبكر ثلاثة والباقي
وهو ستة وعشرون للابن وان اجاز الابن لبعضهم
فقط دون بعض صحت الجامعة ايضا من تسعة وثلاثين
لتداخل المسألتين اي مسألتي الاجازة والرد
وجزء سهم مسألة الاجازة وهي ثلاثة عشر ثلاثة لانها
الحاصلة من قسمة الجامعة عليها فكل من اجيز له اخذ
حصته منها مضروبة في ثلاثة وجزء سهم مسألة الرد
وهي تسعة وثلاثون سهم واحد فكل من رد له
اخذ حصته منها بغير ضرب لان الضرب في الواحد
لا اثر له قال المصنف رحمه الله وقال الكلاي رحمه
الله في كتاب المجموع انها اي الجامعة تصح من مائة
وستة وخمسين وهو سبق قلم او سهو نشا فيما
أظنه من كون الكلاي رحمه الله نظر الى ان اصل

الاجازة من اثني عشر وهي توافق التسعة والثلاثين
مسيلة الرد بالثلث وحاصل ضرب ثلث احدهما
في كامل الاخري ماذكر ولم ينظر لكونها عالت لثلاثة
عشر وهي داخلة في التسعة والثلاثين كما فعل
المص فلذا قال المص والصواب ماذكرناه من كونها
تصح من تسعة وثلاثين وكذلك كل مسيلة استغرقت
فيها الوصية التركة فان مسيلة الاجازة داخلة
في مسيلة الرد ابدا فهي اي مسيلة الرد اي
ما ساويها الجامعة لمسيلتي الرد والاجازة وبالجملة
فالامام الكلاذي رحمه الله لا يظن به جهل بمثل
هذه المسيلة ونظايرها فانه جبل من جبال
العلم كما يشهد له بذلك من نظر في القواعد
الكبري وغيرها من مصنفاته نفعنا الله ببركاته
وافاض علينا وعلي المسلمين من مدده امين
فايده في عمل هذه المسيلة علي مذهب
الامام ابي حنيفة رحمه الله ليقاس عليها
غيرها اما في حال الاجازة فعلي رواية
ابي يوسف رحمه الله يقول يفضل صاحب
النصف علي صاحب الثلث بسدس فياخذه
يبقي من المال خمسة اسداس ويبقا لصاحب
النصف ثلث يدعيه وصاحب الثلث يدعي
ثلثا وكل منهما يفضل علي صاحب الربع
بنصف سدس فياخذ كل منهما ذلك لان في الباقي
سعة لما يدعيه الثالث لانه يزيد علي ما يدعيه
الثالث وعلامة السعة ان يكون الباقي بقدر دعوي

الثالث او اكثر فاذا اخذ كل منهما نصف سدس يبقي من المال
ثلثاه بينهم اثلاثا فتصح من ستة وثلاثين لصاحب النصف
سبعة عشر لانه اخذ اولا سدسا وهو ستة وثانيا نصف
سدس وهو ثلاثة وثالثا ثلث الثلثين وهو ثمانية
ومجموع ذلك سبعة عشر كما قلناه ولصاحب الثلث احد
عشر لانه اخذ اولا نصف سدس وهو ثلاثة وثانيا ثلث
الثلثين وهو ثمانية ومجموع ذلك احد عشر كما قلناه
ولصاحب الربع ثمانية وهو واضح محمد رحمه الله يقول
يقسم الثلث اولا بينهم اثلاثا ثم يقول بقي لصاحب النصف
ثلاثة اتساع ونصف تسع ولصاحب ولصاحب الثلث
تسعان ولصاحب الربع تسع وربع تسع فصاحب يفضل
صاحب الثلث النصف يفضل صاحب الثلث بسدس
فياخذه لان في الباقي سعة لما يدعيه الاخران فيبقي
من المال نصفه يدعي فيه كل من صاحبي النصف والثلث
بتسعين وصاحب الربع بتسع وربع تسع فكل منهما
يفضله بثلاثة ارباع تسع فياخذه لان في الباقي
سعة يبقي من المال ثلاثة اتساع بينهم اثلاثا
فتصح من ستة وثلاثين ايضا لزيد صاحب النصف
اربعة ثم ستة ثم ثلاثة ثم اربعة يجتمع له سبعة
عشر ولعمرو صاحب الثلث اربعة ثم ثلاثة ثم
اربعة فيجتمع له احد عشر ولبكر صاحب الربع
اربعة ثم اربعة يجتمع له ثمانية فالحكم وان لم يختلف
في هذه علي كل من الروايتين لكنه يختلف في كثير من المسايل

غيرها كما يشهد لذلك من مارس الاعمال هذا
كله في حال الاجازة اما في حال الرد فانه لا يضرب
لاحد باكثر من الثلث فنقول على مذهبه لصاحب
النصف ثلث ولصاحب الثلث ثلث ولصاحب الربع
ربع فالمقام اثنا عشر لزيد اربعة ولعمرو اربعة
ولبكر ثلاثة والمجموع احد عشر ثم نقول
اصل مسئلة الرد من ثلاثة فواحد على احد
عشر بتباين فتصح من ثلاثة وثلاثين للموصي لهم
الثلث احد عشر على ما قلناه وللابن اثنان
وعشرون ولا تخفى الجامعة والله اعلم مسئلة
ترك ابنا واوصى لزيد بالثلث ولعمرو بالربع ولبكر
بالخمس واجاز الابن فالاجازة من ستين مخرج هذه
الكسور الثلاثة للمباينة ثلثها عشرون ولعمرو

لزيد صح

ربعها خمسة عشر ولبكر خمسها اثنا عشر فمجموع
الوصايا سبعة واربعون وللابن الباقي ثلاثة
عشر فان ردها اي الابن ردا مطلقا تصح من مائة
واحد واربعين لان اصلها حينئذ ثلاثة فواحد
للوصايا على سبعة واربعين بتباينهما والباقي للابن
اثنان وحاصل ضرب السبعة والاربعين في
الثلاثة ما ذكر وان اجاز بعضها اي الوصايا
ورد بعضها صحت الجامعة لمسئلتي الاجازة
والرد من الفين وثمانمائة وعشرين للموافقة بين
المسئلتين بالثلث وحاصل ضرب ثلث احدهما
في كامل الاخرى ما ذكر وثلث كل واحدة جزء سهم

الاخرى

الاخرى فجزء سهم الاجازة سبعة واربعون وجزء
سهم الرد عشرون مسئلة اوصى من ترك ابنا
واوصى لزيد بالثلث لربع ولعمرو بالخمس ولبكر
بالسدس فالاجازة المطلقة من ستين وهو المقام
الجامع للكسور الثلاثة لزيد خمسة عشر ولعمرو اثنا
عشر ولبكر عشرة والباقي وهو ثلاثة وعشرون
للابن والرد المطلق من مائة واحد عشر من ضرب
سبعة وثلاثين مجموع سهام الوصايا في ثلاثة اصل
مسئلة الرد وان اجاز الابن بعضها اي الوصايا دون
بعض تصح الجامعة من الفين ومائتين وعشرين
من ضرب ثلث مسئلة الاجازة عشرين في مسئلة
الرد او ثلث مسئلة الرد سبعة وثلاثين في مسئلة
الاجازة وثلث كل واحدة هو جزء سهم الاخرى مسئلة
اوصى لزيد بالخمس ولعمرو بالسدس ولبكر بالسبع
فالاجازة المطلقة من مائتين وعشرة مخرج هذه
الكسور الثلاثة لزيد خمسه اثنان واربعون ولعمرو
سدسه خمسة وثلاثون ولبكر سبعه وثلاثون
ومجموع الوصايا مائة وسبعة يبقى للابن مائة وثلاثة
والرد المطلق من ثلثمائة واحد وعشرين وهي
الحاصلة من ضرب مائة وسبعة مجموع الوصايا في ثلاثة
اصل مسئلة الرد والاجازة بعضها اي الوصايا دون
بعض تصح من اثنين وعشرين الفا واربعمائة وسبعين
حاصل ضرب ثلث احدهما في كامل الاخرى للموافقة
بينهما بالاثلاث وثلث كل واحدة هو جزء سهم الاخرى
ولما كان غرض المصنف رحمه الله ان ينهي الكسور الى العشر

على النسق المتقدم ذكر ما يتم به نظمها من زيادته
بقوله قلت اوصى من خلف ابنا لزيد
بالسدس ولعمرو بالسبع ولبكر بالثمن فالاجازة تصح
من اصلها مائة وثمانية وستين مخرج هذه الكسور الثلاثة
لما تقدم والرد اي مسئلته تصح من مائتين وتسعة عشر
حاصل ضرب مجموع الوصايا من مسئلة الاجازة وهو
ثلاثة وسبعون في ثلاثة اصل مسئلة الرد والجامعة
من اثني عشر الفا ومائتين واربعة وستين للموافقة
بينهما بالاثلاث مسئلة اوصى لزيد بالسبع ولعمرو
بالثمن ولبكر بالتسع فالاجازة من خمسمائة واربعة
مخرج الكسور الثلاثة لما علمت والرد من خمسمائة
وثلاثة وسبعين حاصل ضرب مجموع الوصايا
من مسئلة الاجازة وذلك مائة واحد وتسعون
في ثلاثة اصل مسئلة الرد والجامعة ستة وتسعون
الفا ومائتان واربعة وستون للموافقة بينهما بالاثلاث
انتهى ما زاده لنظم سياق الامثلة مسئلة اوصى لزيد
بالثمن ولعمرو بالتسع ولبكر بالعشر فالاجازة من
ثلثمائة وستين مخرج هذه الكسور والرد من ثلثمائة
وثلاثة وستين حاصل ضرب مجموع الوصايا وهو
مائة واحد وعشرون في ثلاثة اصل مسئلة الرد
والجامعة ثلاثة واربعون الفا وخمسمائة وستون
للموافقة بينهما بالاثلاث

فصل

منه فيما اذا اوصى لشخص بماله ولاخر ببعضه فيسلك
بذلك مسلك العول ايضا عندنا كمن وافقنا وعند
ابي حنيفة ومن وافقه كما سبق مسئلة اوصى من خلف
ابنا لزيد بماله ولعمرو بنصف ماله واجاز ابنه الوصيتين
فاصلها من اثنين مخرج النصف وتعول الي ثلاثة

لزيد سهمان هما المخرج ولعمرو سهم هو بسط الكسر
ولا شي للابن لان القاعدة فيها وفي اشباهها ان تجعل
مخرج الكسر او المخرج الجامع للكسور ان تعددت
للموصي له بالكل وبسط الكسر للموصي له به
وان تعددت فبسط كل كسر من المخرج الجامع لمن
اوصي له به ففي هذا المثال مخرج النصف اثنان للموصي
له بالمال وبسط النصف واحد للموصي له بالنصف
ومجموع الحصتين ثلاثة فيقسم المال بينهما اثلاثا
لزيد اثنان ولعمرو واحد كمسئلة اصلها من اثنين
وعالت لثلاثة ولا تقع في الفرائض وان ردها اي
الابن الوصيتين صحت مسئلة الرد من تسعة لان اصلها
من ثلاثة فواحد على ثلاثة سهام الوصيتين في
حال الاجازة بيانها وحاصل ضرب الثلاثة
في الثلاثة تسعة منها ثلاثة التي هي ثلثها لزيد
وعمرو بينهما اثلاثا لزيد اثنان ولعمرو واحد
ومنها ستة للابن وهي ثلثاها وان اجاز لاحدهما دون
الاخر قال في شرح كشف الغوامض فالجامعة تسعة
ايضا للتداخل فان اجاز وصية زيد ورد وصية
عمرو فلزيد ستة ولعمرو سهم وتفضل للابن سهمان
وان اجاز لعمرو ورد زيد فلعمرو ثلاثة ولزيد سهمان
وللابن اربعة انتهى وقال ايضا فيما سبق وكذا
كل مسئلة استغرقت فيها الوصية التركة فان مسئلة
الاجازة داخلة في مسئلة الرد فهي الجامعة انتهى ولم
ار قسمة هذه المسئلة ونظايرها فيما اذا اجاز لاحدهما
دون الاخر في عبارة احد من الشافعية غير المهور ابن

في عبارة بعض الحنابلة فيما اذا اجاز لاحدهما دون الاخر
في هذه المسئلة انه ان اجاز لصاحب الكل وحده كان
لصاحب النصف تسع ولصاحب الكل ثمانية اتساع وان
عكس كان لصاحب النصف نصف كامل ولصاحب الكل
تسعان فتصح من ثمانية عشر انتهى بمعناه ويشهد له
ما ذكره في الروضة كاصلها فيما لو اوصى لشخص بشيء ثم
اوصي به او ببعضه لاخر حيث قال ولو اوصى به لزيد ثم
اوصى به لعمرو ورد احدهما كان للاخر الجميع ولو اوصى به
لاحدهما ثم اوصي بنصفه للاخر فان قبلا فثلثاه للاول
وثلثه للثاني وان رد الاول فنصفه للثاني وان رد الثاني
فكله للاول انتهى فيحتمل ان يكون المصنف قال ما قدمناه عند
من تفقهه ويحتمل انه وجده منقولا وهو الاقرب وعليه
فيكون الحكم فيها مخالفا لمذهب الحنابلة ويحتاج الى الفرق
بينها وبين مسئلة الروضة ويمكن الفرق بان في مسئلتنا
الثلث بين الموصى لهما على نسبة الا ثلاث اجاز الابن
ام رد والثلثان ان رد فهما له وان اجاز لهما
قسما بينهما كذلك فثلثا الثلثين يتدافع فيهما الابن
وزيد فان اجاز فيهما لزيد وان رد فهما له ولا تعلق
لعمرو فيهما وثلث الثلثين يتدافع فيه الابن وعمرو
فان اجاز الابن فهو لعمرو وان رد فله ولا تعلق
لزيد في ذلك فلا تعلق لاحدهما فيما يستحقه الاخر
من حال الاجازة واما مسئلة الروضة فجميع الموصى
به يخرج من الثلث وقد تزاحم فيه زيد وعمرو فاذا
بطلت وصية احدهما انتفت المزاحمة فنفذت جميع
الاخرى فتامل ذلك وهذا كله عندنا كمن وافقنا

واما

واما عند الحنفية فعلى رواية ابي يوسف رحمه الله نقول
يفضل صاحب الكل على صاحب النصف بنصف فياخذه
ويبقى نصف يقتسمانه فتصح من اربعة لصاحب الكل
ثلاثة ولصاحب النصف واحد وعلى رواية محمد رحمه الله
نقول يقسم الثلث بينهما نصفين ثم نقول بقي لصاحب
الكل خمسة اسداس ولصاحب النصف ثلث فيفضل
الاول بنصف فلا ياخذه لانه ليس في الباقي سعة
فياخذ ثلثا فقط ثم يقسم الثلث الباقي بينهما اخماسا
لصاحب الكل ثلاثة اخماسه ولصاحب النصف خمساه
فيحصل لصاحب الكل سدس ثم ثلث ثم ثلاثة
اخماس ثلث ولصاحب النصف سدس ثم خمسا ثلث فتصح
من ثلاثين لزيد احد وعشرون ولعمرو تسعة فاختلف
الحكم فيها على الروايتين هذا كله في حال الاجازة واما
في الرد فابو حنيفة رحمه انه لا يضرب لاحد اكثر من الثلث
فيقسم الثلث بينهما نصفين فتصح من ستة لكل منهما
سهم وللابن اربعة مسئلة اوصى لزيد بماله ولعمرو بثلثه
اي المال واجازهما الابن تصح من اربعة لان مخرج الثلث
ثلاثة فهو لزيد وبسط واحد فهو لعمرو ومجموعهما اربعة
كما ذكر لزيد ثلاثة مخرج الثلث ولعمرو سهم بسط الثلث
وان ردهما اي الابن الوصيتين صحت من اثني عشر لان اصلها
من ثلاثة فواحد لزيد وعمرو وعلى اربعة يباينها وحاصل
ضرب اربعة في ثلاثة ما ذكر وعند الحنفية على رواية
محمد في النوادر يقسم الثلث بينهما نصفين يبقى
لزيد خمسة اسداس ولعمرو سدس فيفضله زيد
باربعة اسداس وليس في الباقي سعة فياخذ نصفا ويقسم
السدس الباقي بينهما اثلاثا وتصح من ثمانية عشر لزيد
اربعة عشر لانه حصل له سدس وهو ثلاثة ثم نصف

وهو تسعة ثم ثلثا سدس وهو اثنان ولعمرو اربعة
وهي سدس اولا بثلاثة ثم ثلث سدس بواحد وعلى
رواية ابي يوسف رحمه الله صاحب الكل يفضل صاحب
الثلث بثلثين فياخذهما ثم يقسم الثلث الباقي بينهما
فتصح من ستة لصاحب الكل خمسة ولصاحب
الثلث واحد وهو سدس المال وفي الرد يقتسمان
الثلث انصافا لانه لا يضرب لاحد في الرد باكثر
من الثلث فيستوي لصاحب الثلث نصيبه في حالتي
الاجازة والرد قال المص رحمه الله قال اصحابنا وغيرهم
وهذا دليل على فساد هذا القول لانه القول
لانه لا يجوز ان يستوي نصيب موصى له في حالتي
الاجازة والرد انتهى مسئلة اوصى لزيد بماله
ولعمرو بربعه فالاجازة المطلقة من خمسة مجموع
مقام الربع وبسطه لزيد الموصى له بالمال اربعة
مقام الربع ولعمرو الموصى له بالربع سهم بسط
الربع والرد المطلق من خمسة عشر لان اصلها من
ثلاثة فواحد على خمسة سهام زيد وعمرو ويباينها
وحاصل ضرب الخمسة في الثلاثة ما ذكر وعند
الحنفية على رواية محمد يقسم الثلث بينهما اسباعا
لزيد اربعة اسباعه ولعمرو ثلاثة اسباعه وذلك
حكم الرد لانه لا يضرب لاحد في الرد باكثر من الثلث
فصاحب الكل يضرب بثلث وصاحب الربع بربع
ومجموع الثلث والربع من مقامهما سبعة لزيد بسط
الثلث اربعة ولعمرو بسط الربع ثلاثة فيقسم الثلث
بينهما على ذلك ثم نقول بقي لزيد ثلثان وسبع
ولعمرو ثلاثة ارباع سبع وقد بقي من المال ثلثان
فياخذ زيد ما يزيد على ما يبقى لعمرو وهو ثلاثة

اسباع

اسباع وثلث سبع وربع سبع يبقى ثلاثة ارباع سبع
تقسم بينهما على نسبة ما بقي لهما وقد بقي لزيد ربع
المال ولعمرو ثلاثة ارباع سبع فتقسم ثلاثة ارباع
سبع على عشرة لزيد سبعة ولعمرو ثلاثة فتصح من
ثمانمائة واربعين لزيد ستمائة وثلاثة وتسعون لانه
حصل له اولا اربعة اسباع الثلث بمائة وستين
ثم ثلاثة اسباع وثلثا سبع وربع سبع باربعمائة
وسبعين ثم سبعة اعشار ثلاثة ارباع السبع بثلاثة
وستين ومجموع ذلك ما ذكر ولعمرو مائة وسبعة
واربعون لانه حصل له اولا ثلاثة اسباع الثلث
بمائة وعشرين ثم ثلاثة اعشار ثلاثة ارباع السبع
بسبعة وعشرين ومجموع ذلك ما ذكر ثم انك تجد
حصة كل من زيد وعمرو مشتركة بالسبع فتختصر
المسئلة الى سبعها وكل نصيب الى سبعه فترجع
بالاختصار الى سبعها مائة وعشرين وترجع حصة زيد
الى سبعها تسعة وتسعين وحصة عمرو الى سبعها احد
وعشرين وعلى رواية ابي يوسف يفضل زيد على عمرو
بثلاثة ارباع فياخذها ثم يقسم الربع بينهما فتصح
من ثمانية لزيد سبعة ولعمرو سهم هذا كله في حال
الاجازة واما في الرد فيقسم الثلث بين زيد وعمرو
اسباعا لزيد اربعة اسباعه ولعمرو ثلاثة اسباعه
كما قدمنا فتصح من احد وعشرين وهذا مشكل لانه يلزم
ان تزيد حصة عمرو على تقدير الرد على حصته بتقدير
الاجازة لان عمرو بحصته في حال الاجازة ثمن وفي حال الرد
سبع لان له ثلاثة اسهم من احد وعشرين وهي سبع المال

والسبع أكثر من الثمن ضرورة مسئلة اوصى لزيد بماله
ولعمرو بخمسه فالاجازة المطلقة من ستة لزيد مخرج الخمس
خمسه ولعمرو بسطه واحد والرد من ثمانية عشر لان اصل
مسئلة الرد من ثلاثة فواحد بين زيد وعمرو وعلى ستة
بيانهما وحاصل ضرب الستة في الثلاثة ما ذكر ولا تخفى حكمها
عند الحنفية على الروايتين مسئلة اوصى لزيد بماله ولعمرو
بسدسه فالاجازة من تسعة لزيد مخرج السدس ستة
ولعمرو بسطه واحد والرد من احد وعشرين لما تقدم لزيد
وعمرو الثلث وهو سبعة بينهما اسباعا لزيد ستة اسباعه
ولعمرو سبعه والباقي وهو اربعة عشر للابن وعلى رواية
ابي يوسف رحمه الله يفضل زيد على عمرو بخمسة اسداس
المال فياخذها ثم يقسم السدس الباقي بينهما نصفين
فيحصل لعمرو نصف سدس وتصح من اثني عشر لزيد
احد عشر ولعمرو سهم وفي الرد يقسم الثلث بينهما
اثلاثا لزيد سهمان ولعمرو سهم لان ابي حنيفة رحمه الله
لا يضرب لاحد في الرد باكثر من الثلث فيضرب لزيد
بثلث ولعمرو بسدس فيقتسمان الثلث على تلك
النسبة كما قدمنا وتصح من تسعة قال المصنف رحمه الله
قال اصحابنا وغيرهم وهذا مشكل ايضا لانه ياخذ
في الاجازة نصف سدس المال وفي الرد تسع المال
ولا يجوز ان تكون حالة الرد اوفر من حالة الاجازة فايدة
قدمنا الى ان ابا حنيفة رحمه الله لا يضرب لاحد في الرد باكثر
من الثلث ويستثني من ذلك خمس مسايل الدراهم المرسلة
والمحاباة والسعاية وهي العتق الواقع في مرض الموت والعتق
الموصى به هو العتق المعلق بالموت والله اعلم مسئلة
اوصى لزيد بماله ولعمرو بسبعه فالاجازة من ثمانية
لما تقدم لزيد سبعة اسهم ولعمرو سهم ولا شيء للابن

والرد

والرد من اربعة وعشرين لزيد سبعة اسهم ولعمرو سهم
وللابن ستة عشر ولا يخفى حكمها عند الحنفية مسئلة
اوصى لزيد بماله ولعمرو بثمنه فالاجازة من تسعة لزيد ثمانية
اسهم ولعمرو سهم ولا شيء للابن والرد من سبعة وعشرين
لزيد ثمانية ولعمرو سهم وللابن ثمانية عشر ولا يخفى حكمها
عند الحنفية مسئلة اوصى لزيد بماله ولعمرو بالتسع فالاجازة
من عشرة لزيد تسعة ولعمرو سهم ولا شيء للابن والرد
من ثلاثين لزيد تسعة ولعمرو سهم وللابن عشرون
مسئلة اوصى لزيد بماله ولعمرو بالعشر فالاجازة من
احد عشر لزيد عشرة اسهم ولعمرو سهم ولا شيء للابن
والرد من ثلاثة وثلاثين ثلاثة امثال الاجازة لزيد
عشرة ولعمرو سهم وللابن اثنان وعشرون فايدة
مسئلة الرد في هذا الفصل والفصلين بعده ثلاثة
اصل مسئلة الرد ثلاثة امثال الاجازة دايما وانما
لم يذكر الجامعة في هذه المسايل للعلم بذلك مما
سبق فان مسئلة الرد هي الجامعة في كل مسئلة
استغرقت فيها الوصية التركة للعمد اصلة والله اعلم
فصل منه اي من النمط المتقدم وهو فيما اذا
اوصى بماله لشخص واوصى بكسرين لاخرين اوصى
لزيد بماله ولعمرو بنصفه ولبكر بثلثه وله ابن
فاجازة الابن الجميع اي جميع الوصايا من احد عشر
عندنا كمخرج وافقنا لزيد ستة مقام النصف والثلث
ولعمرو ثلاثة نصف المقام ولبكر اثنان ثلثه على
وزان ما سبق والرد من ثلاثة وثلاثين عندنا لكن وافقنا
للوصايا احد عشر وللابن اثنان وعشرون ولا يخفى حكمها
عند الحنفية كيفية مسايل الفصل مسئلة لزيد بماله ولعمرو
بثلثه ولبكر بربعه فالاجازة من تسعة عشر لان مخرج الثلث
والربع اثنا عشر فهو لزيد ولعمرو ثلثه اربعة ولبكر ربعه

اوصى صح

ثلاثة ومجموعها ما ذكر والرد من سبعة وخمسين حاصل
ضرب ثلاثة اصل مسئلة الرد في تسعة عشر مسئلة
الاجازة للوصايا ثلثها تسعة عشر وللابن ثمانية
وثلاثون مسئلة اوصي لزيد بماله ولعمرو بربعه ولبكر
بخمسه فالاجازة من تسعة وعشرين لزيد مقام الكسرين
عشرون ولعمرو ربعه خمسة ولبكر خمسه اربعة والرد
من سبعة وثمانين حاصل ضرب مسئلة الاجازة في ثلاثة
اصل مسئلة الرد للمباينة للوصايا ثلثها تسعة وعشرون
تقسم كما ذكرنا وللابن ضعفها مسئلة اوصي لزيد بماله
ولعمرو بخمسه ولبكر بسدسه فالاجازة من احد واربعين
لزيد ثلاثون ولعمرو ستة ولبكر خمسة لما تقدم والرد من
مائة وثلاثة وعشرين حاصل ضرب الاحد والاربعين
في ثلاثة للوصايا ثلثها احد واربعون بينهم كما ذكرنا
في حال الاجازة وللابن اثنان وثمانون مسئلة اوصي
لزيد بماله ولعمرو بسدسه ولبكر بسبعه فالاجازة
من خمسة وخمسين لزيد اثنان واربعون ولعمرو
سبعة ولبكر ستة والرد من مائة وخمسة وستين للوصايا
ثلثها خمسة وخمسون تقسم كالاجازة وللابن ضعفها
مسئلة اوصي لزيد بماله ولعمرو بسبعه ولبكر
بثمنه فالاجازة من احد وسبعين لزيد ستة
وخمسون ولعمرو ثمانية ولبكر سبعة والرد
من مائتين وثلاثة عشر للوصايا ثلثها احد
وسبعون وللابن ضعفها مسئلة اوصي لزيد
بماله ولعمرو بثمنه ولبكر بتسعه فالاجازة
من تسعة وثمانين لزيد اثنان وسبعون
ولعمرو تسعة ولبكر ثمانية والرد من مائتين
وسبعة وستين للوصايا ثلثها وللابن ثلثاها
مسئلة اوصي لزيد بماله ولعمرو بتسعه ولبكر
بعشره

بعشرة فالاجازة من مائة وتسعة لزيد تسعون
ولعمرو عشرة ولبكر تسعة والرد من ثلثمائة وسبعة
وعشرين ثلاثة امثالها للوصايا ثلثها مائة وتسعة
فلزيد تسعون ولعمرو عشرة ولبكر تسعة كما في
الاجازة وللابن مائتان وثمانية عشر

فصل

مسئلة فيما اذا اوصي لشخص بماله واوصي لثلاثة
او اكثر لكل منهم ببعض المال مسئلة اوصي لزيد
بماله ولعمرو بنصفه ولبكر بثلثه ولخالد بربعه
وخلف ابنا فان اجاز الابن الوصايا للجميع فاصلها
اثنا عشر مقام الكسور الثلاثة لما علمت وتعول
الى خمسة وعشرين لان مجموع الكسور من المخرج
مع المخرج ما ذكر فلزيد الذي اوصي له بالكل
جميع المخرج اثنا عشر ولعمرو الذي اوصي له بالنصف
نصف المخرج ستة ولبكر الذي اوصي له بالثلث
ثلث المخرج اربعة ولخالد الذي اوصي له بالربع
ربع المخرج ثلاثة ولا شي للابن لكونه اجاز لهم
ولم يفضل من المال شي بل اعيل والرد المطلق
من خمسة وسبعين لما تقدم مرارا للابن خمسون
ثلثا المال والباقي وهو خمسة وعشرون للوصايا
وذلك ثلث المال يقسم على ما تقدم مسئلة
اوصي من ترك ابنا لزيد بماله ولعمرو بثلثه ولبكر
بربعه ولخالد بخمسه فالاجازة المطلقة من مائة
وسبعة لزيد المخرج ستون ولعمرو ثلثه عشرون
ولبكر ربعه خمسة عشر ولخالد خمسه اثنا عشر

والرد المطلق من ثلثماية واحد وعشرين لما تقدم
للوصايا ثلثه ماية وسبعة تقسم كالاجازة وللابن
الباقي مايتان واربعة عشر مسيلة اوصي لزيد بماله
ولعمرو بربعه ولبكر بخمسه ولخالد بسدسه فالاجازة
المطلقة من سبعة وتسعين لزيد المخرج ستون ولعمرو
ثلثه عشر ولبكر ربعه خمسة عشر ولخالد
ربعه خمسة عشر ولبكر خمسه اثنا عشر ولخالد
سدسه عشرة والرد من مايتين واحد وتسعين
للوصايا الثلث تقسم كما سلف وللابن الباقي ولما
كان غرضه ان يسوق من الامثلة ما تتوالي فيه
الكسور علي الوجه الذي قصده من ان كل مسيلة
اول كسورها هو ما بعد اول كسور التي قبلها
الي ان تختم بالعشر ثم تختم بمسيلة تجمع الكسور
الطبيعية ذكر من زيادته ما يتم به النظام المذكور
فقال فلت لو اوصي لزيد بماله ولعمر وبخمسه
ولبكر بسدسه ولخالد بسبعه فالاجازة من
ثلثماية وسبعة عشر لزيد مايتان وعشره
وهي تخيع هذه الكسور ولعمر وخمس ذلك
اثنان واربعون ولبكر سدسه خمسة وثلاثون
ولخالد سبعه ثلاثون والرد من تسعماية واحد
وخمسين ثلثه ثلثماية وسبعة عشر بين الوصايا علي
ما ذكر وباقيه ستماية واربعة وثلاثون للابن مسيلة
اوصي لزيد بماله ولعمر وبسدسه ولبكر بسبعه
ولخالد بثمنه فالاجازة من مايتين واحد واربعين
لزيد المخرج ماية وثمانية وستون ولعمر وثمانية
وستون ولعمر وثمانية وعشرون ولبكر اربعة وعشرون
وخالد

ولخالد احد وعشرون والرد من سبعماية وثلاثة
وعشرين انتهي للوصايا ثلثه مايتان واحد واربعون تقسم
بينهم كالاجازة وثلثاه اربعماية واثنان وثمانون للابن
مسيلة اوصي لزيد بماله ولعمر وبسبعه ولبكر بثمنه
ولخالد بتسعه ولجعفر بعشره فالاجازة من ثلاثة
الاف وسبعماية وسبعة وعشرين لزيد الفان وخمسماية
وعشرين ولعمر وثلثماية وستون ولبكر ثلثماية
وخمسة عشر ولخالد مايتان وثمانون ولجعفر مايتان
واثنان وخمسون والرد من احد عشر الفا وماية
واحد وثمانين حاصل ضرب مسيلة الاجازة في ثلاثة
اصل مسيلة الرد ثلثه ثلاثة الاف وسبعماية وسبعة
وعشرون تقسم كالاجازة مسيلة اوصي لزيد بماله
ولاخر بنصفه ولاخر بثلثه ولاخر بربعه ولاخر
بخمسه ولاخر بسدسه ولاخر بسبعه ولاخر بثمنه
ولاخر بتسعه ولاخر بعشره فقد اوصي مع الوصية
بالمال بجميع الكسور الطبيعية فالاجازة المطلقة من
سبعة الاف وثلثماية واحد وثمانين وذلك مجموع هو
المخرج الجامع لتلك الكسور مع بسطها من ذلك
المخرج وقد صرح بذلك فيما ذكره بقوله للاول
اي الموصي له بالمال مخرج هذه الكسور الطبيعية
وهو الفان وخمسماية وعشرون كما تقدم وللثاني
وهو الموصي له بالنصف نصف ذلك المخرج
الف ومايتان وستون وللثالث الموصي له بالثلث
ثلثه ثمانماية واربعون وللرابع الموصي له
بالربع ربعه ستماية وثلاثون وللخامس الموصي له

بالخمس خمسة خمسمائة واربعة وللسادس الموصي له
بالسبع سبعة ثلثمائة وستون وللثامن الموصي له
بالثمن ثمنه ثلثمائة وخمسة عشر وللتاسع الموصي
له بالتسع تسعة مائتان وثمانون وللعاشر
الموصي له بالعشر عشره مائتان واثنان وخمسون
ومجموع ذلك سبعة الاف وثلثمائة واحد وثمانون
فمنه تصح كما ذكره والرد المطلق من اثني وعشرين
الفا ومائة وثلاثة واربعين حاصل ضرب مسئلة
الاجازة في ثلاثة اصل مسئلة الرد للوصايا
ثلثه سبعة الاف وثلثمائة واحد وثمانون
تقسم كالاجازة فائدة فيما اذا اوصى
لشخص بعين من ماله ثم اوصى ببعضها او ببعض
ماله لشخص او اكثر ولم يجر في اللفظ ما يقتضي
رجوعه عن الوصية الاولى فمذهبنا كالحنابلة ومحمد
وابي يوسف وابن ابي ليلى وغيرهم رحمهم الله
تقسم العين بين الموصي لهما او الموصي لهم كالعول
على وزان ما سبق انفا في هذه الفصول الثلاثة
ومذهب الامام مالك رحمه الله واهل المدينة
هو كذلك اذا لم يكن له مال غير العين والا فالعين
كلها لمن اوصى له بها وحده وللاخر وصيته من
غيرها وقال ابو حنيفة رحمه الله وابن القاسم
رحمهم الله تقسم على حسب دعاويهما فيها
ودعاويهم مسئلة اوصى لزيد بعبده ولعمرو بثلثه
او بثلث ماله ولا مال له غيره في الصورتين ولم
يجر

يجر في اللفظ ما يقتضي الرجوع عن الاولى فان اجاز
الورثة قسم العبد بينهما ارباعا لزيد ثلاثة
ارباعه ولعمرو ربعه فان لم يجيزوا قسم الثلث كذلك
ووافقنا على هذا احمد بن حنبل ومحمد وابو يوسف
والجمهور رحمهم الله وقال مالك واهل المدينة
رحمهم الله كذلك لانه لا مال له غيره وعند ابي
حنيفة رحمه الله وابن القاسم المالكي رحمه الله يقسم
المال بينهما اسداسا لزيد خمسة اسداسا
لزيد خمسة اسداسه ولعمرو سدسه وفي الرد
عند ابي حنيفة رحمه الله يقسم الثلث بينهما
نصفين لانه لا يضرب لاحد في الرد باكثر من
الثلث في غير المسائل الخمسة التي قدمناها
هكذا قرر المصنف رحمه الله هذه المسئلة في المواهب
السنية وقال الحبري في تلخيصه في النقل
عن الحنفية في حال الرد يقسم الثلث على
ثلاثة لان صاحب الثلث يضرب بالسدس وهو
ما اصابه من الاجازة انتهى ويظهر لي ان
الصواب ما نقله المصنف مسئلة قال الامام
النووي رحمه الله في الروضة وان اوصى لزيد
بالعبد وقيمته الف ولعمرو بثلث ماله
وله الفان سوى العبد فان اجازوا جعل
العبد بينهما ارباعا كما ذكرنا ولعمرو مع ربعه
ثلث الالفين واذا كان العبد الذي هو ثلث
المال اربعة كان الالفان وهما ثلثاه ثمانية
لكن ليس للثمانية ثلث فتضرب مخرج الثلث

في اثني عشر تبلغ ستة وثلاثين العبد منها اثني عشر
تسعة منها لزيد وثلاثة منها مع ثمانية من الباقي
لعمرو والباقي للورثة وان ردوا الوصية قسم الثلث
بينهما على عشرين لان جملة الوصايا عند الاجازة
عشرون واذا كان العبد وهو ثلث المال عشرين
كان الجميع ستين لزيد تسعة من العبد ولعمرو ثلاثة
منه وثمانية اسهم من الباقي كما كان في حال
الاجازة يبقى للورثة ثمانية اسهم من العبد واثنان
وثلاثون سهما من الباقي انتهى وذكر المص رحمه الله
نظيرتها في المواهب السنية لكن فرض قيمة العبد
مائة والتركة غيره مائتين فقال مسئلة تركت
مائتي درهم وعبدا قيمته مائة واوصي لزيد بالعبد
ولعمرو بثلثه فالعبد بينهما ارباعا لزيد ثلاثة
ارباعه ولعمرو ربعه وبه يقول مالك واهل
المدينة والجمهور وعند ابي حنيفة وابن القاسم
لزيد خمسة اسداسه ولعمرو سدسه وان اوصى
فيها لعمرو بثلث ماله فالعبد بينهما ارباعا
لزيد ثلاثة ارباعه ولعمرو ربعه وله ايضا
ثلث المائتين في قول الشافعي واحمد واصحابهما
ومحمد وابي يوسف وابن ابي ليلى وتصح هو
الوصيتان من ستة وثلاثين لزيد تسعة اسهم
من العبد فقط ولعمرو ثلاثة من العبد وثمانية
اسهم من الدراهم ثمانية وثلث ويفضل
للورثة ستة عشر من الدراهم وفي الرد
تصح من ستين سهما لزيد ولعمرو عشرون
سهما ويجعل العبد عشرين سهما لزيد
تسعة اسهم من العبد ولعمرو ثلاثة من العبد

وثمانية اسهم من الدراهم باربعين سهما وللورثة
ثمانية اسهم من العبد واثنان وثلاثون سهما
من الدراهم وهذا وجه عند الحنابلة قواه ابن قدامة
والذي قطع به الخرقي وجمهور الحنابلة لزيد
نصف العبد ولعمرو سدسه وسدس المائتين
واما في قول مالك واهل المدينة فلزيد العبد
كله في الاجازة ولعمرو مائة درهم وفي الرد لزيد
نصف العبد ولعمرو خمسون درهما وفي قول ابي حنيفة وابن
القاسم لزيد من العبد خمسة اسداسه في الاجازة ولعمرو سدسه
وثلث المائتين وتصح الوصيتان من ثمانية عشر لزيد خمسة من العبد
ولعمرو سهم منه واربعة من الدراهم والسهم على هذا ستة عشر درهما وثلثا
وللورثة ثمانية اسهم من الدراهم والرد من ثلاثين سهما والعبد منها
عشرة اسهم لزيد منه خمسة اسهم ولعمرو منه سهم واربعة اسهم من الدراهم
وللورثة اربعة اسهم من العبد وستة عشر سهما من الدراهم كل سهم عشرة
دراهم ولو مات العبد قبل موت الموصي بطلت وصية زيد عند الكل وكان
لعمرو ثلث المائتين او تلفت الدراهم قسم العبد بينهما ارباعا عند
الجمهور واسداسا عند ابي حنيفة وانفرد زيد بالعبد عند اهل المدينة
ولا شيء للورثة مطلقا ونص على هذه مسئلة الروضة وهي ترك عبدا
قيمته الف وترك معه الفين واوصى لزيد بالعبد ولعمرو بثلث ماله
انتهى كما لم يذكره في الروضة من الخلاف والاحكام فيها يعلم مما ذكره
المصنف مسئلة تركة ثلاثة دراهم واوصى لزيد بدرهم منها بعينه
ولعمرو بثلث ماله واجاز الورثة لها فالدرهم المعين بينهما ارباعا
لزيد ثلاثة ارباعه ولعمرو ربعه وثلث الدرهمين وعند اهل
المدينة لزيد الدرهم المعين ولعمرو درهم اخر وعند ابي حنيفة لزيد
خمسة اسداس الدرهم المعين ولعمرو سدسه وثلث الدرهمين فان

سقط الدرهم المعين بطلت وصية زيد ولعمرو ثلث الدرهمين وان
سقط الدرهمان كان الدرهم المعين بينهما على الخلاف ارباعا هو
او اسداسا او كله لزيد ولا شي للورثة وان سقط درهم ولم
يدر اي درهم سقط فالدرهما الباقيان على ستة وثلاثين سهما
لزيد تسعة ولعمرو احدى عشر عندنا وعند الجمهور وهذا كله
في حال الاجازة واما في الرد فنجعل الدراهم ستين سهما كل درهم
عشرين سهما لزيد من الدرهم المعين تسعة ولعمرو ثلاثة منه هو
وثمانية من الدرهمين الاخرين وللورثة ثمانية من الدرهم
المعين واثنان وثلاثون من الاخرين وعند الخرقي وجمهور
الحنابلة لزيد نصف الدرهم المعين ولعمرو سدسه وسدس
الدرهمين الاخرين وعند ابي حنيفة وابن القاسم لزيد نصف
المعين ولعمرو عشره وخمس الاخرين ليحصل له خمس الباقي بعد
وصية زيد هذا في المواهب السنية وفيها مسئلة
يشترك عبدا قيمته اربعمائة درهم ودار قيمتها الف درهم
ويشترك معها الفا وستمائة درهم واوصى لزيد بالعبد
ولعمرو بالدار ولخالد بستمائة درهم واجاز الورثة الوصايا
سلم لكل منهم وصيته كاملة ويقسم الباقي وهو الف بين الورثة وحدهم
ومجموع الوصايا ثلثا المال وان ردوا الوصايا ردت كل وصية الى
نصفها عند الكل فلزيد نصف العبد ولعمرو نصف الدار ولخالد
ثلثمائة وللورثة الباقي انتهى وقد سبقت لها نظيرها في الروضة
فقال فرع لو اوصى لزيد بعبد قيمته مائة ولعمرو بدار قيمتها
الف ولبكر بخمسمائة وكان ثلث ماله ثمانمائة فهو كما لو اوصى بثلثي
ماله فان اجازوا فذاك والا فالزائد على الثلث مثل جميع الوصايا

فترد

فترد كل وصية الى نصفها ويخص كل واحد بنصف ما عين له وفي
الروضة ايضا لو اوصى لزيد بعشرة ولعمرو بعشرة ولبكر
بخمسة وثلثه عشرون ولم يجز قسمت العشرون على خمسة
لكل واحد من الاولين ثمانية ولبكر اربعة ولو كانت بحالها
وقد قدموا بكرا على عمرو قال ابن الحداد لزيد ثمانية
ولعمرو سبعة ولبكر خمسة ولو قال قدموا بكرا عليهما
اعطي الخمسة ودخل النقص عليهما بالسوية فيكون لكل
منهما سبعة ونصف وفيها فرع اوصى لزيد بعبد
ولعمرو بما بقي من ثلث ماله اعتبر حاله عند الموت
فان خرج العبد من ثلثه دفعناه الى زيد واعطينا
عمرو باقي الثلث ان بقي شي والا بطلت وصية عمرو وان
مات العبد قبل موت الموصي لم يحسب من التركة وينظر
في باقي امواله فيحط من ثلثها قيمة العبد ويدفع باقيه
الى عمرو فان لم يبق شي بطلت ايضا وصيته وان مات
بعد موت الموصي حسب من التركة وحسبت قيمته من
الثلث فان بقي شي من الثلث فهو لعمرو انتهى اي وان لم
يبق شي من الثلث فلا شي لعمرو والله اعلم ثم ذكر
فصولا ثمانية في ذكر مسائل يحصل بها التمرين فقال

فصل

اوصى بنصف ماله من خلف ابنا
بنصف ماله لاثنين وبثلثه لثلاثة واجازهما
اي الوصيتين الابن فاصلها من ستة مقام النصف والثلث
وتصح من ستة وثلاثين لان نصفها ثلاثة تباين الاثنين
وثلثها اثنان تباين الثلاثة والاثنان والثلاثة

ايضا متباينان ومسطحهما سته هي جز السهم
وحاصل ضربها في السته اصل المسلة ثمانية ذكر
لكل واحد من الموصى لهما بالنصف تسعة لان
حصتهما من اصل المسئلة ثلاثة وحاصل ضربها
في السته جز السهم ثمانية عشر بينهما فلكل
منهما ما ذكر ولكل واحد من الموصى لهم بالثلث
اربعة لان حصتهم من اصل المسئلة اثنان
وحاصل ضربها في جز السهم اثنا عشر بينهم
فلكل منهم ما ذكر ومجموع الوصيتين ثلاثون
وللابن الباقي سته وهي ايضا حاصل ضرب الباقي
من اصل المسئلة وهو واحد في جز السهم
وان ردها الابن صحت مسئلة الرد من تسعين
لان اصلها ثلاثة فواحد على مجموع سهام الموصى
لهم من الاجازة وهو ثلاثون تباينها فحاصل
ضرب الثلاثين في الثلاثة ما ذكر والجامعة
مائة وثمانون للموافقة بين مسئلتي الاجازة
والرد بنصف التسع وجز سهم مسئلة الاجازة
خمسة وجز سهم مسئلة الرد اثنان ولا يخفى
تحصيل الجامعة في بقية مسائل هذا الفصل
وفي الفصول السبعة بعده مسئلة اوصى من
خلف ابنا بنصف ماله لاربعة وبثلثه لاربعة
فالاجازة من اربعة وعشرين لان اصلها سته
فثلاثة على اربعة تباينها واثنان على اربعة

توافقها

توافقها بالنصف ونصفها اثنان داخل في الاربعة
فهي جزء السهم وحاصل ضربها في السته ما ذكر لكل من اصحاب
النصف ثلاثة ولكل من اصحاب الثلث اثنان وللابن الباقي اربعة
والرد من ستين لان اصلها ثلاثة فواحد على عشرين مجموع سهام
الوصايا من الاجازة تباينها وحاصل ضرب العشرين في ثلاثة
ما ذكر للوصايا ثلثها عشرون تنقسم كالاجازه والباقي اربعون
للابن مسئلة اوصى بالنصف لخمسة وبالثلث لخمسة فالاجازه
تصح من ثلاثين حاصل ضرب خمسة في اصلها سته فلكل من
اصحاب النصف ثلاثة ولكل من اصحاب الثلث اثنان
وللابن الباقي خمسة والرد من خمسة وسبعين حاصل ضرب خمسة
وعشرين مجموع سهام الوصايا في ثلاثة اصل مسئلة الرد للوصايا
خمسة وعشرون تنقسم كالاجازه وللابن الباقي خمسون قلت
لو اوصى بالنصف لسته وبالثلث لسته فالاجازه من ثلاثة
سته وثلاثين حاصل ضرب سته في اصلها سته لكل من اصحاب
النصف ثلاثة ولكل من اصحاب الثلث اثنان ومجموع الوصايا
ثلاثون والباقي سته للابن والرد من تسعين للوصايا ثلاثون
وللابن ستون انتهى وانما زاد هذا المثال لينتظم الباقي
الذي قصده كما هو ظاهر مسئلة اوصى بالنصف لسبعة
وبالثلث لسبعة فالاجازه من اثنين واربعين حاصل ضرب سبعة
في اصلها سته للوصايا خمسة وثلاثون وللابن سبعة والرد من
مائة وخمسة حاصل ضرب خمسة وثلاثين في اصلها ثلاثة للوصايا
خمسة وثلاثون وللابن سبعون مسئلة اوصى بالنصف لخمسة
وبالثلث لسبعة فالاجازه من مائتين وعشرة لان اصلها
سته فثلاثة على خمسة تباينها واثنان على سبعة

كذلك وهما متباينان ومسطحهما خمسة وثلاثون
هي جزء السهم وحاصل ضربها في ستة اصلها ما ذكر
لاصحاب النصف ماية وخمسة فلكل منهم احد وعشرون
ولاصحاب الثلث سبعون لكل منهم عشرة والباقي
خمسة وثلاثون للابن والرد من خمسماية وخمسة
وعشرين حاصل ضرب ماية وخمسة وسبعين مجموع
الوصايا في ثلاثة اصل مسئلة الرد للوصايا ماية
وخمسة وسبعون تقسم كالاجازة وللابن ثلثماية
وخمسون **فصل** منه فيما اذا اوصى بالنصف
والربع اوصى بالنصف لاثنين وبالربع لاثنين
فبالاجازة اصلها من اربعة للتداخل كبقية
مسايل هذا الفصل وتصح من ثمانية حاصل
ضرب الاثنين في الاربعة لاصحاب النصف اربعة
ولاصحاب الربع اثنان وللابن اثنان والرد
من ثمانية عشر حاصل ضرب ستة مجموع سهام
الوصايا في اصلها ثلاثة للوصايا ستة وللابن
اثنا عشر مسئلة اوصى بالنصف لثلاثة وبالربع
لثلاثة فالاجازة تصح من اثني عشر لاصحاب
النصف ستة ولاصحاب الربع ثلاثة وللابن
ثلاثة والرد من تسعة وعشرين حاصل
ضرب تسعة مجموع الوصايا في ثلاثة اصلها للوصايا
تسعة وللابن الباقي مسئلة اوصى بالنصف لاربعة
وبالربع لاربعة فالاجازة من ستة عشر لاصحاب
النصف ثمانية ولاصحاب الربع اربعة والرد من ستة

وثلاثين

وثلاثين مسطح الاثنا عشر والثلاثة اصلها للوصايا اثني عشر وللابن
اثنا في مسئلة اوصى لخمسة بالنصف ولخمسة بالربع فالاجازة
من عشرين لاصحاب النصف عشرة ولاصحاب الربع خمسة وللوصايا
خمسة عشر والرد من خمسة واربعين حاصل ضرب الخمسة عشر في ثلاثة
اصل للوصايا خمسة عشر مسئلة اوصى لثمانية بالنصف ولستة
بالربع فالاجازة من اربعة وعشرين لاصحاب النصف اثنا عشر
ولاصحاب الربع ستة والرد من اربعة وخمسين حاصل ضرب ثمانية
عشر مجموع الوصايا في الثلاثة للوصايا ثمانية عشر مسئلة
اوصى بالنصف لسبعة وبالربع لسبعة فالاجازة من ثمانية
وعشرين لاصحاب النصف اربعة عشر ولاصحاب الربع سبعة
والرد من ثلاثة وستين حاصل ضرب احد وعشرين في ثلاثة للوصايا
احد وعشرون تقسم كالاجازة وللابن اثنان واربعون **فصل**
منه في الوصية بالنصف والخمس لو اوصى بالنصف لاثنين وبالخمس
لاثنين فالاجازة في جميع هذا الفصل اصلها من عشرة لتباين
مخرجي النصف والخمس وتصح هذه المسئلة من عشرين حاصل
ضرب اثنين عدد ذوي النصف في العشرة للمباينة لاصحاب
النصف عشرة لكل منهما خمسة ولاصحاب الخمس اربعة لكل منهما
اثنان لمجموع الوصايا اربعة عشر يفضل للابن ستة والرد من
اثنين واربعين للوصايا اربعة عشر تقسم كالاجازة وللابن
ثمانية وعشرون مسئلة اوصى بالنصف لثلاثة وبالخمس
لثلاثة فالاجازة تصح من ثلاثين كما علمت للوصايا احد وعشرون
لاصحاب النصف خمسة عشر ولاصحاب الخمس ستة والرد من ثلاثة
وستين حاصل ضرب الاحد والعشرين في ثلاثة للوصايا احد وعشرون
وللابن الباقي مسئلة اوصى بالنصف لاربعة وبالخمس لاربعة فالاجازة

من اربعين لما تقرر للوصايا ثمانية وعشرون
لاصحاب النصف عشرون لكل منهم خمسة ولاصحاب
الخمس ثمانية لكل منهم اثنان والرد من اربعة
وثمانين حاصل ضرب الثمانية والعشرين في ثلاثة
للوصايا ثمانية وعشرون وللابن الباقي مسئلة
اوصي بالنصف لخمسة وبالخمس لخمسة فالاجازة من
خمسين كما هو معلوم لاصحاب النصف خمسة وعشرون
ولاصحاب الخمس عشرة والمجموع خمسة وثلاثون
والرد من مائة وخمسة حاصل ضرب سهام الوصايا
في ثلاثة للابن سبعون وللوصايا خمسة وثلاثون
مسئلة اوصي بالنصف لستة وبالخمس لستة فالاجازة
من ستين للوصايا اثنان واربعون والرد من مائة
وعشرين حاصل ضرب الاثنين والاربعين في ثلاثة للوصايا
اثنان واربعون مسئلة اوصي بالنصف لسبعة وبالخمس
لسبعة فالاجازة من سبعين والرد من مائة وسبعة
واربعين للوصايا تسعة واربعون في كل من حالتي الاجازة
والرد والباقي للابن فيهما **فصل** منه في الوصية
بالنصف والسدس اوصي بالنصف لاثنين وبالسدس
لاثنين فالاجازة اصلها في هذا الفصل كله من ستة
وتصح هذه المسئلة من اثني عشر لصاحبي النصف
ستة لكل واحد ثلاثة ولصاحبي السدس اثنان
لكل واحد واحد وللابن اربعة والرد من ضعفها
اربعة وعشرين للوصايا ثمانية وللابن الباقي مسئلة
اوصي بالنصف لثلاثة وبالسدس لثلاثة فالاجازة
من ثمانية عشر والرد من ضعفها ستة وثلاثين للوصايا
اجازة اورد اثنا عشر لاصحاب النصف تسعة ولاصحاب السدس
ثلاثة

ثلاثة مسئلة اوصي بالنصف لاربعة وبالسدس لاربعة
فالاجازة من اربعة وعشرين والرد من ضعفها ثمانية
واربعين للوصايا اجازة اورد ا ستة عشر لاصحاب
النصف اثنا عشر ولاصحاب السدس اربعة مسئلة اوصي
بالنصف لخمسة وبالسدس لخمسة فالاجازة من ثلاثين
والرد من ستين ضعفها للوصايا اجازة اورد ا عشرون
لاصحاب النصف خمسة عشر ولاصحاب السدس خمسة
مسئلة اوصي بالنصف لستة وبالسدس لستة فالاجازة
من ستة وثلاثين والرد من ضعفها اثنين وسبعين للوصايا
اجازة اورد ا اربعة وعشرون مسئلة اوصي بالنصف
لسبعة وبالسدس لسبعة فالاجازة من اثنين واربعين
والرد من ضعفها اربعة وثمانين للوصايا اجازة اورد ا ثمانية
وعشرون **فصل** منه في الوصية بالنصف والسبع
مسئلة اوصي بالنصف لاثنين وبالسبع لاثنين فالاجازة
من ثمانية وعشرين لان اصلها في جميع هذا الفصل من اربعة
عشر والنصف منها سبعة تباين الاثنين وحاصل ضربها
في الاربعة عشر ما ذكر والرد من اربعة وخمسين لان
اصلها ثلاثة فواحد علي ثمانية عشر سهام الوصايا من
الاجازة يباينها وحاصل ضرب الثمانية عشر في الثلاثة
ما ذكر للوصايا ثلثها ثمانية عشر تقسم كالاجازة لاصحاب
النصف اربعة عشر لكل منهما سبعة ولاصحاب السبع
اربعة لكل منهما اثنان مسئلة اوصي بالنصف لثلاثة
وبالسبع لثلاثة فالاجازة من اثنين واربعين حاصل
ضرب الثلاثة في اصلها اربعة عشر والرد من احد
وثمانين حاصل ضرب سبعة وعشرين مجموع سهام الوصايا
من الاجازة في اصلها ثلاثة للوصايا ثلثها سبعة
وعشرون لاصحاب النصف احد وعشرون لكل واحد
سبعة ولاصحاب السبع ستة لكل واحد اثنان مسئلة

اوصي بالنصف لاربعة وبالسبع لاربعة فالاجازة من
ستة وخمسين حاصل ضرب الاربعة في اصلها والرد
من مائة وثمانية حاصل ضرب مجموع سهام الوصايا
من الاجازة وهي ستة وثلاثون في ثلاثة اصلها مسئلة
اوصي بالنصف لخمسة وبالسبع لخمسة فالاجازة من سبعين
والرد من مائة وخمسة وثلاثين اما الاجازة فحاصل
ضرب الخمسة في اربعة عشر واما الرد فحاصل ضرب
مجموع الوصايا من الاجازة وهي خمسة واربعون في ثلاثة
مسئلة اوصي بالنصف لستة وبالربع لستة فالاجازة
من اربعة وثمانين والرد من مائة واثنين وستين وذلك
واضح مما سبق مسئلة اوصي بالنصف لسبعة
وبالسبع لسبعة فالاجازة من ثمانية وتسعين
والرد من مائة وتسعة وثمانين لما مر **فصل**
ستة في الوصية بالنصف والثمن اوصي بالنصف
لاثنين وبالثمن لاثنين فالاجازة اصلها في هذا
الفصل كله من ثمانية وتصح هذه المسئلة من ستة
عشر حاصل ضرب الاثنين عدد احد الصنفين اعني
اصحاب الثمن في ثمانية لاصحاب النصف ثمانية لكل
منهما اربعة ولاصحاب الثمن اثنان لكل منهما واحد
والرد من ثلاثين حاصل ضرب مجموع سهام الوصايا
وهي عشرة في اصل مسئلة الرد اذ هي دائما ثلاثة
مسئلة اوصي بالنصف لثلاثة وبالثمن لثلاثة
فالاجازة من اربعة وعشرين اي تصح منها لانها
الحاصل من ضرب ثلاثة في الثمانية والرد من خمسة
واربعين لان مجموع سهام الوصايا من الاجازة
خمسة عشر وحاصل ضربها في الثلاثة ما ذكر
مسئلة اوصي بالنصف لاربعة وبالثمن لاربعة
فالاجازة من اثنين وثلاثون والرد من ستين

اما

اما الاجازة فمن ضرب اربعة في ثمانية واما الرد فمن ضرب
عشرين في ثلاثة ووجه ذلك واضح مسئلة
اوصي بالنصف لخمسة وبالثمن لخمسة فالاجازة من اربعين
والرد من خمسة وسبعين من ضرب خمسة في ثمانية في
الاجازة ومن ضرب خمسة وعشرين في ثلاثة في الرد
مسئلة اوصي بالنصف لستة وبالثمن لستة فالاجازة
من ثمانية واربعين والرد من تسعين لما مر مسئلة
اوصي بالنصف لسبعة وبالثمن لسبعة فالاجازة
من ستة وخمسين والرد من مائة وخمسة لما تقدم
فصل ستة في الوصية بالنصف والتسع اوصي
بالنصف لاثنين وبالتسع لاثنين فالاجازة اصلها
من ثمانية عشر في هذا الفصل وتصح هذه المسئلة
من ستة وثلاثين من ضرب اثنين في الثمانية عشر
والرد من ستة وستين من ضرب اثنين وعشرين مجموع
سهام الوصايا من الاجازة في ثلاثة مسئلة
اوصي بالنصف لثلاثة وبالتسع لثلاثة فالاجازة
من اربعة وخمسين والرد من تسعة وتسعين من ضرب
الثلاثة في الثمانية عشر في الاجازة ومن ضرب
ثلاثة وثلاثين في ثلاثة في الرد مسئلة اوصي
بالنصف لاربعة وبالتسع لاربعة فالاجازة من
اثنين وسبعين والرد من مائة واثنين وثلاثين
من ضرب اربعة في ثمانية عشر اجازة ومن ضرب
اربعة واربعين في ثلاثة ردا مسئلة اوصي
بالنصف لخمسة وبالتسع لخمسة فالاجازة من تسعين

من ضرب خمسة في ثمانية عشر والرد من ماية وخمسة
وستين من ضرب خمسة وخمسين في ثلاثة مسيلة اوصى
بالنصف لستة وبالتسع لستة فالاجازة من ماية وثمانية
والرد من ماية وثمانية وتسعين لما علمت مسيلة اوصى
بالنصف لسبعة وبالتسع لسبعة فالاجازة من ماية وستة
وعشرين والرد من مايتين واحد وثلاثين لما تقدم

فصل ٢ منه في الوصية بالنصف والعشر

اوصي بالنصف لاثنين وبالعشر لاثنين فالاجازة
اصلها في هذا الفصل عشرة وتصح هذه المسيلة من
عشرين من ضرب اثنين في عشرة والرد من اثنين
وثلاثين من ضرب اثني عشر في ثلاثة مسيلة اوصى
بالنصف لثلاثة وبالعشر لثلاثة فالاجازة من ثلاثين
من ضرب ثلاثة في العشرة والرد من اربعة وخمسين
من ضرب ثمانية عشر في ثلاثة مسيلة اوصى بالنصف
لاربعة وبالعشر لاربعة فالاجازة من اربعين والرد
من اثنين وسبعين من ضرب اربعة في عشرة في الاجازة
ومن ضرب اربعة وعشرين في ثلاثة في الرد مسيلة
اوصي بالنصف لخمسة وبالعشر لخمسة فالاجازة من
خمسين والرد من تسعين لما مر مسيلة اوصي بالنصف
لستة وبالعشر لستة فالاجازة من ستين والرد
من ماية وثمانية لما سبق مسيلة اوصي بالنصف لسبعة
وبالعشر لسبعة فالاجازة من سبعين والرد من ماية
وستة وعشرين لما علمت فوايد هذا
الفصل تنبيه الفصول الثمانية التي ذكرها
للتمرين وكلها غنية عن الشرح وكل من مسايل
كل فصل من الفصول السبعة الاخيرة وبعض مسايل

الفصل

الفصل الاول اجازة او ردا وكذا حصة كل صنف
من الموصي لهم زيد علي نظيره في المسيلة التي قبلها
لمثل نسبة الواحد لعدد صنف من الموصي لهم في
السابقة الا ترى ان المسيلة الاولي من هذا **الفصل**
الاخير اجازة من عشرين وردا من ستة وثلاثين
وحصة اصحاب النصف فيها عشرة والعشر اثنان
اجازة وكذا ردا والمسيلة الثانية منه اجازة
من ثلاثين وردا من اربعة وخمسين وحصة
اصحاب النصف فيها خمسة عشر والعشر ثلاثة والثلاثون
والاربعة والخمسون والخمسة عشر والثلاثة تزيد علي
العشرين والستة والثلاثين والعشرة والاثنين بعشرة
وثمانية عشر وخمسة وواحد وذلك مثل نسبة الواحد
لاثنين عدد اصحاب النصف او العشر وذلك نصف فالعشرة
نصف العشرين والثمانية عشر نصف الستة والثلاثين
والخمسة نصف العشرة والواحد نصف الاثنين وامتحن
بقية الامثلة تجد ذلك صحيحا وحصة كل شخص من
الموصي لهم في الفصول السبعة وبعض الاول بسط
الكسر الذي هو لجماعته من المخرج الجامع هـ
للكسرين الذي هو اصل المسيلة الا ترى ان كل
واحد من اصحاب النصف في هذا الفصل الاخير
في حالتي الاجازة والرد له خمسة وهو بسط النصف
من العشرة التي هي مخرج النصف والعشر والتي هي
اصل المسيلة في جميع مسايل الفصل وكل واحد من اصحاب

العشر لواحد وهو بسط العشر من ذلك المخرج ومسايل
هذه الفصول الثمانية ثمانية واربعون لان في كل فصل
ستة مسايل فالفصل الاول لاضابط لبعض مسايله
والثاني تتفاضل مسايله اجازة بمثلي اصلها اربعة
وردا بتسعة والثالث تتفاضل مسايله اجازة بمثل
اصلها عشرة وردا بضعفها وكل مسيلة منه فتصح
في الرد من ضعفها في الاجازة والخامس تتفاضل
مسايله اجازة بمثل اصلها اربعة عشر وردا بسبعة
وعشرين والسادس تتفاضل مسايله اجازة بمثل
اصلها ثمانية عشر وردا بخمسة عشر والسابع
تتفاضل مسايله اجازة بمثل اصلها ثمانية عشر
وردا بثلاثة وثلاثين والثامن تتفاضل مسايله
اجازة بمثل اصلها عشرة وردا بثمانية عشر
فامتحن ذلك تجده صحيحا والله اعلم **فصل**
في مسايل من العول في الوصايا مسيلة اوصى بسدس
ماله لخمسة وبربعه لخمسة وبثلثه لخمسة و
وبثلثيه لخمسة وخلف ابنا فسلك به مسلك
العول في الاجازة عندنا وعند المالكية والحنابلة
ومحمد وابي يوسف والجمهور وروي ايضا عن ابي
حنيفة رحمه الله كما تقدم وفي الرد يقسم الثلث كذلك
والمشهور عن ابي حنيفة رحمه الله يقسم بينهم في
الاجازة على حسب الدعاوى كما قدمناه وفي الرد
يقسم كما قدمناه عنه ايضا فلا نطيل بالاعادة
فان اجاز الابن الوصايا كلها فاصلها عندنا كمن
وافقنا من اثني عشر مخرج الكسور الاربعة الجامع
لها وتعول الى تسعة عشر لان سدسها اثنان وربعها
ثلاثة وثلثها اربعة وثلثيها ثمانية ومجموعها ما ذكر
وجزء سهمها خمسة للجماعة وتصح من خمسة وتسعين

من

من ضرب الخمسة في التسعة عشر للموصى لهم بالسدس عشرة
حاصل ضرب سهمين وهو اثنان في خمسة جزء السهم
لكل واحد من الخمسة سهمان وهما الخارج من قسمة العشرة
على الخمسة عدد رؤسهم وللموصى لهم الربع خمسة عشر
حاصل ضرب ثلاثة ربعها في الخمسة جزء السهم لكل منهم
ثلاثة وهي الخارج من قسمة الخمسة عشر على الخمسة
وللموصى لهم بالثلث عشرون لكل منهم اربعة
حاصل ضرب اربعة في الخمسة وقسمة الحاصل
على الخمسة وللموصى لهم بالثلثين اربعون لكل
منهم ثمانية لما مر وان رد الابن الوصايا كلها
صحت مسيلة الرد من مايتين وخمسة وخمسين
حاصل ضرب مجموع الوصايا الذي هو مسيلة الاجازة
في ثلاثة اصل مسيلة الرد وان اجاز بعض
الوصايا ورد بعضها فالجامعة هي مسيلة
الرد لما تقدم ان كل مسيلة زادت الوصايا
فيها على المال فالاجازة داخلة في مسيلة الرد
ابدا ومسيلة الرد هي الجامعة ولا يخفى حكمها
اجازة وردا عند الحنفية مما قدمناه سابقا
ولو كان الموصى لهم بالربع خمسة عشر او كان الموصى
لهم بالسدس عشرة او كان الموصى لهم بالثلث عشرين
او كان الموصى لهم بالثلثين اربعين لم يختلف التصحيح
لان جزء السهم في الجميع خمسة للموافقة بالثلث
او النصف او الربع او الثمن بين ذلك الفريق وسهامه
الا انه يكون لكل واحد من الموصى لهم بالربع او السدس
او الثلث او الثلثين سهم وكذا لو كان اصحاب الثلث
عشرة لكن يكون لكل منهم اثنان وكذا لو كان اصحاب

الثلثين عشرة لكن يكون لكل منهم اربعة او عشرين
لكن يكون لكل منهم اثنان مسيلة اوصى بالسدس
لاربعة وبالربع لستة وبالثلث لثمانية وبالثلثين
لستة عشر فالاجازة اصلها من اثنى عشر وتعول
الى سبعة عشر كالتى قبلها وكل فريق نوا فقد سهامه
الاول بالنصف والثاني بالثلث والثالث بالربع والرابع
بالثمن وراجع كل فريق اثنان فهما جز السهم للمماثله
بين الرواجع وتصح من اربعة وثلاثين لكل شخص من
الموصى لهم سهم والرد من مائة واثنين حاصل
ضرب الاربعة والثلاثين في ثلاثة وهي الجامعة ايضا
لما مر مسيلة اوصى بالسدس لاربعة وبالربع لاثنى عشر
وبالثلث لاثنين وثلاثين وبالثلثين لمائة وثمانية
وعشرين فالاجازة اصلها وعولها كالتى قبلها وجز
سهمها ستة عشر لما لا يخفى وتصح من مائتين واثنين
وسبعين حاصل ضرب السدس اثنان وثلاثون
لكل منهم ثمانية ولاصحاب الربع ثمانية واربعو
لكل منهم اثنان ولاصحاب الثلثين مائة وثمانية
وعشرون لكل منهم واحد والرد من ثمانمائة
وستة عشر من ضرب مائتين واثنين وسبعين
في ثلاثة وهي الجامعة ايضا لما مر مسيلة اوصى
بالسدس لستة وبالربع لستة وبالثلث لعشرين
وبالثلثين لستة وخمسين فالاجازة اصلا وعولا
كالتى قبلها وتصح من ثلاثة الاف وخمسمائة
وستعين لان جز سهمها مايتان وعشرة لاصحاب
السدس اثنان فى مايتين وعشرة فلهم اربعماية
وعشرون فلكل منهم سبعون ولاصحاب الربع

ثلاثة

ثلاثة فيها فلهم ستماية وثلاثون لكل منهم ماية
وخمسة ولاصحاب الثلث اربعة فيها فلهم ثمانماية
واربعون لكل منهم اثنان واربعون ولاصحاب الثلثين
ثمانية فيها فلهم الف وستماية وثمانون لكل منهم
ثلاثون والرد من عشرة الاف وسبعماية وعشرة
حاصل ضرب مسيلة الاجازة في ثلاثة اصل مسيلة
الرد هي الجامعة ايضا لما مر مسيلة اوصى بالربع لسبعة
وبالسدس لاحد وعشرين وبالثلث لماية وخمسة
وبالثلثين لخمسماية وخمسة وعشرين فالاجازة اصلها
وتعول كالتى قبلها وتصح من ثمانية الاف وسبعماية
وخمسة وعشرين لان جز سهمها خمسماية وخمسة
وعشرون للمداخلة بين الروس المباينة لسامها
وحاصل ضرب جز السهم في السبعة عشر ما ذكر
والرد من ستة وعشرين الفا وسبعماية وخمسة وسبعين
وذلك هو الحاصل من ضرب مسيلة الاجازة فى ثلاثة
اصل مسيلة الرد ومسيلة الرد هى الجامعة ايضا
لما مر مسيلة اوصى بالربع لعشرة وبالسدس لخمسة
عشر وبالثلث لخمسة وعشرين وبالثلثين لخمسة
وثلاثين فالاجازة اصلا وعولا كما قبلها وتصح
من سبعة عشر الفا وثمانماية وخمسين لان جز
سهمها الف وخمسون لما لا يخفى من الموافقة بين
الروس للمباينة بسهامها وحاصل ضرب جز
السهم فيها بعولها ما ذكر والرد من ثلاثة
وخمسين الفا وخمسماية وخمسين حاصل ضرب مسيلة
مسيلة الاجازة في اصلها ثلاثة وهي الجامعة ايضا
لما مر مسيلة اوصى بالسدس لعشرين وبالربع لخمسة
واربعين وبالثلث لماية وبالثلثين لمايتين وثمانين

اصلها وعولها وتصح اجازة ورد او جامعة كالتي
قبلها لان كل فريق توافقه سهامه وراجع العشرين
عدد اصحاب السدس عشرة للموافقة بالنصف
وراجع الخمسة والاربعين عدد اصحاب الربع خمسة
عشر للموافقة بالثلث وراجع المائة عدد اصحاب
الثلث خمسة وعشرون للموافقة بالربع وراجع
المائتين وثمانين عدد اصحاب الثلثين خمسة
وثلاثون للموافقة بالثمن فرجعت الفرق الى
مثل عدد الفرق في السابقة فجزء سهمها كهو
فيها وذلك الف وخمسون **فصل** فيما اذا
اوصي لبعض ورثته وفي مسألتين يحصل
بهما التمرين ايضا وفيما اذا اوصي لاجنبي باكثر
من الثلث وله وارث غير مستغرق في مسألة في الوصية لبعض
ورثته لشخص ام وزوجة وعم واوصى لامه بخمس ماله
فوصية الام متوقفة على اجازة الزوجة والعم فان رد
العم والزوجة وصية الام بطلت وصيتها وكانت المسألة
من اثني عشر لان فيها ثلثا وربعا وما بقي للام اربعة
وللزوجة ثلاثة وللعم الباقي خمسة ولا شي للام بالوصية
وان اجازاها اي اجازة الزوجة والعم وصيتها صحت من
خمسة عشر لان اصلها خمسة مخرج الخمس فخمسها واحد
للام والباقي اربعة توافق الفريضة وهي اثني عشر
بالربع وربعها ثلاثة وحاصل ضربها في الخمسة
ماذكر للام ارثا ووصية سبعة اربعة ارثا وثلاثة
وصية وللزوجة ثلاثة وللعم خمسة وان اجاز احدهما
دون الاخر فالجامعة ستون للموافقة بين اثني عشر
وخمسة عشر بالثلث وحاصل ضرب اربعة في خمسة عشر

او خمسة

او خمسة في اثني عشر ماذكر فان اجاز العم دون الزوجة
فللعم عشرون وللزوجة خمسة عشر وللام ارثا ووصية
خمسة وعشرون منها عشرون ارثا ومنها خمسة من نصيب
العم لاجازته لها وان اجازة الزوجة دون العم فللزوجة
اثني عشر وللعم خمسة وعشرون وللام ثلاثة وعشرون
منها عشرون ارثا ومنها ثلاثة من نصيب الزوجة
لاجازتها لها وكل ذلك واضح مسألة يحصل بها
التمرين ترك ميت ابنين واوصى بنصف ماله لثلاثة
وبثلثه اي ثلث ماله لثلاثة فان اجاز الابنان
الوصايا الكل لاصحاب النصف واصحاب الثلث
صحت المسألة باعتبار هذه الاجازة المطلقة
من ستة وثلاثين لان اصلها ستة فثلاثة لاصحاب
النصف منقسمة على ثلاثة واثنان لاصحاب الثلث
يباينان عددهم ويبقى واحد للابنين يباينهما
ثم الثلاثة عدد اصحاب الثلث والاثنان عدد
الابنين متباينان ومسطحهما ستة هو جزء السهم
حاصل ضربه في الستة ستة وثلاثون كما ذكر لاصحاب
النصف ثلاثة في ستة بثمانية عشر فلكل منهم ستة
ولاصحاب الثلث اثنان في ستة باثني عشر فلكل منهم
اربعة وللابنين واحد في ستة بستة فلكل منهما
ثلاثة وان ردا اي الابنان الوصايا الكل صحت
اي المسألة باعتبار هذا الرد المطلق من تسعين
لان اصلها ثلاثة فواحد على ثلاثة بثلاثة حصص الموصى لهم

من الاجازة يباينها واثنان على ابنين منقسمان
وحاصل ضرب الثلاثة في الثلاثين تسعون كما
ذكر للوصايا واحد في ثلاثين بثلاثين تقسم كحالة
الاجازة فلكل من اصحاب النصف ستة ولكل
من اصحاب الثلث اربعة والباقي ستون للابنين
لكل منهما ثلاثون والانصبا كلها مشتركة بالنصف
فتختص المسئلة الى نصفها وكل نصيب الى نصفه
فلذلك قال المص رحمه الله وترجع مسئلة الرد
بالاختصار الى خمسة واربعين لما قلناه وترجع
حصة كل واحد من اصحاب النصف الى ثلاثة
وحصة اثنين وحصة كل ابن الى خمسة عشر
وان شئت وهو الاولى واقتصر عليه المص في كشف
الغوامض فقل اصل الرد من ثلاثة فواحد
على خمسة عشر يباينها فاضرب خمسة عشر
في ثلاثة فتصح من خمسة واربعين ابتداء للموصى
لهم خمسة عشر لكل من اصحاب النصف ثلاثة
ولكل من اصحاب الثلث اثنان وللابنين
ثلاثون لكل منهم خمسة عشر وانما قلنا
على خمسة عشر لان انصبا الموصى لهم مشتركة
بالنصف ونصف الثلاثين خمسة عشر ولما كان
الكلاي رحمه الله لم يذكر الا الاجازة المطلقة
والرد المطلق ذكر المص رحمه الله ما يتفرع على
هاتين الحالتين من زيادته فقال قلت

هذا

هذا ان اجاز الابنان للكل او رد الكل وان اجاز
الابنان لبعض الموصى لهم دون باقيهم بان اجاز
لاصحاب النصف دون اصحاب الثلث او عكسا او اجاز
احدهما اي الابنين الكل اي الوصايا كلها ورد الابن
الاخر الكل اي الوصايا كلها فحصل بطريق
الجمهور مسئلة الرد والاجازة اي الجامعة
لهما وهي مائة وثمانون لان الستة والثلاثون والخمسة
والاربعين متفقان بالتسع وحاصل ضرب تسع احديهما
في كامل الاخرى ما ذكر ومنه تصح المسئلة على كل تقدير
من التقادير الاربعة فاقسمه اي العدد المذكور على ستة
وثلاثين مسئلة الاجازة يخرج جزء سهمها خمسة واقسمه
على خمسة واربعين مسئلة الرد يخرج جزء سهمها اربعة
ثم كل من اجاز الكل من الورثة وهو احد الابنين في الثالثة
والرابعة او اجيز له الكل من الموصى لهم وهم اصحاب
النصف في الاولى واصحاب الثلث في الثانية خذ سهامه
من مسئلة الاجازة وهي ستة وثلاثون واضربها في خمسة
جزء سهمها يحصل نصيبه من ارثه ان كان وارثا او وصيته
ان كان موصى له وكل من رد الوصايا من الورثة وهو
احد الابنين في الثالثة والرابعة او رد وصيته
من الموصى لهم وهم اصحاب الثلث في الاولى واصحاب
النصف في الثانية خذ سهامه من مسئلة الرد وهي
خمسة واربعون واضربها في اربعة جزء سهمها يحصل
نصيبه من ارثه ان كان وارثا او وصيته ان كان موصى
له ففيما لو اجاز الابنان لاصحاب النصف ورد الاصحاب
الثلث فلكل من اصحاب النصف من مسئلة الاجازة ستة

في خمسة فله ثلاثون ولكل من اصحاب الثلث من مسئلة
الرد سهمان في اربعة فله ثمانية يبقى ستة وستون بين
الابنين لكل منهما ثلاثة وثلاثون وان اجاز الثلث
ورد النصف فلكل من اصحاب الثلث من مسئلة الاجازة
اربعة في خمسة فله عشرون ولكل من اصحاب النصف ثلاثة
من مسئلة الرد في اربعة فله اثنا عشر ويفضل اربعة
وثمانون لكل ابن اثنان واربعون وترجع هذه الصورة
بالاختصار الى نصفها تسعين لاشتراك الانصبا كلها
بالنصف فيصير لكل من اصحاب الثلث عشرة ولكل
من اصحاب النصف ستة ولكل ابن احد وعشرون
وان اجاز الاكبر الوصايا كلها وردها الاصغر
او بالعكس فللمجيز منهما من مسئلة الاجازة ثلاثة
في خمسة فله خمسة عشر وللراد من مسئلة الرد خمسة
عشر في اربعة فله ستون ويفضل مائة وخمسة
للوصايا لاصحاب النصف ثلاثة اخماسها ثلاثة
وستون لكل واحد منهم احد وعشرون ولاصحاب
الثلث خمساها اثنان واربعون لكل منهم اربعة
عشر وان اجاز احد الابنين بعض الوصايا ورد البعض
الاخر واجاز الابن الاخر بعضا اخر والذي رده الاول
ورد البعض الباقي وهو الذي اجازه الاول كما لو
اجاز اكبرهما اي الابنين لاصحاب النصف ورد الثلث
اي لاصحابه واجاز الابن الاصغر الثلث اي لاصحابه
ورد النصف اي لاصحابه او بالعكس فيهما فلا تطرد
فيه هذه الطريقة وهي قسمة الجامعة بالضرب في جزء السهم

والطريق

والطريق المطرد فيها اي في هذه الحالة وفي امثالها
اي من الحالات الاربعة السابقة وغيرها من نحو ما لو اجاز
الاكبر مثلا لواحد او اثنين من اصحاب النصف ورد لمن
بقي من اصحاب النصف وجميع اصحاب الثلث وعكس الاصغر
اوفقه وغيره لكن مما يفرض من احوالها ان تقسم المسئلة
الجامعة بتقدير اجازة جميع الورثة جميع الوصايا واحفظ
ما يخص كل وارث فهو نصيبه حالة اجازته الجميع اي جميع
الوصايا ثم تقسم الجامعة ايضا بتقدير رد جميع الورثة
جميع الوصايا وبين كيفية هذه القسمة بقوله فتقسم
الثلث بين اصحاب الوصايا على نسبة وصاياهم وتدفع
لكل منهم حصته وتقسم الثلثين بين الورثة على حسب
ارثهم وتعلم نصيب كل وارث فهو نصيبه حال رده
الجميع واذا تقرر ذلك فمن رد الوصايا الجميع اخذ
نصيبه كاملا بتقدير الرد ومن اجاز الوصايا الجميع
امسك من نصيبه الكامل القدر المحفوظ له وهو
الذي خصه بتقدير اجازة جميع الورثة جميع الوصايا
ودفع الزائد للموصى لهم يقتسمونه بينهم على نسبة
وصاياهم كما اقتسموا الثلث بينهم على نسبة
وصاياهم ومن اجاز بعض الوصايا دون بعض دفع
لمن اجاز له حصته من ذلك القدر الزائد على
ما خصه بتقدير اجازة الجميع وامسك نصيب
غيره وهو الذي رد له ففي المثال السابق وهو ما لو
ترك ابنين واوصى بنصف ماله لثلاثة وبثلثه
لثلاثة اقسم الجامعة وهي كما تقدم مائة وثمانون
على تقدير اجازة الابنين لجميع الوصايا فنصفها

تسعون وثلثها ستون واقسم الثلاثين الباقية بين
الابنين واحفظ ما يخص كل ابن وهو خمسة عشر لتفرع
عليه ما سنذكره ثم اقسمها اي الجامعة بتقدير ردهما
اي الابنين الجميع اي جميع الوصايا بان تخرج الثلث
للوصايا والثلثين للابنين واذا فعلت ذلك فتقسم
الثلث وهو ستون بين اصحاب الوصايا الفريقين
اخماسا بنسبة ما خصهما في الاجازة لاصحاب النصف
ثلاثة اخماسها اي الستين ستة وثلاثون لان خمس
الستين اثنا عشر فتقسم الستة والثلاثين لان خمس
بين الثلاثة يحصل لكل واحد منهم ثلثها اي
الستة والثلاثين اثنا عشر ولاصحاب الثلث خمسا
اي الستين اربعة وعشرون فاقسمها بين الثلاثة
يحصل لكل واحد ثلثها اي الاربعة والعشرين
وهو ثمانية واقسم المائة والعشرين الباقية
بين الابنين يخص كل ابن ستون فاذا فرغت
من قسمة الجامعة بتقدير الاجازة والرد المطلقين
واردت ان تعلم تفاريع المسألة بتقدير الاختلاف
بالنسبة الى الورثة او الموصى لهم فان كان الابن
الاكبر اجاز الجميع اي جميع الوصايا والابن الاصغر
رد الجميع اي جميع الوصايا فيمسك الابن الاكبر
محفوظه من الاجازة المطلقة وهو الخمسة عشر
لانه اجاز الجميع ويدفع الخمسة والاربعين الزائدة
من الستين حصته بتقدير رد الجميع على الخمسة
عشر للموصى لهم الجميع يقتسمونها بينهم على
نسبة وصاياهم لكل من اصحاب النصف خمسها
اي الخمسة والاربعين وذلك تسعة ومعه من الثلث
اثني عشر يجتمع له احد وعشرون وانما كان لكل
واحد

واحد خمسها لان لهم ثلاثة اخماسها بين الثلاثة
فيخص كل واحد خمس ولكل من اصحاب الثلث ثلثا
خمسها اي الخمسة والاربعين وذلك ستة ومعه
من الثلث ثمانية يجتمع له اربعة عشر وانما كان
لكل واحد ثلثا خمسها لان لهم خمسيها بين الثلاثة
فيخص كل واحد ثلثا خمس وذلك واضح ويأخذ الابن
الاصغر جميع الستين التي خصته بتقدير لانه رد
الجميع وان كان الاكبر رد الجميع والاصغر اجاز
الجميع انعكس الحكم فيهما وان كان كل منهما اي
الابنين اجاز الوصية لاصحاب النصف ورد كل
منهما اصحاب الثلث اي الوصية لاصحابه دفع كل
من الابنين لكل اي لكل واحد من اصحاب النصف
تسعة ومعه اثنا عشر وقد خصه من الابنين ثمانية
عشر فيجتمع له ثلاثون وامسك كل من الابنين لنفسه
ثلاثة وثلاثين لانه اذا دفع من الستين ثلاث تسعات
لاصحاب النصف بقي له ما ذكر ومع كل واحد من اصحاب
الثلث ثمانية فلا يزاد عليها وان اجاز كل منهما اي
الابنين الثلث اي لاصحابه ورد النصف اي لاصحابه
دفع كل منهما اي الابنين لكل اي لكل واحد من
اصحاب الثلث ستة فيدفعان له اثني عشر ومعه ثمانية
فيجتمع له عشرون وامسك كل من الابنين لنفسه
اثنين واربعين لانه اذا دفع لاصحاب الثلث الثلاثة
ثمانية عشر من الستين بقي له ما ذكر ومع كل من اصحاب
النصف اثنا عشر فلا يزاد عليها وان كان الابن الاكبر

اجاز لاصحاب النصف فقط وصيتهم ورد لاصحاب
الثلث واجاز الابن الاصغر لاصحاب الثلث فقط وصيتهم
ورد لاصحاب النصف فهذه هي التي نعقد ر ن قسمتها
بالطريق الاولى فيدفع الاكبر لكل من اصحاب النصف
تسعة تكملة احد وعشرين لان معه اثني عشر ويمسك
الاكبر لنفسه ثلاثة وثلاثين لانه دفع للثلاثة سبعة
وعشرين من ستين فيفضل له ما ذكر ولا يدفع
لاصحاب الثلث شيا ويدفع الاصغر من الستين التي
هي حصته بتقدير الرد المطلق لكل من اصحاب
الثلث سته تكملة اربعة عشر لان معه ثمانية ويمسك
الاصغر لنفسه اثنين واربعين لانه دفع للثلاثة
ثمانية عشر من يفضل له ما ذكر ولا يدفع لاصحاب
النصف شيا وان انعكست اجازتهما انعكس الحكم وقس
على ذلك غيره من الاحوال كما اذا اجاز احدهما
او كلاهما لواحد او اثنين ورد الباقين وتوافقا في ذلك
او اختلفا فيدفع كل من اجاز لواحد من اصحاب
النصف تسعة ومن اجاز لواحد من اصحاب الثلث
سته انتهى ما زاده في تكملة قسمة هذه المسئلة
مسئلة اخرى يحصل بها التمرين ترك ميت
اربعة بنين واوصى لزيد بنصف ماله ولعمرو بثلثه
واجاز الابن الاكبر الوصيتين ورد الثاني الوصيتين
واجاز الثالث النصف ورد الثلث واجاز الرابع الثلث
ورد النصف تصح المسئلة الجامعة للرد والاجازة من مائة
وعشرين لان مسئلة الاجازة اصلها سته لزيد نصفها

ثلاثة

ثلاثة ولعمرو ثلثها اثنان ويفضل للبنين سهم
يباين مسئلتهم وهي اربعة عدد روسهم فاضربها في الستة
فتصح من اربعة وعشرين لزيد اثنا عشر ولعمرو ثمانية
ولكل ابن واحد ومسئلة الرد اصلها ثلاثة فواحد لزيد
وعمرو على خمسة يباينها واثنان على اربعة مسئلة البنين
يوافقها بالنصف ونصفها اثنان يباين الخمسة ومسطحهما
عشرة هو جزء سهمها وحاصل ضربها في الثلاثة ثلاثون
منها تصح مسئلة الرد لزيد وعمرو ثلثها عشرة فلزيد
سته ولعمرو اربعة وللبنين ثلثاها عشرون فلكل ابن
خمسة وبين مسئلة الاجازة وهي كما سبق انها اربعة
وعشرون ومسئلة الرد وهي ثلاثون موافقة بالسدس
وحاصل ضرب سدس احدهما في كامل الاخرى مائة
وعشرون كما ذكر اقسمها بتقدير الاجازة المطلقة وبتقدير
الرد المطلق يحصل لكل ابن بتقدير اجازة الوصيتين
لزيد وعمرو خمسة لان زيدا ياخذ ستين وعمرا ياخذ
اربعين ويبقى للبنين عشرون بين الاربعة يحصل لكل
ابن ما ذكر ويحصل لكل ابن بتقدير ردهما اي الوصيتين
لزيد وعمرو عشرون لان زيدا وعمرا ياخذان ثلثها
اربعين يقتسمانها اخماسا لكما بينه والباقي ثمانون
للبنين الاربعة فلكل واحد منهم ما ذكر فيدفع الثلث
وهو اربعون للموصي لهما وهما زيد وعمرو يقتسمانه
اخماسا لزيد ثلاثة اخماسه اربعة وعشرون ولعمرو
خمساه ستة عشر ثم يدفع الابن الاكبر الزائد عشرين
نصيب الاجازة وهو خمسة عشر لان له في الرد عشرون

وفي الاجازة خمسة والفضل بينهما خمسة عشر بين زيد وعمرو
نقتسمانه اخماسا لزيد ثلاثة اخماس تسعة ولعمرو خمساه
ستة ولا يدفع الابن الثاني شيئا من العشرين لانه رد
جميع الوصيتين ويدفع الابن الثالث لزيد وهو الموصى
له بالنصف تسعة لانه اجاز لها وهو الموصى له بالثلث
ستة لانه اجاز له وهو التي تخصه منه لو اجاز لهما ويدفع
الابن الرابع لعمرو وهو الموصى له بالثلث ستة لانه
اجاز له وهي التي تخصه منه لو اجاز لهما فيحصل
اذا قسمت الجامعة كذلك لزيد الموصى له بالنصف اثنان
واربعون اربعة وعشرون من الثلث وتسعة من الابن
الاكبر وتسعة من الابن الثالث ويحصل لعمرو الموصى
له بالثلث ثمانية وعشرون ستة عشر من الثلث وستة
من الابن الاكبر وستة من الابن الرابع ويحصل للابن
الاكبر خمسة لانه اجاز الجميع وللابن الثاني عشرون
لانه رد الجميع وللابن الثالث احد عشر لانه اجاز
لزيد فدفع له تسعة من عشرين وللابن الرابع
اربعة عشر لانه اجاز لعمرو فدفع له ستة من عشرين
وامتحان صحة القسمة في كل مسألة ان تجمع الحصص فان
ساوى مجموعها المقسوم صح العمل والا فلا ففي هذه
المسألة مجموع اثنين واربعين وثمانية وعشرين
وخمسة وعشرين واحد عشر واربعة عشر مائة وعشرون
كالمقسوم فالعمل صحيح مسألة فيما اذا اوصى
لاجنبي باكثر من الثلث وله وارث لا يستغرق

وهي

وهي شخص خلف بنتا واوصى لزيد بنصف ماله واجازت البنت
فاعلم ان بيت المال ان قلنا بتوريثه بان كان منتظما على
ما بيناه اول الكتاب من الخلاف لا يتصور منه اجازة فهو دائما
على حكم الرد كما قطع به الجمهور من اصحابنا وبه قال مالك
واهل الحجاز كما قدمنا ذلك اول الوصية لان الحق للمسلمين
فلا ينصرف عليهم بالاجازة التي لا حظ لهم فيها كمتولي المحجور
فمسألة الاجازة المطلقة بفرض صحة الاجازة من بيت المال
اصلها من اثنين فتصح من اربعة لزيد اثنين وللبنت واحد
ولبيت المال واحد والرد المطلق من ثلاثة لزيد سهم وللبنت
سهم ولبيت المال سهم فمسألة الرد والاجازة اي الجامعة لهما
من اثني عشر للمباينة اقسمها كما علمت يحصل للبنت ثلاثة
لانها اجازت فلها سهم من الاجازة في جزء سهمها ثلاثة ولبيت
المال اربعة لانه على حكم الرد فله سهم من مسألة الرد في جزء سهمها
اربعة ولزيد منها الموصى له خمسة اربعة هي الثلث وسهم
من حصة البنت لانها اجازت له قال الكلائي رحمه الله في الاصل
فتدبر هذه المسألة فانها من المغالطات قال شيخنا العلامة
الاشموني رحمه الله كانه قد يتوهم ان الموصى له يفوز بالنصف
كاملا باجازة البنت في هذه المسألة وهو غلط نعم قد
يكون ذلك اذا كانت مستغرقة للمال بان تكون بنتا
ومولاة وهو واضح انتهى وكذا ان قلنا بالرد لفساد
بيت المال او فرعنا على مذهب الحنفية والحنابلة
في القول بالرد صحت المسألة من اثنين لزيد سهم
وللبنت سهم لانها تستحق المال كله وقد اجازت

الوصية بالنصف فيستحق الموصى له النصف كاملا

فصل في الوصية بمثل النصيب او بالنصيب

واذا اوصى لشخص بمثل نصيب احد الورثة الموجود المعين غير الممنوع او كل الورثة صحت الوصية جزما فان كان فيها زيادة على الثلث جرى فيها الخلاف السابق في الوصية بالزائد على الثلث حينئذ ثم فيما يستحقه الموصى له خلاف فعند الشافعي وابي حنيفة واحمد وتابعيهم واللؤلؤي ومغيرة والحسن بن صالح وشريك والشعبي والنخعي وسفيان الثوري والفرضيين واهل البصرة والجمهور رحمهم الله يزاد على مسئلة الورثة مثل سهم الوارث المشبه به او سهامه واحدا كان او اكثر يجعل الموصى له كوارث اخر مثل المشبه بنصيبه فيستحق مثله وعند الامام مالك واهل المدينة وابن ابي ليلى وزفر وداود رحمهم الله يعطى مثل ذلك النصيب من اصل المسئلة غير مزيد عليه شئ يعتبرون النصيب من اصل المال قبل اعتبار الوصية ويعطى للموصى له ثم يقسم باقيه بين الورثة ان كان له باق فان له ابن واحد لا يرثه غيره واوصى بمثل نصيبه لزيد فله عندنا كالجمهور النصف يجعل كابن ثان وعلى قول مالك ومن وافقه له الكل ولا شئ للابن وهذا ان اجاز الابن فان رد الوصية رجعت الى الثلث عند الكل وكذا ان كان له ابنان او بنون واوصى بمثل نصيبهما او نصيبهم فللموصى له النصف عندنا والكل عند مالك ان اجاز او اجازوا وان كان له

ابنان واوصى بمثل نصيب احدهما مضى بالثلث عندنا وبالنصف عند المالكية وعلى هذا القياس وحجتنا كالجمهور ان الموصي جعل وارثه اصلا وقاعدة حمل عليه نصيب الموصى له وجعله مثلا له وهذا يقتضي التسوية بينه وبين الوارث وان لا يزاد احدهما على الاخر شيئا ومتى اعطي النصيب من اصل المال لم تحصل التسوية هكذا قرر المصنف المسئلة بما فيها من الخلاف والتوجيه في شرح كشف الغوامض والخلاف انما هو فيما اذا اوصى بمثل نصيب الوارث اما لو خلف مثلا ثلاثة بنين واوصى ان يزاد معهم رابع فله الربع باتفاق من مالك وغيره رحمهم الله وخرج بقولنا الموجود ما لو اوصى بمثل نصيب ابنه او احد بنيه وليس له ابن فالوصية باطلة عندنا وعند المالكية والحنابلة اما لو اوصى بمثل نصيب وارث لو كان فيقدر موجودا وينظر ما للموصى له مع وجوده على الخلاف السابق فهو له مع عدمه وسنزيدها بيانا ان شاء الله وبقولنا المعين ما لو قال اوصيت له بمثل نصيب احد ورثتي ولم يعينه وكان له ورثة مختلفين فله مثل نصيب اقلهم نصيبا لانه المحقق وما زاد مشكوك فيه فتزاد على مسئلة الورثة مثل نصيب اقلهم نصيبا تحصل التصحيح والمزيد هو الوصية ففي بنت وام واخ شقيق او لاب واوصى لزيد بمثل نصيب احد ورثته لزيد سهم من سبعة لان الفريضة من ستة للبنت ثلاثة وللام سهم وللاخ سهمان فاقلهم نصيب الام فيزاد مثل سهمها واحد على ستة فتكون من سبعة للموصى له سهم وللورثة ستة اما اذا لم تكن ورثته مختلفين كان خلف ثلاثة بنين واوصى بمثل نصيب احد ورثته

او احد بنيه فله سهم كاحدهم مزادا علي ثلاثتهم فتصح من اربعة
وان لم يكن له وارث خاص فالوصية باطلة وبقولنا تعبير الممنوع مالو
اوصي بمثل نصيب ابنه مثلا وهو ممن لا يرث لكونه رقيقا
او مخالفا في الدين او بمثل نصيب اخيه وهو محجوب بابن مثلا
فالوصية باطلة لانه شبهه بمن لا نصيب له فمثله لا شي له قال
المص رحمه الله ولم ار فيه خلافا وهذا كله اذا اوصي بمثل نصيب
وارث علي ما سلف اما لو اوصي بنصيب من ماله او بجزء او حظ
او قسط او شي او قليل او كثير او سهم فيرجع عندنا في
تفسيره الي الورثة ويقبل تفسيرهم ولو بافل متمول
لان هذه الالفاظ تقع علي القليل والكثير فان ادعي
الموصي له ان الموصي اراد اكثر من ذلك قال الاكثرون
من اصحابنا منهم الاستاذ ابو منصور والحناطي والمسعودي
يحلف الوارث انه لا يعلم ارادة الزيادة وحكي
البغوي وجها انه لا يتعرض للارادة بل يحلف انه لا يعلم
انه يستحق الزيادة والمذهب الاول وقال علي رضي
الله عنه وابن مسعود رضي الله عنه اذا اوصي بسهم
من ماله يعطي السدس وبه قال احمد في احدي الروايتين
عنه وهو المفتي به عند الحنابلة فان استغرقت الفروض
التركة او كانوا عصبة اعطي به وان عالت الفريضة
زيد في العول وقال محمد له مثل نصيب اقل الورثة
من بدا علي المسلة وقال ابن يونس المالكي ان اوصي
بجزء او سهم قلة الثمن لانه اقل سهم فرضه الله
وقيل سهم من الفريضة ان قسمت من سته فاقل
وان قسمت من اكثر لم ينقص عن السدس وهو اضعفها الحكم
قال والاحب الي وعليه اصحاب مالك واختاره ابن عبد

سهم

سهم مما ينقسم منه الفريضة قلت السهام او كثرت
انتهي وبه قال اشهب وابن القاسم وقال الشيخ
موفق الدين في المغني وان اوصي بجزء او بنصيب او بشي
من ماله اعطاه الورثة ما شاؤا ولا اعلم فيه خلافا وبه
قال ابو حنيفة والشافعي وابن المنذر وغيرهم لان كل شي
جزء ونصيب وحظ وشي وكذلك ان قال اعطوا فلانا
من مالي او ارزقوه لان ذلك لا حد له في اللغة ولا في
الشرع فكان علي اطلاقه انتهي وكذا اذا اوصي له
بنصيب احد الورثة بالقيود السابقة من غير ان يصرح
بلفظ المثل صحت الوصية علي الاصح عندنا وبه قطع
الاستاذ ابو منصور البغدادي كما حكاه الرافعي والنووي
وهو الاصح عند الروياني والامام والغزالي والرافعي
في الشرح الصغير ويحمل علي ارادته ان الموصي مثل
النصيب لا الوصية بالنصيب نفسه وانه ارتكب المجاز
بحذف المضاف واقامة المضاف اليه مقامه كما في قوله
تعالي واسئل القرية وانه لو اوصي بجميع ماله صح
وان تضمن ذلك الوصية بانصبا ورثته كلهم
وعلي هذا فلا فرق بين ان يقول اوصيت له
بالنصيب او بمثل النصيب وبه قال اللولوي
واهل البصرة ومالك واهل المدينة وابن ابي ليلي
وزفر وداود والجمهور وهو اصح الوجهين عند
الحنابلة والوجه الثاني عندنا وعند الحنابلة وهو
الاصح عند العراقيين والبغوي البطلان ونقل
عن نص الشافعي وهو قول ابي حنيفة وصاحبيه
لانه اوصي بما هو حق للوارث فلا يصح كما لو قال

اوصيت له بدار ابني او بما ياخذه ابني وقال مغيره
والحسن بن صالح الوصية صحيحة ويعطاه من اصل
المال بخلاف ما اذا قال بمثل النصيب فانه يزاد
علي سهام الورثه وحكاه البغوي وجها عندنا
ثم فرع المص علي الاصح عندنا فقال واذا اردت
التصحيح علي مذهبنا فصحح مسئلة الورثة اولا واعرف
سهام المشبه به ثم زد عليها اي مسئلة الورثه مثل
سهام المشبه به فما كان اي فما اجتمع فمنه تصح
المسئلة الجامعة للارث والوصية والقدر المزيد
هو نصيب الموصي له فانسبه من المجتمع فان كان ثلثا
فما دونه لم تتوقف الوصية علي اجازة مسئلة ترك
ميت بنتين واوصي لزيد بمثل نصيب احديهما
او بنصيب احديهما علي الاصح فمسئلة الورثه من
ثلاثة مقام الثلثين فرض البنتين فلهما الثلثان
سهمان لكل بنت سهم ولبيت المال الباقي سهم
فزد علي الثلاثة الفريضة سهما اخر للوصية
فتصح المسئلة من اربعة لكل من الورثة والموصي له
سهم ولا تفتقر هذه الوصية الي اجازة لانها
اي الوصية اقل من الثلث او هي بالربع مسئلة له
اي الميت ثلاث بنات واوصي لزيد بمثل نصيب
احديهن تصح من سبعة كما هو واضح لكل واحدة
من البنات والموصي له سهم ولبيت المال سهمان
مسئلة خمس بنات خلفهن الميت واوصي لزيد بمثل
نصيب احداهن تصح من سبعة عشر لما تقدم لكل واحدة

من

من البنات والموصي له سهمان ولبيت المال خمسة
مسئلة ست بنات تركهن الهالك واوصي لزيد
بمثل نصيب واحدة منهن تصح من عشرة لكل واحدة
من البنات والموصي له سهم ولبيت المال ثلاثة مسئلة
سبع بنات مات عنهن واوصي لزيد بنصيب واحدة
منهن او بمثل نصيبها تصح من ثلاثة وعشرين لبيت
المال سبعة ولزيد الموصي له سهمان كالبنات اي لكل
واحدة منهن مسئلة له زوجة وابنان واوصي لزيد
بمثل نصيب ابن تصح من ثلاثة وعشرين ايضا كما
صحت التي قبلها من ذلك لان اصل مسئلة الورثة
من ثمانية وتصح من ستة عشر للزوجة اثنان ولكل
ابن سبعة فزد سبعة للموصي له كنصيب واحد من
الابنين علي الستة عشر تبلغ ما ذكر مسئلة
ترك الميت زوجة واما وعما واوصي لزيد بنصيب
الزوجة او بمثل نصيبها تصح المسئلة من خمسة عشر
لان الفريضة من اثني عشر واذا زدت عليها ثلاثة
لزيد كنصيب الزوجة بلغت ما ذكر وان اوصي فيها
بنصيب الام او بمثل نصيبها تصح من ستة عشر
لانك اذا زدت مثل نصيب الام اربعة علي الاثني عشر
بلغت ما ذكر او اوصي فيها بنصيب العم او بمثل نصيبه
صحت من سبعة عشر لان نصيب العم خمسة فاذا زدت
مثلها لزيد بلغت ما ذكر ولا تفتقر المسئلة في هذه
الاحوال الثلاثة الي الاجازة وان اوصي فيها لزيد

بنصيب الزوجة ولعمرو بنصيب الام صحت من تسعة عشر
لاصحاب الفريضة اثنا عشر ولزيد ثلاثة كالزوجة
ولعمرو اربعة كالام واحتاجت الى الاجازة فتكون
مسئلة الرد من مائة وستة وعشرين لما لا يخفى او لزيد
بنصيب الزوجة ولعمرو بنصيب العم صحت من عشرين
والرد من اثنين وسبعين او لزيد بنصيب الام ولعمرو
بنصيب العم صحت من احد وعشرين والرد من اربعة
وخمسين او لزيد بنصيب الزوجة ولعمرو بنصيب
الام ولبكر بنصيب العم صحت من اربعة وعشرين
والوصايا بنصف المال والرد من ستة وثلاثين
والجامعة اثنان وسبعون مسئلة ترك الميت
ابنا وبنتا واوصى لزيد بنصيب البنت تصح من اربعة
لان الفريضة من ثلاثة فاثنان للابن وواحد
للبنت فلزيد مثله واحد على ثلاثة فتصح الاربعة
ولا تحتاج الى اجازة لان الوصية بالربع وان اوصى
فيها لزيد بنصيب الابن تصح من خمسة لانك تزيد
مثل نصيب الابن اثنين على الثلاثة يجتمع
خمسة وتتوقف هذه المسئلة في هذه الحالة
على الاجازة لان الوصية فيها بخمسي المال
فان ردها الابن والبنت الوصية صحت مسئلة
الرد من تسعة لان اصلها ثلاثة فواحد
لزيد واثنان بين الابن والبنت على ثلاثة تباينها
فاضرب ثلاثة في ثلاثة تبلغ ما ذكر لزيد الثلث
ثلاثة وللابن اربعة وللبنت اثنان وان اجازاه
دون

دون الاخر صحت الجامعة من خمسة واربعين لان الخمسة مسئلة الاجازة
تباين التسعة مسئلة الرد ومسطحهما ما ذكر فان اجاز الابن دون
البنت كان للابن ثمانية عشر وللبنت عشرة ولزيد
سبعة عشر خمسة عشر في الثلث واثنان من حصة
الابن وان اجازت البنت دون الابن كان للبنت تسعة
وللابن عشرون ولزيد ستة عشر خمسة عشر هي الثلث
وواحد من حصة البنت فوائد الاولى قال
في الروضة فرع له ابنان واوصى لزيد بمثل
نصيب احدهما ولعمرو بمثل نصيب احدهما ولعمرو
بمثل نصيب الاخر فان اجازاهما قسم المال
بين الاربعة ارباعا وان رد الوصيتين ارتدتا
الى الثلث فكان الثلث بينهما بالسوية وان اجازهما
احدهما ورد الاخر فالصحيح ان كل واحد منهما
ياخذ المال وللمجاز له مع ذلك نصف سدس وتصح
من اربعة وعشرين للمجاز له ستة وللمردود اربعة
والباقي للابنين وعن ابن سريج انه يضم سهم
المجاز له الى سهم الابنين ويقسم بينهما اثلاثا
وتصح من ثمانية عشر للمردود ثلاثة ولكل من
الباقين خمسة وان اجاز احدهما لاحدهما ورد هما
الاخر فعلى الصحيح المسئلة من اربعة وعشرين
للمردود اربعة وللمجاز خمسة وللمجيز سبعة
وللراد ثمانية وعلى المحكي عن ابن سريج
تصح من ثمانية عشر للمردود ثلاثة وللمجاز اربعة

والمجيز خمسة وللاحد ستة انتهى الفائدة الثانية تقدم الوعد
بمزيد بيان الوصية بمثل نصيب وارث لو كان وهذا اوان
انجازه فنقول قال في الروضة فرع اوصى وله ابن بمثل
نصيب ابن ثان لو كان او اوصى وله ابنان بمثل نصيب
ابن ثالث لو كان او اوصى وله ابنان بمثل نصيب بنت ثالثة
لو كان فالوصية في الاولى بالثلث وفي الثانية بالربع
وقال الاستاذ ابو اسحاق في الاولى بالنصف وفي الثانية
بالثلث والصحيح الاول وهل يفترق بين قوله بمثل نصيب
ابن ثان او ثالث لو كان وبين ان يحذف لفظة مثل فيقول
بنصيب ابن ثان القياس انه على الوجهين فيما اذا اضاف الى
الوارث الموجود وحكى الاستاذ ابو منصور عن الاصحاب انهم
فرقوا فقالوا اذا اوصى بمثل نصيبه دفع اليه نصيبه
لو كان زائدا على اصل الفريضة واذا اوصى بنصيبه دفع اليه
لو كان من اصل الفريضة فعلى هذا لو اوصى وله ابنان بنصيب
ثالث لو كان فالوصية بالثلث ولو قال بمثل نصيب ابن ثالث
لو كان فبالربع كما سبق ولو اوصى وله ثلاثة بنين بمثل
نصيب بنت لو كانت فالوصية بالثمن وعلى قول الاستاذ
ابي اسحاق بالسبع فرع لابن سريج له ابنان واوصى لزيد
بمثل نصيب ابن رابع لو كان ولعمرو بمثل نصيب خامس لو كان
فللحساب طريقان احدهما ان يقال المسألة من اثنين لو لم تكن
وصية ومن اربعة لو كانوا اربعة ومن خمسة لو كانوا خمسة
اثنان واربعة وخمسة تسقط الاثنين بدخولهما في الاربعة
وتضرب اربعة في خمسة تبلغ عشرين وهذا العدد ينقسم على
اثنين

اثنين بلا وصية وعلى اربعة ونصيب كل واحد خمسة
وعلى الخمسة ونصيب كل واحد اربعة فتزيد الاربعة
والخمسة على العشرين تبلغ تسعة وعشرين لزيد منها
خمسة ولعمرو اربعة والباقي للابنين الطريق الثاني
ان يقال لو لم يكن الا وصية زيد لكان له سهم
من خمسة فيقسم الباقي على خمسة لوصية لعمرو بمثل
نصيب خامس فيخرج من القسمة اربعة اخماس وهو نصيب
كل ابن لو كانوا خمسة فتزيد على الخمسة لعمرو اربعة اخماس
تكون خمسة واربعة اخماس لزيد منها واحد ولعمرو اربعة
اخماس والباقي للابنين فاذا بسطناها اخماسا كانت
تسعة وعشرين انتهى والمفتى به عندنا هو قول ابي حنيفة
وصاحبيه والحنابلة واما قول ابي اسحق فهو قول مالك
وزفر واهل المدينة وابن ابي ليلى وداود كما تقدم
ذلك اول الفصل الفائدة الثالثة قال في
الروضة الضعف هو الشيء ومثله فاذا اوصى بضعف نصيب
ابنه وله ابن واحد فهي وصية بالثلثين ولو قال بضعف
نصيب احد اولادي او ورثتي اعطي مثلي نصيب
اقلهم فان كان له ثلاثة بنين فله خمسان ولو اوصى
لزيد بمائة ولعمرو بضعفها فالثانية بمائتين وضعفا
الشيء ثلاثة امثاله فاذا قال ضعفي نصيب ابني وله ابن
واحد فالوصية بثلاثة ارباع ولو قال ضعفي نصيب احد بني
وهم ثلاثة فله ثلاثة اسهم من ستة ولكل ابن سهم
ولو اوصى لزيد بمائة ولعمرو بضعفيها فلعمرو ثلثمائة وثلاثة

اضعاف الشي اربعة امثاله واربعة اضعافه خمسة امثاله
انتهى والله اعلم **فصل** فيما اذا اوصى بمثل
نصيب بعض ورثته المعين واوصى مع ذلك الوصية بجزء
معلوم من التركة كنصف او ثلثين قال المولف رحمه الله
في كشف الغوامض وشرحه والمراد بالجزء في هذا الفصل
وما بعده مطلق الكسر مفردا كان او غيره من مكرر او مضاف
ومعطوف لا الجزء المصطلح عليه عند الحساب وهو الذي
اذا سلط على كله افناه انتهى وذكر طريق العمل من
زيادته بقوله قلت طريقه على الاصح من مذهبنا بطريق
السهام وهي حساب الباب ان تصحح المسالة بتقدير
الوصية بمثل النصيب المشبه به وله حفظها اى المسالة
اي مصححها بالتقدير المذكور ثم خذ مخرج جزء الوصية
الثانية سواء كان جزءا واحدا او اكثر بان تاخذ المخرج
الجامع لهما وتجعله كاصل المسالة واخرج منه ذلك
الجزء او الاجزاء واقسم الباقي من المخرج على المحفوظ فان
انقسم الباقي من المخرج على المحفوظ صحت المسالة من
المخرج وان باينه اي باين الباقي المحفوظ فاضرب وفقه
اي المخرج او وفقه في المخرج فما بلغ فمنه تصح انتهى ما زاده
من بيان طريق الباب مسالة ترك ابنا واوصى لزيد
بمثل نصيبه وبثلث التركة لزيد ايضا او لعمرو معه
واجازهما اي واجاز الابن الوصيتين تصح من ثلاثة
لانك اذا زدت على سهم الابن مثله للوصية المشبهة
به حصل اثنان هما المحفوظ ثم مخرج الثلث ثلاثة

فاخرج

فاخرج منها ثلثها واحدا يفضل اثنان وهما ينقسمان
على المحفوظ فتصح من ثلاثة كما ذكر لزيد سهمان سهم كالنصيب
وسهم هو الثلث فان كان الموصى له به غيره كان
لكل منهما سهم وللابن سهم ان اجازهما وان ردهما
اخذ الابن سهمين واعطى زيد سهما ان كانت الوصيتان
له فتكون مسالة الرد من ثلاثة ايضا وان كانت الوصيتان
لاثنين كانت مسالة الرد من ستة والجامعة من ستة
ايضا وذلك كله واضح مسالة ترك ابنا واوصى لزيد
بنصيبه او بمثل نصيبه وبنصف التركة فالاجازة
تصح من اربعة لان المحفوظ اثنان ومخرج النصف
اثنان والباقي من المخرج بعد اخراج نصفه واحد
يباين المحفوظ وحاصل ضرب الاثنين في الاثنين
ما ذكر لزيد ثلاثة فاثنان هما نصف التركة وسهم
كنصيب الابن المذكور في قوله وللابن سهم والرد من
ثلاثة لزيد سهم وللابن سهمان مسالة له ابنان واوصى
لزيد بنصيب احدهما او بمثل نصيبه وبسدس التركة
فالاجازة من ثمانية عشر لان الباقي من مخرج السدس
بعد بسطه خمسة تباين المحفوظ وهو ثلاثة وحاصل
ضرب الثلاثة في الستة ما ذكر لزيد ثمانية منها ثلاثة
هي السدس وخمسة مثل نصيب ابن ولكل ابن خمسة
والرد من ثلاثة لكل من زيد ولكل واحد من الابنين
سهم مسالة له ثلاثة بنين واوصى لزيد بنصيب احدهم
او بمثل نصيبه وبربع المال فالاجازة من ستة عشر
لان الباقي من مخرج الربع بعد بسطه ثلاثة تباين
المحفوظ وهو اربعة وحاصل ضرب الاربعة في الاربعة
ما ذكر ولكل ابن ثلاثة والرد من تسعة لزيد ثلاثة
ولكل ابن سهمان لما مر مسالة له اربعة بنين واوصى

لزيد بنصيب احدهم وبالخمس فالاجارة من خمسة وعشرين
لان الباقي من مخرج الخمس بعد بسطه اربعة تباين المحفوظ
وهو خمسة ومسطح الخمسة والخمسة ما ذكر لزيد تسعة
خمسة هي الخمس واربعة مثل النصيب ولكل ابن اربعة
والرد من ستة لزيد سهمان ولكل ابن سهم مسئلة
لخمسة بنين واوصى لزيد بنصيب احدهم وبالسدس
تصح من ستة وثلاثين لان الباقي من مقام السدس
بعد بسطه خمسة تباين المحفوظ وهو ستة وحاصل
ضرب الستة في الستة ما ذكر لزيد احد عشر فستة هي
السدس وخمسة مثل النصيب ولكل ابن خمسة ولا تفتقر
هذه المسئلة الى اجازة لان الوصية فيها دون الثلث
مسئلة لستة بنين واوصى لزيد بنصيب احدهم
وبالسبع تصح من تسعة واربعين لما مر لزيد ثلاثة عشر
هي دون الثلث فلا تفتقر الى اجازة ولكل ابن ستة
فوائد الاولى يفهم من قولنا على الاصح
من مذهبنا جريان خلاف وتحصله ما ذكره المصنف
في المواهب السنية بقوله وان اوصى مع النصيب
بجزء مقدر من المال او باجزاء فللموصى له بالجزء ذلك
الجزء قطعا وفيما يعطى الموصى له بالنصيب خلاف الاصح
عندنا وعند الحنابلة وهو قول ابي يوسف ومحمد يقسم
الباقي بعد الجزء من الموصى له بالنصيب وبين الورثة
كانه وارث يعطى معهم والوجه الثاني عند الحنابلة
وهو قول مالك وابن ابي ليلى ويحيى بن ادم وزفر
لصاحب النصيب مثل نصيب الوارث المشبه به كانه
لا وصية سواه ولصاحب الجزء جزؤه والباقي للورثة

ان كان

ان كان باق ففي ابنين واوصى لزيد بنصيب ابن ولعمرو
بثلثي المال فله الثلثان قطعا ولزيد ثلث عند يحيى
وزفر والنصف عند مالك وابن ابي ليلى فلا دور وفيما
والمال بينهما على ثلاثة او سبعة ولا شي للابنين والوجه
الثالث عند الحنابلة يجعل لصاحب النصيب نصيبه
من الثلثين فقط لان الثلثين حق للورثة لا يوخذ
منهما شي الا باجازتهم فصاحب النصيب كواحد
منهم لا ينقص من نصيبه شي الا باجازته وبه
قال ابو حنيفة فلزيد تسعان ولعمرو ثلثان
وللابنين تسع وتصح من ثمانية عشر وفي الرد
من اثني عشر لزيد سهم ولعمرو ثلاثة ولكل ابن
اربعة لكن ابو حنيفة لا يضرب لاحد في الرد باكثر
من الثلث انتهى ثم قال ومحل الوجه الثالث
ما اذا زاد الجزء الموصى به على الثلث فان لم يزد
سقط الثالث انتهى والله اعلم الفائدة
الثانية قال المص رحمه الله في المواهب السنية
له ابن واوصى لزيد بمثل نصيب ابنه ولعمرو
بجميع ماله واجاز الابن لهما فالمال بينهما على
ثلاثة لزيد ثلثه ولعمرو ثلثاه هذا هو الاصح
من مذهبنا وبه قال يحيى ابن ادم وفي قول
ابي حنيفة وصاحبيه وظاهر نص الشافعي
على ما حكاه الخبري يختص صاحب الكل بنصف
المال لان صاحب النصيب لا يدعيه ونقسم النصف
الاخر بينهما فلزيد سهم ولعمرو ثلاثة وفي قول

وعند يقسم المال بينهما اخماسا لزيد سهمان ولعمرو ثلاثة
ضرب للنصيب بالثلثين وهو نصيب الابن لو لم يجز
وفي قول مالك واهل المدينة وابن ابي ليلى يقسم المال
بينهما نصفين لان نصيب الابن هو الكل فان لم
يجز الابن فالكل مقسوم على ما كان عليه من الاختلاف
الا عند ابي حنيفة فيقسم الثلث بينهما نصفين مسئلة
ابنان واوصى لزيد بنصيب احدهما ولعمرو بجميع المال
تصح من اربعة لزيد سهم ولعمرو ثلاثة وان كان
وان كان البنون فيها ثلاثة صحت من خمسة وان كانوا
اربعة صحت من ستة او خمسة فمن سبعة وعلى هذا
القياس في الاجازة ولا شي للبنين وفي الرد الثلث
على ذلك والباقي للبنين ويجري فيها الخلاف السابق
اجازة وردا انتهى والله اعلم الفائدة الثالثة
يفهم من قولي بطريق السهام وهي حساب الباب
ان هنا طريقا اخرى وقد ذكرتها في المواهب السنية
بقوله فصل في عمل هذه المسائل ونحوها بغير
حساب الباب اما عملها بطريق ما فوق الكسر فزد
على الفريضة مثل النصيب وعلى الحاصل بنسبة
ما فوق الكسر الموصى به تصح من الحاصل والمزيد
اولا هو الوصية بالنصيب والمزيد ثانيا هو الوصية
بالكسر وهذا اذا لم يحصل في المزيد الثاني كسر
فان حصل كسر فابسط الكل تصح من البسط ومقام
هو جزء السهم مسئلة زوجة وام وعم واوصى لزيد
بنصيب الزوجة ولعمرو بربع المال فزد على
الفريضة وهي اثنا عشر مثل نصيب الزوجة ثلاثة
لزيد وعلى الحاصل مثل ثلثه خمسة لعمرو وتصح

من

من عشرين في الاجازة وفي الرد من اثنين وسبعين وان
اوصى فيها لعمرو بخمس التركة فزد على الخمسة عشر ربعها
فتبلغ ثمانية عشر وثلاثة ارباع وتصح من بسطه خمسة
وسبعين لزيد اثنا عشر كالزوجة ولعمرو خمسة عشر
والرد من اربعة وخمسين وان اوصى فيها لعمرو بسدس
التركة فزد على المحفوظ مثل خمسه وهو ثلاثة
تصح من ثمانية عشر ولا تفتقر الى اجازة مسئلة
زوجة وابنتان وعم واوصى لزيد بنصيب الزوجة
ولعمرو بالربع تصح من ستة وثلاثين وان اوصى فيها
لزيد بنصيب العم صحت من مائة وستة عشر او بنصيب
بنت صحت من مائة وثمانية وعشرين وان اوصى فيها
لزيد بنصيب الزوجة ولعمرو بنصيب العم ولبكر
بخمس ماله فزد على الفريضة ثلاثة لزيد وخمسة
لعمرو وعلى الحاصل ربعه ثمانية لبكر تصح من
اربعين فان اوصى مع ذلك لخالد بسدس ماله فزد
على الحاصل من الفريضة ونصيبي زيد وعمرو وهو
اثنان وثلاثون ما فوق مجموع السدس والخمس وذلك
احد عشر جزا من تسعة عشر جزا من الحاصل وهو
ثمانية عشر سهما وعشرة اجزا من تسعة عشر جزا
من سهم تبلغ خمسين سهما وعشرة اجزا ابسطها
تصح من تسعمائة وستين وجزء سهمها تسعة عشر
اضرب به في كل نصيب فلزيد سبعة وخمسون كالزوجة
ولعمرو خمسة وتسعون كالعم ولكل بنت مائة واثنان
وخمسون ولبكر خمس المسئلة مائة واثنان وتسعون ولخالد
سدسها مائة وستون واما طريق الدينار والدرهم فافرض
عدد مقام الكسر دنانير والفريضة مع النصيب او الانصبا

دراهم واخرج من الدنانير مقدار بسط الكسر واقسم
الدراهم على الباقي من الدنانير تخرج قيمة الدينار كسر
دراهم فان كان بسط الكسر دينارا واحدا فخارج القسمة
هو الوصية بذلك الكسر وان كان اكثر فاضربه في الخارج
تحصل الوصية بالكسر زدها على الدراهم المفروضة
تحصل التصحيح وان ضربت الخارج في جملة الدنانير
تحصل التصحيح ايضا وهذا كله اذا لم يخرج في قسمة
الدراهم كسر فان خرج في قيمة الدراهم كسر فابسط
الكل ومقامه هو جزء الفريضة والنصيب اضربه
في كل نصيب يحصل ما لصاحبه من التصحيح مسئلة
ابنان واوصى لزيد بنصيب احدهما ولعمرو بربع
المال اجعل المال اربعة دنانير مثل عدد مقام الربع
لعمرو منه دينار يفضل ثلاثة دنانير واجعل الفريضة
والنصيب ثلاثة دراهم وهي تنقسم على فاضل
الدنانير تخرج قيمة كل دينار درهم وتصح من اربعة
وان اوصى فيها لعمرو بثلث المال فافرض المال
ثلاثة دنانير لعمرو دينار يفضل ديناران اقسم عليهما
الدراهم يخرج الدينار درهم ونصف لعمرو فابسط الكل
تصح من تسعة لعمرو ثلاثة ولزيد ولكل ابن سهمان
وان كانوا البنون فيها ثلاثة فاجعلها ثلاثة دنانير
واربعة دراهم واقسم الاربعة على الدينارين الباقيين
يخرج الدينار درهمين وتصح من ستة مسئلة زوجة
وام وعم واوصي لزيد بنصيب الزوجة ولعمرو بخمسي المال
فالفريضة مع النصيب خمسة عشر درهما والمقام خمسة
فاجعل المال خمسة دنانير لعمرو منها ديناران فاقسم
الدراهم على الثلاثة الباقية يخرج الدينار خمسة
دراهم فلعمرو عشرة وتصح من خمسة وعشرين وان اوصى
فيها لزيد بنصيب الام فالدراهم ستة عشر اقسمها

علي

علي الدنانير الثلاثة يخرج الدينار خمسة وثلثا ابسط
الكل بضربه في مقام الثلث تصح من ثمانين لعمرو اثنان
وثلاثون ولزيد اثنا عشر كالام والرد من مائة وثمانية
وتسعين وان اوصي فيها لزيد بنصيب العم فالدراهم سبعة
عشر اقسمها على الثلاثة يخرج الدينار خمسة وثلثين وتصح
من خمسة وثمانين لعمرو واربعة وثلاثون ولزيد خمسة عشر
كالعم مسئلة زوجة وام وعم واوصي لزيد بنصيب الزوجة
ولعمرو بنصيب الام ولبكر بنصيب العم ولخالد بالمال
ولجعفر بنصفه تصح في الاجازة من ثلاثين لزيد ثلاثة ولعمرو
اربعة ولبكر خمسة ولخالد اثنا عشر ولجعفر ستة ولا شي
للورثة ولا يحتاج لعملها بطريق الدينار والدرهم والرد
من تسعين واما طريق الجبر فاجعل التركة مالا واطرح
منها مقادير الوصايا وعادل بالباقي الفريضة وكمل العمل
يخرج مقدار المال ومنه تصح ما لم يحصل فيه كسر والزائد
على الفريضة هو الوصايا فان حصل كسر فبسط المال
هو التصحيح غالبا ومقام الكسر هو جزء سهم المسئلة يضرب
في سهام كل وارث او غيره يحصل نصيبه وهذا يسمى
القلب والتحويل لانك تجعل السهام وكسورها هي المال
وكسور المال هي السهام كما قدمناه مسئلة زوجة وام وعم
واوصي لزيد بنصيب الزوجة ولعمرو بربع المال
افرض التركة مالا واسقط منه ربع مال وثلاثة اسهم مثل
نصيب الزوجة يفضل ثلاثة ارباع مال الا ثلاثة اسهم يعدل
الفريضة وهي اثنا عشر فاجبر بزيادة ثلاثة اسهم على كل
من العديلين واقسم خمسة عشر سهما على ثلاثة ارباع يخرج
المال عشرون ومنه تصح كما قدمناه تقدم فان اوصى فيها لعمرو

بخمس المال فاطرح من المال خمس مال وثلاثة اسهم يفضل
اربعة اخماس مال الا ثلاثة اسهم يعدل الفريضة فاجبر
واقسم خمسة عشر علي اربعة يخرج المال ثمانية عشر وثلاثة
ارباع فتصح من بسط خمسة وسبعين وجزء سهمها اربعة
اضرب به في كل نصيب واما طريق المقادير فافرض الوصية
بالجزء مقدارا او مقادير بعدد بسطه واجعل بقية
المال مقادير بقدره واقسم عليها بمجموع الفريضة
والنصيب يخرج المقدار الموصى به زده علي المقسوم
يحصل التصحيح وان خرج في القسمة كسر فابسط
وهو يرجع للجبر ففي الصورة الاولى افرض ربع
المال مقدارا فالباقي ثلاثة مقادير اقسم عليها
الخمسة عشر يخرج المقدار خمسة وهو وصية عمرو زده علي
المقسوم تصح من عشرين وفي الصورة الثانية افرض خمس
المال مقدارا فالباقي اربعة مقادير اقسم عليها الخمسة عشر
يخرج المقدار ثلاثة وثلاثة ارباع وهو وصية عمرو
زده علي المقسوم يجتمع ثمانية عشر وثلاثة ارباع
ابسط الكل تصح من خمسة وسبعين انتهى والله اعلم
ولما كان الاستثناء نظير العطف وكان في هذا
الفصل عطف الكسر علي النصيب الحق به نظيره
وهو استثناء كسر من النصيب فقال ومما يلحق بهذا
الفصل ما اذا اوصى لشخص بمثل نصيب احد
ورثته معينا الا جزءا اي كسرا معلوما من التركة
كما عطف في المسائل السابقة جزءا معلوما من التركة
علي النصيب مثاله ترك ابنين واوصى لزيد بمثل
نصيب احدهما الا سدس جميع المال تصح من ثمانية
عشر لما سيأتي لزيد اربعة ولكل ابن سبعة وصدق
قول الموصي ان لزيد مثل نصيب الابن وهو سبعة
الا سدس المال وهو ثلاثة لانك اذا اسقطت ثلاثة

من

من سبعة بقي اربعة كما ذكر ولما لم يذكر الكلاي رحمه الله
طريقا للمسئلة ذكر المص طريقا من طرقها من زيادته بقوله
قلت وطريق هذه المسئلة ونظايرها ان تزيد علي عدد
البنين او الاخوة او الاعمام مثلا واحدا ان كان الورثة
عصبة والمشبه به واحدا منهم وان اختلفت انصباء الورثة
فزد علي الفريضة مثل نصيب المشبه به واحدا كان او
اكثر واضرب المجتمع في مخرج الكسر المستثنى فما حصل
فمنه تصح المسئلة ثم زد علي مخرج الكسر بسطه يحصل
النصيب المشبه به ان كان النصيب سهما واحدا من الفريضة
وان كان اكثر فاضربه في المجتمع يحصل النصيب فاطرح
منه الكسر المستثنى من جملة مصح المسئلة يفضل مقدار
الوصية فادفعه للموصى له واقسم الباقي بين الورثة علي
مقتضى فريضتهم ففي هذا المثال الفريضة من اثنين
عدد البنين زد عليهما واحدا مثل النصيب واضرب
المجتمع وهو ثلاثة في ستة مقام السدس يبلغ ثمانية عشر
منها تصح كما تقدم ثم زد علي مخرج السدس واحدا بسطه
يجتمع سبعة هي النصيب فاطرح منه اي من النصيب
وهو سبعة في هذا المثال المذكور سدس المسئلة اي
الثمانية عشر وهو ثلاثة يفضل اربعة هي الوصية
ولهذا قال تكن الوصية اربعة اسهم من الثمانية عشر
واقسم الباقي وهو اربعة عشر بين الابنين يحصل
لكل ابن كما تقدم سبعة وكثيرا ما تحتاج هذه الطريقة
الى اختصار كما ستراه ولو اوصى من ترك ابنين لزيد
بمثل نصيب احدهما اي الابنين الا خمس المال لصحت المسئلة
من خمسة عشر لانك اذا زدت علي عدد البنين وهو اثنان
واحدا وضربت الثلاثة المجتمعة في خمسة مخرج الخمس
حصل ما ذكر النصيب من ذلك ستة لكل ابن لانك

اذا زدت على المخرج وهو خمسة بسط الخمس واحدا حصل
النصيب كما ذكر ستة والوصية ثلاثة لانك اذا اسقطت
خمس الخمسة عشر التي هي المال وهو ثلاثة من النصيب
بقي ثلاثة هي الوصية لان الموصي قال في وصيته بمثل
النصيب الا خمس المال وترجع المسئلة بالاختصار الى
ثلثها خمسة لاشتراك الانصبا بالثلث لزيد حصته
سهم ولكل ابن ثلث حصته سهمان ولو قال الموصي
اوصيت لزيد بمثل نصيب احدهما الا ربع المال
لصحت من اثني عشر الحاصلة من ضرب اربعة مقام الربع
في ثلاثة مجموع الفريضة مع سهم مثل نصيب النصيب
من ذلك خمسة لكل ابن ولزيد سهمان لانك اذا زدت
على مقام الربع بسطه فحصل خمسة هي النصيب واذا
اسقطت منه ربع المال ثلاثة بقي اثنان هي الوصية لزيد
ولو قال الموصي بمثل نصيب احدهما الا ثلث المال
لصحت من تسعة حاصل ضرب ثلاثة مقام الثلث في ثلاثة
مجموع سهمي الابنين وسهم مثل النصيب لزيد سهم
هو الوصية ولكل ابن اربعة هي النصيب لما مر ولو قال
الموصي بمثل نصيب احدهما الا ثلاثة اثمان المال
لصحت المسئلة من اربعة وعشرين حاصل ضرب ثمانية مقام
الاثمان في الثلاثة عدد البنين مزيدا عليه واحدا
لزيد سهمان هما الوصية ولكل ابن احد عشر لانك اذا زدت
على مقام الاثمان وهو ثمانية بسطها وهو ثلاثة حصل
احد عشر هي النصيب ثم اذا القيت منه ثلاثة اثمان المال
تسعة بقي اثنان هما الوصية كما ذكر ولو ترك الميت
خمسة بنين او اعماما او اخوة او بني ابن او بني اخوة
او عصبة من المستوين في القسمة واوصى لزيد بمثل
نصيب احدهم اي الخمسة المذكورين الا سبع المال
لصحت المسئلة من اثنين واربعين لانك اذا زدت
على

على عدد المذكورين واحدا مثل النصيب اجتمع ستة وحاصل
ضربها في سبعة مقام السبع ما ذكر لزيد سهمان ولكل
عاصب ممن ذكر ثمانية لانك اذا زدت على مقام السبع
بسطه حصل ثمانية هي ما لكل عاصب واذا القيت
من الثمانية سبع المال ستة بقي اثنان هما الوصية لزيد
وترجع المسئلة بالاختصار الى نصفها احد وعشرين
لاشتراك الانصبا بالنصف لزيد سهم هو نصف
حصته ولكل ابن او غيره ممن ذكر اربعة هي نصف
حصته تنبيه اذا كان الاستثنا مستغرقا للوصية
فالوصية باطلة من اصلها لما ستبينه فلو ترك
الميت ابنين واوصى لزيد بمثل نصيب احدهما
الا نصف جميع المال فالوصية باطلة لاستغراق
الاستثنا لانك اذا اردت على عدد الابنين
سهما حصل ثلاثة تضربها في مقام النصف يحصل
ستة منها تصح ثم تزيد على مقام النصف بسطه
يحصل ثلاثة هي النصيب فاذا اسقطت منها نصف
المال ثلاثة لم يبق شي فثلاثة تستغرق ثلاثة
فالوصية باطلة كما جزم به القاضي مجلي
في الذخائر قال المص رحمه الله وعبارته في
الذخائر وان كان الورثة ابنين واوصى
لانسان بمثل نصيب احدهما الا نصف المال
فالوصية باطلة لان الاستثنى مستغرق انتهى
وامام الحرمين في النهاية والغزالي في بسيطه
حكما وتعليلا والخبري في مختصره ومحمد بن
الحسن في زياداته وابو الليث السمرقندي
في شرح الزيادات وهي عزيزة النقل مخالفة
للاقرار والطلاق انتهى فان حكم الاستثنا المستغرق
في الاقرار والطلاق ان يبطل ويبقى الاقرار والطلاق

على اصله كما لو قال له علي عشرة الا عشرة او هي طالق
ثلاثا الا ثلاثا فتلزمه العشرة ويقع الثلاث فيبطل
الاستثنا ويبقى المستثنى منه على اصله وهنا حكم الوصية
بالعكس يصح الاستثنا فتبطل الوصية لان كلا من الاقرار
والطلاق لا يصح الرجوع عنه والوصية يصح الرجوع
عنها فكانه قال اوصيت له بكذا ما اوصيت له به
واستغرب هذا جماعة من اهل عصر المصنف قال في شرح
كشف الغوامض وقد وقع السوال عن الاستثنا المستغرق
من الوصية في مثل هذه الصور اهو صحيح ام باطل
فذكرت انه صحيح فتبطل الوصية فتوقف فيها
بعض علما عصرنا وافتى فيها اكثر مفتي العصر من المصريين
والشاميين على اختلاف مذاهبهم بان الاستثنا المستغرق
من الوصية باطل والوصية صحيحة من غير استثنا ونسبت
انا فيها الى مخالفة الاجماع ووقع بيني وبين جماعات
منهم منازعات كثيرة ومناظرات واحتج كل منا
بحجج وطال الكلام فيها مدة مديدة نحو ثلاث سنين
او يزيد وكل منا مصمم على قوله متمسك بحجج وكنت
افرد له بحثا فلما ظهرت النقول انتهى ثم اطال الكلام
فيها وفي نقل العبارات والاحتجاج والمناظرات فلا
نطيل بذلك فوايد التقطتها من المواهب السنية
للمصنف واسوقها بزيادة ونقص وتغيير بعض
الالفاظ وتبيين المراد كل ذلك بحسب الحاجة الفايدة
الاولى في عمل هذه المسايل بغير حساب الباب اما
بطريق ما تحت الكسر فزد على الفريضة مثل النصيب
المشبه به وانقص من الحاصل بنسبة ما تحت الكسر
فما بلغ فمنه تصح والزايد على الفريضة او بسطه هو
الوصية فان لم يزد الباقي على الفريضة فالاستثنا
مستغرق والوصية باطلة كما تقدم انفا مسئلة ثلاثة

بنين

بنين واوصى لزيد بنصيب احدهم الا خمس المال فزد
على الفريضة سهما مثل نصيب ابن واسقط من
الاربعة سدسها لانه تحت الخمس يفضل ثلاثة وثلث
فالثلاثة هي الفريضة والثلث هو الوصية فابسط
الكل اثلاثا فتصح من عشرة لكل ابن ثلاثة ولزيد سهم
مسئلة زوجة وام وعم واوصى لزيد بنصيب الام الا
سبع المال فزد على الفريضة وهي اثنا عشر ثمنها
لانه تحت السبع يفضل اربعة عشر سهما فتصح لزيد
منها اثنان هما الزايد على الفريضة واما بطريق
الجبر ففي ثلاثة بنين واوصى لزيد بنصيب ابن الا
ربع المال افرض التركة مالا واخرج منه لزيد نصيبا
الا ربع مال يفضل للورثة مال وربع مال الا نصيبا يعدل
ثلاثة انصبا فاجبر بزيادة نصيب على كل من المتعادلين
ليزول الاستثنا واقسم اربعة على واحد وربع يخرج المال
ثلاثة انصبا وخمس نصيب وتصح من بسطه ستة عشر
والنصيب خمسة والله اعلم الفايدة الثانية فيما اذا
اوصى لشخص بمثل نصيب احد ورثته الا كسرا معلوما
من المال بعد النصيب اما بطريق حساب الباب فزد
على الفريضة مثل سهام المشبه به واضرب الحاصل
في مقام الكسر المستثنى وزد على الحاصل مسطح النصيب
المزيد وبسط الكسر يحصل التصحيح وزد على مقام
الكسر بسطه يحصل جز سهم الفريضة اضربه في سهام
كل وارث يحصل نصيبه فاعط كل وارث يحصل
نصيبه حقه والباقي هو الوصية وان شيت فاضرب جزء
السهم في النصيب المزيد واسقط من الحاصل الكسر
المستثنى معتبرا له من جملة التصحيح بعد النصيب يفضل
الوصية مسئلة ثلاثة بنين واوصى لزيد بنصيب ابن الا ربع
الباقي بعد النصيب زد على الفريضة سهما كابن واضرب

الاربعة الحاصلة في مقام الربع ونرد علي الستة عشر
الحاصلة مسطح الواحد المزيد وبسط الربع وهو واحد
تصح من سبعة عشر ونرد علي مقام الربع بسطه يحصل
جز سهم الفريضة خمسة فلكل ابن خمسة يفضل
لزيد سهمان او اضرب جز السهم في السهم المزيد
يحصل النصيب خمسة اسقط منه ربع الباقي بعد
النصيب وهو ثلاثة يفضل لزيد سهمان لان الباقي
من السبعة عشر بعد النصيب الذي هو خمسة اثنا
عشر وربعه ثلاثة واذا اسقطت الثلاثة
من الخمسة بقي اثنان كما ذكر واما بطريق ما تحت
الكسر فاسقط من الفريضة بنسبة ما تحت الكسر
المستثنى ونرد علي الباقي مثل النصيب فالزايد
علي الفريضة هو الوصية وان حصل كسر فابسط
الكل نصح من الحاصل ومقامه هو جز السهم
ففي المسلة المذكورة اسقط من الفريضة خمسها
لانه الذي تحت الربع ونرد علي الباقي وهو اثنان
وخمسان سهما مثل النصيب يجتمع ثلاثة وخمسان
فالوصية خمسان واذا بسطت الثلاثة وخمسين
اخماسا حصل سبعة عشر منها تصح كما سبق
فان قال الاخمس الباقي بعد النصيب صحت من
سبعة عشر منها تصح كما تسبق فان قال الاخمس
الباقي بعد النصيب صحت من سبعة لزيد سهم
ولكل ابن سهمان فان قال الا نصف الباقي بعد
فالوصية باطلة لان الاستثنا مستغرق واما
بطريق الخطاين ففي ثلاثة بنين واوصى لزيد
بنصيب احدهم الاخمس الباقي بعد النصيب ان فرضت
المال اربعة فاسقط منه سهما الاخمس الباقي وهو
ثلاثة

ثلاثة اخماس يفضل للورثة ثلاثة وثلاثة اخماس زايد
وان فرضت المال ثلاثة فاطرح منه سهما الاخمس الباقي
وهو خمسان يفضل سهمان وخمسان فالخطا ثلاثة اخماس
ناقص فاضرب كل مال في ثلاثة اخماس واقسم اربعة
وخمسا مجموع الحاصلين علي واحد وخمس مجموع الخطاين
يخرج المال ثلاثة ونصفا والزايد علي الفريضة وهو نصف
هو الوصية وتصح من بسطها انصافا وهو سبعة كما تقدم
واما بطريق الجبر فاجعل التركة مالا وانقص
منه مثل سهام النصيب ونرد علي الباقي مثل الكسر
المستثنى وعادل بالحاصل الفريضة وكمل العمل
يخرج مقدار المال والزايد علي الفريضة هو الوصية
وان حصل كسر فابسط الكل بعده انقص من المال
سهما ونرد علي الباقي وهو مال الا سهما مثل
سبعه وهو سبعا مال الا سبعي سهم يحصل مال
وسبعا مال الا سهما وسبعي سهم يعدل الفريضة
وهي اربعة اسهم فاجبر واقسم خمسة وسبعين علي
واحد وسبعين يخرج المال اربعة وتسعا فالوصية
تسع وتصح من بسط المقسوم وهو سبعة وثلاثون
لزيد سهم ولكل ابن تسعة والله اعلم الفايدة
الثالثة فيما اذا اوصى بمثل نصيب معين الا كسرا
مما يبقى من المال بعد اخراج الوصية اما بطريق حساب
الباب فرد النصيب المشبه به علي الفريضة واضرب الحاصل
في الفضل بين مقام الكسر وبسطه ونرد علي الحاصل
مسطح البسط والنصيب يحصل التصحيح والمقام هو
جز سهم الفريضة اضربه في سهام كل وارث يحصل
نصيبه والباقي هو الوصية ففي زوجة وام وعم واوصى
لزيد بنصيب الزوجة الا سدس الباقي من المال بعد
اخراج الوصية نرد علي الفريضة مثل ثلاثة الزوجة

واضرب الحاصل في الفضل بين بسط الكسر ومقامه
وهو خمسة يحصل خمسة وسبعون نزد عليها ثلاثة
مسطح الثلاثة والبسط تجتمع ثمانية وسبعون منها تصح والمقام
وهو ستة هو جز سهم الفريضة فللزوجة ثمانية عشر
وللام اربعة وعشرون وللعم ثلاثون يفضل ستة هي
الوصية لزيد ونرجع بالاختصار الي سدسها ثلاثة عشر
وكل نصيب الي سدسه فترجع حصة الزوجة الي ثلاثة
والام الي اربعة والعم الي خمسة وزيد الي سهم لاتفاق
الانصبا بالسدس وان اوصي فيها بنصيب الزوجة الا ربع
الباقي بعد الوصية او الا سبعه او الا ثلثه فهي باطلة
لاستغراق الاستثنا قال المص رحمه الله وعندي
طريقة هي احسن من هذه لم ارها مذكورة وهي ان
تقسم الفريضة علي مقام الكسر المستثني واضرب
الخارج في بسطه فان ساوى الحاصل النصيب او زاد
فالاستثنا مستغرق وان نقص فاطرحه من النصيب
تبقي الوصية زدها علي الفريضة يحصل التصحيح
ان لم يكن في الوصية كسر والا فابسط الوصية
وكل نصيب من جنس ذلك الكسر ومقامه هو جز السهم
ففي الصورة المذكورة اقسم الفريضة علي مقام
السدس يخرج اثنان ولا اثر لضربها في بسط السدس
فاطرحهما من نصيب الزوجة تبقي الوصية سهم زده
علي الفريضة تصح من ثلاثة عشر كما تقدم قال وهذه
الطريقة احسن من الاولي التي ذكرها الناس لانها
تحتاج الي اختصار بخلاف الاولي ثم قال وان شئت
فاعملها بطريقة اخرى حسنة لم ارها لاحد وهي ان
تسقط من الفريضة الكسر المستثني معتبرا له من جملة

الفريضة

الفريضة وتزيد علي الباقي مثل النصيب يحصل
التصحيح والزايد علي الفريضة هو الوصية وان حصل
كسر فابسط الكل ومقامه هو جز السهم ففي الصورة المذكورة
اسقط من الفريضة سدسها وزد علي العشرة الباقية ثلاثة
مثل نصيب الزوجة يجتمع ثلاثة عشر منها تصح لزيد منها سهم
كما سبق واما بطريق الجبر فافرض التركة مالا
واخرج منه النصيب وزد علي الباقي بنسبة ما فوق الكسر
المستثني يفضل ما يخص الورثة تعادل به الفريضة
وكمل العمل يخرج المال ومنه تصح والزايد علي الفريضة
هو الوصية وان حصل كسر فابسط الكل من جنسه ومقامه
هو جز السهم ففي الصورة المذكورة اطرح من المال ثلاثة
اسهم وزد علي الباقي مثل خمسه وهو خمس مال الا ثلاثة
اخماس سهم يحصل مال وخمس مال الا ثلاثة اسهم
وثلاثة اخماس سهم يعدل الفريضة فاجبر واقسم خمسة
عشر وثلاثة اخماس علي واحد وخمس يخرج المال ثلاثة
عشر منها تصح كما تقدم والزايد علي الفريضة وهو سهم
لزيد كما سبق واما بطريق الخطايين ففي ثلاثة بنين
واربع بنات واوصي لزيد بنصيب ابن الا عشر ما يبقي بعد
الوصية ان فرضت المال اثني عشر وعزلت لزيد منه
سهما يفضل للورثة احد عشر فالخطا سهم زايد وان
فرضته ثلاثة عشر فالخطا سهمان زايد فاضرب كل مال
في خطا الاخر واقسم احد عشر علي واحد فالمطلوب
احد عشر لزيد منها سهم واما بطريق القياس
فافرض المال وصية وعددا مساويا لمقام الكسر واقسم
العدد علي الفريضة يخرج جز سهمها وان انكسر فبسطه
هو جز السهم اضرب به في سهام كل وارث يحصل نصيبه ومنه

تعرف الوصية ففي ثلاثة بنين وبنت واوصي بنصيب ابن
الا ربع الباقي بعد الوصية افرض المال وصية واربعة
واقسم الاربعة على الفريضة يخرج اربعة اسباع
بسطها اربعة هو جزء السهم اضربه في سهام كل وارث
يحصل لكل ابن ثمانية وللبنت اربعة وربع الحاصل
سبعة اسقطه من ثمانية ابن فالوصية سهم وتصح من
تسعة وعشرين والله اعلم الفائدة الرابعة فيما
اذا اوصي بنصيب معين الا كسرا مما يبقى من كسر
من المال بعد النصيب كما في ثلاثة بنين واوصي
لزيد بنصيب احدهم الا ثلث ما يبقى من ثلث المال
بعد النصيب اما بطريق حساب الباب فزد على
الفريضة مثل النصيب واضرب المبلغ في مقام الكسر
الاول واضرب بسطه في النصيب المزيد على الفريضة
واجمع الحاصلين واضرب مجموعهما في مقام الكسر الثاني
فما بلغ فمنه تصح ثم زد مسطح بسطي الكسرين على
مسطح المقامين يحصل جزء سهم الفريضة فان شئت
ضربته في سهام كل وارث والباقي هو الوصية وان
شئت ضربته في النصيب المزيد يحصل مقدار النصيب
من مسئلة الوصية اطرح منه المقدار المستثنى تفضل
الوصية واقسم الباقي بين الورثة ففي المثال المذكور
زد على الفريضة سهما واضرب الاربعة في ثلاثة
مقام الثلث الاول واضرب بسط الثلث في السهم
المزيد ثم اضرب مجموع الحاصلين وهو ثلاثة عشر
في ثلاثة مقام الثلث الثاني فتصح من تسعة وثلاثين
ثم زد مسطح البسطين وهو واحد على مسطح المقامين
وهو تسعة يجتمع عشرة هي جزء سهم الفريضة
اضربه في سهم كل ابن يحصل له عشرة ويفضل

لزيد تسعة وان شئت ضربت جزء السهم في السهم المزيد
يحصل النصيب عشرة اطرح منه ثلث الباقي من ثلث
المال بعد العشرة وهو سهم يفضل تسعة هي الوصية
ويبقى للورثة ثلاثون لكل ابن عشرة واما بطريق
الدينار والدرهم فافرض الفريضة دنانير ومقام الكسر
الاول دراهم وزدها على دينار النصيب او دنانيره
او دنانيره يحصل مقدار الكسر الثاني من جملة المال
اضربه في مقام الثاني يحصل المال اسقط النصيب
دراهم بقدر المستثنى تفضل الوصية اسقطها من
المال واقسم الفاضل على الفريضة بعد القاء المشترك
من الجانبين واعرف ما يخص الدينار من الدراهم فهو
جزء سهم الفريضة اجعل الجميع دراهم يحصل التصحيح
وان كان في الدراهم كسر فبسطها هو التصحيح ففي ثلاثة بنين
واوصي لزيد بنصيب احدهم الا ثلث ما يبقى من الثلث بعد
النصيب اجعل الفريضة ثلاثة دنانير واجعل ثلث
المال دينارا وثلاثة دراهم فكله ثلاثة دنانير وتسعة
دراهم لزيد دينار الا ثلث الباقي من الثلث وهو
درهم يفضل للبنين ديناران وعشرة دراهم ديناران
لابنين وللثالث عشرة دراهم فهي قيمة الدينار وهي
مقدار النصيب والدرهم سهم وتصح من تسعة وثلاثين
واما بطريق الجبر ففي المثال المذكور اطرح
من المال سهما الا ثلث الباقي من الثلث بعد السهم
وهو تسع مال الا ثلث سهم يفضل للبنين مال
وتسع مال الا سهما وثلثا يعدل ثلاثة فاجبر وكمل يخرج
المال ثلاثة اسهم وتسعة اعشار فالاعشار هي الوصية

وتصح من البسط تسعة وثلاثين والله اعلم الفائدة
الخامسة قال في الروضة واما اذا اخرج بذكر الوصية
والباقي من الجذر فقال وله ثلاثة بنين واوصى بنصيب
احدهم الا ثلث ما يبقى من الثلث بعد الوصية فطريق
الحساب فيه على قياس ما سبق لكن يستعمل بدل
ثلث الباقي من الثلث بعد الوصية نصف الباقي
من الثلث بعد النصيب كما سبق في الفصل السابق
ويكون المال في الصورة سبعة وعشرين والنصيب
سبعة فاذا اخذنا ثلث المال وهو تسعة وعزلنا
منه سبعة بقي اثنان يسترجع نصفهما من النصيب
وهو واحد يبقى مع الموصى له ستة ومع البنين
احد وعشرون مع كل ابن سبعة كالنصيب انتهى
ووجهه ان كسر الباقي بعد النصيب فوق كسر الباقي
بعد الوصية وفوق الثلث النصف والله اعلم
الفائدة السادسة فيما اذا اوصى لشخص بمثل
نصيب احد ورثته معينا وله ا لغيره بجزء معلوم
من التركة واوصى لآخر بمثل ذلك النصيب
او غيره الاجزاء معلوما من التركة اما
بطريق حساب الباب فزد على الفريضة مثل
النصيبين واضرب الحاصل في المقام الجامع
للكسرين فما بلغ فمنه تصح المسئلة ثم اسقط من
المقام بسط الكسر المعطوف وزد على الباقي
بسط الكسر المستثنى يحصل جزء سهم الفريضة
اضربه في سهام كل وارث منها يحصل نصيبه واذا
عرفت الانصباء عرفت الوصايا ففي ثلاثة بنين
واوصى لزيد بمثل نصيب احدهم وله اولعمرو بربع
المال ولبكر بمثل نصيب احدهم الا سدس المال
زد على الفريضة سهمين واضرب الخمسة الحاصلة

في

في اثني عشر مقام الربع والسدس تصح من ستين واسقط
من المقام ربعه وزد سدسه على الباقي يحصل جزء
سهم الفريضة احد عشر فلزيد احد عشر كاحد البنين
وله اولعمرو ربع المال خمسة عشر ولبكر سهم وهو الباقي
من النصيب بعد اخراج سدس المال واما بطريق
الجبر فافرض التركة مالا واطرح منه الكسر المعطوف
وسهام النصيبين وزد على الباقي الكسر المستثنى
معتبرا من المال وعادل بالحاصل الفريضة واجبر وكمل
العمل يخرج المال والزائد على الفريضة هو الوصايا وتصح
من الخارج ان لم يكن فيه كسر ومن بسطه ان كان فيه كسر
ومقام الكسر هو جزء سهم الفريضة ففي المسئلة المذكورة اسقط
من المال ربعه وسهمين وزد على الباقي سدس مال
يحصل ثلاثة ارباع مال وسدسه الا سهمين يعدل
ثلاثة اسهم فاجبر واقسم خمسة على ثلثين وربع
يخرج المال خمسة وخمسة اجزاء من احد عشر وتصح
من بسطه ستين والنصيب احد عشر فلزيد احد عشر
وله اولعمرو خمسة عشر ولبكر سهم كما تقدم واما
بطريق الخطائين ففي المسئلة المذكورة ان فرضت المال
اربعة كان لزيد سهمان سهم مثل النصيب وسهم
هو ربع المال ولعمرو ثلث سهم يفضل للبنين سهم
وثلثان فالخطأ بسهم وثلث ناقص وان فرضت المال
خمسة كان لزيد سهمان وربع ولعمرو وسدس سهم يفضل
للبنين سهمان وثلث وربع فالخطأ بربع وسدس
ناقص ايضا فاضرب اربعة في ربع وسدس وخمسة في واحد
وثلث واقسم الفضل بين الحاصلين وهو خمسة على
الفضل بين الخطائين وهو ثلثان وربع يخرج
المال كما تقدم في طريق الجبر وهنا مباحث اضربنا

عنها خوف الاطالة منها حكم ما لو كان الاستثنا مستغرقا
وذكر المص حكمه في شرح كشف الغوامض بحثا من عنده
وذكر انه لم يجد فيه نقلا فراجعه فيه ثم في المواهب
السنية والروضة فصول كثيرة من هذه الانواع
فراجعها فيها والله اعلم **فصل** فيما اذا اوصى
بمثل نصيب احد ورثته المعين لشخص واوصى ايضا
مع ذلك بتمام جزء مقدر من التركة لغيره فقد اوصى
بالجزء المذكور جعل احدى الوصيتين منه مثل النصيب
وباقيه الوصية الاخرى وذكر طريقه من زيادته
فقال قلت طريقه ان تخرج بسط ذلك الجزء
الجامع الوصيتين من مخرجه وتقسم الباقي على مسئلة
الورثة فان انقسم الباقي من المخرج على مسئلة
الورثة صحت المسئلة كلها من المخرج المذكور كما لو
ترك الموصي خمسة بنين واوصى لزيد بمثل نصيب
احدهم ولعمرو بتمام اي تكملة سبعي التركة فانها تصح
من سبعة مقام السبعين لان الباقي من المقام بعد
بسط السبعين خمسة مقسومة على البنين لكل ابن
سهم وبسط السبعين اثنان منهما سهم لزيد
كاحد البنين ولعمرو الباقي منه سهم او اوصى
لزيد بمثل نصيب احدهم ولعمرو بتمام ثلاثة
اثمانها اي التركة فتصح من ثمانية عشر بمخرج
الاثمان المذكورة لزيد مثل النصيب اي نصيب
احد البنين سهم من ذلك الجزء اي ثلاثة الاثمان
ولعمرو الموصى له بالتكملة باقيه سهمان ولكل ابن
سهم وتوسع المص رحمه الله في اطلاق الجزء على
الكسر المكرر مع ان ذلك في عرف الحساب لا يطلق
عليه جزء وانما يطلق جزء الشيء على كسره الذي اذا
سلط عليه افناه كما نبهت على ذلك سابقا وذكرته

ايضا

ايضا في شرح التحفة وان لم ينقسم الباقي من المخرج على
مسئلة الورثة فاما ان يباين واما ان يوافق فان باين
الباقي مسئلة الورثة فاضرب مسئلة الورثة بتمامها في
المخرج وان وافق الباقي مسئلة الورثة فاضرب وفقها اي
المسئلة في المخرج المذكور فما حصل في الحالين فمنه تصح مسئلة
الارث والوصية فاخرج منه ذلك الجزء للوصيتين تقسم
على ما سيبين ثم اقسم الباقي على الورثة فما خص المشبه
بنصيبه ادفع للمشبه مثله من ذلك الجزء الموصى بتمامه
الذي اخرجته للوصيتين والباقي منه ادفعه للموصى له
بتمام اي تكملة الجزء انتهى وهذا كله ما لم يستغرق النصيب
الجزء الموصى بتكملته فان استغرقه فالوصية الثانية
باطلة مسئلة ترك ثلاثة بنين واوصى لزيد بمثل
نصيب احدهم ولعمرو بتمام ثلث المال فمخرج الثلث
ثلاثة والباقي منه بعد بسط الثلث سهمان يباينان
الثلاثة مسئلة الورثة فاضرب مخرج الثلث وهو ثلاثة
في مسئلة الورثة فاضرب مخرج الثلث وهي ثلاثة
تصح من تسعة اخرج ثلثها للوصيتين ثم اقسم الستة
الباقية على البنين الثلاثة يحصل لكل ابن سهمان
فلزيد الموصى له بمثل النصيب من الثلاثة التي
اخرجتها للوصيتين سهمان كاحد البنين ولعمرو الموصى
له بالتكملة سهم تكملة الثلث مسئلة زوجه وبنت وام
وعم واوصى من تركتهم لزيد بمثل نصيب الزوجة
ولعمرو بتمام السدس فالخمسة باقي المخرج اي مخرج
السدس الموصى بتكملته وهو ستة بعد اخراج بسط
السدس وهو واحد للوصيتين تباين مسئلة
الورثة وهي اربعة وعشرون كما هو واضح فاضرب
مخرج السدس في الاربعة والعشرين المذكورة فتصح

المسئلة من مائة واربعة واربعين حاصل ما ذكر اخرج
سدسها اربعة وعشرين للوصيتين لنقسمها كما
سيبين يفضل للورثة مائة وعشرون اقسمها
علي الورثة بان تقسمها علي الاربعة والعشرين
يخرج جزء سهمها خمسة فاضربها في سهام كل وارث
تجد نصيب البنت ستين ونصيب الام عشرين ونصيب
العم خمسة وعشرين وتجد نصيب الزوجة خمسة
عشر فلزيد خمسة عشر كالزوجة ولعمرو
تسعة تكملة السدس الذي هو اربعة وعشرين
قد اخرجتها للوصيتين واعمل كذلك في النصف
وغيره من الكسور الموصي بتكملته وقد ذكر
شيا من ذلك من زيادته بقوله قلت
فلو اوصي في هذه الصورة المذكورة انفا مع
الوصية لزيد بمثل نصيب الزوجة لعمرو بتمام
النصف فالواحد الباقي من المخرج اي مخرج النصف
بعد اخراج بسط النصف يباين الاربعة والعشرين
مسئلة الورثة فاضربها اي الاربعة
والعشرين في المخرج وهو اثنان فتصح من ثمانية
واربعين لزيد ثلاثة كالزوجة ولعمرو واحد
وعشرين تكملة النصف وللورثة اربعة وعشرون
وان اوصي له اي لعمرو بتمام الثلث فباقي المخرج
اي مخرج الثلث وهو ثلاثة بعد اسقاط واحد
بسطه منه وهو اثنان يوافق مسئلة الورثة وهي
الاربعة والعشرين بالنصف فتصح من ستة وثلاثين
حاصل ضرب وفق الاربعة والعشرين وهو اثنا عشر
في الثلاثة مخرج الثلث للوصيتين من ذلك الثلث
اثنا عشر في الثلاثة مخرج الثلث للوصيتين من ذلك
الثلث اثنا عشر لزيد ثلاثة كالزوجة ولعمرو وباقي الثلث

تسعة

تسعة وللورثة اربعة وعشرون وان اوصي له اي لعمرو بتمام
الربع فباقي المخرج وهو اربعة ثلاثة يوافقها اي مسئلة
الورثة بالثلث فتصح من اثنين وثلاثين حاصل ضرب
الثمانية ثلث الاربعة والعشرين في الاربعة مخرج الربع
للوصيتين ثمانية لزيد ثلاثة كالزوجة ولعمرو خمسة
باقي الربع وللورثة اربعة وعشرون وان اوصي له اي
لعمرو بتمام الخمس فالباقي من مخرج الخمس بعد اسقاط واحد
بسطه وهو اربعة يوافق الاربعة والعشرين مسئلة الورثة
بالربع فتصح المسئلة من ثلاثين لما مر للوصيتين خمسها
ستة لزيد ثلاثة كالزوجة ولعمرو ثلاثة باقي الخمس وللورثة
اربعة وعشرون وان اوصي له اي لعمرو بتمام السبع فالباقي
من المخرج الذي هو سبعة وهو ستة يوافق الاربعة
والعشرين بالسدس فتصح المسئلة من ثمانية وعشرين
للوصيتين السبع اربعة لزيد ثلاثة كالزوجة ولعمرو سهم
تمام السبع وللورثة اربعة وعشرون وان اوصي له اي لعمرو
بتمام الثمن فالسبعة الباقية من مخرج الثمن بعد اسقاط
بسطه منه تباين الاربعة والعشرين فتصح من مائة
واثنين وتسعين للوصيتين الثمن من ذلك اربعة
وعشرون لزيد احد وعشرون كالزوجة ولعمرو باقي
الثمن ثلاثة وللزوجة مائة وثمانية وستون
تقسم بين الورثة فللزوجة من ذلك احد وعشرون
وان اوصي له اي لعمرو بتمام التسع صحت المسئلة
من تسعة وعشرين وتسع التسعة والعشرين
ثلاثة كان مقتضي فوك الموصي ان يكون

للموصيين لكن بمثل نصيب الزوجة ثلاثة تستغرق
الثلاثة فتبطل وصية عمرو قال ووصية زيد
تسع المال فلا شي لعمرو وكما نبهت على ذلك انفا في اوايل
الفصل وقال في الروضة فرع اوصي وله ابنان
بمثل نصيب احدهما لزيد ولعمرو بتكملة الثلث فالوصية
الثانية باطلة لانه لم يبق شي من الثلث وكذا لو اوصي
وله ثلاثة بنين بمثل نصيب احدهم لزيد ولعمرو
بتكملة الربع انتهى وفي المهذب وان اوصي لزيد بعبد
ولاخر بما بقي من الثلث قوم العبد مع التركة بعد
موت الموصي فان خرج العبد من الثلث دفع للموصي له
وان بقي من الثلث شي دفع للاخر وان لم يبق شي
بطلت الوصية بما في الثلث لانه وصية فيما بقي
انتهى فتامل ذلك وقس عليه ما يرد من اشباهه
فوايد التقطتها من الروضة
والمواهب السنية الاولى قال في الروضة المراد
بالتكملة البقية التي تبلغ بها الشي حدا اخر انتهى
وقال في المواهب السنية المراد بها ما يبلغ به
المقدار من التركة مقدارا اخر فلو اوصي لزيد بالف
درهم ولعمرو بتكملة ثلث ماله فان كان ماله ستة
الاف فلكل من زيد وعمرو الف وان كان ماله خمسة
عشر الفا فلزيد الف ولعمرو اربعة الاف وان كان ماله
اربعة الاف وخمسمائة فلزيد الف ولعمرو خمسمائة
انتهى والله اعلم الفايدة الثانية قال
في المواهب السنية قال اكتبوا ما بقي من ثلث مالي
لفلان فاني اريد ان اوصي غدا فمات ولم يوص
فلا شي لفلان فانه قد لا يبقى شي لو اوصي قاله
ابن القاسم المالكي رحمه الله وقال اشهب رحمه الله
له الثلث كله وان اوصي لزيد بعشرة دنانير وقال اني
اريد ان اوصي غدا فاشهدوا ان ما بقي من ثلثي

لفلان

لفلان فمات ولم يوص لا شي لفلان عند ابن القاسم وله باقي
الثلث كله عند اشهب انتهى والله اعلم الفايدة
الثالثة قال في الروضة الوصية بالتكملة اما مجردة عن
الوصية بغيرها او الاستثناء واما غير مجردة اما القسم
الاول فالوصية اما ان تكون بتكملة واحدة واما
بتكملتين فصاعدا مثال الاول اربعة بنين واوصي بتكملة
ثلث ماله بنصيب احدهم فتاخذ مالا وتطرح ثلثه الي الموصي
له وتسترجع منه نصيبا فيحصل معك ثلثا مال
ونصيب وذلك يعدل انصبا الورثة وهي اربعة فتلقي
نصيبا بنصيب فيبقى ثلثا مال في معادلة ثلاثة انصبا
فتبسطها اثلاثا وتقلب الاسم فالمال تسعة والنصيب اثنان
والتفاوت بين الثلث والنصيب سهم وهو التكملة تدفعه الي الموصي
له يبقى ثمانية لكل ابن سهمان انتهى ويعني بقلب الاسم ان بسط
الانصبا يصير هو المال وبسط كسر المال يصير هو النصيب
ووجهه واضح مما قدمته سابقا في الفايدة الماشرح في منية
التركات في مسايل انتهى وذكرت ان صاحب الروضة رحمه الله
يذكر في مسايل الوصية وهذا المحل منها اذا تقرر ذلك فلنرجع
الى تتمة كلام الروضة قال فيها وبطريق الدينار والدرهم
فاجعل ثلث المال دينارا ودرهما ونجعل الدينار نصيبا والتكملة
درهما ندفعه الي الموصى له يبقى من المال ثلاثة دنانير
ودرهما ياخذ ثلاثة بنين ثلاثة دنانير يبقى درهمان ياخذهما الابن
الرابع فعلمنا ان قيمة الدينار درهمان وان ثلث المال ثلاثة
دراهم والنصيب درهمان مثال التكملتين اربعة بنين وبنت
واوصي بتكملة ثلث ماله بنصيب ابن وللاخر بتكملة ربع ماله
بنصيب البنت فالوصية الاولى ثلث مال سوى نصيبين والثانية

ربع مال سوى نصيب فنأخذ مالا ونسقط منه
الوصيتين يبقى خمسة اسهم من اثنى عشر سهما من مال
وثلاثة انصبا تعدل انصبا الورثة وهي تسعة تسقط ثلاثة
انصبا بثلاثة انصبا تبقى خمسة اسهم من اثنى عشر سهما
من مال في معادلة ستة انصبا ثم ان شيت بسطها باحدا
اثنى عشر وقلبت الاسم فالمال اثنان وسبعون والنصيب
خمسة وان شيت قلت اذا كانت خمسة من اثنى عشر تعدل
ستة فالمال بتمامه يعدل اربعة عشر وخمسين تبسطها
اخماسا تبلغ اثنين وسبعين تأخذ ثلث المال وهو
اربعة وعشرون وتسقط منه نصيبين وهما عشرة
يبقى اربعة عشر فهي الوصية الاولى وتأخذ ربعه
وهو ثمانية عشر تسقط منه نصيبا واحدا وهو
خمسة تبقى ثلاثة عشر فهي الوصية الثانية فتسقط
الوصيتين من المال يبقى خمسة واربعون لكل ابن
عشرة وللبنت خمسة واما القسم الثاني فيتصور على
وجوه منها الوصية بالتكملة مع الوصية بجزء شايع
من المال مثاله ثلاثة بنين واوصى لزيد بربع ماله
ولعمرو بتكملة النصف بنصيب ابن فنأخذ مالا وتلقي
منه ربعه لزيد ثم تلقي منه نصفه لعمرو وتسترجع
منه نصيبا يبقى معك ربع مال ونصيب وذلك يعدل
ثلاثة انصبا فتسقط نصيبا بنصيب يبقى ربع مال
في معادلة نصيبين تبسطها ارباعا وتقلب
الاسم فالمال ثمانية والنصيب واحد تأخذ ثمانية
فتعزل ربعها لزيد ثم تأخذ نصف الثمانية لعمرو
وتسترجع منه واحدا يبقى معك ثلاثة لكل ابن واحد
وبطريق القياس تقول ربع المال ونصفه
يستحقهما زيد وعمرو وواحد البنين فنأخذ مالا
له نصف وربع وهو اربعة فتسقط منه الربع
والنصف يبقى واحد انقسم بين الابنين الاخرين فلكل
واحد منهما نصف فتعلم ان النصيب نصف فتسقط
من

من الثلاثة التي اسقطتها من المال يبقى اثنان ونصف
تسقط منها ربع جميع المال يبقى واحد ونصف فهو
التكملة تبسط الجميع انصافا ليزول الكسر فالنصيب
واحد والتكملة ثلاثة والربع اثنان والمال ثمانية
وبطريق الدينار والدرهم تجعل نصف المال دينارا
ودرهما والدينار هو النصيب وتدفع التكملة الى
عمرو يبقى ديناران ودرهم تسقط منها ربع المال
وهو نصف دينار ونصف درهم يبقى دينار ونصف
دينار ونصف درهم وذلك يعدل ثلاثة دنانير
تسقط الجنس بالجنس يبقى دينار ونصف دينار
في معادلة نصف درهم تبسطها انصافا وتقلب
الاسم فالدينار واحد والدرهم ثلاثة وهو
التكملة ومنها الوصية بالتكملة مع الوصية بجزء مما بقي
من المال مثاله اربعة بنين واوصى لزيد بتكملة
ثلث ماله بنصيب ابن ولعمرو بربع ما يبقى من المال
تأخذ مالا وتدفع ثلثه الى زيد وتسترجع
منه نصيبا وتزيده على باقي المال فيحصل معك
ثلثا مال ونصيب تخرج ربعه لعمرو وذلك سدس
مال وربع نصيب يبقى نصف مال وثلاثة ارباع
نصيب تعدل انصبا الورثة وهي اربعة فتسقط
ثلاثة ارباع نصيب بثلاثة ارباع نصيب يبقى
نصف مال في معادلة ثلاثة انصبا وربع نصيب
فتبسطها ارباعا وتقلب الاسم فالمال ثلاثة عشر
والنصيب سهمان لكن ليس لثلاثة عشر ثلث
فتضربها في ثلاثة تبلغ تسعة وثلاثين فهي المال
والنصيب ستة تأخذ ثلثها وهو ثلاثة عشر
تسقط منه نصيبا يبقى سبعة فهي التكملة تدفعها
الى زيد يبقى من المال اثنان وثلاثون تدفع
ربعها الى عمرو وهو ثمانية يبقى اربعة وعشرون
للبنين لكل ابن ستة ومنها الوصية بالتكملة مع الوصية

بجز مما يبقى من جزء من المال مثاله ثلاثة بنين واوصي
لزيد بتكملة ثلث ماله بنصيب احدهم ولعمرو بثلث ما بقي
من الثلث تاخذ ثلث مال وتلقي منه نصيبا من الثلث
نصيب تدفع ثلثه الي عمرو ويبقى ثلثا نصيب تضمهما
الي ثلثي المال وذلك يعدل انصبا الورثة وهي
ثلاثة تسقط ثلثي نصيب بثلثي نصيب يبقى ثلثا
مال يعدل نصيبين وثلث نصيب ثم ان شئت بسطتهم
اثلاثا وقلبت الاسم فالمال سبعة والنصيب اثنان
وان شئت قلت اذا عادل ثلثا مال نصيبين وثلث
نصيب فالمال الكامل يعادل ثلاثة انصبا ونصف
نصيب تبسطها انصافا فتكون سبعة وليس لها
ثلث صحيح فتضربها في ثلاثة تبلغ احدا وعشرين
فهو المال والنصيب ستة تاخذ ثلث المال وهو
سبعة وتلقي منه النصيب ستة يبقى واحد فهو
التكملة وتدفع ثلث الستة الي عمرو ويبقى اربعة
تضمها الى ثلثي المال تكون ثمانية عشر
لكل ابن ستة قال امام الحرمين رحمه الله
كذا ذكروه لكن لو تجردت الوصية الاولى في هذه
الصورة فاوصي وله ثلاثة بنين بتكملة ثلث
ماله بنصيب احدهم فالوصية باطلة لان نصيب
كل ابن يستغرق الثلث فلا تكملة وح يمكن
ان يقال الوصية الاولى هنا باطلة والثانية
عرضها فتبطل ايضا قال ووجه ما ذكروه
ان الوصية الثانية تنقص النصيب عن الثلث
فتظهر بها التكملة قال ويجب ان تخرج المسئلة
واخواتها على الوجهين في ان العبرة باللفظ
والمعنى كما اذا قال بعتك بلا ثمن ونحوه قلت
الصحيح المختار صحة الوصيتين هنا قطعا
والفرق بين باب الوصية وغيرها من العقود
ظاهر والله اعلم انتهى ثم قال ومنها
الوصية بالتكملة مع الوصية بمثل النصيب وهذه

الحالة

الحالة هي التي ذكرها المص رحمه الله في المتن انفا وتكلمنا
عليها واستوفي في الروضة بقية احوال المسئلة وتركنا
ذلك خوف الاطالة فراجع ذلك فيها وفي المواهب السنية
تظفر بما تريد والله اعلم باب في المسائل الدورية
الحسابية من الوصايا والاقارير غير ما سبق من ذلك وانما
قلت الحسابية لما قدمته اول الكتاب في باب الموانع ان الدور يكون
حكمي وحسابي وبينت كلا منهما فصل في ما اذا اوصى
لشخص بمثل نصيب احد الورثة المعين والاخر بجزء مما يبقى
من المال بعد اخراج النصيب خمسة بنين واوصى لزيد بمثل
نصيب احدهم ولعمرو بنصف ما يبقى من المال بعد اخراج النصيب
وانما قيدت الوارث هنا وفيما سلف بكونه معينا وان كانت
الوصية في امثلة المص بمثل نصيب احد البنين وهو غير
معين للاحتراز عما اذا اختلفت انصبا الورثة كزوج
وبنت وعم واوصي بمثل نصيب احدهم اما اذا اتحدت
انصباؤهم فلا فرق بين ان يوصي بمثل نصيب شخص
معين منهم او بمثل نصيب احدهم كما مثل المص ثم اعلم
ان في هذه المسئلة ونظايرها ثلاثة اوجه للحنابلة
احدها ان يعطي صاحب النصيب مثل نصيب الوارث
لو لم تكن وصية اخرى بالكسر والثاني يعطي مثل نصيبه
من ثلثي المال والثالث يعطي مثل نصيبه بعد اخذ
صاحب الكسر وصيته وهو الاصح عندهم وهو مذهبنا
وعليه التوزيع فيدخلها الدور الذي ذكره المص رحمه الله
بقوله وفي هذه المسئلة ونظايرها دور ظاهر لتوقف
معرفة جزء اي كسر ما يبقى من المال بعد اخراج النصيب
على معرفة النصيب لانه لا بد من معرفة النصيب واخراجه
من المال ليعرف الباقي بعده حتى يعرف كسره وتوقف معرفة
النصيب على معرفة جزء اي كسر ما يبقى من المال بعد

النصيب لان النصيب لا يكون للوارث الا بعد الوصايا
والوصايا منها الكسر المذكور فتوقف العلم بكل منهما
على العلم بالاخر بل توقف العلم بالنصيب على العلم
بالنصيب فهذا دور ولقطع الدور في هذا المبحث
وغيره طرق كثيرة منها طريق تسمى طريق الخطو وهي ان
تصحح مسئلة الورثة في مخرج الجزء اي الكسر الموصى به ثانيا
وهو الكسر المضاف للباقي بعد النصيب معتبرا له كانه مضاف الى
جميع المال واحفظ الحاصل ثم اسقط بسط جزء اي كسر الوصية
من مخرجه وهذا الذي تسقطه هو سهم الخطو فالباقي هو النصيب
الموصى به فزده على المحفوظ وهو تحصل ضرب المسئلة في مخرج
الكسر تحصل مصحح المسئلة ثم اذا اردت قسمها بين الموصى لهم
والورثة فادفعه اي المزاد على المحفوظ للموصى له بمثل النصيب
والباقي هو المحفوظ اخرج منه جزء الوصية الثانية للموصى له
بالجزء المذكور واقسم الباقي بين الورثة ثم شرع في الامثلة فقال
مسئلة ثلاثة بنين واوصى لزيد بنصيب احدهم ولعمرو بنصف
ما يبقى من المال بعد اخراج النصيب فاضرب مسئلة الورثة
وهي ثلاثة في اثنين مخرج النصف لانه نصف الكل واحفظ
الستة الحاصلة من ضرب الاثنين في الثلاثة ثم اسقط بسط
النصف وهو واحد من مخرجه وهو اثنان يفضل واحد وهو
نصيب زيد الموصى له بمثل نصيب احدهم زده على المحفوظ وهو
ستة تجتمع سبعة فتصح المسئلة من سبعة لزيد سهم تنظر كامل
ولعمرو ثلاثة هي نصف الستة الباقية من المال الذي هو سبعة بعد
اخراج السهم الذي هو النصيب ولكل ابن سهم لان الباقي من السبعة
بعد اسقاط حصتي زيد وعمرو وهما اربعة ثلاثة بين البنين
الثلاثة لكل ابن سهم ولما كانت الوصية لكونها زائدة على الثلث
تحتاج الى الاجازة قال هذا ان اجاز البنون الثلاثة الوصيتين
فان ردوا الوصيتين فلزيد وعمرو ثلث المال بينهما على سبعة وضعها
اربعا لزيد ربعه ولعمرو ثلاثة ارباعه فاصلها اي المسئلة

بتقدير

بتقدير الرد ثلاثة منها سهم للوصايا على اربعة
يباينها والباقي سهمان للبنين على ثلاثة يباينها
وسهام الورثة الثلاثة وسهام الوصايا الاربعة متباينان
فاضرب الثلاثة في الاربعة للمباينة والحاصل وهو اثنا
عشر اضربه لانه جزء السهم في اصلها ثلاثة يحصل
ستة وثلاثون منها تصح للوصايا اثنا عشر بين زيد
وعمرو ارباعا كما تقدم لزيد ربعها ثلاثة ولعمرو
ثلاثة ارباعا كما تقدم لزيد ربعها ثلاثة ولعمرو ثلاثة
ارباعها تسعة وللبنين الباقي اربعة وعشرون لكل
ابن ثمانية ولا يخفى الحكم فيما لو اجاز والزيد دون
عمرو او عكسه او اجاز بعض البنين لهما او لاحدهما
مسئلة ثلاثة بنين واوصى لزيد بنصيب احدهم ولعمرو
بثلث ما يبقى من المال بعد النصيب اضرب مسئلة البنين
وهي ثلاثة في مخرج الثلث وهو ثلاثة ايضا تحصل
تسعة احفظها واسقط بسط الثلث وهو واحد من مخرجه
وهو ثلاثة يفضل النصيب اثنان لما تقدم ان الباقي
من المخرج بعد اسقاط البسط منه هو النصيب وستر
هذا يعرفه من مارس قسمة المصح قبل الفراغ
من التصحيح وسنزيد ذلك بيانا ان شاء الله تعالى عند
قول المص رحمه الله فيما سياتي وموجبه قلة التامل
زدهما على المحفوظ وهو تسعة فتصح المسئلة من
المجتمع احد عشر لزيد سهمان مثل النصيب ولعمرو
ثلاثة هي ثلث التسعة الباقية من الاحد عشر بعد
اسقاط السهمين اللذين هما مثل النصيب ولكل
ابن سهمان لان الباقي بعد الوصيتين ستة بين
البنين الثلاثة هذا ان اجازوا فان ردوا الوصيتين
صحت مسئلة الرد من خمسة واربعين لان اصلها ثلاثة
فواحد بين زيد وعمرو على خمسة واثنان بين
البنين على ثلاثة وخمسة وثلاثة متباينان فتضرب
وسطهما خمسة عشر هي جزء السهم وحاصل ضربه

في الثلاثة اصلها خمسة واربعون كما ذكر
للوصايا بثلثها خمسة عشر لزيد خمساها ستة ولعمرو
ثلاثة اخماسها تسعة والباقي ثلاثون للبنين الثلاثة
لكل ابن عشرة وان اختلفت ردًّا واجازة فلا يخفى
الحكم مسئلة ثلاثة بنين واوصي لزيد بنصيب احدهم
ولعمرو بربع ما يبقى من المال بعد النصيب فان اردت
عملها فاضرب ثلاثة مسئلة البنين في اربعة مخرج
الربع وزد علي الحاصل وهو اثنا عشر الباقي
من مخرج الربع وهو اربعة بعد اسقاط بسطه
وهو واحد منه وذلك ثلاثة فتصح من المجتمع
خمسة عشر لزيد ثلاثة كاحد البنين ولعمرو ثلاثة
وهي ربع الاثني عشر الباقية من الخمسة عشر بعد
اسقاط النصيب الذي هو ثلاثة منها ولكل ابن
ثلاثة لان الباقي تسعة بين البنين الثلاثة
لكل ابن ثلاثة وترجع بالاختصار الي ثلثها
خمسة وكل نصيب الي ثلثه فيرجع زيد وعمرو وكل
ابن الي سهم واحد وياتي فيها كلام المص الاتي وان
ردوا الوصيتين صحت مسئلة الرد من ثمانية
عشر لان اصلها من ثلاثة فواحد بين زيد وعمرو
علي اثنين يباينهما وسهمان علي ثلاثة بنين
يباينان عددهم واثنان وثلاثة متباينات
ومسطحهما ستة هي جزء سهمها وحاصل
ضربها في ثلاثة اصلها ما ذكر لزيد وعمرو
الثلث ستة بينهما بالسوية وللبنين اثنا عشر
لكل ابن اربعة ولا يخفى الحكم لو اجازوا او بعضهم
لبعضهم مسئلة ثلاثة بنين واوصي لزيد بنصيب

احدهم

احدهم ولعمرو بثلثي الباقي من المال بعده اضرب ثلاثة
عدد البنين في ثلاثة مخرج الثلثين وزد علي الحاصل
وهو تسعة باقي المخرج للثلثين بعد اسقاط بسطهما
منه وهو اي باقي المخرج المذكور واحد فتصح من المجتمع عشرة
لزيد سهم كاحد البنين ولعمرو ثلثا التسعة الباقية من
العشرة بعد اسقاط سهم مثل النصيب ستة وان ردوا
الوصيتين فمن ثلاثة وستين تصح لما تقرر ذلك لزيد وعمرو
ثلثه احد وعشرون بينهما اسباعا لزيد سبعها ثلاثة ولعمرو
ستة اسباعها ثمانية عشر وللبنين اثنان واربعون لكل
ابن اربعة عشر ولا يخفى الحكم لو اختلفوا اجازة وردا
مسئلة ثلاثة بنين واوصي لزيد بنصيب احدهم ولعمرو
بنصف وثلث ما يبقى من المال بعد النصيب اي خمسة
اسداس الباقي من المال بعد النصيب فاضرب ان اردت
عملها ثلاثة مسئلة البنين في ستة مخرج النصف
والثلث وزد علي الحاصل وهو ثمانية عشر سهما
واحدا وهو الباقي من مخرج النصف والثلث وهو
ستة بعد اسقاط البسط منه وهو خمسة فتصح من
تسعة عشر لزيد سهم كاحد البنين ولعمرو خمسة
عشر لان الباقي من التسعة عشر بعد اسقاط النصيب
منه وهو واحد ثمانية عشر ونصفه تسعة وثلثه
ستة ومجموعها خمسة عشر هو وصية عمرو ويبقى
ثلاثة اسهم للبنين الثلاثة لكل ابن سهم
هذا ان اجازوا الوصيتين فان ردوا الوصيتين
فمن مائة واربعة واربعين تصح لما هو معلوم لزيد
وعمرو الثلث ثمانية واربعون يقسم بينهما علي نسبة

وصنيبها لزيد ثلاثة ولعمرو خمسة واربعون وللبنين الباقي
ستة وتسعون لكل ابن اثنان وثلاثون وان ردوا البعض
دون بعض احتاجت الي الجامعة وتقدم كثير من ذلك مما يغني
عن الاعادة مسئلة ثلاثة بنين واوصي لزيد بنصيب ابن ولعمرو
بنصف سدس الباقي من المال بعده تصح من سبعة واربعين
لزيد احد عشر كابن ولعمرو ثلاثة هي نصف سدس
الباقي من السبعة والاربعين بعد اسقاط النصيب وهو احد
عشر وذلك ستة وثلاثون ولكل ابن احد عشر وكل ذلك واضح
مما مر ولا تفتقر هذه المسئلة الي اجازة لان مجموع الوصيتين
اربعة عشر وهي انقص من ثلث المال لان ثلثه يزيد عن خمسة
عشر وقد ذكر المصنف رحمه الله في هذه الامثلة الكسر المفرد والمكرر
والمعطوف والمضاف وقس علي ذلك سائر اي باقي الاجزا
اي الكسور من منطق واصم وغير ذلك من الكسور المتشعبة
قلت هكذا ذكر هذه الطريقة كثير من المصنفين وليست
عامة لانه ربما تعدد قد بقي من الموصي لهم بالنصيب او بالجزء
من الباقي بعده فلا تصح اذ ذاك علي ما ذكره وكثير
ما يحتاج الي اختصار كما في المسئلة المتقدمة وهي ثلاثة
بنين واوصي لزيد بمثل نصيب احدهم ولعمرو بربع
ما يبقي من المال بعد اخراج النصيب وتقدم انها ترجع
بالاختصار الي ثلثها خمسة واشرت الي ذلك وموجبه
قلة التامل في قواعد تصحيح المسائل من الوصايا وغيرها
وذلك انهم يضربون مسئلة الورثة في المخرج دائما
وانما يكون ذلك حيث يكون الباقي من المخرج بعد بسطه
مباينا لمسئلة الورثة اما اذا كان منقسما كالمثال المذكور
فان الباقي من مخرج الربع بعد بسطه ثلاثة وهي منقسمة
علي مسئلة الورثة فلا يحتاج الي الضرب اوكان توافقا
كالمثال الاتي فلا يضرب الكل في الكل بل وفق المسئلة

في

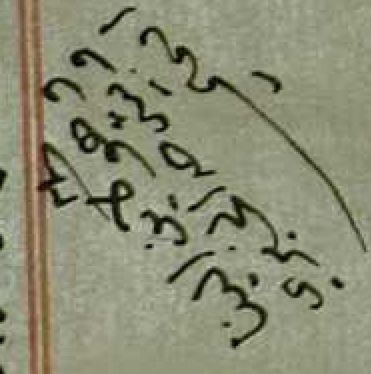
في الكل وهم ضربوا الكل في الكل في الجميع وايضا فقالوا
في النصيب المشبه به يسقط البسط من المخرج فالباقي هو
النصيب وانما يكون كذلك في حال المباينة واما في الانقسام
والموافقة فلا كما تقتضيه القواعد السابقة في استخراج
نصيب كل وارث من مبلغ التصحيح قبل التصحيح وذلك لان
البسط هو حصة الموصى له بالجزء والباقي هو حصة الورثة والورثة
فريق وسهامه ذلك الباقي وتقدم انه اذا انكسر نصيب
علي فريق وكان مباينا كانت سهامه من الاصل حصة
واحده من التصحيح وان كان موافقا فوفق حصته
من الاصل حصة واحده من التصحيح فلم ينظروا الي شي
من ذلك كله كما رايت سابقا وصوابها اي هذه الطريق
صناعة يعني والاولي فيها ولو عبر بذلك لكان اولي
فليس ما فعلوه خطا حتي يكون خلافه صوابا فان كثيرا
ما تحتاج المسائل الي اختصار وقد تحتاج الي تصحيح
بعد تصحيح فالاولي ان تصح المسئلة بتقدير الوصية
بالجزء اي الكسر فقط كانه مضاف الي جملة التركة
كما سبق اول باب الوصية ثم تقسمها بين الموصي له
بالجزء والورثة وتعلم كم خرج النصيب المشبه به
لصاحبه فتزيد مثله علي المبلغ يحصل التصحيح
والقدر المزيد فوق مصححها بتقدير الجزء فقط هو
حصة الموصي له بمثل النصيب اذا علمت ذلك فلو
ترك رجل زوجة واما وعما واوصي لزيد بنصيب
الزوجة ولعمرو بخمس ما يبقي من المال بعد النصيب
فاذا اردت عملها علي ما ذكر فاصلها خمسة مخرج الخمس
فاخرج بسط الخمس واحد للموصي له بالجزء من مخرجه

وهو خمسة والاربعة الباقية هي حصة الورثة توافق
مسئلة الورثة وهي اثنا عشر للزوجة ثلاثة وللام
اربعة وللعم خمسة وقوله بالربع متعلق بتوافق
فاضرب ربعها ثلاثة في المخرج وهو خمسة يحصل خمسة
عشر منها تصح بتقدير الجز فقط لعمرو خمسها ثلاثة
وللزوجة ثلاثة فزد على المبلغ وهو خمسة عشر ثلاثة
مثل نصيب الزوجة لزيد فتصح من ثمانية عشر
فلزيد ثلاثة كالزوجة ولعمرو ثلاثة خمس الخمسة عشر
الباقية بعد اسقاط النصيب وللزوجة ثلاثة وللام
اربعة وللعم خمسة ولا تفتقر في هذه الحالة الى اجازة
لان الوصيتين بثلث المال فقط ولو كانت المسئلة
بحالها فقد ترك الميت فيها الزوجة والام والعم وكانت
وصية عمرو بخمس الباقي بعد النصيب ووصية زيد
بنصيب الام لصحت المسئلة بذلك التقدير من تسعة عشر
لانك اذا زدت مثل نصيب الام اربعة على الخمسة عشر
حصل ما ذكر او كانت وصية زيد بنصيب العم
لصحت من عشرين لانك اذا زدت مثل نصيب العم
خمسة على الخمسة عشر حصل ما ذكر وتفتقر ان اي كل
منهما الى الاجازة لان الوصية فيما زاد على الثلث
انتهى وحينئذ ان ردوا الوصيتين او احديهما او بعضهم
كلها او بعضها احتاجت الى زيادة عمل تقدم نظيره
كثيرا فلا نطيل بذكره فائدة في عمل
المسايل بغير ما تقدم وفيها طرق منها ما فوق الكسر
وهي ان تزيد على مسئلة الورثة منها بمثل ما فوق
كسر الوصية وعلى الحاصل مثل النصيب المشبه به
يحصل

يحصل التصحيح ان لم يكن هناك كسر والا فابسط الجميع
من جنسه يحصل المطلوب ففي زوجة وام وعم واوصى بنصيب
الزوجة وخمس ما يبقى فوق الخمس الربع فزد على الاثني
عشر ربعها يحصل خمسة عشر وعلى الحاصل ثلاثة مثل
الزوجة يجتمع ثمانية عشر منها تصح وان اوصي بنصيب الام
فزد اربعة على الخمسة عشر يجتمع تسعة عشر او بنصيب
العم فزد خمسة على الخمسة عشر يجتمع عشرون كما تقدم
وفي ثلاثة بنين واوصي بمثل نصيب احدهم ولعمرو
بثلث الباقي من المال فوق الثلث النصف فزد على
الثلاثة نصفها سهما ونصفا وعلى الاربعة والنصف
المجتمعة سهما مثل النصيب يجتمع خمسة ونصف ابسطها
انصافا يحصل احد عشر كما تقدم ومنها طريق الجبر وهي
في ثلاثة بنين ان تاخذ مالا وتلقي منه نصيبا يبقى مال
الا نصيبا فتلقي ثلثه وذلك ثلث مال الا ثلث نصيب
يبقى ثلثا مال الا ثلثي نصيب بعدل
الجبر يبقى ثلثا مال تعدل ثلاثة انصبا الورثة فبعد
فابسطها اثلاثا تكن احد عشر فاجعلها المال وابسط
الثلثين اثلاثا تكن اثنين فهما النصيب قال الحبري
رحمه الله بعدها ذكرها وهذا يسمي القلب والتحويل
لانك تجعل الانصبا وكسورها المال وتجعل كسور المال
هي النصيب وهذه طريقة الفرضيين واما طريقة الحساب
فانك تحتاج الى تكميل المال بان تزيد عليه
ما يعادله مثل نصفه فيصير المال يعدل خمسة
انصبا ونصفا فابسط ذلك انصافا يكن احد عشر والنصيب
اثنان انتهى وهذا الذي ذكر الحبري رحمه الله انه يسمى
القلب والتحويل هو الذي اشرت اليه في الفايدة العاشرة

يعدل ثلاثة انصبا وثلثي نصيب

في قسمة التركات وذكرت ان صاحب الروضة رحمه الله كثيرا
ما يذكره في الوصايا ومنها طريق الدينار والدرهم ففي المثال
المذكور تجعل المال دينارا وثلاثة دراهم تلقي
بالنصيب دينارا وبثلث الباقي درهما يبقى درهمان
بعد لان انصبا الورثة وهي على ما فرضت ثلاثة
دنانير فاجعل قيمة الدينار اثنين وقيمة الدرهم
ثلاثة وكنت جعلت المال دينارا وثلاثة دراهم
فهو احد عشر كما قلنا والنصيب قيمة الدينار وهذه
الطرق الثلاثة ذكرها الخبري في التلخيص ومنها
وذكره النووي رحمه الله في الروضة طريق المقادير
نعطي الموصى له بمثل النصيب نصيبا من المال يبقى
منه مقدار ندفع ثلثه الى عمرو ويبقى ثلثا مقدار
نقسمها بين البنين يحصل لكل ابن تسعا مقدار
فنعلم ان ما اخذه الموصى له بالنصيب تسعا مقدار
فالمال كله مقدار وتسعا مقدار فنبسطها اتساعا
تكن احد عشر كما قلنا والنصيب بسط التسعين
وذلك اثنان ومنها طريق الخطائين وهي مذكورة
في الروضة وذكر فيها انها تسمى الجامع الكبير من
طرق الخطائين فراجعها فيها والله اعلم **فصل**
فيما اذا اوصى لشخص بمثل النصيب ولآخر بجزء
مما يبقى من جزء من المال بعد النصيب وقد ذكر في
بعض ضمن مثال بقوله لو ترك ثلاثة بنين واوصى
لزيد بنصيب احدهم ولعمرو بثلث ما يبقى من الثلث
اي ثلث المال بعد النصيب اي النصيب الموصى به
ففي قول مالك وابن ابي ليلى رحمهما الله الثلث
للموصى له بالنصيب فالوصية الثانية باطلة لانه لم يبق



من

من الثلث شيء فيوصي به وذلك لان عندهما
كما تقدم يعطي الموصى له بمثل النصيب
من اصل المال وعندنا يعطاه مزيدا على
الفريضة كما تقدم تفصيل ذلك كله
ولنفرع على مذهبنا فنقول قال المصنف
رحمه الله فيها اي هذه المسئلة واشباهها
طرق كثيرة منها طريق تعرف بطريق الدينار
والدرهم يريدون اي الفرضيون والحساب بالدينار
النصيب المشبه به وبالدرهم السهم وليس يريدون حقيقة
الدينار والدرهم الشرعيين الاتي ذكرهما ان شاء الله تعالى
فهو من باب التمثيل والمجاز لا الحقيقة وهو اي الطريق المذكور
وهي نوع ونذكر ان تجعل ثلث دينارا وثلاثة دراهم لان
الوصيتين معتبرتان من الثلث اي ثلث المال وانما جعلت
الدراهم ثلاثة ليكون للباقي من الثلث بعد اسقاط النصيب
ثلث صحيح لانه جعل للباقي من الثلث ثلثا لزيد دينارا مثل
النصيب ولعمرو درهم ثلث الدراهم الثلاثة الباقية من الثلث
بعد اخراج النصيب واذا كان ثلث المال دينارا وثلاثة
دراهم فيجب ان يكون المال كله ثلاثة دنانير وتسعة دراهم
ويجب ان يكون لكل ابن دينار مثل النصيب المدفوع لزيد
واذا دفعت لزيد دينارا ولعمرو درهما من جميع المال يفضل
ديناران وثمانية دراهم للاولاد الثلاثة فاجعل الدينارين
لاثنين والدراهم هي نصيب الابن الثالث لانحصار حقه فيها
فعلمنا ان الدينار عبارة عن ثمانية دراهم وان المال كله
ثلاثة وثلاثون درهما لانه ثلاثة دنانير كل دينار قيمته بثمانية

دراهم فالدينار بالثلاثة اربعة وعشرون درهما واذا ضم
ذلك الى التسعة دراهم كان المجتمع ثلاثة وثلاثين درهما
اي ثلاثة وثلاثون سهما لان كل درهم سهم كما تقدم ولهذا
عبر المصنف رحمه الله في شرح كشف الغوامض عن هذه الطريق
بدل الدنانير والدراهم بالانصبا والسهام فتصح المسئلة
من ثلاثة وثلاثين سهما عدد الدراهم ثمانية اسهم لزيد
مثل الدينار الذي ظهر انه بثمانية دراهم التي هي ثمانية
اسهم وسهم لعمرو الذي هو عبارة عن الدرهم الذي هو ثلث
باقي الثلث ولكل ابن ثمانية التي ظهر انها قيمة الدينار ومنها
طريق الخطايين وذكرها في الروضة بقوله نقدر ثلث المال عددا
له ثلث لقوله بثلث الباقي من الثلث وليكن ثلاثة تزيد
عليها واحدا للنصيب فيكون اربعة واذا كان الثلث اربعة
فالثلثان ثمانية والجملة اثنا عشر نعطي زيدا سهما وعمرا
سهما وهو ثلث الثلاثة الباقية من ثلث المال يبقى سهمان
نضمهما الى ثلثي المال يكون عشرة وكان ينبغي ان يكون ثلاثة
ليكون لكل ابن مثل النصيب المفروض فقد زاد على ما ينبغي
سبعة فهو الخطا الاول ثم نقدر الثلث خمسة ونجعل النصيب
اثنين ونعطي عمرا واحدا يبقى سهمان نزيدهما على ثلثي المال
وهو عشرة على هذا التقدير فيبلغ اثني عشر وكان ينبغي ان يكون
ستة ليكون لكل ابن سهمان فزاد على ما ينبغي ستة فهو
الخطا الثاني ثم نقول لما اخذنا اربعة زاد على الواجب
سبعة ولما زدنا سهما نقص عن الخطا سهم فعلمنا ان
كل سهم يزيد ينتقص به من الخطا سهم وقد بقي من الخطا ستة
اسهم اسهم فنزيد لها ستة اسهم تكون احد عشر فهو ثلث
المال النصيب منها ثمانية وجميع المال ثلاثة وثلاثون وتسمى

هذه

هذه الجامعة الطريقة الجامع الصغير من طرق الخطايين
انتهى ومنها طريق الجبر وذكرها الخبري في التلخيص بقوله
خذ ثلث المال والق منه نصيبا يبقى ثلث مال الا نصيبا الق
ثلثه تسع مال الا ثلث نصيب يبقى تسعا مال الا ثلثي نصيب
نزده على الثلثين يصير ثمانية اتساع مال الا ثلثي
نصيب نزده يعدل ذلك ثلاثة انصبا فاجبره يصير
ثمانية اتساع مال يعدل ثلاثة انصبا وثلثين فابسطهما
اثلاثا تصير احد عشر فهي الثلث والمال ثلاثة وثلاثون
والنصيب ما معك من اجل المال وهي ثمانية وان شئت جبرت
ثمانية اتساع بان تزيد عليها وعلى ما يعادلها مثل ثمنه
يصير المال يعدل اربعة انصبا وثمنا فاذا بسطتها اثمانا
كانت ثلاثة وثلاثين انتهى فوائد الاولى
قال المصنف رحمه الله في شرح كشف الغوامض تنبيه
اذا كان النصيب الموصى به يستغرق الجز المضاف اليه الباقي
فالوصية للثاني باطلة لان وصيته في الباقي وليس بعد
النصيب باق كما اذا كان الموصى ابنان واوصى بنصيب احدهما
لزيد ولعمرو بنصف الباقي من الثلث او بثلثه او بربعه او باي
جز كان فنفرض ثلث المال نصيبا وعددا يصح منه الجزء
المفروض كالثلث مثلا فنفرض ثلث المال نصيبا وثلاثة
اسهم ثم نخرج من الثلث نصيبا لزيد وسهما لعمرو يفضل من الثلث
سهمان ومن المال نصيبان وثمانية اسهم النصيبان لابنين
ويفضل ثمانية اسهم لا مستحق لها بل هي زائدة
فيدل ذلك على ان الغرض محال وان النصيب
يستغرق الثلث ولم يبق منه شي فلا وصية لعمرو ووصيته
باطلة انتهى والله اعلم الفائدة الثانية

قال في الروضة مسئلة ثلاثة بنين واوصى لزيد بمثل
نصيب احدهم ولعمرو بثلث ما يبقى من الثلث بعد نصف
النصيب خذ ثلث مال واسقط منه نصيبا يبقى ثلث
مال سوى نصيب اسقط منه ثلث الباقي بعد نصف
النصيب وهو تسع مال الا سدس نصيب يبقى تسعا مال
الا خمسة اسداس نصيب نرده على ثلثي المال تكون ثمانية
اتساع مال الا خمسة اسداس نصيب تعدل ثلاثة انصبا
فاجبر وقابل تعدل ثمانية اتساع مال ثلاثة انصبا
وخمسة اسداس نصيب فاضرب ثلاثة وخمسة اسداس
في تسعة تبلغ اربعة وثلاثين ونصفا ابسطها انصافا
تكن تسعة وستين فهي المال لزيد منها ستة عشر
ولعمرو خمسة انتهى والله اعلم الفائدة الثالثة
قال فيها ايضا فصل في الوصية بنصيب احد الورثة
مع الوصية بجزئين احدهما من جميع المال والاخر مما يبقى منه
مثاله بنت واخ واوصى لزيد بمثل نصيب احدهما ولعمرو
بربع المال ولبكر بنصف الباقي بعد ذلك فعلى طريق
القياس تعلم انه اذا اخذ عمرو ربع المال وزيد نصيبا
ينبغي ان يكون للباقي نصف واقل عدد له نصف اثنان
لبكر منهما سهم يبقى سهم لكل واحد من الوارثين
نصف سهم فعلمنا ان النصيب نصف سهم فيكون
الباقي من المال بعد الربع سهمين ونصف سهم وذلك
ثلاثة ارباع المال تزيد عليه ثلثه وهو خمسة
اسداس يبلغ ثلاثة وسدسين تبسطها اسداسا
تبلغ عشرين لزيد ثلاثة ولعمرو خمسة يبقى اثنى عشر
لبكر نصفها ولكل واحد من الوارثين ثلاثة ولعمرو
كالنصيب

كالنصيب ولو كانت المسئلة بحالها الا ان وصية عمرو بخمس
المال ووصية بكر بثلث الباقي فالمال خمسة والنصيب واحد
انتهى اي فلزيد واحد ولعمرو خمس المال واحد ولبكر
ثلث الباقي واحد وللبنت واحد وللاخ واحد والله اعلم
الفائدة الرابعة قال فيها ايضا فصل
فيما اذا كان الجزآن مع النصيب احدهما بعد الاخر
مثاله ام وعمان واوصى لزيد بمثل نصيب احدهم
ولعمرو بربع ما يبقى من المال بعد النصيب ولخالد
بنصف ما يبقى بعد ذلك باخذ مالا وتلقي منه نصيبا
يبقى مال الا نصيبا تلقي من هذا الباقي ربعه يبقى ثلاثة
ارباع مال الا ثلاثة ارباع نصيب تلقي من الباقي
ثلثه يبقى نصف مال الا نصف نصيب تلقي من الباقي
نصفه يبقى ربع مال الا ربع نصيب يعدل ثلاثة
انصبا تجبر وتقابل فربع مال يعدل ثلاثة انصبا
وربع نصيب فتضربها في اربعة تبلغ ثلاثة عشر
النصيب منه واحد يبقى اثنا عشر لعمرو ربعها يبقى تسعة
لبكر ثلثها تبقى ستة لخالد نصفها تبقى ثلاثة لكل واحد
من الورثة واحد كالنصيب انتهى والله اعلم الفائدة
الخامسة قال فيها ايضا فصل في الوصية
بنصيبين مع الوصية بجزء بعد كل نصيب مثاله ثلاثة
بنين واوصى لزيد بمثل نصيب احدهم ولعمرو بثلث
ما يبقى من الثلث بعد النصيب فخذ ثلث المال وادفع
منه نصيبا الى زيد يبقى منه مقدار يدفع ثلثه
الى عمرو ويبقى معنا ثلثا مقدار وناخذ ثلثا اخر
وندفع منه نصيبا الى بكر يبقى مقدار تعطي خالدا نصفه

يبقي نصف مقدار فتضم الباقي من الثلثين وهو مقدار
وسدس مقدار الي الثلث الثالث وهو نصيب
ومقدار يكون نصيبا ومقدارين وسدس مقدار
وذلك يعدل انصبا الورثة وهي ثلاثة نسقط نصيبا
بنصيب يبقي مقداران وسدس مقدار في معادلة
نصيبين فالنصيب الواحد مقدار ونصف سدس
مقدار وكنا فرضنا كل ثلث نصيبا ومقدار فهو
اذا مقداران ونصف سدس تبسطها بالقرض
في اثني عشر تكون خمسة وعشرين وجملة المال
خمسة وسبعون والنصيب ثلاثة عشر فلزيد
ثلاثة عشر ولعمرو اربعة ولبكر ثلاثة عشر
وليّ الدسنة ولكل ابن ثلاثة عشر كالنصيب
انتهي والله اعلم المسالة السادسة
قال فيما ايضا فصل في الوصية
بنصيب وبجزء شايع علي شرط ان لا يضام بعض
الورثة اي لا يدخل النقص عليه مثاله ابنان واوصي لزيد
بربع المال ولعمرو بنصيب احد الابنين علي ان لا يضام الثاني
بالوصيتين فهي بل اربعة لذكره الربع لزيد سهم وللابن
الذي شرط ان لا يضام سهمان يبقي سهم لعمرو وللابن
الاخر لا يصح عليهما فتضرب اثنين في اربعة مسئلة
ثلاثة بنين احدهم بكر واوصي من ثلث ماله لزيد
بنصيب احدهم ولعمرو بثلث ما يبقي من الثلث وشرط
ان لا يضام بكر فخذ ثلث المال وادفع الي زيد منه
نصيبا يبقي مقدار يدفع ثلثه الي عمرو ويبقي ثلثا مقدار

تقسمها

تقسمها الي الثلثين وهما نصيبان ومقداران وذلك كله
يعدل ثلث المال ونصيبين اما ثلث المال فهو الذي توفيه
بكرا غير منقوص واما النصيبان فهما نصيبا الابنين الاخرين
وذلك ثلاثة انصبا ومقدار فتسقط نصيبين ومقدارا بمقدار
يبقي نصيب في معادلة مقدار وثلثين فعرفنا ان النصيب
مقدار وثلثان وان الثلث مقداران وثلثان فتبسطهما
اثلاثا تكن ثمانية فهي ثلث المال والنصيب منها خمسة وجملة
المال اربعة وعشرون لزيد خمسة ولعمرو سهم ولبكر ثمانية
ولكل واحد من الاخرين خمسة كالنصيب انتهي والله اعلم
فصل فيما اذا اوصي لكل من شخصين بنصيب معين وكسر
مما للاخر او لكل منهما بنصيب معين الاكسل مما للاخر
واوصي لاحدهما بنصيب معين وبكسر مما للاخر وللاخر بنصيب
معين الاكسل مما للاول سواء اتحد النصيب او اختلف فهذه
ستة احوال وسوا اتحد الكسر من الجانبين او اختلف فصارت
الاحوال اثني عشر من ضرب الستة في اثنين وهذه كاحوال
نظيره من مسايل الاقرار الاتية في الفصل الاتي وان زاد
الموصي لهم علي اثنين زادت الاحوال اذا علمت ذلك ففي
استخراج هذه المسايل طرق خاصة وطرق عامة منها
طريق خاصة لما سياتي في كلام المصنف ذكرها المصنف رحمه الله
تبعا للكلابي رحمه الله في ضمن مثال ذكره بقوله ترك
شخص ابنا واوصي لزيد بمثل النصيب ابنه ونصف ما لعمرو
ولعمرو بمثل نصيب ابنه ونصف ما لزيد فهذا مثال اتفق فيه
النصيبان والكسران عطفا والنصيب في كل منهما فغير متعدد
فالطريق في ذلك ما ذكره بقوله طريق هذه المسالة ونظايرها

مما اجتمع فيه الشرطان الاتيان في كلامه ان تجعل مخرج
الكسر المذكور وهو اثنان في مثل هذا المثال من كل
مسئلة فيها الوصية بالنصف سهامها لزيد مفعول ثان لتجعل
ومثل ذلك لعمرو وتسقط بسط الكسر من مخرجه فالباقي
نصيب المشبه به لانه كما سياتي في الشرط الاول سهم واحد
فتصح هذه الصورة على هذا العمل من خمسة لزيد سهمان
مثل المخرج ولعمرو سهمان كذلك وللابن سهم لانك اذا
اسقطت بسط النصف من مقامه بقي واحد فهو ما للابن
والوصيتان بمجموعهما اكثر من الثلث فتتوقفان على اجازة
الابن فلذا قال هذا ان اجاز الابن الوصيتين وان رد الابن
الوصيتين فلزيد وعمرو الثلث فقط فاصل المسئلة اي مسئلة
الرد من ثلاثة واحد منها وهو واحد على اربعة لزيد سهمان ولعمرو
سهمان والاولى كما سياتي ان يقال على اثنين لا يستقيم
الواحد على الاربعة وهو مباين فاضرب اربعة في ثلاثة
اصلها تبلغ اثني عشر منها تصح ثلثها اربعة لزيد سهمان
ولعمرو سهمان وللابن ثلثاها ثمانية وترجع بالاختصار
الى نصفها ستة وكل نصيب الى نصفه فلزيد سهم ولعمرو
سهم وللابن اربعة لتوافق الانصبا بالنصف قلت
وفي هذا التصحيح نظر من جهة الصناعة الحسابية فان
الاختصار في العمل اولى وترك نظر في الحساب ربح
فانك لا تحتاج الى تصحيح من الاثني عشر ثم الى اختصار
الى الستة لانا نقول ان الوصية لزيد هي قدر الوصية
لعمرو لان لكل منهما اثنين ولهذا تجد سهامهما
متماثلين لكل منهما سهمان فيستحقان الثلث بينهما
بالسوية فيقسم على عدد الروس لانك اذا رجعت كلا من
الاثنين الى نصفه واحد رجعنا الى عدد الروس فتقول
اصلها اي المسئلة الرد ثلاثة لزيد وعمرو الثلث واحد

على اثنين وفق سهامهما المساوي لعدد روسهما كما قررناه
لا ينقسم ويباين فاضرب اثنين في اصلها ثلاثة فتصح من ستة
وهي التي رجعت اليه بالاختصار في العمل السابق لزيد وعمرو
ثلثها سهمان لزيد سهم ولعمرو سهم وللابن الباقي اربعة
وهكذا العمل في نظايرها كما تقدمت الاشارة اليه اول كتاب الوصايا
انتهى وهذا الذي ذكره فيما تقدم وفيما سياتي فيما اذا اتفق
الكسر ان عطفا ويأتي مثله فيما اذا اتفقا استثنا لكن تحمل
البسط على المقام تحصل نصيب الوارث المشبه به ففي هذا
المثال لو اوصى لزيد بمثل نصيب الابن الا نصف ما لعمرو
ولعمرو بمثل نصيبه الا نصف ما لزيد فلزيد اثنان كالمقام
ولعمرو اثنان كذلك ثم رد بسط النصف على مقامه يجتمع
ثلاثة فهي ما للابن فتصح من سبعة ومن الطرق الخاصة طريق
ما فوق الكسر وما تحت الكسر وشرطها تساوي الكسرين هو
والنصيبين والاتفاق عطفا او استثنا ولا يشترط فيها
ان يكون النصيب المشبه به سهما واحدا كما شرط في الطريق
السابقة فيما سياتي ففي العطف زد على النصيب المشبه به
ما فوق الكسر تحصل ما لكل من الموصى لهما وفي الاستثنا
انقص منه بنسبة ما تحت الكسر يحصل ما لكل منهما وان
حصل كسر فابسط الكل من جنسه ففي هذا المثال زد على
نصيب الابن مثله لان فوق النصف المثل فيحصل لزيد
اثنان ولعمرو اثنان زد لكل منهما على سهم الابن يجتمع
خمسة منها تصح كما سلف وفي الذي ذكرته في الاستثنا انقص من
نصيب الابن ثلثه لان تحت النصف الثلث يبقى ثلثان فلزيد
ثلثان ولعمرو ثلثان زد ذلك على سهم الابن يجتمع
اثنان وثلث فابسط الكل اثلاثا تصح من سبعة كما ذكرت
لزيد سهمان بسط الثلثين ولعمرو كذلك وللابن ثلاثة
بسط السهم اثلاثا ولو كانت المسئلة بحالها قد اوصى فيها

لكل من زيد وعمرو بمثل نصيب ابن ونصف ما للاخر
الا ان فيها ابنين فالاجازة من ستة لزيد سهمان كالمقام
ولعمرو سهمان كذلك ولكل ابن سهم والوصية اكثر من الثلث
والرد من ستة ايضا كالاجازة لزيد سهم ولعمرو سهم
ولكل ابن سهمان وذلك واضح مما تقدم ولو كان الاستثنا
بدل العطف كان على الطريق الاولى لزيد اثنان ولعمرو
اثنان وهما المقام ولكل ابن مجموع البسط والمقام ثلاثة
فتصح من عشرة وعلى الثانية التي ذكرناها وهي ما تحت الكسر
في الاستثنا لكل من زيد وعمرو ثلثان ومجموع ذلك مع
سهم الابنين ثلاثة وثلث فتصح من بسط ذلك اثلاثا
وذلك عشرة لكل من زيد وعمرو اثنان ولكل ابن ثلاثة
ولا يخفى عملها بتقدير الرد وايضا من ستة لكل ابن سهمان
ولكل من زيد وعمرو سهم ولو كانت المسئلة بحالها وفيها
ثلاثة بنين قد اوصى لكل من زيد وعمرو بمثل نصيب
احدهم ونصف ما للاخر فالاجازة من سبعة لزيد وعمرو
اربعة لكل منهما اثنان مثل المقام ولكل من البنين
سهم وهو الباقي من المقام بعد اسقاط البسط منه
والرد من ثمانية عشر لما مر لكل من زيد وعمرو ثلاثة
فلهما ستة هي الثلث ولكل ابن اربعة فلهم اثنا عشر
هي الثلثان ولا يخفى عملها بطريق ما فوق الكسر كما لا يخفى
عملها لو كان الاستثنا بدل العطف بكل من الطريقين
ولو كانت المسئلة بحالها والبنون اربعة قد اوصى لكل
من زيد وعمرو بمثل نصيب احدهم ونصف
ما للاخر فالمسئلة من ثمانية لكل من زيد وعمرو
سهمان ولكل ابن سهم والرد من ستة لكل من
زيد وعمرو وكل ابن سهم لما مر ولو كانت المسئلة
بحالها والبنون خمسة واوصى لكل من زيد وعمرو بمثل
نصيب احدهم ونصف ما للاخر والرد من ثلاثين لكل

من زيد وعمرو خمسة ولكل ابن اربعة وكل ذلك واضح هذا
ان اجازوا الاجازة محضا او ردوا ردا محضا فان اجازوا احد
البنين الوصيتين وردت عملها بطريق الجامعة فمسئلة الرد
والاجازة اي الجامعة لهما تصح من تسعين لان التسعة مسئلة
الاجازة والثلاثين مسئلة الرد بينهما موافقة بالثلث وحاصل
ضرب ثلث احدهما في كامل الاخرى وجزء سهم مسئلة الاجازة
عشرة ثلث مسئلة الرد وجزء سهم مسئلة الرد ثلاثة ثلث
مسئلة الاجازة فللابن المجيز لزيد وعمرو من مسئلة الاجازة
سهم من تسعة مضروبا في جزء سهمها عشرة يحصل له عشرة ولكل
من البنين الاربعة الباقين من مسئلة الرد اربعة من ثلاثين
مضروبة في جزء سهمها ثلاثة يحصل له اثنا عشر فلهم
ثمانية واربعون مع العشرة التي خصت المجيز فيجتمع
للبنين ثمانية وخمسون ويفضل للموصى لهما من التسعين
اثنان وثلاثون بينهما بالسوية لكل من زيد وعمرو ستة عشر
هذا ان قسمتها بالطريق الجادة وان شئت قسمتها اي التسعين
اعتبارا بتقدير اجازة الكل اي كل البنين لا حقيقة فان الفرض
خلاف ذلك وهو اجازة البعض دون البعض الاخر فيخص كل ابن
عشرة لان له سهما في عشرة جزء سهم الاجازة بعشرة ثم تقسمها
اي التسعين ايضا بتقدير الرد اي رد الكل اعتبارا فتدفع
ثلثها وهو ثلاثون لزيد وعمرو بينهما نصفين لكل منهما خمسة عشر
والباقي ستون بين الاولاد الخمسة لكل ابن اثنا عشر وذلك
ايضا حاصل حصته من مسئلة الرد وهي اربعة في جزء سهمها
ثلاثة فاما الاربعة الذين ردوا الوصيتين فلا يدفع احد منهم
من الاثني عشر شيئا ويدفع الابن المجيز سهمين وهي الفضل
بين حصته اجازة وردا لزيد وعمرو لكل منهما سهم
وفي بعض النسخ لانه يعني الابن المجيز في حال الاجازة ليس له

من التسعين الاعشرة انتهى وذلك واضح وقد سبق ان كلا من زيد
وعمرو حصته خمسة عشر فيجتمع لكل منهما ستة عشر كما تقدم وترجع
المسئلة بالاختصار الى نصفها خمسة واربعين لتوافق الانصبا
بالنصف لان كل نصيب منها عدد زوج وكل عدد زوج له
نصف صحيح ولا يغني كلا من العشرة والاثني عشر والستة عشر
الا الاثنان ويرجع كل نصيب من انصبا الورثة والموصى لهما
الى نصفه لكل من زيد وعمرو نصف الستة عشر التي خصته
ثمانية وللابن المجيز نصف العشرة التي خصته خمسة ولكل
ابن من البنين الاربعة الباقين نصف الاثني عشر التي خصته
ستة ولا يخفى حكم قسمتها بتقدير اختلافهم في الاجازة
والرد واتفاقهم على وجه غير ما سبق بيانه مسئلة ترك
ميت بنتا وعما واوصى لزيد بمثل نصيب البنت او العم
ونصف ما للعم ولعمرو بمثل نصيبها اي البنت او بمثل نصيب
العم ونصف ما لزيد فمسئلة الورثة من اثنين للبنت سهم
وللعم سهم فكما لو ترك ابنين واوصى لكل من زيد
وعمرو بمثل نصيب احدهما ونصف ما للاخر الاجازة المحضة
من ستة لزيد سهمان ولعمرو سهمان وللبنت سهم وللعم
سهم والرد المحض من ستة ايضا لزيد سهم ولعمرو سهم
وللبنت سهمان وللعم سهمان كما تقدم ذلك كله في نظيره
فان اجاز احدهما ورد الاخر الوصيتين بان اجازت البنت
دون العم او العم دون البنت او كانت البنت مع بيت المال
واجازت فانه لا يتصور عندنا من بيت المال اجازة كما
قدمناه اول الباب وبينا قول المخالف في ذلك فمسئلة
الرد والاجازة اي المسئلة الجامعة لهما ايضا من ستة
للتماثل اي كما ان الاجازة من ستة والرد من ستة كذلك
الجامعة من ستة لتماثل الستة والستة فاكتفى باحدهما

لزيد

لزيد وعمرو والثلث سهمان بينهما مناصفة لكل منهما سهم ولبيت
المال سهمان اجازت البنت ام ردت لانه على حكم الرد ايضا
وللبنت بتقدير الرد المطلق منها سهمان وبتقدير الاجازة المطلقة
منها سهم والحال انها قد اجازت لهما فتقع التفاضل بين
حصتيها اجازة وردا سهما لزيد وعمرو بينهما مناصفة
فلا يقع عليهما فاضرب اثنين عددهما في ستة وهي الجامعة
فتصح من اثني عشر لبيت المال سهماه في اثنين فله اربعة
ولزيد وعمرو سهماهما في اثنين فلهما اربعة ولهما ايضا سهمان
من نصيب البنت لانها لو ردت ردا محضا لكان لها من الاثني عشر
اربعة فلهما من الاربعة اثنان لانها اجازت لهما يحصل لهما ستة
هي نصف المال لكل منهما ثلاثة ويبقى للبنت سهمان لانه قد
اخذ بيت المال اربعة وزيد وعمرو ستة ومجموع ذلك عشرة
فيبقى للبنت اثنان وهما ايضا سهم من الستة في اثنين باثنين
فان اجازت البنت لزيد دون عمرو او بالعكس بان اجازت لعمرو
دون زيد دفعت من نصيبها بتقدير الرد المحض وهو كما تقدم
اربعة سهما واحدا لمن اجازت له من زيد او عمرو فيجتمع لمن
اجازت له ثلاثة ومن ردت له لا شيء له غير الاثنين التي خصته
من الاربعة قال الكلاي رحمه الله في الاصل فتدبر هذه
المسئلة فانها من الدقيق انتهى وقد تقدم نظيرها في اوايل
الباب وقال الكلاي رحمه الله انها من المغالطات وقد منا
ذلك عنه ولو كانت المسئلة بحالها لكنه ترك بنتين وعما او بيت
المال واوصى لزيد وعمرو بمثل نصيب احدى البنتين او العم
ونصف ما للاخر فكما لو ترك ثلاثة بنين واوصى لكل من
زيد وعمرو بمثل نصيب احدهم ونصف ما للاخر فالاجازة
المطلقة من سبعة لزيد اثنان ولعمرو اثنان ولكل من
البنين والعم سهم كما تقدم في نظيرها والرد المطلق من ثمانية
عشر لكل من زيد وعمرو ثلاثة ولكل بنت اربعة وللعم او لبيت
المال اربعة كما تقدم في نظير ذلك فلو اجازت احدى البنتين

اي بتتمم

الوصيتين لزيد وعمرو ورد ثمنها الاخري والعم او كان بيت المال
يدل العم لانه دايما علي حكم الرد فمسيلة الرد والاجازة
لهما من مايه وستة وعشرين لان السبعة والثمانية عشر
متباينان ومسطحهما ما ذكر لزيد وعمرو ثلثها اثنان واربعون
وللذي يرد من بيت المال فان حكمه الرد او العم ان كان يدله
ويرد او احدي البنتين وهي التي لم تجز بل ردت ثلث الباقي
وهو ثمانية وعشرون لان الباقي بعد ثلث الوصايا اربعة
وثمانون وثلثها ما ذكر وتدفع البنت المجيزه عشرة لزيد
وعمرو بالسوية ويفضل لها ثمانية عشر لانها لو ردت
كان لها ثمانية وعشرون كاختها واذا اجازت فلها سهم
من مسيلة الاجازة في جزء سهمها ثمانية عشر بثمانية
عشر فالفضل بين الحصتين عشرة لمن اجازت له ويفضل
لها ثمانية عشر ويجتمع لزيد وعمرو اثنان وخمسون
لكل منهما ستة وعشرون وقد حصل لكل من رد ثمانية
وعشرون والانصبا كلها مشتركة بالنصف لما مر فلهذا
قال ونرجع المسيلة بالاختصار الي نصفها ثلاثة
وستين ويرجع كل نصيب الي نصفه فترجع حصة زيد
الي ثلاثة عشر وعمرو الي مثلها والمجيزة الي تسعة
والتي ردت الي اربعة عشر وكذلك العم او بيت المال
قلت لو ترك عشرة بنين واوصي لزيد بمثل نصيب ابن
منهم وثلث ما لعمرو ولعمرو بنصيب ابن منهم وثلث ما لزيد
فالعمل في الثلث كالعمل في النصف ما لمخرج للثلث ثلاثة
فهو ما لكل من زيد وعمرو فلزيد ثلاثة ولعمرو
ثلاثة واسقط ان اردت معرفة نصيب كل ابن بسط
الثلث وهو واحد من مخرجه وهو ثلاثة يبقى اثنان
هما نصيب كل ابن كما تقدم مثل ذلك في نظيره وتصح
المسيلة من ستة وعشرين مجموع الانصبا لان انصبا

البنين

البنين العشرة عشرون والوصيتين ستة ومجموع ذلك ما ذكر
ولا تفتقر المسيلة الى اجازة لان مجموع الوصيتين ستة وهي
اقل من الثلث ولو كانت بحالها فقد ترك فيها عشرة بنين واوصي
لكل من زيد وعمرو بنصيب ابن من العشرة وربع ما لصاحبه
فلكل منهما اي زيد وعمرو اربعة مثل مقام الربع ولكل
ابن ثلاثة وهي الباقية من مقام الربع بعد اسقاط بسطه
وهو واحد منه وتقدمت الاشارة الي مثل ذلك وتصح
المسيلة من ثمانية وثلاثين مجموع الانصبا ولا تفتقر
الى اجازة وهذه المسايل السابقة جميعها الكسر فيها مفرد
ولو كانت المسيلة بحالها فقد ترك فيها عشرة بنين واوصي لكل
من زيد وعمرو بنصيب ابن وخمسي ما لصاحبه لكان الكسر فيها
مكررا ولصحت من اربعين لكل من زيد وعمرو خمسة كالمقام
ولكل ابن ثلاثة لانك اذا اسقطت بسط الخمسين وهو
اثنان من مقامهما وهو خمسة بقي ثلاثة هي ما لكل ابن كما
تقدمت الاشارة الي مثل ذلك ومجموع الحصص اربعون منها
تصح كما ذكر وان عملت بما فوق الكسر ففوق الخمسين ثلثان
فرد علي سهم الابن ثلثيه يجتمع واحد وثلثان لزيد
ومثلها لعمرو فيجتمع لهما ثلاثة وثلث فردها علي العشرة
مسيلة البنين يجتمع ثلاثة عشر وثلث فابسط الكل اثلاثا
تبلغ اربعين منها تصح لكل ابن بسط سهمه ثلاثة ولكل
من زيد وعمرو بسط الواحد والثلثين خمسة ولا تفتقر
الي اجازة ولو كانت المسيلة بحالها واوصي لكل منهما اي زيد
وعمرو بنصيب ابن من العشرة وربع وسدس ما للاخر لكان
الكسر فيها معطوفا ولصحت من اربعة وتسعين لكل منهما
اي زيد وعمرو اثنا عشر كالمقام ولكل ابن مثل الباقي
من المقام بعد الخمسة بسط الربع والسدس منه وذلك
سبعة ومجموع الانصبا كلها اربعة وتسعون منها تصح كما ذكر

ولا تفتقر هذه المسائل الثلاث كلها الى اجازة لان الوصية
في كل منها دون الثلث فقد ذكر الكسر المفرد والمكرر و
والمعطوف وقس على ذلك غيره من الكسور المضافة والمنطق
من ذلك كله والاصم وما يتشعب من ذلك ومن عدد البنين
اذا وجد في ذلك الشرطان الاتيان كما قال وليست هذه
الطريقة مطردة في كل صورة فرضت من الصورة بل لصحتها
على الوجه الذي قرره شرطان الشرط الاول ان يكون
نصيب الوارث المشبه بنصيبه لكل منهما واحد من مسئلة
الارث فلو كان متعددا فيهما او في احدها كثلاث بنات
وعم فانها تصح من تسعة لكل بنت سهمان وللعم ثلاثة
وقد اوصى لكل من زيد وعمرو بنصيب العم ونصف مالصاحبه
فالمشبه بنصيبه وهو العم سهامه ثلاثة وليست
واحدا بل متعدد او بنصيب احدى البنات لكل منهما
ونصف مالصاحبه او ثلثه او غير ذلك من الكسور على
اختلاف انواعها فنصيب البنت المشبه به اثنان او ترك
الميت ابنا وبنتا فانها من ثلاثة للابن سهمان وللبنت
سهم وقد اوصى لزيد بنصيب الابن ونصف مالعمرو
فالمشبه به نصيبه متعدد ولعمرو بنصيب البنت ونصف
مالزيد فالبنت نصيبها سهم واحد فقط فان الشرط بالنسبة
الى الابن فاذا كان كذلك لم تصح هذه الطريقة في تلك
المسائل ونظيرها من كل ما تعدد فيه النصيب المشبه
به لهما او لاحدهما وتلك ان تستعملها بوجه اخر
مع تعدد النصيب المشبه به وهو ان تضرب سهام
المشبه به اذا تعددت في المقام يحصل ما لكل
منهما وتلقي البسط من المقام وتضرب الباقي في سهام
المشبه به يحصل نصيبه وفي سهام كل وارث غيره
يحصل نصيبه ان كان الباقي من المقام بعد القا البسط
منه اكثر من واحد فان كان الباقي من المقام بعد
القا البسط منه واحدا فقط فابق الفريضة على حالها

ورد

صحاح

ورد عليها ما خرج معك للوصيين لان الضرب في الواحد
لا اثر له وفي الاستثنا لو كان بدل العطف لا يخفى كيفية هذا
الوجه فيه على الفطن ففي ثلاث بنات وعم لو اوصى لكل من زيد
وعمرو بمثل نصيب العم وخمسي ما للاخر اضرب لكل من زيد
وعمرو ومقام الخمس خمسة في ثلاثة مثل نصيب العم يحصل
له خمسة عشر فلهما ثلاثون واطرح بسط الخمسين من
مقامهما يفضل ثلاثة فاضرب فيها ثلاثة العم يحصل له
تسعة واضرب لكل بنت اثنين فيها يحصل لها ستة فيحصل
للورثة سبعة وعشرون ضمها الى الثلاثين يجتمع سبعة
وخمسون منها تصح والانصبا مشتركة بالثلث فترجع المسئلة
الى ثلثها تسعة عشر لزيد خمسة ولعمرو خمسة وللعم ثلاثة
ولكل بنت سهمان ولو كانت الوصية فيها لكل منهما بمثل نصيب
احدى البنات وخمس ما للاخر فاضرب الخمسة المقام في اثنين
فلكل منهما عشرة ولكل بنت اثنان في ثلاثة باقي المقام
بستة وللعم ثلاثة في ثلاثة باقي المقام بتسعة وتصح من
مجموع الحصص سبعة واربعين ولا اختصاص فيها فتنبه
لذلك الشرط الثاني ان يتحد الكسر من الجانبين سواء كان
مفردا او مكررا او مضافا او معطوفا منطقا او اصم كما في المسائل
السابقة وغيرها مما وجد فيه الشرطان فلو اختلف الكسر
من الجانبين كما اذا قيل لزيد مع النصيب المشبه به نصف مالعمرو
ولعمرو مع النصيب المشبه به ثلث مالزيد لم تصح هذه
الطريقة ايضا كما لم تصح باختلال الشرط الاول فينبغي
ان نذكر طريقة عامة تشمل ما اذا كان النصيب المشبه
به من الجانبين او اختلف وسواء اتحد الكسر من الجانبين او اختلف
والطرق العامة منها طريق الجبر والمقابلة ومنها طريق
الاربعة الاعداد المتناسبة ومنها طريق الخطائين قال المصنف
رحمه الله في المواهب السنية في احكام الوصية واحسن

طرق طريقان طريق الاعداد الاربعة المتناسبة وطريق الجبر
والمقابلة واقتصر هنا كاصله على طريق الجبر والمقابلة
فقال ويمكن العمل بطريق الجبر والمقابلة كما اشار اليه
الكلاي رحمه الله في المجموع اصل هذا الكتاب لان طريق
الجبر والمقابلة اعم واشمل فلو تركت الميت خمس بنات
وعم واوصى لكل من زيد وعمرو بمثل نصيب احدى البنات
ونصف ما للاخر فمعلوم من باب تصحيح المسائل ان مسئلة
الورثة تصح من خمسة عشر لكل بنت سهمان وللعم خمسة فافرض
ان اردت عملها بطريق الجبر والمقابلة وصية زيد شيا وهو
مرادف للجذر عند جماعة من الجبريين ومشى عليه صاحب
الياسمينية حيث قال والشي والجذر بمعنى واحد كالقول
في لفظ اب ووالد وهو مجهول لجهل بعضه وانما كان بعضه
مجهولا لانه سهمان ونصف ما للعم وبعضه معلوم وهو
السهمان وبعضه مجهول وهو نصف ما للعم ولعدم العلم
الى الان بما للعم حتى يعلم نصفه والذي للعم سهمان
كالبنت ونصف شي هو نصف الشي الذي فرضته لزيد
فنصفه ان اردت معرفته لتضمنه الى معلوم زيد سهم
نصف السهمين وربع شي نصف النصف شي يضم الى معلوم
زيد وهو كما تقدم سهمان كالبنت فيصير لزيد اذا
ضممت نصف ما للعم الى معلومه ثلاثة اسهم
وربع شي يعدل ذلك شيا كاملا وهو الذي فرضته
له اولا فالق المشترك من الجانبين كما هو مقرر عند
الجبريين وذلك ربع شي من كل من الجانبين يفضل ثلاثة
اسهم من احد الجانبين تعدل ثلاثة ارباع شي من
الجانب الاخر فقد انتهت المعادلة الى جذور تعدل عددا وهي

البسيطة

البسيطة والعمل فيها ان تقسم العدد على الاجذار او كسورها
فاقسم الثلاثة وهي عدة الاسهم على ثلاثة الارباع وهي كسر
الشي اي الجذر يخرج اربعة اسهم هي مقدار الشي الكامل
كما ذكره علماء الجبر والمقابلة الذي هو وصية زيد بحسب
الفرض السابق فلزيد اربعة اسهم ولعمرو اربعة مثله
فمجموع الوصيتين ثمانية اسهم واذا زدت ذلك على الخمسة
عشر مصح الفريضة بلغ ذلك ثلاثة وعشرين منها تصح كما قال
وتصح من ثلاثة وعشرين ولك عملها بالوجه الذي ذكرته في
الشرح وهو ان تضرب مقام النصف وهو اثنان في حصة
البنت وهي اثنان يحصل اربعة هي ما لكل من زيد وعمرو
والفريضة بحالها خمسة عشر لان الباقي من المقام بعد
القا بسطه منه واحد فزد الثمانية على الخمسة عشر يحصل ثلاثة
وعشرون كما ذكر وان شئت عملها بما فوق الكسر ففوق النصف
المثل فزد على سهمي البنت مثلهما يجتمع اربعة فهي ما لكل
منهما فزدها لهما وهو ثمانية على الخمسة عشر مصح الفريضة
يحصل ثلاثة وعشرون كما ذكر وهذا اي كونها تصح من
ثلاثة وعشرين لكل من زيد وعمرو اربعة ان اجاز الورثة
الجميع كلا من الوصيتين فان ردوا كلهم الوصيتين صحت
المسئلة اذ ذاك من تسعين لان اصلها من ثلاثة فواحد
على اثنين لزيد وعمرو مباين واثنان على الفريضة
خمسة عشر مباينان لها والاثنان والخمسة عشر متباينان
ومسطحهما ثلاثون هو جزء سهمها فاضرب به في اصلها
ثلاثة تبلغ تسعين منها تصح كما ذكر لزيد وعمرو الثلث
ثلاثون لكل منهما خمسة عشر وللورثة ستون ولا يخفى
كيفية قسمتها بينهم على خمسة عشر مصح الفريضة
فائدة لو قال والمسئلة بحالها اوصيت لكل من زيد

وعمرو بمثل نصيب بنت الا نصف ما للاخر فافرض وصية
زيد شيا فلعمرو سهمان الا نصف شي نصفه سهم الا ربع
شي اسقطه من معلوم زيد وهو سهمان يفضل له سهم
وربع شي يعدل ذلك الشي فالق المشترك يبق سهم
يعدل ثلاثة ارباع شي فالشي سهم وثلث فلزيد
سهم وثلث ولعمرو مثله فيجتمع لهما سهمان وثلثا
سهم زد ذلك علي مصح الفريضة يجتمع سبعة عشر
وثلثان فابسط الكل اثلاثا تبلغ ثلاثة وخمسين
لكل من زيد وعمرو بسط حصته اربعة ولكل سهم
من الفريضة بسطه ثلاثة فلكل بنت ستة وللعم
خمسة عشر وعلي الوجه الذي ذكرته في الشرح اضرب
لكل من زيد وعمرو اثنين مثل نصيب البنت في اثنين
مقام النصف يحصل لكل منهما اربعة ثم زد البسط
علي المقام يجتمع ثلاثة اضربها في سهام كل وارث
يحصل لكل منهما اربعة ثم زد البسط علي المقام
يجتمع ثلاثة اضربها في سهام كل وارث يحصل لكل بنت
ستة وللعم خمسة عشر كما ذكرنا ومجموع الحصص وصية
وارثا ثلاثة وخمسون كما قدمنا وعلي طريق مانحن
الكسر الق من سهمي البنت ثلثهما لان تحت النصف
الثلث يبق سهم وثلث وذلك مال زيد ومثله لعمرو
وزد ذلك علي الفريضة يجتمع سبعة عشر وثلثان ابسطها
اثلاثا يحصل ثلاثة وخمسون كما ذكرنا وقس علي ما ذكرته
لك بقية المسايل الاتية اذا كان الاستثنا فيها بدل
العطف فما ياتي فيه جميع الاوجه فاعمل بما شيت منها
فيه وما لا ياتي فيه الا بعضها فاعمل به فيه والله اعلم
مسلة ثلاث بنات وعم ترك الجميع هالك واوصي لكل من زيد

وعمرو

وعمرو بنصيب بنت ونصف ما للاخر تصح من سبعة عشر لانه
كما تقدم في المسلة السابقة بطريق الجبر والمقابلة والطريقين
اللذين ذكرتهما في الشرح لكل من زيد وعمرو وعمرو اربعة
فلهما ثمانية فاذا ضممت الثمانية الي الفريضة تسعة
حصل سبعة عشر كما ذكر هذا ان اجاز الجميع فان ردوا
اي الجميع الوصيتين صحت المسلة اذ ذاك من اربعة
وخمسين لان اصلها ثلاثة تواحد علي اثنين ويباينهما
واثنين علي تسعة يباينها واثنان وتسعة متباينان
ومسطحهما ثمانية عشر هو جز السهم اضربه في اصلها ثلاثة
تبلغ اربعة وخمسين كما ذكر للوصيتين ثلثها ثمانية عشر
بينهما فلكل منهما تسعة وللورثة ستة وثلاثون تنقسم
علي تسعة يخرج جز سهمها اربعة فلكل بنت سهمان في
اربعة بثمانية وللعم ثلاثة في اربعة باثني عشر ولا يخفى
حكمها اذا اختلفت احوالهم اجازة ورد امسلة لها ابن وبنت
واوصي لكل من زيد وعمرو بنصيب الابن ونصف ما للاخر
فالاجازة من احد عشر لزيد اربعة وللابن اثنان وللبنت
واحد لما مر في الاوجه الثلاثة والرد من ثمانية
عشر لزيد ثلاثة وعمرو ثلاثة وللابن ثمانية وللبنت
اربعة وذلك واضح وقد قال في الاصل في الرد
وتصح من اثنين وسبعين وقال شارحه الاشموني
وترجع بالاختصار الي ربعها انتهي وان اوصي لكل منهما
بنصيب البنت ونصف ما لصاحبه فالاجازة من سبعة
لكل من زيد وعمرو اثنان وللابن اثنان وللبنت
واحد علي كل وجه من الاوجه الثلاثة والشرطان
المذكوران في المتن موجوده فيها علي هذه الحالة والرد

من ثمانية عشر لعمرو وقد قال في الاصل والرد من ستة
وثلاثين وقال شارحه الاشموني وترجع بالاختصار
الى نصفها انتهى وان اوصى لزيد بنصيب الابن ونصف
ما للعم ولعم وبنت بنصيب البنت ونصفها لزيد فهذا المثال
اختلف فيه النصيب المشبه به من الجانبين ولم يسبق له
من اول الفصل الى هنا نظير وقد اختل فيه شرط
العمل بما فوق الكسر ايضا فلا يتاتى فيه من الطرق
السابقة الا طريق الجبر والمقابلة فالاجازة في هذا
المثال من سبعة وعشرين لزيد عشرة وللعم ثمانية
وللابن ستة وللبنت ثلاثة وعبارة الكلاي رحمه
الله في الاصل الظاهر ان هذه المسئلة من سبعة
وعشرين لزيد عشرة وللعم ثمانية وللابن ستة
وللبنت ثلاثة بطريق الجبر انتهى وبين المصنف
رحمه الله طريق الجبر بوجه ذكره من زيادته
بقوله قلت لانك تفرض وصية زيد شيئا المعلوم
منه سهمان مثل نصيب الابن ومجهوله نصف ما للعم و
فقد اشتمل الشيء على معلوم ومجهول فيصير الكل
مجهولا والذي للعم وسهم واحد مثل نصيب البنت
ونصف الشيء الذي لزيد بحسب الفرض فنصفه
اي نصف ما للعم ونصف سهم وربع شيء يضم الى
معلوم زيد لانا قدمنا ان حق زيد منه معلوم
وهو السهمان ومنه مجهول وقد لزم انه نصف سهم
وربع شيء فاذا ضممناه الى المعلوم صار نصيب زيد سهمان
ونصف سهم وربع شيء يعدل ذلك كله شيئا كاملا وهو الذي
فرضناه له اولا فان اردت المعادلة بينهما فالق المشترك

وهو

وهو ربع شيء من الجانبين يفضل سهمان ونصف اي نصف
سهم يعدل ذلك ثلاثة ارباع شيء فهذا من البسيطة الثالثة
وهي جذور تعدل عددا فاقسم السهمين والنصف على ثلاثة
ارباع عدة الاشيا وهي الجذور كما هو مقرر عند الجبريين
يخرج الشيء الكامل ثلاثة اسهم وذلك وصية زيد
الذي فرضها اولا الاشيا فيجب ان يكون للعم سهمان وثلثا
سهم قطعا بطريق اللزوم لان له سهما كالبنت ونصف ما لزيد
ونصف ثلاثة وثلث سهم وثلثان فاذا ضممت ذلك
الى السهم اجتمع سهمان وثلثان كما ذكر فيجتمع لزيد وعمرو
ستة اسهم فتضم الى الفريضة وهي ثلاثة يجتمع تسعة
وقد وقع الانكسار على مخرج الثلث لان في حصة زيد
ثلثا وفي حصة عمرو ثلثين فابسط السهام التسعة
كلها اثلاثا تصير سبعة وعشرين وتصير سهام زيد الثلاثة
والثلث عشرة وسهام عمرو الاثنان والثلثان ثمانية وسهم
البنت ثلاثة وسهام الابن الاثنين ستة وتصح من سبعة
وعشرين بالبسط كما تقدم وبينها الاشموني شارح المجموع
بقوله وكيفية ذلك ان تقول لزيد شيء فيكون للعم
نصيب ونصف شيء فيكون لزيد نصيبان ونصف نصيب
وربع شيء وذلك يعدل الشيء المفروض له اولا فاسقط
المشترك وهو ربع شيء في مقابلة ربع شيء يبقى ثلاثة
ارباع شيء في مقابلة نصيبين ونصف نصيب فاجبر وقابل
بان تزيد على كل من المتقابلين مثل ثلثه فتجد الشيء
الكامل في مقابلة ثلاثة انصبا وثلث نصيب فالنصيب
اذن ثلاثة والشيء عشرة فللبنت نصيب بثلاثة وللابن
نصيبان بستة ولزيد عشرة وللعم ثمانية وجملة ذلك
سبعة وعشرون كما ذكر وصدق ما قاله الموصي انتهى وهو
من اوله موافق لعمل المص ومن اجزه على وجه اخر فالعملان
متفادان صحيحان وان رد الابن والبنت الوصيتين لزيد

كما تقدم ان مسيلة
وعمرو فاصلها اي مسيلة الرد ثلاثة ثلثها سهم لزيد وعمرو وبنيهما
الرد دايما اصلها ثلاثة لان سهامهما في حالة الاجازة
انتساعا على نسبة سهامهما منها لزيد وثمانية لعمرو وترجع الثمانية
ثمانية عشر عشرة لاشتراك سهامهما اي زيد وعمرو
عشر الى نصفها بتسعة نصف سهامه العشرة ولعمرو اربعة
بالنصف لزيد خمسة والباقي من سهام الرد الثلاثة
نصف سهامه الثمانية على ثلاثة سهام الارث لهما والثلاثة
سهمان للابن والبنت راجع سهام الوصيتين منذ اخلال
مسيلة الارث والتسعة فتصح من سبعة وعشرين
فاضرب الاكبر تسعة في ثلاثة
ايضا كمسيلة الاجازة لزيد وعمرو والثلث تسعة بينهما
على نسبة وصيتيهما لزيد خمسة ولعمرو اربعة وللابن
والبنت الباقي ثمانية عشر للابن اثنا عشر وللبنت ستة
وقس على ذلك ما يرد من اشباهه انتهى ولو كانت المسيلة
بحالها قد ترك الموصى فيها ابنا وبنتا وقال ثلث في الجانبين
بان قال اوصيت لزيد بنصيب الابن وثلث ما لعمرو ولعمرو
بنصيب البنت وثلث ما لزيد فالاجازة تصح من مائة
وثمانين لزيد ثلاثة وستون ولعمرو خمسة واربعون
وللابن ثمانية واربعون وللبنت اربعة وعشرون
بطريق الجبر المذكور قلت كذا قال الشيخ الكلاي
رحمه الله في كتاب المجموع ووجهه شارح الاشموني
رحمه الله بقوله بان نقول لزيد شي فيكون لعمرو
نصيب وثلث شي فيكون لزيد نصيبان وثلث نصيب
وتسع شي وذلك يعدل الشي المفروض له اولا
فيسقط تسع شي في مقابلة تسع شي يبقى نصيبان
وثلث نصيب في مقابلة ثمانية اتساع فاجبر الشي

بان

بان تزيد على الحاصل مثل ثمنه وتزيد على مقابله كذلك
وقابل تجد الشي الكامل يعدل نصيبين وثلث نصيب وربع
نصيب وثلث ثمن نصيب فالنصيب اذن اربعة وعشرون والشي
ثلاثة وستون فللبنت نصيب باربعة وعشرين وللابن نصيبان
بثمانية واربعين ولزيد ثلاثة وستون ولعمرو خمسة
واربعون فذلك مائة وثمانون وترجع بالاختصار الى
ثلثها ستين وكل نصيب الى ثلثه للموافقة بالاثلاث
انتهى وفيه اي فيما ذكره الشيخ الكلاي رحمه الله
نظر لما ستعرفه والصواب بعني والاولى فلو عبر به لكان
اولى ان تصح من ستين فقط لان زيد اله سهمان وثلث ما لعمرو
والذي لعمرو سهم وثلث شي لانك تفرض لزيد شيا
ولم يصرح بذلك المص لانه واضح وثلث ذلك ثلث سهم
وتسع شي ضمه لمعلوم زيد وهو سهمان كالابن نصيب
له سهمان وثلث سهم وتسع شي يعدل ذلك الشي الكامل
الذي فرضته له اولا فالق تسع شي من كل من الجانبين
لاشتراكه بفضل سهمان وثلث سهم يعدل ثمانية
اتساع شي الى هنا انتهى ما توافق عليه المص والاشموني
شارح المجموع واكمل الاشموني عملها بما قدمته عنه وهو
موافق لما قدمه في المسيلة السابقة ولما ذكره صاحب
المجموع واكملها المص رحمه الله بما يخالف ذلك بقوله
فيخرج الشي الكامل سهمان وخمسة اثمان سهم وهذا
موافق لعمل الجبريين في اكثر المسايل كما هو معلوم فقد
وقع الانكسار على مخرج الثمن فابسط الكل اثمانا
فتصح المسيلة من ستين وهي التي رد الاشموني المسيلة
اليها اخرا للاختصار لزيد احد وعشرون وبسط الاثنين

وخمسة اثمان التي ظهر انها الشي من جنس الاثمان ولعمرو
خمسة عشر لانه يلزم ان تكون حصته سهما وسبعة اثمان هو
وبسطها اثمانا كذلك وللابن ستة عشر لان له سهمين
وبسطهما اثمانا كذلك وللبنت ثمانية لان لها سهما وبسطه
اثمانا كذلك وكان الشيخ الكلاي رحمه الله راي ان تسع
الشي يخصه ربع سهم وثلث ثمن سهم لانه لما راي
ان ثمانية اتساع الشي تعدل سهمين وثلثا جعل حصة
كل تسع شي من السهمين ربعا لان السهمين ثمانية ارباع
والاتساع ثمانية ايضا فخص كل تسع ربع وجعل حصة كل
تسع من ثلث السهم قيراطا وهو ثلث ثمن لان الثلث
ثمانية قراريط هي ثمانية اثلاث ثمن فخص كل تسع ثلث
ثمن فبسط الكل اثلاث اثمان فكان السهمان وخمسة
اثمان ثلاثة وستين وذلك هو الشي الذي فرضناه
لزيد وكان لعمرو وكل من الابن والبنت ما تقدم ذكره
عن الكلاي رحمه الله وهذا الذي ذكره المص رحمه
الله في الفهم عن الكلاي رحمه الله قريب مما قرره
شارحه الاشموني رحمه الله وهو توجيه لا باس به
وكثيرا ما تصح المسايل من عدد وترجع الي اقل منه
بالاختصار ولا يستقبحه المصنفون فليس ما ذكره
الكلاي رحمه الله خطأً خصوصا والجبر والتكمل
الذي فرعه الاشموني من باب الجبريين فلا ينبغي
للمصنف رحمه الله ان يعبر بقوله فالصواب الذي هو
يشعر بان هذا قد خطا ففي ذلك اقدام على مقام
الكلاي رحمه الله وهو من العمل الحصاني نفعنا الله
والمسلمين ببركاتهما امين ولو رد الابن والبنت الوصيتين

لصحت

لصحت المسئلة من ستة وثلاثين لان اصلها ثلاثة فواحد
على اثني عشر لموافقة حصتي زيد وعمرو بالاثلاث مباين
واثنان على ثلاثة مسئلة الابن والبنت يباينها ايضا
وثلاثة داخلة في اثني عشر وحاصل ضرب اثني عشر
في ثلاثة اصلها ستة وثلاثون كما ذكر لزيد وعمرو ثلثها
اثني عشر على نسبة نصيبهما لزيد سبعة ولعمرو خمسة
وذلك لكل منهما ثلث حصته في الاجازة الذي قدمناه اولا لان
كلا منهما يرد حصته للموافقة بالثلث اليه وللابن ستة عشر
وللبنت ثمانية انتهي وقال الاشموني رحمه الله انها في الرد
من مائة وثمانية وترجع بالاختصار الي ستة وثلاثين
وكانه كاصله لا يتحاشي ان تصح المسئلة من عدد وترجع
الي اقل منه بالاختصار لانه قسم السهام على الخمس
من غير رد الي الاوفاق اولا وما قاله المص اخص واولي
ولو قال الموصي اوصيت لزيد بنصيب الابن وثلث ما لعمرو
ولعمرو بنصيب البنت وثلثي ما لزيد فهذا المثال اختلف فيه
النصيبان والكسران فالاجازة من تسعة لزيد ثلاثة ولعمرو
ثلاثة وللابن سهمان وللبنت سهم ووجهه بالجبر كما فرعه
الاشموني رحمه الله ان تقول لزيد شي ولعمرو نصيب وثلثا
شي فلزيد نصيبان وثلث نصيب وتسعا شي وذلك
يعدل الشي الاول فاسقط المشترك وهو تسعا شي في
مقابلة تسعي شي يبقى نصيبان وثلث نصيب في مقابلة سبعة
اتساع شي فاجبر وقابل تجد الشي يقابله ثلاثة انصبا
فالشي ثلاثة والنصيب واحد فللبنت نصيب وهو واحد وللابن
نصيبان باثنين ولزيد ثلاثة ولعمرو ثلاثة كما ذكر والصدق

حاصل كما ذكر انتهى والرد من ثمانية عشر لكل من زيد
وعمرو ايضا ثلاثة كما لكل منهما في الاجازة وللابن ثمانية
وللبنت اربعة فقد استوفى المصنف رحمه الله امثلة احوال العطف
المحض الاربعة وهي ان يتحد النصيبان او يختلفا مع اتحاد
الكسرين او اختلافهما وبقي عليه من الاحوال الاثني عشر
ثمانية منها اربعة في الاستثنا المحض ومنها اربعة في العطف
لاحدهما والاستثنا للاخر وقد مثلت لبعضها وبينت كيفية
العمل فيه ليقاس عليه بقية الاحوال مما ننا في فيه الاوجه
الثلاثة ما ذكره المصنف اولا وعلى الوجه الذي قررته
ومافوق الكسر وتحت الكسر والجبر والمقابلة فائدة
قدمنا ان من الطرق العامة طريق الاعداد الاربعة المتناسبة
وطريق الخطاين ولا باس بذكرهما لتحيط بهما علما لان
كتابنا مجموع كاصله واصله فنقول اما طريق الاعداد
الاربعة المتناسبة فهي كما قال في كشف الغوامض والمواهب
السنية ان تطرح مسطح بسطي الكسرين من مسطح مقاميهما
ان اتفقا عطفا او استثنا وتجمعهما ان اختلفا عطفا
واستثناء فالباقي والمجتمع سهم الامام وهو العدد
الاول ومسطح المقامين هو العدد الثاني ثم تاخذ
الكسر المفروض لكل واحد من الموصى لهما من
النصيب المعين للاجزا فان كان معطوفا فزده على
نصيبه المعين وان كان مستثنى فانقصه منه تحصل
حصته وهي العدد الثالث والرابع المجهول المطلوب
وهو مقدار وصيته فنسبة الامام الى مسطح المقامين
كنسبة حصة كل منهما الى وصيته فهذه اربعة اعداد
متناسبة رابعها مجهول وفي استخراجه الطرق المشهورة
في الاعداد المتناسبة اشهرها ان تقسم مسطح

الوسطين

الوسطين على الاول يخرج الرابع المجهول فاضرب في هذه
الصور كلها حصة كل من زيد وعمرو في مسطح المقامين
واقسم الحاصل على الامام لانه الاول يخرج وصيته فاعمل
بها في المسايل السابقة وغيرها تظفر بالمطلوب ففي المثال
الاخير وهو ما لو ترك ابنا وبنتا واوصى لزيد بمثل نصيب
الابن وثلث ما بقي ولعمرو بنصيب البنت وثلثي ما لزيد
فمسطح المقامين تسعة ومسطح البسطين اثنان فاطرح اثنين
من تسعة لاتفاق الكسرين عطفا يبقى سبعة هي الامام
وهي العدد الاول ومسطح المقامين تسعة هي العدد
الثاني ثم تاخذ لزيد ثلث السهم المعين لعمرو مثل نصيب
البنت وهو ثلث سهم وزده على السهمين المعينين
لزيد بمثل نصيب الابن يجتمع سهمان وثلث سهم فهذا
هو العدد الثالث فاضرب ذلك في مسطح المقامين يحصل
احد وعشرون فاقسم ذلك على سبعة وهي الامام
يخرج له ثلاثة كما تقدم وان اردت حصة عمرو فخذ له
ثلثي سهمي زيد وذلك سهم وثلث فزده على معلومه
وهو سهم يجتمع له ايضا سهمان وثلث سهم كزيد
فاضرب ذلك في مسطح المقامين يحصل احد وعشرون
كما تقدم اقسمها على السبعة التي هي الامام يخرج
له ثلاثة هي حصته كما تقدم زد مالهما على الفريضة
يحصل تسعة منها تصح كما تقدم ولو خلفت امراة
زوجا واما وعما واوصت لكل من زيد وعمرو بنصيب
الزوج الا ثلث ما للاخر فمسطح المقامين تسعة ومسطح
البسطين واحد فالامام ثمانية ومسطح المقامين
وهو التسعة العدد الثاني ثم اسقط من نصيب
الزوج ثلثه فالباقي اثنان هما حصة كل منهما وهي
العدد الثالث فاضرب الاثنين في التسعة يحصل ثمانية عشر

فاقسمها على الامام يخرج اثنان وربع فهي ما لكل منهما
فابسط الفريضة وحصة كل منهما ارباعا فبلغ اثنين
واربعين منها تصح والاربعة جزء سهمها فلكل من زيد
وعمرو تسعة وللزوج اثنا عشر وللام ثمانية وللعم
اربعة وان اوصت فيها لزيد بنصيب الزوج وثلث ما لعمرو
ولعمرو بنصيب الزوج الا ثلث ما لزيد فزد مسطح
البسطين على مسطح المقامين يحصل عشرة هي الامام
والعدد الثاني تسعة ثم زد لزيد ثلث نصيب الزوج
عليه يحصل حصته اربعة اضربها في التسعة واقسم
الحاصل وهو ستة وثلاثون على العشرة يخرج ثلاثة
وثلاثة اخماس هي وصيته وانقص لعمرو ثلث نصيب
الزوج منه تفضل حصته سهمان اضربهما في التسعة
واقسم الحاصل وهو ثمانية عشر على العشرة يخرج وصية
عمرو وذلك سهم واربعة اخماس فجزء السهم خمسة وتصح
من سبعة وخمسين لزيد ثمانية عشر ولعمرو تسعة وللزوج
خمسة عشر وللام عشرة وللعم خمسة وقس على ذلك واما
طريق الخطايين فهي كما قال في المواهب السنية ان تفرض لزيد
او لعمرو ما شئت من العدد بحيث يكون اكثر من النصيب
المفروض له من الفريضة ان كان الكسر المفروض له معطوفا
واقل من النصيب ان كان مستثنى ثم انظر ماذا يجب
للاخر يعني بمقتضى العمل وما كان ينبغي ان يجب له
فان تساويا فالمفروض هو المطلوب وان اختلفا فما
بينهما هو الخطا الاول فاحفظه وافرض له عددا اخر
وانظر ماذا يجب له بمقتضى العمل وما ينبغي ان يجب له
فان تساويا فالعدد الثاني هو المطلوب وان اختلفا فالفضل
هو الخطا الثاني فاعمل عملا يعني الذي ذكره الحساب في طريق

الخطايين

الخطايين تحصل وصية الذي فرضت له العددين ومنه تعلم
وصية الاخر وعمل الخطايين الذي اشار اليه هو ان تضرب المفروض
الاول في الخطا الثاني والمفروض الثاني في الخطا الاول فان
اتفق الخطآن زيادة او نقصا فاقسم الفضل بين الحاصلين
على الفضل بين الخطايين وان اختلفا زيادة ونقصا فاقسم
مجموع الحاصلين على مجموع الخطايين يحصل المطلوب ولنفرض
ذلك في مثال ذكره في المواهب السنية وهو زوجة وام واربعة
اخوة لام وخمسة اعمام واوصى لزيد بنصيب الام وربع
ما لعمرو ولعمرو بنصيب الزوجة وخمسي ما لزيد فالفريضة
من اثني عشر وتصح من ستين للزوجة خمسة عشر وللام عشرة
ولكل اخ لام خمسة ولكل عم ثلاثة فيجب ان تفرض لزيد
اكثر من عشرة الام لان كسره معطوف فان فرضت له خمسة عشر
كان الزائد على نصيب الام وهو خمسة هو ربع ما لعمرو فيجب
ان يكون لعمرو عشرون وقد كان ينبغي ان يكون له احد وعشرون
لان له خمسة عشر كالزوجة وله خمسا ما لزيد وهو ستة
لان خمسي الخمسة عشر ستة ومجموعهما احد وعشرون فالخطا
واحد ناقص وان فرضت لزيد عشرين وجب ان يكون لعمرو
اربعون لان الزائد على نصيب الام وهو عشرة هو ربع ما لعمرو
والعشرة ربع اربعين وقد كان ينبغي ان يكون له ثلاثة
وعشرون لان له خمسة عشر كالزوجة وخمسي العشرين ثمانية
ومجموعهما ثلاثة وعشرون فالخطا العدد الاخر واقسم
مجموع الحاصلين على مجموع الخطايين لاختلاف الخطايين زيادة
ونقصا تخرج وصية زيد خمسة عشر وسدسا وتسعا
فلعمرو واحد وعشرون وتسع فتمام السدس والتسع وهو ثمانية عشر

هو جزء سهم المسيلة فاضربه في كل وصية وفي كل نصيب
من الفريضة يحصل لزيد مايتان وخمسة وسبعون
ولعمرو ثلثماية وثمانون وللزوجة مايتان وسبعون
وللام ماية وثمانون ولكل اخ لام تسعون ولكل عم
اربعة وخمسون وتصح من الف وسبعماية وخمسة وثلاثون
وان اوصى فيها لزيد بنصيب الام الا ربع مالعمرو ولعمرو
بنصيب الزوجة الا خمس مالزيد فيجب ان تفرض لزيد
اي عدد شيت اقل من عشرة الام فان فرضت له ثمانيه
وجب ان يكون لعمرو ثمانية ايضا وينبغي ان يكون له
احد عشر واربعة اخماس فالخطا ثلاثة واربعة اخماس
ناقص وان فرضت لزيد سته وجب لعمرو سته عشر
وينبغي ان يكون له اثنا عشر وثلاثة اخماس فالخطا
ثلاثة وخمسان زايد فاضرب كل مال في خطا الاخر واقسم
مجموع الحاصلين وهو خمسون على مجموع الخطاين وهو
سبعة وخمس يخرج لزيد سته وثمانية اتساع
ونصف تسع فلعمرو اثنا عشر وتسعان وجزء السهم
ثمانية عشر اضربه في كل نصيب ووصية يحصل لزيد
ماية وخمسة وعشرون ولعمرو مايتان وعشرون
وتصح من الف واربعماية وخمسة وعشرين وان اوصى
فيها لزيد بنصيب الام الا ربع مالعمرو ولعمرو بنصيب
الزوجة الا خمس مالزيد ان فرضت لزيد خمسة عشر
وجب لعمرو عشرون وينبغي له تسعه فقط فالخطا احد
عشر زايد وان فرضت لزيد اثنا عشر وجب لعمرو ثمانية
وينبغي له عشرة وخمس فالخطا اثنان وخمس ناقص فاضرب
كل عدد في خطا الاخر واقسم ماية وخمسة وستين على
ثلاثة عشر وخمس تخرج وصية زيد اثنا عشر ونصفا

فلعمرو

فلعمرو عشرة فجزء السهم اثنان وتصح من ماية وخمسة
وستين لزيد خمسة وعشرون ولعمرو عشرون والله اعلم
ولما كانت مسايل هذا الفصل تشبه مسايل دورية
من الاقرار بينها في فصل بقوله

فصل

ويشبه هذه المسايل السابقة في الفصل قبله ما اذا اقر
لكل من زيد وعمرو بعدد معلوم كعشرة مثلا وبكسر
مما لصاحبه كنصف او ثلث سوا تساوى العددان ام اختلفا
وسوا تساوى الكسران ام اختلفا فهذه اربعة احوال
في العطف ويأتي مثلها في الاستثنا ويأتي مثلها في العطف
لاحدهما والاستثنا للاخر فهذه اثنا عشرة حالة ذكر
المصنف منها الاربعة الاولى وذكر الشيخ رحمه الله الجميع مع
ذكر مسايل من الاقرار لاكثر من اثنين في كتاب عظيم سماه
غاية المسول في الاقرار بالدين المجهول واتى فيه بالعجب العجاب
فراجعه تطلع على ما تريد اذا تقرر ذلك فاعلم انه يتاتى في عمل
هذا الفصل الطرق الخاصة والطرق العامة وقد اقتصر
المصنف من الطرق على طريق الجبر والمقابلة لانها اعم
واشمل بقوله وطريقه بالجبر والمقابلة ايضا كمسايل الوصية
قبله ومثل لذلك بقوله مسيلة قال لزيد علي عشرة
دنانير او دراهم مثلا ونصف مالعمرو علي ولعمرو علي
عشرة ونصف مالزيد علي فهذا مثال اتفق فيه العددان
والكسران فان عمل بطريق الجبر فافرض لزيد شيا هو اي
الشي بعضه معلوم وهو عشرة وبعضه مجهول وهو نصف
مالعمرو والذي لعمرو عشرة ونصف شي وهو الشي الذي
فرضناه اولا لزيد فنصف ذلك خمسة وربع شي ضممه
لمعلوم زيد وهو عشرة يصير لزيد خمسة عشر

دينارا وربع شي يعدل ذلك الشي الكامل الذي فرضناه
له اولا فاسقط المشترك وهو ربع شي من الجانبين يبقى
خمسة عشر تعدل ثلاثة ارباع شي فاقسمها اي الخمسة
عشر على ثلاثة الارباع يخرج الشي عشرون لزيد
فلعمرو ايضا عشرون كزيد وقد صدق ان لكل منهما
عشرة ونصف ما للاخر وان عملت بطريق الاعداد
المتناسبة فاضرب مقام النصف في مثله يحصل اربعة
وبسطه في مثله يحصل واحدا تخرج الحاصل الثاني
من الحاصل الاول يبقى ثلاثة هي الامام ثم زد علي
عشرة كل منهما نصف عشرة الاخر يحصل خمسة عشر
فسمها معدلا لاصطلاحهم فتكون نسبة الامام الى المعدل
كنسبة مسطح المقامين وهو اربعة الى المجهول المطلوب
فهي اربعة اعداد متناسبة رابعها مجهول وفي استخراجه
اوجه مشهورة عند الحساب اشهرها ان تقسم مسطح
الوسطين وهما هنا المعدل ومسطح المقامين على الاول
وهو هنا الامام يحصل المطلوب فمسطح الخمسة عشر
والاربعة ستون اقسمها على الامام وهو ثلاثة يخرج
عشرون كما ذكر وان عملت بطريق الخطائين فان فرضت
لزيد ستة عشر فتكون لعمرو نصفها على عشرته فيكون
له ثمانية ويجب ان يكون لزيد نصفها تسعة على عشرته
فيجتمع له تسعة عشر وكنا فرضنا له ستة عشر فالخطا
ثلاثة زايد وان فرضت له اربعة وعشرين فيكون لعمرو
نصفها وهو اثنا عشر علي عشرته فيجتمع له احد وعشرون
وكنا فرضنا له اربعة وعشرين فالخطا ثلاثة ايضا لكنه
ناقص فاضرب المفروض الاول وهو ستة عشر
في الخطا الثاني وهو ثلاثة يحصل ثمانية واربعون والمفروض

الثاني

الثاني وهو اربعة وعشرون في الخطا الاول وهو ثلاثة ايضا
يحصل اثنان وسبعون واقسم مجموع الحاصلين وهو مائة
وعشرون على مجموع الخطائين وهو ستة يحصل عشرون
كما ذكر وان عملت بما فوق الكسر وهي خاصة بما اذا تساوي
المقر به لكل منهما كما في هذا المثال فوق النصف المثل
فزد على عشرة كل منهما مثلها يحصل لكل منهما عشرون
كما ذكر مسئلة قال لزيد علي عشرة ونصف ما لعمرو
علي ولعمرو علي عشرون وثلث ما لزيد علي فلزيد
اربعة وعشرون ولعمرو ثمانية وعشرون فهذا مثال
اختلف فيه المقداران والكسران فعملها بطريق الجبر
ان تقول لزيد شي فيجب ان يكون لعمرو عشرون وثلث شي
نصف ذلك عشرة وسدس شي فاذا حملته على عشرة زيد
اجتمع له عشرون وسدس شي يعدل ذلك شيا فقابل
واقسم عشرين على خمسة اسداس يخرج الشي اربعة
وعشرون فهو ما لزيد فيجب ان يكون لعمرو ثمانية وعشرون
وبطريق الاعداد المتناسبة الامام خمسة ثم زد علي
عشرة زيد نصف عشرين عمرو يجتمع له عشرون هي معدل له
ومسطح المقامين ستة فاضربها في المعدل يخرج مائة وعشرون
فاقسمها علي الامام يخرج اربعة وعشرون هي ما لزيد
ومنه يعلم ما لعمرو وبطريق الخطائين ان فرضت لزيد ثمانية
عشر وجب لعمرو ستة وعشرون فيجب لزيد ثلاثة وعشرون
فالخطا خمسة بالزيادة وان فرضت لزيد اثني عشر وجب
لعمرو اربعة وعشرون فيجب لزيد اثنان وعشرون فالخطا
عشرة بالزيادة ايضا فاضرب كل مفروض في خطا الاخر
واقسم الفضل بين الحاصلين وهو مائة وعشرون على الفضل

بين الخطاين وهو خمسة يخرج اربعة وعشرون هي مالزيد
ومنه يعلم مالعمرو كما ذكر مسئلة قال لزيد على
عشرة ونصف مالعمرو علي ولعمرو على عشرة وثلث مالزيد
على فهذا امثال اختلف فيه الكسران لا القدران فلزيد
ثمانية عشر ولعمرو ستة عشر اما بطريق الجبر والمقابلة
فان فرضنا لزيد شيا وجب ان يكون لعمرو عشرة وثلث شي
نصف ذلك خمسة وسدس شي زده على عشرة زيد يجتمع
له خمسة عشر وسدس شي وذلك يعدل الشي فقابل
يبقى خمسة عشر تعدل خمسة اسداس فالشي ثمانية عشر
هي مالزيد ومنه يعلم مالعمرو واما بطريق الاعداد
فمسطح المقامين ستة والامام خمسة ومعدل زيد
خمسة عشر وحاصل ضربها في مسطح المقامين تسعون
والخارج من قسمتها على للامام ثمانية عشر هي
مالزيد ومنه يعلم مالعمرو واما بطريق الخطاين فافرض
لزيد اثنا عشر فيكون مالعمرو اربعة عشر فيجب ان يكون
مالزيد سبعة عشر فالخطا خمسة بالزيادة ثم افرض
له خمسة عشر فيكون مالعمرو كذلك فيجب ان يكون مالزيد
سبعة عشر ونصفا فالخطا اثنان ونصف بالزيادة ايضا
فاضرب المفروض اولا في الخطا الثاني والمفروض
ثانيا في الخطا الاول واقسم الفضل بين الحاصلين
وهو خمسة واربعون على الفضل بين الخطاين وهو
اثنان ونصف يخرج ثمانية عشر فهي مالزيد ومنه
يعلم مالعمرو مسئلة قال لزيد على عشرة ونصف
مالعمرو وعلي ولعمرو على عشرون ونصف مالزيد

علي

علي فهذا امثال اختلف فيه القدران لا الكسران وهو
عكس الذي قبله وبه استوفى احوال العطف الاربعة
فلزيد ستة وعشرون وثلثان ولعمرو ثلاثة وثلاثون
وثلث ووجهه بطريق الجبر بين ان تفرض لزيد شيا فلعمرو
عشرون ونصف شي نصف ذلك عشرة وربع شي بضم
لمعلوم زيد يجتمع عشرون وربع شي يعدل ذلك
شيا فاعمل عمل الجبر يخرج الشي ستة وعشرون
وثلثان وهو مالزيد فاذا زيد نصفه ثلاثة عشر وثلث
على عشرين عمرو اجتمع له ثلاثة وثلاثون كما ذكر
وبطريق الاعداد الامام ثلاثة ومسطح المقامين
اربعة ومعدل زيد عشرون اضربها في الاربعة مسطح
المقامين يحصل ثمانون اقسمها على الامام يخرج
ستة وعشرون وثلثان فهي مالزيد ومنه يعلم
مالعمرو وكما ذكر وبطريق الخطاين ان فرضت
مالزيد ستة عشر وجب لعمرو ثمانية وعشرون
فيجب لزيد اربعة وعشرون فالخطا ثمانية بالزيادة
وان فرضت له اثنى عشر وجب لعمرو ستة وعشرون فيجب لزيد
ثلاثة وعشرون فالخطا احد عشر بالزيادة ايضا
المفروض الاول والخطا الثاني ماية وستة وسبعون
ومسطح المفروض الثاني والخطا الاول ستة وتسعون
فاقسم الفضل بين المسطحين وهو ثمانون على
الفضل بين الخطاين وهو ثلاثة يخرج لزيد ستة
وعشرون وثلثان فلعمرو ثلاثة وثلاثون وثلث
كما ذكر ولما كان في الخارج لكل منهما من جنس الكسر
امرلا فاجاب من زيادته يقوله قلت ولا ينبغي ان
يبسط ما خرج لهما اثلاثا من جنس الثلثين والثلث

كما تبسط سهام المسايل اذا انكسرت مما مر لك في
الوصايا وغيرها لان المقر به اما دراهم او دنانير او ثياب
معلومة ونحو ذلك لان الاقرار اخبار عن حق سابق
فلا فايدة في قولنا في هذا المثال لزيد ثمانون ثلث درهم
او دينار مثلا ولعمرو مائة ثلث درهم او دينار مثلا
لان ذلك تطويل في العبارة لغير فايدة
ولا يجوز ان نقول لزيد ثمانون درهما ولعمرو
مائة درهم لان ذلك اكثر من حق كل منهما وانما
يقال لزيد ستة وعشرون درهما او دينارا مثلا
وثلثا درهم او دينار مثلا ولعمرو ثلاثة وثلاثون
درهما او دينارا وثلث درهم او دينار مثلا بخلاف
مسايل الفرايض والوصايا السابقة وغيرها فان
الغرض من تصحيحها ان تقسم التركة على سهام صحيحة
من غير كسر لان التركة غير المسئلة ولهذا اسمي ذلك
اي بسط المسئلة من جنس الكسر فيها تصحيحا لانه
ازالة للكسر كما تقدمت الاشارة الى ذلك اول
باب تصحيح المسايل وكلما انكسرت السهام في مسئلة
حسابية او فرضية غير قسمة التركات بسطناها
من جنس الكسر المفرد او المشترك بين الكسور المتعددة
انتهى فلا تبسط في اقرار ولا مسائلة كنحو زوج وام وعم
وتركت عشرين دينارا فحصة الزوج عشرة دنانير
وحصة الام ستة دنانير وثلثا دينار وحصة العم
ثلاثة دنانير وثلث دينار فلا تبسط العشرون ولا
الحصص منها اثلاثا وكنحو اوصيت لزيد بعشرة دنانير
ونصف ما اوصى به لعمرو ولعمرو بعشرين دينارا ونصف

ما اوصيت

ما اوصيت به لزيد فلا يستحق زيد الا ستة وعشرين
دينارا وثلثي دينار ولا يستحق عمرو الا ثلاثة وثلاثين
دينارا وثلث دينار ولا تبسط الحصص المذكورة لهما
ما اوصيت لزيد بنصيب ابني ونصف ما لعمرو ولعمرو بنصيب
بنتي ونصف ما لزيد وقد ترك ابنا وبنتا فتبسط حصة
كل منهما كما تقدم فافهم الفرق فائدة
في ذكر المسا[illegible]ل الباقية من الاثني عشر وهي ثمانية
اربعة منها في الاستثنا المحض واربعة في العطف مع الاستثنا
كما اشرت الى ذلك اول الفصل فاما مسايل الاستثنا
المحض فاولها كان يقر لزيد بعشرة الا نصف ما لعمرو ولعمرو
بعشرة الا نصف ما لزيد فبطريق العدد الامام ثلاثة
ومعدل كل منهما خمسة ومسطح المقامين اربعة وحاصل
ضربها في المعدل عشرون فاقسم العشرين على الامام
يخرج ستة وثلثان وبما تحت الكسر اسقط من عشرة
كل منهما ثلثها لان الثلث تحت النصف فاذا اسقطت ثلث
العشرة منها بقي ستة وثلثان وهذا كما تقدم لا يكون
الا حيث اتفق القدران والكسران وبالجبر والمقابلة ان
جعلت لزيد شيا وجب لعمرو عشرة الا نصف شي ويجب
ان يكون نصف ذلك مستثنى من عشرة زيد فاذا
القي منها خمسة الا ربع شي بقي خمسة وربع شي وذلك
يعدل الشي فقابل واقسم يكون الشي ستة وثلثين
ولا يخفى عملها كيفية المسايل الاتية بطريق الخطاين
وثانيها كان يقر لزيد باثني عشر الا ثلث ما لعمرو ولعمرو
بثمانية الا خمس ما لزيد فبطريق العدد الامام اربعة

عشر ومسطح المقامين خمسة عشر ومعدل زيد تسعة
وثلث فاضرب المعدل في المسطح واقسم الحاصل علي الامام
يخرج عشرة وهو مالزيد ومنه تعلم مالعمرو وانه
سته وبطريق الجبر ان جعلت لزيد شيا وجب لعمرو
ثمانية الاخمس شي فاذا استثنيت ثلث ذلك وهو
اثنان وثلثان الاثلث خمس شي من اثني عشر التي لزيد
بقي تسعة وثلث وثلث خمس شي وذلك يعدل الشي
فقابل واعمل عمل الجبر يكن الشي عشرة فهو مالزيد
والفضل بينه وبين الاثني عشر هو ثلث مالعمرو فهو
سته وثانيها كان يقر لزيد بعشرة الانصف مالعمرو
ولعمرو بعشرة الاثلث مالزيد فبطريق العدد الامام
خمسة ومسطح المقامين سته ومعدل زيد خمسة
فاضرب المعدل في المسطح يحصل ثلاثون فاقسمها
على الامام يحصل سته هي مالزيد فلعمرو ثمانية
وبطريق الجبر ان جعلت لزيد شيا كان لعمرو عشرة
الاثلث شي فنصف ذلك خمسة الاسدس شي بستثني
من عشرة زيد يبقي له خمسة وسدس شي وذلك
يعدل الشي فبعد المقابلة يبقي خمسة تعدل خمسة
اسداس شي فبعد القسمة يخرج الشي سته فلعمرو
ثمانيه ورابعها كان يقر لزيد بعشرة الانصف
مالعمرو ولعمرو بثمانية الانصف مالزيد فبطريق
العدد الامام ثلاثة والمسطح اربعة ومعدل زيد
سته فاضرب المعدل في المسطح واقسم الحاصل

علي

علي الامام يخرج لزيد ثمانية فلعمرو اربعة وبطريق الجبر
لزيد شي فلعمرو ثمانية الانصف شي نصفها اربعة الاربع
شي اسقطها من عشرة زيد يبقى له سته وربع شي يعدل
ذلك الشي فقابل واقسم يخرج الشي ثمانية وهو مالزيد
والفضل بينها وبين العشرة وهو اثنان هو نصف مالعمرو
فهو اربعة واما مسايل العطف والاستثنا فاولها
كان يقر لزيد بعشرة ونصف مالعمرو ولعمرو بعشرة الا
نصف مالزيد فبطريق العدد زد مسطح البسطين علي
مسطح المقامين يحصل خمسة هي الامام ومسطح المقامين
اربعة ومعدل زيد خمسة عشر فحاصل المعدل في المسطح
ستون فاذا قسمتها علي الامام خرج اثنا عشر هو مالزيد
فان شيت طرحت نصف الاثني عشر وهو سته من عشرة
عمرو وكان الباقي لعمرو اربعة وان شيت ان تعرف مالعمرو
اولا فمعدله خمسة وحاصل ضربها في المسطح عشرون
فاذا قسمتها علي الامام خرج ماله اربعة فزد نصفها وهو
اثنان علي عشرة زيد يحصل له اثنا عشر كما قدمنا فقد
ظهر لك ان من استخرجت حصته منهما اولا امكنك ان تعرف
حصة الثاني منهما بطريق اللزوم وبطريق الجبر لزيد
شي فلعمرو عشرة الانصف شي نصف ذلك خمسة الاربع
شي زده علي عشرة زيد يجتمع له خمسة عشر الاربع شي
يعدل ذلك شيا فاجبر تكن خمسة عشر تعدل شيا
وربع فاقسم خمسة عشر علي واحد وربع يخرج الشي
اثنا عشر فهو مالزيد فلعمرو عشرة الانصف الاثني عشر
فله اربعة كما تقدم وثانيها كان يقر لزيد باثني عشر

الا ثلث مال عمرو ولعمرو باربعة وخمس مال زيد فبطريق
العدد الامام ستة عشر والمسطح خمسة عشر ومعدل زيد
عشرة وثلثان فاضرب المعدل في المسطح يحصل ماية
وستون فاقسمها علي الامام يخرج عشرة فهي مال زيد
فلعمرو ستة وبطريق الجبر لزيد شي فلعمرو اربعة وخمس
شي ويجب ان يكون ثلث ذلك مستثنى من اثني عشر
لزيد يبقى له عشرة وثلثان الا ثلث خمس شي وذلك
يعدل الشي فبعد الجبر عشرة وثلثان تعدل شيا
وثلثا خمس شي فالشي عشرة فهو مال زيد فلعمرو
ستة وثالثها كان يقر لزيد بعشرة وربع مال عمرو
ولعمرو بعشرة الا سدس مال زيد فبطريق العدد الامام
خمسة وعشرون والمسطح اربعة وعشرون ومعدل زيد
اثنا عشر ونصف فاضرب المعدل في المسطح واقسم
الحاصل وهو ثلثماية علي الامام يخرج اثنا عشر فهي
مال زيد فلعمرو ثمانية وبطريق الجبر لزيد شي فلعمرو عشرة
الا سدس ربع ذلك اثنان ونصف الا ثلث ثمن شي احمل
ذلك علي عشرة زيد يجتمع له اثنا عشر ونصف الا ثلث
ثمن شي وذلك يعدل الشي فاذا اجبرت صار اثنا عشر
ونصف يعدل شيا وثلث ثمن شي فاقسم اثني عشر
ونصفا علي واحد وثلث ثمن يخرج الشي اثنا عشر فهو
مال زيد ومنه يعلم ان لعمرو ثمانية ورابعها كان يقر
لزيد بعشرة ونصف مال عمرو ولعمرو بخمسة عشر
الا نصف مال زيد فبطريق العدد الامام خمسة والمسطح
اربعة ومعدل زيد سبعة عشر ونصف فحاصل المعدل

في المسطح

في المسطح سبعون اقسمها علي الامام يخرج اربعة عشر
هي مال زيد ومنه يعلم ان مال عمرو ثمانية وبالجبر لزيد
شي فلعمرو خمسة عشر الا نصف شي نصف ذلك سبعة
ونصف الا ربع شي فاحمله علي عشرة زيد يجتمع سبعة
عشر ونصف الا ربع شي يعدل ذلك الشي فبعد
الجبر يصير سبعة عشر ونصف يعدل شيا وربع
شي فاقسم شي يخرج الشي اربعة عشر هي مال زيد فلعمرو
ثمانية فقد استوفيت تمثيل الاقسام ومن اراد المزيد
من ذلك وكثرة الاوجه والطرق المتشعبة فعليه بغاية
السول في الاقرار بالدين المجهول والله اعلم فايدة
ثانية في ذكر مسايل من الاقرار لثلاثة فاكثر ليقاس عليها
غيرها مسيلة قال لزيد علي عشرة ونصف مال عمرو ولعمرو
عشرة ونصف مال بكر ولبكر عشرة ونصف مال زيد او زاد المقر
لهم علي ثلاثة علي هذا النمط فالحكم في هذه لا يختلف
مع الحكم فيما اذا كان الاقرار لاثنين ان لكل منهم عشرين
وكذا لو كان الاستثنا بدل العطف فلكل منهم ستة
وثلثان كما لو كان الاقرار لاثنين مسيلة قال لزيد
علي عشرة ونصف مال عمرو ولعمرو عشرة وثلث مال بكر
ولبكر عشرة وربع مال زيد فبطريق الحد مسطح المقامات
اربعة وعشرون ومسطح بسط النصف وبسط الثلث وبسط
الربع واحد فاذا اسقطته من مسطح المقامات بقي ثلاثة
وعشرون وهي الامام فاذا اردت معدل زيد فزد علي عشرته
نصف ما اجتمع لعمرو من عشرته ومن ثلث عشرة بكر وثلث ذلك
ستة وثلثان فيجتمع له ستة عشر وثلثان وذلك

سعد له فاضرب في مسطح المقامات واقسم الحاصل وهو
اربع مايةعلي الامام يخرج سبعة عشر و تسعة اجزا
من ثلاثة وعشرين جزا من الواحد فهي مالزيد فيلزم
ان يكون لعمر واربعة عشر و ثمانية عشر جزا من ثلاثة
وعشرين جزا من الواحد لان الزايد علي العشرة وهو السبعة
و تسعة اجزا من ثلاثة وعشرين نصف مالعمرو و يلزم
ان يكون ما لبكر اربعة عشر جزو ثمانية اجزا من ثلاثة
وعشرين جزا من الواحد لانك اذا زدت علي عشرته
ربع مالزيد اجتمع له ذكر وانا اردت ان تعلم مالعمرو
اولا تزد علي عشرته ثلث ما اجتمع لبكر من عشرته
ومن ربع عشرة زيد وذلك اربعة و سدس فيجتمع
له اربعة عشر و سدس فيجتمع له الاربعة عشر و سدس
وذلك معد له فاضرب في المسطح واقسم الحاصل
وهو ثلثماية واربعون علي الامام يخرج ماله كما تقدم
ومنه تعلم مالزيد وبكر وان اردت ان تعلم مالبكر
اولا فزد علي عشرته ربع ما اجتمع لزيد من عشرته
ومن نصف مالعمرو وذلك ثلاثة وثلاثة ارباع فيكون
معد له ثلاثة عشر وثلاثة ارباع فاضرب في المسطح
واقسم الحاصل وهو ثلثماية وثلاثون علي الامام
يخرج ماله كما تقدم ومنه يعلم مالزيد وعمرو وبطريق
الجبر لزيد شي فلبكر عشرة وربع شي ولعمر وثلاثة
عشر و ثلث و نصف سدس شي فاذا حمل نصف ذلك
علي عشرة زيد كان له ستة عشر وثلثان وثلث ثمن
شي وذلك يعدل الشي فقابل وكمل العمل يخرج الشي
سبعة عشر و تسعة اجزا من ثلاثة وعشرين

جزا

جزا من الواحد فهو مالزيد ومنه يعلم مالعمرو
و بكر وبطريق الخطاين ان فرضت لزيد اثني عشر
فزد ربع ذلك علي عشرة بكر يجتمع له ثلاثة عشر
وثلث ذلك علي عشرة عمرو يجتمع له اربعة عشر وثلث
فاذا حمل نصف مالعمرو وعلي عشرة زيد اجتمع له
سبعة عشر و سدس وكنت قد فرضت له اثني عشر
فالخطا خمسة وسدس بالزيادة وان فرضت له ستة عشر
كان لبكر اربعة عشر ولعمرو واربعة عشر وثلثان
فاذا حمل نصف مالعمرو وعلي عشرة زيد اجتمع له سبعة
عشر وثلث فالخطا بواحد وثلث بالزيادة ايضا
فاضرب لكل منهم الفرض الاول في الخطا الثاني
و الفرض الثاني في الخطا الاول واقسم الفضل
بين الحاصلين علي الفضل بين الخطاين وهو
ثلاثة وخمسة اسداس يخرج ماذكرنا مسيلة
قال لزيد عشرة الانصف مالعمرو ولعمرو وعشرة الاتسع
ما لبكر و لبكر عشرة الاسدس مالزيد فبطريق العدد
مسطح المقامات ماية وثمانية ومسطح بسط النصف
وبسط التسعين وبسط السدس اثنان ومجموع
الاثنين مع الماية والثمانية ماية وعشرة فان
اردت مالزيد فاطرح من عشرته نصف الفضل
بين عشرة عمرو وتسعي عشرة بكر وذلك ثلاثة وثمانية
اتساع فيبقي له ستة وتسع وذلك معد له فاضربه
في المسطح واقسم الحاصل وهو ستماية وستون علي
الامام يخرج له ستة فلعمرو ثمانية ولبكر التسعة
وبطريق الجبر لزيد شي فلبكر عشرة الاسدس شي ولعمرو
سبعة وسبعة اتساع وثلث تسع شي فاذا طرح نصف

ذلك من عشرة زيد كان ماله ستة وتسع الاسدس تسع شي
وذلك يعدل الشي فاجبر يكن الشي وسدس تسعه معادلا
لستة وتسع فهو ستة وذلك مال زيد فاذا طرح سدس سدسه
من عشرة بكر كان ماله تسعة واذا طرح تسعاه من عشرة
عمرو كان ماله ثمانية مسئلة اقر لزيد بعشرة الا سبع
ما لعمرو ولعمرو باثني عشر وسدس ما لبكر ولبكر بعشرين
الا اربعة اخماس ما لبشر ولبشر بستة عشر الا ثلاثة
ارباع مال زيد فبطريق العدد مسطح المقامات ثمانماية
واربعون ومسطح البسوط اثنا عشر ومجموعها مع مسطح
المقامات ثمانماية واثنان وخمسون هو الامام فان اردت
معدل زيد فخذ الستة عشر التي هي معلوم بشر وطرح
اربعة اخماسه وهو اثنا عشر واربعة اخماس من العشرين
التي هي معلوم بكر فيبقى سبعة وخمس فزد سدس ذلك
وهو واحد وخمس على الاثني عشر التي هي معلوم عمرو
فيجتمع ثلاثة عشر وخمس سبع من عشرة زيد فيبقى ثمانية
واربعة اخماس سبع وذلك معدل زيد فاضربه في مسطح
المقامات واقسم الحاصل وهو ستة الاف وثمانماية وستة
عشر على الامام يخرج مال زيد وهو ثمانية ومنه يعلم ما
لكل واحد من الباقين لانك اذا طرحت ثلاثة ارباع الثمانية
وذلك ستة من ستة عشر معلوم بشر بقي عشرة وهي
ما لبشر واذا طرحت الثمانية من معلوم زيد كان الباقي
اثنان وهما سبع ما لعمرو فيلزم ان يكون لعمرو اربعة
عشر واذا طرح من معلوم بكر اربعة اخماس ما لبشر
وهو ثمانية بقي اثنا عشر فهي مال بكر وان اردت معدل عمرو
ابتدا فخذ العشرة التي هي معلوم زيد واطرح ثلاثة
ارباعها وهي سبعة ونصف من ستة عشر التي هي معلوم

بشر

بشر فيبقى ثمانية ونصف فاطرح اربعة اخماس ذلك
وهو ستة واربعة اخماس من العشرين التي هي معلوم
بكر يبقى ثلاثة عشر وخمس فضم سدس ذلك وهو اثنان
وخمس الى اثني عشر التي هي معلوم عمرو يكن معدله
اربعة عشر وخمسا فاضربه في المسطح واقسم الحاصل
وهو احد عشر وتسعماية وثمانية وعشرون على الامام
يخرج مال عمرو كما ذكرنا ومنه يعلم مال كل منهم ولا يخفى
كيفية استخراج معدل بكر او بشر ابتدا وذلك مذكور
في غاية المسؤل فراجعه منه وبطريق الجبر لزيد شي
فلبشر ستة عشر الا ثلاثة ارباع شي فاطرح اربعة
اخماس ذلك وهو اثنا عشر واربعة اخماس الا ثلاثة
اخماس شي من عشرين بكر فيبقى له سبعة وخمس وثلاثة
اخماس شي فاحمل سدس ذلك وهو واحد وخمس وعشر شي
على اثني عشر عمرو فيكون له ثلاثة عشر وخمس وعشر شي
فاطرح سبع ذلك وهو واحد وستة اسباع وخمس سبع
وسبع عشر شي من عشرة زيد يكن له ثمانية واربعة
اخماس سبع الا سبع عشر شي وذلك يعدل الشي فاجبر
وعادل يكن الشي وسبع عشره يعدل ثمانية واربعة
اخماس سبع فالشي ثمانية مسئلة قال لزيد علي عشرة
الا نصف ما لعمرو وبكر ولعمرو وعشرة الا ثلث ما لزيد
وبكر ولبكر عشرة الا ربع ما لزيد وعمرو فبطريق العدد
اطرح من مقام النصف بسطه يبقى واحد ومن مقام الثلث
بسطه يبقى اثنان ومن مقام الربع بسطه يبقى ثلاثة
فاتخذ البواقي ائمة وحصل اقل عدد ينقسم على كل
من الائمة وهي واحد واثنان وثلاثة تجده ستة

فاحفظه فمنه يعرف التعديل ومنه يعرف ما يتعادل
عليه الاعداد وهو العدد الثاني ومنه يعرف العدد
الاول فاضرب المحفوظ في عدد المفروضين الا واحد
يحصل اثنا عشر فهي التعديل واضرب المحفوظ في تمام
كل كسر يحصل اثنا عشر وثمانية عشر واربعة
وعشرون واقسم كل حاصل على امامه وقد تقدم
انه الباقي من مقامه بعد اسقاط بسطه وان الايمة
واحد واثنان وثلاثة يخرج اثنا عشر وتسعة
وثمانية فاجمعها يحصل تسعة وعشرون فاطرح
منها التعديل وقد تقدم انه اثنا عشر يبقى سبعة
عشر فهي ما يتعادل عليه الاعداد فان اردت
مال الكل فاضرب التعديل في بسط كسره من مقامه
واقسم الحاصل على امامه وقد تقدم انه الباقي
من مقامه فما خرج فاطرحه مما يتعادل عليه
الاعداد فما بقي فهو العدد الاول ونسبته الى
ما يتعادل عليه الاعداد وهو العدد الثاني
كنسبة المطلوب له وهو العدد الثالث الى العشرة
المفروضة له وهي العدد الرابع فقد انتظمت
الاعداد الاربعة وثالثها المجهول وفي استخراجه
الاوجه المشهورة عند الحساب فان اردت مال زيد
فاضرب اثني عشر فاقسمها على امامه وتقدم انه
واحد يخرج اثنا عشر فاطرحها مما يتعادل عليه
الاعداد يبقى خمسة فهي العدد الاول فاضربها
في العشرة العدد الرابع يخرج خمسون فاقسمها
على السبعة عشر العدد الثاني وهو ما يتعادل

عليه

عليه الاعداد يخرج اثنان وستة عشر جزءا من سبعة
عشر جزءا من الواحد وهو العدد الثالث المطلوب له فذلك
ما يخصه وان اردت مال عمرو فاضرب الاثني عشر في واحد
بسط الثلث واقسم الحاصل على امامه وهو اثنان هو
الباقيان من مقامه يخرج ستة فاطرحها من سبعة عشر
يبقى احد عشر هي العدد الاول فاضربها في العشرة واقسم
الحاصل وهو مائة وعشرة على السبعة عشر يخرج ستة
وثمانية اجزاء من سبعة عشر وان اردت مال بكر فاضرب
الاثني عشر في واحد واقسم الحاصل على امامه وهو
ثلاثة يخرج اربعة اطرحها من سبعة عشر يبقى ثلاثة عشر
هي العدد الاول فاضربها في العشرة واقسم الحاصل وهو
مائة وثلاثون على السبعة عشر يخرج له سبعة
واحد عشر جزءا من سبعة عشر جزءا من الواحد فتغنم هذه
الطريق فانها من الملح الحسان وهي خاصة بالاستثناء كما
في هذا المثال وبطريق الجبر لزيد شيء فاذا طرح ذلك الشيء
من عشرته المستثنى منها بقي عشرة الا شيئا ويجب ان يكون ذلك
نصف مجموع مال عمرو وبكر فمجموع مالهما عشرون الا شيئين ثم
اطرح ثلث الشيء المفروض لزيد من عشرة عمرو يبقى عشرة الا
ثلث شيء وذلك مثل ماله وثلث بكر فاذا ضربت ذلك في
ثلاثة لاجل جبر ثلث الشيء الى واحد حصل ثلاثون
الا شيئا وذلك ثلاثة امثال مال عمرو ومثل مال بكر
فاذا القي منه مجموع مالهما وهو العشرون سوى الشيئين
بقي عشرة وشيء وذلك مثلا مال عمرو فلعمرو خمسة ونصف
شيء فاذا القي ذلك من مجموع ماله ولبكر بقي خمسة عشر
الا شيئين ونصفا فهي مال بكر فاحفظه لتتعادل به ما يحصل
له آخرا ثم القِ من عشرة بكر ربع الشيء المفروض لزيد يبقى عشرة

الا ربع شي وذلك مال بكر وربع مال عمرو فاذا ضرب
في اربعة لاجل الجبر حصل اربعون الا اشيا وذلك اربعة
امثال مال بكر ومثل مال عمرو فاذا القي منه مجموع
مال عمرو وبكر وهو العشرون الا شيين يبقى عشرون
وشي وذلك ثلاثة امثال مال بكر فماله ستة وثلثان
وثلث شي وذلك يعدل المحفوظ له وهو خمسة عشر
الا شيين ونصف شي فيبقى بعد الجبر والمقابلة شيان
وخمسة اسداس شي يعدل ثمانية وثلثا فالشي يعدل
اثنين وستة عشر جزا من سبعة عشر جزا من درهم
وذلك مال زيد كما تقدم ويجب ان يكون لعمرو ستة
دراهم وثمانية اجزا من سبعة عشر جزا من درهم
لان له خمسة ونصف شي وان يكون لبكر سبعة دراهم
واحد عشر جزا من سبعة عشر جزا من درهم من حيث
ان له خمسة عشر الا شيين ونصفا فافهم ذلك وبطريق
الخطاين نفرض لزيد ما شيت فكانه ثلاثة فيجب
ان يكون السبعة الباقية من العشرة نصف مجموع مال عمرو
وبكر فيكون مجموع مالهما اربعة عشر فاقسمها بقسمين
يكون احدهما بحيث اذا زدت عليه ثلث الثلاثة
وثلث القسم الاخر يكون عشرة فاجعله لعمرو واجعل
بقية الاربعة عشر لبكر فيكون مال عمرو ستة ونصفا
ومال بكر سبعة ونصفا فاذا ضم الي المفروض لبكر ربع
المفروض لزيد وعمرو كان المجتمع تسعة وسبعة
اثمان وكان ينبغي ان يكون عشرة فالخطا بثمن
بالنقصان فاحفظه ثم افرض لزيد ما شيت فكانه
اربعة فيجب ان يكون باقي العشرة وهو ستة نصف
مال عمرو وبكر فيكون مالهما اثني عشر فاقسمها بقسمين

علي

علي ما وضعنا فيكون مال عمرو سبعة ومال بكر خمسة
فاذا ضم الي المفروض لبكر ربع المفروض لزيد
وعمرو كان المجتمع سبعة وثلاثة ارباع فالخطا باثنين
وربع بالنقصان ايضا ثم اضرب لكل منهم ما فرض له
اولا في الخطا الثاني ثم ما فرض له ثانيا في الخطا الاول
واقسم الفضل بين حاصليه على الفضل بين الخطاين
وهو اثنان وثمن تخرج له ما ذكرنا وهو المطلوب
فقس علي ما ذكرنا ما يرد من اشباهه وبالله التوفيق
والله اعلم فائدة ثالثة انما لم اذكر الاعمال التي
ذكرها في المواهب السنية في الوصية المتعلقة للجذور
والكعاب كما اذا اوصي بجذر ماله وله ثلاثة بنين
لان صاحب الروضة رحمه الله لما نقل العمل فيها
عن الاستاذ ابي منصور نقل عن امام الحرمين رحمه الله
التعجب من ذلك فقال وتعجب الامام من ارساله
يعني الاستاذ الكلام هكذا لاستحالة ان تكون الامر
في ذلك علي التخيير والفرض كيف شا الفارض فان الاجزا
تختلف باختلاف العدد المفروض فاذا كان المال تسعة
فالجذر ثلاثة واذا كان ستة عشر فالجذر اربعة
وفيه اشكال اخر وهو ان كل عدد مجذور الا ان
من الاعداد ما ينطق بجذره ومنها ما لا ينطق كما سبق
وليس في اللفظ الا جذر المال فلم حمل علي مجذور
صحيح ولم شرط ان ينقسم الباقي صحيحا علي الورثة
فاذا كلام الاستاد علي ما ذكره الامام محمول
علي ما اذا قيد الموصي وصيته علي عدد معين من
الاعداد المجذورة فاذا تركوا مالي علي اول مجذور
صحيح اذا طرح جذره انقسم الباقي علي سهام ورثتي

بلا كس تعين الحمل في الصورة المذكورة على تسعة
وكانت الوصية بثلث المال وان عين مونتة اخرى
تعينت قال الامام فان اطلق الوصية بالجذر
ولم يقيده بشيء من ذلك لكن اراد بالجذر ما يريده
الحساب فان كان ماله مقدرا بكيل او وزن
او ذرع كالارض او عدد كالجوز نزل عليه ثم ان
كان جذره مما ينطق به فذاك والا فالقدر
المتيقن يسلم للموصى له والقدر المشكوك
فيه تفصل امره بالتراضي وان لم يكن المال
مقدرا بشيء من ذلك كعبد وجارية قوم ودفع
جذر القيمة الى الموصى له انتهى قال المص رحمه
الله في المواهب السنية بعد نقله ذلك وهذا
الذي ذكره الامام واقره عليه الشيخان لا بد
منه وعليه الفتوى وما ذكره الفرضيون فللتوسع
في الرياضة والتمرين في الحساب فلنورد منه ما يحصل بذلك
ملكة انتهى واورد من ذلك الجم الغفير فراجعه فيها
تظفر بما تريد وانما لم اذكر ايضا ما ذكره في المواهب
السنية من الاعمال في الوصايا التي فيها درهم او دراهم
وليست التركة اي عدد شئت بحيث اذا عزلت منه الدرهم
او الدراهم كان الباقي منقسما على الفريضة او الفريضة
والوصايا والفرضيون يجعلون الدرهم عبارة عن سهم من
سهام المسئلة سواء قلت السهام او كثرت وسواء قلت
التركة ام كثرت كما صرح به الاستاذ ابو منصور البغدادي
والوني والخبري وعبد القاهر واخرون رحمهم الله تعالى
ففيما اذا خلف ثلاثة بنين واوصى لزيد بدرهم فرضنا
التركة اربعة وعزلت لزيد منها درهما كان الباقي

منقسما

منقسما على البنين لكل ابن سهم وتصح من اربعة وان
جعلته سبعة فلزيد درهم ولكل ابن سهمان صحت من السبعة
وان جعلته عشرة صحت من العشرة والوصية في الاول ربع
المال وفي الثاني سبع المال وفي الثالث عشر المال وذكر
مسايل من ذلك ثم قال بعد ذكرها وقد تبين لك ان هذه
الطرق بعد اجوبتها متشابهة لا نهاية لها وان مقدار الوصية
وانصباء الورثة تختلف باختلاف الاجوبة وان الامر في
تقليل الوصية وتكثيرها راجع لاختيار الحاسب وهذا
فاسد ويدل على فساده انه اذا كان عدد دراهم التركة
اقل مما صحت منه المسئلة كان السهم اقل من درهم فياخذ
الموصى له بالدرهم او الدراهم اقل من وصيته وان كان عدد
دراهم التركة اكثر مما صحت منه المسئلة فالسهم اكثر من
درهم قطعا فيجب للموصى له بالدرهم او الدراهم اكثر من وصيته
قال سعيد العقباني رحمه الله في شرح فرايض الحوفي وهذا
لا يساعد الفقه عليه ولا يقول فقيه ان الموصى له بدرهم ياخذ
اكثر منه وكذلك استدرك امام الحرمين في نهايته على كلام
الاستاذ فقال المدفوع الى الموصى له يختلف باختلاف الاعداد
المفروضة والفتوى لا تحتمل التخيير بين القليل والكثير
فليحمل ما قاله الحساب على ما اذا قال الموصي ذلك كما اذا
قال اجعلوا تركتي عددا اذا عزل منه درهم كان الباقي
منقسما على البنين والنصيب بحيث لا يبلغ النصيب الواحد
مع الدرهم اكثر من الثلث قال الامام اما اذا اطلق الوصية
فتنزل على ما يوجد في التركة تعزل منه درهما ثم تقسم
الباقي بين البنين والموصى له ثم ان اخرجت الوصية في الثلث نفذت
والا تعتبر الاجازة قال الرافعي في الشرح والنووي في الروضة
رحمهما الله وهذا الاستدراك لا بد منه في غالب انواع الفصل

انتهى قال المص رحمه الله وتعقب الفتوى بما قاله الامام
واقره عليه الشيخان ولا يعمل بما قاله الفرضيون
والا باقل عدد ونقض عليه لان ما قاله الفرضيون
يخالف بشهادة الذوق لغرض الموصي ولما يقتضيه
الفقه لانه يضر الورثة تارة ويضر الموصي له اخرى
ولان اطلاق الدرهم محمول عند حملة الشرع على الدرهم
الشرعي فيحمل عند الاطلاق على نقد البلد الغالب
فان كان في البلد دراهم مختلفة لا غالب فيها رجع
الى تفسير الوارث وينبغي ان يحمل ما قاله الحساب
والفرضيون على التوسع في الرياضة والتمرين
لا على اثبات حكم شرعي فلنورد مسايل على طريقة
الفرضيين وتعقبه بما عليه الفتوى انتهى وهذا
هو السبب في عدم تطويل كتابنا بذكر ذلك فمن
اراد الوقوف على ذلك فليراجع المواهب السنية كما ان
من اراد المزيد من الدوريات في الوصايا فعليه بالروضة
واصلها والمواهب السنية ومن اراد المسايل الدوريات
من غير الوصايا فعليه بالروضة واصلها يظفر بما
يريد والله اعلم ولما كان بعض المسايل السابقة
قد استخرجه كاصله بطريق الجبر والمقابلة تعرض
لشي مما اصطلح عليه اهل ذلك العلم مما يحتاج اليه فيه
فقال واعلم ايها الناظر في هذا الكتاب ان الالفاظ
المصطلح عليها عند اهل الجبر والمقابلة وهم العلماء فيه
واولهم له ابتكارا وتصنيفا الاستاذ محمد ابن موسى
الخوارزمي رحمهما الله ولفظة الجبر تطلق بازاء الحط
وتطلق بازاء المقابلة ومعاني الجبر والحط والمقابلة

مذكورة

مذكورة في محالها وتطلق لقبا لهذا العلم لكونهم
يستعملون لفظة الجبر فيه كثيرا فيقولون اجبر وقابل
ويقولون اجبر وحط ورسموه بانه علم باصول
يتصرف بها في مقادير مجهولة مسماة باسماء خاصة
ليتوصل بذلك الى استخراج كمية المجهول المطلوب
من المعلوم المفروض اذا كانت بينهما وصلة تقتضي
ذلك ومقصوده منحصر في اربعة فصول احدها
بيان معاني الالفاظ المتداولة كالجذر والمال والكعب
والثاني بيان وجوه التصرف في المقادير المجهولة
حيث هي مجهولة كجمعها وطرحها وضربها وقسمتها
والثالث بيان المسايل الست الجبرية التي ينتهي الحاسب
بالمعادلة الى احدها والرابع كيفية تناول المسيلة ومحاولتها
الى ان تخرج الى احدى المسايل الست المذكورة ولم يتعرض
المص لشي من الفصلين الثاني والرابع لكونهما مذكورين
في علم يخصهما وذكر يسيرا من الفصلين الاول والثالث
فمن الفصل الاول قوله ان الالفاظ المصطلح عليها عند
اهل الجبر والمقابلة سبعة وهي العدد والجذر والمال
والكعب ومال المال ومال المكعب ومكعب الكعب
وسياتي بيانها فالعدد لا مرتبة له عند اكثرهم والجذر
في المرتبة الاولى والمال هي المرتبة الثانية والمكعب
في الثالثة وهذه الثلاثة هي الاصلية عندهم والفرعية
لا نهاية لها واولها مال المال وهو في الرابعة ومال
المكعب في الخامسة ومكعب المكعب في السادسة اما العدد
فهو ما ساوى نصف مجموع حاشيته القريبتين او
البعيدتين على السواء وتقدم الكلام عليه في باب الحساب

قلت هذا من خواص العدد الصحيح وله خواص كثيرة
واما العدد عند اهل الجبر فهو العدد المطلق الذي
لم ينسب الى جذر ولا الى مال ليشمل الواحد والكسر
بخلاف التعريف الاول فلا يشملهما فهذا اصطلاح
لهم ثم لهم في التعبير عنه في المسايل الجبرية طريقان
فمنهم من يذكره مطلقا من غير قيد ومنهم من يقيده
بالدراهم او الاحاد او بغير ذلك وهذا مذكور
في موضعه من كتب الجبر والمقابلة وقوله اي الامام
الكلابي رحمه الله في المجموع الالفاظ المصطلح عليها
سبعة عبارته هذه تقتضي الحصر في السبعة ولا حصر
فيها عندهم اي الجبريين بل لا نهاية لها كمال
مال المكعب وما مكعب المكعب ومكعب مكعب المكعب
وهكذا الى غير النهاية لانها تتولد من المال والمكعب
الى غير نهاية انتهى بجمع الاسين في ضرب الانواع
كما هو مقرر عندهم والجذر بالذال المعجمة وبفتح الجيم
عن الاصمعي وبكسرها عن ابي عمرو ولغة الاصل
قال في الصحاح اصل كل شي جذره واصطلاحا هو
العدد المضروب في مثله معلوما كان او مجهولا وهو
مرادف للشي عند صاحب الياسمينية رحمه
الله والشي اعم منه عند بعضهم وبينهما عموم
وخصوص من وجه عند الشيخ رحمه الله كما اشار
اليه في المقنع واشار الى المذاهب الثلاثة في شرح
الياسمينية وبين معاني الاقوال الثلاثة فيه فراجعه

منه

منه والمال هو الحاصل من ضرب الجذر في مثله ويقال له المربع
ايضا واما المسطح والبسيط فاعم منهما لانطلاق كل منهما
على الحاصل من ضرب العدد في غير مساويه ايضا وكل
ذلك مذكور في محله من كتب الحساب والجبر والمقابلة
اذا علمت ذلك فاذا ضربت اثنين في اثنين حصل اربعة
فالاربعة مال ومربع بالنسبة الى الاثنين ومسطح وسطح
وبسيط ايضا بالنسبة الى الاثنين والاثنان جذر بالنسبة
الى الاربعة والمكعب هو الحاصل من ضرب الجذر في المال
لان اس الجذر واحد واس المال اثنان ومجموعهما ثلاثة
اس المكعب فالثمانية مكعب بالنسبة الى الاثنين والاثنان
كعبة وعند الاكثرين المكعب والكعب مترادفان فعلى هذا
الاثنان ضلعه واما مال المال فهو الحاصل من ضرب المال
في المال ومن ضرب الجذر في المكعب لان اس كل مال منهما
اثنان ومجموعهما اربعة هي اس مال المال وايضا فاس
الجذر واحد والمكعب ثلاثة ومجموعهما اربعة هي اس مال
المال كما قلنا كالستة عشر بالاضافة الى الاثنين فهي
مال مال بالنسبة اليها فانها الحاصلة من ضرب المال وهو
اربعة في المال وهو اربعة ايضا او من ضرب الجذر وهو
اثنان في المكعب وهو ثمانية واما مال المكعب فهو
الحاصل من ضرب المال في المكعب او من ضرب الجذر في مال
المال لما عرفت من جمع الاسين كالاثنين والثلاثين
بالنسبة الى الاثنين فانها حصلت من ضرب المال وهو
اربعة في المكعب وهو ثمانية او من ضرب الجذر وهو اثنان

في مال المال وهو ستة عشر واما مكعب المكعب فهو
الحاصل من ضرب المكعب في المكعب كالاربعة والستين
بالنسبة الي الاثنين فانها الحاصلة من ضرب الثمانية
المكعب في الثمانية المكعب ايضا او من ضرب المال في مال
المال لانها الحاصلة ايضا من ضرب الاربعة المال
في الستة عشر مال المال او من ضرب الجذر في مال
المكعب لانها الحاصل ايضا من ضرب الاثنين الجذر
في الاثنين والثلاثين مال المكعب لما مر من جمع الاسين
لان كل مكعب بثلاثة فمكعب المكعب اسه ستة وهي
مجموع ثلاثة وثلاثة اس المكعب والمكعب او مجموع
اثنين واربعة اس المال ومال المال او مجموع واحد
وخمسة اس الجذر ومال المكعب فافهم ذلك وذكر
وذكر من الفصل الثالث قوله المسايل وتسمي ايضا مسايل
الجبرية نسبة الي الجبر الذي هو لقب لهذا العلم ست
منها ثلاث مفردات ويقال لها بسايط اولها اموال
تعدل جذورا وثانيها اموال تعدل عددا وثالثها
جذور تعدل عددا وثالثها جذور تعدل عددا
وهذا الترتيب ليس بواجب وانما هو استحسان
وهو المشهور ومشي عليه صاحب الياسمينية
والشيخ رحمهما الله وجعل القمري والمصيصي
رحمهما الله الاولي جذورا تعدل عددا والثانية
اموالا تعدل جذورا والثالثة اموال تعدل
عددا ورتبها بعضهم ترتيبا خلاف ذلك قال
الشيخ رحمه الله والخطب في ذلك سهل ثم اعلم

ان المراد



ان المراد بالجذور والاموال الجنس لا الجميع ليشمل
المال الواحد والجذر الواحد وما زاد او نقص وان المراد
بالعدد معناه الاعم ليشمل الواحد والكسر كما تقدم
اذا تقرر ذلك فالعمل فيها ان تقسم على عدد
الاموال عديله وذلك في الاولي والثانية وتقسم علي
عدد الجذور عديله في الثالثة فالخارج هو الجذر في غير
الثانية فان الخارج فيها هو المال فلو قيل مالان يعدلان
عشرة اجذار فاقسم عشرة علي اثنين يخرج خمسة فهي الجذر
فالمال خمسة وعشرون فالمالان بخمسين تساوي عشرة اجذار
المال لان كل جذر بخمسة ولو قيل ثلاثة اموال تعدل
خمسة وسبعين من العدد فاقسم خمسة وسبعين
علي ثلاثة يخرج خمسة وعشرون فهي المال ولو قيل
عشرة اجذار تعدل خمسين درهما فاقسم خمسين
علي عشرة يخرج خمسة فهي الجذر وقس علي ذلك
ومن اراد المزيد فعليه بكتب الجبر يظفر بمراده
ان شاء الله تعالي ومنها ثلاث مقترنات ويقال
لها مركبات وهي مرتبة استحسانا بترتيب احرف
عجم باتفاق اهل الصناعة فالاولي من
المركبات وهي الرابعة من المسايل الست ينفرد
فيها العدد واوله العين من عجم ويقترن المال
والجذور فهي مال وجذور تعدل عددا والثانية
منها وهي خامسة المسايل الست ينفرد فيها الجذر
واوله الجيم من عجم ويقترن فيها المال
والعدد فهي مال وعدد تعدل جذورا والثالثة
منها وهي سادسة المسايل ينفرد فيها المال واوله

المسمى من عجم ويقترن فيها الجذر والعدد فيسمى مال يعدل
جذورا وعددا وشرط العمل الذي سنذكره في المركبات
ان تكون المال مفردا فان زاد عن مال او نقص عن مال
فله عمل مذكور في كتب الجبر بين اصحابها عند خوف الاطالة
اذا تقرر ذلك فطريق العمل في الرابعة ان تنصف عدة
الاجذار ويسمي ذلك التنصيف وتربع النصف المذكور
ويسمي تربيع التنصيف وتحمل التربيع المذكور على العدد
وتاخذ جذر الحاصل فتسقط منه التنصيف فالباقي
هو جذر المال مثاله مال وعشرة اجذاره يعدل ذلك
اربعة وعشرين من العدد فالتنصيف خمسة وتربيعه
خمسة وعشرين فاحملها علي الاربعة والعشرين يجتمع
تسعة واربعون جذرها سبعة فاطرح منه التنصيف
يبقى اثنان فهما جذر المال فالمال اربعة فمال باربعة
وعشرة اجذاره بعشرين فالجملة اربعة وعشرون وهي
تعدل اربعة وعشرين وطريق العمل في الخامسة
ان تطرح العدد من التربيع ان كان اقل منه وتاخذ
جذر الباقي وحينئذ ان شئت طرحت ذلك الجذر
من التنصيف فالباقي هو الجذر المطلوب وان شئت
زدت ذلك الجذر علي التنصيف فالمجتمع هو الجذر
المطلوب مثاله مال وستة عشر درهما يعدل ذلك
عشرة اجذار المال فتربيع التنصيف خمسة وعشرون
فاطرح منه العدد يفضل تسعة جذرها ثلاثة فان
طرحتها من التنصيف بقي اثنان فهما الجذر فالمال
اربعة فمال باربعة وستة عشر مجموعهما عشرون
يعدل عشرة اجذار اذ كل جذر اثنان وان زدت

الثلاثة

الثلاثة علي التنصيف اجتمع ثمانية فهي الجذر فالمال
اربعة وستون فمال باربعة وستين وستة عشر الجملة
ثمانون تعدل عشرة اجذار اذ كل جذر ثمانية فلهذه
الحالة جوابان دايما وان كان التربيع مساويا للعدد
فلا عمل فيها والتنصيف هو الجذر وايضا فجذر العدد
هو الجذر ومنه يعلم المال مثاله مال وخمسة وعشرون
من العدد يعدل ذلك عشرة اجذار فالتنصيف خمسة
والتربيع خمسة وعشرون وهو مساو للعدد فجذر المال
هو التنصيف وهو خمسة وهي ايضا جذر العدد فالمال خمسة
وعشرون فمال بخمسة وعشرين فاذا ضم للعدد اجتمع خمسون
يعدل ذلك عشرة اجذار اذ كل جذر خمسة وان كان العدد
اكثر من التربيع فالمسئلة مستحيلة كما لو قيل مال
وثلاثون درهما يعدل ذلك عشرة اجذار فالتربيع خمسة
وعشرون فالعدد اكثر من التربيع وطريق العمل في
السادسة ان تنصف عدة الاجذار وتربع التنصيف
وتحمل الحاصل علي العدد وتاخذ جذر المجتمع فتحمله
علي التنصيف فما اجتمع فهو الجذر المطلوب فعمل
السادسة كالرابعة الا في العمل الاخير فان الرابعة
نطرح فيها التنصيف من جذر الحاصل والسادسة
نجمع فيها التنصيف الي جذر الحاصل مثاله مال
يعدل اربعة اجذاره وخمسة من العدد فالتنصيف
اثنان وتربيعه اربعة فاحملها علي العدد يجتمع تسعة
وجذرها ثلاثة فاحملها علي التنصيف يجتمع خمسة
فهي الجذر المطلوب فالمال خمسة وعشرون فمال بخمسة
وعشرين يعدل اربعة اجذاره وخمسة من العدد فان كل جذر خمسة

فاربعة اجذار بعشرين مع الخمسة الجملة خمسة وعشرون
بقدر المال المذكور ولها اي المسايل الست علم
يخصها نذكر فيه وهو علم الجبر والمقابلة وقد مر
تعريفه وهو متوقف على اتقان علم الحساب من الضرب
والقسمة واعمال الكسور واعمال الجذور المذكورة
فيه وغير ذلك ويكفيه من ذلك اتقان نحو كتاب
الوسيلة للشيخ رحمه الله قال في كتابه المقنع في علم
الجبر والمقابلة ولابد من اتقان نحو وسيلتي والا فلا
تطمع بانك داخل فلهذا اي لكونها خصت بعلم مع
الاحتياج الى اتقان علم الحساب لم نذكره هنا لان له
كتبا تخصه منها المطول كالفخري للامام ابي بكر
الكرجي وشرح الياسمينية والشرح الكبير على
المقنع كلاهما للشيخ رحمه الله والمختصر كالياسمينية
وشرحيها الصغير والوسط للمص وكالمقنع وشرحه
الصغير كلاهما للشيخ رحمه الله والمتوسط كشرح
الياسمينية للمص رحمه الله الذي اشار اليه بقوله
وقد اوضحته في شرح الياسمينية الكبير الذي كملت
به شروحه عليها ثلاثة وغيرها كشرح المقنع الذي
سماه القول المبدع ولما انهى المص رحمه الله الكلام
على الوصايا وما يتبعها من الدوريات على
حسب مراده اعقب ذلك ببيان الارث بالتقدير
والاحتياط لان ما سبق من ارث او وصية يثبت بغير
توقف وان كان به تقديم هذا الباب على الوصية فقال

باب

باب في الميراث بالتقدير من الذكورة والانوثة
والوجود والعدم والتقدير والانفراد في الحمل
ومن الحياة والموت في المفقود ومن الذكورة والانوثة
في الخنثى والاحتياط باعطا اليقين ووقف المشكوك
فيه ولك ان تقول انما اخر هذا الباب لان من مسايل
الخنثى الاتية مسئلة اشتملت على وصية فنحتاج
الى ما سبق معرفته بالوصية فاخر هذا الباب الى هنا
فقال وفيه مسايل منها الحمل اي مسايله والمراد به
حمل يرث او يحجب بكل تقدير او يرث او يحجب ببعض
التقادير اذا مات الشخص عن حمل منه او من غيره يحتمل
ان يرث او يحجب بتقدير من التقادير كما اذا مات
عن ام وزوجة اخيه حاملا من اخيه المتبت سابقا وعن عم
او يرث او يحجب بكل تقدير اذا خرج حيا كحمل من الميت
واخ لام وطلب بقية الورثة او بعضهم القسمة ولم
يصبروا الى الوضع فيعامل من يرث مع الحمل بالاضر من
تقادير عدم الحمل ووجوده وذكورته وانوثته
وافراده وتعدده فان كان لا يرث ولو ببعض التقادير
لا يعطى شيا وان كان نصيبه لا يختلف دفع اليه كاملا
وان كان نصيبه يختلف دفع اليه الاقل ان كان نصيبه
مقدرا وان كان غير مقدر فلا يعطى شيا ويوقف المال
ان لم يرث غير الحمل ولو ببعض التقادير او ورث معه
غيره وكان نصيبه غير مقدر او الباقي ان ورث غيره
معه وكان نصيبه مقدرا الى الوضع اي وضع الحمل
كله حيا حياة مستقرة لو فقد بعلم او بظن وجوده عند
الموت فيرث ويقسم الموقوف او بيان حال الحمل فيقسم

الموقوف لاحتمال انه اذا اخذ الوارث شيا مشكوكا
فيه يتلفه ثم يظهر ما يقتضي الرجوع عليه ببعض
ما اخذه فلا يوجد معه شي فيضيع علي مستحقه
والمعتمد من مذهب الامام الشافعي رحمه الله
انه لا ضبط لعدد الحمل فلا يعطى اخوه شيا الى
الوضع لان ارثه غير مقدر فيختلف بقلة الحمل وكثرته
كما يختلف بذكورته وانوثته وانما قلنا لا ضبط لعدد
الحمل لانه قد حكي عن الشافعي رحمه الله انه
قال جالست شيخا لاستفيد منه واذا بخمسة
كهول قبلوا راسه ودخلوا الخبا ثم خمسة شبان فعلوا
كذلك ثم خمسة مقططين ثم خمسة احداث فسالته عنهم
فقال كلهم اولادي وكل خمسة منهم في بطن وامهم
واحده فيجيئون كل يوم يسلمون علي ويزورونها
وخمسة اخر في المهد ويقال ان امراة ولدت اثني عشر
في بطن واحدة فرفع امرها للسلطان فطلبها واولادها
ثم ردهم عليها الا واحد ولم نعلم به حتى خرجت من
القفص فعلمت به فصاحت صيحة ارتج منها حيطان
القفص فقيل لها اليس لك في هولا الاحد عشر
كفاية فقالت ما صحت انا وانما صاحت الاحشا التي
ربوا فيها وقال الماوردي رحمه الله اخبرني رجل
ورد علي من اليمن وكان من اهل الفضل والدين
ان امراة باليمن وضعت حملا كالكرش فظن ان لا
ولد فيه فالقي في الطريق فلما طلعت عليه الشمس
حمي وتحرك فشق فخرج منه سبعة اولاد ذكورا
عاشوا جميعا وكانوا خلقا سويا الا انه كان في
اعضائهم قصر وصارعني رجل منهم فصرعني فكنت
اعير باليمن بانه صرعك سبع رجل وحكى

القاضي

القاضي حسين ان واحدا من السلاطين ببغداد كانت
له امراة تلد الاناث فحملت مرة فقال لها ان ولدت
انثى لاقتلنك ففزعت وتضرعت الى الله تعالى فولدت
اربعة ذكورا كل منهم مثل اصبع فكبروا وركبوا
فرسانا مع ابيهم في سوق بغداد اذا تقرر ذلك
فلو خلف شخص زوجة حاملا وابنا فللزوجة الثمن
علي كل تقدير فيدفع لها ولا يدفع للابن شي فيوقف
الباقي الى الوضع علي المذهب ولو مات عن امته
الحامل منه وعن اولاد كيف كانوا وقف المال جميعه
ولو مات عن زوجة حامل واخ شقيق او لاب دفع للزوجة
الثمن ويوقف الباقي ولا يدفع للاخ منه شي لاحتمال
ذكورة الحمل وفي وجه ضعيف انه يقدر باربعة
وهو قول ابي حنيفة واشهب رحمهما الله ورجحه بعض
المالكية قال الاطبا لان في الرحم اربعة مواضع كالنقر
يسيل منها الحيض الى الرحم وجعله الفرضيون قياس
قول الشافعي رحمه الله تتبعه في مثل ذلك الوجود
واكثر ما وجد اربعة ويرد بما نقله الاولون وتحمل
الذكورة والانوثة في كل منهم فعلي هذا يعطي
كل من الورثة ولو كان اخا للحمل اليقين بتقدير
اربعة ويوقف المشكوك فيه قال القاضي رحمه الله
ومن العلما من يقدر الحمل ثلاثة ومنهم من يقدره
اثنين انتهى وهو مذهب الحنابلة ومحمد واللولوي
رحمهم الله ومنهم من يقدره واحدا وانه الغالب وهو
قول الليث بن سعد وابي يوسف رحمهما الله وعليه

الفتوى عند الحنفية ويأخذ الكفيل من الورثة وما قلناه
من القسمة قبل الوضع هو المذهب وقال القفال رحمه الله
يوقف المال مطلقا الى الوضع وهو الارجح من مذهب المالكية
لانه قد يهلك الموقوف للحمل ويحتاج للاسترداد والحاكم لا يلي
امر الاجنة قال الامام رحمه الله ولا اصل لما قاله القفال ولا اعرفه
من المذهب فان للامام ان يقسم مالا مشتركا بين حضر
وغيب واه لم يل اموال الغيب وقال المتولي رحمه الله
ما استند اليه القفال منقوض بالخنثى فان من معه
يعطى اليقين وان جاز ان يهلك الموقوف قبل ظهور الحال
ويحتاج الى استرجاع من اعطى ثم اعلم ان دفع الاقل
جار وان لم يرث الحمل كما تقدمت الاشارة الى
ذلك كام واب وزوجة اب حامل فتعطى الام السدس
والاب الثلثين ويوقف السدس بينهما لاحتمال
تعدد الحمل فائدة تقدم هنا وفي شروط الارث
انه لابد ان ينفصل الحمل كله حيا حياة مستقرة لوقت
يظهر وجوده عند الموت فيعلم من ذلك اشتراط
انفصاله كله واستقرار حياته وظهور وجوده عند
الموت فلو انفصل بعضه ولو اكثره حيا ثم مات قبل
تمام الانفصال لم يرث خلافا للقفال رحمه الله
واستقرار الحياة عندنا وعند الحنابلة تعلم بصراخ وهو
الاستهلال او عطاس او تثاوب او مص الثدي او
فتح العينين او احدهما او نحو ذلك فلو لم تكن مستقرة
كان كانت حركته حركة المذبوح كان كانت تقع مثلها
لانتشار من مضيق او استوا الملتوي لم يرث وقال
مالك رحمه الله اذا استهل المولود صارخا ورث
والا فلا يرث ولم يشترط الحنفية استقرار الحياة

ولا

ولا تمام الانفصال فاذا وجد شي مما يدل على الحياة بعد
تمام انفصاله او انفصال اكثره ورث عندهم ولو انفصل
ميتا بجناية على امه توجب الغرة لم يرث شيئا من الموقوف
ويقسم بين الورثة على ما يقتضيه الحال عند عدمه
وتورث الغرة عنه كما تقدمت الاشارة الى ذلك في
شروط الارث ويرثها كل من يتصور ارثه منه خلافا
للامام الليث بن سعد رحمه الله حيث قال تختص بها الام
لانه بمنزلة عضو منها ومن فروع ابن الحداد رحمه الله
لو مات عن زوجة حامل واخ شقيق وخلف عبدا
قيمته عشرون دينارا فجنى على الزوجة فاجهضت جنينا
وكانت قيمة الغرة ستين دينارا ولم يختار الفدا انعكس
الملك فيصير لها ثلاثة ارباع العبد وهي التي كانت
حصة الاخ ويصير له ربعه وهو الذي كان حصة الزوجة
لان ربع العبد للزوجة وباقيه للاخ ميراثا وتتعلق الغرة
برقبة العبد فلما كانت قيمتها ستين كان ثلثها للزوجة
اذ هي ام وثلثاها للاخ اذ هو عم فلها عشرون وله
اربعون ثم ان المالك لا يتصور ان يتعلق بملكه لنفسه شي
فما للاخ من الغرة تسقط منه بقدر ملكه من العبد ويتعلق
الباقي بما للزوجة من العبد وبالعكس فاذا اسلم كل منهما
نصيبه للاخر ولم يختر الفدا انعكس قدر ملكيهما فيصير
ثلاثة ارباع العبد للزوجة وربعه للاخ من العبد
لانما تستحقه الزوجة من الغرة عشرون وما للاخ من العبد
يساوي خمسة عشر فتتعلق من العشرين خمسة عشر
بما يساويها وتسقط الخمسة الزايدة فيصير للزوجة
من العبد ما يساوي خمسة عشر وهو ثلاثة ارباعه
التي كانت للاخ وما يستحقه الاخ من الغرة اربعون وما
للزوجة من العبد يساوي خمسة فيتعلق من الاربعين
خمسة بما يساويها ويسقط الباقي فيصير للاخ من العبد

ما يساوي خمسة وهو ربعه الذي كان للزوجة واما اذا اختار
كل منهما الفدا فانه لا ينعكس قدر ملكيهما بل تفدي الزوجة
نصيبها للاخ بخمسة ويفدي الاخ نصيبه للزوجة بخمسة عشر
اذ لا يجب الفدا الا باقل الامرين من قيمة العبد والارش
فان اختاره احدهما دون الاخر فلا يخفى الحكم وهذه
عبارة شيخ مشايخنا في شرح الفصول والله اعلم مسئلة
ترك رجل ابوين وزوجة حاملا وطلبوا او بعضهم القسمة
قبل الوضع فبتقدير الحمل ذكرا وحده او مع غيره لو انثى
واحدة لا عول في المسئلة وبتقدير ان يكون الحمل عددا
من الاناث نعول المسئلة فالاضر في حق الابوين والزوجة
ان يكون الحمل عددا من الاناث الخلص فنعول المسئلة
اذ ذاك من اربعة وعشرين الى سبعة وعشرين للزوجة
ثلاثة ولكل من الابوين اربعة وللبنات ستة عشر
فيدفع للزوجة ثلاثة من سبعة وعشرين ولكل من
الابوين اربعة وللبنات ستة عشر فيدفع للزوجة ثلاثة
من سبعة وعشرين ولكل من الابوين اربعة ويوقف ستة
عشر الى ظهور الحال فيعمل بحسبه فان بان الحمل عددا
من الاناث الخلص فجميع الموقوف له او انثى فلها منه نصف
المخلف كاملا ويكمل للباقي ما بقي لهم او ذكرا فاكثر
ولو مع اناث فيكمل منه كلبا في فرضهم كامله والباقي
للاولاد وكيفية حسابها ان نقول تصح بالعول من سبعة
وعشرين وبدونه من اربعة وعشرين وبينهما موافقة بالثلث
فتصحان مما بين وسبعة عشر ينقسم على كل من المسئلتين
والخارج على كل هو جزء سهمها فجزء سهم اربعة وعشرين
تسعة وجزء سهم سبعة وعشرين ثمانية يضرب ما لكل من
كل من المسئلتين في جزء سهمها فلكل حظان يعطي اقلها
فلكل من الابوين اثنان وثلاثون وللزوجة اربعة وعشرون
فجملة المعطي ثمانية وثمانون ويوقف الباقي وهو مائة وثمانية

وعشرون

وعشرون فان بان الحمل عددا من الاناث فهو له او انثى فلها منه
مائة وثمانية ولكل من الابوين اربعة اذ هي القدر الذي
حصل به التفاوت بين حظيه وللزوجة ثلاثة كذلك تبقى
تسعة ترد الى الاب ايضا بالتعصيب وان بان ذكرا فاكثر
فيرد لكل من الابوين اربعة وللزوجة ثلاثة والباقي
وهو مائة وسبعة عشر للاولاد ولا تخفى كيفية حساب
مسائل الحمل على التقادير على من اتقن ما مر فايده
في الاستهلال قال في الروضة فرع مات عن ابن وزوجة
حامل فولدت ابنا وبنتا فاستهل احدهما ووجدا ميتين
ولم يعلم المستهل اعطي كل وارث اقل ما يصيبه ويوقف الباقي
حتى يصطلحوا او تقوم بينة انتهى ثم قال فيها في اواخر
الباب التاسع من كتاب الفرايض الرابعة في تصحيح مسايل
الاستهلال فاذا مات عن ابن وزوجة حامل فولدت ابنا
وبنتا فاستهل احدهما فوجدا ميتين ولم يعلم المستهل
فقد سبق انه يعطي كل وارث اقل ما يستحقه وطريق معرفته
ان يقال المسئلة الاولى تصح من ستة عشر ان كان المستهل
هو الابن للزوجة سهمان ولكل ابن سبعة ومسئلة الابن
المستهل من ثلاثة والسبعة لا تنقسم على الثلاثة ولا توافقها
فنضرب ثلاثة في ستة عشر تبلغ ثمانية واربعين للزوجة
الثمن ستة ولكل ابن احد وعشرون للام منها سبعة
وللاخ اربعة عشر فيجتمع للام منهما ثلاثة عشر وللاخ خمسة
وثلاثون وان كانت البنت هي المستهلة فالمسئلة الاولى
تصح من اربعة وعشرين للبنت منها سبعة ومسئلتها من ثلاثة
ولا تصح السبعة على ثلاثة ولا توافقها فنضرب ثلاثة في
اربعة وعشرين تبلغ اثنين وسبعين للمراة الثمن تسعة وللابن
اثنان واربعون وللبنت احد وعشرون للام منها سبعة
وللاخ الباقي فيجتمع للام ستة عشر وللاخ ستة وخمسون
وهما متوافقان بالثمن فنرد ما صحت منه مسئلة البنت وهما

وسبعون الى ثمنها وهو تسعة للام منها سهمان وللابن
سبعة فانتهى الامر الي ان المسيلة علي تقدير الاستهلال
الابن صحت من ثمانية واربعين وصحت مسئلة البنت
من تسعة وهما متوافقان بالثلث نضرب ثلث احدهما
في الاخري تبلغ مائة واربعة واربعين منها تصح في
الحالين للام بتقدير استهلال الابن تسعة وثلاثون
وبتقدير استهلال البنت اثنان وثلاثون فنعطي
الاقل وللابن بتقدير استهلال الابن مائة وخمسة
وبتقدير استهلال البنت مائة واثنا عشر فيعطى
الاقل ويوقف الباقي وهو سبعة اسهم بينهما انتهى
وقال شيخ مشايخنا في شرح الفصول بعد
الفراغ منها كما تقدم والموقوف سبعة اي الى
الاصطلاح او قيام البينة فان اصطلحا فذاك
وان قامت البينة على استهلال الابن كانت السبعة
للام او على استهلال البنت كانت للاخ ثم قال فيه
فان استهلا معا فان قدر موته اولا صحت من الف
وثمانين لان مسئلة الاب من اربعين ومسئلة الابن
من ثمانية عشر ونصحان من ثلثماية وستين ومسئلة
البنت من ثلاثة فتصح الثلاث من الف وثمانين
ونرجع بالاختصار الى مائة وخمسة وثلاثين لاتفاق
نصيبي الام والاخ بالثمن للام سبعة وثلاثون
وللاخ ثمانية وتسعون وان قدر موتها اولا صحت
من الف واربعماية واربعين لان مسئلة الاب من اربعين
ومسئلة البنت من اثني عشر ونصحان من اربعماية
وثمانين ومسئلة الابن من ثلاثة فتصح الثلاث من
الف واربعماية واربعين ونرجع بالاختصار الى مائتين
وثمانية وثمانين للاتفاق بالخمس للام خمسة وثمانون
وللاخ مائتان وثلاثة والجامعة لمسئلتي التقديرين
تصح من اربعة الاف وثلثماية وعشرين للاتفاق
بالتسع

بالتسع وتصح علي جميع الاحوال قال الامام وهذه المسئلة
وضعها الاستاذ ابو منصور وفيها اشكال لعدم العلم
بموت المتقدم من الولدين واصلنا ان لا نورث ميتا من
ميت وقد قدرنا هنا موت الابن وتوريث البنت منه وبالعكس
وهذا ممتنع فلعله فرض تعين موت احدهما ثم الالتباس
وفرع علي انه حينئذ لم يكن من ميراث الغرقى فتنبه
لذلك واعلم ان مسائل الاستهلال تخرج على
ثلاثة اقوال احدها ويعرف بقول اصحاب الوقف يوقف
المشكوك فيه الى الاصطلاح او قيام البينة وهذا
قول اكثر الفرضيين وهو الصحيح ثانيها ويعرف
بقول اصحاب الدعاوى يقسم المشكوك بين الورثة
علي قدر دعاويهم ثالثها ويعرف بقول اصحاب الاحوال
يدفع لكل واحد مثل نسبة حال من احواله اليها
وبيان ذلك في الفرع المذكور على تقدير استهلال
احدهما اما على الاول فان التفاوت بين نصيبي
الام في حالتي استهلال الابن والبنت سبعة وبين
نصيبي الاخ فيهما كذلك وقد اخذ كل منهما الاقل
ووقفت السبعة بينهما واما على الثاني فتقسم
السبعة بينهما لان كلا منهما يدعيها فلكل ثلاثة
ونصف فان اردت ازالة الكسر فاضرب مخرج النصف
في مصح الجامعة مائة واربعة واربعين واستانف القسمة
واما على الثالث فاجمع نصيبي الام تكن احدا
وسبعين فلها نصفه خمسة وثلاثون ونصف واجمع
نصيبي الاخ يكن مائتين وسبعة عشر فله نصفه مائة
وثمانية ونصف اخذا باحد الحالين فان اردت ازالة
الكسر فاضرب مخرج النصف في مصح الجامعة واستانف
القسمة انتهى وقال في الروضة فرع لابن الحداد مات عن زوجة

حامل واخوين فولدت ابنا ثم صودف ميتا فقالت
الزوجة انفصل حيا ثم مات فنظر ان صدقاها فهذا
رجل خلف زوجة وابنا ثم مات الابن وخلف اما وعمين
فيصحان من اربعة وعشرين وان كذباها فالقول قولهما
مع يمينهما وتصح من ثمانية وان صدقها احدهما وكذب
الاخر حلف المكذب واخذ تمام حقه لو كذباها وهو
ثلاثة من ثمانية والباقي وهو خمسة يقسم بين المصدق
والزوجة على النسبة الواقعة بين نصيبيهما لو
صدقاها وذلك لاتفاقهما على ان المكذب ظالم باخذه
الزيادة فكانه تلف من التركة ونصيب الزوجة عشرة
من اربعة وعشرين ثلاثة من الزوج وسبعة من الابن
ونصيب العم سبعة فالخمسة بينهما على سبعة عشر وهي
غير منقسمة فتضرب سبعة عشر في اصل المسيله وهو
ثمانية تبلغ مائة وستة وثلاثين للمكذب ثلاثة مضروبة
فيما ضرب به في المسيلة وهو سبعة عشر يكون احدا
وخمسين والباقي وهو خمسة وثمانون يقسم على سبعة
عشر يكون لكل سهم خمسة فلها بعشرة خمسون
وله بسبعة خمسة وثلاثون وقد زاد نصيب المكذب
على نصيب المصدق بستة عشر سهما ولو كانت
المسيلة بحالها لكن ولدت بنتا قال الشيخ
ابو علي تخريجا على هذه القاعدة ان صدقاها
صحت المسيلتان من ثمانية واربعين وان كذباها
فمن ثمانية وان صدقها احدهما فمن مايتين
وثمانية واربعين انتهى لان مسيلة تصديقهما
لها للزوجة بالزوجية ستة وبالامومة ثمانية
والباقي بين الاخوين لكل منهما سبعة عشر

ومسيلة

ومسيلة تكذيبهما لها للزوجة اثنان من ثمانية ولكل اخ
ثلاثة منها ومسيلة تصديق احدهما لها للمكذب ثلاثة
من ثمانية والخمسة الباقية للمصدق والزوجة على نسبة
سهميهما من ثمانية واربعين ومجموع سهميهما منها احد
وثلاثون وهي مباينة لها وحاصل ضرب الاحد والثلاثين
في الثمانية مايتان وثمانية واربعون كما ذكر للمكذب منها
ثلاثة وتسعون والباقي وهو مائة وخمسة وخمسون يقسم
على واحد وثلاثين يكون لكل سهم خمسة فلها باربعة
عشر سبعون وله بسبعة عشر خمسة وثمانون فقد
زاد نصيب المكذب على نصيب المصدق بثمانية والله اعلم
ولما فرغ من مسايل الحمل شرع في مسايل المفقود
فقال ومنها اي من مسايل الارث بالتقدير والاحتياط
المفقود اي مسايله وهو من انقطع خبره وجهل
حاله فلا يدري احي ام ميت والكلام فيه منحصر في حالين
ارث غيره منه وارثه من غيره والاول حكمه انه
يوقف ماله اجمع الى ثبوت موته ببينة او حكم القاضي
بموته اجتهادا عند مضي مدة لا يبقى مثله فيها غالبا
على الاظهر فقيل تقدر بتسعين سنة من ولادته
والمشهور لا تقدير بل المعتبر غلبة الظن واذا حكم
بموته اجتهادا فيرثه من كان وارثا عند الحكم دون
من مات قبل الحكم او حدث ارثه بعده بزوال
مانع عنه بعتق او اسلام وهذا كله اذا اطلق
الحكم فان اسنده الى ما قبله لكون المدة زادت على
ما يغلب على الظن انه لا يعيش فوقه فينبغي ان يصح
ويعطى لمن كان وارثه ذلك الوقت وان كان سابقا

علي الحكم ولعل هذا مراد الاصحاب ومرادهم
بوقت الحكم الوقت الذي حكم بالموت فيه وهذا
هو المشهور عن مالك وابي حنيفة رحمهما الله وحكى
ابن الحاجب رحمه الله فيه ثلاثة اقوال اخر ثمانين

من المالكيه

وتسعين ومائة انتهى وفي رواية عن ابي حنيفة رحمه الله
انه يقدر بتسعين سنة قال الصدر الشهيد من ائمة
الحنفية رحمه الله وبه يفتى وفي رواية عن ابي حنيفة
الحسن بن زياد عن ابي حنيفة رحمهما الله ينتظر به
تمام مائة وعشرين سنة وفي ظاهر الرواية عنه انه
يقدر بموت الاقران في بلده قال الزيلعي في
شرح الكنز والمختار انه مفوض الى راي الامام
وفرق الامام احمد رحمه الله بين من يرجى رجوعه
بان كان الغالب علي سفره السلامة كما اذا سافر
لتجارة او نزهة او سياحة فيوقف ماله وينتظر به
تمام تسعين وان كان لا يرجى رجوعه بان كان الغالب
علي سفره الهلاك كما اذا كان مع قوم في سفينة
انكسرت او قاتلوا عدوا او لحقهم عطش في مفازة
فهلك بعضهم وسلم باقيهم ولم يعلم انسلم
المفقود ام هلك او خرج من بين اهله ففقد فاذا
مضى اربع سنين قسم ماله بين ورثته حينئذ
هذا حكم الحال الاول والحال الثاني هو
ما ذكره بقوله بان مات شخص وبعض ورثته مفقود
وباقيهم حاضر فيعامل كل من باقي ورثته بالاضر
في حقه من موت المفقود او حياته فمن يرث
بكل حال واتحد ارثه يعطاه ومن اختلف

ارثه

ارثه يعطى الاقل ومن لا يرث في حال من الاحوال
لا يعطى شيئا ويوقف الباقي او الكل حتى يظهر الحال
بموته او حياته فيرتب علي ذلك مقتضاه او يحكم قاض
بموته اجتهادا علي ما تقدم وكذا اذا لم يخلف الا المفقود
فيوقف المال كله الى ما ذكرنا وهذا هو الصحيح وفيه
وجهان اخران احدهما تقدر حياته في حق الجميع لانها
الاصل فان ظهر خلافه غيرنا الحكم وهل يطالب
الاخذ بكفيل في القدر المشكوك فيه قال شيخ
مشايخنا فيه خلاف ذكره في البسيط والثاني يقدر
موته في حق الجميع لان استحقاق الحاضرين معلوم
واستحقاقه مشكوك فيه فان ظهر خلافه غيرنا الحكم
وهو بعيد وفي اخذ الكفيل بالزائد الخلاف السابق
قال شيخ مشايخنا واعلم انه اذا كان الموقوف بين
الحاضرين ولا حق للمفقود فيه علي كل تقدير جاز ان
يصطلح الحاضرون عليه كما نقله التاج السبكي عن ابي
منصور انتهى وكيفية حساب المفقود ان تعمل لكل
من حالتيه مسالة وتحصل اقل عدد ينقسم علي كل من
المسالتين فما بلغ فمنه تصح واقسم علي كل تقدير فيظهر
الاقل الاضر فيعطاه كل وارث ويوقف المشكوك فيه
كما سبق مسالة زوج حاضر واختان لاب حاضرتان
واخ لاب مفقود فبتقدير موته اي الاخ المذكور تكون
المسالة من سبعة بالعول للزوج ثلاثة وللاختين
اربعة وبتقدير حياته اي الاخ المذكور يكون اصلها
اي المسالة من اثنين لان فيها نصفا وما بقي وتصح من ثمانية

لان الباقي بعد نصيب الزوج سهم بين الاخ والاختين
علي اربعة وحاصل ضرب الاربعة في الاثنين للمباينة
ما ذكر للزوج اربعة وللاختين اثنان وللمفقود اثنان
والمسلتان اي السبعة والثمانية متباينتان فاضرب
سبعة في ثمانية فتصح المسلة الجامعة علي التقديرين
من ستة وخمسين وحز سهم كل واحدة منهما هو
الاضر في فالاضر في حق الزوج موت الاخ المفقود
لتكون عايلة فتنقصه العول فله ثلاثة اسباع
المال اربعة وعشرون وهي ايضا الحاصل من ضرب
ثلاثة من سبعة في ثمانية ولولا ذلك لكان له
النصف كاملا بثمانية وعشرين والاضر في حق الاختين
حياته ليقاسمهم بعد نصف الزوج فلكل واحدة
ثمن المال سبعة وهي ايضا الحاصل من ضرب واحد
من ثمانية في سبعة ولولا ذلك لكان لها ستة عشر
ويوقف ثمانية عشر بين الزوج والاخ المفقود
والاختين فان ظهر ميتا فمع الزوج حقه
وجميع الموقوف للاختين وان ظهر حيا كان للزوج
منه اربعة وللاخ اربعة عشر فايدة قال
في الروضة زوج مفقود واختان لاب وعم
حاضرون فان كان حيا فللاختين اربعة من سبعة
ولا شي للعم وان كان ميتا فلهما اثنان من ثلاثة
والباقي للعم فيقدر في حقهم حياته اخ لاب
مفقود واخ لاب وام وجد حاضران فان كان
حيا فللشقيق الثلثان وللجد الثلث وان كان
ميتا فالمال بينهما بالسوية فيقدر في حق الجد
حياته وفي حق الاخ موته ابن مفقود وبنت وزوج
للزوج الربع بكل حال انتهي والمسلة الثانية

يأتي فيها ما نقله السبكي عن ابي منصور وقدمناه فللاخ
والجد ان يصطلحا في الموقوف لانه بينهما لا شي للاخ
المفقود فيه والله اعلم فايدة ثانية من مسايل
الارث بالتقدير والاحتياط الشك في النسب كان ادعي
اثنان مجهول النسب او وطيا امراة بشبهة فاتت
بولد لزمن الامكان منهما فقد ذكر الفقها انه يلحق
باحدهما بالقايف فلو مات حال الاشكال قبل البيان
وقف من ماله ميراث اب وان مات احد الواطيين ه
او المدعيين وقف ميراث المولود واخذنا في نصيب كل
من يرث معه لو ثبت نسبه بالاسوا كما في المفقود
ذكر ذلك في الروضة ومنها ان يطلق احدي زوجتيه
لا بعينها او بعينها ثم تلتبس ويموت قبل التعيين
او البيان فانه يوقف بينهما نصيب زوجة حتي
يصطلحا وان ماتتا وقف نصيب زوج من كل واحدة
حتي يتبين الحال ذكر ذلك شيخ مشايخنا في
شرح الفصول ومنها ما لو اسلم علي اكثر من
اربع فاسلمن معه او في العدة ومات قبل الاختيار
وقف نصيب الزوجات بينهن حتي يصطلحن
ومنها بعض مسايل الغرقي والهدمي كما تقدمت
الاشارة الي ذلك في الموانع فلهذا قال المص منها
الحمل ومنها المفقود ومنها الخنثي والله اعلم
وانما ذكرت هذه الفايدة هنا وان كان الاولي
تاخيرها بعد الخنثي لطول الكلام علي مسايل

الجنائي اذا تقرر ذلك فلما فرغ المصنف رحمه الله من
احكام المفقود شرع في الخنثى فقال ومنها اي ومن
مسايل الارث بالتقدير والاحتياط الخنثى المشكل
وهو ماخوذ من الانخناث وهو التثني والتكسر
او من قولهم خنث الطعام اذا اشتبه امره فلم
يخلص طعمه وهو ادمي له التا الذكر والانثى
او له ثقبة لا تشبه الة منهما والكلام فيه
منحصر في ابحاث الاول فيما يتضح به وهو مذكور
في كتب الفقه وفروعه كثيرة ومحل بسطها
كتب الفقه فراجعه فيها البحث الثاني فيما لا يتصور
منه حال اشكاله وما يتصور وقد ذكر ذلك
بقوله ولا يتصور ان يكون الخنثى المشكل ابا
ولا اما ولا جدا ولا جدة لانه لو كان ابا او جدا لكان
رجلا او اما او جدة لكان انثى ولا زوجا ولا زوجة
لانه لا يجوز مناكحته مادام مشكلا وهو
منحصر في اربع جهات من جهات الارث وهي
البنوة والاخوة والعمومة والادلا بواحد
منها والولا فتصور في سبعة اصناف الاولاد
واولادهم والاخوة واولادهم والاعمام واولادهم
والموالي البحث الثالث في ارثه وارث من معه
وقد ذكر ذلك بقوله وفي ميراثه اي الخنثى
المشكل خمسة اقوال للعلما رضي الله تعالى
عنهم قال بعض الكوفيين لا يرث وبه قال
ابو سعيد الاصطخري وقال الامامان مالك
واحمد رضي الله عنهما له نصف نصيب ذكر
ونصف نصيب انثى ان ورث بهما متفاضلا مطلقا

عنه

عند المالكية وعند الحنابلة كذلك ان لم يرج اتضاحه
بان بلغ مشكلا واستمر على اشكاله واما اذا كان
صبيا يرجى اتضاحه فعند الامام احمد واصحابه يعامل
هو وباقي الورثة بالاضر ويوقف الباقي الى ان يبلغ
وان ورث باحدهما فقط فله نصف ما يصيبه مطلقا
عند المالكية وعلى التفصيل السابق عند الحنابلة
وان ورث بهما متساويا فالامر واضح وقال قوم
يجعل ذكرا على كل حال ورث او لم يرث قال
الكلاي رحمه الله في القواعد الكبرى لان له ما للذكر
وزاده الله فرجا فليس ينقصه ذلك شيا من نصيبه
ولا يزيده شيا فوق نصيبه لانه لا حظ اوفى من حظ
الذكر وهذا مذهب بعض البصريين انتهى وقال
قوم ومنهم ابو حنيفة رحمه الله يعامل بالاخس
بالخا المعجمة في حقه من ذكورته وانوثته لانه
المتيقن فان ورث بهما متفاضلا فله الاقل او باحدهما
دون الاخر فلا يعطى شيا ولا يوقف شي وقال الامام
الشافعي رحمه الله يعامل الخنثى وغيره بالاضر
في حقه وحق غيره ان ورث بهما متفاضلا او باحدهما
دون الاخر ويوقف الباقي الى ظهور حاله اي الخنثى
او الصلح فان ورث بهما متساويا وبالولد ام او معتق
فالامر واضح وهذا هو المعتمد من يوخذ في حق الخنثى
باليقين ويصرف الباقي الى باقي الورثة حكاه الاستاذ
ابو منصور ونسبه ابن اللبان الى تخريج ابن سريج وحكى

وجهين في انه هل يوخذ من باقي الورثة ضمين انتهى
وقال ابن الرفعة قياس ما مر في المفقود عن بعض الاصحاب
من انه يقدر حيا في حق الكل او ميتا كذلك انه يجعل
ذكرا في حق من وجد معه او انثي كذلك قال ولم
نر من قال بذلك انتهي فائدة قال شيخ مشايخنا
للخنثي خمسة احوال احدها يرث بتقدير
الذكورة والانوثة علي السوا كابوين وبنت وولد ابن
خنثي ثانيها يرث بتقدير الذكورة اكثر كبنت
وولد ابن خنثي ثالثها عكسه يرث بتقدير الذكورة
كزوج وام وولد اب خنثي رابعها يرث بتقدير
الذكورة فقط كولد اخ خنثي خامسها عكسه كزوج
وشقيقة وولد اب خنثي انتهي والله اعلم
ثم الخنثي المشكل ان كان ولدا ولم يكن معه من له
فرض محقق علي كل تقدير بل كان معه عصبة بنفسه
كالابن مع الولد الخنثي او كان معه عصبة بالخنثي
بتقدير ذكورته كاخت للولد الخنثي فهي بنت
للميت مع ولد للميت خنثي فان كان الخنثي ذكرا
كانت البنت عصبة به او كان معه عصبة معه اي الولد
الخنثي كالاخت للميت مع الولد الخنثي بتقدير
انوثته فانه يصير في المسئلة بنت واخت والاخوات
مع البنات عصبات كما تقدم ثم ذكر جواب الشرط
بقوله فاحواله اي الولد الخنثي باعتبار من معه
اما ان يكون معه من تمحضت ذكورته فيكونان ذكرا
او ذكورا مع خنثي او خناثي او يكون معه من تمحضت
انوثته فيكونا انثي او اناثا مع خنثي او خناثي او يكون

من معه ذكرا وانثي فيكونان ذكرا فاكثر وانثي فاكثر
مع خنثي او خناثي او يكون من معه خنثي فيكونا
خنثيين او خناثي هذا كله ان كان مع الولد الخنثي
عصبة بنفسه او بغيره او مع غيره كما تقرر وان كان
مع الولد الخنثي بنفسه او بغيره او مع غيره كما تقرر
وان كان مع الولد الخنثي من له فرض محقق علي كل
تقدير فانما يكون معه من اصحاب الفروض ستة
فقط لا غيرهم الزوج والزوجة والام والجدة
مطلقا والاب والجد وان كان الخنثي غير ولد فقد
علم حكمه بما مر فان قلت لم قيدت الخنثي في قوله
ثم الخنثي المشكل الخ بكونه ولدا مع انه اطلق
قلت لانه لا يستقيم تقرير كلامه بسوابقه ولواحقه
الا كذلك فائدة قال في الروضة فرع المال
الموقوف بسبب الخنثي لا بد من التوقف فيه ما دام
الخنثي باقيا علي اشكاله فان مات فالمذهب انه
لا بد من الاصطلاح عليه وحكي ابو ثور عن
الشافعي رضي الله عنهما انه يرد الي ورثة الميت
الاول فرع لو اصطلح الذين وقف المال
بينهم علي تساو او تفاوت جاز قال الامام ولا بد
وان يجري بينهما تواهب والا لبقي المال علي صورة
التوقف وهذا التواهب لا يكون الا عن جهالة لكنها
تحتمل للضرورة ولو اخرج بعضهم نفسه من
البين ووهبه لهم علي جهل بالحال جاز ايضا

فــرع لو قال الخنثى في اثنا الامر انا رجل
او قال انا امراة قطع الامام بانه يقضي بقولــه
ولا نظر الى التهمة فانه لا اطلاع عليه الا من جهتــه
وحكى ابو الفرج السرخسي هذا عن نصه هنا قال
ونص فيما اذا جني عليه واختلف الجاني والخنثى
في ذكورة الخنثى ان القول قول الجاني فمنهم من نقل
وخرج ومنهم من فرق بانا عرفنا هناك اصلا ثابتا
وهو براة ذمة الجاني فلا ترفعه بقوله وهنا بخلافه
واذا قبلنا قوله حلفناه عليه فــرع في امثلة
مخترعة توضح مسايل الخنثى، بنتان وولد ابن خنثى
واخ للبنتين الثلثان، ويوقف الباقي، ولد خنثى
واخ او عم للخنثى النصف ويوقف الباقي، ولد خنثى
وابن يعطى الابن النصف والخنثى الثلث ولــد
خنثى وابنان يعطى الخنثى الخمس، والابنان الثلثين
ولد خنثى وبنت وعم يعطى الخنثى الثلث وكذا البنت
زوج واب وولد خنثى للزوج الربع وللاب السدس
وللخنثى النصف زوج وام وولد ابن خنثى فللزوج
النصف عايلا من ثمانية وللام الثلث عايلا وللخنثى
سدس تام واذا اجتمع ولدان خنثيان فلهما الثلثان
ويوقف الباقي، ثلاثة اولاد خناثى وعم لكل واحد
من الخناثى خمس المال لاحتمال انه انثى وصاحبيه
ذكران، ابن وخنثيان يدفع اليه الثلث والى كل واحد
منهما الخمس، ولد خنثى وولد ابن خنثى وعم فللولــد

النصف

النصف بنت وبنت ابن وولد ابن خنثى وعم، للبنت النصف،
ولولدي الابن السدس بالسوية، ثلاثة اولاد ابن خناثى
بعضهم اسفل من بعض للاول النصف والباقي في كل هذه
الصور يوقف حتى يتبين الحال انتهى والله اعلم فــايــدة
ثانيــة في حساب مسايل الخناثى قال في الروضة طريق
تصحيح مسايل الخنثى على جميع الحالات وطلب الاقل
المتيقن ان تقيم المسالة على جميع الحالات فان كان الخنثى
واحد فله حالان اما ذكر واما انثى وان كان خنثيان
فلهما ثلاثة احوال لانهما ذكران او انثيان او ذكر وانثى
ولثلاثة احوال خناثى اربعة احوال وعلى هذا القياس
يعني ان عدد احوالهم يزيد ابدا على عددهم بواحد
قال فاذا ضبطت اصل كل حال فخذ اثنين منها
وانظر اهما متماثلان ام متداخلان ام متوافقان ام
متباينان واعمل فيهما عملك عند الانكسار على فريقين
ثم قابل الحاصل معك باصل ثالث وهكذا تفعل
حتى تاتي على اخرها ثم ان لم يكن في المسالة صاحب فرض
صححت مما عندك وان كان ضربته في مخرج الفرض ثم
قسمت مثــالــه ولدان خنثيان ان كانا ذكرين فهي
فالمسالة من اثنين او انثيين فمن ثلاثة وكذا الذكر
والانثى فتسقط احدى الثلاثين وتضرب الاخرى
في اثنين تبلغ ستة تعطي كل واحد اثنين لانه
الاقل، زوج وولدان خنثيان تضرب الستة التي
صحت منها مسالتهما عند انفرادهما في مخرج الربع تبلغ
اربعة وعشرين للزوج منها ستة ولكل واحد منهما ستة
لاحتمال انوثته وذكورة الاخر، ابن وولدان خنثيان
ان كانا ذكرين فمن ثلاثة او انثيين فمن اربعة او ذكر
وانثى فمن خمسة وكلها متباينة فتضرب بعضها في بعض تبلغ
ستين للابن عشرون ولكل واحد منهما اثنا عشر

لاحتمال انوثته وذكورة الاخرى قلت ثلاثة
اولاد خناثي ان كانوا ذكورا فمن ثلثة او اناثا تصح من
تسعة او ذكرا وانثيين فمن اربعة او عكسه فمن خمسة
والثلاثة داخلة في التسعة فتضرب الاعداد الثلاثة
بعضها في بعض تبلغ مائة وثمانين منها فتنقسم
يعطي كل واحد سهما من خمسة في اربعة ثم في تسعة
ستة وثلاثين فان بان واحد انثى لم يزده لبقا
الاحتمال وتزيد صاحبه كل واحد تمام اربعين اذا
سواها لهما ان يكونا انثيين فان بان احد الاخرين
انثى لم يزدها وتزيد الاول تمام اربعين فان
بان الثالث انثى فلا زيادة لهن وان بان ذكرا
تمم له تسعون ولكل واحد منهما خمسة واربعون
والله اعلم انتهى وقال شيخ مشايخنا في شرح
الفصول في تقرير كلام الفصول في معنى ما ذكره
صاحب الروضة ما لفظه وقوله وللمشكلين ثلاثة
هو وما بعده بالنظر الى كل مشكل من غير تعيين له
كما عليه الجمهور وهو اللايق بعده المسائل واما
بالنظر اليه معينا كما عليه الامام وهو اللايق بافراد
كل على حدته بتقدير الذكورة والانوثة فللمشكلين
اربعة ذكران انثيان الاكبر ذكر والاصغر انثى
وبالعكس وللثلاثة ثمانية ذكور اناث ذكر وانثيان
عكسه وفي كل من الاخرين كذلك صارت ثمانية
وعلى هذا يكون للاربعة ستة عشر احتمالا وللخمسة
اثنان وثلاثون وهكذا وفايدة هذا المسلك تظهر
في العمل الحسابي وان كان لا يرتقي الى جملة الاحوال

للاكتفا

للاكتفاء بالبعض الموافق له ولنضع لتنزيل ثلاثة
جدولا يرتاض به المتنبه علامة الذكر فيه دال
وعلامة الانثى الف وهذه صورته انتهى
وهذا كله تصحيح باعتبار الحال
والمال واما اذا اردت باعتبار
الحال فقط فاضعف الخناثى ابدا
واسقط من الضعف واحدا ابدا
وانسب واحدا للباقي فما كانت
نسبته فهو الذي يعطاه كل واحد
من المال او الباقي بعد فرض من
لا يختلف نصيبه فلو كانوا ثلاثة
اولاد خناثى اضعفت الثلاثة
واسقطت من الضعف واحدا
والباقي وهو خمسة تنسب منه
واحدا يكن خمسا فلكل خنثى
خمس المال فالمسألة من خمسة

ذ	ذ	ذ
ا	ا	ا
ا	ا	ذ
ا	ذ	ا
ذ	ا	ا
ذ	ذ	ا
ذ	ا	ذ
ا	ذ	ذ

لكل منهم سهم ويوقف سهمان او خمس الباقي بعد
فرض الزوج ان كان معهم زوج مثلا فتكون المسألة
من عشرين لان الربع من اربعة فواحد للزوج والباقي
ثلاثة على خمسة مخرج الخمس مباين وحاصل ضرب
الخمسة في الاربعة ما ذكر وفي ام وثلاثة اولاد خناثى
للام السدس فواحد من ستة والباقي وهو خمسة منقسم
على خمسة مقام الخمس فتصح من ستة للام ولكل خنثى سهم
ويوقف سهمان ولا يخفى كيفية التصحيح في غير ذلك كما
لا يخفى كيفية التصحيح اذا اختلف نصيب من يرث معه
وحسن اراده واضحا فعليه بشرح المجموع للاشموني

ف

رحمه الله فانه بين ذلك واوضحا والله اعلم فائدة
ثالثة قال شيخ مشايخنا قيل اول من حكم بميراث
الخنثى عامر العدواني وكان حاكما في الجاهلية واستمر
عليه الحكم في الاسلام قال في النهاية كان عامر حكم العرب
فاتوه في ميراث الخنثى فاقاموا عنده اربعين يوما وهو
يذبح لهم كل يوم وكانت له امة يقال لها سخيلة فقالت
له ان مقام هؤلاء عندك قد اسرع في غنمك قال
ويحك لم يشكل علي حكومة قط غير هذه قالت
أتبع الحكم المبال فقال فرجتها يا سخيلة فصارت
مثلا قال الاذرعي رحمه الله وفي ذلك عبرة
ومزدجر لجهلة قضاة الزمان ومتفقهة فان هذا
مشرك توقف في حكم حادثة اربعين يوما ولا حول ولا قوة
الا بالله انتهى والله اعلم ولما انهى المص رحمه الله
الكلام على الخنثى اردف ذلك بمسائل جمعت
خنثى ووصية فقال مسئلة ترك شخص بنتا وولدا
خنثى مشكلا وجدا واوصى لزيد بثمن ما يبقى من المال
بعد اخراج الفرض على ان لا يدخل الضيم بالوصية
على اصحاب الفروض اصلا ويختص الضيم بالوصية
بالعاصب واجاز العاصب لكونها تضمنت وصية
لاصحاب الفروض لان ما يبقى بل ما دخل به الضيم
على العاصب من الوصية زائد على ما يصيب العاصب
فهي وصية لوارث ضمنا فتتوقف على اجازة بقية
الورثة وهو هنا العاصب فقط بهم كغيره من مسائل
الخناثى ان تصحح لكل تقدير من تقديري الذكورة والانوثة
او تقاديرهما مسئلة جامعة للارث والوصية هنا

ثم

ثم تحصل اقل عدد ينقسم على تلك المسائل كما اشرت
الى ذلك سابقا واقسمه على الورثة على كل تقدير
من تقادير الخناثى بحسبه الذي تقتضيه القسمة الشرعية
وتدفع لكل وارث اوموصى له هنا اقل التقادير
ويوقف الباقي بعد انقضاء الورثة المدفوعة لهم
والموصى له اذا تقرر ذلك فيحتمل ان يكون الخنثى
في هذه الصورة ذكرا فاصل المسئلة ستة سدسها
واحد للجد يبقى خمسة لزيد والبنت والابن ثمنها لزيد
لانه قد اوصى له بثمن ما يبقى بعد الفرض ولا فرض
هنا الا السدس الذي للجد على هذا التقدير والخمسة
المذكورة لا ثمن لها صحيح وتباين مخرج الثمن فاضرب
ثمانية مخرج الثمن في ستة اصلها يحصل ثمانية واربعون
للجد سدسها ثمانية ولزيد ثمن الباقي خمسة لان الباقي
اربعون يبقى خمسة وثلاثون بين الابن والبنت على
على ثلاثة للابن سهمان وللبنت سهم تباينها اي
الخمسة والثلاثون الثلاثة او الثلاثة الخمسة والثلاثين
فهما متباينان فاضرب ثلاثة في ثمانية واربعين فتصح
المسئلة من مائة واربعة واربعين مع اعتبار الوصية
المذكورة مضمومة للميراث على هذا التقدير للجد ثمانية
في ثلاثة باربعة وعشرين وللموصى له خمسة في ثلاثة بخمسة
عشر وللابن والبنت خمسة وثلاثون في ثلاثة بمائة وخمسة
للابن سبعون وللبنت خمسة وثلاثون هذا كله بتقدير
ان يكون الخنثى ذكرا وبتقدير ان يكون الخنثى انثى

مع البنت الواحدة فيكون في المسئلة بنتان وجد وقد
اوصي لزيد بثمن ما يبقي من المال بعد الفرض علي الشرط
المذكور وهو ان يدخل الضيم علي العاصب وحده
فللبنتين الثلثان اتفاقا ثم نقول هل يرث الجد
مع البنت او البنات بالفرض والتعصيب جميعا كالاب
فيما اذا بقي بعد الفرض اكثر من السدس كما تقدم
او يرث الباقي جميعه بعد الفرض بالتعصيب فقط ولا
يجمع بين الفرض والتعصيب بخلاف الاب وجهان عندنا
وقد قدمتهما في اوايل الكتاب من جملة ما يخالف فيه الجد
الاب قال الشيخ رحمه الله وبالاول قطع الشيخ ابو
محمد الجويني رحمه الله وقال النووي رحمه الله في زوايد
الروضة انه الاصح والاشهر ورجح صاحب التتمة
الثاني وقال انه المذهب ولم يصحح الرافعي في شرحيه
شيا منهما انتهى وصرح جماعة من اكابر علماينا ومنهم
الشيخان ان الخلاف لفظي اي راجع الي اللفظ والعبارة
لان الجد ياخذ الفاضل كله بعد الفرض علي كل من
الوجهين فلا فرق بين ان نقول اخذ بالفرض والتعصيب
او ان نقول اخذ بالتعصيب او ان نقول اخذ بالتعصيب
واعترض عليهم المتاخرون من مشايخ اشياخنا منهم
الشيخ رحمه الله في كفايته وشرحها وقالوا ان الخلاف
المذكور معنوي لا لفظي ويظهر اثر الخلاف فيما اذا اوصي
بجزء مما يبقي من المال بعد اخراج الفرض كهذه المسئلة
وقال الشيخ رحمه الله ان الخلاف يظهر ايضا في تاصيل

المسئلة

المسئلة كان ترك بنتا وجدا فان قلنا بالجمع بينهما
فاصلها من ستة وترجع بالاختصار الي اثنين وان
قلنا بالتعصيب فقط فاصلها من اثنين قال وقد يقال
انه يظهر الاثر في العول للجد كما لو خلف بنتين
وزوجا وجدا فان قلنا يرث بالفرض اعيل له
ببقية السدس الي ثلاثة عشر او بالتعصيب اخذ الباقي
فقط وهو سهم من اثني عشر قال ولم ار من ذكر هذا
وفيه نظر كبير وذلك ان محل الخلاف ان يكون معه اناث
الفروع ويكون الفاضل عن الفروض اكثر من
السدس والفاضل هنا دون السدس وقد حكي
غير واحد الاجماع علي ان الجد لا ينقص عن السدس
مع الولد ويلزم عليه سقوط الجد البتة اذا عالت المسئلة
بدون سدسه كان يكون في المسئلة المفروضة ام وهذا
لا يقوله احد ولولا ما يلزم في ذلك من مخالفة الاجماع
لكانت هذه الفايدة اتم من غيرها لان باب الوصايا
واسع لا يصار اليه الا عند تعذر التصوير من غيره انتهى
بمعناه وقال شيخ مشايخنا وفي الاولين ايضا نظر
لان الاول منهما امر فقهي يعني مسئلة الوصية والثاني
يعني تاصيل المسئلة امر حسابي لا دخل لهما في التسمية
انتهى فاصل المسئلة من ثلاثة لان فيها بنتين وعاصبا
فلهما الثلثان وهما اثنان من ثلاثة سهمان للبنتين والباقي
سهم لولا الوصية لكان للجد وقد اوصي لزيد بثمنه
لانه الباقي بعد الفرض فلذا قال لزيد ثمنه وللجد
الفاضل من الواحد لا ثمن له وتباين مخرج الثمن
فاضرب مخرج الثمن ثمانية في الثلاثة اصلها

فتصح من اربعة وعشرين للبنتين ستة عشر للبنت ثمانية وللخنثي ثمانية ولزيد سهم وللجد سبعة وان قلنا ان الجد يجمع بين الفرض والتعصيب فياخذ السدس فرضا والباقي تعصيبا وهو المذهب المعتمد كما قدمنا الاشارة الي ذلك فيكون اصل المسئلة من ستة لان فيها ثلثين وسدسا ومقامها ستة ثلثاها اربعة للبنتين لكل بنت سهمان وسدسها سهم للجد فرضا والسهم الباقي من الستة لزيد ثمنه وصية وباقيه للجد عصوبة والواحد لا ثمن له صحيح ويباين الثمانية مخرجه فاضرب ثمانية في ستة فتصح من ثمانية واربعين للبنتين ثلثاها اثنان وثلاثون لكل بنت ستة عشر وللجد سدسها ثمانية ثم الباقي بعد الوصية سبعة فله خمسة عشر ولزيد سهم فيظهر علي الوجهين اختلاف في مقدار الوصية لزيد فان مقدارها علي المرجوح سهم من اربعة وعشرين وعلي الراجح سهم من ثمانية واربعين وفي نصيب الجد فان نصيبه سبعة اسهم من اربعة وعشرين علي المرجوح وخمسة عشر سهما من ثمانية واربعين علي الراجح وهذا سر هذه المسئلة ومنه كانت اخواتها ثلاثة لا اثنين قال الشنشوري رحمه الله في الاصل وهذه المسئلة من العويص فينبغي للفرضي ان يروض نفسه في عملها انتهي فتصح المسايل الثلاث كلها من مائة واربعة واربعين مسئلة الذكورة لتداخلها

اي لدخول

اي لدخول كل من حالتي الانوثة فيها لان كلا من الاربعة والعشرين والثمانية والاربعين داخل فيها اقسمها علي تقدير بعد تقدير من التقادير الثلاثة واعرف الانصبا علي كل تقدير من التقادير الثلاثة فعلي تقدير ذكورة الخنثي للجد اربعة وعشرون ولزيد خمسة عشر وللخنثي سبعون وللبنت خمسة وثلاثون كما تقدم وعلي تقدير انوثة الخنثي وان يفرض للجد كما هو الراجح جزء سهم الثمانية والاربعين ثلاثة فللبنت ستة عشر في ثلاثة بثمانية واربعين وللخنثي كذلك وللجد خمسة عشر في ثلاثة بخمسة واربعين وللموصي له سهم في ثلاثة بثلاثة وعلي تقدير انوثة الخنثي وان لا فرض للجد وهو المرجوح جزء سهم الاربعة والعشرين ستة فللبنت ثمانية في ستة بثمانية واربعين وللخنثي كذلك وللجد سبعة في ستة باثنين واربعين وللموصي له سهم في ستة ستة اذا تقرر ذلك فالاضر في حق الجد والبنت ذكورة الخنثي وفي حق الخنثي انوثته وفي حق الموصي له انوثة الخنثي وان يفرض للجد اذا تقرر ذلك واردت معرفة الاقل الاضر فللموصي له خمسة عشر من الذكورة او ستة من الانوثة وان لا فرض للجد او ثلاثة من الانوثة وان يفرض للجد وهي اي الثلاثة الاقل كما اشرت الي ذلك فادفع له ثلاثة وللجد خمسة واربعون من الانوثة

وان يفرض له اواثنان واربعون من الانوثة وان لا فرض له
اواربعة وعشرون من الذكورة وهي الاقل فياخذ اربعة
وعشرين كما اوما الي ذلك وللبنت ثمانية واربعون
من حالتي الانوثة وهما القول بالفرض للجد وعدمه او خمسة
وثلاثون من الذكورة وهي الاقل فياخذها كما قدمت
ذلك وللخنثي سبعون من الذكورة او ثمانية واربعون
من الانوثة في حالتيها وهي الاقل كما مضي فياخذها
ويوقف اربعة وثلاثون لانها الباقي بعد ما اخذوه
لان زيدا اخذ ثلاثة والجد اربعة وعشرين والبنت
خمسة وثلاثين والخنثي ثمانية واربعين ومجموع ذلك
مائة وعشرة فاذا اسقطته من مائة واربعة واربعين
بقي اربعة وثلاثون كما ذكر قال الاشموني شارح
المجموع رحمه الله فان بانت ذكورة الخنثي دفع له
من الموقوف اثنان وعشرون ليصير معه سبعون
ويدفع باقي الموقوف وهو اثنا عشر لزيد ليكمل له
خمسة عشر وان بانت انوثته فلا يدفع له شي ويدفع
للبنت من الموقوف ثلاثة عشر ليكمل لها ثمانية
واربعون ويدفع باقي الموقوف وهو احد وعشرون
للجد ليكمل له خمسة واربعون انتهي وقال المصنف
رحمه الله معترضا علي الكلاي رحمه الله واعلم
ايها الناظر في هذا الكتاب ان الاوجه الضعيفة
لا مدخل لها في التقادير ولا في عمل المسائل لانه
ابي الشان لو اتفق ان يكون الاضر في حق بعض
الورثة او كلهم هو التقدير المبني علي الوجه
الضعيف لم يلتفت اليه ولم يعول في قسمة المسائل
عليه وانما نعطيهم الاضر علي الاصح المعتمد وهو هنا

توريث الجد بالفرض والتعصيب وهذا فيمن يتصور فيه
الاضر علي الاصح المعتمد كالموصي له في هذا المثال فكان ينبغي
للشيخ الكلاي رحمه الله ان يسقط الوجه الضعيف في هذه
المسئلة والتي بعدها فلا يعده حالا من الاحوال مسئلة
بنتان وولدان خنثيان وجد ترك الجميع شخص واوصي
لزيد بثمن ما يبقي بعد الفرض علي ان لا يضام صاحب
الفرض ويختص الضيم بالعاصب واجاز العاصب كالتي
قبلها فان قدرت الخنثيين ذكرين فالمسئلة تصح
من مائتين وثمانية وثمانين لان اصلها ستة فواحد
للجد والباقي لزيد ثمنه ولا ثمن له وتباين مخرج
الثمن فاضرب ثمانية في ستة تبلغ ثمانية واربعين
للجد ثمانية ولزيد خمسة يبقي خمسة وثلاثون للاولاد
علي ستة تباينها فاضرب الستة في الثمانية والاربعين
تبلغ مائتين وثمانية وثمانين كما ذكر للجد ثمانية
في ستة بثمانية واربعين ولزيد خمسة في ستة بثلاثين
وللاولاد خمسة وثلاثون في ستة بمايتين تنقسم
بينهم فلكل ذكر سبعون ولكل انثي خمسة وثلاثون
او قدرت احدهما ذكرا والاخر انثي فالمسئلة تصح من
ثمانية واربعين لان اصلها ايضا ستة فواحد للجد
والباقي لا ثمن له وحاصل ضرب ثمانية مخرج الثمن
في الستة ثمانية واربعون للجد ثمانية ولزيد ثمن الباقي
خمسة وللاولاد الباقي خمسة وثلاثون منقسمة علي عدد
رؤسهم وهو خمسة فللذكر اربعة عشر ولكل انثي سبعة

او قدرتهما انثيين وقلنا بالاصح ان الجد يجمع بين الفرض
والتعصيب فالمسئلة تصح من ثمانية واربعين ايضا
كالتي قبلها لان اصلها ستة فاربعة للبنات وللجد واحد للجد
وبقي واحد لزيد ثمنه وللجد باقيه ولا ثمن له صحيح وباين
الثمانية مقام الثمن وحاصل ضربها في الستة ما ذكر
للبنات اثنان وثلاثون لكل بنت ثمانية وللجد ثمانية
ثم له الباقي من الثمانية الباقية بعد اخراج سهم
منها لزيد وذلك سبعة فيجتمع له خمسة عشر ولزيد
سهم واحد وان قلنا باخذ الجد بالعصوبة فقط
وهو الوجه المرجوح فالمسئلة تصح من اربعة وعشرين
لان اصلها ستة فاربعة للبنات ولزيد ثمن الباقي
ولا ثمن للاثنين ويوافقهما مخرج الثمن بالنصف
وحاصل ضرب اربعة نصف مخرج الثمن في الستة
ما ذكر للبنات ستة عشر لكل بنت اربعة ولزيد
ثمن الباقي سهم وللجد سبعة فتصح على كل تقدير
من التقادير الاربعة بما فيها من التقدير على الوجه
المرجوح الذي لا ينبغي ان يعول عليه من مائتين
وثمانية وثمانين وهي مسئلة كونهما ذكرين السابقة
لكنه اخل اي لان ما قدرناه ذا اخل فيها كما هو واضح
فاقسمها على كل تقدير من التقادير الاربعة على حدته
يخرج لك ما يحصل على ذلك التقدير فاعطه الاقل
فجزء سهم مسئلة الذكورة المحضة واحد وذكورة
احدهما وانوثة الاخر جزء سهمها ستة
وكذلك كونهما انثيين اذا قلنا بالراجح ومسئلة انوثتهما
اذا قلنا بالمرجوح جزء سهمها اثنا عشر فمن مسئلة الذكورة
المحضة للجد ثمانية واربعون ولزيد ثلاثون ولكل خنثى

سبعون

سبعون ولكل انثى خمسة وثلاثون ومن مسئلة الذكورة
احدهما وانوثة الاخر اذا ضربت ما لكل منهم من الثمانية
والاربعين في جزء سهمها ستة للجد ثمانية واربعون ولزيد
ثلاثون وللخنثى الذي هو الذكر اربعة وثمانون ولكل
انثى من الثلاث الباقيات اثنان واربعون ومن مسئلة
انوثتهما اذا قلنا بالراجح وضربنا لكل منهم حصته من
الثمانية والاربعين في جزء سهمها ستة ايضا للجد تسعون
ولزيد ستة ولكل خنثى او بنت ثمانية واربعون ومن مسئلة
انوثتهما اذا قلنا بالمرجوح وضربنا لكل منهم حصته من
الاربعة والعشرين في اثنى عشر جزء سهمها للجد اربعة وثمانون
ولزيد اثنى عشر ولكل خنثى او بنت ثمانية واربعون فيخرج
لزيد المتيقن له اما ثلاثون بتقدير ذكورة الخنثيين او ذكورة
احدهما فقط واما اثنا عشر بتقدير انوثتهما اذا قلنا بالمرجوح
واما ستة بتقدير انوثتهما اذا قلنا بالراجح وهي اي الستة
الاقل فياخذ الستة لانها الاضر وللجد اما سبعون بتقدير
الانوثة اذا قلنا بالراجح واما اربعة وثمانون بتقدير الانوثة
اذا قلنا بالمرجوح واما الثمانية واربعون بتقدير ذكورتهما
او ذكورة احدهما وانوثة الاخر وهي اي الثمانية والاربعون
الاقل فياخذها لانها الاضر ولكل واحدة من البنتين اما
ثمانية واربعون بتقدير انوثتهما على الوجهين واما
اثنان واربعون بتقدير ذكورة احدهما فقط واما
خمسة وثلاثون بتقدير ذكورتهما وهي اي الخمسة والثلاثون
الاقل فتاخذها لانها الاضر ولكل من الخنثيين اما اربعة
وثمانون بتقدير ذكورة احدهما فقط اذا كان هو الذكر
ورفيقه الانثى واما سبعون بتقدير ذكورتهما واما ثمانية واربعون

بتقدير انوثتهما علي الوجهين واما اثنان واربعون بتقدير
ذكورة احدهما ايضا اذا كان هو الانثي وذ فبقدر الذكر
وهي اي الاثنان والاربعون الاقل فناخذها لانها الاضر
فتلخص مما مضي ان لكل خنثي اربعة احوال وان لكل
واحد غيره ثلاثة احوال وان لزيد ستة وللجد ثمانية
واربعين ولكل بنت خمسة وثلاثين ولكل خنثي اثنين
واربعين ومجموع ذلك مايتان وثمانية والموقوف ثمانون
وهو الباقي من مايتين وثمانية وثمانين مصح المسيلة
بعد اسقاط المايتين والثمانية منها قال الاشهوني
شارح الاصل رحمه الله فان بانت ذكورة الخنثيين
دفع لكل منهما من الموقوف ثمانية وعشرون ليكمل
له سبعون ودفع للموصي له باقية الموقوف وهو اربعة
وعشرون ليكمل له ثلاثون وان بانت انوثتهما دفع
لكل منهما ستة ليكمل ثمانية واربعون ودفع باقي
الموقوف وهو اثنان واربعون للجد ليكمل له تسعون
وان بانت ذكورة واحد وانوثة واحد دفع للذي بانت
ذكورته اثنان واربعون ليكمل له اربعة وثمانون ودفع
لكل انثي سبعة ليكمل لها اثنان واربعون ودفع
باقي الموقوف وهو اربعة وعشرون للموصي له ليكمل
له ثلاثون انتهي وقال في المجموع فافهم هذه المسيلة
وتدبرها فانها من الدقايق انتهي مسيلة ترك شخص
ابوين وابنا وبنتا وولدين خنثيين واوصي لزيد
بثلث ماله ولعمرو بربع ماله واجاز احد الخنثيين
الوصيتين وردهما الباقون اي الابن والبنت والابوان
والخنثي الاخر فصحح اولا مسيلة الورثة فاصلها ستة

لان فيها

لان فيها سدسين وما بقي للاولاد السدسان سهمان
والباقي اربعة علي عدد روس الاولاد سبعة او خمسة
او ستة وقد بينها بقوله فيحتمل ان يكون الخنثيان
ذكرين فتكون عدة روس الاولاد سبعة لانهم
اذ ذاك انثي وثلاثة ذكور والاربعة تباينها اي السبعة
ويحتمل ان يكونا اي الخنثيان انثيين فروس
اي الاولاد خمسة لانهم اذ ذاك ذكر وثلاث اناث
والاربعة المذكورة تباينها او يكون الخنثيان ذكرا وانثي
فروسهم اي الاولاد ستة لانهم اذ ذاك ذكران وانثيان
والاربعة المذكورة توافقها اي الستة بالنصف فرد الستة
الي نصفها ثلاثة والثلاثة المذكورة والخمسة عدد روس
الاولاد في الحالة الثانية والسبعة عدد روسهم في الحالة
الاولي كلها متباينة فاضرب الثلاثة والخمسة والسبعة
بعضها في بعض تبلغ مائة وخمسة فهي جزء سهم
الفريضة اضربها في اصل المسيلة وهي كما تقدم ستة
فتصح الفريضة من ستمائة وثلاثين علي كل تقدير
من تقادير الخنثيين ثم يرجع الي الوصيتين لتصحيحهما
مع الفريضة نصحيحا واحدا فعلي تقدير اجازة
جميع الورثة الوصيتين اصلها وهو مخرج الوصايا
اي الثلث لزيد والربع لعمرو اثنا عشر لزيد ثلثها
اربعة ولعمرو ربعها ثلاثة فسهام الوصايا سبعة
اسقطها من الاثني عشر يبقي للورثة خمسة اقسمها
علي مسيلتهم وهي ستمائة وثلاثون فلا تنقسم
وتوافق بالاخماس فترد مسيلتهم الي خمسها وهو
مائة وستة وعشرون واضربه في العدد المذكور

في مخرج الوصايا وهو اثنا عشر بما تقدم تبلغ مسئلة
الاجارة على جميع تقادير الخنثيين الفا وخمسماية
واثني عشر هذا على تقدير اجازة جميع الورثة جميع
الوصيتين وعلى تقدير رد جميع الورثة جميع الوصيتين
فاصل المسئلة اي مسئلة الرد ثلاثة دايما ثلثها
واحد للوصايا على تسعة سهام الوصايا من مسئلة
الاجارة تباينها والباقي اثنان على مسئلة الورثة
جميع تقادير الخنثيين وهي ستماية وثلاثون توافقهما
بالنصف فردها اي الستماية والثلاثين الى نصفها
ثلثماية وخمسة عشر وسهام الوصايا التسعة داخلة فيها
اي الثلاث ماية وخمسة عشر فاضربها اي الثلثماية
وخمسة عشر في الثلاثة اصل مسئلة الرد المحض من
تسعماية وخمسة واربعين فانظر بينها اي مسئلة الرد
وبين مسئلة الاجارة السابقة تجدها متوافقين بثلث
سبع التسع لان اكبر عدد يفني كلا منهما ماية وتسعة
وثمانون ونسبة الواحد اليه ثلث سبع تسع وايضا
فقال في الاصل وبيانه ان تسع مسئلة الرد ماية
وخمسة وتسع مسئلة الاجارة ماية وثمانية وستون
وبين التسعين موافقة بالاسباع لان سبع الماية
والخمسة خمسة عشر وسبع الماية والثمانية والستين
اربعة وعشرون وبين السبعين موافقة بالاثلاث
لان ثلث الخمسة عشر خمسة وثلث الاربعة والعشرين ثمانية
انتهى وثلث سبع تسع مسئلة الاجارة وهي الالف
والخمسماية واثنا عشر ثمانية وثلث سبع تسع مسئلة
الرد وهي تسعماية وخمسة واربعون خمسة فاضرب
احدى المسئلتين في وفق الاخرى فتضرب مسئلة الرد

والاجارة اي الجامعة لهما من سبعة آلاف وخمسماية وستين
ثلثها الفان وخمسماية وعشرون للوصايا بين زيد وعمرو
على سبعة لزيد اربعة اسباعها الف واربعماية واربعون
لان سبعها ثلثماية وستون ولعمرو ثلاثة اسباعها الف
وثمانون يبقى ثلثاها خمسة الاف واربعون للورثة على
تقدير ان يكونوا كلهم ردوا الوصيتين للاب سدسها
ثمانماية واربعون وللام مثله سدسها ثمانماية واربعون
يفضل بعد سدسي الابوين ثلاثة الاف وثلثماية وستون
للابن والبنت الواضحين والخنثيين تقسم بينهم على التقادير
الثلاثة فبتقدير ذكورتهما اي الخنثيين تقسم الثلاثة
الالاف والثلثماية والستون بينهم على سبعة عدد روسهم
اذ ذاك للبنت الواضحة اربعماية وثمانون سبع القدر
المذكور وللابن الواضح سبعاه تسعماية وستون وهذا
هو الاضر في حقهما اي الابن والبنت ولكل خنثى ايضا
تسعماية وستون لانا قدرناه ذكرا وبتقدير انوثتهما اي
الخنثيين تقسم الثلاثة الاف وثلثماية وستون على خمسة
عدد روسهم اذ ذاك للابن الواضح الف وثلثماية واربعة
واربعون ولكل من الثلاث الباقيات وهن البنت الواضحة
والخنثيان لانا قدرناهما انثيين ستماية واثنان وسبعون
وبتقدير انوثة احدهما اي الخنثيين وذكورة الاخر
تقسم الثلاثة الاف وثلثماية وستون على ستة عدد روسهم
اذ ذاك للبنت الواضحة خمسماية وستون وللابن الواضح الف
وماية وعشرون ولكل واحد من الخنثيين يجوز ان يكون
هو الذكر وحينئذ الانثى فله كالابن الواضح الف وماية وعشرون
ويكون له فيبقه خمسماية وستون ويجوز ان يكون هو الانثى

ورفيقه الذكر فيكون له خمسماية وستون ويكون لرفيقه
الف ومائة وعشرون والاخر في حق كل خنثى انوثته
وذكورة الاخر فله اي لكل خنثى سدس نصيب الاولاد
لان نصيبهم على ستة كما تقدم فله منها سهم وهو السدس
وهو الخمسماية والستون التي تقدم انها له بفرض ان
يكون هو الانثى ورفيقه الذكر فجملة ما يدفع للاولاد
حال الاشكال الفان وخمسماية وستون ويوقف
ثمانماية الى اتضاح حال المشكلين فتقسم بحسبه
على ما نبين او الصلح بتساو او تفاوت كما سبق
فان ظهرا اي الخنثيان ذكرين فلكل منهما اربعماية
ومعه خمسماية وستون فيكمل له تسعماية وستون
كالابن الواضح ودفع الابن والبنت الواضحين حقهما
وهو تسعماية وستون للابن واربعماية وثمانون
للبنت وان ظهرا اي الخنثيان انثيين دفع لكل منهما
اي الخنثيين مائة واثنا عشر ومعه خمسماية
وستون فيكمل له ستماية واثنان وسبعون ودفع
للبنت الواضحة مائة واثنان وتسعون ومعها
اربع مائة وثمانون فيكمل ستماية واثنان
وسبعون ودفع للابن الواضح ثلثماية واربعة
وثمانون ومعه تسعماية وستون فيكمل له الف
وثلثماية واربعة واربعون ضعف نصيب كل انثى
وان ظهرت ذكورة احدهما وانوثة الاخر دفع للخنثى
الذي ظهرت انوثته حقه وهو خمسماية وستون
ويدفع للبنت الواضحة ثمانون ومعها اربعماية
وثمانون فيكمل لها خمسماية وستون ويدفع للابن
الواضح مائة وستون ومعه تسعماية وستون
فيكمل له الف ومائة وعشرون هذا كيفية قسمتها

علي

على حكم الرد المحض حالا ومالا واما كيفية قسمتها
على اجازة احد الخنثيين وحده جميع الوصيتين فقد
ذكره بقوله ثم يرجع زيد وعمرو والموصي لهما بالثلث
والربع على الخنثى المجيز وحده بتمام وصيتيهما اي يريد
ان ذلك وذلك اي تمام وصيتيهما ربع اصل المال
بتقدير اجازة الكل لان وصيتيهما ثلث المال وربعه
وقد اخذ ثلث المال فيبقى لهما ربعه وهو الف وثمانماية
وتسعون سهما فيقولان للمجيز وقد اجزت لنا فكمل لنا
وصيتنا فيقول المجيز لهما لا يلزمني ذلك اي اتمام
وصيتكما وانما يلزمني لكما بنسبة ما اخذته من الميراث
لان الربع الذي بقي لكما [بحصة ما اخذته من الميراث]
انما يلزم جميع الورثة بتقدير اجازتهم لكما جميع الوصيتين
فمن رد لا يلزمه لكما شي زيادة على الثلث الذي اخذتم
ومن اجاز لكما يلزمه لكما بنسبة ما ياخذ فالى هنا انتهت
المفاوضة بين المجيز والموصي لهما ولما كان ما يقوله
المجيز امرا مسلما لا نزاع فيه شرع المصنف رحمه الله
يبين طريق معرفة النسبة التي يعطيهما بها فقال
وطريق هذه النسبة التي بها يعطيهما المجيز من حصته
ان تنسب تمام الوصية اي القدر الذي به تتم وتكمل
لا جميع الوصية وهو ربع المال الف وثمانماية وتسعون
كما تقدم الى جميع السهام الموروثة وهي ثلثا المال
الباقي بعد الثلث الذي صرف للوصايا وهي اي السهام
الموروثة للابوين والاولاد خمسة الاف واربعون كما تقدم
واذا نسبتها منها تكن نسبتها ثلاثة اثمان وان شئت وهو
اسهل فقل اصل الوصية من اثني عشر للوصيتين
الثلث والربع سبعة وقد دفعنا للوصايا الثلث اربعة

وللورثة الثلثان ثمانية فيبقى للوصيتين ثلاثة
نسبتها من الثمانية ثلاثة اثمان هي ما يجب ان يدفعه
كل من اجاز الوصيتين من حصته فيجب على الخنثى
المجيز ان يدفع ثلاثة اثمان ما ياخذه بتقدير
الرد الذي تقدم بيانه على كل تقدير للموصى لهما
فيقتسمانه على سبعة بنسبة وصيتيهما لزيد
الموصى له بالثلث اربعة اسباعه لان له اربعة
من سبعة مجموع الوصيتين من مخرجهما الذي سبق
انه اثنا عشر ولعمرو ثلاثة اسباعه لان له ثلاثة
من السبعة المذكورة وقد علمت ان في يده حال
الاشكال خمسماية وستين لانه تقدم انها الاضر
لكون الاضر في حقه ان يكون انثى ورفيقه ذكرا
فيدفع ثلاثة اثمانها وذلك مايتان وعشرة
لان ثمنها سبعون لزيد وعمرو يقتسمانها اسباعا
لزيد منها اربعة اسباعها ماية وعشرون ولعمرو
منها ثلاثة اسباعها تسعون لان سبع المايتين
والعشرة ثلاثون ويفضل للخنثى المجيز اذا دفع
ذلك من حصته المذكورة ثلثماية وخمسون هذا
ما دام الخنثيان على اشكالهما ثم اذا ظهر حال
من الاحوال المذكورة للخنثيين واقتضى الحال
ان يدفع للخنثى المجيز شي من الموقوف فيجب ان يدفع
ثلاثة اثمانه اي الذي دفع له من الموقوف لزيد
وعمرو يقتسمانه على سبعة فان انقسم عليهما
اسباعا فواضح انك لا تحتاج الى ضرب ولا زيادة
عمل وان لم ينقسم على مخرج السبع وهو سبعة
وباينه ولا يكون حينئذ الكسر الا على السبعة
لانها عدد اول لا توافق عددا من الاعداد وانما

قد

قد تكون ذا احلة فتكون متباينة فلو ترك قوله وباينه
لكان احضر لكنه اراد زيادة البيان فاضرب اي عند
عدم القسمة سبعة مخرج السبع في جميع المسئلة
الجامعة وهي كما تقدم سبعة الاف وخمسماية وستون
لتصح القسمة بين الورثة والموصى لهما على جميع التقادير
ثم اراد ان يبين حصة الخنثى وما يوخذ منها في بقية
التقادير وما ينقسم مما يوخذ منها وما لا ينقسم
فقال واعلم ان الخنثى المجيز وكذا الراد لكن لا نعول
عليه هنا فكذا قيد بالمجيز له الف وماية وعشرون
بتقدير ان يكون ذكرا ورفيقه الاخر انثى كما تقدم
وثلاثة اثمانه اربعماية وعشرون لان ثمنه ماية
واربعون وهي اي الاربعماية والعشرون منقسمة
ايضا كما انقسم ثلاثة اثمان الخمسماية والستين
بالتقدير السابق الذي تقدم انه الاضر وهو عكس هذا
التقدير وهو ان يكون هو الانثى ورفيقه الذكر على
زيد وعمرو اسباعا لان سبع الاربعماية والعشرين
ستون فلزيد اربعة اسباع وذلك مايتان واربعون
ولعمرو ثلاثة اسباع وذلك ماية وثمانون
فلا تحتاج المسئلة اذ ذاك الى تصحيح غير
السابق وله اي الخنثى المجيز ستماية واثنان
وسبعون بتقدير انوثته وانوثة صاحبه كما سبق
وثلاثة اثمانه هذا المقدار مايتان واثنان وخمسون
لان ثمنه اربعة وثمانون وهي ايضا منقسمة على
زيد وعمرو اسباعا لان سبعها ستة وثلاثون فلزيد
اربعة اسباع وذلك ماية واربعة واربعون ولعمرو

ثلاثة اسباع وذلك ماية وثمانية فلا تحتاج المسئلة
الى تصحيح ايضا غير التصحيح السابق وله اى الخنثى
المجيز تسعماية وستون بتقدير ذكورته صاحبه
كما تقدم وثلاثة اثمانه ثلثماية وستون لان ثمنه ماية
وعشرون وهى اى الثلثماية والستون لا تنقسم على ثلثة
وعشر واسباعا لانه لا سبع لها صحيح فلاجل هذه
الحالة الاخيرة نضرب سبعة فى جميع المسئلة وهى سبعة
الاف وخمسماية وستون يحصل اثنان وخمسون
الفا وتسعماية وعشرون ومن هذا العدد المذكور تصح
المسئلة على جميع التقادير فاضرب كل نصيب من
التصحيح الاول فى سبعة يحصل المطلوب وذلك
نصيبه من التصحيح الاخر الذى انتهى اليه الحال قال
الاشمونى رحمه الله فى شرح المجموع بعد ان انتهى كلام
الكلاى رحمه الله الى هنا للوصيين من ذلك الثلث
سبعة عشر الفا وستماية واربعون لصاحب الثلث اربعة
اسباع ذلك عشرة الاف وثمانون ولصاحب الربع ثلاثة
اسباعه سبعة الاف وخمسماية وستون والباقى للورثة
خمسة وثلاثون الفا وسبعماية وستون لكل منهما نصف
ذلك والباقى للاولاد ثلاثة وعشرون الفا وخمسماية
وعشرون فيدفع لكل واحد منهم المتيقن له ويوقف
المشكوك فيه الى البيان اى يعامل كل واحد منهم بالاضر
فى حقه فيدفع للابن ستة الاف وسبعماية وعشرون
وللبنت ثلاثة الاف وثلثماية وستون ولكل خنثى
ثلاثة الاف وتسعماية وعشرون ويوقف خمسة الاف
وستماية الى البيان ثم يدفع المجيز للموصى لهما مما

خصه

خصه الفا واربعماية وسبعين لصاحب الثلث ثمانماية واربعون
ولصاحب الربع ستماية وثلاثون فيكمل لصاحب الثلث
عشرة الاف وتسعماية وعشرون ويكمل لصاحب الربع ثمانية
الاف وماية وتسعون ويفضل للمجيز مما كان خصه
الفان واربعماية وخمسون فان بانت ذكورة الخنثيين
دفع لهما الموقوف بكماله لكل منهما نصفه وهو الفان
وثمانماية فيدفع المجيز مما صار اليه من ذلك للموصى لهما
ثلاثة اثمانه وذلك الف وخمسون لصاحب الثلث ستماية
ولصاحب الربع اربعماية وخمسون ويفضل للمجيز الف
وسبعماية وخمسون فيكمل لصاحب الثلث احد عشر
الفا وخمسماية وعشرون ويكمل لصاحب الربع ثمانية
الاف وستماية واربعون ويكمل للمجيز اربعة الاف ومايتان
ويكمل للراد ستة الاف وسبعماية وعشرون وان بانت انوثتهما
دفع للابن من الموقوف الفان وستماية وثمانية وثمانون
فيكمل له تسعة الاف واربعماية وثمانية ويدفع للبنت الف
وثلثماية واربعة واربعون فيكمل لها اربعة الاف وسبعماية
واربعة ويدفع لكل خنثى تسعماية واربعة وثمانون
فيدفع المجيز للموصى لهما من ذلك ثلاثة اثمانه وذلك
مايتان واربعة وتسعون لصاحب الثلث ماية وثمانية
وستون ولصاحب الربع ماية وستة وعشرون ويفضل
للمجيز اربعماية وتسعون فيكمل لصاحب الثلث احد عشر
الفا وثمانية وثمانون ويكمل لصاحب الربع ثمانية الاف
وثلثماية وستة عشر ويكمل للمجيز الفان وتسعماية
واربعون ويكمل للراد اربعة الاف وسبعماية واربعة
وان بانت ذكورة المجيز وانوثة الراد دفع للابن من
الموقوف الف وماية وعشرون فيكمل له سبعة الاف
وثمانماية واربعون ودفع للبنت خمسماية وستون
فيكمل لها ثلاثة الاف وتسعماية وعشرون ويدفع للمجيز
بقية الموقوف وهى ثلاثة الاف وتسعماية وعشرون فيدفع

للموصى لهما من ذلك ثلاثة اثمانه وذلك الف واربعماية
وسبعون لصاحب الثلث ثمانماية واربعون ولصاحب الربع
ستماية وثلاثون ويفضل له الفان واربعماية وخمسون فيكمل
لصاحب الثلث احد عشر الفا وسبعماية وستون ويكمل
لصاحب الربع ثمانية الاف وثمان ماية وعشرون ويكمل
للمجيز اربعة الاف وتسع ماية وان بانت انوثة المجيز وذكورة
المراد دفع للابن والبنت من الموقوف ما تقدم في الحالة
التي قبل هذه ودفع للمراد بقية الموقوف وهي ثلاثة الاف
وتسعماية وعشرون فيكمل له سبعة الاف وثمانماية واربعون
وقد بان لك ان كل من اجاز الوصيتين من الورثة لزمه
ان يدفع لهما مما ورثه حالا ومالا ثلاثة اثمانه مقسوما
ذلك المدفوع بينهما اسباعا لصاحب الثلث اربعة
اسباعه ولصاحب الربع ثلاثة اسباعه انتهى وقال
في المجموع وهذه المسئلة تحتاج الى فكرة طويلة صحيحة
والى رياضة وحسن تدبر ونظر والى مذاكرة اخوان منصفين
وهذه المسئلة كما قال الشاعر قال شارح الاشموني وهو
امرؤ القيس بن حجر الحرب اول ما تكون فتية تسعى
بزينتها لكل جهول وذكر الاشموني بقية الابيات
فقال حتى اذا اشتعلت وشب ضرامها عادت عجوزا غير
ذات حليل شمطاء جزت راسها وتنكرت مكروهة للشم
والتقبيل وقال الكلاي رحمه الله وكما قيل انما منع عن
الوصول تضييع الاصول فلما بطلوا تعطلوا وكما قيل انما
يلحق الزلل من نقص في العمل ووضع الشي في غير موضعه
وقال الاشموني فمن راعى الاصول كان حقيقا بالوصول
ومن راعى القواعد كان خليقا بادراك المقاصد انتهى
والله اعلم

فصل في مسايل منثورة من ابواب متفرقة نختم بها الكتاب ان شا الله تعالى
تتميما لفوايده مسئلة من مسايل المذكورة
نصاب زكاة التمر والزبيب وغيرهما من المقتات اختيارا

كالبر والشعير

كالبر والشعير خمسة اوسق لخبر الصحيحين ليس فيما
دون خمسة اوسق من التمر صدقة والوسق بفتح الواو
افصح واشهر من كسرها ستون صاعا كما رواه ابن حبان
وغيره والصاع اربعة امداد والمد رطل وثلث برطل
بغداد كما هو مقرر في كتب الفقه فالصاع خمسة ارطال
وثلث رطل بالبغدادي فالاوسق الخمسة المذكورة الف
وستماية رطل برطل بغداد لان الاوسق الخمسة
ثلثماية صاع من ضرب خمسة في ستين فهي الف ومايتا مد
من ضرب اربعة عدد امداد الصاع في ثلثماية جملة الاصع
واذا ضربت واحدا وثلثا قدر المد من الارطال في الف
ومايتين عدة الامداد حصل الف وستماية كما ذكر
وهي بالمن الصغير ثمانماية من لان المن رطلان
واما المن الكبير فهو الرطل الدمشقي وسيأتي
لا خلاف في ذلك عندنا وانما الخلاف في مقدار رطل
بغداد كم درهما هو وعندنا فيه ثلاثة اوجه احدها
انه اي رطل بغداد ماية وثلاثون درهما وهذا ما رجحه
الامام الرافعي رحمه الله ومال اليه ابن الرفعة وقال
انه الذي يقوى في النفس صحته بحسب التجربة ثانيها
انه اي رطل بغداد ماية وثمانية وعشرون درهما واربعة
اسباع درهم وهذا ما رجحه الامام النووي رحمه الله
قلت وهو الصحيح المعتمد وانما كان واربعة
اسباع درهم زيادة على الدراهم المذكورة لانه اي الرطل
المذكور تسعون مثقالا لانه اثنا عشر اوقية كل اوقية

سبعة مثاقيل ونصف مثقال واذا ضربت سبعة ونصفا
في اثني عشر حصل ما ذكر واذا فهمت ما سياتي ظهر لك
ان الاوقية عشرة دراهم وخمسة اسباع درهم واذا حولت
تسعين مثقالا الى الدراهم كانت الدراهم مائة وثمانية
وعشرين واربعة اسباع لان المثقال درهم وثلاثة
اسباع درهم فاذا ضربت واحدا وثلاثة اسباع في تسعين
حصل كما ذكر كما هو معلوم عند الحساب واذا كان المثقال
درهما وثلاثة اسباع درهم فهو اي المثقال عشرة
اسباع من الدرهم والدرهم سبعة اعشار المثقال وكل
عشرة دراهم سبعة مثاقيل انتهى لان كل عشرة دراهم
سبعون سبعا وكل عشرة اسباع مثقال فاذا قسمت
سبعين على عشرة خرج سبعة فهي المثاقيل كما ذكر
فكل عشرة مثاقيل اربعة عشر درهما وسبعا درهم
فلك ان تستخرج دراهم الرطل البغدادي من هذا الوجه
ايضا بان تضرب اربعة عشر وسبعين في تسعة عدة
عشرات التسعين يخرج مائة وثمانية وعشرون واربعة
اسباع كما ذكر وثالثها اي الاوجه الثلاثة انه اي رطل
بغدادي مائة وثمانية وعشرون من غير اسباع وضعفه
الشيخان رحمهما الله قال الاسنوي شارح المجموع
رحمه الله قال الشيخ محب الدين الطبري رحمه الله وهذا
الوجه اقيس لان الاوقية معتبرة بعشرة دراهم واربعة
دوانق انتهى والدانق سدس درهم فهي عشرة دراهم
وثلثان واذا ضربت عشرة وثلثين في اثني عشر عدة
الاواق حصل مائة وثمانية وعشرون درهما من غير
اسباع كما ذكر وقد قدمنا انا بالحساب الاول تظهر الاوقية

عشرة دراهم وخمسة اسباع درهم فهي اكثر منها
بهذا الحساب بثلث سبع درهم فيزيد الرطل باثني
عشر ثلث سبع درهم لانه اثنا عشر اوقية كل اوقية
تزيد ثلث سبع درهم واثنا عشر من ثلث السبع
هي اربعة اسباع فلهذا كان الرطل بالحساب الاول
الذي اعتمده النووي رحمه الله يزيد على الرطل
بهذا الحساب باربعة اسباع اذا تقرر ذلك فاذا اردت
تحويل الاوسق الخمسة من الارطال البغدادية باوجهها
الثلاثة الى الارطال الدمشقية والى الارطال
المصرية فاضرب عدة ارطالها اي الاوسق الخمسة
البغدادية وهي الف وستمائة كما تقدم في عدة دراهم
رطل بغداد على كل وجه من الاوجه الثلاثة
يحصل عدة الاوسق دراهم واقسم الحاصل من عدة
الدراهم على ستمائة عدة رطل دمشق وهو المن
الكبير كما اشرت الى ذلك تخرج عدة الارطال الدمشقية
على كل وجه من الاوجه الثلاثة او على مائة واربعة
واربعين عدة دراهم رطل مصر المتعارف الان بها
لانه اثنا عشر اوقية وكل اوقية اثنا عشر درهما فهو
مائة واربعة واربعون كما ذكر لانها الحاصل
من ضرب اثني عشر في اثني عشر تحصل عدة الارطال
المصرية على كل وجه من الاوجه الثلاثة ثم
شرع يبين هذا العمل على كل وجه من الاوجه
الثلاثة فقال فعلى ما رجحه الامام الرافعي
رحمه الله ان الرطل مائة وثلاثون درهما اي فالقفا

وستمائة عدة ارطال الاوسق الخمسة المتقدمة
في مائة وثلاثين عدة دراهم الرطل البغدادي
علي هذا الوجه يحصل ما بينا الف وثمانية الاف
درهم اقسمها علي ستمائة عدة دراهم الرطل
الدمشقي يخرج عدة الاوسق بالارطال
الدمشقية ثلثمائة رطل وستة واربعون رطلا
وثلثا رطل بالرطل الدمشقي فهي ايضا ثلثمائة
من وستة واربعون منا وثلثا من وثلثا
بالمن الكبير لانه مساو للرطل الدمشقي كما قدمته
او اقسمه اي المبلغ المذكور وهو ما بينا الف وثمانية
الاف علي مائة واربعة واربعين عدة دراهم الرطل
المصري المتعارف يخرج عدة الاوسق بالارطال
المصرية الف رطل واربعمائة رطل واربعة واربعون
رطلا واربعة اتساع رطل بالرطل المصري المذكور
ثم فسر الاربعة اتساع بما يعادلها من الاواق
بقوله اي خمس اواق وثلث اوقية وعبارة الاصل
الف رطل واربعمائة رطل وخمسون رطلا وربع رطل
وسدس رطل وثلث اوقية وهي اكثر مما هنا نسبة
ارطال ولعله سبق قلم من العلائي رحمه فلذلك
ابدلتها بهذه العبارة وقدمت الاشارة الى ذلك في
الخطبة اول الكتاب وعلى ما رجحه الامام النووي
رحمه الله اضرب مائة وثمانية وعشرين واربعة اسباع
عدة الرطل البغدادي على هذا الوجه في الف وستمائة
عدة الاوسق بالارطال البغدادية تحصل ما بين الف

درهم

درهم وخمسة الاف درهم وسبعمائة واربعة عشر
درهما وسبعا درهم كما هو معلوم وان شئت ضربت ما نقص
رطل النووي عن رطل الرافعي رحمهما الله وهو درهم
وثلاثة اسباع درهم في الف وستمائة يحصل الفا
درهم وما بينا درهم وخمسة وثمانون درهما وخمسة
اسباع درهم واسقطت ذلك من مبلغ الدراهم على رأي
الرافعي رحمه الله وتقدم انه ما بينا الف وثمانية الاف
يبقي ما ذكرناه فقسمن ذلك علي ستمائة عدة دراهم
الرطل الدمشقي يخرج ثلثمائة واثنان واربعون رطلا
وستة اسباع رطل برطل دمشق وهو المن الكبير وان قسمته
اي المبلغ المذكور وهو ما بينا الف وخمسة الاف وسبعمائة
واربعة عشر وسبعان على مائة واربعين عدة دراهم
الرطل المصري يخرج الف واربعمائة وثمانية وعشرون
رطلا واربعة اسباع رطل بالرطل المصري المتعارف وعلى
ما صححاه اي الشيخان رحمهما الله وهو ان رطل بغداد
مائة وثمانية وعشرون درهما من غير اسباع اضرب مائة
وثمانية وعشرين عدة رطل بغداد على هذا الوجه
في الف وستمائة المتقدمة يحصل ما بينا الف واربعة الاف
وثمانمائة درهم كما هو واضح فان قسمت ذلك الحاصل
علي ستمائة عدة دراهم الرطل الدمشقي خرج ثلثمائة
واحد واربعون رطلا وثلث رطل بالرطل الدمشقي
المساوي للمن الكبير وان قسمته اي المبلغ المذكور
وهو ما بينا الف واربعة الاف وثمانمائة علي مائة واربعة
واربعين عدة دراهم الرطل المصري خرج الف

واربعمائة واثنان وعشرون رطلا وتسعا رطل بالرطل
المصري فهي عدة الاوسق ارطالا على الاوجه الثلاثة
في الامصار الثلاثة قلت وان شئت فاقسم الارطال
المحولة وهي الف وستمائة على عدة دراهم الرطل
المحول اليه وهي ستمائة ان حولت الى الدمشقي
او مائة واربعة واربعون ان حولت الى المصري واضرب
الخارج من القسمة في عدة دراهم الرطل المحول
وهو رطل بغداد على احد الاوجه الثلاثة تخرج
الارطال المطلوبة على ذلك الوجه فهو اي هذا
العمل اسهل من العمل الاول ولا يخفى ذلك على
من له ادنى بصيرة فاقسم الارطال البغدادية
اي عددها وهي كما تقدم الف وستمائة على ستمائة
عدة دراهم رطل دمشق ان اردت معرفة الارطال
الدمشقية يخرج اثنان وثلثان او اقسم الالف والستمائة
على المائة والاربعة والاربعين عدة دراهم رطل
مصر ان اردت معرفة الارطال المصرية يخرج من القسمة
احد عشر وتسع فاضرب ذلك الخارج في دراهم
رطل بغداد على الاوجه الثلاثة المتقدمة
ما رجحاه منها وما ضعفاه يحصل ما تقدم من
الدمشقية او المصرية فائدة قال شيخ مشايخنا
في شرح الروض وبالاردب المصري يعني الاوسق
الخمسة بالاردب المصري قال القمولي رحمه الله
ستة ارادب وربع اردب بجعل القدحين صاعا
كزكاة الفطر وكفارة اليمين والسبكي رحمه الله
خمسة ارادب ونصف وثلث فقد اعتبرت القدح المصري

بالمد

بالمد الذي حررته فهو سبع مدين وسبعا تقريبا فالصاع
قدحان الا سبعي مد وكل خمسة عشر مدا سبعة اقداح
وكل خمسة عشر صاعا ويبة ونصف وربع فثلاثون صاعا
ثلاث ويبات ونصف فثلثمائة صاع خمسة وثلاثون
ويبة وهي خمسة ارادب ونصف وثلث فالنصاب على قوله
خمسمائة وستون قدحا وعلى قول القمولي ستمائة وقول
السبكي رحمه الله اوجه لان كون الصاع قدحين تقريب
انتهى فائدة ثانية قال الامام ابو كامل شجاع
بن اسلم في كتابه المفتاح اختلف اهل الامصار في
الارطال فاما اهل بغداد ومن قرب منهم فان لهم رطلا
لا يستعملون غيره ولاهل مصر ارطال مختلفة الاوزان
منها رطل موافق لرطل اهل بغداد في المقدار والوزن
وهو اشهر الارطال ويستعمله اكثر تجارهم ويتبايعون
به ووزنه مائة وثمانية وعشرون درهما واربعة اسباع
درهم وهو تسعون مثقالا وهو اثنا عشر اوقية والاوقية
نصف سدس الرطل وهي عشرة دراهم وخمسة اسباع درهم
والاوقية سبعة مثاقيل ونصف والمن رطلان وهو
اربعة وعشرون اوقية وهو مائة وثمانون مثقالا
وهو مائتان وسبعة وخمسون درهما وسبع درهم وهذا
معروف عند اهل بغداد ومن يستعمل الرطل البغدادي
من اهل مصر الا ان اهل بغداد ومن قرب منهم
انفردوا عن اهل مصر بمعنى في هذا الرطل وهو انهم
قسموه بعشرين وسموه استارا فقالوا الرطل عشرون

استارا والاستار اربعة مثاقيل ونصف وهو ستة
دراهم وثلاثة اسباع درهم والاوقية استارا وثلثا
استار والاستار ثلاثة اخماس الاوقية والمن اربعون
استارا ومن تجار اهل مصر قوم يتبايعون برطل وزنه
مائتا درهم ويسمونه الليثي وقوم يتبايعون برطل
وزنه مائة وثمانون درهما ويسمونه الغيلاني
وقوم يتبايعون برطل وزنه مائة وخمسون درهما
ويسمونه الفلفلي وقوم يتبايعون برطل وزنه
ثلثمائة درهم ويسمونه الجروي وبه يتعامل به اهل
الاسكندرية وتنيس ودمياط واهل العريش
وعامة اهل الحوف والرطل اللخمي وبه يتعامل
قوم من اهل برقة ووزنه الفان واربعمائة والرطل
الشامي ستمائة درهم والرطل الرقي اربعمائة
درهم وثمانون درهما وكل رطل يدور بين من شاهدنا
ومن انتهى الينا خبره كبرا وصغرا فهو اثنا عشر
اوقية فاذا قسمت وزن كل رطل من الدراهم على
اثني عشر فما خرج من القسمة فهو وزن الاوقية
من الدراهم واذا قسمت وزن كل رطل من المثاقيل
على اثني عشر فما خرج من القسمة فهو وزن الاوقية
من المثاقيل واختلاف الارطال اكثر من ان تحصى
انتهى فلاجل هذا الاختلاف في ارطال مصر وكون
بعضها هجر وبعضها متعارف في قرى مصر لا فيها قيدت
الرطل المصري بقولي المتعارف بها الان والله اعلم
فائدة ثالثة الدرهم ستة دوانق والدانق ثماني

حبات وخمسا حبة فيكون الدرهم خمسين وخمسي حبة
من حبة الشعير المتوسط المقطوع من طرفيها ما دق
وطال والمثقال اثنان وسبعون حبة وهذا ما رواه
ابو عبيد القسم بن سلام وحكاه ابو سليمان الخطابي
عن ابي العباس بن سريج قال الشيخ رحمه الله وفي حلية
القاضي ان الدانق ثمان حبات فيكون الدرهم ثمانية
واربعين حبة هكذا حكاه الرافعي وتابعه عليه في الروضة
ولم يذكرا كمية الدينار على هذا فيحتمل ان يكون اثنين
وسبعين حبة كما تقدم بناء على المتبادر من قولهم ان المثقال
لم يتغير في الجاهلية ولا الاسلام ان ذلك في الوزن وحينئذ
يختلف النسبة المذكورة بين الدرهم والدينار اذ الدرهم
حينئذ ثلثا الدينار والدينار مثل الدرهم ومثل نصفه
ويحتمل ان يكون ثمانية وستين حبة واربعة اسباع
حبة بان يزاد على الثمانية والاربعين مثل ثلاثة اسباعها
على رعاية النسبة السابقة وحملا لقولهم ان المثقال
لم يتغير في الحالين على انه لم تتغير نسبته فالله اعلم
انتهى والاحتمال الاول هو الواقع في زماننا الان بمصر
فان المثقال الان درهم ونصف وقال الشيخ رحمه الله
ما معناه ان الدراهم كانت في الجاهلية على ضربين البغلية
السود ثمانية دوانق والطبرانية اربعة دوانق فلما
كان زمن بني امية قالوا ان ضربنا البغلية ظن الناس
انها التي تعتبر في الزكاة فيضر الفقراء وان ضربنا
الطبرية ضر ارباب الاموال فجمعوا الدرهم الطبري والبغلي

وجعلوا هما دراهم كل درهم ستة دوانيق نقل ذلك
عن النووي رحمه الله في شرح المهذب عن ابي سليمان
الخطابي عن ابي عبيد وقال حكى الماوردي رحمه
الله في الباب الثالث عشر من كتاب الاحكام السلطانية
ان عمر رضي الله تعالى عنه راى الدراهم مختلفة منها
البغلي ثمانية دوانق والطبري اربعة والمغربي
ثلاثة واليمني دانق واحد فقال انظروا اغلب ما يتعامل
الناس به من اعلاها وادناها فكان البغلي والطبري
فجمعهما فكانا اثني عشر دانقا فاخذ نصفهما فكان ستة
دوانيق فكان درهم الاسلام قال واختلف في اول من
ضربها في الاسلام فعن سعيد بن المسيب انه عبد الملك
ابن مروان قال ابو الزناد امر عبد الملك بضربها في
العراق سنة اربع وسبعين وقال المدايني بل ضربها
في اخر سنة خمس وسبعين ثم امر بضربها في النواحي
سنة ست وسبعين قال وقيل ان اول من ضربها مصعب
ابن الزبير بامر اخيه عبد الله ابن الزبير سنة سبعين
على ضرب الاكاسرة ثم غيرها الحجاج انتهى ما حكاه الشيخ
عن الماوردي رحمهما الله ثم ذكر ابحاثا كثيرة في
الدرهم الذي كان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم
تركناها خوف الاطالة فراجعه في شرح الكفاية
تظفر بما تريد والله اعلم مسئلة من مسايل الجمع
اذا قيل اي مال مجموع نصفه وثلثه عشرة فطريقه
ان نعرف مخرج الكسرين الجامع لهما في هذا المثال

او مخرج الكسور الجامع لها في غيره وناخذ منه بسطهما
او بسطها فيكون نسبة البسط وهو العدد الاول
الى المخرج وهو العدد الثاني كنسبة المال المسمى
وهو العشرة في هذا المثال ومثلها غيرها وهو العدد
الثالث الى المال المجهول المطلوب معرفته وهو
العدد الرابع قال الشيخ رحمه الله في كتاب
المعونة وانشدني بعض الفضلاء في ترتيبها .
البسط اول والمقام يليه . والثالث العدد الذي يبديه .
والرابع المجهول شيء هكذا . ترتيب ما كان التناسب فيه .
فاضرب المخرج في المال المسمى من عشرة او غيرها واقسم
الحاصل من الضرب فهو مسطح الوسطين على البسط
وهو الطرف الاول المعلوم يخرج الجواب وهو الطرف الاخر
المجهول وهذا هو الطريق الاشهر من طرق استخراج المجهول
في الاعداد الاربعة المتناسبة وفيه طرق اخرى مذكورة
في كتب الحساب فان اردت العمل بهذا في هذا المثال
فمخرج النصف والثلث ستة وبسطهما منه خمسة فاضرب
الستة التي هي المخرج في العشرة المسماة في قوله
اي مال مجموع نصفه وثلثه عشرة واقسم الستين
الحاصلة من الضرب على الخمسة وهي البسط يخرج
المال المطلوب اثنا عشر فاجب به السايل واذا قيل
اي مال ثلثه وربعه عشرة اي مجموعهما عشرة فاضرب
العشرة المذكورة في السؤال في مخرج الثلث والربع
وهو اثنا عشر فهما الوسطان واقسم المائة والعشرين
الحاصلة من الضرب على البسط وهو سبعة وهو العدد

الاول يخرج العدد الرابع المطلوب وهو ما ذكره بقوله
فالمطلوب سبعة عشر وسبع فاجب به السايل وقس على ذلك
ما اذا قال السايل اي مال مجموع نصفه وثلثه ماية او الف
او فلس او غير ذلك او اي مال مجموع ثلثه وربعه
ماية او الف او فلس او غير ذلك فان قال مجموع نصفه
وثلثه ماية فبعد العمل يظهر انه ماية وعشرون او الف
فبعد العمل يظهر انه الف وماىتان او فلس فبعد العمل
يظهر انه فلس وخمس فلس واذ قال مجموع ثلثه وربعه
ماية فبعد العمل يظهر انه ماية واحد وسبعون وثلاثة
اسباع او الف فبعد العمل يظهر انه الف وسبع ماية
واربعة عشر وسبعان او فلس فبعد العمل يظهر انه فلس
وخمسة اسباع فلس فايده كالجمع فيما ذكر الطرح
والمركب من الجمع والطرح قال الشيخ في كتاب
المعونة العمل في الجمع والطرح والمركب منهما ان تاخذ
مقام الكسر المفروض الجبر اخر ما ذكره من العمل
فجعل العمل فيها واحدا وقال فيها مال طرح منه
ثلثه وربعه يبقى خمسة وهي البسط فالمال اربعة
وعشرون انتهى وذلك لانك تضرب اثني عشر في عشرة
يحصل ماية وعشرون فاقسمها على الخمسة يخرج
اربعة وعشرون كما ذكر قال ولو قيل نخلة ثلثها
في الطين وربعها في الما والظاهر منها عشرة اشبار
كم شبرا هي فالعمل والجواب كذلك انتهى اي فهي
اربعة وعشرون شبرا منها في الطين ثلثها ثمانية
اشبار ومنها في الما ربعها ستة اشبار ومنها الباقي

ظاهر

ظاهرا عشرة اشبار قال وكذا لو قيل سمكة راسها
ثلث وزن كلها وذنبها ربعه وباقيها عشر ارطال
انتهى اي فبعد العمل يظهر ان وزنها اربعة وعشرون
رطلا ولو قيل مال طرح منه ثلثه وربعه ثم زيد
على الباقي خمسة فكان عشرة او جمع ثلثه وربعه
ثم طرح من المجتمع سبعه فكان عشرة كم هو فبعد العمل
يظهر الجواب فيهما ان المال عشرون والله اعلم مسئلة
من مسايل التلا في رجلان دخلا السوق فوجداه
ثوبا ينادى عليه فيه ومع كل واحد منهما اقل من ثمنه
فقال احدهما للاخر اعطني نصف ما معك يحصل
معي ثمن الثوب وقال الثاني للاول اعطني ثلث ما معك
يصير معي ثمن الثوب فكم ثمنه وكم مع كل واحد منهما
فمعرفة ما مع كل منهما تتوقف على معرفة ما مع الاخر
وفي هذا دور وطريق معرفة استخراجه ما ذكره بقوله
طريقه ان تضرب مخرج الكسرين في مخرج الكسر الاخر
وبسطه في بسطه اي بسط احدهما في بسط الاخر واسقط
حاصل البسطين من حاصل المخرجين يفضل ثمن الثوب
وانما اسقطنا حاصل البسطين من حاصل المخرجين
لان عدد الرجال زوج ولو كان فردا لزدنا مسطح البسطين
على مسطح المقامين كما سياتي تنبيه الشيخ رحمه الله
على ذلك في المعونة فقيمته اي الثوب في السوال
المذكور خمسة لان مسطح المقامين ستة ومسطح البسطين
واحد واذا سقطت واحدا من ستة بقي خمسة فهي قيمة الثوب

ثم اي فكان الباقي عشرة انتهى

كما ذكر فاذا اردت ان تعرف مامع كل واحد منهما فاسقط
الكسر الذي طلبه من صاحبه من مسطح المخرجين فالباقي
من المسطح المذكور وهو ما معه من ثمن الثوب فاسقط للاول
الذي طلب نصف مامع صاحبه نصف الستة ثلاثة
يفضل ثلاثة معه اي الاول ثلاثة واسقط للثاني
الذي طلب ثلث مامع صاحبه ثلث الستة يفضل اربعة
معه اي الثاني اربعة فان اعطى الثاني للاول نصف
الاربعة اثنين ومعه ثلاثة اجتمع معه خمسة وهي ثمن الثوب
وان اعطى الاول للثاني ثلث الثلاثة واحد ومعه اربعة
اجتمع معه خمسة وهي ثمن الثوب قال الاشموني رحمه الله
في شرح الاصل فلو طلب الاول الثلث والثاني الربع
ضربت المخرج في المخرج باثني عشر واسقطت منها واحدا يعني
مسطح البسطين يبقي احد عشر فهي ثمن الثوب ثم تسقط
ثلث الاثني عشر منها يبقى ثمانية فهي مامع الاول وتسقط
ربعها يبقى تسعة فهي مامع الثاني فلو طلب الاول الثلثين
والثاني ثلاثة الارباع ضربت المخرج في المخرج باثني عشر
ونقصت منها مضروب بسطي الكسرين وهو ستة يبقى ستة
وهي ثمن الثوب ونقصت للاول ثلثي الاثني عشر يبق اربعة
وهو مامعه ونقصت للثاني ثلاثة ارباعها تسعة
يبقى ثلاثة وهو مامعه انتهى وقال الشيخ رحمه الله
في المعونة ولو طلب الاول نصف وثلث مامع الثاني
او خمسة اسداسه والثاني ثلث خمس مامع الاول
فالثمن خمسة وثمانون انتهى وذلك لان مسطح المقامين
تسعون ومسطح البسطين خمسة فاذا اسقطت الثاني

من

من الاول بقي خمسة وثمانون فهي كما قال ثمن الثوب ثم
اسقط من التسعين نصفها وثلثها خمسة وسبعين يبق
خمسة عشر فهي كما قال مامع الاول واسقط من التسعين
ثلث خمسها ستة يبق اربعة وثمانون فهي كما قال مامع الثاني
مسئلة من مسائل التلاقي ايضا ثلاثة دخلوا السوق
فوجدوا ثوبا ينادى عليه فقد ومع كل واحد منهم اقل من ثمنه
فقال الاول للثاني اعطني نصف مامعك يحصل معي
ثمن الثوب وقال الثاني للثالث اعطني ثلث مامعك
يحصل معي ثمنه وقال الثالث للاول اعطني ربع مامعك
يصير معي ثمنه قال تبعا للمجموع من غير ذكر القاعدة
الجواب ثمن الثوب خمسة وعشرون ومع الاول ستة عشر
ومع الثاني ثمانية عشر ومع الثالث احد وعشرون ثم
ذكر القاعدة من زيادته وفاء لما وعد في الخطبة بقوله
قلت وطريقه ان تضرب مخارج الكسور الثلاثة
النصف والثلث والربع وهي اثنان وثلاثة واربعة
بعضها في بعض بان تضرب الاول في الثاني والحاصل
في الثالث يحصل اربعة وعشرون وزد عليه اي الحاصل
المذكور مضروب بسوطات الكسور الثلاثة بعضها في بعض
وهو في هذا المثال واحد في واحد والحاصل وهو واحد
في واحد لان كل كسر منها مفرد وبسط المفرد واحد ابدا
يحصل واحد زده اي الواحد المذكور على الاربعة والعشرين
مسطح المقامات لان هذا الحال فرد يحصل ثمن الثوب
خمسة وعشرون وان اردت ان تعلم مامع الاول فاسقط

من مخرج الكسر الذي طلبه وهو النصف ومخرجه اثنان
بسطه واحد ابق واحد اضربه اي الواحد الباقي في مخرج
الثلث الذي هو الكسر الثاني ومخرجه ثلاثة يحصل من
الواحد في الثلاثة ثلاثة زد عليها اي الثلاثة الحاصلة
مضروب واحد بسط النصف في واحد بسط الثلث
وهو اي المضروب المذكور اي حاصل الضرب واحد
يحصل من زيادة الواحد علي الثلاثة اربعة اضربها
اي الاربعة في مخرج الربع الذي هو الكسر الثالث
يحصل من الضرب ما مع الاول الذي ضربت لاجله
وهو ستة عشر الحاصلة من ضرب الاربعة في الاربعة
فيجب ان يكون مع الثاني والثالث ما ذكر وهو ثمانية
عشر مع الثاني واحد وعشرون مع الثالث لان الفضل
بين الخمسة والعشرين التي هي قيمة الثوب والستة عشر
التي هي مع الاول تسعة هي نصف ما مع الثاني فيجب ان يكون
معه ثمانية عشر كما ذكر والفضل بينها وبين الخمسة
والعشرين تسعة هي ثلث ما مع الثالث فيجب ان يكون
معه احد وعشرون كما ذكر فاذا زدت ربع الستة عشر
التي مع الاول وهو اربعة عليها اجتمع خمسة وعشرون
فهي قيمة الثوب وان شئت ان تعلم اولا ما مع الثاني
بعد ان علمت قيمة الثوب كما تقدم فاسقط من مخرج
الثلث الذي طلبه الثاني من الثالث بسطه واحدا ابق
اثنان اضربهما في مخرج الذي طلبه الثالث يحصل
ثمانية زد عليها اي الثمانية مضروب بسط الثلث في بسط

الربع

الربع

الربع وهو اي مضروب البسطين اي حاصل ضربهما واحد
يحصل تسعة اضربها في مخرج النصف وهو اثنان يحصل
ما مع الثاني ثمانية عشر كما تقدم ومنه يعلم ما مع الاخوان
وان اردت ان تعرف اولا ما مع الثالث فاطرح من مخرج
الربع الذي طلبه الثالث من الاول بسطه واحدا ابق
ثلاثة واضرب الثلاثة الباقية في مخرج النصف وهو
اثنان يحصل ستة زد عليها اي الستة مضروب بسط
الربع في بسط النصف وهو واحد يحصل سبعة اضربها
في مخرج الثلث ثلاثة يحصل ما مع الثالث احد
وعشرون كما تقدم ومنه يعلم ما مع الاول وما مع الثاني
كما تقدم ولو قيل قال الاول للثاني اعطني نصف
ثلثي ما معك ليكمل معي ثمن الثوب ولو قال الثالث
للاول اعطني ثلاثة ارباع ما معك ليكمل معي ثمن
الثوب فكم ثمن الثوب وكم مع كل منهم فثمن الثوب
ثلاثون ومع الاول عشرون ومع الثاني عشرون ومع
الثالث خمسة عشر اما ثمن الثوب فلانك تضرب مخرج
النصف في مخرج الثلثين والحاصل وهو ستة في مخرج
الارباع يحصل اربعة وعشرون ثم تضرب بسط النصف
واحدا في بسط الثلثين اثنين يحصل اثنان
اضربهما في ثلاثة بسط الارباع يحصل ستة زدها
علي مسطح المخارج يجتمع ثلاثون فهي قيمة الثوب
واما ما مع الاول فلانك تسقط من مخرج النصف
بسطه واحدا ابق واحد اضربه في مخرج الثلثين يحصل

اثنان زدها علي الثلاثة يجتمع خمسة اضربها في مخرج
الارباع يحصل عشرون فهي مامع الاول ومنه يعلم
مامع الثاني والثالث ولو قيل قال الاول للثاني
اعطني ثلثي مامعك ليحصل معي ثمن الثوب
ولو قال الثاني للثالث اعطني اربعة اخماس مامعك
ليحصل معي ثمن الثوب وقال الثالث للاول
اعطني ثلاثة ارباع مامعك ليحصل معي ثمن الثوب
فكم ثمن الثوب وكم مع كل منهم فثمن الثوب اربعة
وثمانون لانك تضرب مخرج الثلثين في مخرج الاخماس
يحصل خمسة عشر اضربها في مخرج الارباع يحصل
ستون ثم تضرب اثنين بسط الثلثين في اربعة بسط
الاخماس يحصل ثمانية تضربها في ثلاثة بسط
الارباع يحصل اربعة وعشرون تجمع الحاصلين
لان عدد الرجال فرد يجتمع اربعة وثمانون كما
ذكر ومع الاول اثنان وخمسون ومع الثاني ثمانية
واربعون ومع الثالث خمسة واربعون فان اردت
معرفة مامع الاول فاسقط بسط الثلثين من مخرجيهما يبق
واحد اضربه في خمسة مخرج الاخماس يحصل خمسة ثم اضرب
بسط الثلثين في بسط الاخماس يحصل ثمانية زدها على
الخمسة يجتمع ثلاثة عشر اضربها في اربعة مخرج الارباع
يحصل اثنان وخمسون فهي مامع الاول كما تقدم
ومنه يعلم مامع الاخرين وقس لكن مايرد من اشباهه
انتهي فا[illegible]ة قال الشيخ رحمه الله في المعونة دخل
ثلاثة سوقا ومع احدهم سبعة افراس والثاني ثمانية
البغال والثالث تسعة احمر فباعوا الجميع واعطى صاحب
البغال كل واحد من صاحبيه ثمن بغل واعطى صاحب الافراس

كلا

كلا من صاحبيه ثمن فرس واعطى صاحب الحمير كلا من
صاحبيه ثمن حمار فتساوي ماصار معهم فاطرح عدة
الرجال من عدة البغال ثم من عدة الافراس ثم من عدة
الحمير واضرب البواقي بعضها في بعض واقسم الحاصل
وهو مائة وعشرون علي الباقي الاول يخرج ثلاثون
وهو ثمن البغل ثم علي الباقي الثاني يخرج اربعة
وعشرون وهو ثمن الفرس ثم علي الثالث يخرج عشرون
وهو ثمن الحمار فان اردت ماصار لكل فزد علي المائة
والعشرين مجموع الاثمان الثلاثة يكن مائة واربعة
وتسعين ولو قيل ثلاثة رجال اعطى الاول سبعي مامعه
للثاني والثالث نصفين واعطى الثاني ثمني مامعه للاول
والثالث واعطى الثالث تسعي مامعه للاولين فتساوي
ماصار معهم فهي المسئلة ومخارج الكسور هي اعداد
الدواب انتهي والله اعلم مسئلة في التركة المجهولة
والورثة المجهولين رجل ترك بنين ودنانير كلاهما
مجهول فخص الابن الاول دينار واحد ونصف عشر الباقي
من المال بعد الدينار وخص الابن الثاني ديناران
ونصف عشر الباقي من المال بعد اسقاط ماخص الاول
وديناربن وخص الابن الثالث ثلاثة من الدنانير ونصف
عشر الباقي من المال بعد اسقاط ماخص الاولين والدنانير
الثلاثة وهكذا على هذا النمط خص الاولاد واحدا بعد
واحد الى الولد الاخير فخصه الباقي من المال فكم عدد البنين
وكم نصيب كل ابن وكم جملة الدنانير فاسقط من مخرج نصف

العشر المذكور وهو عشرون بسطه واحد يبقى تسعة عشر
هي عدد البنين وهي ايضا نصيب كل ابن من الدنانير
فالبنون تسعة عشر لكل منهم تسعة عشر فربعها
اي التسعة عشر بان تضربها في مثلها يحصل من التربيع
جملة المال وهو ثلثماية واحد وستون دينارا قال
الاشموني رحمه الله في شرح المجموع فاذا اعطيت الابن
الاول دينارا كان نصف عشر الباقي ثمانية عشر وهي مع
الدينار تسعة عشر فاذا اعطيت الثاني دينارين مما بقي
وهو ثلثماية واثنان واربعون كان نصف عشر الباقي
تسعة عشر وهي مع الدينارين تسعة عشر واذا اعطيت
الثالث ثلاثة دنانير مما بقي وهو ثلثماية وثلاثة وعشرون
كان نصف عشر الباقي ستة عشر دينارا وهي مع الثلاثة
تسعة عشر وهكذا الى ان تفنى الدنانير انتهى ولما كان ظاهر
كلام الاصل عموم هذه القاعدة بين انها خاصة
بقوله قلت وهذا العمل المذكور في هذه المسلة خاص
بما اذا كانت الاعداد المعلومة المذكورة في قوله مخصص
الاول دينار الخ مبدوه من الواحد وهي ايضا متفاضلة
بواحد واحد كما في هذا المثال المذكور فلو كانت الاعداد
المعلومة من الدنانير مبدوه بعدد اكثر من الواحد كاثنين
او ثلاثة مثلا وتفاضلت بذلك العدد ايضا كما لو قال
اعطوا ابني الاول دينارين وعشر الباقي والثاني اربعة
دنانير وعشر الباقي والثالث ستة دنانير وعشر
الباقي وهكذا الى الاخر فاعطوه الباقي يحصل لكل ابن
نصيبه فاخرج من المخرج المذكور للعشر بسطه فالباقي
بعد ذلك عدد البنين فان ضربته في تفاضل الاعداد
اثنين او اكثر حصل ما لكل ابن او ضربت مربعه
اي الباقي وهو عدد البنين وهو الحاصل من ضربه في مثله

في

في التفاضل ايضا حصل جملة الدنانير اذا فهمت ما مر
ففي المثال المذكور وهو قوله اعطوا ابني دينارين وعشر
الباقي الخ اطرح بسط العشر واحدا من مخرجه وهو عشرة
يفضل تسعة هي عدد البنين فان ضربتها اي التسعة
في اثنين تفاضل الاعداد حصل ثمانية عشر هي ما لكل
ابن وان ضربت مربعها اي التسعة وهو واحد وثمانون
في الاثنين تفاضل الاعداد حصل جملة الدنانير
ماية واثنان وستون لكل ابن من البنين التسعة
ثمانية عشر دينارا كما ذكر ولو قال اعطوا ابني الاكبر
ثلاثة دنانير وثمن الباقي بعدها واعطوا ابني الثاني
ستة دنانير وثمن الباقي والثالث تسعة وثمن الباقي
والثالث تسعة وثمن الباقي وهكذا الى الابن الاخر
فاعطوه الباقي فعدد البنين سبعة لانها الباقي
من مخرج الثمن بعد اسقاط بسطه منه ولكل ابن
احد وعشرون دينارا لانها الحاصل من ضرب السبعة
في الثلاثة التفاضل والجملة ماية وسبعة واربعون
دينارا انتهى لانها الحاصل من ضرب مربع السبعة
تسعة واربعين في التفاضل ثلاثة فالدنانير المذكورة
في السوال في هذه المسلة واشباهها متفاضلة بعدد
واحد فان اختلف التفاضل فلا يتاتى فيها هذا الوجه
وقد قدمنا في قسمة التركات في الفايدة الحادية
عشر شيا من صور هذه المسايل وقدمنا فيها عن الشيخ
رحمه الله انه قال ولا يخفى ان هذا النوع من المسايل
لا يفرض كيف اتفق بل يوضع بقدر مسلة من متشابه

النسب شخص قال لشخص يا عمي يا خالي فهذا شخص عم
شخص وخاله صورته ان اخا زيد من امه تزوج باخت
زيد من ابيه فاولدها ولدا فزيد عم هذا الولد اخو ابيه
من امه وخاله اخو امه من ابيها او بالعكس بان تزوج
اخو زيد من ابيه باخته من امه فاولدها ولدا فزيد عمه
اي عم هذا الولد اخو ابيه من ابيه وخاله اخو امه من امها
وقيل فيها نظما

يا من يسائله بعمي • قل خالي كيف صار عمي

وقيل فيها ايضا

وجارية عمها خالها • اذا ما مشت بذيل حليها
ابينوا لنا ايها الفارضون • عن هذه الخودة ما حالها

ولها صورة اخرى وهي ان يتزوج ابو ابيه بام امه وابو
امه بام ابيه فتلد ابنا فهذا الولد الرجل وخاله لانه في الاولى
اخو ابيه لابيه واخو امه لامها وفي الثانية اخو امه لابيها
واخو ابيه لامه وانشد فيه ابو بكر العلاف

يا من له فطنة وفهم • ضما الى حكمة وعلم
ايمكن ان ترى نسيبا • صواب وهو صنو ام
اذا تلقاك في اناس • كل يكنيه او يسمي
قلت له مرحبا واهلا • فانت خالي وانت عمي

وله الجواب

يا سائلي قد وجدت مني • غير غبي وغير فدم
وكم ترى سائلا لغيري • كانه واقف برسم
عندي جواب فخذه مني • احسن من لؤلؤ بنظم

هذا

هذا اذا كان يا خليلي • ابو ابي زوج ام امي
وانتجت جدتي لجدي • ابنا فاضحى دمي ولحمي
فهو لامي اخ فخالي • وهو اخو والدي فعمي

مسيلة من متشابه النسب ايضا سئل الامام الشافعي
رضي الله عنه عن قول القائل لي عمة وانا عمها ولي
خالة وانا خالها فاما التي انا عم لها فان ابي امه
امها ابوها اخي واخوها ابي ولي خالة وكذا حكمها
فاين الفقيه الذي عنده فنون الفرايض مع علمها
يبين لنا نسبا صالحا ويكشف للنفس عن غمها
فاجاب عنه الامام الشافعي رضي الله عنه بشعر
قال الكلاي رحمه الله لم احفظ انتهى
اي الجواب ان التي هي عمتي وانا عمها صورتها
ان اخي لامي تزوج جدتي ام ابي فاولدها بنتا فانا عم
هذه البنت لاني اخو ابيها لامه وهي اي هذه البنت
عمتي لان ام ابي هي امها فهي اخت ابي لامه فهي عمتي
ابوها اخي لامه فانا عمها واخوها لامها ابي فهي عمتي
واما التي خالتي وانا خالها فابو امي تزوج باختي لابي
فاولدها بنتا فهذه البنت المولودة اخت امي لابيها فهي
خالتي وهي اي المولودة بنت اختي لابي فانا خالها
اخو امها هذا حاصل جواب الامام الشافعي رحمه الله
ولو كان المولود في الصورتين ذكرا لكان المولود
مع المتكلم كل منهما عم الاخر في الصورة الاولى
وخال الاخر في الصورة الثانية
وانشدوا في الاولى

أن ابن اخي وابن ابن امي ٭ اضحى لي بين العشيرة عمي ٭
وانشدوا في الثانية ٭
٭ يا علما العويص خالي ٭ نادأني بين العشير خالي ٭
ويمكن ان تصور الاولى بصورة وهي ان رجلين تزوج كل منهما
ام الاخر فاولدها ابنا فكل من ابنيهما عم الاخر لامه وتصور
الاخرى بصورة وهي ان رجلين تزوج كل منهما بنت الاخر
فاولدها ابنا فكل من ابنيهما خال الاخر لابيه ذكره لكن العلامة
الشهاب المجدي في ابراز لطايف الغوامض والامام ابو عبد الله
الوني في كافيه وساذيدك من هذا النوع في الفوايد التي
ساذكرها اخر الكتاب ان شا الله تعالى مسيلة في الرد
وهو ضد العول وذوي الارحام وهم كل قريب خرج عن
المجمع على ارثهم ولا ادري ما وجه تاخير هذه المسيلة
الى هنا ولو قدمها في اوايل الكتاب عند الكلام على
اسباب الارث او في محل مناسب غيره لكان اولى الا ان
يقال لما انهى الكلام على ارث المجمع عليهم وما يتفرع
من ذلك اردفه بالمختلف فيهم الذين قالوا بالرد والتابعين
والعلما منهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه وعلي بن ابي طالب
رضي الله عنه وعبد الله بن مسعود رضي الله عنه ومنهم
الامامان ابو حنيفة واحمد رحمهما الله قال ابو عبد الله الوني
كان علي عليه السلام يرد على ذوي الارحام الفروض بعد
فروضهم الا على الزوج والزوجة وعن عمر وابن عباس نحوه
وبه قال احمد واسحاق وجمهور الفقها وكان عبد الله
ابن مسعود يقول بمثل ذلك الا انه كان لا يرد على اربع

مع

مع اربع لا يرد على بنات الابن مع ابنة الصلب ولا
على الاخوات من الاب مع الاخت من الاب والام ولا على
ولد الام مع الام ولا على الجدة مع ذي رحم له سهم
وتابعه ابن عباس في الجدة خاصة وذكره لك
عن علي عليه السلام من وجه غير ثابت انتهى
وهم اي القايلون بتوريث ذوي الارحام ثلاث
فرق فرقة تعرف باهل التنزيل قال ابو عبد الله
الوني فذكر ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه وعبد الله
ابن مسعود رضي الله عنه ورثاهم بالتنزيل انتهى ثم قال
وبهذا قال مسروق وعلقمة والنخعي والاعمش ومحمد بن
سالم وابن ابي ليلى وسفين الثوري وشريك بن عبد الله
والحسن بن زياد اللولوي والحسن بن صالح ونعيم
ابن حماد وابو عبيد واحمد بن حنبل واسحاق بن راهويه
انتهى وهو الراجح ايضا عند الشافعية على القول بارثهم
على ما سنبينه في الفوايد اخر الكتاب ان شا الله
تعالى وفرقة تعرف بالقرابة ومنهم ابو حنيفة
واصحابه رحمهم الله لكن تقدم ان اللولوي من القايلين
بالتنزيل ومذهب اهل القرابة احد وجهين عند
الشافعية على القول بارثهم كما سنبينه ان شا الله
تعالى وفرقة تعرف بالرحم ومنهم نوح بن دراج و
حبيش وشرذمة قليلة وهم الذين يقسمون
المال بين ذوي الارحام القريب والبعيد الذكر
والانثى في ذلك سوا وقد هجر مذهبهم كما قد
هجرت مذاهب كثيرة في توريثهم والذين لم
يقولوا بالرد ولم يقولوا بتوريث ذوي الارحام

جماعة كثيرة من الصحابة والتابعين والعلماء رضي الله
عنهم منهم الامامان مالك والشافعي رضي الله
عنهم اجمعين وقد بينا الخلاف فيهم عند الشافعية
اول الكتاب في اسباب الارث وسنتكلم على كيفية
الرد وتوريث ذوي الارحام في الفوائد التي
سنذكرها اخر الكتاب ان شاء الله تعالى مسيلة
سئل الشيخ الامام العلامة الرباني الكلاي
مولف كتاب المجموع اصل هذا الكتاب الذي قدمنا
تعريفه اول الكتاب رحمه الله عن قول القايل
قال الاشموني في شرح الاصل هو الحسن بن هاني
المشهور بابي نواس لها الثلثان من قلبي وثلثا
ثلثه الباقي وثلثا ثلث ما يبقى وثلث الثلث للساقي
ويبقى اسهم ستة تفرق بين عشاقي واولها كما قال
الكلاي رحمه الله في القواعد الكبرى سالت الله
خلاقي بنور جماله الباقي بان يغفر لي الزلات ويحسن
سوا اخلاقي وقد انشدت ابياتا شخصت لها باحداقي
فاجاب الامام الكلاي رحمه الله بانها تصح من احد
وثمانين لانها اي الاحد والثمانين هي الحاصل من ضرب
ثلاثة مخرج الثلثين في ثلاثة مخرج ثلثي ما بقي
والحاصل وهو تسعة في ثلاثة مضروبة في ثلاثة
وهما مخرج ثلث ما بقي وثلثاه مضروب الثلاثتين
اي مسطحهما تسعة وتسعة في تسعة تحصل منهما
احد وثمانون كما ذكر وهي اي هذه الابيات

مذكورة في كتاب الحاوي الكبير للماوردي رحمه الله
في كتاب الاجارة كما قال في المجموع قال الشيخ الكلاي
رحمه الله ثم فكرت طويلا هل مثل هذه المسيلة
تقع في مسايل الفرايض فوجدت لها مثالا وهو
صحيح ان شاء الله تعالى وهو اي المثال المذكور رجل
رقيق اسمه زيد وامه حرة اسمها زينب ولها اي لامه
زينب عتيقة اسمها ليلى ولليلى عتيقة زينب ام اسمها
هند وعند هذه عتيقة لسبعة رجال هم بكر ولد عليها
اي على هند ثلث الولا وحده وسعد وسعيد وبشر
وبشير وسالم وغانم لهم ثلثا الولا على هند بينهم
بالسوية فاشتركت زينب ام زيد وعتيقتها
ليلى في شرا زيد والحال ان زينب والدته معسرة لئلا
يعتق عليها جميعه فعتق عليها نصف ولدها زيد لكونه
بعضها ثم اعتقت ليلى عتيقتها امه باقيه فصار عليه
اي زيد لكل من زينب امه وليلى عتيقتها نصف
الولا فقد تم تصويرها على ما فهمه رحمه الله فاذا
مات زيد عن احد وثمانين دينارا فلامه الثلث فرضا
بالامومة وهو سبعة وعشرون دينارا ولها نصف الباقي
بالولا وهو سبعة وعشرون لانها معتقة نصفه وهذا
معنى قوله لها الثلثان من قلبي اي مالي وهو
اربعة وخمسون دينارا نصفها بالامومة ونصفها بالولا
والباقي وهو سبعة وعشرون دينارا لليلى بالولا لانها
معتقة نصفه لكن ليلى ماتت بعد زيد عن امها هند
وعن مولاتها زينب فتاخذ زينب ثلثي هذا الثلث الباقي

اي ثلثا السبعة والعشرين وذلك ثمانية عشر وثلثه
اي ثلث السبعة والعشرين وهو تسعة تستحقه هند
بالامومة لو كانت حية اي باقية علي حياتها لم تمت لكنها
ماتت بعد موت ابنتها ليلي عن مواليها السبعة المتقدم
ذكرهم فياخذون التسعة التي هي حصتها وهي ثلث الثلث
الباقي فلبكر منه ثلاثة وهي اثنان وواحد ويترك
بكر منزلة الساقي والستة الباقية من المال كله للستة
الباقين لكل واحد منهم دينار فينزل ذلك علي مراد
القايل وهو الحسن بن هاني المذكور وثلثا ثلث مابقي
وثلث الثلث اي ثلثا وثلث ثلث مابقي للساقي وهو بكر
المذكور فله ثلثا ثلث مابقي وهما الاثنان من التسعة
لان ثلثها ثلاثة وثلثيها اثنان وله ايضا ثلث ثلث
مابقي وهو واحد فاجتمع له الثلاثة كما تقدم ويبقي اسهم
ستة تفرق بين عشا في وهم سعد وسعيد وبشر وبشير
وسالم وغانم هذا ما فهمه الكلاعي رحمه الله وانما قلت
في ليلي ماتت بعد زيد لانها لو ماتت قبله لم ترث امها
هند شيا لانها ام معتقه وانما قلت في هند ماتت بعد
موت ابنتها ليلي لانها لو ماتت قبلها لم يرث احد من
مواليها السبعة شيا لان زينب مقدمة عليهم فانها
معتقه وهم موالي ام وولا المباشرة مقدم علي ولاء
السرايه هذا مع ان قوله في ليلي ماتت عن امها هند
يعلم منه تاخرها عنها تضريح فهو بما علم من كلامه فتفطن
لذلك وقال الاشموني رحمه الله وعندي ان قوله وثلثا ثلث
مابقي منضم الي ما قبله لا الي ما بعده لانه انسب وادخل

في

في مراد القايل اي انه ملك محبوبته جميع قلبه
الا ما لابد من استثنايه وهو جز من احد وثمانين
جز للساقي وستة اجزا للعشاق الستة وبقية
الاجزا المحبوبته فلها الثلثان وثلثا الثلث وثلثا
ثلث مابقي ويعبر عن ذلك بثلثين وتسعين وتسعي
تسع انتهي وعلي هذا فتحتاج لتصوير غير ذلك وهو
ان تكون هند عتيقة لزينب وهو ان تكون هند عتيقة
لزينب ولبكر ومن معه لكن زينب لها تسعان ولكل
واحد من الباقين تسع فالتسعة دنانير الذي ورثتها
هند لزينب منها تسعان ولكل من الباقين ومنهم بكر
تسع فلها ايضا ثلث ثلث الباقي منضما الي ما كان لها
ولبكر وهو المراد بالساقي تسع وهو ثلث ثلث الباقي
وللستة الدنانير الستة الباقية والله اعلم والي هنا انتهي
كلام المص والكلاعي رحمهما الله وهذه خمس فوايد
نختم بها الكتاب لابد منها وقد وعدنا بذكرها من
اول الكتاب الي هنا الفايدة الاولي في متشابه
النسب والالغاز وفيها بحثان البحث الاول في متشابه
النسب تقدم منه رجلان كل منهما عم الاخر ورجل
قال لرجل يا عمي يا خالي ونذكر منه ما تيسر
ذكره غير ذلك قال في الروضة رجلان كل عم ابي
الاخر صورته نكح رجلان كل ام ابي الاخر فولد لهما
ابنان رجلان كل عم ام الاخر نكح كل بنت ابن الاخر
فولد لهما ابنان رجلان كل خال ابي الاخر نكح كل
ام ام الاخر فولدا ابنين رجلان كل خال ام الاخر
نكح كل بنت بنت الاخر فولدا ابنين رجلان احدهما عم الاخر

والاخر خال الاول صورته نكح امراة وابنة امها فولد
لكل ابن فابن الاب عم ابن الابن وهو خال ابن الاب انتهى
اي وابن الابن خال ابن الاب قال ابن المجدي رحمه الله
او تزوج ابو ابيه باخته من امه فولدت ابنا فهو عم
الرجل والرجل خال الابن او تزوج اخوه من ابيه بام
امه فولدت ابنا فهو خاله والرجل عمه وقيل فيه
يا من ملك العويص علمه من انا ابن اخته وعمه انتهى
ويعايا في الميراث بها ايضا كما سياتي وقال في الروضة
رجل هو عم ابيه وعم امه صورته ان ينكح ابو ابي ابيه
ام ابي امه فتلد ابنا فذلك الابن عم ابيه للاب وعم
امه للام انتهى وقال في الكافي فهو رجل تزوج بنت
عمه فولدت له ولدا وخاطبه عم اخر انتهى وقال
في الروضة رجل هو خال ابيه وخال امه صورته
ان ينكح ابو ام امه ام ام ابيه فتلد ابنا فالابن خال ام
الرجل لابيه وخال ابيه لامه رجلان كل ابن عمة
الاخر وابن خاله صورته ان ينكح رجلان كل اخت
الاخر فيولد لهما ابنان انتهى قال البلبيسي رحمه الله
في شرح ابراز لطايف الغوامض فكل منهما ابن خال الاخر
وابن عمته وكتب بها ابن العلاف الى العروض رحمهما الله
اذا زوجت بعض الناس اختي وزوج اخته مني
كرمه وصار ابنان لي وله فكل لصاحبه ابن خال وابن
عمه انتهى وقال في الروضة وعن حرملة رحمه الله ان رجلا
دفع رقعة الى الشافعي رضي الله عنه فيها مكتوب
رجل مات وخلى رجلا ابن عم ابن اخي عم ابيه
فكتب الشافعي رضي الله عنه في اسفلها صار مال المتوفي

كملا

كملا باجتماع القول لامرية فيه للذي خبرت عنه
انه ابن عم ابن اخي عم ابيه وذلك لانه ابن اخي عم الاب
هو الاب فابن عمه هو ابن عم الاب ويقرب من هذا قول
القايل ورث من الميت خال ابن عمته دون اخيه من
الابوين لان خال ابن العمة هو الاب والاعمام والمراد
هنا الاب وقول القايل ورث الميت عمة ابن خاله
دون الجدة لانها هي الام وبالله التوفيق انتهى ومن
اراد المزيد من هذا فعليه بالكتب المطولة يظفر بما يريد

البحث الثاني في الغاز الفرايض وهي انواع منها
رجل له خال وعم ورثه الخال دون العم فهو ان يكون
الخال ابن اخي الميت كما تقدم تصويره في رجلين
احدهما خال الاخر والاخر عمه وقدمنا الاشارة الى
انه يعايا بها في الميراث فلو خلف الميت مع هذا الخال
الذي هو ابن اخيه عما فيرثه خاله لانه ابن اخيه
ايضا دون عمه قال البلبيسي رحمه الله تعالى
وانشد في هذه المسالة ابو بكر العلاف رحمه الله تعالى

ايها الفارضون ممن نسميه ۔ لمسترشد ومن لم نسمه
هل سمعتم بميت او علمتم ۔ وجواب امرء على قدر علمه
مات عن مسلمين عم وخال ۔ فحوى المال خاله دون عمه
قد سالتكم فهل من مجيب ۔ مستحق لحمده دون ذمه
لا يعمي الجواب حين يوديه ۔ الى ذي السوال اذ لم يعمه
واذا افهم المجيب جوابا ۔ دل افهامه على حسن فهمه
وشفاه من العمى بجواب ۔ كان اشفى من الذي السقمه

فاكشفوا ذا السوال عنكم بشرح • وعلموا ان همه كشف همه

واجاب ايضا

قل لمن جود السوال ومن • احسن في وصفه وتفصيل نظمه
قد رددنا الجواب فليتدبره • حكيم بعقله وبعلمه
وحكمنا فيه بحكم عزيز • ليس من شاننا تجاوز حكمه
ان من خاله احق من العم • بميراثه واولي بسهمه
رجل مات خلف ابن اخيه • لابيه وكان من ام امه
فهو خال له وخلف عما • فمنعناه ارثه لا كظلمه
وحكمنا لخاله وتركنا • عمه خاليا فيا بعمه
واذا كان خاله ابن اخيه • لابيه ورثته دون عمه
واذا مات ميت مثل هذا • فاستقيموا علي الصواب ورسمه
فادفعوا ماله الي ابن اخيه • واتركوا عمه يموت بغمه

انتهي ومنها انواع اخر ذكرها في الروضة وغيرها قال في الروضة قالت حبلي لقوم يقتسمون تركة لا تعجلوا فاني حبلي ان ولدت ذكرا ورث وان ولدت انثي لم ترث وان ولدت ذكرا وانثي ورث الذكر دون الانثي هذه زوجة كل عصبة سوي الاب والابن ولو قالت ان ولدت ذكرا او ذكرا وانثي ورثا وان ولدت انثي لم ترث فهي زوجة الاب وفي الورثة اختان لابوين او زوجة الابن وفي الورثة بنتا صلب ولو قالت ان ولدت ذكرا لم يرث وان ولدت انثي ورثت فهي زوجة الابن والورثة الظاهرون زوج وابوان وبنت او زوجة الاب والورثة الظاهرون زوج وام واختان ولو قالت ان ولدت ذكرا وانثي لم يرث وان ولدتهما ورثا فهي زوجة الاب وقد مات الاب قبله والورثة الظاهرون ام وجد واخت لابوين نوع اخر قالت ان ولدت ذكرا ورث وورثت وان ولدت

انثي

انثي لم ترث ولا ارث هي بنت بن الميت وزوجة ابن ابن له اخر وهناك بنتا صلب ولو قالت ان ولدت ذكرا لم يرث ولم ارث وان ولدت انثي ورثنا فهي بنت ابن ابن الميته وزوجة ابن ابن اخر والورثة الظاهرون زوج وابوان وبنت ابن ولو قالت ان ولدت ذكرا فلي الثمن وله الباقي او انثي فالمال بيني وبينها سوا وان اسقطته ميتا فالمال كله لي فهي امراة اعتقت عبدا ثم تزوجته فمات وهي حبلي منه انتهي وقال ابو عبد الله الورني فان ولدت ابنا كان لها الثمن والباقي له وهذا بين وان ولدت بنتا كان المال بينهما نصفين لان للزوجة الثمن وللبنت النصف والباقي للزوجة لانها مولاته فيصير المال بينهما نصفين وان ولدت ميتا فالمال كله لها ربع بالنكاح والباقي بالتعصيب لانها مولاة نعمة وقال فيها الشاعر

ايها العالمون ماذا تقولون • اجيبوا واحسنوا الافهاما
ما جواب السوال في امراة قالت • قضي زوجي وذاق الحماما
انا حبلي وقد قضيت من العدة • من بعد موته اياما
فلي النصف ان اتيت ببنت • ولي الثمن ان ولدت غلاما
واذا لم الد غلاما ولا بنتا • حويت الجميع كلا تماما

الجواب

ايها السايل استمع ودع الجهل • وان كنت جاهلا فسلاما
هذه حرة المت بسوق الرق • ثم اشترت بمال غلاما
اعتقته وزوجت نفسها منه • ومنها علي النكاح اقاما

فتوى لي من لم يدع من ذوي التعصيب من كان يعرف الاسلاما
فبوضع الغلام تستوجب الثمن من المال والغلام التماما
ومع البنت تخرج البنت بالنصف بارث لها يكون قياما
ولها النصف بالنكاح وبالعتق كما الله انزل الاحكاما
واذا لم يكن لها منه حمل حوت المال كله واستقاما
فبحق النكاح والعتق تحويه جميعا ولا تنقض سهاما
فتذكر جوابنا فلقد جاءك ابهى من كل عقد نظاما

انتهى وقال ابن المجدي رحمه الله في ابراز لطايف الغوامض امراة
حامل قالت ان ولدت ذكرا ورث دوني او انثى ورثت دونها
هي امراة اعتقت عبدا او تزوجت باخيه وحملت منه ومات الزوج
يعني اخا العتيق ثم مات عتيقها انتهى قال شارحه البلبيسي
رحمه الله فقالت اذ ذاك ان ولدت ذكرا ورث دوني لانه
ابن اخي الميت وان ولدت انثى لا ترث لانها بنت اخ وارث
انا لاني معتقه انتهى وقال في الروضة نوع اخر قال رجل
لا تعجلوا فامراتي غايبة ان كانت ميتة ورثت انا وان كانت
حية ورثت ولم ارث فهذا اخو الميت لابيه وزوجته الغايبة
اخت الميت لامه وله معها ام واختان لابوين ولو قال ان كانت
حية ورثت دونها او ميتة فلا شي لنا هي امراة ماتت عن
زوج وام وجد واخت لام واخ لاب قد نكحها وهي الغايبة نوع
اخر امراة وزوجها اخذا ثلاثة ارباع المال واخرى وزوجها
اخذا الربع صورته اخت لاب واخرى لام وابنا عم احدهما
اخ لام والذي هو اخ لام زوج الاخت للاب والاخر زوج
الاخت للام فللاخت للاب النصف وللاخ والاخت للام الثلث
والباقي بين ابني العم زوجان اخذا ثلث المال واخوان ثلثيه
صورته ابوان وبنت ابن في نكاح ابن ابن اخر رجل وبنته

ورثا

ورثا مالا نصفين صورته ماتت عن زوج هو ابن عم وبنت منه
رجل وبنت وجدتاه ورثوا المال اثلاثا صورته بنتا ابنين في نكاح
ابن اخ او ابن اخ لاب وابن ابن ابن وجدته وسبعة اخوة لها ورثوا مالا
بالسوية صورته نكح ابن رجل ام امراته فاولدها سبعة
ومات الرجل بعد موت الابن عن زوجته وسبعة بني ابن عم
اخوتها لام فلها الثمن ولهم الباقي نوع اخر امراة ورثت
اربعة ازواج واحدا بعد واحد فحصل لها نصف اموالهم
هو اربعة اخوة لاب كان لهم ثمانية عشر دينارا للاول ثمانية
وللثاني ستة وللثالث ثلاثة وللرابع دينارا انتهى
قال شيخ مشايخنا فلما مات الاول اصابها منه درهمان
وكل اخ درهمان فصار للثاني ثمانية وللثالث خمسة وللرابع
ثلاثة ثم مات الثاني عن ثمانية فصاف فاصابها منه درهمان فصار
لها اربعة والباقي لاخويه فصار للثالث ثمانية وللرابع ستة
ثم مات الثالث عن ثمانية فاصابها منه درهمان فصار لها ستة
والباقي لاخيه فصار لها اثنا عشر فلما مات منها اصابها منه
ثلاثة فصار لها تسعة وهي نصف المال ولقبت بالدفانه
لان المراة دفنت جميع ازواجها

ونظمها بعضهم فقال

ووارثة بعلا وبعلين بعده وبعلا اخوهم ذو الجناحين جعفر
فكان لها من قسمة المال نصفه بذلك يقضي الحاكم المتفكر
وما جاوزت في مال بعل سهامها اذا مات ربعا في الوراثة يزهر
ومن ثم لقبت بالجعفرية انتهى وقال البلبيسي رحمه الله وقيل فيها ايضا
رايت سعادا اخت بكر تزوجت باربعة كانوا لها خير ازواج
فكان لها من جملة المال نصفه به حكم في الناس نوح بن دراج

انتهى وقال البلبيسي رحمه تعالى ايضا فان قيل امراة تزوجت
اربعة ازواج وورثت نصف مال كل واحد منهم فقد ماتت امراة وورثت
واخوها اربعة اعبد فاعتقاهم معا ثم تزوجتهم على التعاقب
وماتوا جميعا فلها من مال كل واحد الربع بالنكاح وثلث
الباقي بالولا فيجتمع لها نصف المال

وفيها يقول الشاعر

فما ذات صبر على النائبات ٭ تزوجها نفر اربعة
فتحرز من مال كل امرء ٭ لعمرك شطر الذي جمعه
وما ظلمت احدا منهم ٭ نقيرا ولا ركبت مقطعة

انتهى وقال في الروضة نوع آخر قال صحيح لمريض قال انما يرثني
ابني واخواك وعماك فالصحيح اخو المريض لامه وابن عمه فاخواه
اخو المريض لامه وابواه عم المريض وامه وعماه عما
المريض وقال الحاصل ثلاثة اخوة لام وام وثلاثة اعمام
ولو قال يرثني ابواك وعماك وخالاك فالصحيح ابن اخي المريض
لابيه وابن اخته لامه وله اخوان اخوان لاب واخوان لاب
ولو قال يرثني جدتاك واختاك وزوجتاك وبنتاك فجدتا
الصحيح زوجتا المريض واختاه من الام اختا المريض من الاب
وزوجتا الصحيح احداهما ام المريض والاخرى اخته للاب وبنتا
الصحيح اختا المريض من الام ولد تمماله ام المريض والحاصل
زوجتان وثلاث اخوات لاب واختان لام وام ولو قال يرثني
زوجتاك وبناتك واختاك وعمتاك وخالتاك فزوجتا
الصحيح ام المريض واخته لابيه وبنتا الصحيح اختا
المريض لامه واختا الصحيح لامه اختا المريض لابيه وعمتا
الصحيح احداهما لاب واخرى لام وخالتاه كذلك واربعهن

زوجات المريض فالحاصل اربع زوجات وام واختان
لام وثلاث اخوات لاب انتهى ومن اراد المزيد من هذا
فعليه بالقواعد الكبرى للكلاى والكافي للوني وشرح
ابراز لطايف الغوامض للبلبيسي يظفر بما يريد والله اعلم

الفائدة الثانية في الرد

واسوق فيه عبارة المص
في كشف الغوامض بلفظها قال رحمه الله وهو ضد العول
لان العول زيادة في عدد السهام ونقصان من تقادير
الانصبا والرد نقصان من عدد السهام وزيادة في مقادير
الانصبا قال في شرحه وتقدم انه لا يرد على الزوجين
بالاجماع لان الرد انما يستحق بالرحم ولا رحم للزوجين
من حيث الزوجية انتهى وقال في كشف الغوامض واذا لم يكن
في ذوي الفروض زوج ولا زوجة وكان من يرد عليه
شخصا واحدا كبنت او بنت ابن او اخت او ام او جدة فلها
كل التركة فرضا وردا وان كان من يرد عليه صنفا
واحدا كاولاد ام او جدات او بنات فاصل المسئلة عددهم
وان كان من يرد عليه صنفين كثلاث بنات وجدتين
او ثلاثة اصناف كثلاثة اخوات متفرقات وكجدتين
وبنت وبنات ابن فاجمع في الحالين سهام الفريقين او الفرق
الثلاثة من اصل المسئلة بتقدير عدم الرد واعتبر مجموعها
اصلا لمسئلة الرد واعلم ان اصول مسايل الرد اذا لم يكن
فيها احد الزوجين اربعة اصول وهي اثنان كجدة واخ لام
وثلاثة كام وولديها واربعة كبنت وام وكاخت لابوين واخت

وخمسة كام وشقيقة وكام وبنتين وكام وبنت وبنت ابن
وكلها ماخوذة من اصل ستة فاقسم علي كل صنف نصيبه
فان انقسم الانصبا علي اصحابها كما في جميع هذه المسايل
والا فصحح كما سبق في باب التصحيح مثاله جدتان واخ
لام اصلها اثنان سهم للجدتين يباين روسهما فتصح
من اربعة مسيلة ام وثلاثة اخوة لام اصلها ثلاثه وسهما
الاخوة يباينان عددهم فتصح من تسعة ولو كان الاخوة
فيها اربعة لوافقهما السهمان بالنصف فتصح من ستة
مسيلة اربع جدات وعشرة اخوة لام اصلها ثلاثة وجزء
سهمها عشرون وتصح من ستين مسيلة ثلاث جدات وثلاثة
اخوة لام اصلها ثلاثة وكل فريق يباينه نصيبه والفريقان
متماثلان وتصح من تسعة مسيلة بنت وجدتان اصلها
اربعة وتصح من ثمانية مسيلة ثلاث جدات وثلاث بنات
اصلها خمسة وتصح من خمسة عشر وكذلك ثلاث جدات وبنت
وثلاث بنات ابن وان كان في المسيلة احد الزوجين فله
فرضه وهو سهم من مخرجه ومخرجه اثنان ان كان نصفا
واربعة ان كان ربعا وثمانية ان كان ثمنا ويقسم الباقي
من المخرج بعد فرض الزوجية علي مسيلة ذوي الرد
فان كان من يرد عليه شخصا واحدا او صنفا واحدا فاصل
مسيلتهم ذلك المخرج كزوج وام اصلها من اثنين
وكزوج وبنت او ثلاث بنات اصلها اربعة ومنها تصح
وكزوج وبنتين اصلها اربعة وتصح من ثمانية وكزوجة
وبنت او سبع بنات اصلها ثمانية ومنها تصح وكزوجة
وثلاث بنات او احدي وعشرين بنتا تصح من اربعة وعشرين

وان كان

وان كان من يرد عليه اكثر من صنف وانقسم الباقي من
مخرج فرض الزوجية علي اصل مسيلتهم فالمخرج هو
الاصل ايضا كزوجة وام وولديها وان لم ينقسم
الباقي علي اصل مسيلتهم فاضرب اصل مسيلتهم
في المخرج يحصل اصل المسيلة ولا تتاتى فيها الموافقة
قال في شرحه لان الباقي بعد فرض الزوجية اما واحد
او ثلاثة او سبعة واصل مسيلة من يرد عليهم اثنان
او ثلاثة او اربعة او خمسة وكلها تباينها السبعة الباقية
بعد الثمن والواحد الباقي بعد النصف يباين الاثنين
وكل عدد بعده ولا يقع معه من اصول الرد غير الاثنين
واما الثلاثة الباقية بعد الربع فتنقسم علي الثلاثة
وتباين الاثنين والاربعة ولا يمكن وقوع الخمسة
معها لان المسيلة تكون عايلة لانها ربع وخمسة اسداس
اكثر من المال فيكون اصلها اثني عشر وتعول الي ثلاثة
عشر فلا رد فيها انتهي وقال في كشف الغوامض فعدة
اصول المسايل التي فيها احد الزوجين ستة اصول
وهي اثنان كزوج وام واربعة كزوجة وام وولديها وثمانية
كزوجة وبنت وستة عشر كزوجة وشقيقة واخت لاب
واثنان وثلاثون كزوجة وبنت وبنت ابن وكزوجة وبنت
وخمس جدات وتصح هذه من مائة وستين واربعون كزوجة
وبنت وبنت ابن وجدة وكزوجة وثلاث بنات وجدتين
وتصح هذه من مائتين واربعين وقس علي ذلك تصب
ان شا الله تعالى انتهي والله أعلم الفايدة الثالثة

في توريث ذوي الارحام واسوق فيهما عبارة
الروضة ان شاء الله تعالى فاقول قال الامام
النووي رحمه الله في الروضة **فصل** واما توريث
ذوي الارحام فالذاهبون اليه منا اختلفوا في كيفيته
فاخذ بعضهم بمذهب اهل التنزيل وبه قطع
ابن كج وصاحب المهذب والامام لان القايلين به ممن
ورثهم من الصحابة فمن بعدهم رضي الله عنهم اكثر
ومنهم من اخذ بمذهب اهل القرابة وهو مذهب ابي
حنيفة وبه قطع البغوي والمتولي وسمي الاولون اهل
التنزيل لتنزيلهم كل فرع منزلة اصله وسمي الاخرون
اهل القرابة لانهم يورثون الاقرب فالاقرب كالعصبات
قلت الاصح الاقيس مذهب اهل التنزيل
وللقايلين بتوريث ذوي الارحام مذاهب غير هذين
لكن الذي اختاره اصحابنا منها هذان والله اعلم
والمذهبان متفقان على ان من انفرد من ذوي
الارحام يحوز جميع المال ذكرا كان او انثى وانما يظهر
الاختلاف عند اجتماعهم وبيان ذلك في طرفين
الاول فيما اذا انفرد صنف منهم من
الاصناف اولاد البنات وبنات الابن فاهل التنزيل
ينزلونهم منزلة البنات وبنات الابن ويقدمون
منهم من سبق الى الوارث فان استووا في السبق
الى الوارث قدر كان الميت خلف من يدلون به من
الورثة واحدا كان او جماعة ثم يجعل نصيب
كل واحد للمدلين به على حسب ميراثهم لو كان
هو

هو الميت وقال اهل القرابة ان اختلفت درجاتهم
فالاقرب الى الميت اولى ذكرا كان او انثى فتقدم بنت البنت
على بنت بنت البنت وعلى ابن بنت البنت وان لم تختلف
فان كان فيهم من يدلي بوارث فهو اولى فتقدم
بنت بنت الابن على بنت بنت البنت هذا اذا ادلى بنفسه
الى الوارث اما اذا ادلى بواسطة كبنت بنت بنت الابن
مع بنت بنت بنت بنت فلاصحاب ابي حنيفة رحمهم الله
فيه اختلاف والصحيح عندهم ان لا ترجيح ومقتضى
ما ذكره اصحابنا الترجيح كما لو ادلى بنفسه وان استووا
في الادلاء ورثوا جميعا وكيف يرثون اختلف فيه ابو يوسف
ومحمد فقال ابو يوسف يعتبرون بانفسهم فان كانوا ذكورا
او اناثا سوي بينهم وان اختلفوا فللذكر مثل حظ الانثيين
وقال محمد ينظر في المتوسطين بينهم وبين الميت من ذوي
الارحام فان اتفقوا ذكورة وانوثة فالجواب كذلك وان
اختلفوا فاما ان يكون الاختلاف في بطن واحد واما في اكثر
فان كان في بطن قسمنا المال بين بطن الاختلاف وجعلنا
كل ذكر بعدد اولاده الذين يقسم ميراثهم ذكورا وكل انثى
بعدد اولادها الذين يقسم ميراثهم اناثا ويقسم المال بين
الذكور والاناث الحاصلين من هذا التقدير للذكر
مثل حظ الانثيين وان كان الاختلاف في اكثر من بطن
قسم المال بين اعلى بطون الاختلاف كما ذكرنا ثم ما اصاب
كل واحد من الصنفين قسم على اولاده الذين فيهم
الاختلاف على النحو المذكور في البطن الاول وهكذا
نفعل حتى ينتهي القسمة الى الاحياء قال الناقلون
كل واحد من ابي يوسف ومحمد يدعي ان قوله قول ابي حنيفة
والاكثرون صدقوا محمدا لكن متاخروهم يفتون بقول ابي يوسف

رحمهم الله وكذلك قال البغوي والمتولي انه ظاهر الروايتين
والمذهبان متفقان على تفضيل الذكر على الانثى في
القسمة وفي التسمية وجه آخر انه يسوي بين الذكر والانثى
قال وهو اختيار الاستاذ ابي اسحق الاسفرايني فرع
في امثلة توضح الغرض بنت بنت وبنت بنت ابن المنزلون
يجعلون المال بينهما ارباعا بالفرض والرد كما يكون بين
البنت وبنت الابن واهل القرابة يجعلون الجميع لبنت البنت
لقربها بنت ابن بنت وبنت بنت ابن المال للثانية بالاتفاق
اما على التنزيل فلان السبق الى الوارث هو المعتبر
واما على القرابة فلانه المعتبر عند استوا الدرجة
بنت بنت وابن وبنت من بنت اخرى المنزلون يجعلون المال
بين بنتي الصلب تقديرا بالفرض والرد ثم يقولون نصف
البنت الاولى لبنتها ونصف الاخرى لولديها اثلاثا واهل
القرابة يجعلون المال بين ثلاثتهم للذكر مثل حظ الانثيين
ومحمد لا يخالف في هذه الصورة وانما يخالف فيما اذا اختلف
الاصول الذين هم من ذوي الارحام ابن بنت وبنت بنت
اخرى وثلاث بنات بنت اخرى المنزلون يقولون للابن
الثلث وللبنت المفردة كذلك وللثلاث الثلث اثلاثا
واهل القرابة يجعلون المال بينهم للذكر مثل حظ
الانثيين بنت بنت بنت وبنت ابن بنت عند المنزلين
وابي يوسف المال بينهما بالسوية وعند محمد ثلث
المال للاولى وثلثاه للثانية بنتا بنت بنت وثلاث
بنات ابن بنت اخرى عند المنزلين للبنتين النصف
بالسوية وللثلاث النصف اثلاثا وعند ابي يوسف
المال بين الخمس بالسوية وعند محمد يقسم المال بين

الذكر

الذكر والانثى المتوسطين ويقدر الذكر ثلاثة
ذكور بعدد فروعه والانثى اثنتين بعدد فرعيها
فيكون المال على ثمانية حصة الذكر ستة فهي لبناته
بالسوية وحصة الانثى سهمان هما لبنتيها بنت بنت بنت
بنت بنت بنت ابن بنت وابن ابن ابن بنت عند ابي يوسف
المال بينهم على اربعة وعند محمد يقسم المال اولا بين
اعلى بطني الاختلاف وفيه ابنان وبنت فكل واحد
منهما يعد واحدا لان الفروع احاد فيكون المال
بينهم على خمسة حصة البنت سهم هو لبنت بنتها وحصة
الذكرين اربعة اسهم تقسم على ولديهما للاختلاف
وهما ابن وبنت على ثلاثة واربعة لا تنقسم على ثلاثة
فتضرب ثلاثة في خمسة تكون خمسة عشر كان للبنت في القسمة
الاولى سهم فلها الان ثلاثة وكان لكل واحد
من الابنين سهمان فتكون ستة فيجمع بينهما فتكون
اثنا عشر تقسم بين ولديهما للذكر مثل حظ
الانثيين فاذا للبنت بنت بنت البنت ثلاثة من خمسة
عشر **فصل** ومن الاصناف بنات الاخوة وبنو
الاخوة للام واولاد الاخوات فالمنزلون ينزلون
كل واحد منزلة ابيه او امه ويرفعونهم عند التسفل
بطنا بطنا فمن سبق الى الوارث قدموه فان استووا
في الانتها الى الوارث قسم المال بين الاصول فما اصاب
كل واحد قسم بين فروعه وقال اهل القرابة ان اختلفوا
في الدرجة قدم منهم الاقرب الى الميت من اي جهة
كان حتى تقدم بنت الاخت للاب او الام على بنت ابن
الاخ من الابوين وان لم يختلفوا في الدرجة فالاقرب
الى الوارث اولى من اي جهة كان حتى تقدم بنت ابن الاخ

فصل

من الاب علي بنت ابن الاخت من الابوين فان استووا فيه
ايضا فعند ابي حنيفة وابي يوسف يقدم من كان من الابوين
ثم من كان من الاب ثم من كان من الام لقوة القرابة ولا ينظر
الى الاصول ومن يسقط منهم عند الاجتماع ومن لا يسقط
وعند محمد يقدم من كان من الابوين علي من كان من الاب
ولا يقدم علي من كان من جهة الام اعتبارا بالاصول فرع
اولاد الاخوة والاخوات من الام يسوي بينهم في القسمة
عند الجمهور من المنزلين واهل القرابة قال الامام وقياس
المنزلين تفضيل الذكر لانهم يقدرون اولاد الوارث
كانهم يرثون منه واما اولاد الاخوة والاخوات من
الابوين ومن الاب فيفضل ذكرهم عند المنزلين وعن
ابي حنيفة روايتان اظهرهما وعليها قال ابو يوسف
ان الجواب كذلك والثانية وبها قال محمد انه يقسم
المال بين الاصول اولا ويوخذ عددهم من الفروع
فما يصيب كل واحد منهم يجعل لفروعه كما سبق في
اولاد البنات فرع في امثلته بنت اخت وابنا
اخت اخري وهما من الابوين او من الاب عند المنزلين
نصف المال للبنت ونصفه للابنين وقال اهل
القرابة المال بينهم علي خمسة ثلاث بنات اخوة متفرقين
قال المنزلون ومحمد السدس لبنت الاخ من الام
والباقي لبنت الاخ من الابوين اعتبارا بالاباء وقال
ابو حنيفة وابو يوسف المال كله لبنت الاخ من الابوين
ثلاثة بني اخوات متفرقات قال المنزلون ومحمد المال
بينهم علي خمسة كما يكون بين امهاتهم بالفرض والرد
وقال ابو حنيفة وابو يوسف المال كله لابن الاخت من الابوين

ولو

ولوكان بدلهم ثلاث بنات اخوات متفرقات كان جواب
الفريقين كذلك ولو اجتمع البنون الثلاثة والبنات
الثلاث قال المنزلون المال بين امهاتهم علي خمسة
بالفرض والرد فنصيب الاخت من الابوين لولديها اثلاثا
ونصيب الاخت من الاب كذلك ونصيب الثالثة لولديها
بالسوية وقال ابو حنيفة وابو يوسف الكل لولدي الاخت
من الابوين وقال محمد يجعل كان في المسئلة ست اخوات
اعتبارا بعدد الفروع فيكون للاخت للام الثلث بتقديرها
اختين وللاخت من الابوين الثلثان بتقديرها اختين
فحصة كل واحدة لولديها هذه بالتفضيل وتلك بالسوية
قال الامام قد نظر محمد هنا الى الاصول الوارثين وفي
اولاد البنات لم ينظر الى الوارثين وانما نظر الى مظنون
الاختلاف من ذوي الارحام كما سبق ابن اخت من الابوين
وبنت اخ كذلك عند محمد والمنزلين الثلثان لبنت الاخ
والثلث لابن الاخت وقال ابو حنيفة وابو يوسف بالعكس

فصل ومن الاصناف الاجداد الساقطون
والجدات الساقطات فالمنزلون ينزلون كل واحد منزلة
ولده بطنا بطنا ويقدمون منهم من انتهى الى الوارث
اولا فان استويا في الانتها قسم المال بين الورثة الذين
انتهوا اليهم وقسمت حصة كل وارث بين المدلين به وقال
اهل القرابة ان اختلفت درجاتهم فالمال للاقرب من اي
جهة كان حتى يقدم ابو الام علي ابي ام الاب ولم ابي الام
علي ابي ابي ابي الام فان استووا في الدرجة لم يقدم هنا
بالسبق الى الوارث علي المشهور من مذهب ابي حنيفة

ومن اصحابه من قدم به فان لم يقدم به او قدموا واستووا
في السبق اليه نظر ان كان الكل من جهة ابي الميت فرواية
الجوزجاني وهي الاظهر ان يجعل ثلثا المال لمن هو من
جهة ابي الاب وثلثه لمن هو من جهة ام الاب ورواية
عيسى ابن ابان كل المال لمن هو من جهة ابيه ويسقط
به من هو من جهة امه وان كان الكل من جهة ام الميت
اطردت الروايتان في انه يسقط من هو من جهة امها
ام يجعل المال بين من هو من جهة ابيها ومن هو من جهة
امها اثلاثا وان كان بعضهم من جهة ابي الميت وبعضهم
من جهة امه قسم المال بين الجهتين اثلاثا وجعل
كل قسم كانه كل التركة واهل كل جهة كانهم كل الورثة
فيجي فيهم الروايتان ثم قسمة الثلثين على من
هو من جهة الاب للذكر مثل حظ الانثيين وقسمة
الثلث على من هو من جهة الام كمثل ذلك قاله البغوي

فرع في امثلته ام ابي الام وابو ام الام عند
المنزلين المال لام ابي ام الام لانه اسبق الي الوارث وعلي
رواية الجوزجاني الثلثان لام ابي الام والثلث لابي
ام الام وعلي رواية عيسى الكل لام ابي الام ابو ام ام
وابو ابي ام عند المنزلين المال للاول وعلي رواية
عيسى للثاني وعلى رواية الجوزجاني الثلثان للثاني
والثلث للاول ابو ابي ام وابو ام اب قال المنزلون
المال للثاني وكذلك الجواب عند من رجح بالسبق الي
الوارث من اهل القرابة واما على الظاهر عندهم
فالثلثان للثاني والثلث للاول ابو ام ام وابو ام اب عند

المنزلين

المنزلين المال بينهما نصفان كما يكون بين ام الام وام الاب
فرضا وردا وعند اهل القرابة الثلث للاول والثلثان
للثاني ابو ابي ام وام ابي ام وابو ام ام عند المنزلين المال
للثالث وعلي رواية عيسى للاولين وعلي رواية الجوزجاني
الثلثان بين الاولين للذكر مثل حظ الانثيين والثلث
للثالث ابو ابي ام اب وام ابي ام الاب وابو ابي ابي ام وام
ابي ابي الام قال المنزلون المال للاولين وقال اهل
القرابة الاولان من جهة الاب والاخران من جهة الام فيجعل
المال اثلاثا بين الجهتين علي رواية الجوزجاني الثلثان
بين الاولين اثلاثا والثلث بين الاخرين كذلك وعلي رواية
عيسى الثلثان للاول من الاولين والثلث للاول من الاخرين

فصل ومن الاصناف الخالات والاخوال والعمات
والاعمام من الام نزل المنزلون الاخوال والخالات منزلة الام
وقسموا المال بينهم اذا انفردوا علي حسب ما ياخذون من تركة
الام لو كانت هي الميتة واختلفوا في العمات والاعمام للام فالاصح
انهم كالاب والثاني انهم كالعم واختلف هولا فقيل العمات
من الجهات بمنزلة العم للابوين وقيل كل عمة بمنزلة العم الذي
هو اخوها ثم من جعل العمات كالاب او كالعم من الابوين مع
افتراقهن قال اذا انفردن قسم المال بينهن علي حسب
استحقاقهن لو كان الاب هو الميت ومن نزلهم منزلة الاعمام
المتفرقين قدم العمة من الابوين ثم العمة من الاب ثم العمة
من الام واذا اجتمعت العمات والخالات والاخوال فالثلثان
للعمات والثلث للاخوال والخالات ويعتبر في كل واحد من
النصيبين ما اعتبر في جميع المال لو انفرد احد الصنفين واما

القرابة فقالوا اذا انفردت الخالات فان كن من جهة
واحدة المال بينهن بالسوية وان اختلفت الجهة فالخالة
من الابوين مقدمة ثم الخالة من الاب والاخوال
المنفرد دون الخالات واذا اجتمع الاخوال والخالات فان كانوا
من جهة قسم المال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وان كانوا
من جهة الام وان اختلفت الجهات فمن اختص بقرابة
الابوين اولى ثم من اختص بقرابة الاب والعمات
المنفرد دات كالخالات واذا اجتمع العمات من الام والاعمام
من الام فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين واذا
اجتمعت العمات والخالات فللعمات الثلثان وللخالات
الثلث سوا اتفقت جهة العمات والخالات او اختلفت على
المشهور عندهم وعن ابي يوسف رحمه الله انه ان اختلفت
الجهة فالمال لاقوى الصنفين جهة ثم اذا قسم المال
اثلاثا اعتبر في كل واحد من الصنفين ما يعتبر في جميع
المال عند انفراد الصنف المصروف اليه **فرع**
في امثلته ثلاث خالات متفرقات عند المنزلين المال
بينهن على خمسة كما لو ورثن من الام وعند اهل القرابة
هو للخالة من الابوين وبمثله قالوا في ثلاثة اخوال
متفرقين وعند المنزلين للخال من الام السدس والباقي
للخال من الابوين ولو اجتمع الاخوال المتفرقون والخالات
المتفرقات قال اهل القرابة المال كله للخال والخالة من
الابوين للذكر مثل حظ الانثيين وقال المنزلون ثلثا
المال لهما كذلك وثلثه للخال والخالة للام كذلك قال
الامام وتفضيل الخال من الام على الخالة من الام مشكل

مخالف

مخالف للتسوية بين الذكر والاناث من الاخوة للام ثلاثة
اخوال متفرقين وثلاث عمات متفرقات ثلث المال
بين الخال للابوين والخال للام على ستة واحد للثاني
والباقي للاول وقسمة الثلثين تخرج على الخلاف
في تنزيل العمات ان جعل كالاعمام فالثلثان للعمة
من الابوين وان نزلن منزلة الاب فالثلثان بينهن
على خمسة كما يرث من الاب وقال اهل القرابة الثلثان
للعمة من الابوين والثلث للخال من الابوين **فرع**
اولاد الاخوال والخالات والعمات والاعمام للام عند
المنزلين كابائهم وامهاتهم عند الانفراد والاجتماع ومن
تسفل منهم رفع بطنا بطنا فان سبق بعضهم الى وارث
قدم وان استووا فيه قسم المال بين الذين يدلي بهم هولاء
على حسب استحقاقهم من الميت فما اصاب كل واحد
منهم قسم بين المدلين به على حسب استحقاقهم منه لو كان
هو الميت وقال اهل القرابة الاقرب يسقط الابعد
بكل حال فان استووا في الدرجة نظر ان انفرد اولاد
الاخوال والخالات فان اختلفت الجهة قدم الذين هم
من الابوين ثم الذين من الاب ثم ياخذ الذين هم من الام وان لم
تختلف ورثوا جميعا ثم النظر عند ابي يوسف رحمه الله
الى ابدانهم وعند محمد الى ابائهم واجدادهم كما سبق
في اولاد الاخوات وبنات الاخوة واولاد العمات عند
الانفراد كاولاد الخالات والاخوال فان اجتمع الصنفان
فثلثا المال لاولاد العمات وثلثه لاولاد الاخوال والخالات
على ما سبق ذكرنا في ابائهم ويعتبر في كل واحد من النصيبين

ما يعتبر في جميع المال واذا اجتمع هولا بنات الاعمام من
الابوين او من الاب ولم تختلف الدرجة فبنات الاعمام اولى
لسبقهن الي الوارث **فرع** اخوال الام وخالاتها
عند المنزلين بمنزلة الجدة ام الام واعمامها وعماتها بمنزلة
الجد ابي الام واخوال الاب وخالاته بمنزلة الجدة ام الاب
وعماته عند من نزل عمة الميت منزلة ابيه بمنزلة الجد ابي الاب
وعند من نزل عمة الميت منزلة عمه بمنزلة عم الاب فيقسم
المال بينهم وما اصاب كل واحد منهم يجعل للمدلين به
على حسب استحقاقهم لو كان هو الميت وعلى هذا القياس
يجعلون كل خال وخالة بمنزلة الجدة التي هي اختها وكل عم
وعمة بمنزلة الجد الذي هو اخوها واما اهل
القرابة فيعتبرون في اخوال الام وخالاتها ما اعتبر
في اخوال الميت وخالاته وكذا في عماتها اذا انفردن وان اجتمع
اعمامها وعماتها فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين
على المشهور عندهم وفي رواية ان كانوا من الابوين او من الاب
قدم الاعمام ولو اجتمع اعمامها وعماتها واخوالها وخالاتها
فالثلث للاخوال والخالات والثلثان للاعمام والعمات
وخؤولة الاب وعمومته كخؤولة الام وعمومتها عند الانفراد
والاجتماع ولو اجتمع القرابتان فلقرابة الاب الثلثان
ولقرابة الام الثلث ثم يقسم كل نصيب منهم كما يقسم جميع
المال لو انفردوا فثلثا الثلثين لعمات الاب واعمامه
وثلثه لخالاته واخواله وكذلك الثلث سوا كان قرابة
الاب من جنس قرابة الام ام لم يكن حتى لو ترك عم امه
وخالة ابيه كان الثلثان للخالة والثلث للعم ولو ترك
ثلاث عمات مفترقات وثلاث خالات مفترقات لابيه
ومثلهن لامه فعلى الصحيح من قول اهل القرابة
ثلثا الثلثين لعمة الاب من الابوين وثلثه لخالة الاب من
الابوين وثلثا الثلث لعمة الام من الابوين وثلثه لخالة الام من الابوين

ويسقط

ويسقط البواقي وعند المنزلين نصف سدس المال بين خالات
الاب ومثله بين خالات الام لتنزيلهن منزلة الجدتين والباقي
لعمات الاب دون عمات الام لان عمات الاب كاب الاب وعمات الام
كابي الام **هذا** تمام الطرف الاول الطرف الثاني
في ترتيب الاصناف قال المنزلون كل واحد من ذوي الارحام
ينزل منزلة الوارث الذي يدلي به ثم ينظر في الورثة لو قدر
اجتماعهم فان كانوا يرثون ورث المدلون بهم وان حجب
بعضهم بعضا جري الحكم كذلك في ذوي الارحام وقال
اهل القرابة ذووا الارحام وان كثروا يرجعون الي اربعة
انواع المنتمون الي الميت وهم اولاد البنات واولاد بنات
الابن والمنتمي اليهم الميت وهم الاجداد والجدات الساقطون
والمنتمون الي ابوي الميت وهم اولاد الاخوات وبنات
الاخوة والمنتمون الي اجداده وجداته وهم العمومة
والخؤولة ومذهبهم الظاهر تقديم النوع الاول ثم
الثاني ثم الثالث فما دام يوجد احد من فروع الميت وان
سفل فلا شي لاصوله من ذوي الارحام وان قربوا وعلى
هذا القياس وعن ابي حنيفة رحمه الله رواية بتقديم النوع
الثاني على الاول وقدم ابو يوسف ومحمد النوع الثالث
على الثاني واتفقوا على ان من كان من العمومة والخؤولة
واولادهم من ولد جد او جدة اقرب الي الميت فهو اولى
بالميراث وان بعد ممن هو من ولد جد او جدة ابعد منه
واذا اجتمع الاجداد والجدات من ذوي الارحام مع
الخالات والاخوال والعمات فعند ابي حنيفة رحمه الله
يقدم الجدودة وعند صاحبيه ان كانت العمومة او الخؤولة
من ولد جد او جدة تساوي الجد والجدة الموجودين

حـ المعتمد عنده غير ذلك انتهى

او ابعد فالاجداد والجدات اولى وان كانا من اصل اقرب
منهما فهم اولى وعن احمد بن حنبل رحمه الله تقديم الخال
على جميع ذوي الارحام وفي الباقي مذهبه مذهب اهل
التنزيل في كل فصل **فصل** قد يجتمع في الشخص
من ذوي الارحام قرابتان بالرحم كبنت بنت بنت هي بنت ابن بنت
وكبنت اخت لاب هي بنت اخ لام وكبنت خال هي بنت عمة
فالمنزلون ينزلون وجوه القرابة فان سبق بعض الوجوه
الى وارث قدم به والا قدروا الوجوه اشخاصا وورثوا
بها على ما يقتضيه الحال واما اهل القرابة
فمحمد يورثه بجهتي القرابة وقال ابو يوسف رحمه
الله ان كان ذلك في اولاد البنات جعلت الوجوه كوجه
ولم يورث بهما وان كان في اولاد الاخوة والاخوات
ورث باقوى الجهتين وان كان في اولاد العمومة والخؤولة
ورث بالقرابتين لانهما مختلفتان وهذا الظاهر عندهم
وعلى هذا لو خلف بنت اخ لام هي بنت اخت لاب وبنت اخت
اخرى ورثت باقوى القرابتين وهي كونها بنت اخت
لاب ولو خلف بنت خال هي بنت عمة وبنت عمة اخرى
فالثلث لبنت الخال والثلثان بينهما بالسوية ولو كان
معها بنت خال فالثلثان للاولى لانها بنت عمة والثلث
بينهما بالسوية **فصل** اذا كان مع ذوي الارحام
زوج او زوجة قال اهل القرابة يخرج نصيبه و
الباقي على ذوي الارحام كما يقسم الجميع لو انفردوا
وللمنزلين مذهبان اصحهما كذلك والثاني ان الباقي
يقسم بينهم على نسبة سهام الذين يدلي بهم ذووا
الارحام من الورثة مع الزوج او الزوجة ويعرف
القائلون بالاول باصحاب اعتبار ما بقي والقائلون
بالثاني باصحاب اعتبار الاصل مثاله زوجة
وبنت بنت وبنت اخت من الابوين عند اهل القرابة

للزوجة

للزوجة الربع والباقي لبنت البنت واصحاب القول الاول
من المنزلين جعلوا لها الربع والباقي بين بنت البنت وبنت الاخت
بالسوية ومن قال بالثاني قال اذا انزلناهما فكانت في المسألة
زوجة وبنتا واختا ولو كان كذلك لكانت المسألة من ثمانية
نصيب الزوجة منها واحد يبقى سبعة يخرج منها تمام نصيب
الزوجة يبقى ستة تقسم بينهما اسباعا ولو خلفت زوجا
وبنت بنت وخالة وبنت عم فعند اهل القرابة للزوج النصف
والباقي لبنت البنت وعلى القول الاول للمنزلين للزوج
النصف ولبنت البنت نصف الباقي وللخالة سدس الباقي
ولبنت العم الباقي وعلى القول الثاني اذا نزلنا حصل
مع الزوج بنت وام وعم وحينئذ تكون من اثني عشر يخرج نصيب
الزوج يبقى تسعة ثم يخرج تمام النصف للزوج يبقى ستة
تقسمها على التسعة وبالله التوفيق انتهى والله اعلم **الفائدة**
الرابعة في الاقرار بالنسب وتقدم في الدور الحكمي اول
الكتاب طرف من احكامه ونذكر الان منه ما تلبس ذكره ان
شا الله تعالى فنقول قال ابن المجدي رحمه الله في الكافي فيه
ابحاث البحث الاول في ثبوت النسب اعلم ان الاقرار من
المكلف على قسمين اقرار عليه واقرار على غيره والاول
ضربان رجل وامراة فيقبل اقرار الرجل باربعة بالولد
والاب والمولى في قولهم جميعا وكذا الزوجة في قول اهل
العراق واحمد وهو الاظهر من اقوال الشافعي رحمهم الله
وقال في القديم لا يقبل الاقرار بالنكاح لامكان اقامة
البينة عليه وفي ثالث يقبل من الغريبين ولا يقبل من غيرهما
وبه قال مالك رحمه الله ويقبل اقرار المراة بثلاثة بالاب

والمولي وفي الزوج الخلاف السابق ويشترط الصحة هذا
الاقرار ان يكون ممكنا وان لا يدفع به حقا لغيره وان يصدقه
المقر به حيث يعتبر تصديقه واما اقرار المراة بالولد فلاصحابنا
في ذلك ثلاثة اوجه اصحها لا يقبل وهو قول اهل
العراق ورواه اشهب عن مالك ونقل ابن المنذر فيه
الاجماع والثاني يقبل ونقل عن ابن سريج وصححه
الخبري وهو قول احمد ورواه ابن القاسم عن مالك رحمهما

الخبري هذا من الحنابلة اهـ

الله والثالث يقبل ان لم يكن لها زوج ولا يقبل ان كان لها
زوج ورواه ابن وهب عن مالك وبعض اصحاب احمد عنه
رحمهم الله وحيث قلنا يقبل لا يلحق الزوج على الصحيح وقيل
يلحقه ومن قبل اقرارها بالولد قبل اقرارهما اي الرجل
والمراة بالام وكذا لو كانت امة ان قلنا يصح اقرار العبد
فان صدقها الزوج ثبت النسب بينهما في قولهم جميعا ولا فرق
في صحة الاقرار بين حالة الصحة والمرض وقال اهل البصرة
لا يقبل الاقرار بالنكاح والولاء رجلا كان المقر او امراة لامكان
اقامة البينة عليه واذا ثبت النسب بالاقرار لم يكن له نفيه
في قول الجمهور انتهى وقال ابو عبد الله الوني واذا اقر الرجل
بولد صغير في يده او مجنون او لقيط ثبت نسبه منه ولم يكن
للولد ان يجحده اذا بلغ او افاق في قول الجمهور وقال بعضهم
له ذلك لانه لم يولد على فراش ثابت فيلحق بالفراش واذا اقر
خصي او مجبوب بولد لم يلحقهما في قول الجمهور وقال بعضهم
يلحقهما لقوله عليه الصلاة والسلام الولد للفراش ثم
قال مسايل من هذا الباب رجل اقر بابن وله ابن معروف
ثم مات فالمال بينهما نصفان سوا اقر في صحته او مرضه وسوا
صدقه ابنه المعروف او كذبه وسوا صدقه ابنه المقر به في حياته
او بعد وفاته فان اقر ببنت وله ابن معروف فصدقته ثبت

اقراره بهما وكان المال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين في قول
الجمهور فان اقر باب وله ابن معروف قبل اقراره به في قولهم
جميعا وله السدس والباقي للابن وان اقر بزوجة وله امراة
اخرى وابن كان لزوجتيه الثمن والباقي للابن في قول اهل
العراق والصحيح من مذهب الشافعي وعلى قوله القديم
وهو قول اهل البصرة لا يقبل اقراره بالمراة واما
اهل المدينة فعلى التفصيل الذي ذكرناه يعني ما قدمناه
عن الامام مالك رحمه الله من انه يقبل من الغريبين ولا يقبل
من غيرهما فان اقر بمولى اعتقه وله امراة وام فلامراته
الربع وللام الثلث والباقي للمولى وفي قول البصريين
لا يقبل اقراره بالمولى الا ببينة وان اقرت باب ولها بنت
معروفة فلابنتها النصف والباقي للاب في قول الجميع
لان اقرارها به مقبول وان اقرت بزوج ولها ابن معروف
قبل اقرارها به في قول الشافعي في الجديد فيكون له الربع
والباقي للابن وهكذا قول اهل العراق اذا صدقها في
حياتها فان صدقها بعد موتها لم يثبت له النكاح عند ابي
حنيفة رحمه الله اذا كان كذبها في حال اقرارها وقال ابو
يوسف ومحمد هما سوا ويثبت اذا صدقها ويرث وان اقرت
بابن ولها زوج معروف فصدقها فلزوجها الربع
والباقي للابن وقد ثبت نسبه منها في قول الجميع وان لم
يصدقها الزوج فله النصف والباقي للعصبة ولا يثبت
نسب الابن ولا يرث في قول اهل العراق والبصريين
وقاله بعض اصحاب الشافعي وفي قول اسحاق وظاهر
مذهب الشافعي يثبت نسبه منها ويرث ويكون بمنزلة

ابن الملاعنة انتهى والمفتى به من مذهب الشافعية عدم
ثبوت نسب الولد باقرارها كما قدمناه اذا علمت ذلك
فلنرجع الى كلام ابن المجدي في الكافي رحمه الله فاني
التزمته في هذه الفائدة فنقول قال رحمه الله القسم
الثاني في الاقرار على الغير كاقراره بابن ابن وجد او اخ
او نحو ذلك فهو اقرار على ابنه او ابيه فلا يقبل في حياة
المقر عليه فلو مات المقر ولا وارث له معروف فماله لمن اقر
به كانه اوصى له او اقر له في قول الجمهور وقال سحنون ماله
لبيت المال لان الانسان ممنوع ان يوصي بجميع ماله قال
ابن سريج ويحتمله قول الشافعي لانه لما لم يثبت نسبه بالاقرار
لم يجعل له ذلك وصية انتهى وسبقه الى ذلك
بزيادة ابو عبد الله الوني في الكافي فقال فصل اخوان
اقر مقر بغير من سميناه كالاخ والجد والعم ونحوهم لم يقبل
اقراره بهم لان في ذلك حمل نسب على غيره فلا يثبت
ذلك في قول الجميع فان كان له وارث معروف كان احق
بماله فان لم يكن له وارث معروف كان ماله لمن اقر به
من هولاء على ما اقر لهم به في قول اهل العراق وابن
القسم واصبغ وقال سحنون لا شي لاحد من هولاء وماله
للمسلمين لانه ممنوع ان يوصي بجميع ماله وان كان هناك
زوج فصدق المقر فيمن اقر به من هولاء كان المال عنه
وبينه على ما يقتسمون لو ثبت نسبهم وان كذبه احد
الزوجين اخذ حقه كاملا وكان الباقي بين هولاء على
مقدار ارثهما منهم اذا ورثوا مع الزوج والزوجة
انتهى وقال ابن المجدي رحمه الله اذا تقرر
ذلك فنقول اذا مات انسان فاقر كل الورثة عليه

بمن

بمن لو اقر به الميت قبل موته لثبت نسبه منه وورث
ثبت نسبه منه وورث وسواء كان الوارث جماعة او واحدا
عدولا او غير عدول وهذا قول الشافعي واحمد وابي
حنيفة رحمهم الله وحكي عن ابي يوسف رحمه الله
الله مثله والمشهور عنه انه لا يثبت الا باقرار اثنين
ذكرين كانا او انثيين عدلين او غير عدلين وروي عن
مالك رحمه الله نحوه والمشهور عنه انه لا يثبت الا
باقرار عدلين او اقرار احدهما وتصديق الاخر جعله
كالشهادة وقال داود واهل الظاهر لا يثبت النسب
باقرار الورثة بحال فان اقر به بعض الورثة وانكر البعض
لم يثبت نسبه الا ان يقر به اثنان فيثبت عند ابي يوسف
وان كانا عدلين ثبت عند مالك ايضا وان شهد
من الورثة عدلان ان الميت اقر به او ولد على فراشه
ثبت نسبه في قول الجميع فان اقر به واحد وانكر الباقون
لم يثبت نسبه في قولهم جميعا وحيث ثبت فكان الميت
مات عن المقر والمقر به فلا اشكال ولا عمل فيه وان لم
يثبت نسبه جرى الخلاف فيما يدفع اليه وهو المقصود
بهذا الفصل كما سنبين ذلك ان شاء الله تعالى البحث
الثاني فيما يستحقه المقر به اعلم انه اذا ثبت نسب
المقر به باقرار كل الورثة فان لم يكن مسقطا لهم
او لبعضهم ورث معهم بمقتضى الحال عند الشافعي
واحمد ومن وافقهما وان كان مسقطا لهم كاخ او اخوين
اقرا بابن او كان مسقطا لبعضهم كجدة واخ لام اقرا بابن
ثبت نسبه عندهما وورث جميع المال في الاولى وخمسة
اسداسه في الثانية عند احمد ولم ولم يرث عند الشافعي

في اصح قوليه للدور وظاهر تعليل منع الارث انه لو شهدا
به وهما عدلان كما في الصورة الاولى انه يرث ولو اسقطهم
وان لم يثبت نسبه لفقدان شرطه لزم المقر ان يدفع له
فضل ما في يده او جميعه ان اسقطه وان لم يكن في يده
فضل لم يلزمه شي وهذا مذهب مالك واحمد رحمهما الله وقال
ابو حنيفة واصحابه رحمهم الله يقتسمان اي المقر والمقر به
جميع ما في يد المقر على قدر سهامهما ماخوذة من مسئلة الاقرار
وقال الشافعي رحمه الله لا يلزم المقر ان يدفع الى المقر
به شيا مما في يده سوا كان في يده فضل لمن اقر به على
تقدير ثبوت نسبه ام لا لانه لم يثبت نسبه فلا يرث
شيا هذا في الحكم اما فيما بينه وبين الله تعالى فهل
يلزمه ام لا فيه قولان احدهما لا يلزمه ايضا وان الزمناه
ففي قدره اوجه اصحها الفضل كمذهب مالك واحمد
والثاني كقول ابي حنيفة والثالث يلزمه مع الفضل
ان يضمن له من حصة المنكر ما كان يستحقه المقر
مشاعا بنسبة الفضل الى ما في يده وقال الخبري
رحمه الله وانما يلزمه الضمان اذا كانت القسمة باختياره
لا باجبار الحاكم وهو يعلم بالمقر به وقد امسك عن ذكره
فان الزمه الحاكم بالقسمة فلا ضمان عليه وان كان يوم
القسمة غير عالم بالمقر به فهل يضمن او لا على قولين
وقال اهل المدينة والبصرة يضمن له بكل حال قال
الشافعي رحمه الله وللمقر به ان يحلف المنكر فان نكل
حلف وثبت نسبه فان مات المقر به لم يرثه المقر في قول
الجمهور لان نسبه لم يثبت وقال سحنون رحمه الله يرثه

المقر

المقر والمنكر معا وهو غلط مسئلة لو ترك
ابنين فاقر احدهما بابن ثالث لم يثبت نسبه
في قولهم جميعا كما تقدم ويلزم ان المقر ان يدفع
الى المقر به ثلث ما في يده وهو السدس في قول مالك
واحمد رحمهما الله لانه الفضل على تقدير ثبوت
نسبه وفي قول ابي حنيفة واصحابه رحمهم الله يقاسمه
ما في يده نصفين لان لكل منهما سهما من مسئلة الاقرار
وهذان هما الوجهان من الاوجه الثلاثة لاصحاب
الشافعي وعلى الوجه الثالث يلزمه ان يدفع اليه
مما في يده ثلثه وهو السدس لان بيده كانت على
النصف مشاعا وقد دفع الى المنكر النصف من ذلك
وهو الربع وبنسبة ما دفعه اليه من يده الى ما كان بيده
ثلث فيضمن ثلث الربع وهو نصف سدس ولو كان
اقر باخت اعطاها خمس ما في يده على الاول
ويقاسمها ما في يده على ثلاثة على الثاني وفي
الثالث خمس ما في يده ويضمن عشر ما في يد اخيه
فان اقر بان لابيه دفع اليه سدس ما في يده على
القول الاول وهو قول مالك واحمد وعلى الثاني
وهو قول ابي حنيفة واصحابه يقاسمه ما في يده
على سبعة سهمان للاب وخمسة له لان مسئلة الاقرار
من اثني عشر وتصح من اربعة عشر انتهى يعني ان
المسئلة تصح على هذا القول من اربعة عشر لانها
من اثنين فواحد للمنكر وواحد بين المقر والاب
المقر به على سبعة وحاصل السبعة في اثنين ما ذكر
قال رحمه الله فان اقر بزوجة لابيه اعطاها
ثمن ما في يده على الاول ويقاسمها على تسعة

علي الثاني لان مسيلة الاقرار من ستة عشر وتصح
من ثمانية عشر انتهى يعني تصح المسيلة علي هذا القول
من ثمانية عشر لان اصلها من اثنين فواحد للمنكر
وواحد للمقر والزوجة المقر بها علي تسعة وحاصل
ضرب التسعة في الاثنين ما ذكر قال رحمه الله

البحث الثالث في جمل من الاقارير

تنويعا والتفريع علي القولين الاول اذا اقر
وارثان فاكثر واختلفا في المقر به فالطريق في ذلك
وما شابهه ان تصح المسيلة على تقدير دعوى كل
منهما وتولف منهما المسيلة الجامعة بحسب ما بينهما
من النسبة هذا على القول الاول واما الثاني فانك
تجمع سهام المقر به من مسيلته وكذا المقر والمقر به
الاخر من مسيلته وننظر بينهما بالنسبة وتولف منهما
الجامعة ونضربها في مسيلة الانكار وتعطي كل وارث
ما يستحقه منها تقسمها هو والمقر به علي قدر سهامهما
كما لو ترك ابنين فاقر احدهما بام والاخر بزوجة فالاولى
من اثني عشر والثانية من ستة عشر وتتفقان بالارباع
والجامع لهما ثمانية واربعون لكل ابن اربعة وعشرون
يعطي الاول للام السدس ما في يده ويعطي الثاني
للزوجة ثمن ما في يده وعلي القول الثاني سهام المقر
والمقر به من مسيلته سبعة والابن الاخر من مسيلته
تسعة وبينهما تباين ومسطح ذلك ثلاثة وستون
وهو لكل ابن اذ لا اثر للضرب في اثنين والقسمة
عليهما فللام من الاولى ثمانية عشر وللزوجة من الثاني
اربعة عشر انتهى يعني وتصح من مائة وستة وعشرين
حاصل ضرب اثنين في ثلاثة وستين ويبقى للابن

الاول

الاول خمسة واربعون ويبقى للابن الثاني تسعة
واربعون قال رحمه الله ولو كان في المسيلة ابن وبنت
فاقر الابن بام والبنت بزوجة فكانت مسيلة الابن
من ثمانية عشر والبنت من اربعة وعشرين وبينهما موافقة
بالاسداس والجامعة لهما اثنان وسبعون وعلي الثاني
سهام الابن والام من مسيلته ثلاثة عشر والبنت والزوجة
من مسيلتها عشرة وبينهما تباين والجامع لهما مائة وثلاثون
وتضرب ذلك في ثلاثة انتهى يعني مسيلة الانكار فتبلغ
ثلثمائة وتسعين منها تصح قال رحمه الله للابن
ثلثاها مائتان وستون للام منها ستون وللبنت ثلثها
مائة وثلاثون للزوجة منها تسعة وثلاثون فالابن
والام يقتسمان الثلثين على ثلاثة عشر والبنت والزوجة
الثلث علي عشرة الثاني ان يكون المقر لا ضرر عليه فيما
اقر به فلا يدفع شيا كبنت وبنت ابن واخت شقيقة اقرت
البنت باخ شقيق لا شي عليها لانه لا فضل في ميراثها
وانما افرزت ان حقه في يد الاخت فلا تصدق عليها وهذا
انما يتاتى علي قول من ورث الفضل واما علي
القول الاخر فمسيلة الاقرار من ثمانية عشر لها تسعة
وله اربعة فالقسمة علي ثلاثة عشر ولها من الانكار
ثلاثة من ستة لا تنقسم علي ثلاثة عشر فتصح من ثمانية
وسبعين الثالث ما يضر بعض الورثة وينفع
البعض كزوج وام واخت شقيقة اقرت الاخت باخ
شقيق فذاك ينفع الزوج ويضر بالام فتصدق علي الزوج

ولا تصدق علي الام فطريق ذلك علي من ورث الفضل
ان تقول مسئلة الانكار من ثمانية عولا والاقرار من
ثمانية عشر تصحيحا والجامعة اثنان وسبعون للام
ربعها ثمانية عشر وللزوج علي تقدير الانكار ثلاثة
اثمانها سبعة وعشرون يبقي سبعة وعشرون الاخت
تدعي منها ثمانية لانها تدعي تسع المال يبقي تسعة
عشر الاخ يدعي منها ستة عشر الباقي ثلاثة لا يدعيها
احد فهل يقر في يدها او في بيت المال او في يد الاخ
والاخت بالسوية وجوه وان صدق الزوج الاخت
فهو يدعي من التسعة عشر تسعة لسقوط العول
وهو الثمن والاخ ستة عشر ومجموع سهامهما خمسة
وعشرون والفضل المقر به تسعة عشر فيتحاصان
فيها والخارج ثلاثة اخماس واربعة اخماس الخمس
فاذا اضرب ذلك في حصة كل منهما من خمسة وعشرين
خرج نصيبه من تسعة عشر فاضرب المسئلة كلها
في خمسة وعشرين تكن الفا وثمانماية ومن له شي من
اصل المسئلة اخذه مضروبا في خمسة وعشرين ومن له
شي من خمسة وعشرين اخذه مضروبا في تسعة عشر
واما عمل ذلك علي قول اهل العراق وطريقه
ان تصح مسئلة الاقرار وتسقط منها سهام المنكر ثم
تجعل ذلك هو الباقي بعد احتياج حق المنكر
وتكمل وتعطي المنكر منه ما يستحقه وتقسم
الباقي علي مسئلة الانكار وتخرج منه ايضا حصة

الذي

الذي ينفعه الاقرار علي تقدير انكاره ايضا وما بقي
يعطي المقر والمقر به ما يستحقه وتقف الباقي فعلى هذا
مسئلة الاقرار من ثمانية عشر تسقط منها سهام الام ثلاثة
الباقي خمسة عشر ويجب ان يكون للام الربع فيبقى ثلاثة
ارباع المال وهو الخمسة عشر فالمال اذا عشرون يدفع منها
للام الربع خمسة يبقي خمسة عشر وللزوج ثلاثة اثمان
العشرين ولا ثمن لها فتضرب مافي اثنين يحصل اربعون
للام ربعها عشرة وللزوج ثلاثة اثمانها خمسة عشر
يبقي خمسة عشر الاخت تدعي منها اربعة لانه كان لها
قبل سهمان وللاخ ثمانية يبقي ثلاثة موقوفة
فان صدقها الزوج اخذها فلو كانت المسئلة علي حالها بزيادة
جد فمسئلة الانكار هي الاكدرية ومسئلة الاقرار من
ثمانية عشر والجامعة لها اربعة وخمسون فللام من فريضة
الانكار اثنا عشر وللجد ستة عشر وللزوج علي تقدير
الانكار ثمانية عشر بفضل ثمانية الاخت تدعي منها ثلاثة
فقط اعني ثلث السدس ويبقي خمسة بين الزوج والاخ
الزوج يضرب بتسعة تمام النصف والاخ بستة تتفق
بالاثلاث فترجع الي خمسة فللزوج ثلاثة وللاخ سهمان
فيصير مع الزوج احد وعشرون هذا قول مالك
واحمد رحمهما الله لانهم يقولون في الجد بقول زيد
رضي الله عنه واما اهل العراق فان ابا يوسف ومحمدا
رحمهما الله يقولان بقول زيد ايضا لكن بجمع سهام الزوج
والاخت من مسئلة الانكار وهي ثلاثة عشر يقسم ذلك علي

قوله فتضرب مافي اثنين
لانكسارها علي مخرج
النصف انتهى

اثني عشر تسعة للزوج وسهم للاخت وسهمان للاخ
اي سهامهم من مسئلة الاقرار وهي لا تنقسم فنضرب
اثني عشر في سبعة وعشرين يحصل ثلثمائة واربعة
وعشرون ومن له شي من سبعة وعشرين اخذه مضروبا
في اثني عشر ومن كان له شي من اثني عشر اخذه مضروبا
في ثلاثة عشر فللام اثنان وسبعون وللجد ستة وتسعون
وللزوج مائة وسبعة عشر وللاخ ستة وعشرون وللاخت
ثلاثة عشر واما ابو حنيفة رحمه الله فان الاخت عنده
غير وارثة وقد اقرت بغير وارث فلا شي لها الرابع
اذا اقر بعض الورثة بعدد فصدقه بقية الورثة في
بعضهم دون بعض كما اذا ترك ابنين زيدا وعمرا فاقر
زيد باخوين من ابيه بكر وخالد فصدقه عمرو في بكر دون
خالد والمقر بهما متجاحدان ثبت نسب بكر في قول
الشافعي رحمه الله تعالي واخذ ثلث ما في يديهما ولا شي
لخالد في ظاهر المذهب لان نسبه لم يثبت ومن الملتزم
المقر فيما بينه وبين الله تعالى ان يعطيه فعلي
وجهين احدهما ان زيدا يدفع له ربع ما في يده وهو
نصف سدس المال وهو الفضل علي زعم كونهم
اربعة والثاني انه يقاسمه نصفين فان تصادق بكر
وخالد اخذ بكر من زيد وعمرو ربع ما في يديهما وهو
ثمنان واخذ خالد من زيد فقط ثمنا فيبقي في يده
ربع وفي يد عمرو ثلاثة اثمان ولا يرجع خالد علي
بكر بشي لانه لا فضل في يده عن ميراثه كذا قاله
ابن اللبان وفيه نظر لان عمرا اخذ اقر لبكر بثلث ما في يده

فلا عليه ان يعطيه هو لمن اراد فاذا اعطاه ربع ما في يده
علي ما قال يبقي في يد عمرو ثلاثة اثمان وهو لا يدعي
الا الثلث والصواب ان يضم بكر السدس الذي اخذه
من عمرو الي نصف زيد فيصير ثلثين مقسومة اثلاثا
وقال ابن حبيب قياس قول مالك يثبت نسب المتفق
عليه اذا كانا عدلين وياخذ ربع ما في يد كل واحد
وياخذ المجحود من الذي اقر به ربع ما في يده وقال
البصريون والكوفيون وعامة اهل المدينة لا يثبت نسب
بكر واختلفوا في الميراث فقال الثوري وغيره ياخذ
بكر ثلث ما في يد عمرو ويدفع اليهما زيد نصف ما في يده
فيضرب فيه بكر بتمام الربع وهو نصف سدس ويضرب
خالد بالربع فيقتسمان الربع علي اربعة وتصح من ثمانية
واربعين لبكر احد عشر ولخالد تسعة ولزيد اثنا عشر
ولعمرو ستة عشر وهو قول ابن ابي ليلي ولا فرق
علي ذلك بين ان يتصادقا او يتجاحدا وقال عامة
البصريين ياخذ بكر ثلث ما في يد عمرو ثم يدفع زيد
اليهما ربع المال بينهما نصفين ان تجاحدا فصار لبكر
سدس وثمن وليس لزيد ان يقول له حصل لك
اكثر من الذي اقررت به لك وان تصادقا فارد بكر
علي خالد ما فضل عن الربع وترجع الي اثني عشر
روي البصريون ذلك عن ابن ابي ليلي واللؤلؤي عنه
ايضا وليس عن ابي حنيفة رحمه الله في هذا نص واختلف
اصحابه فقال ابو يوسف رحمه الله يجب علي زيد ان يدفع

الي بكر خمس ما في يده فيضمه بكر الي ما في يد عمرو
يقتسمانه نصفين ويقاسم زيد خالدا ما بقي في يده
نصفين وتصح من عشرة لزيد وخالد اربعة ولعمرو وبكر
ستة لان زيدا لو كذب عمروا فيهما لقسم ما في يده اثلاثا
لكن لما صدقه في احدهما سقط عنه نصف نصيبه فيقسم
ما في يده على اثنين ونصف فاصل المسئلة من اثنين
لزيد سهم ولعمرو سهم ونصيب زيد لا خمس له فتصح
من عشرة لزيد خمسة له سهمان ولخالد مثله ولبكر
سهم يضم ذلك الى خمسة عمرو يحصل ستة يقتسمانها
لكل ثلاثة هذا ان تجاحدا فان تصادقا فاخذ بكر
من عمرو ثلث ما في يده فيضمه الي ما في يد زيد ويقتسمون
ذلك اثلاثا وتصح من ثمانية عشر وترجع الي تسعة
لعمرو ثلاثة ولكل واحد من الباقين سهمان في قول
ابي يوسف ومحمد الخامس اذا وقع الاقرار
مرتبا كان ترك ابنا اسمه زيد فاقر باخر اسمه
عمرو فانه يعطيه نصف ما في يده في قول الجميع وثبت
نسبه في قول الشافعي فان اقر باخر بعد ذلك اسمه
بكر اعطاه زيد ثلث ما في يده وهو سدس المال
في قول اهل المدينة وبعض اهل البصرة ولا فرق عند
من يقول بذلك بين ان يعطي الاول بقضا قاض او غيره
وان اقر بعد ذلك برابع اعطاه ربع ما في يده وعلى
هذا ابدا فان كان المقر بهم متصادقين دفع كل
واحد من المقر والمقر بهم متصادقين دفع كل واحد
من المقر اولا الي المقر به اخذ الفضل من ميراثه
وقال ابو حنيفة واصحابه ان كان زيد دفع للاول
بقضا قاض دفع الي الثاني نصف ما في يده والى
الثالث بنصف ما بقي بيده وعلى هذا ابدا وان كان
قد دفع بغير قضا قاض دفع الي الثالث ثلث

جميع المال كما لو اقر بهما معا وقال الشافعي رحمه الله
ان تصادقا اخذ بكر ثلث ما في يد زيد وعمرو وثبت
نسبه وان تجاحدا ففيها لاصحابه ثلاثة اوجه احدها
ان زيدا اتلف على بكر حقه حين فرق الاقرار فيضمن
له حقه وهو ثلث المال سواء دفع الي الاول بحكم حاكم
ام لا وسواء علم ببكر حين اقر لعمرو ام لا لان حكم العمد
والخطا في الاتلاف واحد والثاني ان زيدا غير متلف عليه
سواء علم به حال الاقرار بعمرو ام لا وفيما يعطيه اذن
وجهان احدهما ثلث ما في يده والثاني نصفه لان
ما اخذه عمرو كالتالف والثالث التفصيل ان كان عالما
به كان متلفا فيضمن له ذلك والا فلا ضمان وهذا الذي
تقدم كله في التصادق او التكاذب فان كان عمرو
يصدق ببكر لكن بكرا لا يصدق بعمرو ثبت نسب
بكر عند الشافعي وبطل نسب عمرو ويلزم زيدا
ان يغرم له نصف التركة لانه اتلفه عليه باقراره للاول
انتهى وتقدم في الملقبات اذ في هذه الصورة يقال
ادخلني اخرجك واغرسني اقلعك وقال
الوني رحمه الله ولو صدق بكر بعمرو ولم يصدق عمرو به لم
ينفع ذلك بكرا ولم يرجع على زيد بجميع حقه لان ما اخذه
عمرو عنده ليس جميعه مغصوبا من المال انتهى قال
ابن المجدي رحمه الله السادس اختلاف الورثة في نسب
المقر به الي الميت كما اذا ترك زوجة وبنتا واختا ثم اقروا
بعد القسمة بصغيرة فقالت الزوجة هي زوجة

وقالت البنت هي بنت وقالت الاخت هي اخت قال
ابو حنيفة رحمه الله نعطيها اكثر ما يصيبها على التقديرات
الثلاث لانها لو عبرت عن نفسها لم تدع الا الاكثر وذلك
ان تكون بنتا فنصيبها ثمانية من اربعة وعشرين فيوخذ
لها ذلك منهن على حسب اقرارهن فالزوجة تقر
لها بسهم ونصف والبنت باربعة والاخت باربعة
ونصف فجميعها عشرة والثمانية منها اربعة اخماسها
فيوخذ من كل واحدة اربعة اخماس ما اقرت به فتصح
من مايتين واربعين وترجع الى مائة وعشرين يحصل
لها منهم اربعون ويفضل للزوجة تسعة وللبنت
اربعة واربعون وللاخت سبعة وعشرون وانما اعطيناها
من سهام البنت من اربعة وعشرين اربعة اغير الفاضل
عن الثلث ولم نعطها النصف ستة لانها لم تنفرد بالاقرار
بها فلما اقر بها غيرها بشي اخر لم يكن عليها الا الفضل
فان بلغت هذه البنت فعبرت عن نفسها واجازت احدي
الاقرارات عمل مقتضاه واخذت بقية سهامها ممن يقتضي
منه الاخذ وردت على من يقتضي عليه الرد واما في قول
ابن ابي ليلى فتدفع اليها الزوجة نصف ثمن المال
والبنت سدسه والاخت نصف الباقي بعد الثمن والنصف
فتصح من ثمانية واربعين لها منه ذلك عشرون فان
بلغت كان الحكم كما تقدم ولو خلف ثلاثة اخوة لاب
فادعت امراة انها اخت شقيقة فصدقها الاكبر
وقال الاوسط هي اخت لام وقال الاصغر هي اخت
لاب فقياس قول ابن ابي ليلى ومن قال بقوله ان الاكبر
يدفع نصف ما في يده والاوسط سدس ما في يده
والاصغر سبع ما في يده وتصح من مائة وستة وعشرين

يحصل

يحصل لها منها اربعة وثلاثون وقول ابي حنيفة
يبدا باقلهم اقرارا وهو الاصغر فيوخذ سبع
ما في يده ثم يضم نصف ذلك الى ما في يد الاوسط
والنصف الاخر الى ما في يد الاكبر ثم تقاسم
الاوسط على ثلاثة عشر لها ثلاثة وله عشرة
ثم تاخذ تلك الثلاثة تضمها الى ما صار مع
الاكبر وتقاسم على اربعة لها ثلاثة وله سهم
وقياس العمل ان تجعل مع كل واحد من الاخوة
اقل عدد له سبع ولسبعه نصف وهو اربعة عشر
فاذا اخذ سبع ذلك وقسم نصفين وضم الى ما مع
كل واحد من الاوسط والاكبر صار مع كل واحد
منهما خمسة عشر وهي تقاسم الاوسط على ثلاثة
عشر وهما متباينان فتضرب ما مع كل واحد اولا في
ثلاثة عشر فيصير معه مائة واثنان وثمانون
وجملة ذلك خمسمائة وستة واربعون وهو تصحيح
المسالة فاذا اخذ من الاصغر سبعه وهو ستة وعشرون
ينقسم بنصفين ويضم احدهما الى نصيب الاوسط
والاخر الى نصيب الاكبر بلغ كل واحد منهما مائة
وخمسة وتسعين ثم تقاسم الاوسط بثلاثة اجزا
من ثلاثة عشر وهي خمسة واربعون يضم ذلك الى
ما صار مع الاكبر فيحصل مايتان واربعون لها
من ذلك ثلاثة ارباعها وهو مائة وثمانون ويبقى
مع الاكبر ستون ومع الاوسط مائة وخمسون ومع
الاصغر مائة وستة وخمسون ونرجع بالاختصار الى
سدسها وذلك احد وتسعون وكل يرجع الى سدسه

وانما كان ذلك كذلك اما الاصغر فقد تقرر
علي قول اهل العراق ان ما بيد الاصغر يقسم
بينه وبينها علي ثلاثة لو كان هو المقر وحده
فلما شاركوه في الاقرار بل اقروا باكثر مما اقر هو به
سقط عنه حصصهم ولذلك اعتبرت في المقاسمة
معه فيقتسمان ما بيده اثلاثا لها سبع ذلك
ولو كان ينبغي ان يضم ذلك الي ما بيد الاخوين
ويقتسمونه ارباعا لها سهمان ولكل سهم لو اقر
بانها اخت شقيقة لكن الاوسط يدعي انها الام فقد
اقر لها بسدس المال ثلاثة من ثمانية عشر ولنفسه
بخمسة منها وصدقه الاكبر باكثر مما اقر به فسقط
عنه نصف نصيبها فيبقي لها في يده سهم ونصف
وله خمسة فالقسمة بعد البسط علي ثلاثة عشر
لها منها ثلاثة اسهم يضم ذلك الي ما صار مع
الاكبر ويقتسمان علي اربعة لانه اقر لها بثلاثة
من ستة وله منها سهم ومجموع ذلك اربعة
كما تقدم واما قول الشافعي رحمه الله فانه
لا يثبت نسب المقر به في جميع هذا النوع لانهم
وان اجمعوا علي الاقرار به فقد اختلفوا في نسبه
فلا يرث علي ظاهر المذهب السابع الاقرار
بالمسقط كما اذا ترك اخا فاخذ المال ثم اقر
بابن للميت ثبت نسبه عند الشافعي واحمد
رحمهما الله ولا يرث في اصح قولي الشافعي
كما تقدم لانا اذا ورثناه حجب الاخ عن ان يكون
وارثا واذا لم يكن وارثا لم يقبل اقراره علي الميت
بالنسب فتوريثه يؤدي الي ابطال نسبه وابطال

نسبه

نسبه يؤدي الي ابطال ميراثه وهو معنى الدور وقال
ابن سريج يرث المال ولا يكون في ذلك ابطال نسبه
لان الميراث من موجب النسب فاذا ثبت وجب الميراث واليه
ذهب احمد رحمه الله وعلي قول مالك واهل العراق لا يثبت
نسبه ويعطيه الاخ جميع المال ولو اقام رجل البينة
علي انه اخ لهذا الميت لا وارث له غيره فحكم له ثم اقر بعد
ذلك بابن لم يقبل اقراره لانه اكذب بينته وهو
قياس مذهب الشافعي ويحتمل ان يقبل لان البينة
شهدت انهم لا يعلمون ولو كان اقر باخ شاركه في الميراث
وقبل اقراره بلا خلاف ولو تركت زوجا واختا شقيقة
واختا لاب فاقرت هذه باخ لاب فان ميراثها يسقط ولا يرث
الاخ شيا ويقسم السبع بين الزوج والاخت ان صدقاها
والا وقف الي الصلح الثامن المجحود بعد الاقرار
كما اذا ترك ابنا فاخذ ماله ثم اقر باخ له من ابيه ثم جحده
ثم اقر باخر علي قول اهل العراق ان كان المال في يده
قضي عليه للاول بنصف المال وللثاني بربع المال
وان كان اعطي الاول النصف بغير قضا اعطى الثاني
ثلث جميع المال وعلي قول زفر والبصريين يدفع الي
الثاني جميع ما في يده وهو نصف المال سوا دفع
الي الاول بعضا او غيره وهو احد الوجهين المطلقين
لاصحاب الشافعي وعلي الثاني لا ضمان عليه مطلقا وعليه
حق الثاني من حصته وفيه وجهان احدهما الفضل
وهو سدس المال والثاني يقاسمه نصفين ولا يثبت نسبه

ونسب الاول ثابت لا يبطل بانكاره قول ابن ابي ليلي
قياس مذهبهم قال يدفع الفضل لاشي للثاني
لان الابن حين جحد الاول يزعم ان المال بينه وبين
الثاني نصفين ولا فضل في يده فان ترك
ابنين فاقر احدهما باخ ثم انكره ثم اقر باخ قول
ابي حنيفة رحمه الله ان دفع الي الاول الربع بقضا دفع
الي الثاني نصف ما بقي في يده وهو الثمن وان كان
بغير قضا اعطاه السدس قول زفر يدفع الي الثاني
جميع ما في يده وهو الربع كانه اقر به وحده فقاسمه
النصف ولا يحتسب عليه بما اقبضه للاول قول ابن ابي ليلى
يعطي الاول ثلث ما في يده وهو السدس ولا يعطي الثاني
شيا لانه لا فضل في يده وفي قول الشافعي رحمه الله
لا يثبت نسبهما وفيما ياخذه الاول الوجهان وفيما ياخذه
الثاني الثلاثة اوجه كما تقدم التاسع فيما اذا اقر بوارث
فانكره المقر به كرجل قال لامراة اني فورثت منه هذا المال وانت اخي
ووارث معي فقال المقر به انا ابن الميت وحدي وانت لبس بابنه قال
ابو حنيفة وصاحباه القول قول المقر به وله جميع المال وعلى الاول البيان
قال ابن سريج وهذا اشبه بمذهبنا وعلى قول الباقون القول قول المقر
وليس للثاني الا النصف فان قال هذا المال خلفه ابوك وانا اخوك
وارث معك فانكره فالقول قوله ولا خلاف انتهي وقال النووي
رحمه الله في الروضة فرع اقر الابن المستغرق باخ مجهول فانكره
المجهول نسب المعروف لم يتاثر بانكاره نسب المشهور على الصحيح
وفي وجه يحتاج المقر الي بينة على نسبه وهو ضعيف ويثبت نسب

المجهول

المجهول علي الاصح انتهي وهو مخالف لما ذكره ابن المجدي
رحمه الله اذا تقرر ذلك فلنرجع الي تتمة كلامه اعني ابن
المجدي رحمهما الله قال ولو قال رجل ماتت زوجتي
فلانة وانت يا فلان اخوها فقال الاخ هي اختي ولست
لها بزوج فان الميراث الي الاخ دونه في قولهم جميعا وكذا
لو قالت المراة ورثت هذا المال من زوجي وانت يا فلان
اخوه فانكرها فالميراث له دونها لانهما ادعيا عقد
نكاح يمكن اقامة البينة عليه وحكى ابن سريج عن
بعض اصحابنا ان ابا يوسف قال الزوجان كغيرهما
العاشر اقرار بعض الورثة بعد موت البعض كما لو
ترك ابنين فمات احدهما وترك بنتا ثم اقر الثاني
باخ له من ابيه ففي يده ثلاثة ارباع وهو يزعم ان له
ربعا وسدسا فعلى قول من يعطي الفضل يدفع
اليه ثلث المال قول ابي حنيفة يقاسمه نصفين ولو كان
اقر بام للميت الاول فرتصحيح الاقرار من اثني عشر مات
الابن عن خمسة منها وهي بين جدته وابنته واخيه على
ستة فتصح من اثنين وسبعين لكل ابن ثلاثون
ترث الام من الابن خمسة والاخ عشرة فيصير بيده
اربعون وبيده الان ثلاثة ارباع المال وهو اربعة
وخمسون فيرد الي الام الفاضل اربعة عشر وتختص
الي ستة وثلاثين للمقر بها ولبنت الابن تسعة وللابن
عشرون وفي قول ابي حنيفة رحمه الله تعمل كذلك
الا انك تجمع سهام الام مع سهام الابن يكن ذلك
تسعة وخمسين تقسمها على الثلاثة ارباع يكن المال ستة
وسبعين للبنت تسعة عشر وللاخ اربعون وللمقر لها سبعة عشر

الحادي عشر اقرار وارث الوارث بعد موت
مورثه كان مات رجل وخلف ابنا فاخذ ماله ثم مات الابن
وخلف ابنا فاقر بعمه فانه يعطيه نصف ما في يده في
قولهم جميعا وثبت نسبه عند الشافعي رحمه الله بنتان
وعم ماتت احديهما وخلفت ابنا وبنتا فاقر الابن
بخال له ففريضة الانكار من تسعة للمقر منها سهمان
وهو يزعم ان الاولى من اربعة لانها بنتان وابن للبنت
سهم مما ماتت عنه فورث منها سدس المال وفي يده
تسعاه فيرد الفضل وهو نصف التسع على المقر
به وعلي قول ابي حنيفة رحمه الله تجمع سهامه وهي
اثنان من اثني عشر والمقر به ستة منها وبيده تسعان
وبين التسعة والاثني عشر موافقة بالاثلاث فبلغ
التصحيح ستة وثلاثين لكن سهام المقر والمقر به
بينهما موافقة بالانصاف اعني الاثنين والستة
فيرجعان الي واحد وثلاثة والاثنا عشر الي ستة
وبين الستة والتسعة موافقة بالثلث فيرجع
التصحيح بالاختصار الي ثمانية عشر للعم ستة
وللخالة ستة ولاخته سهمان ويبقي اربعة
اسهم له منها سهم وللمقر به ثلاثة الثاني
عشر ما اذا اقر الورثة بوارث فادعي المقر
به ان جميع حقه معه او بعضه لكن اللايق بذلك
جز والحسابيات فسنذكره هناك ان شا الله
تعالى انتهي ما ذكره ابن المجدي رحمه الله في الاقرار
ومثل الخبري رحمه الله في التلخيص لذلك نقول
ابوان وابنتان اقتسموا ثم اقروا ببنت احدي للميت

فقالت

فقالت قد استوفيت نصيبي من تركة ابي فالفريضة
في الاقرار من ثمانية عشر اسقط منها نصيب البنت
يبقي اربعة عشر اسقط منها نصيب البنت يبقي اربعة
عشر فهي سبعة اتساع المال واذا اردت ان تكملها
مالا زدت عليه مثل سبعيها فزد علي الستة
سبعيها ثم اضربها في سبعة يكن اربعة وخمسين
يعني لانك اذا زدت علي الستة سبعيها اجتمع سبعة
وخمسة اسباع فتبسطها اسباعا وحاصل ضرب
سبعة وخمسة اسباع في سبعة ما ذكرنا لك
للابوان السدسان ثمانية عشر وللبنات ستة
وثلاثون وقد كان الابوان اخذا ثلث اثنين واربعين
اربعة عشر فيبقي لهما اربعة اسهم واخذ البنتان
ثمانية وعشرين وقلها اربعة وعشرون بفضل عليهما
اربعة اسهم ياخذها الابوان ولو قالت في يدي
نصف نصيبي فانك تسقط نصف نصيبها يبقي ستة
عشر وهي ثمانية اتساع فزد علي فريضة الانكار
وهي ستة ستي ثمنها تكن ستة وثلاثة ارباع فابسطها
تكن سبعة وعشرين فاضعفه ليكون له سدس تكن
اربعة وخمسين الذي اقتسم الابوان والبنتان ثمانية
واربعون اخذ الابوان ستة عشر ولهما ثمانية عشر
فيبقي لهما سهمان واخذ البنتان اثنين وثلاثين سهما
وانما لهما اربعة وعشرون فيردان على الابوان سهمين
وعلي المقر لها ستة انتهي الفايدة الخامسة في الولا

ولما كان من شانه ان يعقب العتق ختمت الكتاب به
رجا ان يعتق الله رقبتي من النار انه كريم غفار واسوق
فيه عبارة الروضة لحسنها واتساقها وتبركا بالامام
محيي الدين النووي رحمه الله مولفها وبالامام الرافعي
رحمه الله مولف الشرح الكبير الذي هو اصلها
نفعني الله ووالدي واولادي والمسلمين بهما تبركا
امين قال الامام النووي رحمه الله في كتاب الروضة
مختصرا عبارة الامام الرافعي رحمه الله في الشرح
في اخر الكتاب العتق الخصيصة الخامسة الولا
وفيه طرفان الاول في سببه وهو زوال الملك
عن رقيق فمن اعتق عبدا تنجيزا او بصفة
او دبره او استولدها فعتقا بموته او عتق عليه
باداء نجوم الكتابة او الابرا منها او التمس من مالك
عبد عتقه على مال فاجابه او اعتق نصيبه
من مشترك وسري او ملك قريبه فعتق عليه
ثبت له الولا عليه ولو باع عبده نفسه فله عليه
الولا على المذهب وسوا اتفق دينهما او اختلف
فلو اعتق مسلم كافرا او عكسه ثبت الولا
وان لم يتوارثا كما تثبت علقة النكاح والنسب
بينهما ثم الولا مختص بالاعتاق فمن اسلم
على يده انسان فلا ولا له عليه ومن اعتق
عن غيره بغير اذنه وقع العتق على المعتق
عنه وله الولا دون المعتق والولا كالنسب

لا يجوز بيعه ولا هبته ولا يورث لكن يورث به
ولو اعتق عبدا على ان لا ولا له او على ان يكون
سايبة لغا الشرط وثبت الولا وكذا لو شرط ان
ولاه لفلان او للمسلمين لغا ولا ينتقل الولا عنه
كما لا ينتقل النسب ولا يثبت الولا بالموالاة والحلف
كما لا يثبت النسب بذلك وكما يثبت الولا على
المعتق يثبت على اولاده واحفاده وعلى عتيقه
وعتيق عتيقه وكما يثبت للمعتق يثبت لمعتق الاب
وساير الاصول ولمعتق المعتق وكما يثبت على ولد
العتيق يثبت على ولد العتيقة ويستثنى من
استرسال الولا على اولاد العتيق واحفاده موضعان
احدهما اذا كان فيهم من مسه الرق واعتق فولاوه
لمعتقه فان لم يكن فلعصبات معتقه فان لم يوجدوا
فالميراث لبيت المال ولا ولا عليه لمعتق الاصول
بحال فانه اعتق مباشرة وولا المباشرة اقوي
وصورته ان تلد رقيقة رقيقا من رقيق او حر
واعتق الولد وابوه وامه الثاني من ابوه حر
اصلي لا ولا عليه وامه معتقة هل يثبت عليه الولا
لموالي الام فيه اوجه الصحيح لا والثاني
نعم والثالث ان كانت حرية الاب متيقنة بان
كان عربيا معلوم النسب فلا وان كانت مبنية على
ظاهر الدار وان الاصل في الناس الحرية فنعم
لضعف حرية الاب ولو كان الاب معتقا والام حرة
اصلية فالصحيح ثبوت الولا عليه لموالي الاب لانه ينسب



البه وقيل لا ولا عليه تغليبا للحرية كعكسه ولو من امه
حرة اصلية وابوه رقيق لا ولا عليه لاحد فان اعتق
الاب فهل يثبت عليه لموالي الاب قال الشيخ ابو علي
فيه جوابان سمعتهما من شيخي في وقتين وهما
محتملان احدهما نعم لثبوته على الاب وانما
لم يثبت اولا لرقه والثاني لا لانه لم يثبت
ابتدا فلا يثبت بعده كما لو كان ابواه حرين انتهى
قال شيخ مشايخنا ورجح الاول البلقيني وهو
ظاهر كلام الناظم انتهى يعني الشيخ رحمهما الله
تعالى ولنرجع الى عبارة الروضة قال فيها فرع
من مسه رق وعتق فلا ولا عليه لمعتق ابيه وامه
وساير اصوله كما سبق سوا وجدوا في الحال ام لا
فالمباشر اعتاقه ولاؤه لمعتقه ثم لعصبته
فاما اذا كان حر الاصل وابواه عتيقين او ابوه
عتيق فولاؤه لمولى ابيه وان كان الاب رقيقا
والام معتقة فالولا لمعتقها فان مات والاب
رقيق بعد ورثه معتق الام وان اعتق الاب
في حياة الولد انجر الولا من مولى الام الى مولى الاب
ولو مات الاب رقيقا وعتق الجد انجر من موالي
الام الى مولى الجد ولو عتق الجد والاب رقيق
ففي انجراره الى مولى الجد وجهان اصحهما ينجر
فان اعتق الاب بعد ذلك انجر من مولى الجد
الى مولى الاب والثاني لا ينجر فعلى هذا لو مات
الاب بعد عتق الجد ففي انجرار الى مولى الجد وجهان
اصحهما عند الشيخ ابي علي لا ينجر وقطع البغوي

بالانجرار

بالانجرار قلت الانجرار اقوى والله اعلم واذا ثبت
الولا لمولى الام لرق الاب فاشترى الولد اباه ثبت له
الولا عليه وعلى اخوته واخواته الذين هم اولاد الاب
وهل يجر ولا نفسه من مولى الام وجهان الاصح هو
المنصوص لا لانه لا يمكن ان يكون له على نفسه
ولا ولهذا لو اشترى العبد نفسه عتق وكان الولا
عليه لبايعه وكذا المكاتب اذا عتق بالادا واذا تعذر
الجر بقي الولا موضعه والثاني ينجر ويسقط ويكون
كحر لا ولا عليه ولو خلق لانسان حرا من حرين
وكان في احد اده رقيق ويتصور ذلك في نكاح الغرور
وفي الوطي بشبهة اذا اعتقت ام امه ثبت الولا عليه
لمعتق ام الام فاذا اعتق ابو امه بعد ذلك انجر
الولا الى مولاه فاذا اعتقت ام الاب بعد ذلك انجر
الولا من مولى ابي الام الى مولى ام الاب فاذا اعتق ابو
ابيه بعد ذلك انجر الى مولاه ولو كانت المسلة
بحالها لكن ابوه رقيق فاعتق الاب بعد عتق هولا
انجر الى مولاه واستقر عليه ودليله ان جهة الابوة
اقوى وحيث اثبتنا الولا لمولى الام فمات الولد اخذ
ميراثه فان عتق الاب بعد ذلك لم يسترده مولاه
بل الاعتبار بحال الموت وليس معنى الانجرار انا نحكم
بان الولا لم يزل في جانب الاب بل معناه انه ينقطع
من وقت عتق الاب عن مولى الام واذا انجر الى موالي الاب
فلم يبق منهم احد لم يعد الى موالي الام بل يكون الميراث

لبيت المال وكذا اذا ثبت الولا لموالي الاب فهلكوا
لم تنص لموالي الجد حتى لو مات من انتقل ولاوه
من موالي جده الي موالي ابيه حينئذ فميراثه
لبيت المال فرع اعتق امته المزوجه
بعتيق فولدت لاقل من سته اشهر من يوم الاعتاق
فولا الولد لمعتق الام لا لمعتق الاب لانا تيقنا
وجوده يوم الاعتاق فمعتقه باشر اعتاقه
باعتاقها وولا المباشرة مقدم وان ولدت لستة
اشهر فصاعدا فان كان الزوج يفترشها
فولاوه لمعتق الاب لانا لا نعلم وجوده يوم
الاعتاق والاصل عدمه والافتراش سبب
ظاهر للحدوث وان كان لا يفترشها وولدت
لاربع سنين من الاعتاق فكذلك وان ولدت
لاقل من اربع سنين فهو لان اظهرهما لمعتق
الام ولو اعتق المزوجة برقيق فولدت
لدون ستة اشهر من الاعتاق فولاوه لمعتق
الام بالمباشرة فان اعتق الاب لم ينجر
الولا الي معتق الاب من معتق الام لانه
اعتق مباشرة وان ولدته لستة اشهر
فصاعدا قال البغوي ان لم يفارقها الزوج
فولاوه لمولي الام فاذا اعتق الاب انجر الي
مولاه وان كان فارقها فان ولدت لاكثر من
اربع سنين من يوم الفراق فالولد منفي
عن الزوج وولاوه لمعتق الام ابدا وان ولدته

لدون

لدون اربع سنين لحق الزوج وولاوه لمعتق
الام فاذا اعتق الاب فهي الانجرار الي مولاه قولان
ولو نفي الزوج المعتق ولد الزوجة المعتقة بلعان
فالولا في الظاهر لمولي الام فان كذب الملاعن
نفسه لحقه الولد وحكمنا بان الولا لمولاه فان كان
الولد قد مات بعد اللعان ودفعنا الميراث
الي مولي الام استرددناه منه بعد الاستلحاق
لانا تبينا انه لم يكن له ولاو لو غر بحرية
امة فنكحها واولدها علي ظن انها حرة ثم علم
انها امة فاولدها ولدا اخر فالولد الاول
حر والثاني رقيق فلو اعتق السيد الامة والولد
الثاني ثم عتق الاب انجر ولا الولد الاول
الي معتق الاب ولم ينجر اليه ولا الثاني لانه عتق
بالمباشرة ولو نكحها عالما بانها امة فاولدها ثم
عتقت فاولدها ولدا اخر فالثاني حر وولاوه لمعتق
الام والاول مملوك وولاوه لمعتقه الطرف
الثاني في حكم الولا وهو احدي جهات العصوبة
ومن يرث به لا يرث الا بالعصوبة ويتعلق به
ثلاثة احكام الارث وولاية التزويج وتحمل
الدية وقد ذكرناها في مواضعها قلت ورابع
وهو التقدم في صلاة الجنازة والله اعلم فاذا مات
العتيق ولا وارث له بنسب ولا نكاح ورث معتقه
جميع ماله وان كان له من يرث بالفرضية وفضل
عنه شي اخذه المعتق فان لم يكن المعتق حيا ورث
بولايه اقرب عصباته ولا يرث اصحاب فروضه ولمن

يتعصب بغيره فان لم نجد للمعتق عصبة بالنسب
فالميراث لمعتق المعتق فان لم نجده فلعصبات
معتق المعتق فان لم نجدهم فلمعتق معتق المعتق ثم
لعصبته ولا ميراث لمعتق عصبات المعتق الا لمعتق
ابيه اوجده وللاصحاب عبارة ضابطة لمن يرث
بولا المعتق اذا لم يكن المعتق حيا قالوا هو ذكر
يكون عصبة للمعتق لو مات المعتق يوم موت العتيق
بصفة العتيق وخرجوا عليها مسايل منها
اذا مات العتيق وللمعتق ابن وبنت او اب او ام
او اخ واخت فالميراث للذكر دون الانثى ولا يرث
النسا بولا الغير اصلا لكن ان باشرت المراة
اعتاقا او عتق عليها مملوك فلها عليه الولا كما
للرجل لقوله عليه الصلاة والسلام انما الولا
لمن اعتق وكما يثبت لها الولا على عتيقها يثبت
على اولاده واحفاده وعتيقه كالرجل ومنها
لو اعتق عبدا ومات عن ابنين فولا العتيق لهما
فمات احدهما وخلف ابنا فولا العتيق لابن المعتق
دون ابن ابنه وهذه الصورة ونحوها معنى ماروي
عن عمر وعثمان رضي الله عنهما ان الولا للكبر
بضم الكاف اي للكبير في الدرجة والقرب دون
السن ولو مات المعتق عن ثلاثة بنين ثم مات
احدهم عن ابن واخر عن اربعة والاخر عن خمسة
فالولا بين العشرة بالسوية فاذا مات العتيق
ورثوه اعشارا لانه لو مات المعتق يومئذ ورثوه

كذلك ولو اعتق عبدا ومات عن اخ من ابوين واخ
من اب فولا عتيقه للاخ من الابوين على المذهب كما
سبق فلو مات الاخ من الابوين وخلف ابنا والاخ الاخر
فولا العتيق للاخ لان المعتق لو مات الاخ من الابوين
وخلف ابنا والاخ الاخر فولا العتيق للاخ لان المعتق
لو مات الان كان عصبته الاخ من الاب دون ابن الاخ
من الابوين ومنها اعتق مسلم عبدا كافرا ومات
عن ابنين مسلم وكافر ثم مات العتيق فميراثه
للابن الكافر لانه الذي يرث المعتق بصفة الكفر
ولو اسلم العتيق ثم مات فميراثه للابن المسلم ولو اسلم
الابن الكافر ثم مات العتيق مسلما فالميراث بينهما
فرع الذين يرثون بولا المعتق من عصباته
يترتبون ترتب عصبات النسب الا في مسايل سبقت
في الفرايض منها اخ المعتق وجده اذا اجتمعا هل
يتساويان كالارث ام يقدم الاخ قولان اظهرهما
الثاني فيقدم ابن الاخ ايضا ويقدم الاخ من الابوين
على الاخ من الاب على المذهب وقيل قولان ولو كان
له ابنا عم احدهما اخ لام قدم على المذهب فرع
الانتساب في الولا قد يكون بمحض الاعتاق كمعتق المعتق
ومعتق معتق المعتق وقد يتركب من الاعتاق والنسب
كمعتق الاب وابي المعتق ومعتق ابي المعتق واذا تركب
الانتساب فقد يشتبه حكم الولا ويغالط به بان يقال
اجتمع ابو المعتق ومعتق الاب فايهما اولى وجوابه

انه اذا كان للميت ابو معتق كان له معتق وحينئذ
فلا ولا لمعتق ابيه اصلا كما سبق فلا معنى لمقابلة
احدهما بالاخر وطلب الاولويه ولو اجتمع معتق
ابي المعتق ومعتق المعتق فالولا لمعتق المعتق
لان ولاوه للمعتق بجهة المباشرة فـــرع
اشترت امراة اباها فعتق ثم اعتق الاب عبدا
ومات عتيقه بعد موته نظر ان لم يكن للاب عصبة
بالنسب فميراث العتيق للبنت لا لكونها بنت
المعتق بل لانها معتقة المعتق وان كان له عصبة
كاخ وابن عم قريب او بعيد فميراث العتيق له لانه
لانه عصبة المعتق بالنسب ولا شي للبنت لانها
معتقة المعتق فتتوخر عن عصبة النسب قـــال
الشيخ ابو علي سمعت بعض الناس يقول اخطا
في هذه المسئلة اربعمائة قاض لانهم راوها
اقرب ولو اشترى اخ واخت اباهما فعتق عليهما
ثم اعتق عبدا او مات العتيق بعد موت الاب وخلف
الاخ والاخت فميراثه للاخ دون الاخت لانه عصبة
المعتق بالنسب بل لو كان الاخ قد مات قبل موت
الاب وخلف ابنا او ابن ابن او كان للاب ابن عم
بعيد فهو اولى من البنت انتهى وهذه هي التى صورها
الوسيط مسئلة القضاة بها ووجه الغلط جعلهم
الميراث للابن والبنت هو للابن كما مر ولنرجع الى عبارة
الروضة قـــال فيها ولو مات هذا الاخ بعد موت

الاب

الاب ولم يخلف الا اخته فلها نصف الارث بالاخوة
ونصف الباقي لان لها نصف ولا الاخ لاعتاقها
نصف ابيه فلها ثلاثة ارباع المال ولو مات
الاب ثم الابن ثم العتيق ولم يخلف الا البنت
فلها ثلاثة ارباع الميراث ايضا النصف لانها
معتقة نصف المعتق ونصف الباقي لو لا السراية
على نصف الاخ لانها معتقة نصف ابيه فهي معتقة
نصف ابي معتق معتقه والربع الباقي في
الصورتين لبيت المال ولو مات الاب ولم يخلف
الا البنت فقال الغزالي في الوجيز لها النصف بالبنوة
ونصف الباقي لولايها على نصف الاب ولم تذكر
الصورة في الوسط ولانها بنت ومفهومه انحصار
حقها في النصف والربع وكلام الاصحاب منهم الشيخ
ابو علي وابو خلف السلمي في صورة اخرى ينازع
في هذا فانهم قالوا ولو اشترى اختان اباهما بالسوية
فعتق عليهما ثم مات الاب فلهما الثلثان والباقي بالولا
ولو ماتت احديهما بعد موت الاب فللاخرى النصف
بالاخوة ونصف الباقي بولايها على نصف الاخت باعتاقها
نصف ابيها واما الربع فاطلق البغوي انه لبيت
المال ولتحمل ذلك على ما اذا كانت امها حرة اصلية
فاما اذا كانت معتقة فلموالي الام ولا الاختين فاذا
اعتقتا الاب جرت كل واحدة نصف ولا اختها الى نفسها
وهل تجر ولا نفسها وتسقط ام يبقى لموالي الام فيه
خلاف سبق فاذا قلنا تبقى وهو الاصح فالربع الباقي
لموالي الام وان قلنا يتجر ويسقط فهو لبيت المال
ولو ماتت احدى الاختين ثم مات الاب وخلف الاخرى

فلها سبعة اثمان ماله النصف بالبنوة والربع لانها
معتقة نصفه ونصف الربع الباقي لان لها نصف ولا الاخت
باعتاقها نصف ابيها والثمن الباقي لموالي الام ان كانت
معتقة علي الاصح لان نصف ولا المبينة يبقى لهم وان قلنا
لا يبقى فهو لبيت المال وهذه الصورة كالصورة التي
ذكرها الغزالي ولو اشترتا الاب وعتق عليهما ثم
اعتق عبدا ومات العتيق بعد موته وخلف البنتين
فجميع المال لهما لانهما معتقتا معتقة

فرع

اختان ليس عليهما ولا مباشرة اشترت احديهما اباها
فعتق عليها والاخري امها فعتقت عليها وتتصور المسئلة
فيما لو غر عبد بحرية امة فنكحها فاولدها ولدين وفيما لو
كانوا كفارا فاسلم الولدان واسترقا الابوين فولا
الاب للتي اشترته فاذا مات عنهما فلهما الثلثان بالبنوة
والباقي لها بالولا ولمشترية الاب الولا علي مشترية
الام فاذا ماتت مشترية الام وخلفت مشترية الاب
فلها النصف بالاخوة والباقي بالولا وهل لمشترية الام
الولا علي مشترية الاب فيه الوجهان فيمن عليه ولا لمولي
امه اذا اشتري اباه هل يبقى الولا لمولي امه ام يسقط
فان قلنا بالاصح انه يبقى فلمشترية الام الولا علي
مشترية الاب فاذا ماتت فالحكم كما في الطرف الاخر
وان قلنا يسقط فلا ولا لها علي مشترية الاب فاذا
فاذا ماتت فلها النصف بالاخوة والباقي لبيت المال
ولو اشترتا اباهما ثم اشترت احديهما والاب
ابا الاب وعتق عليهما ومات الاب فللبنتين الثلثان
والباقي

والباقي لابيه فان مات الجد بعده فللبنتين الثلثان
بالبنوة والباقي نصفه للتي اشترته مع الاب ونصفه
للاخرى بينهما لاعتاقهما معتق نصفه ولو ماتت احديهما
بعد ذلك وخلفت الاخري فعلي ما سبق ولو اشترتا
امهما ثم اشترت الام اباهما واعتقته فلهما عليها الولا
ولها عليهما لانها معتقة ابيهما فان ماتت فلهما الثلثان
بالبنوة والباقي بالولا فان مات الاب بعد ذلك فلهما
الثلثان بالبنوة والباقي بالولا لانهما معتقتا معتقه
فان ماتت احديهما بعد ذلك فللاخري النصف بالاخوة
ونصف الباقي لاعتاقها نصف معتق ابيها والباقي
لبيت المال ولو اشترتا اباهما ثم اشترت احديهما
والاب اخاهما للاب فعتق نصفه علي الاب وهو معسر
فاعتقت المشترية باقيه فمات الاب وورثه اولاده الثلاثة
فان مات الاخ بعده فلهما الثلثان بالاخوة والباقي نصفه
للمشترية وباقيه بين البنتين لانهما معتقتا الاب الذي
هو معتق نصف الاخ فالقسمة من اثني عشر لمشترية
الاخ سبعة وللاخري خمسة فلو ماتت التي لم تشتر الاخ
اولا ثم مات الاب ثم الاخ فمال الميتة اولا لابيها ومال
الاب لابنه وبنته اثلاثا ومال الاخ نصفه للاخت
الباقية بالنسب ونصف باقيه لها باعتاقها نصفه
والباقي نصفه وهو الربع لمقتضي الاب فلهذه نصفه
ونصفه للميتة فيكون لمواليها وهم هذه الاخت
وموالي الام ان كانت الام معتقة فيكون بينهما
نصفين فان لم يكن للام مولي فلبيت المال

فرع

اختان لا ولا عليهما اشترتا امهما
فعتقت ثم اشترت الام واجنبي اباهما واعتقاه

فللاختين الولا على امهما و لهما وللاجنبي الولا
على الاب وعليهما فان ماتت الام ثم الاب ثم احديهما
فاما الام فمالها لهما ثلثاه بالبنوة و باقيه بالولا
واما الاب فلهما ثلثا ماله بالبنوة و باقيه بالولا
و~~اما الاب~~ للاجنبي نصفه ولهما نصفه لانهما
معتقتا معتقة نصفه واما الاخت فالنصف
من مالها للاخرى بالاخوة و نصف الباقي للاجنبي
لانه اعتق نصف ابيها والربع الباقي كان للام
وهي ميتة فيكون للاختين لانهما معتقتاها
فللاخت الباقية نصفه وهو الثمن و يرجع
الثمن الذي هو حصة الميتة الى من له ولاوها
وهو الاجنبي والام ونصيب الام يرجع الى الحية
والميتة وحصة الميتة الى الاجنبي والام هكذا
يدور فلا ينقطع و لذلك سمي سهم الدور وفيما
يفعل به وجهان قال ابن الحداد يجعل
في بيت المال لانه لا يمكن صرفه بنسب ولا ولاء والثاني
ينقطع السهم الداير وهو الثمن ويجعل كان لم يكن
و يقسم المال على باقي السهام وهو سبعة خمسة
للاخت الباقية وسهمان للاجنبي وزيف الامام
الوجهين وقال الوجه ان نفرد النصف ولا ندخله
في حساب الولا وننظر في النصف المستحق بالولا
فنجد نصفه للام و نصفه للاجنبي و نصيب
الام للاختين ثم نصيب احداهما نصفه للام ونصفه
للاجنبي و نصيب الام للاختين فحصل ان للاجنبي
ضعف ما للاخت فيجعل المال ستة للاخت نصفها

بالنسب

بالنسب يبقى ثلاثة للاجنبي سهمان و للاخت سهم
فحصل له الثلث ولها الثلثان من الجملة وبهذا قطع
الغزالي ونقل ابو خلف الطبري ان اكثر الاصحاب
قالوا ان سهم الدور يكون لبيت المال كما قال ابن الحداد
واليه يميل كلام ابن اللبان اما اذا ماتت احدى الاختين
اولا ثم الام فمال الاخت لابويها ومال الام للبنت
نصفه بالبنوة ولها نصف الباقي لاعتاقها نصف الام
و نصفه الباقي للاب لانه عصبة معتقة النصف
قال الشيخ ابو علي وفي مثل هذه المسايل لا نورث
بالزوجية الا ان يشترط السايل في السوال بقا
الزوجية اما اذا مات الاب اولا ثم احدى الاختين
ثم الام فمال الاب ثلثاه للبنتين بالبنوة وباقيه
بين الام و الاجنبي لانهما معتقا ابيهما ومال الام نصفه
نصفه للبنت الباقية بالبنوة ولها من النصف الباقي نصفه
لانها اعتقت نصفها و نصفه الباقي حصة البنت الميتة
فيكون لمواليها وهم الاجنبي والام فللاجنبي نصفه
وهو الثمن ويبقى ثمن يرجع الى الاختين لاعتاقهما
الام وهو سهم دور وفيه الخلاف السابق اما اذا
ماتت البنتان اولا فمالهما لابويهما فان مات الاب
بعدهما فماله للام والاجنبي فان ماتت الام بعده فنصف
مالها للاجنبي لانه معتق نصف ابي معتقتيها والباقي
لبيت المال واعلم ان الفرضيين قالوا انما يحصل
الدور في الولا بثلاثة شروط ان يكون المعتق اثنين
فصاعدا او ان يكون قد مات منهم اثنان فصاعدا
وان لا يكون الباقي منهم حايزا المال الميت فان اختل احد

هذه الشروط فلا دور انتهى ثم قال
شخصان كل منهما مولى صاحبه من فوق ومن اسفل
فان اعتق عبدا فاعتق ابا المعتق اختان لابوين
اعتقهما رجل فاشترتا اباهما فلكل منهما نصف
ولاء ابيها ولا ولاء لاحديهما على الاخرى لان عليها
ولاء مباشرة انتهى والله اعلم وهذا اخر
ما اردنا في هذا الشرح ايراده وما قصدنا به للمحصلين
الافاده وكنت لما شرعت في هذا الكتاب واردت ان
افتح من مقفله بعون الله الابواب ظننت اني افرغ
منه في سطر العام فما اتممته الا بعد ثلاثة اعوام
بعد ان قلت اني لا اقدر على اتمامه وانه لا يبصر في يدي
بتمامه لكثرة ما يمنعني من الموانع ولترادف الاشتغال
لدي القواطع ولما انا فيه من ضيق الحال وحاجة
الاولاد والعيال ولزوم الدين الذي يشغل
البال ومع هذا فيسر الله علي بتكملته ونور
بصيرتي برؤية طلعته مع كثرة ما افاض علي من
النعم وما اولاني به من الجود والكرم فالحمد لله
على كل حال والصلاة والسلام على سيدنا محمد
المبعوث باشرف الخصال وعلى اله واصحابه اكرم
صحب وافضل ال صلاة وسلاما دائمين بدوام
ملكه يحشرنا بهما ان شاء الله تعالى نحن ووالدينا
واولادنا ومن يلوذ بنا في زمرته قال
ذلك وكتبه مؤلفه الفقير عبد الله بن الشيخ بهاء
الدين محمد بن الشيخ عبد الله بن الشيخ الصالح
الشيخ



الشيخ نور الدين علي العجمي الشهير نسبه
بالشنشوري الشافعي الفرضي الخطيب
بالجامع الازهر لطف به وبوالديه واولاده
وذريته والمسلمين اجمعين امين وكان
الفراغ من تبييض هذه النسخة من نسخة
نسخت من نسخة المولف في يوم السبت المبارك
سادس شهر شعبان المبارك سنة ١٢٠٦
من الهجرة النبوية على صاحبها افضل
الصلاة واتم التسليم والحمد لله
رب العالمين
وصلى الله
على سيدنا
محمد
وعلى
اله
وصحبه
وسلم

ملكه الفقير يوسف بن الشيخ عبد الرحمن الصفطي الحنفي

ملكه الفقير يوسف بن الشيخ عبد الرحمن الصفطي الحنفي

